

# كتاب الفنون

تأليف

أبي الوفاء علي بن عتيق بن محمد بن عتيق البغدادي البجلي

ابن عتيق



دار الفنون للطباعة والنشر

# كِتَابُ الْفُنُونِ

تَأَلَفَ

أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ الْجَنْبَلِيِّ

ابْنِ عَقِيلٍ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

مِنْ مَخْطُوطَةِ بَارِسِ الْوَحِيدَةِ



دمهورت . ۱۳۴۸/۳۲۸۱۹۹


كِتَابُ الْفُنُونِ

حقوق الطبع محفوظة

١٤١١هـ - ١٩٩١م



دسهور ت ٣٢٨١٩٩٠ ٤٥٠





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمْد لله حقّ حمده وصلواته على سيّدنا محمد وآله وسلّم .

3 أمّا بعد ، فإنّ خير ما قُطِع به الوقت ، وشُغِلت به النفس ، فتقرب  
 به الى الربّ — جلّت عظمته — طلبُ علمٍ أخرج من ظلمة الجهل الى نور  
 الشرع ، واطَّلَع به على عاقبة محمودة يُعْمَل لها ، وغائلة مذمومة يُتجنَّب ما  
 6 يوصل إليها . وليس ذلك إلّا العلم الذي يصلح الاعتقاد ويخصّله من  
 الأهواء ، ويصلح الأعمال ويصفّيها من الأدواء . وهما علمان : علم الأصول ،  
 ومبناه على التأمّل والاعتبار ؛ وعلم الفقه ، ومبناه على استخراج معاني  
 9 الألفاظ الشرعيّة وأخذ الأحكام من المنطوق به للمسكوت عنه . وذلك الذي  
 شغلتُ به نفسي وقطعتُ به وقتي . فما أزال أعلّق ما استفيدته من ألفاظ  
 العلماء ، ومن بطون الصحائف ، ومن صيد الخواطر التي تنثرها المناظرات  
 12 والمقابسات في مجالس العلماء ومجامع الفضلاء ، طمعاً في أن يعلق بي طرف  
 من الفضل أبعد به عن الجهل ، لعلّي أصل الى بعض ما وصل [إليه]  
 الرجال قبلي ؛ ولو لم يكُ من فائدته عاجلاً إلّا تنظيف الوقت عن الاشتغال  
 15 برعونات الطباع التي تنقطع بها أوقات الرعاع . وعلى الله قصد السبيل ، وهو  
 حسبي ونعم الوكيل .

ويصفّيها : ويصفّيها . 7 . | marg. : ويخصّله ... الأعمال . 6-7 . | n.p. : يُتجنَّب . 5 .  
 : تنثرها . 11 . | mod. : الألفاظ . 9 . | n.p. : استخراج — ms. التأمّل : 8 . | ms.  
 : ينقطع بها : تنقطع بها . 15 . | ms. سطف : تنظيف . 14 . | n.p. :

## شذرة وعظية

- ما أشدَّ شؤم المعاصي ! بينا يسمع قول الله للملائكة ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ،  
 حتى سمع النداء ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ ! بينا يرفل في حلل من السندس  
 والإستبرق ، حتى طفق يخصف على عورته من الورق ! وإذا أردت أن  
 تتلمح القدر السابق ، فانظر الى قوله السابق : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ  
 خَلِيفَةً﴾ ؛ — خليفة في الأرض ، ما يصنع في الجنة ؟ ساقته الكلمة السابقة  
 والعلم السابق الى المستقر : ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ .

## جری في مسألة عتق الكافر في كفارة الظهار

- قال ... المصرف مواعا : ومعلوم أن الكافر فيه سبب الرق وهو مصرّ عليه .  
 وليس || تملك المال بالكتابة بإجماع ، ومن غير كتابة على أكثر المذاهب  
 قول للشافعي ورواية عن أحمد . وذلك يزول بالعتق كما يزول حبس النكاح  
 ورقه بالطلاق . وهو فك حجر مبني على التغلب والسراية . فمن هذا الوجه  
 يصح أن يستعد له .

- قال : الطلاق حلّ لقيد . فهو كحلّ القيد المحسوس ، لا يكون أخذًا  
 بالقوة ، بل القدرة مع القيد موجودة . ولذلك لا يُقال للمقيّد عاجز ، بل  
 مقيّد . وهنا العتق إحداث قوة . لأنّ الرق جعل محله كسائر الأملاك . ولذلك  
 جعل جزاء عن اكتساب إنشاء الأب للابن .

2. قول : add., n.p. | 3. بينا : n.p. — يرفل : rufal ms., p. conf. | 5. تتلمح  
 n.p. — ساقته : n.p. | 8. الظهار : n.p. | 9. قال : followed by a blank the size  
 of one word. — sic. : المصرف مواعا | 10. وليس : add., barely noticeable, lower  
 left corner of folio 1b. — بالكتابة : بالكتابة ms. — كتابة : hole in ms. destroyed three  
 medial letters. | 14. كحلّ : p.w.c.o. | 17. جزاء : جزاء ms. — انسا : إنشاء ms.



جری بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبي  
مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب

استدلّ فيها حنبليّ فقال : الأمر بالمجمل والعموم مفيد قبل البيان  
فائدة مستقلة . وهي ما يحصل للمكلف من تلقّي أمر الله سبحانه بالتصديق  
والاعتقاد والالتزام وتوطين النفس على أداء الحقّ قلّ أو كثر . حتى إنه يعتقد أنّه  
لو كان الحقّ لإخراج تسعة أعشار المال ، لأخرج ؛ ولو كان الأمر بالذبح  
بذبح ولده ، لذبح . فإذا وطّن نفسه على ذلك ، حصل له ثواب توطين  
النفس بعد الاعتقاد . فكان سبق هذا الاعتقاد وهذا العزم على الأشدّ يوفّي  
على ثواب ما يحصل به البيان ، ولعله يسير وقليل . فاذا جاء البيان بعد  
ذلك بالمراد ، حصل ثواب الامتثال . وإذا لم يخلُ من مثل هذه الفائدة ،  
جاز واستقلّ بها عن أن يتبع بالبيان .

اعترض عليه معترض فقال : إنّ ما ذكرت من الاعتقاد والعزم وتوطين  
النفس على الامتثال ليس من خصائص الأمر ؛ لكنّه من موجبات الإيمان  
الذي هو أصل . بدليل أنّه متى آمن فلا بدّ أن يكون معتقداً أنّه مهما أمر  
به امتثله واعتقده وعزم عليه . وإنّما الذي يختصّ الأمر ، فإنّما هو الفعل  
المأمور به المستدعى من المكلف . فأما الاعتقاد والعزم ، فذلك سابق للأمر ؛  
فلا يكون من موجباته وخصائصه . الثاني أنّه يورث المكلف جهلاً ،  
والجهل قبيح ؛ فلا يعرض الحكم بالقبيح . وهو خطر أيضاً . فإنّه قد

fol. 2b

النفس 8. | ms. ادا : 5. | ms. تحصل : يحصل 4. | ms. حنبليّ : حنبليّ 3.  
| n.p. : يتبع 11. | n.p. : يخلُ — marg. بالمراد 10. | n.p. : يحصل 9. | mod.  
ms., hole in خصائصه : وخصائصه 17. | ms. الكلف : المكلف 16. | n.p. : امتثله 15.  
| n.p. : قبيح 18. | ms. للتكاف . المكلف .

يجوز أن يكون الحقّ كبيراً فيقول في نفسه : إن أطعت الحقّ وسهل ،  
أخرجته وأتيت به ؛ وإلا تركته . والتعريض بالمخاطرة في الدين ليس بأصلح  
ولا حسن . ولأنه لو صحّ ما ذكرت ، لحسن تأخيره عن وقت الحاجة .  
فلمّا لم يحسن ، بطل به جميع ما عوّلت عليه . ولأنّ التخصيص والتفسير  
كالاستثناء . ثمّ الاستثناء لا يجوز تأخيره عن المستثنى منه ؛ كذلك البيان  
مع المتبيّن .

أجاب الحنبليّ عن الاعتراضات ، فقال : أمّا قولك إنّ الاعتقاد والعزم  
وتوطين النفس ليس من خصائص الأمر ، ليس كذلك . لأنّ اعتقاد الحقّ  
المأمور به الخاصّ لم يُستفد إلاّ بهذا الأمر . وذاك الأوّل الذي أوجبه  
التصديق فإنّه اعتقاد معلق ؛ إن ورد أمر بشيء ، اعتقد به . وورود  
الأمر بعد ذلك أوجب اعتقاد ما ورد به . فليس هذا الاعتقاد ذاك الاعتقاد ،  
بل هو اعتقاد يخصّ الأمر .

وينتزل الاعتقاد ثلاث منازل . الأوّل : وهو الذي ألزمتني اعتقاده  
بالإيمان ، أنّه متى أمر بشيء التزمه وامثله . والثاني : لمّا ورد الأمر بحقّ  
فحمل أنّه اعتقد وجوب حقّ والتزمه ، وأنّه أيّ شيء كان ممّا يشغل أو يخفّ  
امثله . الثالث : بعد البيان ، أنّه اعتقد والتزم عين الحقّ الذي فسّره  
الشرع وبيّنه . فقد بان بهذا أنّ الأمر أفاد فائدة مجدّدة .

وأما قولك إنّه يورث المكلف جهلاً ، والتعريض بالجهل قبيح  
لأنّ الجهل قبيح ، فهذا لا يصحّ لوجوه . أحدها أنّ الجهل قبيح ؛ وهو

1. n.p. كبيراً | 2. أخرجه وأتيت : ms. اخرجه واسب : n.p. | 3. التخصيص : n.p. |  
4. n.p. | 5. فحمل : n.p. | 6. n.p. | 7. اعتقد به : n.p. | 8. المتبيّن : n.p. |  
9. ms., p. conf. | 10. قبيح : n.p. | 11. قبيح : n.p. | 12.

أن يقصد الى من حصل له العلم بشيء فيجهله . وأما في مسألتنا فإنه فُتح له باب العلم بأنّ ذمته قد اشتغلت بحق في ماله ، وأنه قد أوجب عليه وكُلف ما لم يكُ قد كُلفه . فهذا نوع إعلام وإفادة لما لم يكن عنده ، ولا أحاط به علماً ، وإنما لم يستقصّر في || جميع الذمّة .

fol. 3a

## 4

## وجرت مسألة العارية

قال حنفيّ : إنّ قبض العارية كان بإذن ، والاستعمال بإذن . ثمّ إنّ الاستعمال إذا تلفت به العارية جزءاً بعد جزء ، لم يوجب ضماناً . فالتلف مع دوام الحفظ ، والكون الذي في يده يكون لأجل الاستعمال . فإذا كان الاستعمال لا يوجب ضماناً لكونه استعمالاً بإذن ، فكذلك القبض إذا كان قبضاً بإذن . فلا وجه للضمان .

قال حنبليّ : إنّ الاستعمال إذا تلف به الأجزاء كان إتلافاً حصل بالمقصود من العارية . وذلك مقصود المعير والمستعير . فأما الكون في يده والقبض للاستعمال ، فهو قبل الاستعمال قابض لمنفعة نفسه منفرداً بها . ومروره الى الاستعمال قبل الاستعمال كإخراجه من يده بالردّ بعد الاستعمال . ومعلوم أنّ المالك ، حيث أعاره ، إمّا أن يكون حمله متبرّعاً بالنقل الى المستعير ، أو أخذه المستعير من يد المعير بإذن المعير . فحيث حصل في يده وانتقل بإذنه ، لم يكُ ذلك مؤذناً بقطع المسافة في رده من ضمان المعير ،

في : — ms. يستقصّر : يستقصّر 4. | n.p. : فُتح — n.p. : مسألتنا — n.p. : فيجهله 1.  
الدمر looks like : الذمّة — n.p., written with a flourish, attached to previous word.  
الاستعمال 11. | ms. حروا بعد حرو : جزءاً بعد جزء 7. | n.p., l. att. except the *alif*.  
من : written above : — ms. يقطع : يقطع 17. | n.p. : بالنقل 15. | c.o. (الضمان) p.w.  
في c.o.

- بل كان من ضمان المستعير خارجاً عن حكم ما كان عليه حين كونه مستعملاً له ، وفي يده ، عندك . فإذا جاز أن يكون هذا حاله في حال الرد ، ويُجَعَل الإذن الأوّل كالمنعدم ، كذلك يُجَعَل الإمساك قبل الاستعمال عدماً في 3 حق الإذن ؛ إذ لم يتحقّق الاستعمال ، وقلت في يده ، لا بما أذن أو قصد به . ولم يقل للمالك : أنت أذنت في حصوله بالبصرة ، من حيث أغرق السفينة لركوبها الى البصرة ، فرجوعها الى بغداد من هناك والتباعد لها 6 بإذنتك ، لكن في منافع وشغل المستعير ، فنظرنا الى ذلك . وإن كان بإذنتك ، فلم يقل ترجع بمالك وموونتك حيث بعّدت بإذنتك ، بل ترجع إليك بمال المستعير وموونته . وكذلك مؤونة الأجزاء إذاً || باقية ، وإن كانت 9 بتلفها في الاستعمال لا يكون على المستعير .

fol. 3b

## 5

## وجرت مسألة الوديعة هل يملك المسافر بها

- قال حنبليّ : يملك السفر بها . لأنّ قوله «احفظها» نصّ على الحفظ 12 به ؛ وقوله يتضمّن إطلاق الحفظ بكلّ حال . وإذا سافر بها ، فقد حفظها بإذن المالك ونصّه وعموم لفظه . وإذا حفظها في البلد لا بنفسه ، عمل ببعض العموم ؛ وترك النصّ يعمّ . وليس يملك المسافر بها إلا إذا كان 15 الغالب من السفر السلامة . فلا يبقى شيء يعول عليه . إلا أنّ الحضر في الغالب أحفظ ؛ فيُخَيَّر المفاضلة بكون يده عليها ، وكونه بنفسه حافظاً

2. له : mod. from : به . 3. ms. سحقت : يتحقّق . 4. n.p. : عندك .  
 5. ms. وسغل : وشغل . — n.p., mod. : بإذنتك . 6. ms. والسعيد : والتباعد — n.p.  
 7. ms. رجوع : ترجع . — ms. بعّدت باديك : بعّدت بإذنتك — ms. بادوك : الأجزاء . 8. n.p. : يملك . 9. ms. سلفها : يتلفها . 10. ms. إذا باقيه : إذا باقية — mod.  
 11. n.p. : الحضر . 12. n.p. : يعمّ . 13. n.p. : يملك . 14. ms. معبر : فيُخَيَّر . 15. n.p. : الحضر . 16. n.p. : يملك . 17.

3 لها . فيكون الحضر الذي هو أحفظ مع عدم مدّة أنقص . والسفر الأنقص  
 6 حفظاً في الغالب مع كون يده عليها أحفظ، فصاراً سواء . وليس يمكن أن  
 9 يُقال إنّ الغالب من السفر التلف والعطب . لأنّ السفر إذا كان مأموناً  
 [يكون مأموناً] في الغالب بحشمة السلطان وقلة القطاع للطريق واتّصال  
 القوافل وكثرة الخفراء . وانتشار الخلل [...] فلا يبقى إلاّ أنّ السفر  
 أقلّ حفظاً بالإضافة الى الحضر لكثرة الغوث . فيصير كإخراجها من داره  
 الى دار أخرى لتحويله ونقله . وكان صاحبها أطلق للإيداع ، ولم ينهه عن  
 الإخراج ولا عن المنفعة . فإنّ في حال إخراجها الى الطريق جعلها في  
 9 مكان ليس بحرز . ولهذا لا يُقطع بالأخذ منه السراق . ثمّ لا يُجعل ذلك  
 تفريطاً ولا تضييعاً . كذلك السفر بالإضافة الى الحضر .

## 6

## وجرت مسألة السلم في الحيوان

12 قال حنبليّ فيها : ما ثبت في الذمّة مهراً ثبت في الذمّة سلماً ، كالمكيل  
 والموزون .

15 اعترض عليه حنفيّ فقال : إنّ المال في عقد النكاح تابع ، والبضع  
 متبوع . والصفات في السلم والماليّة التي تحصل بكثرة الصفات متبوعة ،  
 والأعيان تابعة . وقرّر ذلك بأنّه إن بالغ في صفات الحيوان ، || اقتطعه  
 الاستقصاء عن النظائر . فلم يك وجوده سائغاً يؤمن معه التعنّز . فيصير

fol. 4a

1. n.p. — أحفظ — ms. حفظاً : 2. | n.p. : الأنقص — n.p. : مدّة أنقص .  
 : السلطان — n.p. : بحشمة 4. | sic, written as one word. : فصاراً سواء  
 | p.w.c.o. | 5. n.p. وانتشار : الخلل . There seems to be a lacuna in the text at this point .  
 8. | ms. عين النفعه : عن المنفعة .  
 10. : تضييعاً . | 15. : متبوعة . part. oblit. |  
 16. : اقتطعه . sic.

كالمعين من الصنجة والمكيال . والشجرة والنخلة لا يصحّ السلم [فيها] لسرعة  
 التعرّض بهلاكها وعدم الشباع واتّساع محلّ السلم فيه للتضييق بالتعيين في  
 3 ذلك المحلّ المعين . وإن قصّر في الوصف على المقصود من الحيوان الذي  
 به يُجمل اختلاف المائيّة من الجواهر الكامنة الفامضة فيه ؛ مثل الثقة  
 والأمانة والفراة والذكاء والفطنة والمهملجة والقوى والصبر والحمل ، وما  
 6 شاكل ذلك . فإن تعطلّ هذا النوع عن السلم فيه ، فليس بأول متعطلّ  
 لعدم الإحاطة بمقاصده ؛ كما في الجواهر والقسمي والغالية ، وما شاكل ذلك  
 من المركّبات .

## 7

9 وحررت مسألة البيع بشرط الخيار هل ينقل الملك

قال شافعيّ : سبب لنقل الملك ، فوجب أن يُنقل الملك ، كالمطلق .  
 قالوا له : ولمّ إذا كان ناقلاً مع إطلاقه ، نُقل مع تقييده ؟ ونحن نعلم  
 12 أن العتق والطلاق مطلقه يزيل ، ومقيده لا يزيل . وينقل التصرف مطلق  
 هذا ، ولا ينقل التصرف مقيده . فأين الإطلاق من التقييد ؟  
 قال : إذا أمكن الإطلاق بحسب اللفظ والتقييد بحسب اللفظ ، فلفظ  
 15 التمليك يقتضي نقل الملك ، فنقلناه . والخيار يقتضي تملك الفسخ والتأثير  
 في لزوم العقد ، فأزلنا اللزوم وأجزناه ، وهذا جمع بين مقتضى اللفظين .  
 قال الحنفيّ : إن الخيار يعود الى العقد ، لأنّه هو المنطوق به . فإذا

1. الصنجة : mod. — والنخلة : n.p. | 2. الشباع : n.p. — واتّساع : n.p. —  
 3. بأول : n.p. | 4. الثمة : n.p. | 5. بجمل : ms. — يُجمل : n.p. | للتضييق بالتعيين  
 6. وسقل : وبتقل : 12. | نُقل مع تقييده : n.p. | 11. والقسمي والغالية : n.p. |  
 13. ms. والتأثير : والتأثير : n.p. — الفسخ : 15. | ms. بقل : نعل : 13.

عاد إليه ، أعاقه . وقد كان ينبغي أن يمنع انعقاده . لكن الإجماع أوجب أنه ينعقد مع الخيار . فصرفنا التأثير الى حكمه ، وهو نقل الملك . فأعاقه عن نقل الملك به .

3

## 8

## جرت مسألة الجدّة أمّ الأب هل توث مع وجوده

fol. 4b

|| فاستدلّ فيها شافعيّ فقال : كلّ شخص أدلى بالأب لم يرث معه من فوق ، كالجدّة ؛ ومن أسفل ، كالأخ . وعلى هذا كلّ من أدلى بشخص ؛ كالجّدات مع الأمّ ، وبنات الابن مع الابن ، وبنو الإخوة مع الأخ . فهذا هو الأصل في الفروض .

6

اعترض حنبليّ فقال : إنّ الجدّة أمّ الأب أدخلها الشرع في قبيل الأمومة بدليل شيئين . أحدهما أنّها دخلت في قبيل الجدّات من الأمّ فهي كواحدة منهنّ وسقطت بالأمّ كما تسقط جدّات الأمّ ولو لم تُجعل من قبيل الأمومة ما أسقطها من هو أقرب في الأمومة . وما ادّعيته في الأصل فما يستمرّ ولا يُطرّد . فإنّ أولاد الأمّ بها يدلون ومعهما يرثون ويحجبونها من الثلث الى السدس . وأمّا الجدّة والأخ فإنهما يرثون بالتعصّب مع الأب . والعصبة أبدًا تحجب من هو مدلّ به ومن هو أبعد منه . فأما الجدّة أمّ الأب فإنها ذات فرض خاصّة بخلاف بنت الابن فإنها تتعصّب بابن الابن أخيها وابن أخيها . وكذلك الأخوات للأب تتعصّب . فأما الجدّة فلا تتعصّب .

9

12

15

7. mod. الابن : وبنات الابن . | 10. ms. سين : شيئين . | 11. ms. سقط : سقط . |  
 13. محجب : sic. قائم : فأنهما . | 14. ms. ومحجبتها : ويحجبونها . | 15. ms. سعتب : تعصّب . — n.p. : بالتعصّب . — sic. قائم : فأنهما . | 16. ms. مدلى : مدلى . — ms. تحجب :  
 17. n.p. : أخيها .

فهي بذكر الأم أشبه . لما كانوا على محض فرض بغير تعصب ورثوا مع  
من يدلون به . فلما كان فيها معنى العصبية سقطت بمن تدلي به . وكذلك  
الأحوات للأب .

3

قال الشافعي : أما كونها تدلي بالأب فأصل مستقر . ولذلك متى  
كانت الجدّة تدلي بأب لا تعصياً لم ترث ولم تدخل مع أمهات الأم  
في قبيل الجدّات . وذلك مثل أمّ أبي أمّ أو تكون الجدّة أمّ أبي أمّ أب ،  
فإنها لا ترث . فلما وقف ميراث الجدّة ... على أن تكون أمّ أب أو  
أمّ أبي أب أو أمّ أمّ أو أمّ أمّ أمّ . ومتى دخل جدّ بين أمّين لم ترث الجدّة  
التي تدلي به علم أنّ المقلب في حقّها ، والأصل الإدلاء بالأب . وإذا كان  
كذلك كان إدخالها في قبيل الأمهات عارضاً ، || وكان عارضاً يضعفها ؛  
لأنه عارض أوجب الإسقاط بالأمّ ، وليست من تدلي بها . فكان سقوطها  
بمن تدلي بها أحقّ .

12

قال الحنبلي : إذا كان معدولاً به عن قرابة الأب شرعاً بخلاف الجدّ  
والأخ عولنا على إرثها بحسب ما ألحقت به وأدخلت فيه دون الأصل الذي  
عدّل بها عنه . وسقوطها بغير من تدلي به ، وإرثها مع الجدّات اللواتي لا  
يدلين بمن تدلي به ، لا يوجب ضعفاً ؛ لكن يوجب أن يكون حكمها حكم  
الأمهات . ألا ترى أنّ اولاد الأمّ أسقطهم من لا يدلون به ، وهو الجدّ والأب  
والبنات ، ولم يورثن ذلك ضعفاً بحيث تسقطهم الأمّ التي بها يدلون وعنها  
يُنزَعون .

18

fol. 5a

1. mod. | لم — ms. بصياً : تعصياً 5. | ms. اسبه : أشبه — ms. بدلر : بذكر  
6. sic. | يكون الجدة : تكون الجدة 7. | followed by الجدة 7. | add., above line. أبي — sic.  
lacuna in text signaled by copyist as made up in the margin, but nothing is apparent  
in the humidity stained margin. | 15. sic. بها : به .



## وجرت مسألة ذوي القربى

قال مالكي: إن أحدهم مع الغناء لا يشبه قانون شريعتنا. فإن  
 3 الشريعة جعلت كل مال لله مصروفاً الى من يحتاج إليه أو نحتاج نحن  
 إليه. فالمحاويج كالمساكين والفقراء والأيتام، ومن حاجتنا نحن إليه  
 كالفقهاء والقراء والمجاهدين والأئمة والقضاة. فإذا كان الأغنياء من ذوي  
 6 القربى لا حاجة بنا إليهم، ولا حاجة بهم الى المال، فإن الملة على هذا.  
 وإلا فمتى كانوا يُبلون في الحرب أو العلم أو غير ذلك من الأمور التي تسد  
 في المصالح مسداً استحقوا. وإلا صار الدفع إليهم صولة دولة. وقد نهى الله  
 9 عن ذلك فقال: ﴿كَيْ لَا تَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. وقال على  
 سبيل الذم لقوم: واتخذوا مال الله دولاً وعند الله حولاً. والأشبه بقرباة  
 رسول الله أن لا يُحصون مع الغناء فيكون ذلك موجباً للتهمة، وإنه طلب  
 12 للغنائم لأهله وعشيرته. وهو ممن تجنب كل أسباب التهمة حتى إنه لما  
 طلبت منه فاطمة وعليّ — عليهما السلام — عبداً يرفههما عن العمل الذي  
 أثر في كفيهما طحنًا واستقاء للماء قال: ألا أدلكم على ما هو خير لكم  
 15 من ذلك: تسبحون الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدانه || ثلاثاً وثلاثين، وتكبرانه  
 أربعاً وثلاثين.

fol. 5b

اعترض عليه حنبلّي فقال: إن أهل بيت رسول الله صلّم من أعلام  
 18 الدين وإليهم قصد المسير مدون وفيهم الخلافة. ومن كان كذلك لا يُخصّ  
 بالمال لأجل الفقر لكن لأجل الإعانة على التجمّل وتجمّل المكلف ونزول

4. ms. | 7. بلون: بلون. | 8. mod. | صولة: صولة. | 9. ms. | 10. بلون: بلون. | 11. ms. | 12. محصون: محصون. | 13. n.p. | 14. بلون: بلون. | 15. ms. | 16. نجيب: نجيب. | 17. n.p. | 18. بلون: بلون.

الأضياف والوفود. فلا يكفي في حقهم الإغناء عن الناس بل يجب أن يُصرف إليهم ما يستغني به الناس .

3 قالوا له : فكان يجب أن يجعلهم له وارثين .

قال : إنما لم يورث لثلاً يتمنى متمنٍ من أقاربه فيهلك بذلك في دينه وينحبط عمله .

## 10

6 وجرت مسألة من أقرّ على نفسه بالقتل  
فكذّبه شواهد دلّت على كذبه

مثل أن قال «أنا قتلت فلاناً أمس» فشهدت البيّنة أن فلاناً مات منذ شهر . فإنّه لا يُؤخذ بقوله وإقراره على نفسه ولا يُقتل . وبصير رفض قوله على نفسه كرفض قوله على غيره . لأنّ قوله على نفسه يُقبّل ممّا لا يُقبّل على غيره لنفي التهمة . فإذا تحقّق كذبه فلا وجه لتصديقه . ألا ترى أن مدّعياً لو ادّعى عليه الزنا بأتمته فقال «صدق» وكان مجبوباً كان في بطلان الإقرار بمثابة قوله «أنا قتلت زيداً منذ عشر سنين» وعمر زيد خمس سنين . ولذلك قرّر النبيّ صلّح على ماعز تحقيق قوله «زنيّت» بمراجعته من تأويل الى تأويل .

اعترض عليه فقيل : هلاً قطعت قوله «أمس» عن قوله «قتلت» لأنّه محال ، وجعلته كأنّه قال «قتلت» فقط ؛ كما إذا قال «أنت طالق أمس» ؟

وسحبط : وينحبط . 5. ms. متمنى : متمن<sup>ة</sup> . 4. sic. بهم : به . — ms. يستغني : يستغني . 2. ms. | n.p. : ماعز تحقيق . 14. | ms. مجبوباً : مجبوباً . 12. | n.p. : يُقبّل . 11. | ms.

قيل : لا وجه لذلك في الإقرار كما لو قال «قتلته خطأ» أو قال «قتلته صائلاً عليّ فدفعته» .

## 11

وجرت في مسألة المأذون له في بعض التجائر  
هل يقضي ذلك إطلاقه في سائر التجائر

3

fol. 6a

قال حنفيّ: إنه يتصرّف في || الأصل لأنه حيّ . وكلّ حيّ تقع  
تصرّفاته باختياره . وهو حرّ في باب النفس ، بدليل أنه يملك الإقرار عليها  
بالقتل العمد ولا يملكه السيّد . ويتحمّل في ذمّته ما يزيد على أضعاف  
قيمته . ولا يملك السيّد إشغال ذمّة العبد بحبّة واحدة . وهذا يشهد لما ذكرنا .  
فإذا ثبت أنه كذلك كان إطلاق السيّد له في التصرف مطلقاً له . فيتصرف  
في التجارة بحكم أنه حرّ . وذلك يفيد التصرف المطلق .

6

9

## 12

## فصل

قال حنبلي: اعلم أنه سحّ قد نبهك على حفظ حرمك ، وإلغاء الثقة  
عليهم بمن طالت صحبته وحسنت تربيته وسيرته ؛ حيث أعلمك أن كريماً  
من أولاد خيار الأنبياء كان بين عزيز ربّاه ، وسيّدة كريمة أكرمت مشواه ،  
حانت منه معها خلوة ، ثارت بينهما همّة ، قارب بها حصول المحنة والفتنة ،  
لولا تدارك الباري له بالعصمة وإقامة البرهان لصرف الهمة . من أين لك  
اليوم مثل ذلك الكريم ؟ ومن أين لمن يخلو بأهلك عصمة تطرد الهمة ،

12

15

2. : هل يقضي ذلك إطلاقه في سائر 4. | ms. صابلاً على قدنفته : صائلاً عليّ فدفعته .  
mirror. | 5. ينصرف : يتصرف . n.p. تقع — ms. | 7. ويتحمّل . ms., p.w.  
ms. يريد : يزيد — c.o. (لا)

وبرهان يحول بينه وبين الفتنة ؟ فالله الله على الثقة بإنسان مع نصح القرآن بهذا البيان ! أما رأيت صاحب شريعتك كيف قال لزوجتين كريمتين خلبا بأعمى من كرام الصحابة ، فقال لهما في ذلك . فقالا : يا رسول الله ! إنه 3  
أعمى . فقال : أفعمياوان أنما ، لا تبصرانه ؟ وأمر الغلام الوضيء الوجه أن يلدور من ورائه .

6 فإذا كان الشرع على هذا الاحتياط ، فما هذا الاسترسال منكم والانبساط ؟ يقول الواحد منكم في الركابيِّ والفرّاش إن كان شيخاً : « هذا ربّي أهلي » ، وإن كان حدثاً « هذا ربّاه أهلي » . كذا يكون الفطناء . هل قصد الباري الإزراء على أولاد الأنبياء ، حيث قصّ لك قصصهم في المكر والعداوة وإطلاق 9  
القول بما كان الباطن خلفه ؟ لا ! ولكن قصد بذلك إيقاظك عن الإصغاء والاسترسال الى قول بالبادرة لحسن الثقة ، وأمرك بالتوقّف عند كل شبهة ، والتحرّز عن حسد الحاسدين ، وكمّ النعم عن السعاة في إزالتها من المفسدين . 12

## 13

## | وجرت شلوة في ذوي القربى هل يُعتبر في استحقاقهم الفقر

fol. 6b

فقال حنفيّ : إنّ النبيّ صلّم حرّم قرابة دون قرابة مع المساواة . حيث قال له عثمان وجبّير بن مُطعم : « لِمَ أعطيتهم وحرّمتمنا؟ » وأشار الى بني 15  
المطلب . فقال : « لأنهم لم يفارقونا في جاهليّة ولا إسلام . » وعنى كونهم معه في الشغب . وهذا إشارة الى التعليل بالنصر .

11. n.p. Text — النم — ms. والتحرر : والتحرّز . 12. mirror : شبهة — n.p. — بالبادرة . 11. on lower part of folio 51 is worm-eaten. — 13. استحقاقهم : استحقاقهم — n.p. — يُعتبر . 13. ms. | وأشار — . مظلّم : مُطعم — n.p. — وجبّير . 15. قرابة : n.p. | 14. ms. | وأشاروا 17. الشغب : الشغب . ms. | 17.

- قال حنبليّ : فهذا لا يضرّني . لأنّه يجوز أن يكون إنّما أبعدهم مع  
 القرابة لحقّ له . وقد يُحرّم الإنسان حقّاً له لأجل إساءة ؛ كما حرّم القاتل  
 الإرث والمفارقة وقتّ قصد الأعداء خذله والإغراء به . وهذا لا يمنع كون  
 القرابة علّة . ولهذا لم يعط من كان معه من تيم وزهرة ، وإن كانوا لم يفارقوه .  
 فأبو بكر ما فارقه ؛ لكن لما عدت القرابة لم يعطه .
- 6 وذكر فيها مالكيّ أيضاً ، فإنّه يوافق الحنفيّ في اشتراط الفقر : إنّ  
 النبيّ صلّم قال للفضل حيث طلب العمالة على الصدقات : « أليس في  
 خمس الخمس ما يغنيكم عن أساخ الناس ؟ » فجعل الخمس إغناء .  
 9 فالظاهر أنّه للقرابة كالزكاة للأجانب . ثمّ الزكاة جعلت لإغناء الفقراء . كذلك  
 الخمس المأخوذ من الخمس جعل إغناء على سبيل البدل عن الإغناء بالزكاة .

## 14

- قال قائل : لو أنّ الله سحّ عذب الأنبياء وأدخل الكفّار النار ، لكان  
 منه حسناً . 12
- قال له معترض عليه : يا هذا ! ما تعرف عوار ما تقول ومقدار الكفر  
 الذي تحته ! فإنّ القرآن كلامه . ومن حيث كان كلامه يستحيل عليه  
 الكذب . وقد يضمن الخبر عن نعيم أقوام معيّنين وتخليدهم الجنة . وتجوز  
 15 إخلاف الوعد تجوز للكذب . وحاشا كلامه من الكذب ، لا محاشاة مدح

2. خذله والإغراء به 3. | n.p. : القاتل — ms. اساءه : إساءة — sic, n.p. : لحدله : لحقّ له .  
 c.o. (لا) : لم — ms. تم وزهره : تيم وزهرة — sic. عليه : علّة 4. | sic. حذل واغرايه  
 : البدل 10. | p.w.c.o. : للقرابة 9. | ms. اعنا : إغناء 8. | n. acc. يفارقونه : يفارقوه —  
 : معيّنين — n.p. : الخبر 15. | ms. تحته : تحته 14. | n.p. : حسناً 12. | ms. البذل  
 : the text from this point to the end of the folio is worm-eaten, ms. معيس  
 part. oblit., mirror.

مسعان، بل محاشاة إحالة. كما يستحيل على علمه الجهل، وحياته الموت،  
 وقدرته العجز، كذلك يستحيل على صفته، التي هي الكلام، الكذب.  
 فكما أنه لا يجوز على كلامه الكذب، كذلك لا يجوز إدخال النار من  
 3 أخير أنه سيدخله الجنة. فهت المتكلم بذلك.

وجعل أقوام يحتجون بذكر الأقدار على مبالغ في الوعظ والازعاج بذكر  
 آي الوعيد. وكان الواعظ حنبلياً محققاً في الفروع والأصول يدري ما يقول.  
 6 فقالوا له: كلامك كلام قدري، لا حنبلي! فقال: أنا لا أدري من  
 القدر ما يقيم لكم الحجة، ويقطع لساني عن خطابكم وعتبكم على إهمال  
 الأعمال. والذي قدر القدر هو الذي أمر الأنبياء بالبلاغ، ويهدد على  
 9 تركه، حتى قال: ﴿وَأِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾. وقال: تركتم علماً نافعاً  
 ألجمه الله بلجام من نار. فلما جاء الى القدر قال: إذا ذكر القدر  
 فأمسكوا. فدل على أنه ليس من العلم النافع. ولما قالوا له: «ألا نتكلم؟»  
 12 قال: «لا! اعملوا وسددوا وقاربوا.» ثم تلا: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾  
 ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾، وتلا الى آخر الآيات.

## 15

15 جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبي  
 مسألة الأب إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها

فاستدل فيها حنبلياً بأن النكاح ليس المال فيه أصلياً في القصد،  
 بل تابع، والأصل إنما هو طلب الكفاءة والحظ الأكبر ذلك. والأب هو  
 18 الغاية في الإشفاق، فلا تذهب نحوه تهمة. فاذا نقصها من الصداق،

الزيني: الزينبي. 15. | p.w.c.o.: أنا. 7. | ms. فهت: فهت. 4. | sic.: مسعان. 1.  
 ms. الاسفاق: الإشفاق. — ms. العايه: الغاية. 19. | mod.: زوج. 16. | ms.

علم أنه رفع ذلك وسدّ الخلل فيه بزيادة في الجمال والكمال الذي تدوم  
 به العشرة ، وتصفو به الألفة ، من أخلاق تنضمّ الى كرم الأصل وشرف  
 النسب . فلا يعيرها ولا يؤذيها ولا ينقصها حقاً من حقوقها . والثقة بهذه  
 3 الخلال والحظوة بتحصيلها أنفع لها من التوثق بالمهر الذي غاية ما فيه  
 ارتهانه به وخوفه من نقله والمطالبة به ؛ وبخوفه من الطلاق خوفاً من كثرة  
 6 نصفه || قبل الدخول ، ومن ثقل حملته بعد الدخول . فإن التوثق بكرم  
 7 الطباع أخرى من التوثق بالخوف من المطالبة بالمال .

fol. 7b

اعترض عليه شافعيّ فقال : لا أسلم أنّ المهر تابع ، بل أصل ومقصود  
 9 قصد الأعراس في سائر المعاوضات . يُفسخ العقد عند أبي حنيفة لأجل  
 الجبّ والعنة لعدم استقراره وتعذر ما يقرره . ويُفسخ عندنا وعندك ، يا حنبليّ ،  
 لأجل الإعسار به وبالنفقة . ويثبت شرعاً وتسميةً ويُردّ بالعيب ويُحبس  
 12 عليه الزوج وتحبس الزوجة نفسها عن التسليم الى الزوج لأجله . وأما قولك  
 إنّ الأب كامل الشفقة ، لكنّه غير معصوم في نظره . فإذا تحقّقنا بحبسه  
 لحظّها من المال تردّد الأمر عندنا بين ما ذكرت من الخير وبين الخطأ  
 15 والزلل في حقّها . وكم ممّن لا يُدهي من جهة الإشفاق لكن يُدهي من  
 الخطأ في النظر ، كالأب الفاسق أو المبذر ! ولأنّ هذا لو صحّ ، فهلاً جعلته  
 في المال علة إذا جاء بأموالها في الأشربة والبياعات ، وحملت ذلك على  
 18 أنه طلب ؟ فالمحابة تحصيل حظّ إمّا من جهة سلطان بقصد حمايته وحراسته

به : ارتهانه به . 5. | ms. التوثق : التوثق . 4. | ms. بوذيها : يوذيها . — ms. يعيرها : يعيرها . 3.  
 oblit., except for diacritical point. From here to end of folio: worm-eaten, part.  
 oblit. | 10. | ms. وبالنفقة : وبالنفقة . 11. | ms. والعنه : والعنة . — ms. الحبّ : الحبّ . 10. |  
 — n.p. | بحبسه . 13. | ms. ويحبس : ويحبس . 12. | n.p. | ويحبس : ويحبس . —  
 14. | ms. والساعات : والبياعات . 17. | ms. ندها : يُدهي . 15. | mod. : تردّد . 14.  
 18. | n.p. : حظّ . 18.

لأموالها، أو إفاضة جاهه عليها . ولعلّه اشترى لها الميعب محصلاً لقيمة فيه  
توفّي على العيب . فلا توجب عليه فسخ العقد لأجل العيب وتجعل عقده  
على الميعب الذي ابتاعه لها لازماً في شرى الأب . ولا تملك به الردّ ثقة  
3 بنظره لها .

قال الحنبليّ : أمّا جحدك أنّ المهر تابع ، ودعواك أنّه متبوع وأصل  
ومقابل ، لا يصحّ . لأنّ فساده لا يفسد العقد ، وترك ذكره وإخلاء العقد  
6 من تسميته أيضاً لا يمنع انعقاد العقد ، وامتهان حبسه وقدره لا يُعترض  
به على المرأة ، وامتهان جانب الزوج بين مفسد أو معترض . فلو رضيت  
9 بحبّ القطن وقشور الجوز وكسار الزجاج وخلقان النعال كلّ ذلك حبس  
يُزرى . وقلة القدر أيضاً يُزرى . ولا يُعترض عليها فيه . ولو أراد الأب  
الاعتراض عليها فيه ، إذا كانت || بالغاً ، ما ملك ؛ ولا ولاية للأب مع  
12 بلوغها ورشدها وحسم أمر الزوج في حقّها . حتّى إنّها لو تلفّظت بتزويج  
نفسها لم يصحّ . وذلك خوفاً من تزوّجها من بعض من نسبها . ولو عدم  
في جانب الزوج الشرف ووجد فيه حساسة الحساب أو النسب أو الدين  
أو الصناعة ، كان ذلك بين اعتراض يفسخ لأجله أو إبطال للعقد من  
15 أصله . فبان أنّ المهر بهذه الجملة تابع ، لا مقصود أصل . والمسامحة به  
ممدوحة ، والمسامحة بالكفافة مذمومة . وقد بعدّ العوض فيه عنه ، حتّى قيل  
18 إنّ كالعقد المنفرد بنفسه . فأين حكم العوضيّة فيه ؟ وأمّا الخطأ الذي

fol. 8a

1. ms. الغيب : العيب . | 2. ms. المغيب : الميعب .  
7. ms. حبسه وقدره لا يعترض به : followed by : وامتهان . | 8. ms. حسنه : حبسه .  
9. ms. جنس : حبس . | 11. ms. كانت : followed by : نطقن لا يعترض به .  
12. ms. بتزويج : بتزويج . | 12. ms. بتزويج : بتزويج . c.o., same hand, smaller writing. |  
14. sic. حساسه المنصب : حساسة الحساب . | 18. n.p. : المنفرد .



تعلقتَ به فإنه وإن كان مجوزاً ، إلا أن الأمر لا يُحمَلُ إلا على الظاهر .  
 وليس النكاح مما يُعقد عن بادرة كبادرة البياعات في الأسواق . ولا هو  
 3 كبيع السلع التي تتعاطى السوقه . بل هو عقد تُجمَع له الآراء وتُحمَد ،  
 وتُجمَع له العشرة ، وتُبَسَط فيه المشاورة ؛ ويجمع الأب رأيه فيه بقاية  
 الجهد مع كمال إشفاقه . فأين الخطأ مع هذا الاحتياط ؟ وجرت عادة  
 6 الناس أن لا يعقد إلا بعد الإطالة والمراجعة . ولهذا لم يدخله الخيار المتأخر  
 عنه . لأنه لا يُؤخَّر رأيه عن عقده ، بخلاف سائر المعاوضات . ويخالف  
 ما ذكرته من محاباته في عقود الأموال . لأن تلك لا يلحقه بها عار في  
 9 نفسه ، ولا يتحصَّل بها نفع في نفس مقصود العقد . ومتى كان في العين  
 المتباعدة غرض جاز بذل المال في مقابلته ، كمسألتنا .

## 16

تجاري قوم فتوى وردت في طائر يطير ويعود إلى برجه . باعه مالكة  
 12 مَن رآه في برجه وجره . وكان بيعه له حال كونه في الجوِّ

فقال الجماعة : يصح بيعه ؛ لأنه يعود إلى برجه على أطراد العادة  
 لا يخرج بطيرانه عن القدرة على تسليمه ؛ ويصير بمثابة الشاة التي في القطيع  
 15 ترعى وتعود .

fol. 8b

وأنكر من لم يحقق ذلك فقال : || هذا طائر في الهواء .

n.p. : وتُحمَد — ms. مجمع : تُجمَع : n.p. : تعاطى 3. | ms. الساعات : البياعات 2.  
 | mod., الإطالة 6. | ms. اسفاقه : إشفاقه 5. | n.p. : وتُبَسَط — n.p. : وتُجمَع 4. |  
 | ms. كسلسا : كسألتنا — c.o. (ان) p.w. : بذل 10. | n.p. : يتحصَّل 9. | uncert.  
 | ms. الهوي : الهواء — part. oblit. : وأنكر 16. | n.p. : ترعى وتعود 15. | eaten.  
 12. | n.p. : وجره 12. | part. oblit.; from this point to end of folio: worm-  
 eaten. |

قيل له : لا تنظر الى الصورة . فإنَّ العبد في الصحراء في صورة الآبق . لكن إذا أنس منه الرجوع في العادة انقاد أن كان صورته في الصحراء صورة الآبق . وكذلك الجمل في العرب والمرعى صورته صورة الشارد . 3 لكن إذا كانت عادته مستمرة بالرعي ، ثمَّ يأويه الليل الى معائن الإبل ، جاز بيعه ممن شاهده وإن وقع البيع عليه قبل رجوعه الى المربد . كذلك هذا ولا فرق . 6

## 17

## شذرة جرت في مسألة المرتد

هل يرثه أقاربه من المسلمين ما كسبه حال إسلامه

- 9 قال حنفيّ : الردّة كالموت . فبقدر إرثه منه في آخر جزء من أجزاء إسلامه طوب بكونه كالموت من أيّ وجه ، فقال : موقع للفرقة ، مزيل للملك الأبخاع ، والأموال مانعة من تملكه للبضع بكلّ حال . وإن كان امرأة لا يملك بضعها ، لا مساويها ولا مخالفتها . فلا مسلم ولا كافر يملك بضعها . 12 فصارت الردّة كالموت . وإذا صارت كالموت ، كان من حين ارتدّ على ما كان كسبه حال الإسلام كالموتوفى عمّا كسبه حال الحياة . فكان لو ارثه المسلم . 15 قال له شافعيّ : لو كان مقدراً موته في آخر أجزاء إسلامه ، لكان إذا كان له ابن في تلك الحال وأخ ، فمات الابن ثمَّ مات المرتدّ ، أن لا يرثه أخوه ، لأنّ المال انتقل الى ابنه .

1. n.p. — n.p. : العدد . | 2. ms. انقاد ان : انقاد أن . | 3. sic; perhaps : العرب . | 4. n.p. — n.p. : فقال . | 5. (ما) p.w. : يرثه . | 6. العريش , or الغريف , or العرين : العرين . | 7. (من بل looks like) ms. : مزيل . | 8. n.p. : يملك . | 9. n.p. : مساويها — . | 10. (فرده ال) p.w. : انتقل . | 11. ms. اجراجرا : آخر أجزاء . | 12. c.o. : (فرده ال) p.w.

وقال فيها شافعيّ: لَمَّا لم يرث أحدًا من أقاربه المسلمين إذا مات بعد  
 رَدّته بما كان فيه من استِمام، لم يرثه المسلم ما كسبه حال إسلامه. لأنّه لَمَّا  
 لم يتوزّع حاله فيرث بحال إسلامه في حال رَدّته، لم يتوزّع حاله فيورث 3  
 ما كان اكتسبه حال إسلامه. على أنّ المال المكتسب لا عبّرة به، بل العبّرة  
 بالملك للمال. وقد تغيّرت حاله فصار ممّن لا يرث. ولا عبّرة بالمال مع  
 تغيّير حال ذي المال بحيث صار على حال لا يملك المال بالإرث. فما الذي 6  
 يبقى من حكم المال مع تغيّير حال مالكه الى هذا الحدّ الذي خرج به من  
 كونه وارثًا الى كونه لا يرث من أحد بحال؟ فقال: وهذا دلّ على أنّه  
 لا يرثه أحد بحال. 9

fol. 9a

## 18

## جری بجامع القصر مسألة الكنايات هل تثبت معها الرجعة

قال حنبليّ: لفظ البينونة يقتضي من طريق الوضع القطع في الحسيّات  
 من طريق المشاهدة. فينبغي إذا أُضيف الى الحكيّات [أن] يقتضي قطعًا 12  
 حقيقة. وليس مع الرجعة قطع. لأنّ الرجعيّة زوجة يملك الزوج استدامة  
 نكاحها بلفظ يخصّه من غير رضا الزوجة ولا عوض. ويقع طلاقه عليها،  
 ويرثها وترثه. وهذا كلّ من خصائص الوصلة وقطع حقيقة لا تبقى معه 15  
 وصلة ولا صلة.

قالوا له أصحاب الشافعيّ: فلفظ موضوع على زعمك لمعنى. فلماذا

1. العبّرة بالملك 4-5. | sic: استِمام. | 2. n.p., squeezed into end of line. | فيها 1. |  
 تثبت: ms. الكنايات: الكنايات 10. | part. oblit. | 5. بالمال: part. oblit. | للمال: |  
 فينبغي 12. | n.p.: الحسيّات — n.p.: يقتضي 11. | c.o. مملك ms., written above |  
 سقا: تبقى 15. | n.p.: يخصّه 14. | n.p.: يملك 13. | n.p.: يقتضي — n.p.: |  
 فلماذا 17. | sic: قالوا 17. | ms.

اعتبرت النية؟ ألا ترى أن لفظ الطلاق لما كان موضوعاً للإطلاق من حبس الزوجة كيف لم يفتقر إلى النية؟ وعلى أن هذا باطل بلفظ الطلاق فإنه يقتضي الإطلاق على الإطلاق من غير بقاء وصلة وعلقة يكون معها نوع حبس. ومع ذلك فإنه ثبت معه رجعة. ولأنه يبطل بمن قال لزوجته « أنتِ طالق لا رجعة لي عليك » فإنه يقتضي بصريح لفظه نفي الرجعة. ثم لا ينبغي الرجعة.

أجاب الحنبلي بأن قال: أما اعتبار النية فلم يكن لكون البينونة قاطعة، بل ذلك مستفاد من اللفظ، لكن ليقطع || بينونة عن بينونة. وذلك أنها مشتركة بين «بأن» انقطع من الخير والشر والنكاح، و«بأن» بمعنى انكشف، و«بأن» بعدما بان الخليط. فالنية يحتاج إليها لبيان أنها منقطة من النكاح، لا أنه يحتاج إليها لجعل الكلمة ويخصها بالقطع، بل ليميز قطعاً عن قطع. وأما لفظ الطلاق فإنه غير مشترك. ولم يوضع إلا للزوجة. فلا يرد في لفظه ولا معناه. وأما قولك إن لفظ الطلاق يقتضي الانطلاق بالكلية، فكذلك نقول. ولذلك الطلقة قبل الدخول والثلاث تمنع بقاء حبس، بل تنطلق به الزوجة كل الانطلاق. وأما الطلقة الواحدة بعد الدخول فإن الرجعة جاءت من قبل الشرع تحكماً. فإن التقييد عن الانطلاق بالشرع مخرجاً لها عن حكم الأصل. وأما قوله « أنتِ طالق لا رجعة لي عليك » فيقع بها طلقة بائن، أو ثلاثاً على خلاف الروايتين. لأن هذا صفة وصف بها الطلقة، كما لو قال « أنتِ بائن ».

fol. 9b

3. add.: فإنه — c.o. (رجعه) p.w. : حبس | 4. ms. بقا : ناء — n.p. يقتضي 3. above line. — تثبت : n.p. | 5. n.p. : يقتضي | 6. ينبغي : n.p. | 7. لبيّن : n.p. — ms. محتاج : يحتاج | 8. part. oblit. : مستفاد | 9. n.p. | 10. n.p. : تمنع بقاء — n.p. : الدخول | 11. n.p. : يقتضي | 12. n.p. : ويخصها | 13. n.p. : طالق | 14. (هذا) p.w. : وصف | 15. ms. بائن : بائن — c.o. (لا ر) p.w. : طالق | 16. 18.

لأنَّ معنى وصف الطلقة بأنَّه لا رجعة معها هو أنَّها بائن . وأمَّا إذا قال  
 « ولا رجعة لي عليك » فإنَّه عطف بالواو ، فلم يلحق . كما قلنا إذا قال  
 في حقِّ غير المدخول بها « أنتِ طالق طلقة معها طلقة » وقع طلقتان . ولو  
 قال « طلقة وطلقة » لم تقع الثانية . لأنَّ الواو جعلتها جملة أخرى . هذا  
 هو الصحيح عندي ، خلاف أصحابنا . وإلى هذا ذهب أصحاب الشافعي ،  
 وأنَّه لا تقع المعطوفة بالواو .

19

وجرت مسألة تصرفات الصبي

قال حنفي : يعقل البيع ؛ فصَحَّ بيعه ، كالعبد البالغ .  
 اعترض شافعي فقال : إلاَّ أنَّه عقل لا عبرة به . ولذلك لم يُعلَّق عليه  
 التكليف ، ولا لزم به البيع ، بل وقف على مشاركة الولي . ولذلك لم يصحَّ  
 جميع ما يصدر عنه من الأقوال .

fol. 10a

|| فأجاب الحنفي بجواب الفقهاء ، فقال : أعطيت أصل العقل حقه ،  
 وهو الصَّحَّة للعقد ، وسلبت وصف العقد بفقد وصف هو كمال العقل .  
 وحقَّق حنبلي ساعده لأجل موافقته له وخلافهما للشافعي ، فقال : إذا  
 قلت « إلاَّ أنَّه من عقل من حاله كذا » كان ذلك تسليماً منك أنَّه عاقل  
 وأنَّ له عقلاً . والعقل ، على مذهب المحققين — وهم أهل السنَّة والفقهاء ،  
 لا يقبل النقص ، كما لا يقبل التزايد ، لأنَّه عندهم ضرب من العلوم

mod. : حنفي . 8. | p.w.c.o. : الواو . 4. | ms. طلقتان : طلقتان . 3. | n.p. : يلحق . 2.  
 | ms. يفقد : يفقد . 13. | part. oblit. : مشاركة . 10. | ms. يعقل : يعقل . — حنبلي from  
 mod. : لأنَّه . — ms. لا يعقل النقص : لا يقبل النقص . 17.

- الضرورية ؛ والعلم لا يقبل التزايد ولا التناقص . وإنما لم يعلق الباري  
التكليف على صاحبه لطفاً كما رأى وحكم . ألا ترى أنه لم يكلف بدنه  
3 الصلاة والطهارة والصوم لأنّ ابن خمسة عشر سنة يقصر عن قواة في بدنه  
ابن أربعة عشر سنة وتسعة أشهر . ولا ماله يقصر عن مال البالغ . ولربّما  
أربت قوى بدنه على قوّة الشيخ الهرم . فليس الضعف علّة لإسقاط  
6 التكليف حتّى يصحّ قولك إنّ عقله مقصّر عن عقل التكليف .

## 20

وجرت مسألة قتل الصبيّ لغيره  
هل يوجب في ماله كفارة القتل

- 9 قال حنفيّ : الكفارة جزاء عن الفعل ، وفعل الصبيّ لا يُجازى عليه .  
ولهذا لا يجب عليه مائتم في الآخرة ، ولا عقوبة في الدنيا ، ولا يجب بقتله  
القتل .
- 12 اعترض عليه حنبليّ فقال : هو من أهل الغرامة . فإن وافقت أنّ  
الغرامة جزاء ، وإلاّ كفاي أنّ من أهل الغرامة . والكفارة فيها معنى الغرامة ؛  
بدليل أنّ كفارة صيد الحرم تجب ويُقوّم الصيد فيها على الصبيّ إذا  
15 قتله . وفي حقّ البالغ ، إذا قتل صيداً مملوكاً ، وجب عليه قيمتان . فعلى  
حدّ ما وجبت القيمة للآدميّ وجبت لله . وإنّما وجبت للآدميّ غرامةً ،  
فكذلك لله سح .
- 18 قال الحنفيّ : ليس الغرامة من الجزاء بشيء . لأنّ الغرامة لا يجب

8. n.p. : القتل . | 7. n.p. : الصبيّ لغيره . | ditt., c.o. : لأنّ . | 3. ms. بدنه : بدنه . |  
ms. محب : تجب . | 14. n.p. : بقتله القتل . | 10-11.

fol. 10b

إلا جبراً لمن فوّت عليه || ملكه . والله سَحَّ وتَعَّ لا يقدر أحد على تفويته  
 شيئاً من أملاكه . فلا يقع ما يجب له إلا عبادة أو جزاء ؛ فأما غرامة  
 فلا . وأما قيمة الصيد ، فإنما يجب حقاً للصيد ، لا لله تَعَّ . وقد وجبت  
 الدية غرامةً عن جميع المتلف ؛ فلا وجه لغرامة أخرى . ولو كانت  
 غرامة لَمَا وجب في حقّ كلِّ واحد من المشتركين في القتل الخطأ  
 كفارة كاملة ؛ كما لم يجب قيمة عن العبد كاملة ، ولا دية عن  
 الحرّ كاملة .

قال الحنبليّ : ولمَ لا يقع التفويت من العبد على الله ، وهو يقتل  
 عباده المسبّحين له ، ويهلك الصيود في حرم الله ، ويخرب بيوت العبادات  
 لله ، ويتلف أموال الزكوات والغنائم التي هي لله ؟ فإن نزهت الله سَحَّ  
 عن إتلاف الآدميّ وتفويته عليه ، نزهته عن معصيته له وتمردّه وعتوّه عن  
 أمره . وليس يقف التفويت على الإعجاز والغلبة ، بل إذا أخرج الشيء  
 المملوك عن منافعه أو عن صفاته أو ماليّته فقد فوّت ذلك منه وفيه .  
 والقدرة على إعادته لا يخرج الفعل الأوّل أن يكون إفساداً . كما لو خرب  
 جداراً على بناء ، وسلّمًا على نجار ، وكسر سكيناً على حدّاد ، فإنّه لا  
 يخرج أن يكون فعله ذلك تفويتاً ، وإن كان المالك قادراً بصناعته وجدّته  
 أن يعيده إلى ما كان منه . وقولك إنّ الصيد مضمون لنفسه وغرامته لعينه ،  
 لا لله ، كلام بعيد . فإنّ الله سَحَّ حرّمه لحرمة حرمة ، لا لأجله في  
 نفسه . ولهذا نفسه معه خارج الحرم ، وحرمة حيوانيّته معه ؛ ولا يُضمّن ،

1. إلا جبراً : part. oblit. | 5. المشتركين : المشتركين ms. — n.p. : القتل |  
 8. ms. (other- : وزهه : نزهته 11. | ms. المسبحين : المسبحين 9. | ms. نقل : يقتل 8.  
 wise the sentence is not meaningful). | 14. والقدرة : p.w. (ولا نخرج) c.o. |  
 14-15. : حرّمه لحرمة حرمة — n.p. : بعيد 18. — n.p. : خرب جداراً 14-15.

بل يُباح قتله وأكله . وداخل الحريم ينشؤ فيه الضمان والغرامة . وليس ذلك إلا لأجل حرم الله . فكان ما يجب من الغرامة لله سَح .

- 3 ثم قال الحنبليّ : إن استبعدت أن يكون العبد قادرًا على التفويت على الله سَح ، فاستبعد أن يكون محصلاً لله سَح . وإذا جاز أن يكون بيده والتزامه في ذمته لله هدىً وصدقةً ، ثمّ إنه يشرع في الاكتساب [...] .

## 21

- 6 [...] || العقليّ . ودليل العقل يوجب القطع بلا خلاف بين من قال بتحسينه وتقبّيه ، ومن لم يقل . لأنّ بدليله ثبت حدث العالمّ والصانع . وجاءت أخبار الآحاد بإيجاب الأحكام . فانتقلنا إلى العمل بها عن ذلك الأصل القطعيّ ، وسوّينا بينهما وبين الإعجاز ، حيث كان الأصل أن لا يُقبَل قول أحد على الله . ثمّ لو جاءنا مدّعي النبوة ، لم نقبل قوله ؛ فإذا جاء المعجز ، قبلنا . فقد صار خبر الواحد في وجوب الانتقال إليه عن الأصل الذي أوجبه العقل سواء . على أنّ تشريع الأحكام أخفّ من إثبات أعيان الأحكام . وقد قبلنا أخبار الآحاد نحن على الاقتناع بالعدالة ؛ وأنت تقول « إذا عملت به الصحابة ، وإذا كان الرواة فقهاء . » ونفس الحدّ أكبر من تشريع الحدّ . ثمّ قبلنا فيه الآحاد تارة أربعة وتارة اثنين . وأمّا

fol. 11a

1. add. : على 4. | ms. بسوا : ينشؤ — n.p., mod. : الحريم — n.p. : يُباح قتله 1. |  
 4-5. | n.p. : بيده والتزامه 5. | most of the line from بيده part. oblit. : وصدقة 5. |  
 5-6. Lacuna between folios 10 b and 11 a | 7. : وتقبّيه n.p. | 8. : فانتقلنا 8. |  
 ms. | 9. : الإعجاز ms. — الاعجاز : يُقبَل ms., mod. | 10. : نقبل 10. |  
 ms. | 11. : الانتقال n.p. | 12. : تشريع n.p. | 13. : قبلنا ms. — فلنا : قبلنا 13. |  
 n.p. | 14. : ونفس n.p. | 15. : أكبر n.p. — تشريع n.p. — تارة n.p. —  
 : اثنين n.p. — تارة n.p. — اتنين sic, n. acc.



اعتبار عمل الصحابة ، فأين ثبوت الزنا حتى يُعمل به ؟ والذي ثبت حدّ ،  
 أو حدّان ، ما عرّوا العامل به وقد عملوا به . فأمّا فهات كثره وحد عملا . وقد  
 أبعد الشرع إثبات الحدّ حيث اعتبر الإقرار الذي لا يُنزع عنه الى حين إقامة  
 الحدّ . وزدنا أنا وأنت باعتبار التكرار أربعاً . والمقرّ على نفسه يقول [ « قتلْتُ » ] ،  
 والنبيّ يعترض ويقول : « لعلّك قتلْت ؛ إنك خبل ، استنكوهه . انكتهها  
 والأربعة بغير أن يشهدوا بأنهم رأوا ذاك منه في ذلك منها ؛ كالمرود في  
 المكحلة ، والرشاء في البئر . وأين من ينشط لذلك ؟ لا سيّما مع قول النبيّ :  
 « هَلَّا سبرته نبوتك ؟ » ويقول : « من أتى من هذه القاذورات شيئاً ،  
 فليستتر بستر الله . » فمتى أقيم حدّ بإقرار أو بشهادة حتى تطالب أنت  
 بعمل الصحابة به ؟

فقال الشيخ الإمام أسعد : أمّا الآي التي تلوتها فلا تعطي أنّ التعويل  
 في التصديق على أولئك . وإنّما عوّل على ما أوحى إليه . وكيف يُحال  
 بإثبات النبوة على أخبار أبحار اليهود وإن أسلموا ؟ وأمّا الشهادة فأحاد .  
 ولكنّ الأصل يقتضي أن لا تُقبَل . لكن لو وقف ذلك على التواتر وطريق  
 قطعيّ لا يسع ذو الدين . واستهانوا بالإقدام على الفساد حيث اطمأنوا أنّه  
 لا طريق مقطوع يكشف عن سخائفهم ، فشاع الفساد . وأمّا تعويلك على  
 أنّ الأصل || الذي هو براءة الذمّة قطعيّ ، وجاز أن ينتقل عنه الى شغل

fol. 11b

عرّوا : 2. | n.p. : ثبت — n.p. : يُعمل — ms. فاس سوت : فأين ثبوت 1.  
 وقد والذي and sic. The text between ... عملا — ms. العامل : العامل — ms. عرو  
 والنبيّ 5. | on lines 1 and 2, misunderstood by copyist, remains partly unintelligible. |  
 يعترض (اسما) : استنكوهه — n.p. : قتلْت إنك خبل — m.s والنبي يعترض : يعترض  
 — n.p. يقتضي 14. | n.p. : يُحال 12. | n.p. : نبوتك 8. | sic. : انكتهها — c.o.  
 | ms. اطمسوا : اطمأنوا — c.o. (حتى) : n.p.; p.w. : حيث 15. | ms. نقل : تُقبَل  
 : سخائفهم 16. — ms. From this point to end of folio 11a : part. oblit. — ms. يكشف :  
 ms. سنقل : ينتقل — ditt. : الذي هو براءة 17. | ms., part. oblit. : سخائفهم

- الدم وإباحة الفروج وإراقة الدم ، فهذا لا يدلّ على أنّه قطع بدليل القياس . فإنّه ينتقل بالقياس عنه ، وإن كان غير موجب للقطع ولا العلم .
- 3 أجاب الحنبليّ عن هذا فقال : أمّا الآي التي ذكرتها ، وإن لم تكن موجبة إثبات أصل النبوة ، فإنّه يكفي أن يُحال عليها بتصديق النبيّ صلّح في خبر من أخباره . ودلالة صدقه في ذكره في التوراة وشعبة من شعب الأصل . القطع لا يثبت إلّا بدليل قطعيّ . وأمّا القول بأنّه إنّما 6 ثبت عند صدقهم بالوحي بما ذكروه عن التوراة فهذا تعبد . لأنّ النبيّ صلّم لو كان تعويله على غير سؤا لهم لبيّنه ، لثلاً يقطع هذا النظر الفاسد عندك . وهو أنّ خبرهم عمّا سُئلوا عنه هو المعولّ عليه . وأمّا قولك إنّ خبر 9 الواحد كالقياس فليس كذلك . لأنّ القياس يُترك لخبر الواحد ؛ وخبر الواحد لا يُترك للقياس . ولأنّ القياس إنّما هو استنباط ، وهو عرضة الخطأ ؛ والخبر نطق المعصوم . وأمّا قولك على الشهادة إنّ القياس يقتضي 12 أن لا تُقبّل لكن قبلناها لثلاً يفتح باب السخائف والفجور ، فهذا منك يعطي أنّك احتطت بقبولها . والشرع لا يُحتاط في شيء . ثمّ تبنيه على الدرء والإسقاط ؛ وقد بيّنا ما بُني عليه الحدّ ، وأنّه على غاية ما يكون 15 من الإسقاط بعد الوجوب ، والإغفال عنه قبل الوجوب . ومن بني شيئاً على الإسقاط لا يعتمد فيه على الاحتياط ؛ لأنّ هذا مناقض لا يليق بالشرع .

مصديق : بتصديق — n.p. : يُحال — . الأصل mod. from : أصل 4. | n.p. للقطع 2. ms. | يُترك 10. | n.p. : خبرهم 9. | sic. الظر : النظر 8. | ms. وسعبه : شعبة 5. | ms. | يُترك 13. | n.p. : يُقتضي 12. | ms. عرضه : عرضة 11. | ms. ترك 14. | ms. الدر : الدرء 15. | n.p. : تبنيه — ms. متولها : بقبولها — n.p. : أنّك 14.

## جری بالمدرسة النظامية مسألة المرتدة

فَعُولٌ عَلَى مِنْ نَصْرٍ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِفْسَادٌ لِبْنِيَةِ  
 3 الْآدَمِيِّ ، وَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْعُقُوبَةِ ؛ فَلَا يُقَابَلُ الْإِفْسَادُ إِذَا إِلَّا نَادِرًا . وَإِفْسَادُ  
 الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ بَعْدَ ثَبُوتِهِ وَتَرْسُّخِهِ فِي الْقَلْبِ لَا يَكَادُ يَقَعُ إِلَّا [نَا] دَرًا .  
 fol. 12a وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُومُ بِهِ الْفُسَادُ الْحِرَابُ وَالْمَرَأَةُ ؛ وَلَيْسَتْ صَالِحَةً ۥ لِهَذَا النَّوْعِ .  
 6 فَاعْتَرَضَ شَافِعِيٌّ فَقَالَ : لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُعْطِي تَعْظِيمَ شَأْنِ الْإِعْتِقَادِ  
 الْإِسْلَامِيِّ لَوْضُوحِ دَلَائِلِهِ وَبِرَاهِينِهِ . وَالْعَادِلُ عَنْهُ لِنَوْعِ شَبْهَةِ مَرْتَكِبٍ لِلْعِنَادِ ،  
 وَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْفُسَادِ . وَالْفُسَادُ الْعَظِيمُ ، وَإِنْ لَمْ يَدَمْ ، يُسْتَحَقُّ بِهِ الْإِفْسَادُ .  
 9 وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ الزُّنَا ؛ وَإِنْ كَانَ فِيمَا أَوْسَعَ اللَّهُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ مَا لَا  
 يَبْقَى لَطْلَبُهُ إِلَّا النُّوَادِرُ الَّذِينَ هُمْ الْعَادُونَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَّ ﴿فَمَنْ أْبْتَغَى وَرَاءَ  
 ذَٰلِكَ﴾ — يَعْنِي وَرَاءَ النِّكَاحِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ . وَمَعَ ذَلِكَ وَجِبَ بِهِ إِفْسَادُ الْبْنِيَةِ  
 12 بِالرَّجْمِ .

قال من نصر مذهب أبي حنيفة : ذاك يفسد الأنساب والفُرُشُ بخلط  
 المياه ؛ فما وقف على كونه جريمة بالفرج .

15 قال الشافعيّ المعترض : فالكفر هو الغاية في الفساد . ومضرته بإفساد  
 الدين توفي على إفساد الحراب . والنساء سريعات الانخداع للشبهة . فلو  
 قلنا لا يُقْتَلَنَّ لما احسنهن الى الشبهة . وكفى بإفساد الدين مخزية لاتحتاج

2. فَعُولٌ : n.p.; first letter, indistinct. — الْقَتْلُ : n.p. | 3. الْإِفْسَادُ إِذَا إِلَّا : part. oblit. From this point to end of folio: part. oblit. | 4-5. يَقَعُ إِلَّا [نَا] دَرًا وَإِنَّمَا : part. oblit. | 5. وَلَيْسَتْ : n.p. — الْحِرَابُ وَالْمَرَأَةُ : part. oblit. | 6. تَعْظِيمَ شَأْنِ : ms. تعظم سان | 7. وَالْعَادِلُ عَنْهُ : ms. العادل عنه | 8. وَالْفُسَادُ الْعَظِيمُ : ms. بالرحم | 9. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ : ms. فلو قلنا | 10. وَرَاءَ : ms. وراء | 11. ذَٰلِكَ : ms. ذلك | 12. يُسْتَحَقُّ بِهِ : ms. يستحق به | 13. الْإِفْسَادُ : ms. الإفساد | 14. بِالرَّجْمِ : n.p. — بِالرَّجْمِ : ms. بالرحم | 15. فَاعْتَرَضَ : ms. اعترض | 16-17. لَوْضُوحِ دَلَائِلِهِ : ms. لوضوح دلائله | 18. وَبِرَاهِينِهِ : ms. وبراهينه | 19. الْعَادِلُ عَنْهُ : ms. العادل عنه | 20. لِنَوْعِ شَبْهَةِ مَرْتَكِبٍ : ms. لنوع شبهة مرتكب | 21. الْفُسَادُ الْعَظِيمُ : ms. الفساد العظيم | 22. وَإِنْ لَمْ يَدَمْ : ms. وإن لم يدم | 23. يُسْتَحَقُّ بِهِ : ms. يستحق به | 24. النُّوَادِرُ : ms. النوادر | 25. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَّ : ms. كما قال الله تع | 26. أْبْتَغَى : ms. ابتغى | 27. وَرَاءَ : ms. وراء | 28. ذَٰلِكَ : ms. ذلك | 29. يَعْنِي : ms. يعني | 30. وَرَاءَ النِّكَاحِ : ms. وراء النكاح | 31. وَمَلِكِ الْيَمِينِ : ms. وملك اليمين | 32. وَمَعَ ذَلِكَ : ms. ومع ذلك | 33. وَجِبَ : ms. وجب | 34. إِفْسَادُ الْبْنِيَةِ : ms. إفساد البنية | 35. بِالرَّجْمِ : ms. بالرحم | 36. مَرْتَكِبٍ : ms. مرتكب | 37. الْعِنَادِ : ms. العناد | 38. الْغَايَةُ : ms. الغاية | 39. فِي الْفُسَادِ : ms. في الفساد | 40. الْفُسَادُ الْعَظِيمُ : ms. الفساد العظيم | 41. وَإِنْ لَمْ يَدَمْ : ms. وإن لم يدم | 42. يُسْتَحَقُّ بِهِ : ms. يستحق به | 43. الْإِفْسَادُ : ms. الإفساد | 44. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ : ms. والدليل عليه | 45. الزُّنَا : ms. الزنا | 46. وَإِنْ كَانَ : ms. وإن كان | 47. فِيمَا أَوْسَعَ اللَّهُ : ms. فيما أوسع الله | 48. مِنَ النِّكَاحِ : ms. من النكاح | 49. وَمَلِكِ الْيَمِينِ : ms. وملك اليمين | 50. مَا لَا يَبْقَى : ms. ما لا يبقى | 51. لَطْلَبُهُ : ms. لطلبه | 52. إِلَّا : ms. إلا | 53. النُّوَادِرُ : ms. النوادر | 54. الَّذِينَ هُمْ : ms. الذين هم | 55. الْعَادُونَ : ms. العادون | 56. كَمَا قَالَ اللَّهُ : ms. كما قال الله | 57. تَعَّ : ms. تع | 58. أْبْتَغَى : ms. ابتغى | 59. وَرَاءَ : ms. وراء | 60. ذَٰلِكَ : ms. ذلك | 61. يَعْنِي : ms. يعني | 62. وَرَاءَ النِّكَاحِ : ms. وراء النكاح | 63. وَمَلِكِ الْيَمِينِ : ms. وملك اليمين | 64. وَمَعَ ذَلِكَ : ms. ومع ذلك | 65. وَجِبَ : ms. وجب | 66. بِهِ : ms. به | 67. إِفْسَادُ الْبْنِيَةِ : ms. إفساد البنية | 68. بِالرَّجْمِ : ms. بالرحم | 69. مَرْتَكِبٍ : ms. مرتكب | 70. الْعِنَادِ : ms. العناد | 71. الْغَايَةُ : ms. الغاية | 72. فِي الْعُقُوبَةِ : ms. في العقوبة | 73. فَلَا يُقَابَلُ : ms. فلا يقابل | 74. الْإِفْسَادُ : ms. الإفساد | 75. إِذَا : ms. إذا | 76. إِلَّا : ms. إلا | 77. نَادِرًا : ms. نادرًا | 78. وَإِفْسَادُ : ms. وإفساد | 79. الْإِعْتِقَادِ : ms. الاعتقاد | 80. الصَّحِيحِ : ms. الصحيح | 81. بَعْدَ ثَبُوتِهِ : ms. بعد ثبوته | 82. وَتَرْسُّخِهِ : ms. وترسخه | 83. فِي الْقَلْبِ : ms. في القلب | 84. لَا يَكَادُ : ms. لا يكاد | 85. يَقَعُ : ms. يقع | 86. إِلَّا : ms. إلا | 87. [نَا] : ms. [نا] | 88. دَرًا : ms. درًا | 89. وَإِنَّمَا : ms. وإنما | 90. الَّذِي : ms. الذي | 91. يَدُومُ : ms. يدوم | 92. بِهِ : ms. به | 93. الْفُسَادُ : ms. الفساد | 94. الْحِرَابُ : ms. الحراب | 95. وَالْمَرَأَةُ : ms. والمرأة | 96. ؛ : ms. ؛ | 97. وَلَيْسَتْ : ms. وليست | 98. صَالِحَةً : ms. صالحة | 99. ۥ : ms. ۥ | 100. لِهَذَا : ms. لهذا | 101. النَّوْعِ : ms. النوع | 102. فَاعْتَرَضَ : ms. فاعترض | 103. شَافِعِيٌّ : ms. شافعي | 104. فَقَالَ : ms. فقال | 105. لَا شَكَّ : ms. لا شك | 106. أَنَّ : ms. أن | 107. هَذَا : ms. هذا | 108. يُعْطِي : ms. يعطي | 109. تَعْظِيمَ : ms. تعظيم | 110. شَأْنِ : ms. شأن | 111. الْإِعْتِقَادِ : ms. الاعتقاد | 112. الْإِسْلَامِيِّ : ms. الإسلامي | 113. لَوْضُوحِ : ms. لوضوح | 114. دَلَائِلِهِ : ms. دلائله | 115. وَبِرَاهِينِهِ : ms. وبراهينه | 116. وَالْعَادِلُ : ms. والعدل | 117. عَنْهُ : ms. عنه | 118. لِنَوْعِ : ms. لنوع | 119. شَبْهَةِ : ms. شبهة | 120. مَرْتَكِبٍ : ms. مرتكب | 121. لِلْعِنَادِ : ms. للعناد | 122. وَهُوَ : ms. وهو | 123. الْغَايَةُ : ms. الغاية | 124. فِي الْفُسَادِ : ms. في الفساد | 125. وَالْفُسَادُ : ms. والفساد | 126. الْعَظِيمُ : ms. العظيم | 127. ، : ms. ، | 128. وَإِنْ : ms. وإن | 129. لَمْ يَدَمْ : ms. لم يدم | 130. ، : ms. ، | 131. يُسْتَحَقُّ : ms. يستحق | 132. بِهِ : ms. به | 133. الْإِفْسَادُ : ms. الإفساد | 134. وَالِدَلِيلُ : ms. والدليل | 135. عَلَيْهِ : ms. عليه | 136. الزُّنَا : ms. الزنا | 137. ؛ : ms. ؛ | 138. وَإِنْ : ms. وإن | 139. كَانَ : ms. كان | 140. فِيمَا : ms. فيما | 141. أَوْسَعَ : ms. أوسع | 142. اللَّهُ : ms. الله | 143. مِنَ : ms. من | 144. النِّكَاحِ : ms. النكاح | 145. وَمَلِكِ : ms. وملك | 146. الْيَمِينِ : ms. اليمين | 147. مَا : ms. ما | 148. لَا : ms. لا | 149. يَبْقَى : ms. يبقى | 150. لَطْلَبُهُ : ms. لطلبه | 151. إِلَّا : ms. إلا | 152. النُّوَادِرُ : ms. النوادر | 153. الَّذِينَ : ms. الذين | 154. هُمْ : ms. هم | 155. الْعَادُونَ : ms. العادون | 156. . : ms. . | 157. كَمَا : ms. كما | 158. قَالَ : ms. قال | 159. اللَّهُ : ms. الله | 160. تَعَّ : ms. تع | 161. ﴿ : ms. ﴿ | 162. فَمَنْ : ms. فمن | 163. أْبْتَغَى : ms. ابتغى | 164. وَرَاءَ : ms. وراء | 165. ذَٰلِكَ : ms. ذلك | 166. — : ms. — | 167. يَعْنِي : ms. يعني | 168. وَرَاءَ : ms. وراء | 169. النِّكَاحِ : ms. النكاح | 170. وَمَلِكِ : ms. وملك | 171. الْيَمِينِ : ms. اليمين | 172. . : ms. . | 173. وَمَعَ : ms. ومع | 174. ذَلِكَ : ms. ذلك | 175. وَجِبَ : ms. وجب | 176. بِهِ : ms. به | 177. إِفْسَادُ : ms. إفساد | 178. الْبْنِيَةِ : ms. البنية | 179. بِالرَّجْمِ : ms. بالرحم | 180. . : ms. .

- الى انضمام الحراب . ثمّ هذا يجوز أن يُقال في الكفر الأصليّ قبل الالتزام .  
فأما في الكفر جاء على التزام إيمان فكلاً ، بدليل العميان والشيوخ العتاة  
والرهبان كففنا عن قتلهم لانكفاهم . ولو ارتدّ عن الإسلام أمثال هؤلاء 3  
قُتلوا . ولو وقع في الأسر أحد هؤلاء لم يُقتلوا . ولا تُحبس المرأة من أهل  
الحرب على الإسلام . ولو ارتدّت حبست . والحبس عذاب الى أن تُسلم .  
فأين كفر الأصل من كفر الردّة ؟ وهذا لأنّه كفر بعد التزام ؛ والكفر 6  
الأصليّ قبل الالتزام . على أنّ جميع ما أشرت إليه يعطي أنّ القتل يحصل  
لأجل الفساد ، وأنّ الأصل في بني آدم أنّهم خلُقوا للعبادة لا للإفساد  
لدواتهم ولا لقتلهم ، إلّا أن يفسدوا . والرجال أهل للإفساد بالحراب ، والنساء 9  
بخلاف ذلك . وهذا ليس بصحيح لأنّ أكبر الفساد والإفساد الكفر . ونحن  
لا نقتل الرجال لأجل قتالهم ، بل لأجل كفرهم . والله تع صرّح بذلك ونصّ  
عليه ؛ فقال في المنع من القتال والقتل في الحرم : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ 12  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ  
الْكَافِرِينَ ﴾ . ثمّ قال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . والفتنة هنا الكفر .  
وقال : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ؛ ولأنّ الكفر إفساد للدين والقتال إفساد 15  
للدنيا والعقوبة تعلو أكبر الجريمتين ولا تُعلّق على أدناهما إذا اجتمعا .  
قال حنبليّ يساعد مذهب أبي حنيفة : فقد أسقط القتل لما عاد  
بمصلحة الدنيا وهو بذل الجزية . وليس في بذل الجزية صلاح للدين ولا 18

fol. 12b

1. انضمام : n.p. — الأصليّ : mod. | 2. العتاة : sic. | 3. قتلهم : n.p. —  
فأما في الكفر جاء على التزام إيمان فكلاً ، بدليل العميان والشيوخ العتاة  
والرهبان كففنا عن قتلهم لانكفاهم : n.p. | 3-4. هؤلاء قُتلوا : n.p. | 4. تُحبس المرأة : n.p.  
القتل : n.p. — يعطي : n.p. — الالتزام : n.p. | 7. تُسلم : n.p. — حبست : ms. — حبست :  
n.p.; p.w. (في) c.o. — يحصل : n.p. | 9. لقتلهم : n.p. | 10. أكبر : ms. |  
11. النقتل : n.p. — قتلهم : n.p. | 12. القتال والقتل : n.p. | 14. والفتنة : n.p. |  
15. أشدّ : ms. | 18. بذل الجزية : n.p.

كفّ عن الكفر . وإذا أسقط القتل والقتال مع الإصرار على الكفر لأجل الجزية ، وليس فيها إلا صلاح الدنيا ، جاز أن تُضاف عقوبة القتل والقتال إلى إفساد أمر الدنيا دون مجرد الكفر . وإذا تأمل المنصف وضع الشرع في القتال والقتل، لاح [له] صحّة ما قال أبو حنيفة . وذلك أنّ الكفر يعمّ الأطفال والنساء والرجال . جعل النساء والصبيان عبيداً وآماء . وذلك نوع تمول ومصلحة لأمر الدنيا . وكفّ عن الرهبان والمشايخ لقصورهم عن القتال الذي هو إفساد . وإذا بذل الرجال الجزية كفّ عنهم القتل والقتال ، لكونها من مصالح الدنيا ، مع قيام عين الكفر فيهم .

23

9 روى أبو بكر الصديق عن النبي صلّم قال : لا يدخل الجنّة بخيل ولا خائن ولا سيّئ الملكة ؛ يعني — والله أعلم — المسيء إلى رقيقه وبهائمه بمنع ما يجب لهم أو تأديبهم بما لا يطيقونه من الجذم . ويدلّ على هذا اهتمامه صلّم عند الموت : الصلاة ! الصلاة ! أوصيكم بما مكلت أيمانكم خيراً .

24

15 ركب أبو عبيد الله كاتب المهديّ الدين بصف مربعاً بباب الطاق التي فيها مولدي ، فعرض له في طريقه مُعاذ بن مسلم وخالد بن برمك ، فترجّل له مُعاذ ، ولم يفعل ذلك خالد ؛ فحقدها أبو عبيد الله في نفسه .

1. ms. الحريه : الجزية 2. | ms. الاضرار : الإصرار — n.p. : القتل والقتال 1. | ms. نخيل : نخيل 9. | n.p. : عنهم القتل والقتال 7-8. | n.p. : القتل والقتال 1-2. | الجذم : الجذم — ms. تادسهم : تأديبهم 11. | n.p. : المسيء — ms. سي : سيّئ 10. | mod. : الدّين — ms. عبدالله : عبيد الله 14. | sic. اعالم : أيمانكم 12. | ms. : عبيد الله 16. | n.p. : باب الطاق — sic. : مربعاً

فلما نزل أقبل على مُعَاذٍ وأكرمه ، وجفا خالدًا . فلما سخط المهديّ على  
 أبي عبيد الله قعد عنه مُعَاذٌ وأتاه خالد . فبذل له مالاً جليلاً ، وأعانه بنفسه  
 3 وماله وجاهه كلّ المعونة . فلما رأى خالد أبا عبيد الله قد عجب من ذلك ،  
 مع ما ستر من جفائه ، قال له : يا أبا عبيد [الله] : إنّ النفس التي  
 منعتني من || النزول لك [ذلك] اليوم هي التي بعثتني على ما ترى من  
 وفائي لك في هذا الوقت ؛ وإنّ النفس التي بعثت مُعَاذًا على نزوله لك هي  
 6 التي أقدته عنك الآن .

fol. 13a

قال حنبليّ : هذه — والله — المكارم التي عاش الناس في بحبوحتها  
 قديمًا وعدمناها في أواخر أعمارنا ، لموت الكرماء ، حاشى ظهير الدولة خازن  
 9 إمامنا .

## 25

قيل لأمير المؤمنين عليّ عمّ : لِمَ لا تلبس الجديد وأنت تقدر عليه؟  
 قال : هو أخشع لقلبي . وقيل له : لِمَ لا تجعل لدرعك ظهرًا؟ قال : لأنّي  
 12 لم أدخل الحرب فأحدت نفسي بالفرار والتولّي .  
 يُقال : من ذلّ للعلم طالبًا عزّ مطلوبًا .

## 26

قال أبو يزيد : قلت للخليل : لِمَ قالوا في تصغير واصل «أَوْيَصِيل» ولم  
 يقولوا «أَوْوَيْصِيل»؟ قال : كرهوا أن يشبه كلامهم نبخ الكلاب .

2. فبذل : ms., p.w. (قيل) c.o. — 3. عبيد الله : عبيد الله . | 4. يا أبا عبيد [الله] :  
 بحبوحتها . | 5. منعتني : منعتني . | 6. بعثت : n.p. | 7. بعثتني : منعتني . | 8. منعتني :  
 منعتني . | 9. حاشى : ظهر : ظهير . | 10. حاشى : ظهر : ظهير . | 11. حاشى : ظهر : ظهير . | 12. أخشع لقلبي : n.p. | 13. نفسي : n.p.

27

قال الأحنف لابنه : يا بني ! ثمانية إن أهينوا فلا يُلاموا إلا أنفسهم :  
 من أتى مائدة لم يُدعَ إليها ؛ والمتأمر على أهل البيت في بيته ؛ ومن جلس  
 مجلساً لا يستحقه ؛ والداخل بين اثنين في شيء — أو قال : في أمر — لم  
 يدخله فيه ؛ وطالب الخير من اللثام ؛ وطالب الفضل من أعدائه ؛ والمقدم  
 بالدالة على السلطان .

3

28

سأل سليمان بن عليّ أبا عمرو بن العلاء عن شيء ، فصدقه عما  
 سأله . فلم يرضه الصدق فيما سأله ، فغضب . فخرج أبو عمر وهو يقول :  
 [المقارب]

6

أَنْفَتُ مِنَ الْعَارِ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَإِنْ أَكْرَمُونِي وَإِنْ قَرَّبُوا  
 إِذَا مَا صَدَقْتُهُمْ خُفَّتُهُمْ وَيَرْضَوْنَ مِنِّي أَنْ يُكْذِبُوا

9

29

قال الحسن يوماً : اعتبروا المنافق بثلاث خلال : إذا حدّث كذب ،  
 وإذا وعد أخلف ، وإذا اتّمن خان . فبلغ قوله عطاء بن أبي رباح ، فقال :  
 قد كانت هذه الثلاث خلال قد كملت || في ولد يعقوب : حدّثوه فكذبوه ،  
 ووعدوه فأخلفوه ، وائتمنهم فخانوه . فأعقبهم الله التوبة . فبلغ ذلك الحسن ،  
 فقال : وفوق كلّ ذي علم عليم .

fol. 13b

12

صَدَقْتُهُمْ 9. | sic. الملوك : المُلُوكُ — sic. أنفت : أَنْفَتُ 8. | ms. أهينوا : أهينوا 1.  
 — n.p. : الثلاث 12. | ms. اتّمن : اتّمن — sic. وأذا وعد : وإذا وعد 11. | n.p.  
 ms. واسمهم فخانوه : وائتمنهم فخانوه 13. | ms. حدّثوه : حدّثوه — ditt. : في

## 30

وقال رجل لولده : تعلم الأدب فيّانه زيادة في العقل ، وعون على  
المروءة ، وصلة في المجلس وصاحبه في الغربة .

## 31

قال بعض أهل الحكمة : أدخلنا الدنيا جاهلين ، وعمرنا فيها غافلين ،  
ونحن مفارقون لها كارهون .  
قال الشاعر :

[الوافر]

دَخَلْنَا كَارِهِينَ لَهَا فَلَمَّا أَلْفَنَاهَا خَرَجْنَا كَارِهِينَ

## 32

قالوا : إساءة المحسن مع جدواه ، وإحسان المسيء كفّ أذاه .

## 33

قيل للحسن : ما التوكل ؟ قال : أن لا يكون شيء أوثق من قلب  
العبد من ربه .

## 34

خرج قوم الشام فرأوا في طريقهم قليباً . فأنزلوا أحدهم ليفجر الماء .  
فوجد صخرة مكتوب عليها : يا ابن آدم ! تصبح ناعساً ولم تقم ، وتمسي  
جائعاً ولم تصم ؛ تنوي التوبة بطول الأمل ، [...] ؛ تحبّ المحسنين ولست  
منهم ، وتبغض المسيئين وأنت منهم .

10. ms. جايعاً : جائعاً . | 12. n.p. : تقم — ms. تصبح : تصبح . | 11. ms. ليفجر : ليفجر .  
— وتبغض : وتبغض . | 13. a parallel phrase seems to be lacking at this point. : الأمل —  
ms. — ولس : وأنت — n.p. : المسيئين — sic.



35

كان لأبي بكر الصديق عم أربع خصال لا يشاركه فيها أحد : ثاني  
 اثنين في الغار [ ؛ وثاني اثنين في الدار ؛ وثاني اثنين في المشورة ؛ وثاني  
 اثنين في العريش .

36

كانت لأمّ كلثوم بنت عليّ عمّ ثلاثة أشياء . زوّجها أبوها من عمر  
 رضه ولم يستأمرها . واستشهد عمر رضه ، فلم ينقلها أبوها من منزله الليلة  
 التي أصيب فيها ؛ وقال : « الدار للمسلمين وليست لعمر ، ولو كانت ملكاً  
 له لنقلتها . » وتوفيت وابنها زيد بن عمر في ليلة ؛ فصلّى عليها ابن عمر ؛  
 فجعل الابن ممّا يليه ، وجعلها ممّا وراء الابن . وعُرف بذلك كيف السنّة  
 في الصلاة على المرأة إذا اتّفق معها رجل .  
 قال حنبلّي : فما أجهل من يقول لم يكن من فقهاءهم !

37

جری فی مسألة هل يحسن في العقل  
 تكليف من يعلم أنه يخالف ولا يطبع

قال متكلّم محقّق : إنّه يحسن . لأنّ المعلوم تابع للعلم ، فبحسب  
 المعلوم يُدرّك العلم . فأما أن يقع المعلوم بحسب العلم فلا . وما العلم في  
 المثال إلّا بمثابة المرأة لإظهار صورة الوجه . إن كان حسناً أظهرته || حسناً ،  
 وإن كان قبيحاً ظهر فيها قبيحاً . فأما أن يقع الحسن والقبح لأجلها فلا .

fol. 14a

part. 12 : تكليف | 11. n.p. : يحسن | ms. اتفق : 9. | 2-3. اثنين : n.p. |  
 oblīt. From this point to end of folio, part. oblīt. | 13. n.p. : فبحسب | 14. يُدرّك :  
 n.p. : قبيحاً | 16. المثال ... صورة 15. | n.p. : يقع — ms. يدرّكه

وكذلك المصباح الكاشف عما سترته الظلمة : هو تابع لما يظهره ، حسنًا كان أو قبيحًا .

- 3 اعترض عليه معترض فقال : هذا لا يحسن لأجل ما ذكرت . ألا ترى  
 أنّ إنسانًا لو هوى في بشر ، فعلم مَنْ خارج البشر أنّه إذا دلّى إليه حبلاً  
 خنق به نفسه ، فدلّى إليه الحبل فخنق نفسه ، لم يكن مدلّي الحبل  
 6 على الصفة المذكورة محسنًا ، بل كان مسيئًا . فالجبل كالشرع ، والخنق  
 كالكفر .

- قال المستدلّ : فهذا قد كان في الشرع . فإن كنت متكلّمًا على  
 9 الشرع فلا وجه لكلامنا في هذا الفرع . بل تعالَ نتكلّم في أصل الشرع .  
 لأنّ مَنْ خالف في أصل الشرع لا يحسن أن يتكلّم في هذه المسألة . على  
 أنّ العالم — جلّت عظمته — إنّما يفعل بقدره وعن ارادة . فإذا قلت بأنّه  
 12 لا يحسن الأمر بما علم بخلافه ، لأنّه إذا وجب المعلوم بوجوب العلم فلا  
 أثر للقدرة والإرادة ، فهذا ليس بصحيح . لأنّا لو قدرنا رفع العلم لم يتعطل  
 لما ارتفع الفعل مع وجود مصحّحه وهو القدرة والإرادة . على أنّه ينقلب هذا  
 15 في الباري سحّ لأنّه إذا أوجب ما علم كونه لم يدخل تحت قدرتنا فيصير  
 العلم هو المؤثر دون الله تع ودوننا .

- قال المعترض : والعلم مؤثر ؛ بدليل أنّ الفعل المحكم إنّما يصدر عنه  
 18 ولا حكمة . ولولا العلم لصدرت الأفعال مثنّبة .

1. انسان n. acc. | 4. يظهره : n.p. — ms. ستر به : سترته — n.p. : الكاشف  
 ms. والحنق : والخنق 6. | ms. حنق : خنق 5. | c.o. لو written above : إذا —  
 ms. ; otherwise the sentence is incomplete. | هذا : وهذا 13. | ms. بانه : بأنّه 11.  
 sic. إذاوجب : إذا أوجب 15. | ms. الفعل : الفعل 14.

## 38

من كلام أمير المؤمنين عليّ عمّ : كم من مستدرج بالإحسان إليه ،  
ومغرور بالستر عليه ، ومفتون بحسن القول فيه . وما ابتلى الله أحدا بمبلٍ  
إلا ملاكه .

3

## 39

أنشدونا لبعض المُحدّثين :

[الكامل]

ضَحِكْتَ وَكَانَتْ قَبْلُ غَيْرَ ضَحْوِكَ      وَتَعَجَّبْتَ مِنْ أَشِيبِ صَعْلُوكِ  
|| لَا تَعَجَّبِي مِنْ شَيْبِ رَأْسِي إِنَّهُ      عِظَةُ السَّفِيهِ وَعِصْمَةُ الْمَهْتُوكِ  
مَنْ عَاشَ مَاتَ وَمَنْ تَشِيبُ أَصْدَاغُهُ      يَلْقَى الْقِيَانَ بِذِلَّةِ الْمَمْلُوكِ

fol. 14b

6

## 40

أنشد النُعَيْمِيَّ لبعضهم في ثقل الردف :

[الخفيف]

مَنْ رَأَى مِثْلَ حَبَّتِي      تُشْبِهُ الْبَدْرَ إِنْ بَدَا  
تَدْخُلُ الْيَوْمَ ثُمَّ تَذُ      خُلُّ أَرْدَافِهَا غَدَا

9

## 41

وأنشد النُعَيْمِيَّ لنفسه في غلام نصرانيّ :

[الكامل]

لَمَّا رَأَيْتُ مُعَذِّبِي      تَشْقَى بِهَجْرَتِهِ الْقُلُوبُ  
نَادَيْتُ بَيْنَ صَحَابَتِي      يَا قَوْمِ قَدْ غَلَبَ الصَّلِيبُ

12

1. for : أَشِيبَ — ms. غر : غَيْرَ 5. | n.p. : المُحدّثين 4. | ms. مثل : بمبلٍ 1. |  
n.p. : يَلْقَى — p.l. أَصْدَاغُهُ : for : أَصْدَاغُهُ ms. — تَشِيبُ 7. | p.l. أَشِيبَ  
ms. : بَيْنَ 13. | n.p. : غلام — ms. وانسد : وأنشد 11. | ms. : الْقِيَانَ —

## 42

أنشد أبو طاهر أحمد بن محمد بن جعفر بن الخُضَيْرِ الحرَّائِي  
المعروف بابن جعفر الرسول من ساحى الكرخ :

[المنسرح]

3 وَلِي صَدِيقٌ مَا مَسَّنِي عَدَمٌ      مُدُّ وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى عَدَمِي  
قَامَ بِأَمْرِي لَمَّا قَعَدْتُ بِهِ      وَنِمْتُ عَنْ حَاجَتِي وَلَمْ يَنْتَمِ  
أَغْنَى وَأَفْنَى وَلَمْ يُكَلِّفْنِي      تَقْبِيلَ كَفِّ لَهْ وَلَا قَدَمِ

## 43

6 قال أكرم بن صيفي : السؤال وإن قل ، يهون له كل نوال وإن جل .

## 44

لبعضهم :

[الخفيف]

9 لَيْسَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَوَانٍ      تَتَهَيَّأُ صَنَائِعُ الْإِحْسَانِ  
فَإِذَا أَمَكَّنْتَ فَبَادِرْ إِلَيْهَا      حَذَرًا مِنْ تَعَدُّرِ الْأَمْكَانِ

## 45

روى ابن دريد قال : أخبرنا السكن بن سعد الجرموزي قال : أخبرنا  
علي بن نصر الجهضمي عن أشياخ من الأزد ، ممن أدرك من شهد الجمل ،  
12 قال : لما رجع ابن الزبير من البصرة الى المدينة مرّ بمنزل بني مجاشع

8. أنشد : n.p. | الكرخ : sic. — ساحي : 2. | ms. الحضير : الخُضَيْرِ — ms. أنشد : 8.  
4. قامر : قام . | 5. n.p. — وأفنتي : ولم يكلفني — p.l. | 4.  
— ms. for تتهياً : تتهياً . | 8. | ms. تهون : يهون . | 6. | ms. تقبيل : تقبيل —  
p.l. | 9. | p. conf. | 11. | الجمل : n.p.

من بني تميم ليلاً . فبينما هو يسير ، ومعه مولى يُقال له زَيْدٌ ، إذ سمع  
 سهيل البسام ، فرس الزُّبَيْرِ . فقال له موله : أشهد بالله أنه لصهيل  
 البسام ! وكان ابن جرموز قد أخذه ؛ فقال له ابن الزُّبَيْرِ : ويحك !  
 والله إنه لصهيل الأشقر . والله لا أرجع الليلة حتى آخذه ، أو تعيقني  
 3  
 6  
 9  
 12  
 15  
 81  
 13  
 14  
 15  
 16  
 17  
 18  
 19  
 20  
 21  
 22  
 23  
 24  
 25  
 26  
 27  
 28  
 29  
 30  
 31  
 32  
 33  
 34  
 35  
 36  
 37  
 38  
 39  
 40  
 41  
 42  
 43  
 44  
 45  
 46  
 47  
 48  
 49  
 50  
 51  
 52  
 53  
 54  
 55  
 56  
 57  
 58  
 59  
 60  
 61  
 62  
 63  
 64  
 65  
 66  
 67  
 68  
 69  
 70  
 71  
 72  
 73  
 74  
 75  
 76  
 77  
 78  
 79  
 80  
 81  
 82  
 83  
 84  
 85  
 86  
 87  
 88  
 89  
 90  
 91  
 92  
 93  
 94  
 95  
 96  
 97  
 98  
 99  
 100  
 101  
 102  
 103  
 104  
 105  
 106  
 107  
 108  
 109  
 110  
 111  
 112  
 113  
 114  
 115  
 116  
 117  
 118  
 119  
 120  
 121  
 122  
 123  
 124  
 125  
 126  
 127  
 128  
 129  
 130  
 131  
 132  
 133  
 134  
 135  
 136  
 137  
 138  
 139  
 140  
 141  
 142  
 143  
 144  
 145  
 146  
 147  
 148  
 149  
 150  
 151  
 152  
 153  
 154  
 155  
 156  
 157  
 158  
 159  
 160  
 161  
 162  
 163  
 164  
 165  
 166  
 167  
 168  
 169  
 170  
 171  
 172  
 173  
 174  
 175  
 176  
 177  
 178  
 179  
 180  
 181  
 182  
 183  
 184  
 185  
 186  
 187  
 188  
 189  
 190  
 191  
 192  
 193  
 194  
 195  
 196  
 197  
 198  
 199  
 200  
 201  
 202  
 203  
 204  
 205  
 206  
 207  
 208  
 209  
 210  
 211  
 212  
 213  
 214  
 215  
 216  
 217  
 218  
 219  
 220  
 221  
 222  
 223  
 224  
 225  
 226  
 227  
 228  
 229  
 230  
 231  
 232  
 233  
 234  
 235  
 236  
 237  
 238  
 239  
 240  
 241  
 242  
 243  
 244  
 245  
 246  
 247  
 248  
 249  
 250  
 251  
 252  
 253  
 254  
 255  
 256  
 257  
 258  
 259  
 260  
 261  
 262  
 263  
 264  
 265  
 266  
 267  
 268  
 269  
 270  
 271  
 272  
 273  
 274  
 275  
 276  
 277  
 278  
 279  
 280  
 281  
 282  
 283  
 284  
 285  
 286  
 287  
 288  
 289  
 290  
 291  
 292  
 293  
 294  
 295  
 296  
 297  
 298  
 299  
 300  
 301  
 302  
 303  
 304  
 305  
 306  
 307  
 308  
 309  
 310  
 311  
 312  
 313  
 314  
 315  
 316  
 317  
 318  
 319  
 320  
 321  
 322  
 323  
 324  
 325  
 326  
 327  
 328  
 329  
 330  
 331  
 332  
 333  
 334  
 335  
 336  
 337  
 338  
 339  
 340  
 341  
 342  
 343  
 344  
 345  
 346  
 347  
 348  
 349  
 350  
 351  
 352  
 353  
 354  
 355  
 356  
 357  
 358  
 359  
 360  
 361  
 362  
 363  
 364  
 365  
 366  
 367  
 368  
 369  
 370  
 371  
 372  
 373  
 374  
 375  
 376  
 377  
 378  
 379  
 380  
 381  
 382  
 383  
 384  
 385  
 386  
 387  
 388  
 389  
 390  
 391  
 392  
 393  
 394  
 395  
 396  
 397  
 398  
 399  
 400  
 401  
 402  
 403  
 404  
 405  
 406  
 407  
 408  
 409  
 410  
 411  
 412  
 413  
 414  
 415  
 416  
 417  
 418  
 419  
 420  
 421  
 422  
 423  
 424  
 425  
 426  
 427  
 428  
 429  
 430  
 431  
 432  
 433  
 434  
 435  
 436  
 437  
 438  
 439  
 440  
 441  
 442  
 443  
 444  
 445  
 446  
 447  
 448  
 449  
 450  
 451  
 452  
 453  
 454  
 455  
 456  
 457  
 458  
 459  
 460  
 461  
 462  
 463  
 464  
 465  
 466  
 467  
 468  
 469  
 470  
 471  
 472  
 473  
 474  
 475  
 476  
 477  
 478  
 479  
 480  
 481  
 482  
 483  
 484  
 485  
 486  
 487  
 488  
 489  
 490  
 491  
 492  
 493  
 494  
 495  
 496  
 497  
 498  
 499  
 500  
 501  
 502  
 503  
 504  
 505  
 506  
 507  
 508  
 509  
 510  
 511  
 512  
 513  
 514  
 515  
 516  
 517  
 518  
 519  
 520  
 521  
 522  
 523  
 524  
 525  
 526  
 527  
 528  
 529  
 530  
 531  
 532  
 533  
 534  
 535  
 536  
 537  
 538  
 539  
 540  
 541  
 542  
 543  
 544  
 545  
 546  
 547  
 548  
 549  
 550  
 551  
 552  
 553  
 554  
 555  
 556  
 557  
 558  
 559  
 560  
 561  
 562  
 563  
 564  
 565  
 566  
 567  
 568  
 569  
 570  
 571  
 572  
 573  
 574  
 575  
 576  
 577  
 578  
 579  
 580  
 581  
 582  
 583  
 584  
 585  
 586  
 587  
 588  
 589  
 590  
 591  
 592  
 593  
 594  
 595  
 596  
 597  
 598  
 599  
 600  
 601  
 602  
 603  
 604  
 605  
 606  
 607  
 608  
 609  
 610  
 611  
 612  
 613  
 614  
 615  
 616  
 617  
 618  
 619  
 620  
 621  
 622  
 623  
 624  
 625  
 626  
 627  
 628  
 629  
 630  
 631  
 632  
 633  
 634  
 635  
 636  
 637  
 638  
 639  
 640  
 641  
 642  
 643  
 644  
 645  
 646  
 647  
 648  
 649  
 650  
 651  
 652  
 653  
 654  
 655  
 656  
 657  
 658  
 659  
 660  
 661  
 662  
 663  
 664  
 665  
 666  
 667  
 668  
 669  
 670  
 671  
 672  
 673  
 674  
 675  
 676  
 677  
 678  
 679  
 680  
 681  
 682  
 683  
 684  
 685  
 686  
 687  
 688  
 689  
 690  
 691  
 692  
 693  
 694  
 695  
 696  
 697  
 698  
 699  
 700  
 701  
 702  
 703  
 704  
 705  
 706  
 707  
 708  
 709  
 710  
 711  
 712  
 713  
 714  
 715  
 716  
 717  
 718  
 719  
 720  
 721  
 722  
 723  
 724  
 725  
 726  
 727  
 728  
 729  
 730  
 731  
 732  
 733  
 734  
 735  
 736  
 737  
 738  
 739  
 740  
 741  
 742  
 743  
 744  
 745  
 746  
 747  
 748  
 749  
 750  
 751  
 752  
 753  
 754  
 755  
 756  
 757  
 758  
 759  
 760  
 761  
 762  
 763  
 764  
 765  
 766  
 767  
 768  
 769  
 770  
 771  
 772  
 773  
 774  
 775  
 776  
 777  
 778  
 779  
 780  
 781  
 782  
 783  
 784  
 785  
 786  
 787  
 788  
 789  
 790  
 791  
 792  
 793  
 794  
 795  
 796  
 797  
 798  
 799  
 800  
 801  
 802  
 803  
 804  
 805  
 806  
 807  
 808  
 809  
 810  
 811  
 812  
 813  
 814  
 815  
 816  
 817  
 818  
 819  
 820  
 821  
 822  
 823  
 824  
 825  
 826  
 827  
 828  
 829  
 830  
 831  
 832  
 833  
 834  
 835  
 836  
 837  
 838  
 839  
 840  
 841  
 842  
 843  
 844  
 845  
 846  
 847  
 848  
 849  
 850  
 851  
 852  
 853  
 854  
 855  
 856  
 857  
 858  
 859  
 860  
 861  
 862  
 863  
 864  
 865  
 866  
 867  
 868  
 869  
 870  
 871  
 872  
 873  
 874  
 875  
 876  
 877  
 878  
 879  
 880  
 881  
 882  
 883  
 884  
 885  
 886  
 887  
 888  
 889  
 890  
 891  
 892  
 893  
 894  
 895  
 896  
 897  
 898  
 899  
 900  
 901  
 902  
 903  
 904  
 905  
 906  
 907  
 908  
 909  
 910  
 911  
 912  
 913  
 914  
 915  
 916  
 917  
 918  
 919  
 920  
 921  
 922  
 923  
 924  
 925  
 926  
 927  
 928  
 929  
 930  
 931  
 932  
 933  
 934  
 935  
 936  
 937  
 938  
 939  
 940  
 941  
 942  
 943  
 944  
 945  
 946  
 947  
 948  
 949  
 950  
 951  
 952  
 953  
 954  
 955  
 956  
 957  
 958  
 959  
 960  
 961  
 962  
 963  
 964  
 965  
 966  
 967  
 968  
 969  
 970  
 971  
 972  
 973  
 974  
 975  
 976  
 977  
 978  
 979  
 980  
 981  
 982  
 983  
 984  
 985  
 986  
 987  
 988  
 989  
 990  
 991  
 992  
 993  
 994  
 995  
 996  
 997  
 998  
 999  
 1000

fol. 15a

[الوافر]

يَذْكُرُنِي الزُّبَيْرُ صَهِيلَ طَرْفِ  
 فَقُلْتُ لِصَاحِبِي أَرُوذُ قَلِيلًا  
 فَإِنْ أَرْجِعْ فَذَاكَ رُجُوعُ جِنْحِي  
 فَجِئْتُ أَفُودَهُ وَالنَّجْمُ عَالِ  
 وَقَدْ كَانَ الزُّبَيْرُ فَتَى مَعْدٍ  
 وَأَجُودَهُمْ عَلَى الْعِلَاتِ كَفًا  
 تَنَاوَلَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ بَعْدَرِ  
 لِأَقْضِي حَاجَتِي وَوَفَاءَ نَذْرِي  
 وَإِلَّا فَانْعَنِي أَوْ بَحْ بِسِرِّي  
 وَمَا هِيَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنَكْرِ  
 إِذَا فَزَعُوا وَفَارِسَ حَيِّ فِهْرِ  
 وَأَعُودَهُمْ عَلَى عُسْرِ بَيْسْرِ

4. تعيقني : ms. معيقني | 5. ان تركه : ms., add. | 6. تُقْتَل : n.p. —  
 7. ويحك : n.p. | 8. نَحوت : ms. نَحوت | 9. واشتمل سيفه : ms. (cf. Lane,  
 s.v. لِأَقْضِي | 10. (اشتمل على سيفه : ms. جرْمُوزِ | 11. n.p. : لِأَقْضِي | 12. n.p. : بَحْ  
 13. — ms. عُسْرِ بَيْسْرِ | 14. جِنْحِي : ms. جِنْحِي | 15.

وَأَقْوَمَهُمْ مَمَرَّ الْحَقِّ فِيهِمْ  
وَقَالُوا قَدْ هَوَتْ لَأَبْنِكَ أُمَّ  
وَأَتْرَكَهُمْ لِشُبْهَةِ كُلِّ أَمْرٍ  
فَقُلْتُ لَهُمْ أَلَا لَسْتُ أَدْرِي  
وَلَسْتُ بِعَاذِرٍ إِلَّا بِعُدْرٍ  
فَكُلُّهُ فَتَى إِلَى الْغَابَاتِ يَجْرِي  
أَرَى أَمْرَيْنِ فِي عُرْفٍ وَنُكْرٍ  
فَإِنْ تَكُنِ الْمَنِيَّةُ أَفْصَدَتْهُ

## 46

روى ابن الأنباري قال : أخبرني أبي قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن  
عمران الضبي قال : لما أكثر أصحاب الحديث على شريك ، قالوا له :  
يا عبدالله ! حدثنا بحديث رسول الله صلعم : « تقتل عمارة الباغية » .  
فغضب وقال : أترون فخراً لعلّي أن يُقتل عمارة معه ؟ إنما الفخر لعمارة  
في أن يُقتل مع عليّ رضهما .

## 47

قال ابن الأنباري : || وحدّثني أبي عن شيخ له قال : دخل صالح  
المريّ الى عبيدالله بن الحسن العنبري ، وكان قاضي البصرة وأميرها ،  
يعزّيه عن أمه . فقال له : إن كانت مصيبتك بأهلك ما أحدثت لك عبرة  
في نفسك ، فمصيبتك بنفسك أعظم من مصيبتك بأهلك . ثم نهض .  
فقيل لعبيدالله : من هذا ؟ فقال : طيب من أطباء الآخرة . وحضر مجلسه  
سفيان الثوري ، فقال ، لما سُئل عنه : ما هذا قاص ، هذا نذير من النذر .

fol. 15b

4. فكلُّ : ms. وكل : sic. | 6. قالوا : ms. | 7. تقتل : n.p. | 8. فخراً لعلّي :  
مصيبتك : n.p. | 9. في : add. — يقتل : sic. | 12. فخراً لعلّي :  
ms. | 13. فصيبتك : n.p. | 15. نذير : ms.

وروي عن ابن عباس أن عمرو بن العاص قال يوماً لمعاوية : رأيت  
 فيما يرى النائم أبا بكر رضه كثيباً حزيناً ، قد أخذ بضبعيه رجلان ،  
 3 فقلت : «بأبي أنت وأمي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كثيباً حزيناً ؟»  
 قال : «وكلُّ بي رجلان ليحاسباني . وإذا صحف ليست بالكثيرة .» ورأيت  
 عمر بن الخطاب كثيباً حزيناً ، قد أخذ بضبعيه رجلان ، فقلت : «بأبي  
 6 أنت وأمي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كثيباً حزيناً ؟» فقال : «وكلُّ  
 بي هذان الرجلان ليحاسباني . وإذا صحف مثل الجزوة .» ثم رأيت عثمان  
 ابن عفان كثيباً حزيناً ، وقد أخذ بضبعيه رجلان ، فقلت : «بأبي أنت  
 9 وأمي ، يا أمير المؤمنين ! ما لي أراك كثيباً حزيناً ؟» فقال : «وكلُّ بي هذان  
 ليحاسباني بما ترى . وإذا صحف مثل الخندمة جبل ، إذا دخلت الطوا  
 على يسارك . ورأيتك يا معاوية ، وقد أخذ بضبعيك رجلان ، وقد ألجمك  
 12 العرق ، فقلت : «ما لي أراك حزيناً ؟» فقلت : «وكلُّ بي هذان ليحاسباني  
 بما ترى . وإذا صحف مثل أحد وثبير .» فقال معاوية : «أما رأيت ثم  
 دنانير مصرية ؟»

لابن الحجّاج في شريف آذاه ، فقال :

[الوافر]

رَأَيْتُمْ قَطُّ أَحْتَقَ مِنْ شَرِيفٍ      يُصِرُّ عَلَى أَذَى رَجُلٍ سَخِيفٍ  
 فَكَانَ كَمِثْلِ عَطَارٍ تَدَلُّ      فَتَنَكَّسَ رَأْسُهُ جَوْفَ الْكَنِيفِ

1. ms. بصيعيه : بضبعيه. 2. ms. لمعويه : لمعاوية — c.o. (عم) p.w. : عباس. |  
 3. الجزوة. 7. | ms., n. acc. صحفاً : صحف. 4. | ms. رسول الله : أمير المؤمنين. 3.  
 sic. : الطوا. — ms. جبل : جبل. — ms. الحيدمة : الخندمة. 10. | ms. الجروره  
 ms. الكيف : الكنيف. 17.

روى أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري قال : حدثنا محمد  
ابن داود الكاتب قال : لما ولي أبو جعفر المنصور الفنجري الساني عملاً ،  
فألزم مالا فمنعه . فأمر المنصور أن يُحبس . فحبس في دار العذاب ؛  
3 وكانت الى جانب المطبق . قال : فعذب ؛ فلم يقر بشيء . فلما طال ذلك ،  
كلم معي فيه || المنصور فقال : « إني عزمت أن لا يخرج من حبسه وهو  
مقيم على هذه المراغمة ، ولكن لأجل شفاعتك أنفذ اليه مال يؤديه وأطلقه . »  
6 فبعث إليه بمقدار ذلك ، وهو مائة ألف درهم ، وهو القدر الذي كان  
يطلب به . فلما صار ذلك إليه حمله الى منزله . وقال له المستخرج : « احمل  
الآن المال . » فقال : « أي مال ؟ » وجحد ما حمل إليه . فأعيد عليه العذاب .  
9 فلم يقر بشيء . فبلغ ذلك المنصور ، فقال : « هذا شيطان ! أردنا أن نأخذ  
منه مالنا ، فأخذ مالا ثانياً وجحده . » فخلّى سبيله ، ولم يولّه شيئاً . فكان  
يضرب به المثل ، ويقال : أصبر من الفنجري .  
12

fol. 16a

رؤي أنه قدم عقيل بن أبي طالب على عليّ أخيه وهو بالكوفة يسأله  
مالاً . فقال للحسن : « اكس عمك . » فكساه قميصاً من قمصانه ، ورداء  
من أرديته . فلما حضر العشاء ، دعا عليّ العشاء . فإذا كسر تتقعق بيوسة ،  
15 فقال عقيل : « أوليس عندك إلا ما أرى ؟ » قال عليّ : « أوليس هذا من  
نعمة الله كثيراً ؟ فله الحمد والشكر . » فقال عقيل : « يا أمير المؤمنين ! لا

: فأخذ 11. | n.p. : فيه — sic. : معي 5. | sic. : الساني — n.p. (cf. below). : الفنجري 2.  
| ms. سقمع بيوسة : تتقعق بيوسة 15. | ms. محلي : فخلّى — c.o. (فقال) p.w.  
: عندك 16. n.p.



- ضير إذ كان هذا ، أعطني ما أقضي ديني ، وعجل سراحي لأرحل عنك .  
 فقال عليّ : « فكم دينك ؟ » فقال : « أربع مائة ألف درهم . » فقال عليّ :  
 « فما هي عندي ، ولا أملكها ، ولكن تصبر حتى يخرج عطائي فأقاسمك . » 3  
 فقال عقيل : « بيت المال في يدك ، وأنت تسوّفني ؟ » قال : « والله يا أخي  
 ما أنا وأنت في هذا المال إلا بمنزلة رجل من المسلمين . » وجعلا يتكلمان في  
 هذا وهما فوق قصر الإمارة مشرفين على صناديق أهل السوق . فقال عليّ : 6  
 « إذا أبيت ما أقول ، فانزل الى بعض هذه الصناديق ، فاكسرها وخذ ما  
 فيها . » قال عقيل : « أتأمرني أن أكسر صناديق قوم قد توكلوا على الله  
 وجعلوا أموالهم فيها واتكلوا عليها ؟ » قال : « أتأمرني أن أفتح بيت مال 9  
 المسلمين وقد توكلوا على الله ، وهم يرجون قبضها ، وأنا متقلد أحدها من  
 وجوهها ووضعها في حقوقها ؟ فإن أبيت ما أقول أخذت سيفاً ، ثم أخذتُ  
 سيفاً ، ثم انطلقنا الى الجبّير ، فإن فيها تجاراً مياسير ، فدخلنا على بعضهم 12  
 وأخذنا أموالهم . » قال عقيل : « أسارقاً جئتُ ؟ » قال عليّ : « فلئن تسرق من  
 واحد خير من أن تسرق من كافة المسلمين . » قال عقيل : « فائذن لي أن  
 آتي هذا الرجل || — يعني معاوية — غير متهم لي أنني إليه هجرتُ ، ولا 15  
 عنك صدرتُ ، ولا به انتصرتُ . » قال : « قد أذنت لك . » قال : « فأعطني  
 على سفري إليه . » قال : « يا حسن ! اعطِ عمك أربع مائة درهم . » فأعطاه  
 إياها . فخرج من عنده ، وهو يقول : 18

[الوافر]

سَيُّغْنِيَنِ الَّذِي أَعْنَى عَلِيًّا فَيُدْرِكُهُ إِلَى الرَّحْمِ الطَّلُوبُ

1. — عطائي : n.p. — ms. نخرج : يخرج — n.p. : فما 3. | p. conf. أقصى : أقضي 1.  
 | n.p. : فلئن 13. | n.p. : متقلد 10. | n.p. : واتكلوا 9. | ms. فاقاسمك : فأقاسمك  
 — ms., n. acc. : عليّ 14. — ms. سيعيني : سَيُّغْنِيَنِ 19. | n.p. : فائذن 14.  
 : فَيُدْرِكُهُ n.p.

وَيُغْنِينِي الَّذِي أَخْتَأَهُ عَنِّي وَيُغْنِي رَبَّنَا رَبُّ قَرِيبٌ

ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مَعَاوِيَةَ . فَوَصَلَهُ بِأَرْبَعِ مِائَةِ أَلْفِ لِقْضَاءِ دِينِهِ ، ثُمَّ  
[وص] له بمثلها .

3

قال حنبلٌ : فكيف استحلَّ أن يأذن لأخيه في الأخذ من مال يعتقدُه  
مسروقًا أيضًا ؟ لأنَّ معاوية أخذَه عنده وفي اعتقاده بغير حقٍّ . فأجاب  
بأنه اعتقد أنَّ الذي بيد معاوية مال بيت المال . وأنه ليس بإمام ، ولا  
متصرفًا بإذن الإمام . فأذن لأخيه بحكم أنه المتصرف بحقٍّ أن يأخذَه  
بإذنه . فيصير أخذًا بحقٍّ — والله أعلم .

6

## 52

عن كثير بن مُرَّة قال : رأيتُ كاتني أَدخَلتُ الجَنَّةَ . فأدخَلتُ درجةً  
عاليةً . فجعلتُ أطوفُ بها وأتَعَجَّبُ منها . وإذا بُنُسِيَّاتٌ من نساء المسجد في  
ناحيتها . فذهبتُ إليهنَّ ، فسَلَّمتُ عليهنَّ ، ثُمَّ قلتُ : يم تلقين هذه  
الدرجة ؟ قلن : بسجادات وكُسَيْرَات .

12

## 53

قيل للحسن : ما الإيمان ؟ قال : الصبر عن معاصي الله ، والسماحة  
بفرائض الله .

## 54

قال بعضهم : من استغفر لمن ظلمه أمن من عذاب الله .

15

1. بغير 5. | ms. م له : ثُمَّ [وص] له 2-3. | ms. ويعني : وَيُغْنِي — n.p. : وَيُغْنِينِي  
بغير 5. | sic. محلم : بحكم 7. | ms. بنت : بيت 6. | c.o. (انه) p.w.  
n.p. : ظلمه 15. | n.p. : تلقين 11. | p. conf.

55

جرى في صول الفحل أن قال حنبلي: إن هذا صار في حال صياله  
 كالسبع في حال دوامه . فهو كالصيد في الحرم والإحرام في إسقاط الضمان ،  
 3 وكالسبع في الحرم والإحرام . وصار الصيد في أمده كالسبع في أبده . ومثل  
 هذا ما قلناه في حقّ الدميّ مع المستأمن ، لا يُقتل بواحد منهما المؤمن .  
 اعترض عليه حنبلي آخر فقال : هذا ليس يستقيم . لأنّ السبعيّة  
 6 الخلقية تخالف الصيال الطارئ على ما خلقت || لا على طريق السبعيّة .  
 بدليل أنّ هذا في حال صياله لو قتله غير المصول عليه ، لا لدفع ، ضمنه .  
 ولو صال ثمّ ترك الصيال ونحاس ، حتّى يقتله المصول عليه الذي صال  
 9 عليه ثمّ كفّ عنه ، ضمنه . والسبع في خيسه ، إذا قُتل ، لم يُضمّن . واستشهادك  
 بالدميّ مع المستأمن دعوى على دعوى . والفساد هناك باعتبارك كفساد هذا ،  
 ولا فرق .

fol. 17a

56

قال أبو الحسن محمد بن عمر الأنباري في ابن بقيّة الوزير لما صُلب :  
 12 [البيسط]  
 لَمْ يُلْحِقُوا بِكَ عَارًا إِذْ صُلِبْتَ بَلَى      بَاءُوا بِعَارِكَ ثُمَّ اسْتَرْجَعُوا نَدْمًا  
 وَأَيَقَنُوا أَنَّهُمْ فِي فِعْلِهِمْ غَلَطُوا      وَأَنَّهُمْ نَصَبُوا مِنْ سُوْدِدِ عِلْمًا  
 فَاسْتَدْرَكُوهُ وَوَارَوْا مِنْكَ طُورَ عُلَى      بِدَفْنِهِ دَفَنُوا الْأَفْصَالَ وَالْكَرْمَا  
 15

: يستقيم 5. | n.p. | بواحد — ms. يقتل : يُقتل 4. | n.p. | أبده — ms. كالسبع : وكالسبع 3.  
 | ms. قتله : قتله 7. | ms. خالف : تخالف — ms. الخلقية : الخلقية 6. | ms. سستيم  
 | ms. واستشهادك : واستشهادك — n.p. قتل — ms. حنسه : خيسه 9. | n.p. | يقتله 8.  
 طورد : طُورَ 15. | ms. وايقنوا : وأيقتنوا 14. | ms. باوا : بَاءُوا — ms. يلحقوا : يُلْحِقُوا 13.  
 ms. (طُورَ and طُودَ are synonymous in one of their significations: «mountain»;  
 the copyist may have hesitated between the two last letters, both of which he  
 allowed to stand; طورد would in no case fit the meter). — n.p. : الْأَفْصَالَ

لِئِنْ بَلَيْتَ فَمَا يَبْلَى نَدَاكَ وَلَا  
 تَقَاسَمَ الْخَلْقُ حُسْنَ الذِّكْرِ مِنْكَ كَمَا  
 بَقِيَّةَ الْجُودِ فِينَا كُنْتَ فَأَنْفَرَضْتَ  
 وَكُنْتَ لِلَّهِ فِينَا أَنْعَمًا سَلَيْتَ  
 وَكَيْفَ يَنْسَاكَ حُرٌّ لَمْ يَجِدْ عَوْضًا  
 تُنْسَى وَكَمْ هَالِكٍ يُنْسَى إِذَا قَدَمَا  
 مَا زَالَ مَالِكٌ بَيْنَ الْخَلْقِ مُفْتَسِمًا  
 فَلَيْسَ نَعْدَمٌ مُذْ فَارَقْتَنَا الْعَدَمَا  
 وَلَوْ بَقِيَتْ لَنَا لَمْ نُسَلِّبِ النَّعْمَا  
 مُذْ مِتَّ عَنْكَ وَلَا يَبْكِي عَلَيْكَ دَمَا

57

وجدت هذه الأبيات بخط ابن الأنباري وقد رواها بالإسناد عن  
 أبي نواس :

[الوافر]

أَيَا مَنْ بَيْنَ بَاطِيَةٍ وَزِقٍ  
 إِذَا لَمْ تَنْهَ نَفْسَكَ عَنْ هَوَاهَا  
 فَإِنِّي قَدْ سَمِئْتُ مِنَ الْمَعَاصِي  
 وَمَنْ أَسْوَأَ وَأَفْبَحُ مِنْ لَبِيبٍ  
 وَعُودٍ فِي يَدَيْ عِلْقٍ مُغْنِي  
 وَتَحْسِينِ صَوْنَهَا فَإِلَيْكَ عَنِّي  
 وَبِزِينِ إِدْمَانِهَا وَسَمْنِ مِثِّي  
 يُرَى مُتَطَرَّبًا فِي مِثْلِ سَيْي

58

جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 خَمْسَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ . رَجُلٌ كَانَ مُؤْمِنًا بِالْكِتَابِ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ

1. | n.p. : يُنْسَى — n.p. : تُنْسَى — n.p. : يَبْلَى نَدَاكَ — ms. : بَلَيْتَ .  
 2. | ms. : تَقَاسَمَ — ms. : فِينَا — ms. : بَقِيَّةَ . 3. | ms. : تَقَاسَمَ —  
 4. | ms. : بَقِيَّةَ — ms. : بَقِيَّةَ . 5. | n.p. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 6. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 7. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 8. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 9. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 10. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 11. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 12. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 13. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 14. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 15. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 16. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 17. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 18. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 19. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 20. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 21. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 22. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 23. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 24. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 25. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 26. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 27. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 28. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 29. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 30. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 31. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 32. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 33. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 34. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 35. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 36. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 37. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 38. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 39. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 40. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 41. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 42. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 43. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 44. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 45. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 46. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 47. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 48. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 49. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 50. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 51. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 52. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 53. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 54. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 55. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 56. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 57. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 58. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 59. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 60. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 61. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 62. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 63. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 64. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 65. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 66. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 67. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 68. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 69. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 70. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 71. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 72. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 73. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 74. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 75. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 76. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 77. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 78. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 79. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 80. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 81. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 82. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 83. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 84. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 85. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 86. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 87. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 88. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 89. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 90. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 91. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 92. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 93. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 94. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 95. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 96. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 97. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 98. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ . 99. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .  
 100. | ms. : يَنْسَاكَ — ms. : يَنْسَاكَ .

fol. 17b

فدخل فيه ؛ فله أجران : أجر الكتاب الأول ، وأجر ॥ الكتاب الآخر .  
 3 ورجل اشترى جارية فأدبها وعلمها ، ثم أعتقها وتزوجها ؛ فله أجران  
 اثنان . ورجل أمر بصدقة في ذوي قرابته ؛ فله أجر الصدقة ، وأجر ما  
 وصل قرابته . ورجل علمه الله علماً فعمل به وعلمه الناس ؛ فله أجران اثنان .  
 ورجل مملوك أدى الى الله — عز وجل — ما افترض عليه ، وأدى إلى مواليه  
 6 الحقّ بما أفاء الله عليه ؛ فله أجران اثنان .

59

من كلام بزرجمهر : لم أرَ ظهيراً على تنقل الدول كالصبر ، ولا  
 مدلاً للحساد كالتجمل ؛ ولا مجلبة للإجلال كسوقي المزاح ؛ ولا مجلبة  
 9 للمقت كالكبر والعجب ؛ ولا مخلقة للمروءة كاستعمال الهزل في مواطن  
 الجد .

60

وقال غيره من الحكماء : التجني رسول القطيعة ، وداعي الغل ، وسالب  
 12 السلو ، وهو أول منازل المهجران .

61

قد ورد : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . وورد المنع من اليقين أو  
 الظن بما يوجب الشك ليبقى على حكم الأصل . فإن قوله صلح لما سألوا

1. وصل : ms. اسان : اثنان 3. | ms. اعقها : أعتقها 2. | n.p. : أجر 1.  
 بزرجمهر : بزرجمهر 7. | ms. افا : أفاء 6. | n.p. : فله — n.p. : به — فصل looks like  
 ms. — سبب : وسالب — m.s. التجي : التجني 11. | n.p. : تنقل — ms.  
 meaning called for in context. | ms. يريك : يريبك 13. | p. conf. : لا يريبك —  
 ms. لسقى : ليبقى — ms. الظن : الظن 14. | n.p. : اليقين —

الراعي عن الماء ، هل ورد عليه ما ينجسه : لا تعلمهم . وقال عمر للسائل  
عن الميزاب : يا صاحب الميزاب ! لا تعلمهم . وأمر بأخذ كفّ من الماء  
للميزر عقيب الاستنجاء . كلّ ذلك دفع للظنّ ، أو العلم ، بما يوجب البقاء  
3 على الأصل . فكيف الجمع .

قال حنبليّ : يُحمّل قوله الأوّل على الاستحباب ؛ أو في المأكول  
6 والمشروب والمنكوح ، دون الطهارات والتعبّدات التي طريقها المسامحة .

## 62

سُئل الشافعيّ رحته عن معنى قول النبيّ صلّم : ليس الغنى من كثرة  
العرض ؛ إنّما الغنى غنى النفس . فقال : كان النبيّ صلّم يتعوّذ من نفس  
لا تشبع . فمعنى غنى النفس أنّها إذا كانت شاكرة لأنعم الله فهو غناها .  
9 وإذا كانت غير قانعة ، فكثرة العرض لا يغنيها أبداً . ولهذا كان من دعاء  
|| النبيّ صلّم : اللهمّ قنّني بما رزقتني . فإذا منّ الله بالقناعة ، فهو غنيّ النفس .  
12 قال الشافعيّ رحته : وابن آدم الذي قال النبيّ فيه « لو أنّ لابن آدم  
واديين من ذهب لا ابتغى إليهما ثالثاً » هو الذي حرّم غنى النفس .

fol. 18a

## 63

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب — كرم الله وجهه : الفتنة من  
15 ثلاثة وجوه : حبّ النساء ، وهنّ سيف إبليس المرهف ؛ وحبّ الأشرية ،  
وهو فحّ إبليس الصيود ؛ وحبّ الدنيا والدرهم ، وهو سهم إبليس المسموم .

1. الماء : written above الراعي c.o. — ms. ينجسه : ينجسه . | 5. n.p. : يُحمّل .  
7. مكرهه : فكثرة . | 10. ms. تسبع : تشبع . | 9. n.p. : كثرة . — marg. مغي : معنى .  
ms. بالقناعة . — ms. رزقتني : رزقتني . — ms. فتعني : فتعني . | 11. ms. يعينها : يغنيها . —  
الفتنة . | 14. ms. عي : غنى . — ms. وادين : واديين . | 13. n.p. : النفس . — ms. بالقناعة .  
n.p. | 15. ms. ايليس : إبليس . | 16. ms. ايليس : إبليس . — mod. from سهم .

فمن أحبّ النساء لم يُمتّع بمعاشه ؛ ومن أحبّ الأشربة خرج من الدنيا والآخرة ؛ ومن أحب الدنيا والدرهم عبد الدنيا .

64

### فصل في توديع

3

وقد استعجلت الاستيحاش له ، وتسلفت الاشتياق إليه ، والركاب  
مناخه ، والدار بعد جامعة . فكيف حالي إذا سسا الفراس ، وانقطعت العلائق ،  
فضربت النوى بيننا ساجها ، وزحمت بعضاً على بعض بمناكبها . وتعللنا  
بعد العين بالأثر ، وبعد اللقاء بالخبر . والى الله أرغب في أن يفيض عليك  
جلباب السلامة راحلاً ونازلاً ، ويجعلك في ضمان الكفاية مقيماً وظاعناً ،  
ويوردك المقصد الذي تقصده ، والمرمى الذي ترمى نحوه ، محفوظاً بيده  
الطول ، ملحوظاً بعينه اليقظي ، إنه سميع الدعاء سابغ النعماء .

6

9

65

كان أبو الهذيل العلاف ، شيخ وقته في المعتزلة ، يرى أن ليس فعل  
مباح ؛ بل الأعمال الواقعة منا لا تخلوا أن تقع طاعة أو معصية . فقال  
له رجل كوفي : أأنت تقول إن أفعالك لا تخلوا من طاعة أو معصية ؟  
قال : بلى . قال : فلبسك ثيابك هذه الجدد طاعة لله أو معصية له ؟  
فقال : إن كنت لبستها لأظهر بها نعمة الله عليّ ، وأؤدّي فيها فرائضه ،

12

15

4. وقد : the conjunction indicates a possible lacuna, or that the text which follows is an excerpt from a larger text. — ms. الاستيحاش : الاشتياق : وتسلفت الاشتياق : n.p. | 6. سسا الفراس : sic. — ms. مناخه : مناخه : 5. | ms. وسلفت الاشتياق : تقصده : 9. | ms. ونادلا ويجعلك : ونازلاً ويجعلك : 8. | ms. بالجزوالي : بالخبر والى : 7. | المعتزلة : المعتزلة — n.p. : وقته : 11. | ms. القظي : اليقظي — n.p. : ملحوظاً : 10. | n.p. ms.

- فذلك داخل تحت قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ؛ فذلك طاعة الله . وإن كنت لبستها لأباهي || بها الأغنياء ، ولأغايظ بها الفقراء ، فهي معصية . ولا يمكنني أن أقول مفصحا 3  
« إنني لبستها أريد بلبسي لها الجهة المحمودة » ، فأكون مزكيا لنفسي ؛ والله تع يقول : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . ولا أقول « لبستها للجهة المذمومة » ، فأكون قد فضحت نفسي ، وقد نهاني الله عن ذلك بقوله : لا يزال العبد في ستري ما ستر على نفسه ؛ وقال النبي صلعم : مَنْ أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله .
- قال حنبلي : قد أخل أبو الهذيل في تقسيمه بقسم يخلو من طاعة 9  
ومعصية . وهو أن يلبسها للذة نفسه : إما لدفع البرد ، أو الحر ؛ من غير أن يخطر بباله ستر عورة ، أو قصد زينة لمسجد ، أو إظهار نعمة الله ، أو مباهاة لأحد ، أو قصدا لمغاينة أحد . ولا يمكنه أن يقول إنه ليس لنا 12  
فيما يقع من أفعالنا حالة ذهول عن الأمرين اللذين ذكرهما ؛ مثلك حالة الطلاق . اللهم إلا أن يقول لا يجوز له أن يلبس إلا بنية ، وأنه لا يخلو من قصد المباهاة . فذلك مكاثرة لما نجده من نفوسنا من الحال الثالثة : 15  
وهي حال غفلتنا عن القسمين اللذين ذكرهما .

## 66

- أخبرنا شيخنا القاضي الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء 18  
بالإجازة ، وهي عندي عظة مع سماعي منه كثير ما عنده ، قال : أخبرنا عيسى

1. sic, marg. داخله : داخل . | 3. ms. ولا غايظ : ولأغايظ . | 6. n.p. : بها . | 12. ms. فصحت : إلا بنية . | 13. n.p. : مثلك . | 14. sic. علمته : يمكنه . | 15. ms.; perhaps : الثالثة . | 15. n.p. : نجده . | 15. c.o. (يجوز ان) : p.w. : يخلو . | 15. ms. : سخرنا : شيخنا . | 7. : التالية . | the copyist meant to write



ابن عليّ قال : حدّثنا أبو عبد القاسم بن إسماعيل المحامليّ قال : حدّثنا  
 محمّد بن الوليد القرشيّ قال : حدّثنا محمّد بن جعفر قال : حدّثنا شعبة  
 عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الرحمان بن أبزى قال :

67

كان داود عمّ يقول : كن لليتيم كالأب الرحيم . واعلم أنّك كما تزرع  
 كذلك تحصد . وأنّ الخطيب الأحمق في نادي القوم كالمغنيّ عند  
 الميت . ولا تعد أخاك ثمّ لا تنجز له فيورث بينكما العداوة . وأنّ المرأة  
 السوء عند الرجل كالشيخ الكبير على ظهره الحمل الثقيل ، والمرأة الصالحة  
 الذلول كالملك الشابّ على رأسه التاج المخوّص بالذهب . وسل الله [...] .

68

[...] وأوماً إليها — يعني حتّى تقوم الجارية . قال الحنبليّ : استعارة  
 تليق بالحال .

69

ومن كلامه المختار: مع كلّ منظر حسنٍ رقيبٌ ينقص بهجته وينغص لذّته.

70

ومن كلامه في صفة الدنيا: لا يسوغ خلافتها، تزرع الهية في القلوب.

1. حدّثنا : n.p. (throughout para.) | 2. شعبة : n.p. | 4. لليتيم : part. oblit. —  
 ms. | 5. تحصد : n.p. | 6. تنجز : ms. — بينكما : n.p. |  
 7. السوء : sic. — والمرأة الصالحة : part. oblit. | 8. الذلول : part. oblit. (the three  
 radical letters barely discernible). — الشابّ : part. oblit. | 8-9. Lacuna between  
 folios 18b - 19a. | 9. وأوماً : ms. | 11. المختار : ms. — ينقص بهجته :  
 ms. | 12. يسوغ خلافتها : ms. | ينغص : ms. | وينغص :

كم من يوم أغرّ، كبير الأهلّة ، قد أصبحت ساوّه وامتدّت عليّ أفياءه .

## 71

## جری في الجزية هل تسقط بالاسلام

- 3 قال حنبليّ: عقوبة تجب بالكفر. فسقطت بالاسلام ، كالقتل .
- قال الشيخ الإمام جمال الإسلام أسعد : إن أردت أنّها في الأصل عقوبة ، مسلمّ ، وأما إن أردت أنّها تُستوفى عقوبة ، فلا . وكيف تكون عقوبة وهي قد جعلت الذمّيّ محقون الدم ، مبسّطاً في دارنا ، وثبوت عبادته في دارنا وهو محميّ الجانب بنا . حتّى لو قصد قريته أو حلّته قوم من أهل الحرب جهّزنا إليهم عساكر الإسلام حامية له ، ذابّة عنه ، مخاطرة بأنفسها ، منفقة لأموالها في ضمانته . فهذه من أكبر الكرامات . فكيف يدعيها عقوبة وقد جلبت هذه الكرامة ؟ فإن نظرت الى أنّها تخسير في المال ، فانظر الى من بذل الأيمان الخطيرة الكثيرة في ثمار يأكلها ، وثياب يلبسها ، وسمّى الأيمان عقوبة .

- 12 فأجاب الحنبليّ المحقّق عن هذه الجملة ، فقال : أنا أرثي له من هذه الكرامة . فإنك إذا خلفت إقامته في دار الإسلام ، رأيتّه مذلّة لا كرامة . فأقول : نصرانيّ جاء من بلاد الروم ، من دار الحرب ، وهو حرب ، فأعطي الأمان . وكان معه تجارة . وله قريب ذمّي في دارنا . فقال : « كيف أنت

3. كالقتل : n.p. | 2. الجزية : n.p. — أصبحت : n.p. — كبير : ms. اعز : أغرّ .  
 | ms. تستوفى : 5. — وأما أردت ... مسلمّ 4-5. n.p. |  
 قريته أو حلّته 7. | n.p. مبسّطاً — . الذمه : الذمّيّ — . ditt. : عقوبة 6.  
 حلت : جلبت — . ms. يدعيها : يدعيها 10. | n.p. منفقة 9. | ms. فرسه او حليه  
 — . ms. فانه : فانك 14. | ms. الخطيره : الخطيرة 11. | ms. محسير : تخسير — .  
 تجارة 16. | ms. حامر : جاء من 15. | . خلفت or خلعت : uncert.; looks like :  
 ms. تحاره

ههنا؟ حتّى إن كان مقامك كريماً عقدت معهم الذمّة وأقمتُ عندك .  
وأنا أوازن بما ذكرتَ من ومن ومن ما أذكره ، هل هو مخرج لما ذكرتَ عن  
كونه كرامة أو لا .

3

فقال : « حَدَّثَنِي ، أنا رجل أتجر هناك في الخمر والخنازير وأنجر  
الصلبان . هل ههنا سوق أبيع فيها هذا؟ » قال : « لا ؛ ومتى أظهرتها ...

fol. 19b

للتجر فيها || أهرقت ، وقُتلت الخنازير ، وكُسرت الصلبان ، [و]صُفَعَت  
الصفعَ الوجيع . » قال : « هذه واحدة في المال . حَدَّثَنِي ، فإن أردت أن أقعد

6

على دكّاني لبيع البقالة ، لا الخمر ، أتلو الإنجيل بصوتي ، أقرّ على ذلك؟ »  
قال له : « في نيّة الذمّي لا ، بل تُصَفَع الصفع الوجيع . » قال : « أردت أن

9

أخرج من فواضل أموالي ما أبني الى جنب بيعتكم هذه بيعة أخرى ، أو في  
محلة أخرى ، أمكّن من ذلك؟ » قال : « بل تُصَفَع وتُضْرَب ويُهْدَم ما بنيت . »

قال : « أنا رجل أضرب بالناقوس هناك . فهل إن ضربت به ههنا ،  
أمكّن من ذلك؟ » قال : « بل تُصَفَع وتُضْرَب ويُكْسَر الناقوس على

12

رأسك . » قال : « فإن مات لي صديق فأخرج جنازته بالقرايين والشموع  
نهاراً ، أُمْنَع من ذلك؟ » قال : « وأيّ منع ! صفع ، وضرب ، وتكسير

15

الشموع ، وتفريق الجموع ، وصفع القرايين . » قال : « فإن كنت على دكّاني ،  
فأردت أن أتناول قدحاً من خمر كما أتناول قدح سکنجيين ، أُمْنَع من

2. part. : والخنازير 4. | uncert. : مخرج : مخرج — ms. من ومن ومن : من ومن ومن .  
oblit. | 5. أظهرتها : part. oblit., uncert.; followed by two words, illegible, part.  
oblit. | 6. لتتجر : part. oblit., n.p. — ms. وملت : وقتلت | 8. | لبيع : n.p. —  
تُصَفَع 11. | ms. حبت : جنب | 10. | ms. بصفع : تُصَفَع 9. | n.p. : الخمر أتلو  
تُصَفَع 13. | او قال صلوا بما ههنا : followed by 12. | ms. بصفع ويضرب : وتُضْرَب  
sic. بالقرايين : بالقرايين 14. | n.p. ويكسر — ms. بصفع ويضرب : وتُضْرَب  
ms. سکنجيين : سکنجيين 17. | ms. القرايين : القرايين 16. | sic. وان : وأيّ 15.

- ذلك؟» قال له: «وتُصَفَع ويُكَسَّر قدحك على رأسك.» قال: «فإن أردت  
أدفن ميتي في مقبرة من مقابرهم، أو أبني قبّة في تلك المقبرة، أُمْنَع من  
3 ذلك؟» قال: «وأَيّ منع! يُنْبَش مَيْتَكَ فَيُرْمَى به عليك، وتُصَفَع أنتَ  
وتُضْرَب.» قال: «فإن دخلت الى دار كتبهم فوجدت قومًا يتفاوضون  
ويتناظرون في المذاهب، فافضتُ في نصرة التثليث، أُمَكِّن من ذلك؟»  
6 قال: «تُصَفَع. وربما رأى بعض المسلمين قتلك، وبعضهم نفيك الى دارالحرب.»  
فإنه إذا كان صحيح العقل قال: «هذه الكرامة التي أشرت إليها،  
إمّا أنك ضعُف عقلك فتمنيت الحبس والحصر والذلّ والإهانة كرامةً،  
9 أو أنك رجل رأيت نفسك قد سلّت من السيف، يسهل عندك ضنك  
العيش. وإلا فجميع ما ذكرت ممّا سألتك عنه فهو الحصر والكمد ونغصة  
العيش. والله لقد ضيقتَ أنفاسي، فضاقت عليّ المقام الى حين خروجي،  
12 بهذا العيش الذي وصفته.»

## 72

- عن حذيفة بن اليمان أنّ النبي صلّم قال: المؤمن لا يذلّ نفسه.  
وروي: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه. قيل: «يا رسول الله فكيف يذلّ  
15 نفسه؟» [...]

## 73

[الوافر]

[...]

|| وَلَوْ أَنِّي مَلَكَتُ يَدَيَّ وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ الْخِيَارُ

fol. 20a

1. ويتناظرون: ويتناظرون 5. | ms. ينبس: يُنْبَش 3. | add. من: 2. | n.p.: ويكسر 1.  
: فتمنيت 8. | sic, uncert. عمل: نفيك — n.p.: قتلك 6. | n.p.: التثليث — ms.  
: العيش 11. | mod. ونغصة — n.p.: سألتك 10. | . فسمب mod. from n.p.,  
— ضيقت: ضيقت ms. | 14. | n.p.: ينبغي 14. | n.p.: يذلّ — 15-16. Lacuna  
between folios 19b and 20a.

ثم قال الاصمعي : قال لي المعتمر بن سليمان معتذراً : وإنما روى هذا الخبر لهذا البيت الأخير :

[الوافر]

وَلَوْ أَنِّي مَلَكَتُ يَدِي وَقَلْبِي لَكَانَ عَلَيَّ لِلْقَدَرِ الْخِيَارُ

3

74

قال سفيان بن عيينة : الناس كلهم جميعاً يحبون أن يموتوا فجأة ولا يدرون . ألا تراهم كلهم يعلم أنه يموت ولا يحب أن يمرض . قال حنبلي : صدق ؛ لأن الموت بغير مرض هو الفجاءة .

6

75

قال شاعر :

[الطويل]

وَكُلُّ مُصِيبَاتِ الزَّمَانِ وَجَدْتَهَا سِوَى فُرْقَةِ الْأَحْبَابِ هَيْئَةَ الْخُطْبِ

76

فصل

قال حنبلي : من فتح عينه على هذا الفضاء الفسيح ، ورأى هذه الدار الواسعة العريضة ، ذات الجبال الراسية ، والبحار الزاخرة ، والأشجار الباسقة ، والأودية العميقة ، والأنهار العذبة الجارية ، والرياح الناشبة ، والسحب الثائرة وفي خلالها البروق اللامعة ؛ وسمع زمجرة الرعود الزاجرة ،

12

2. ms. موت : الموت 6. | marg. : جميعاً — 4. : عيينة 4. | ms. الدت : البيت 2. | ms. هيته : هينة 8. | n.p. : والبحار 11.

السائقة للعموم الى القيعان الدائرة ، المنشئة للأزهار المتنوعة ؛ ورأى المعادن  
 المدّة للحوائج العارضة ؛ ورفع رأسه الى الأفلاك الدائرة ، والنجوم الزاهرة ؛  
 3 ثم لا يمعن النظر ويحقق الفكر في هذه الأمور المشحونة بدلائل العبر ؛  
 ثم يخرج من [هذه] الدار الى الأخرى وما علم ولا خبر ؛ — هذا بمثابة  
 طين عمل لبناء ، ثم سال عائداً الى المقلع بصوت المطر . إذ لم يستفد  
 بالوجود فائدة ، بل ذاق مرارة الموت التي لم تقاومها حلاوة الوجود . غاية ما  
 6 حصل من الدار ما عبلت به بنيته من الطعام والشراب ، واستعادته إليها  
 مع تطاول الأعصار والأحقاب .

9 سأل سائل حنبلياً له قدم في التحقيق : || ما بال الملائكة شغلوا  
 بالتسبيح والتقديس ؟ وهل هم مع ذلك أفضل من الآدميين أم لا ؟  
 فقال الحنبلي : أما علة تسبيحهم واستدامة تقديسهم فإنهم أمة لا  
 12 شغل لهم يقطعهم ، ولا حاجات تمنعهم ؛ قد كفوا مؤونة الأغذية والأدوية والتكسب  
 لتحصيلها . والآدميون مغموسون في الاشتغال بالصنائع والأعمال التي يكتسبون  
 بها الأموال لتحصيل الأقوات التي لا قوام لهم إلا بها ، والأدوية لما يعرض  
 15 من الأمراض والأعلال ، وغير ذلك مما لا يُستغنى فيه عن الأدوية التي لا  
 يظفرون بها إلا بالأموال المحصّلة لهم بالكّد والاجتهاد . ثم في تناولها أكدّ  
 شغل وأطول زمان . ثم طلب الراحة بعد ذلك التعب بالاستطراح للمنام .

fol. 20b

1. السائقة : ms. سفد : سفد . 5. | n.p. : المتنوعة — ms. السابقة : السائقة .  
 10. | n.p. : الآدميين . 10. | sic. بنيته : بنيته . 7. | part. oblit. : غاية — ms. يقاومها  
 : يكتسبون . 13. | mod. : والتكسب — ms. بمنعهم : تمنعهم — ms. بقطعهم : يقطعهم . 12.  
 ms. يستغنى : يستغنى . 15. | ms. لتحصيل : لتحصيل . 14. | ms. يلتسبون .

ومع ذلك كله فلا يخلون بالطاعات في أوقاتها ، ووظائف الأعمال والمناسك ، وإخراج الأموال في وجوه الإخراج .

3 والملائكة مع خلّوهم من الأعمال ، وتعطلهم من الأشغال ، يشهدون من جلال  
الله وعظمته وملكوته السماوات ما يوجب لهم التهليل والتسبيح والتقديس .  
6 والآدميون مع ما ذكرنا من انقطاع أزمانهم بأشغالهم ، لو لمع برق ، أو دمدم رعد ،  
أو عصف ريح ، أو تحرّكت أرض ، أو انقضّ كوكب ، أو خسف قمر ، أو  
كسفت شمس ، فزعا إلى التهليل والتسبيح والصلاة والتوبة عن الذنوب .  
9 ثمّ ما يُعانونه من المصائب بفقد الأولاد ، بعد تمكّن محبتهم من القلوب  
والأكباد ، ومجاهدة الأعداء في ذات الله وإعلاء كلمة الله ، وهجران ما تتوق  
إليه النفوس لأجل نهي الله ، ولما امتحن بعضهم بما سلّط على بني آدم من  
تكليف بترك ما تميل إليه الطباع في حقّ هاروت وماروت ، أفلسوا عما صُمخ  
12 عليه بنو آدم .

فقد تضمّن هذا الجواب بيان علّة دوام تسبيحهم وأنّ فضل الآدميين  
عليهم . — والله أعلم .

78

لعليّ بن محمّد بن نصر :

15

[الوافر]

|| بِعَانَةَ وَالْحَدِيثَةَ أَوْ بِهِيْتِ دَسَاكِرُ لِلصَّبُوحِ وَكَلِمَاتِ

fol. 21a

1. n.p. : انقضّ — n.p. : ريح 6. | n.p. : التهليل والتسبيح 4. | ms. محلون : يخلّون 1. |  
محنهم : محبتهم — ms. معلن : تمكّن — p.w.c.o. : المصائب 8. | ms. فزعا : فزعا 7.  
ms. ترك : بترك 11. | n.p. : النفوس 10. | mod. : وإعلاء — n.p. : ذات 9. | ms. —  
ms. سان : بيان — n.p., written as one word. : فقد تضمّن 13. | n.p. : أفلسوا —  
ms. بعانه : بعانة 16. | mirror : لعليّ ... نصر 15. | n.p., mirror. : تسبيحهم

وَرَا حُ كَالشَّعَاعِ إِذَا ادْبَرْتُ  
 مُعْتَقَّةٌ بِفِرِّهِ أَلْهَمُ مِنْهَا  
 3 سَمَمْتُ رَوَائِحَ الْمِسْكِ الْقَنِيتِ  
 يَطُوفُ بِهَا أَعْرُ غَضِيضُ طَرْفِ  
 نَقِيهِ اللَّوْنِ لَمَاعٌ شَتِيَتْ  
 6 فَإِنَّ الْخَيْرَ مُجْتَمِعٌ بِهِتِ  
 وَإِنْ لَمْ أَلْفِ فِيهَا غَيْرَ قَوْتِي

## 79

لعلي بن هشام بن إبراهيم صاحب المأمون ؛ كان على حرسه :

[الوافر]

بُعْرَضُ لِلنِّزَاعِ أَلْوَجَهُ حَتَّى  
 طَوَى الدُّنْيَا وَلَدَتْهَا وَأَضْحَى  
 9 لَصَفْحَةٌ خَدَّهُ مِنْهُ تَذُوبُ  
 وَهَمَّتُهُ نَزُولٌ أَوْ رُكُوبُ  
 لِحَرْبٍ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُجِيبُ  
 وَمَا شَابَتْ ذَوَائِبُهُ لِسِينَ  
 وَلَكِنْ شَيَّبَتْهُنَّ الْحُرُوبُ

## 80

12 وليس يجهل العبد أن أوقات الموقف الأشرف المقدس — دام جلاله —  
 كلَّها مصروفة الى برد غلَّةِ ظمآن ، أو سدَّ خلَّةِ لُفْغان ؛ فلا جرم أن عنايات  
 الله تَع بها تامَّة .

1. ms. معقه بفر : مُعْتَقَّةٌ بِفِرِّهِ | 2. p. conf. القيت : الْقَنِيتِ — sic. : ادبرت |  
 3. : وليت — ms. بحسن : بِحُسْنِ — ms. غضيض : غَضِيضُ — ms. يطوف : يَطُوفُ |  
 sic. | 4. شتيت : شَتِيَتْ | 5. ms. تلين : تَلِينِ | 6. ms. تلين : تَلِينِ | 7. p. conf. للفراع : لِلنِّزَاعِ | 8. |  
 9. ms. ذوايه : ذَوَائِبُهُ | 10. : يجيبُ : يُجِيبُ | 11. |



## فصل

قال حنبليّ: إنّي لأعجب من قوم ينتمون الى مذهب تسمية، ثمّ يخرجون منه معنى، فيدعون السنّة والظاهر، فيقولون: «نحن لا نتخطى النطق الى تأويل ولا تفسير.» حتّى إنهم || تحرّجوا من تسميته سح سخياً، وإن سمى نفسه سح كريماً؛ من حيث علموا أنّ العرب عنوا بالسخاء الرخاوة، من قولهم: «أرض سخية كالسبخة» فإنّها لا تتمسك بما يقع فيها من الماء. وتحرّج بعضهم من تسميته ذاتاً. وقالوا: «هو اسم تأنيث»؛ بل يسميه «ذو» وإن كان قد جاء بمعنى «الذي». قال الفراء لرجل سأل عنه في مجمع فقال: «أين الفراء؟» فقال الفراء: «أنا الفراء ذو سمعت.» ولا يحسن إبداله بـ «ذات»، بأن يقول: «أنا الفراء ذات سمعت بي.» وأكثر ما يجيء «ذو» مضافاً مثل قوله سح: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾، ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾، أنا الله ذو ثلثة خلقت الخير والشرّ وطوبى لمن جعلت الخير على يديه والويل لمن جعلت الشر على يديه، وقوة ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾. ولم تجب «ذات» كذا إلا في الأنثى. فقولهم «أسماء ذات النطاقين» أضيفت إليها المكرمتين وهي إعانة النبيّ صلّح بخيطين شدّ بهما مزوده. فأضيفت الى ذلك لا لمحلّ الخيط في نفسه لكن لمحلّ الإعانة على الكربة

ms. تتحطا : نتخطى — ms. فيدعون : فيدعون 3. | ms. بدمون : ينتمون 2. — ms. : كالسبخة : كالسبخة 6. | ms. بخزجوا : تحرجوا — sic بدمون : تفسير 4. | ms. سميّه : يسميه 8. | ms. وبخرج : تحرج 7. | ms. بتمسك : تتمسك | ms. بحي : يجيء 11. | ms. بي : بي — ms. وسمعت : سمعت — n.p. : يحسن إبداله 10. | ms. : نجى : نجى 14. | ms. خلقت : خلقت — ms. دوله : ذو ثلثة 12. | ms. لكل : لكن 16. | ms. بمحطين : بخطين — ms. اصصفت : أضيفت

العظيمة. وكان الإسكندر يخاطب أمه بـ «ذات الحلم». فلما مرض مرض الموت كتب إليها: «يا ذات الحلم! إذا وصل كتابي هذا فاعلمي طعماً واستدعي إليه من النساء من لم تصبها مصيبة». فتأملت ذلك فقالت: «نعي والله الى نفسه».

وإذا كان يُقال «ذو» في المذكر «ذات» في المؤنث لا يحسن أن نقول في الباري «ذات» لأنه لاسم ناقص، واسم التأنيث بالإضافة الى اسم التذكير اسم ناقص. ولهذا تأول ابن عباس قوله سَحَ وتَع: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾، قال: في علمي.

وقد اعترض على هذا الحنبلي الذي أنشأ هذا الفصل فقال: مَنْ دخل على هذا يجب عليه أن لا يقول «الله صفة هي قدرة وحياة» لأنهما مؤنثان. كما أنه لا يجوز عليه نقص، لا يجوز على صفاته نقص. قال الحنبلي: وهذا الفصل أخرجه مخرجاً يخرج القوم عن التوسع في الأسماء. وإنما عرض لي في الكلام «في ذات» و«ذو» فلم أغفل عن سطر لثلاث يشد عني. فإذا ثبت هذا، كيف يحسن بهذه الطائفة أن تتوسع في قوله سَحَ: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ «استقر» أو «جلس» فقالت: «استواء استقرار»؟ وهذا يصرف من أخذ الاستواء في حقه ما اعتقده من استواء الملك على سريره، ونوح على سفينته، واستواء السفينة على الجودي، والراكب على مطيته وسرجه. وهذا بعينه هو التشبيه الذي لا يليق بمذهب من تجعد عن التصرف في الأسماء بالمعنى.

fol. 22a

1. نقول: 5. | ms. نعي: 3. | ms. مخاطب: مخاطب — n.p.: الإسكندر. 1.  
 ناقص: — add. سم c.o. and لايسهل with لايسهل mod. لاسم: 6. | ms. نقول  
 عليه: 10. | ms. انسا هذا العضل: أنشأ هذا الفصل. 9. | ms. ناقص: ناقص. 7. | مصص  
 add. — ms. موبان: مؤنثان. 12. | مخرج: مخرجاً n. acc.; text part. oblit. at this  
 point.

3 وحيث تجاسروا هذا التجاسر كان ينبغي أن لا يتجعّدوا عن تصريفهم  
 لقوله تع ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ أن يقولوا: «نفخ بفيه الى  
 ذات آدم المجوّفة صفته التي هي الروح. وكذلك نفخ في فرج مريم إذ لا  
 يعقل من النفخ إلا ذلك. بدليل نفخ عيسى في الطائر حيث قال: ﴿وَإِذْ  
 6 تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾، فينفخ فيه فيكون طيراً. فلما وجب أن  
 لا ينصرف في النفخ المضاف اليه، ولا الروح التي أضافها إليه، أنه إخراج  
 هواء وبعثه من فم الى مجوّف، ولا أن الروح المنفوخ منها أو المنفوخة صفة  
 لله أولجها بذلك النفخ في جثة آدم ولا فرج مريم؛ لكن تفسير هذا ما جمعه  
 9 الباري في كلمة تليق به فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾.  
 ثم ذكر الماثلة في المادّة التي خلقه منها وهي التراب، ثم ذكر معنى الخلق  
 وما خلقه عنده أو به فقال: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾،  
 12 أي هذا هو الحق من ربك، ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ في أن بيني وبين  
 عيسى الوصلة التي توهمتها النصارى من أن كلمتي حلّت، أو صفتي ولجت،  
 أو أنه تولّد عن كلمتي، أو أنه متعلّق عليّ تعلقاً يزيد على آدم. فوجب على  
 15 من سلك طريقة التخرّج وفهم ما تحت قوله ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ «استقر» ولا  
 ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ «عجنت طينة بجارحتين ذات أصابع فانسلّ الطين من  
 بين أصابعي»، على ما توسّعوا به. وتوسّع الهرويّ || الأنصاريّ في قوله، ﴿بَلْ  
 18 هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾، ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾، أنه  
 حالّ في الصدور والصحف. وكان هذا من أعظم التجرؤ على القديم سح.

fol. 22b

اوبه : أو به 11. | mod. : أولجها 8. | n.p. : يعقل 4. | ms. بصريفهم : تصريفهم 1.  
 ms. — بومتها : توهمتها 13. | ms. تكونن : تكنن 12. | n.p., written as one word.  
 : بجارحتين 16. | ms. المخرج : التخرّج 15. | n.p. : يزيد 14. | ms. ولجت : ولجت  
 ms. التجري : التجرؤ 19. | n.p.

وإنني لأعجب من هؤلاء القوم المدّعين أنّهم أهل سنة ، لا يتعدّون من اسم الى غيره ممّا هو مثله في المعنى ، ثمّ ينسبون في وصف الله تع بما يوجب إضافة الحوادث إليه ، ويتنصّلون من التشبيه . وهم بهذه المقالة مضاهين للنصارى ومربّين عليهم حيث جعلوا كلمة الله حالة في كلّ أعمى وكلّ جلد ورقّ وكاغد . والنصارى كفروا بالقول بحلول كلمته في مريم وعيسى .

## 82

6 جاءت مسألة رجل له خان ، في وسطه بشر هي مصبّ جميع مياه الخان من سطحه وأرضه . وإلى جنب الخان حجرة لآخر . وإجراء ماء سطح الحجرة ، بحقّ ورسم قديم ، الى سطح الخان . وتجري إلى تلك البشر التي في وسط الخان . وقد تفنت بطول السنين ، واحتاجت في هذه السنة الى 9 تنقية . فقال صاحب الخان لصاحب الحجرة : « عليك تنقية البشر وحدك ، ولا أساعدك فيها . » فكيف الحكم في ذلك ؟

12 فأجاب حنبليّ له فهم وإصابة في غالب أحواله : إنّ جميع مؤونة التنقية على صاحب الخان ؛ ليس على صاحب الحجرة من ذلك شيء . قال : ورأيت أن ما يتجدّد من شعث سطح الخان من جري ماء الحجرة بالحقّ والرسم 15 إمّا بأن يحضر السطح أو سحبه ونمطه أو يعلو بما سح ماء الحجرة من كدر كلّ ذلك على صاحب الخان . فكذلك تفن البالوعة ولا فرق بينهما . من

ويتنصّلون 3. | n.p., add. : في — n.p. : ينسبون 2. | ms. : سغدون : يتعدّون 1. : مصبّ 6. | n.p. : بحلول 5. | n.p. : حالة — n.p. : ومربّين 4. | ms. : وننصّلون (الى) : p.w. : قديم — n.p. : الحجرة 8. | n.p. : حجرة — mod. : سطحه 7. | n.p. : عليك 10. | n.p. : تفنت 9. | ms. : ويجري : وتجري — وسط : mod. from : سطح — c.o. | سطح : mod. from : سطح — ms. : يتجدّد 14. | n.p. : تنقية : تنقية . | . (؟ يتبع) sic سح — sic : سحبه ونمطه 15.

جهة أن كل واحد منهما شعث يحدث من جري مائه . — والله أعلم .

83

fol. 23a

|| رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أَنْصَارِيَّ شَارَكَ وَحْشِيًّا فِي قَتْلِ حَمْزَةَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ

3 في ذلك :

[المتقارب]

يُسَائِلُنِي النَّاسُ عَنْ قَتْلِهِ فَقُلْتُ ضَرَبْتُ وَهَذَا طَعَنُ  
فَتَحَنُّنُ شَرِيكَانِ فِي قَتْلِهِ كَمَا شَارَكَ الرُّوحُ هَذَا الْبَدَنُ

6 قال وحشي : فلما قدمت المدينة ، وقد ولي أبو بكر ، سألتني : « كيف

قتلت حمزة ؟ » فأخبرته ؛ فقال لي : « غيب وجهك عني . » فكنت أخالفه

الطريق ، فإذا سلك طريقاً ساكت طريقاً أخرى ؛ حتى توفي وولي ابن

9 حننمة — يعني عمر بن الخطاب . — قال حنبلي : وقوله « ابن حننمة »

يدل على ما يدل عند العقلاء . — فأرسل إلي فدعاني ، فقال : « كيف

قتلت حمزة ؟ » فأخبرته ؛ فقال لي : « لا تسأكني في المدينة . » فخرجت إلى

12 الشام . فلما ولي أمير المؤمنين معاوية ، أنزلني داراً وأجرى علي رزقاً من

بيت المال .

قال حنبلي : فافتقد الناس على معاوية ذلك ، كما افتقدوا على عثمان

15 ردّ طريد رسول الله ، وهو الحكم الذي كان سحلف النبي صلح بحكي مسيته ؛

1. وحشي : وحشياً . 2. ms. حري : جري — part. oblit., uncert. : شعث يحدث .

3. فاجزته : فأخبرته — ms. قلت : قتلته . 4. n.p. : حمزة — acc. —

ms. | 9. حننمة : حننمة . 9. حننمة : حننمة . cf. Tabari, *Annales*, II, 212 (line 1).

ms. | 11. قلت : قلت . 11. ms. ابن حشمه : ابن حشمه .

12. افتقدوا : ms. فافتقد : فافتقد . 14. ms. بيت : بيت . 13. ms. واجر : وأجرى .

15. سحلف : ms. سحلف : سحلف . ditt., marg., for no apparent reason. ... عثمان — ms. افتقدوا :

بحكي مشيته sic, perhaps بحكي مسيته 20-21. — sic.

فنفاه . فكان ردّه له من بعض ما أخذه عليه من الذنوب . فهذه الفلتات من بني أمية معدودة عند أقوام من نفاق كان متختماً معهم .

- 3 قال الحنبليّ: وهي عندي من غلبات الطباع التي لا تمنع صحة العقائد . فقد كانت تغلب على الأنبياء — صلوات الله عليهم . فمن ذلك أنّ النبيّ صلّح قبل إيمان هند . وكان يكره أن ينظر إليها حتّى عاتبه الله فيها وشهد لها بالإيمان . ولم يغلب علمه بإيمانها على طباعه صلّح في كراهية نظره الى وجهها حيث يراها وقد أكلت كبد عمّه وبذلت حليتها في قتله .
- 6 وكان عمّه أبو طالب على ما كان وطبعه يغلب رقة عليه وميلاً إليه حتّى يكاد يستغفر له . فعوتب في ذلك بغلبات الطباع لا ينكرها إلا من لا يتأمل || حقائق الأحوال . فهذا رقّ عليه مع الكفر ، وهذه يقسو عليها مع الإيمان . فلا ينبغي للعاقل أن يأخذ من فلتات الكلام الصنادر عن الطباع نفي الإيمان ولا إثبات النفاق ، لا سيّما مع شواهد الوحي بإيمان القوم .

fol. 23b

قال الحنبليّ: فهذا قدر تأويلي وجهدي . — والله أعلم ؛ وهو الطريق

15

الأسلم .

## 84

- عن هشام بن الكلبيّ قال : قال لي أبي : حفظت ما لم يحفظه أحد ، ونسيت ما لم ينسه أحد . كان لي عمّ يعاتبني على حفظ القرآن . فدخلت بيتاً وحلفت ألا أخرج منه حتّى أحفظه . فحفظت في ثلاثة أيّام . فأما

18

3. p.w.c.o. : كبد . 7. | n.p. : يكره . 5. | ms. تغلب : تغلب . 4. | ms. تمنع : تمنع . 3. | يغلبات : بغلبات . 9. | n.p. : يغلب . 8. | n.p. : قتله . — ms. وبدلت : وبدلت — p.w. : أبي . 16. | ms. فلتات : فلتات — n.p. : ينبغي . 11. | n.p. : يقسو . 10. | ms. p. conf. : بيتاً . 18. | . عمر looks like : عمّ . 17. | c.o. (أبو)

نسياني الذي لا ينسى مثله أحد ، فإنني نظرت يوماً وجهي في المرأة . فأردت  
أن آخذ ما ... القبضة . فأخذت ما فوق القبضة ، فصرت مثله .  
قال حنبلي : وهذا بعيد عندي . وكأنه من خرق العادات .

3

85

لماني الموسوس :

[الطويل]

عَجِبْتُ لِيَرِقِ لَاحَ فِي فَحْمَةِ الدُّجَى      فذَكَرَنِي الْأَحْبَابَ وَالْمَنْزِلَ الرَّحْبَا  
فَلَمَّا رَأَتْ عَيْنِي أَلْتَبِي كَادَ جُهَا      يُتَمِّمُنِي شَرْقًا وَيَقْتُلُنِي غَرْبًا  
طَرَحَتْ عِنَانِي فِي يَدِ الشُّوقِ مُطْلَقًا      وَفَتَشْتُ عَنْ قَلْبِي فَلَمْ أَجِدِ الْقَلْبَا  
يعني به .

6

86

يُقال إنَّ أوَّلَ من قال الشعر ، من ولد آدم ، يعقوب ، حين فقد  
يوسف ، قال :

9

[الطويل]

فَصَبْرٌ جَوِيلٌ فِي الَّذِي جِئْتُمْ بِهِ      وَحَسْبِي إِلَهِي فِي الْمَلِمَاتِ كَافِيَا  
[...]

12

87

fol. 24a

[...] || من الحكماء . فإنَّ الصبيَّ يطلب بطبعه ، والأب يمنعه عمَّا طلب ،

2. followed by one word mod. from فوق, illegible. — فوق : mod., first letter replacing an *alif*. | 5. فحمة ms. — فحمة : شرفاً — شرفاً : للمني : يُتَمِّمُنِي 6. | 7. وسلني غرقا : وَيَقْتُلُنِي غَرْبًا ms. — شرفاً : يعني به 8. | 9. قَلْبِي : n.p. | 10. وَحَسْبِي : written opposite last hemistich. | 11. وَحَسْبِي : verse, up to this point, part. oblit. | 12-13. Lacuna between folios 23b and 24a. | 13. يطلب بطبعه : يطلب بطبعه ms.

ويعطيه ما يراه ، لا ما طلبه . فكذلك الطبيب ؛ وكذلك المؤدّب . وما كان ذلك إلا لمرتبة المعرفة من الطبيب ، والأدب من المؤدّب ، والإشفاق من الأب . فحكمة الله جامعة لما يفرّق في هؤلاء . وهو المدد لهؤلاء بالإشفاق 3 والآداب والحكم . فهو أحقّ بالتسليم وترك التمتّي عليه والتجنّي . فمن عاش مع الله كذا تعجّل الراحة في الدنيا ، وسلمت عاقبته في الأخرى .

## 88

6 روي أنّ رسول الله صلّم سأل وفد عبد القيس : « ما المروعة فيكم ؟ » قالوا : العفة والحرفة . فقال صلّم : « خير الكسب كسب اليد لمن نصح . » ثمّ قال : « إنّ من الكفّ لأمان من الفقر . »

## 89

9 بعث زياد إلى معاوية رجلاً من بني تميم يُقال له أنجد بن قيس . وكان له غناء يوم صفين مع أمير المؤمنين عليّ عمّ . فقال له معاوية : « أنت القائم في الفتنة علينا والمكثّر عدوّنا . » فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنّها كانت فتنة عمياء نزا فيها الرضيع ، وخفّ الرفيع ؛ فاحتدمت ، وأكلت 12 علينا ثم شربت ؛ حتّى إذا حُسرت ظلماؤها ، وكُشف غطاؤها ، وآل الأمر الى ماله ، وصرّح الحقّ عن محضه ، عرفنا خليفتنا ، وتركنا فتنتنا ، ولزمتنا 15 عصمتنا ؛ ومن يحدث متاباً ، لم يرد الله به عقاباً . » فقرّبه معاوية وأحسن إليه .

4. ms. (copyist) والحرفة : والحرفة 7. | p. conf. والمجتي : والتجنّي — ms. بالسليم : بالتسليم 4. | الفتنة : 11. | ms. صفين : صفين — ms. عنا : غناء 10. | (والحرفة : may have intended : | ms. فاحدمت : فاحدمت — n.p. : وخفّ الرفيع — ms. نرا : نزا 12. | n.p. | ms. فقره : فقره — ms. نحدث مثاباً : يحدث مثاباً — n.p. : عصمتنا 15.



ذكر الشيخ أبو بكر الخطيب رضه في تاريخه في ترجمة محمد أن  
 [جمعت الرحلة بين] محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إسحاق بن  
 3 خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني، بمصر. ولم  
 ينكشف اجتماعهم لأحد. فأضرب بهم الجوع. فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا  
 يأوون إليه. فاتفق رأيهم على أن يستهموا فيضربوا بالقرعة؛ فمن خرج  
 6 اسمه سأل لأصحابه طعاماً. فخرجت القرعة على محمد بن إسحاق؛ فقال  
 لأصحابه: أمهلوني حتى أصلي || صلاة الخيرة. قال: فاندفع في الصلاة.  
 fol. 24b فإذا هم بالشموع، وخصي من قبل والي مصر، فدق الباب، ففتحوا  
 9 الباب، فنزل عن دابته، فقال: «أيكم محمد بن نصر؟» فقيل:  
 «هذا.» فأخرج إليه صرة فيها خمسون ديناراً، فدفعها إليه، ثم قال:  
 «أيكم محمد بن جرير؟» فقالوا: «هذا.» فأخرج صرة فيها خمسون  
 12 ديناراً، فدفعها إليه، ثم قال: «أيكم محمد بن هارون؟» فقالوا:  
 «هذا.» فأخرج صرة فيها خمسون ديناراً، فدفعها إليه، ثم قال:  
 «أيكم محمد بن إسحاق؟» فقالوا: «هذا، يصلي.» فلما فرغ، دفع  
 15 إليه الصرة وفيها خمسون ديناراً. ثم قال: «إن الأمير كان نائماً بالأمس،  
 فرأى في المنام خيالاً قال: 'إن المحامد طووا كشحهم جياً.' فأنفذ  
 إليكم هذه الصرار، وأقسم عليكم 'إذا نفدت فابعثوا إلي أمدكم.'»

2. جمعت الرحلة بين: supplied from *Tārīkh Baghdad*, II, 165, to complete the sentence.

— ms. الروياني: الروياني. 3. n.p. | جرير — ms. سلسف: ينكشف. 4. | فأرملوا ولم يبق عندهم ما يقوتهم adds: جياً: n.p. — كشحهم. 16. | (اصح) نصر. 9. | وخصي: وخصي. 8. | إلى أميركم: إلى أميركم. 17. | فأنفذ: فأنفذ. ms. — *Tārīkh Baghdad*, loc. cit.

سأل سائل حنبلياً : ما بالناس نجد للمنام روعة وحشمة ليست لليقظة ؟  
حتى إن أحدنا يقطع بأن اليقظة أوفى ، ويجد من المنام ما يوفي على اليقظة .

قال الحنبلي : للمنامات روعة ؛ إذ كان فيها ما هو إشعار من جهة  
الله تع ، وجزء من الوحي والنبوة ؛ وفيها رموز وإشارات مضمرة . ولهذا  
يُعبر عنها بغير ما يرى . وفي اليقظة لا يُعبر بالبقرة السمينة عن سنة  
خصبة ، ولا بالبقرة العجفاء عن سنة جدبة . ولا يأكل الطير من حامل  
خبز على رأسه بأنه مصلوب يأكل الطير من رأسه . وعلى هذا أبداً لا يعبر  
عمّا يشاهد بأنه خلاف ما شاهد .

فاعترض السائل على الحنبلي المجيب بأن الاقتضاء الصريح من نص  
الكتاب المقطوع بأنه كلام الله يقول : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الزُّنَا ﴾ ، ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴾ ،  
﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ  
بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . والناس على ذلك مصرّون ،  
وللمخالفة مرتكبون ، لا يتوبون ولا يقلعون . فإذا رأى أحدهم مناماً كأن  
خيال النبيّ يعته ، أو ملكاً يوبّخه ، أو شخصاً يقول له « ما هذا الإصرار  
على هذه الذنوب الكبار؟ » أصبح متوجّعاً متفرّجاً ، ونهض الى جاره  
الصالح او العالم بالتوبة على يده مسرعاً ، ولازم المحراب ، وتخشّن بعد  
التنمّ ، واجتمع بعد التبسّط ، ونشع بعد البطر والأشر . أليس هذا من  
عظيم المحن أن لا تعمل فيه القطعيّات ، وتعمل فيه التخيلات ، مع توحد

fol. 25a

جدبه : جدبة . 6. | ms. لا يعبر : لا يُعبر . 5. | ms. بوني : بوني . — ms. ويجد : ويجد .  
: ملكاً . 14. | ms. كان : كان . 13. | n.p. : الاقتضاء . — n.p. : المجيب . 9. | ms.  
ونشع : ونشع . 17. | ms. ونشع : ونشع . 16. | ms. شخصاً : شخصاً . — n. acc. ملك  
c.o. ( كما ) p.w. : وتعمل . — n.p. : تعمل . — n.p. : عظيم . 18. | n.p. : البطر . — ms.

القرآن بالحقّ الذي لا يشوبه تبديل ولا تغيير ، ولا يعتريه شكّ ؟ والمنام يدخله التخاليط بين وقوعه عن سواد ومرّة وبلاغم ، وبين شياطين تُخَيَّل إليه : والنجوى من الشيطان ! 3

فأجاب بأنّ الخطاب العامّ يهون على كثير من الناس ؛ كالواحد في الزحام . والمنام تخصيص للرأي . وللتخصيص من التأثير والوقع ما ليس للخطاب العامّ . ولهذا كثير من الصحابة لما أخبرهم النبيّ صلّم بذكر من جهة الله تع كالداهش : أو قد ذكرت هناك . وقد علم أنّ الخطاب قد تناوله حيث قيل ﴿يا أيها الناس﴾ الخطاب الجمليّ الذي يدخل فيه المسلم والكافر . والخطاب الذي تحته ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ . فإذا جاء خاصّ في شخص بعينه ارتاع حتّى قال : أو قد ذكرت هناك . وأيضاً فإنّه يكون مسوّفاً نفسه بالتوبة والاعتذار . فإذا جاء المنام استشعر الإزعاج والإرهاق والتخويف من سرعة اللقاء وقرب الأجل . 6 9 12

## 92

وُجد بخطّ نطّاحة أنّ معاوية قال لعمرو بن العاصّ رحمتّهما : إنّ رأس الناس ، || مع عليّ ، ابن عباس . فلو كتبت ترفقه ؛ فإنّ عليّاً لا يخرج عمّا يراه ابن عباس . 15

قال له عمرو : إنّ ابن عباس لا يخدع ، ولو ظننت فيه ذلك ظننت في عليّ ، وأنا أكتب . فكتب : «أمّا بعد ، فإنّ الذي نحن وأنتم فيه ليس

1. ي . ms., with dot over the . والنجوى : 2. | ms. تخيل : تُخَيَّل — n.p. : التخاليط .  
 | ms. الجمليّ الذين : الجمليّ الذي 8. | n.p. : تحتة 9. | n.p. : استشعر 11. |  
 | ms. بن : ابن — ditt. : مع 14. | ms. نطّاحه : نطّاحه 13.  
 ms. طيب : ظننت — n.p.

بأول أمر قاده البلاء وساقته العافية . وأنت رأس هذا الجمع مع عليّ .  
فانظر فيما بقي غير نظرك فيما مضى . فما أبقت الحرب لنا ولكم جلدًا ولا  
صبرًا . ولن تهلك الشام إلا بهلاك العراق ؛ ولن تهلك العراق إلا بهلاك  
3 الشام . فما خبرنا بعد عذاركم ، وما خبركم بعد عذارنا ؟ وفينا من يكره  
الفناء ، ويحبّ الحياة ؛ وفيكم مثل ذلك . وإنما هو أمير مطاع ومشاور  
6 مأمون وهو أنت . فأما السفية فلا يؤمن على الشرّ ، ولا يُرجى للنصيحة . «  
وكتب في أسفل كتابه :

[البيسط]

طَالَ الْبَلَاءُ فَمَا يُرْجَى لِمَبْغَضَةٍ  
قَوْلًا لَهُ قَوْلَ مُسْتَعْفٍ بِحُظْوَتِهِ  
يَا ابْنَ الَّذِي زَمَزَمَ يُسْقَى الْحَجِيجُ لَهُ  
لَسْنَا بِأَصْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا  
كُلُّ لِسَاحِيهِ قُرْبٌ مُعَادِلُهُ  
|| لَوْ قِيسَ بَيْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ لَاعْتَدَلُوا  
فَانظُرْ فِدَاؤَكَ نَفْسِي قَبْلُ قَاصِمَةً  
بَعْدَ الْإِلَهِ سِوَى رُفْقِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
لَا تَنْسَ حَظَّكَ إِنَّ التَّارِكَ النَّاسِي  
أَحْظَى بِذَلِكَ فِي فَخْرٍ عَلَى النَّاسِ  
أَهْلُ الْعِرَاقِ يَدُونُ الْقَوْمِ فِي الْبَاسِ  
12 أُسْدٌ لَقَيْنَ أُسُودًا بَيْنَ أَخْيَاسِ  
الْعَجْزُ بِالْعَجْزِ ثُمَّ الرَّأْسُ بِالرَّاسِ  
لِلظَّهْرِ لَيْسَ لَهَا رَاقٍ وَلَا آسِ

fol. 26a

15 فلما وصل الكتاب عرضه ابن العباس على أمير المؤمنين عليّ : ما أغرّ  
عمرًا بك؟ أجهه وأرد الفصل عن الشعر . فكتب إليه : « إنك بعت دينك  
باليسير ، وخبطت خبط عشواء . وليس معاوية في هذه الحرب كهليّ : عليّ

: من يكره — n.p., uncert. : خبرنا . 4. | p. conf. : أبقت . 2. | n.p. : وساقته . 1.  
بخطوته : بِحُظْوَتِهِ . 9. | ms. لمبغضة : لِمَبْغَضَةٍ . 8. | n.p., written as one word. |  
ms. — : لا تَنْسَ حَظَّكَ . 11. | n.p. : التَّارِكَ . 11. | p.l. : الْبَاسِ . 11. | ms. — :  
13. | ms., uncert. : وَلَا آسِ . 14. | ms. العجر بالعجر : الْعَجْزُ بِالْعَجْزِ . 13.  
16. | n.p. : عشواء . — ms. وجبخت جب : وخبطت خبط . 17. | n.p. : الفصل عن الشعر . 16.

بدأ فيها بالحق وانتهى الى الغدر ؛ ومعاوية بدأ بالبغي وانتهى الى الشرف .  
 وليس أهل الشام كأهل العراق : عليّ بايع أهل العراق وهو خير منهم ؛  
 3 ومعاوية بايع أهل الشام وهم خير منه . ولست أنا وأنت سواء : أنا أريد  
 الدين ، وأنت تريد الدنيا ؛ وقد عرفت الشيء الذي باعدك مني ولا أعرف  
 الشيء الذي قربك . فإن كنت أردت شراً لم تنشأ به وإن كنت أردت  
 6 خيراً لم تسبقنا إليه . وأجابه الفصل عن الشعر :

[البسيط]

يَا عَمْرُو حَسْبُكَ مِنْ خَدَعٍ وَوَسْوَاسٍ  
 وَلَا فِكْمُكُمْ عَنْ طَعْنٍ فِي نُحُورِكُمْ  
 9 || بِالسَّمْهَرِيِّ وَضَرَبُ فِي سَرَائِكُمْ  
 هَذَا لَدَيْنَا الَّذِي يَشْفِي جَمَاعِمَكُمْ  
 12 إِنْ تَغْفَلُوا الْحَرْبَ نَغْفَلُهَا مُخْلِصَةً  
 قَتَلَى الْعِرَاقَ بِقَتْلَى الشَّامِ كَافِيَةً  
 وَأَذْهَبَ فَمَا لَكَ فِي تَرْكِ الْهَدْيِ آسِ  
 تَسْخَى النَّفُوسُ بِهِ فِي ضَرْبِ إِبْلَاسِ  
 نَلَقَى الرَّقَابَ وَنَذَرِي فَرَوَةَ الرَّأْسِ  
 حَتَّى تَطِيعُوا عَلِيًّا وَأَبْنَ عَبَّاسِ  
 أَوْ تَبْعُوهُمَا فَإِنَّا غَيْرُ أَنْكَاسِ  
 هَذَا بِهِذَا وَمَا بِالْحَقِّ مِنْ بَاسِ

fol. 26b

93

رُوي أَنَّهُ دَخَلَ الْفَرَزْدَقُ عَلَى بِلَالِ بْنِ بَرْدٍ وَجَلَسَاوَهُ يَرْفَعُونَ مِنْ شَأْنِ  
 الْيَمَنِ وَيَضَعُونَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَأَفَاضَ مَعَهُمُ الْفَرَزْدَقُ ، فَقَالَ : « لَوْ لَمْ يَكُنْ  
 15 لِلْيَمَنِ إِلَّا وَاحِدَةٌ ، الَّتِي كَانَتْ لِأَبِي مُوسَى ، مَا احْتَجَّاجُوا إِلَى غَيْرِهَا . » قَالَ  
 بِلَالٌ : « إِنَّ مَنَاقِبَ أَبِي مُوسَى كَثِيرَةٌ ، فَمَا الْوَاحِدَةُ الَّتِي ذَكَرْتَ ؟ » قَالَ : « مَا

1. قَرَبِكَ : n.p. | 2. باعدك : n.p. | 3. الشام : p.w. (الاسلام) c.o. | 4. العذر : الغدر : ms. | 5. قَرَبِكَ :  
 وَلَا فِكْمُكُمْ : 8. | 6. الفاضل : الفصل — ms. سبقنا : تسبقنا . 6. | 7. دنشأ : تنشأ — ms. قَرَبِكَ :  
 | 8. سَفَى : يَشْفِي . 10. | 9. الرأْس : for الرأْس p.l. | 10. | 11. وَلَا فِكْمُكُمْ : عن : ms. | 11. نَغْفَلُوا :  
 نَغْفَلُهَا : نَغْفَلُهَا — ms. نَغْفَلُوا : نَغْفَلُهَا c.o. , written abone | 12. نَغْفَلُوا : نَغْفَلُهَا ms. | 13. قَتَلَى :  
 قَتَلَى : ms. , for بَاسِ p.l. | 14. بَاسِ : بَاسِ — ms. قَتَلَى : بَقْتَلَى . 25.

- ولي من رسول الله بلخي حمل . فقال : أفتراني أرفع أبا موسى عن أن يحجّ رسول الله صلّم ؟ أجل ، فقد فعل ذلك به ، ولم يفعله بمن قبله ولا بعده . قال الفرزدق : كان الشيخ أتقى الله من أن يقدم على نبيّه بغير حذق ، 3 وأعقل من أن يجربّ على رسول الله . « وكان هذا من الفرزدق مدحاً ، وهو الغاية في القدح ؛ لأنّ بلاً كان قد جعلها فعلة واحدة ، لا قبلها ولا بعدها ، ليزيل عنه بذلك وصمة صناعة الحجامة ، وأنها بدرت منه لرسول الله 6 خاصّة . والفرزدق || يقصد بقوله ما كان للشيخ أن يقدم على رسول الله بغير إدمان ولا صناعة ، وأن يجربّ على رسول الله ؛ كلّ ذلك ليقرّر عليه أنّه كان حجّاماً ، فيضع منه بالصناعة ؛ فيزول حكم فضله بحججه رسول 9 الله صلّم . فإنّ صناعة الحجامة رذيلة عند العرب والعجم . فانظر هذه الفطنة .

fol. 27a

## 94

- وفد ابن الأحنف على معاوية فوصله . فلمّا انصرف الى أبيه قال له : « ما صنعت ؟ » قال : « وصلني بكذا . » قال له : « ما أطبت إذا قللت ولا اجتنت إذا أكثر . »

## 95

- قال أعرابي لضيف نزل عليه : « نزلت بوادٍ ممطور ، وفناء معمور ؛ فحطّ رجلك ، صادفت أهلك . »

1. أتقى : ms. بحج : يحجّ — n.p. : أرفع — sic. : بلخي حمل 1. | 2. فقد : n.p. | 3. أتقى : n.p. | 4. يجربّ : p. conf. | 5. حذق : n.p. — بغير — ms. نيه : نبيّه — n.p. | 6. إذا : ms. | 7. حجّاماً : n.p. | 8. إدمان : mod. | 9. مدحاً — ms. | 10. فضاء : ms. | 11. إذا أكثر إذا احسب : ولا اجتنت إذا أكثر 13-14. | 12. وفناء : mod. — 13-14. | 15. فحطّ رجلك : n.p. | 15-16. معمور : ditt. — p. conf. وفنا

96

قال الحسن بن علي بن أبي طالب لحبيب بن مسلم الفهري: «لرب مسير لك في غير طاعة الله.» قال: «أما مسيري إلى أهلك فلا.» قال: «بلى؛ ولكنك أظمت معاوية على دنيا قليلة. فلئن كان قام بك في دنياك، لقد قعد بك في آخرتك. فلو كنت إذ فعلت شراً قلت خيراً، كنت كما قال الله تع: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾. ولكنك كما قال الله تع: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.»

97

يقال: الغبن غبنان: غبن الغلاء، وغبن الرداة. فإذا اشتريت فاستجد، تُزح أحد الغبنين.

98

رُوي أنه أبطأ كتاب معاوية عن عتبة وهو والي مصر. فأرجف أهل مصر بموت معاوية. ثم ورد كتابه. فصعد عتبة المنبر والكتاب في يده، فقال: «يا أهل مصر! قد طالت معاتبتنا أياكم بأطراف الرماح وطبّات السيوف. فأصبحنا سحاً في لهاكم ما تسيغها حلوقكم، وأقذاء في أعينكم ما تطرف عليها جفونكم. أفحينما اشتدت عرى الحق عليكم عقداً، واسترخت عقده الباطل فيكم حلاً، أرجفتم بالخليفة وأردتم توهين الخلافة، وخضتم الحق إلى الباطل وأقدم عهدكم به حديثاً، فاربحو أنفسكم إذا

الرداه: الرداة. 7. | n.p.: ولكنك. 5. | ms. دنيا: دنيا. 3. | ms. عر: غير. 2. | n.p.: كتابه. 10. | ms. فأرجف: فأرجف. 9. | ms. تزح: تزح. 8. | ms. | ms. حلوقكم: حلوقكم. — ms. شحامي: سحاً في. 12. | c.o. (لكم) p.w.: إيناكم. 11. | ms. وحضتم: وحضتم. 15. | ms. توهين الخلافة: توهين الخلافة. 14.

خسرتم دينكم . فهذا كتاب أمير المؤمنين بالخبر السارّ عنه || والعهد القريب منه . واعلموا أنّ سلطاننا على أبدانكم دون قلوبكم . فأصلحوا لنا ما ظهر ، نكلكم إلى الله فيما بطن ؛ وأظهروا خيراً وإن أسررتهم شراً ؛ فإنّكم حاصلون 3 ما أنتم زارعون . وبالله أستعين وعليه أتوكّل . «

## 99

وخطبهم يوماً فقال : « يا أهل ! إنّ الله فيكم ذبحاً أرجو أن يوليّني الله نسكه . إنّ الله جمعكم بأمير المؤمنين بعد الفرقة ؛ فأعطى كلّ ذي حقّ 6 حقّه . فكان أذكركم إذا ذكر سخطه ، وأصفحكم بعد المقدرة عن حقّه ، نعمة من الله عليكم بحقّه . وقد بلغنا كم قول منكم أظهره عفو تقدّم متاً . فلا تصيروا إلى وحشة الباطل بعد أنس الحقّ بإحياء الفتن وإماتة السنن ، 9 فأطأكم ، والله ، وطأة لا رفق معها ، حتّى تنكروا متّي ما كنتم تعرفون ، ويغلظ عليكم ما كنتم تستلينون . فلا تكونوا للسيف حصيداً . وأنا أشهد عليكم الذي يعلم خافية الأعين وما تخفي الصدور . » 12

## 100

## جرت مذاكرة في صفات الله — عزّ وجلّ

قال معتزليّ لسنيّ : أتقول ، حيث أثبتّ الله علماً وقدرة وسمعاً وبصراً ، هذه الصفات في جهات من ذاته كما في حقنا ؟ قال : بالبادرة لا ؛ لكن 15 أقول كلّ ذاته قادرة عالمة سمیعة بصيرة .

— ms. وخطبهم : وخطبهم . 5. | n.p. : أسررتهم . 3. | ms., part. oblit. بالجز : بالخبر . 1. | sic. ان الله يوليّني نسكه : أن يوليّني الله نسكه . 5-6. | ذبحاً : n.p. — n.p. : فقال : بحقّه . 8. | ويغلظ : ويغلظ . 11. — n.p. : كنتم . 10. | ms., mod. به : حقّه . 9. | ms. تخفي : تخفي . 12. | ms. تسليّنون : تسليّنون . — p. conf.



قال حنبليّ لهما : الكلام في الله وصفاته صعب . فقد جاء في كلامهما « كلّ » والله لا يُوصَفُ بكلّ ، كما لا يُوصَفُ بالبعض . ولا تُوصَفُ ذاته بالجهات . فهذه كلّها ألفاظ هي مخاطرة . 3

## 101

عن محمد بن إسحاق قال : أنبئت أنّ عديّ بن نضلة بن عبد العزّيّ ممّن هاجر إلى أرض الحبشة ومات بها ؛ وهو الذي استعمله عمر على ميسان . فقال أبياتاً من الشعر ، فعزله لأجلها ، وهي : 6

[الطويل]

أَلَا هَلْ أَتَى الْحَسَنَاءُ أَنَّ خَلِيلَهَا بِمَيْسَانَ يُسْقَى فِي زُجَاجٍ وَحَنْتَمٍ [...] 6

## 102

fol. 28a

[...] || وأولى من بذل العين . 9

قال له معترض في أثناء الكلام : إنّ الماء من عين ملك الراهن ؛ فإنّه أحقّ بأن يبيع ملكه دون حبس من له حبس . 12

قال الحنبليّ : الماء منبعث من عين الملك أخصّ بها وبالانتفاع . والرهن أخصّ بها حبساً واستيثاقاً . فإذا تجدد الماء ، كان للمالك ملكه وعينه . وإذا جاء الماء تجدد لكلّ منهما بحسبه . فكان الماء للمالك ملكاً ، وللمرتهن توثقاً وحبساً . وأما الجائفة فإنّها لا يشارك فيها من لم 15

7. n.p. — أتى : ms. — يسقى : يسقى . — 8-9. Lacuna between folios 27b and 28a. | 10. أما : أثناء . — عين : غير : ms., p. conf. — 11. يبيع : n.p. | 12. منبعث : n.p. | 13. واستيثاقاً : mod. | 14. بحسبه : بحسبه . — 15. يشارك فيها : يشارك فيها : ms.

يباشرها . وأما ههنا فإنَّ النماء من الرهن . وهو صالح أن يقع العقد عليه ابتداءً دون الثاني . فدخوله مع الثاني تبعاً دأب الأصول .

## 103

3 استدلَّ حنفيٌّ في مسألة من نوى الثلاث بقوله « أنتِ طالق » فقال :  
 قوله « طالق » نعت لها . والمنعوت فرد غير متعدّد . فكذلك النعت وجب أن  
 لا يكون متعدّداً . وذلك مثل قوله « قائم » ولفظه لفظ الخبر . ولا يصحّ  
 أن يقع به ولا طلقة . وإنّما أوقعنا الواحدة لمكان الضرورة حيث جعله  
 6 الشرع إيقاعاً ، وإن كان لفظه لفظ الخبر . فأما التعدّد فلا ضرورة بنا  
 إليه .

9 اعترض عليه شافعيٌّ فقال : هذا من النعوت التي حكم الشرع بتعدّدها .  
 كما قالت إنّه خبر ، وحكم الشرع بكونه إيقاعاً . فإذا كان لا يصحّ في  
 اللغة أن يقول « قائم » إلّا لمن ثبت في حقّه القيام ، و « طاهر » إلّا في  
 12 حقّ من ثبت في حقّه الطهر ، وههنا يقول « أنتِ طالق » وليست على تلك  
 الصفة قبل قوله كذلك ، أخرجه عن النعوت بالعدد كما أخرجه عن سبق  
 الحصول للفظه . ولهذا حسن أن يقول « ثلاثاً » ، ولم يحسن أن يقول  
 15 « طاهر » أو « حائض » أو « قائم ثلاثاً » .

قال الحنفيّ : إنّما حسن قوله « ثلاثاً » لتقدير المصدر ؛ والمصادر  
 18 تحتمل العدد؛ فتقديره « طلاقاً ثلاثاً . » || قال الله سبحانه : ﴿ لَا تَدْعُوا  
 الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴾ .

fol. 28b

الجز : الخبر — ms. فایم : قائم 5. | p. conf. بتعا : تبعاً 2. | ms. ساشرها : يباشرها 1.  
 p. conf. | ms. الھیام : القيام 11. | ms. خبز : خبر 10. | p. conf. الجز : الخبر 7. |  
 ms. لتقدير : لتقدير 16. | p. conf. : النعوت 13.

قال حنبليّ إعانة للشافعيّ : إنّ المصادر إنّما تقتضي العدد فيما يتكرّر ويتقضى . فأما ما يكون نعتاً للذات حاصلًا ومحصلاً في الحال ، فلا ؛ مثل « طاهر » . والطلاق محصّل في الزوجة في حال وهو نعت ، فلا يحتمل التعدّد .

## 104

سأل سائل عن قول النبيّ صلّح إنّ الله سحّ يقول : « ادخلوا الجنّة برحمتي » كيف يقول ذلك ، ولم الأعمال السابقة ؟ وقد كان ابتلاهم بالتكاليف الشاقّة ، وقال ﴿ ادخلوا الجنّة بما كنتم تعملون ﴾ ، و﴿ تِلْكُمْ الجنّة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ . كيف يُجمع بين الخبر وهذا ؟

أجاب حنبليّ بأنّ من رحمته مجازاتهم على الأعمال . وإلا فكثير لهم أن يكونوا عبيد عمل بقوت وكسوة وسكنى وموؤنة . ليس في أعمالكم أن يُستحقّ عليها أكثر من مؤونتكم . كثير لك أن تكون عبد استخدام بالكسوة والطعام . فمن أين لك جنّة لولا الرحمة ؟ على أنّ معاملته لك ومتابعته رحمة . أنت معه كالمكاتب مع سيّده اشترى نفسه منه بما له عليه من الكسب . فصار بائع ماله بماله . فجعله منعماً يستحقّ عليه بذلك الولاء لما كان نفس معاملته برحمة وإنعاماً .

## 105

وسأل سائل عن قول النبيّ صلّح : « خيركم القرن الذي بُعثت فيه ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ يبقي قوم لا خلاق لهم » — وروي :

1. ms. تلك : تِلْكُمْ 7. | ms. وسفصا : ويتقضى 2. | ms. يقتضي : تقتضي 1. | استخدام — n.p. — كثير — ms. سحق : يُستحقّ 11. | ms. يجمع : يُجمع 8. | الذي بُعثت فيه 16. | n.p. : نفس 15. | ms. بدّل : بذلك 14. | ms. اسخّذام : الذي بُعثت فيه 16. | n.p. : نفس 15. | ms. بدّل : بذلك 14. | ms. اسخّذام : الذي بُعثت فيه 16. | sic الذين بعث بهم

- «حثة كحثة التمر» وقوله: «أمتي كالغيث أو كالطر، لا يُدرى أوله  
خير أم آخره» كيف يُجمع بين هذين ؟
- 3 فأجاب حنبليّ بأنه لا شكّ أنه لم يُرد كلّ القرن الذي بُعث فيه ،  
بل يخرج منهم المنافقون والكفار ويبقى || الأختيار . فكذاك خير أمته  
الذين أشار إليهم هم الذين قال فيهم : «واشوقاه الى إخواني!» قالوا : «ألستا  
6 إخوانك؟» قال : «أنتم أصحابي ؛ إخواني قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي  
ولم يروني .» — وروي : «قوم يصلحون إذا أفسد الناس .» — الهراب بذنبهم من  
شاهق الى شاهق . فهوؤلاء الذين يدعون الى الصلاح عند فساد الناس . وهم الذين  
9 لا يُدرى أم خير ، أم الذين كانوا يقاتلون على أن تكون كلمة الله هي العليا .

fol. 29a

## 106

## فصل في استخراج حكمة الله وقدرته

- أنظر إذا أردنا نحن أن نوّلم الفيل لم يمكننا ذلك . إلا أن نعمل له  
آلة كبيرة لنوصل بها الألم . كالدافوقة الكبيرة ، والمطرقة الثقيلة ، والعاقوس  
12 الكبير المسقي . والباري إذا أراد إيلامه خلق البقّة والجرجسة . والجرجسة  
حيوان لا يتحصّل لنا منه شكل نقدر أن نصوّره ولا نشكّله ، بل يصغر  
عن أن نعمل برأس القلم مثله . فوصلّ الألم به الى تلك الخلقة العظيمة ،  
15 والجنّة الجافية الكبيرة ، ليعلم العالمون أننا نقوى بالعمل لا بالآلات . وإنما

— القرآن from mod. القرن 3 . | ms. جمع : يُجمع 2 . | part. oblit. : حثة 1 .  
إذا 7 . | n.p. : أتم 6 . | ms. اخير : خير 4 . | ms. الذين بعث فيهم : الذي بعث فيه  
: كبيرة 12 . | ms. يقاتلون : يقاتلون 9 . | ms. بدنهم : بذنبهم — ms. اذا عيند : أفسد  
— ms. فقدر ان يصوره : نقدر أن نصوّره 14 . | p.w.c.o. : البقّة 13 . | ms. كتبه  
— n.p. : نعمل 15 . | ms. يصغر : يصغر — n.p., written as one word . : ولا نشكّله  
— n.p. : أنا نقوى — n.p. : الكبيرة — . الحافاه ms., mod. to الحافاه : الجافية 16 . | n.p. : القلم  
ms. أنا هوأنا نعمل : بالعمل

الآلات علامات ظاهرة. ولو كانت أعمالنا بها لكانت بحسبها. فلما كبرت عليها علم أنها بنا جاءت، لا بها. — والله أعلم.

## 107

جری بمجلس شرف الدين في جملة سماعاتنا منه حديث  
عن النبي صلّح : من مسّ الحصى فقد لغا

3

ومعناه — والله أعلم : من عبث جرى عبثه مجرى اللغو. وذلك لأنه  
مما يلهمي عن السماع ، كما يلهمي عن السماع الكلام . ويحتمل أن يكون  
أراد بمسه تقلبيه ، بحيث يُسمع له صوت فيكون صوته بمثابة اللغو.

6

## 108

جری بجامع القصر مسألة إباحة الرجعية

قال فيها حنفيّ : هذه باقية على ملك النكاح . فكانت على ظلّ  
النكاح ، كما بعد الرجعة .

9

اعترض عليه حنبليّ ينصر تحريم الرجعة ، فقال : لا نسلم لك بقاء  
الملك على ما كان . بل قد تشعثت || بزوال ملكه الطلقة وصحة الرجعة .  
وهي نوع تلافٍ يدلّ على شعث وصحة الشروع في العدة .

12

## 109

قال الحنفيّ : ليس ملك النكاح بحيث يقبل الشعث . لأنّ ملك  
النكاح ليس بأكثر من ملك الحلّ ، إذ لا شيء من خصائص الملك فيه .

15

1. ms. لا بها : لا بها — ms. بناجات : بنا جاءت . 2. ms. بحسبها : بحسبها — n.p. : بها . 1.  
mod. from لانها . 3. n.p. بمجلس . 3. sic. سماعلتنا : سماعاتنا — n.p. بمجلس . 3. | لانها . 3. mod. from  
تقا : بقاء . 11. | part. oblit. اباحه الرجعيه : إباحة الرجعية . 8. ms., p. conf. ثمابه : بمثابة .  
ms. | 12. | ms. بحيث يقبل : بحيث يقبل . 14. | n.p. : وصحة . 12. | ms.

فلا يملك نقله بعوض ، ولا مجاناً ، ولا ينتقل إرثاً . ولا يستحقّ عوضه بالإتلاف بأنّ ملك النكاح باقياً . لم يكن لقولك متشعباً معنى .

- قال الحنبليّ : لا يجوز أن يكون الملك في النكاح للحلّ ؛ بل الملك مفرد ، والحلّ حكم الملك . إذ لو كان الملك هو الحلّ ، لما جاز أن يطرأ سبب يوجب تحريم البضع مع بقاء الملك . ومعلوم أن الإحرام والظهار والصوم والحيض عوارض توجب التحريم ، ولا يزول بها الملك . فعلم أنّ الملك ليس يخصّ الحلّ .

## 110

## وجرت مسألة من غضب شاة فدبحها وشواها

- قال حنبليّ : إنّ ما بقي من مائة الشاة بقيّة مائة المالك . والذي أتلفه الغاصب من مائة الشاة يجب ضمانه . فأما الذي بقي فالملك أحقّ به من الغاصب . إذ ليس للغاصب إلا أثر هو تعدّي ؛ وللمالك عين ملك . فلا وجه لاستتباع ملك المالك بآثار تعدّي الغاصب . بل أصل الذات يجب أن يستتبع الأعراض الحادثة فيها بفعل الغاصب . وما انعدم بفعل الغاصب إلا رابطة حشر ونماء ، وهي الحياة . وما بقي فهو ذات وعين هي مال . فكانت على ملك المالك لأصل الذات ؛ كما بعد الذبح ، وقبل الشئ ، فإنه أتلف مائة الشاة الحيّة من النماء والحركة والحسن والبقاء

مخزم : تحريم 5. | n.p. : متشعباً 2. | ms. يستحق : يستحقّ — n.p. : ينتقل 1. | ms. | 6. : بها . | 7. : يخصّ : يخصّ ms. | 9. : الشاة : الشاة — ms. : بقيّة . | 10. : الشاة : الشاة . | 10. : الشاة : الشاة . | 12. : لا استتباع . | 12. : آثار : آثار — n.p. : لا استتباع . | 13. : يستتبع : يستتبع . | 13. : يستتبع : يستتبع . | 13. : يستتبع : يستتبع . | 14. : حشرونا : حشر ونماء . | 14. : حشرونا : حشر ونماء . | 14. : حشرونا : حشر ونماء . | 15. : الذبح : الذبح . | 15. : الذبح : الذبح .

ن غير فساد ، وبقي نفس ذات الشاة . فيجب أن يكون ما مضى مضموناً  
له على الغاصب ، وما بقي ملك له لكونه عين ماله .

## 111

## وجرت مسألة الرهن هل هو أمانة أو مضمون

3

قال حنبلي: هذه العين بعضها أمانة ؛ وهو ما زاد على قدر الدين .  
فكان جميعها أمانة .

fol. 30a

6 | اعترض عليه حنبلي آخر فقال : هذا قول لا تشهد له الأصول ؛ بل  
تشهد بفساده . فإن العارية أجزاءها غير مضمونة بالإتلاف بالاستعمال .  
وما بقي فقد تلف . مثل المنشفة والطبقة من عين العارية مضمون بالتلف .  
9 | فقد انقسمت هذه العين بين أمرين متضادين ؛ بعضها لا يُضمّن بإتلافه ،  
وبعضها يُضمّن بالتلف . وكذلك إذا نذر أضحية . فإنها عين ، ثلثها  
هدية ، وثلثها صدقة ، وثلثها بأكلها وبها . ولا يُقال : يجب أن تكون كلّها  
12 | هدية ، ولا كلّ ما يصدقه ، ولا كلّها مأكولة للمالك . ولأنّ في مسألتنا  
خاصة لو كان الرهن خمسين ومائة ديناراً والدين مائة ، فإنّ الخمسين  
زائدة تكون أسوة الغرماء ؛ بحيث لو كان لهذا المرتهن دين آخر بغير رهن ،  
15 | لا نجعل هذه الزيادة رهناً بذلك الدين ، بل تكون أسوة جميع الغرماء .  
ولا يُقال : لمّا كان بعض الرهن أسوة الغرماء ، يكون كلّه كذلك .

1. تشهد : ms. جمعها : جميعها . 5. | ms. له ملك : ملك له . 2. | n.p. : نفس .  
فقد تلف : فقد تلف . 8. | ms. اجراؤها : أجزاءها . — n.p. : تشهد . 7. | ms. تشهد  
المنشفة والطبقة : المنشفة والطبقة — ms., uncert. حمل : مثل . — ms., written as one word.  
— p. conf. وليها : وثلثها . 11. | n.p. : ثلثها هدية وثلثها صدقة . 10-11. | ms.  
— ms. يعيز : بغير . — ms. يكون : تكون . 14. | n.p., uncert. : بأكلها وبها .

- أخذ المستدلّ يعتذر عن العارية ، فقال : أما الأجزاء فإنه بالتلف باستعماله لا يضمنها . لأن الإذن له في الاستعمال إذن في ضمنه الإذن في إتلاف الأجزاء . لأن استعمال الأعيان على الدوام لا ينفك عن إتلاف الأجزاء . فأما إذا تلفت بغير استعمال ، فذاك تلف بغير ما أذن فيه .
- قال الحنبليّ المعترض : فلا فرق بين تلفه وإتلافه بالاستعمال . ألا ترى أن من دفع إلى إنسان طعاماً ، فقال له «كُلْه» ، أو شرباً فقال له «اشرب هذا» ، أو حطباً فقال له «اشجره في تنورك» ، إرفاقاً له وإباحة بهذه الأعيان ، كما أرفقه بمنافع العارية ، فإنه إن أكل الطعام وشرب الشراب وشجر الحطب ، لم يضمن . ولو لم يفعل ذلك ، لكنّه تلف الطعام بأن سقط عليه غراب أو جارح فأخذه ، أو استلبه كلب ، فإنه لا يضمنه أيضاً . لأنه أخذه للإتلاف ؛ فلا يضمنه بالتلف ، وهو إتلاف العين . وهل يجوز لعاقل أن يقول «إذا أتلفت العين ، فلا ضمان عليك ؛ وإن تلفت العين بفعل الله ، فعليك الضمان» ؟

fol. 30b

## 112

## جوت مذاكرة بين معتزليّ وآخر يدعيّ مذهب الأشعريّ

- فقال الأشعريّ : إن الكلام من كمال صفات الحيّ . والله سح حيّ ، قادر ، عالم . فمن كمال الصفة له أن يكون متكلماً . اعترض عليه الآخر ، فقال : نعم . ولكنّ المتكلم من كان فاعلاً

: ينفك — ms. ائلاف : إتلاف 3. | ms. صمنه : ضمنه — ms. يصمنها : يضمنها 2.  
 5. | ms. تلف : تلف — ms. تلفت : تلفت 4. | ms. ائلاف : إتلاف — ms. سفك  
 | ms. للائلاف : للإتلاف 11. | ms. بضمن : يضمن 9. | ms. بن تلفه : بين تلفه  
 12. | ms. تلفت : تلفت 13. | ms. ائلفت : أتلفت 14. sic متغمرل : معتزليّ



- 3 للكلام المخرج ما في النفس من جميع ما يسنح فيها . ومقى لم يكن قادراً على إظهار ما في نفسه من سوانحه ، وما يعرض له من الشؤون العارضة في النفس ، [لم يكن متكلماً] . والباري قادر على إظهار ما يريده من خلقه بما يفعله من الكلام ، فكما القادر منا كذلك . إلا أن الكلام مفعول في أدواتنا من حيث أن أدوات الكلام فينا . وذاتنا قابلة للانفعال من الاصطكاك . والباري منزّه عن ذلك ؛ إذ ليس بجسم . فاختلافنا وإياه من حيث أدوات الكلام . فأما أصل الكلام والغرض به فحاصل في حقه على ما يليق به ، وحاصل في حقنا على ما يليق بنا . وصار الكلام ، من جهة كونه مخرجاً ومظهراً ما في النفس ، كالإشارة باليد والرمز بالعين .
- 9 والخطّ بالكتّاب . والله سحّ قادر على إصصال ذلك الى الأحياء بفعله هذه الأشياء ، كما أن الواحد منا قادر على ذلك . فقد ثبت الكلام كماً في حقه . ولم يقف على ما يقوله الأشعريّ من الكلام القائم في النفس الذي لا يحصل به غرض المتكلم في أصل الوضع .

## 113

## وجرت مسألة هل المغلب في الزكاة أنها حقّ لله أو حقّ للادمي

- 15 فقال حنبليّ : الذي يليق بأصولنا أنها للادمي . لأنها [تُدفع] إليه يتصرف بها وينتفع ؛ ولأجل حاجته إليها يجوز تقديمها على وقت إيجابها . وما طريقه حقّ لله لا يحتمل تغيير الأوقات ؛ لأنّ المصالح معذوقة بتقاديره

4. | ms. يزيد: يزيد: n.p. — النفس: 3. | ms. فيه: فيها — n.p.: النفس: 1. | والغرض: 7. | ms., p. conf. بجسم: بجسم: 6. | c.o. (ان) p.w.: القادر — n.p.: يقف: 12. | n.p.: والرمز: 9. | ditt. فحاصل... به: 7-8. | ms. والعرض: بها وينتفع: 16. | n.p.: المتكلم — ms. عرض: غرض — n.p.: يحصل: 13. | ms., p. conf. — ms. الله: لله: 17. | n.p.: إيجابها — ms. قدمها: تقديمها — sic. وبها يدفع: n.p.: يحتمل تغيير

- ومواقبته . ولا سيما ومن أصل أبي حنيفة ، || وفي رواية لنا ، جواز العدول  
 عن عين المال الى القيمة ، نظراً إلى ما هو قصد الآدمي من الإغناء . وسدّ  
 3 الخلة بالقيمة لا بنفس العين ؛ لأنّ المائيّة هي المغنية السادة للخلة .  
 اعترض عليه حنفيّ فقال : ليس كلامنا إلا في الإيجاب . والحول  
 إنّما هو معتبر لتنمية المال ، إذ كان من شرط الزكاة أن يكون المال نامياً .  
 6 فجعل الحول كعين النماء ؛ كما جعلت المدة المعتبرة في السفر كعين المشقة  
 في تعلق الرخص بها . فإذا انقضى الحول بيّنا أن التقديم كان على عين  
 الحول ، لا على الإيجاب . بل بيّنا أنّ الإخراج كان بعد الإيجاب .  
 9 قال حنبليّ آخر : والذي ينبغي أن يُقال في كونها حقاً لله أنّه يجب  
 لها النية . ولو تحقّق حقاً لآدميّ لَمَّا احتيج إلى النية لله سحّ والدفع إلى  
 الإمام الذي هو نائب عن الله سحّ في القصر ، ولا تصرف إلا إلى مصارف  
 12 تليق بأن يكون الحقّ لله . فلا يجري دفعها الى كافر .

## 114

## جری في عين الأعرور

- قال حنبليّ : إن الضوء يتوفّر على عينه بالسنة الواردة في ذلك ، وبما  
 15 يقوله أهل الطبّ ، من وجهين . أحدهما أنّ العمل والإدمان في جارحة  
 يقويها . كالذي يعمل بيسرى يديه تصير كاليمين . ولأنّ الضوء إذا خرج  
 من جهتين تمحّق ؛ فإذا انبعث من روزنة واحدة توفّر . كقوله تع : ﴿ كَمِشْكَاةٍ

المغنية : 3. | ms., uncert. وسمل : سدّ — n.p. : الإغناء 2. | ms. ومواقبته : ومواقبته 1.  
 انقضى : — n.p. : بها 7. | n.p. : لتنمية 5. | ms. الايجاب : الإيجاب 4. | n.p. :  
 الإيجاب — ms. الاحذاج : الإخراج — n.p. : بيّنا 8. | ms. بنا : بيّنا — ms. اعضا  
 | ms. خارجه : جارحة 15. | mod. دفعها 12. | n.p. : ينبغي 9. | ms. الايجاب  
 ms. كالمين : كالمين — ms. يسرى : يسرى — n.p. : يقويها 16.

فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴿٦﴾ ، وهي الكوة المتدانية الأقطار . فإذا كان كذلك صار كأنه  
أذهب ضوء العينين جميعاً .

فأجاب حنبليّ على هذا وقال : إنّ الشرع لم يبين الزيادة في الدية  
على التزايد في القوى والتوفّر فيها . بدليل أنّه سوى بين اليمنى واليسرى في  
كلّ جارحتين ، وإن كانت اليمنى أقوى . وكذلك كلّ جارحة صحيحة

fol. 31b

مع مريضة ، وضعيفة مع قويّة ، تتساويان في البدل . وهذا لمعنى . || وذلك  
أنّ المقلب الصورة ، لا الصفة والقوّة . وهي ، وإن قويّ ضوءها ، جارحة  
واحدة من جارحتين ، وواحدة من اثنتين .

## 115

## وجرى من حنبليّ في التلاوة

قال : «هي الصوت .» قال له محقق : «هي صوت الآدمي؟» قال : «نعم .»  
قال : «فكان يجب أن يكون على الوجه الذي سمعه الأنبياء — صلوات الله  
عليهم . هذا يقول : «كالرعد الذي لا يترجّع» ، وهذا يقول : «كالصواعق» ؛  
وهذا يقول : «كجرّ السلسلة» . ونبينا صلّح يقول : «أسمعه أحياناً كصوت  
الجرس» . فإذا سمعنا صوت التالي لا على هذا الوجه ، ولا بهذا الوصف ،  
علمنا أنّه ليس هذا ذاك .»

ثم قال له : «هل تتجاسر أن تقول عند قراءة القارئ 'هذا صوت  
الله وليس بصوت للقارئ'؟ فإن قلت 'نعم' وركنت ، أستفتّ عليك

5. وهذا لمعنى — n.p. : تتساويان . 6. sic. كان : كانت — ms. جارحتين : جارحتين .  
7. ms. إن : وإن . 13. n.p. : ونبينا . ms., written as one word. وهذا لمعنى  
16. n.p. : تتجاسر . 17. n.p. : وركبت — ms. استفتّ : استفتّ .

الفقهاء ؛ فلا تجد إلا إجماعهم على تخطئتك . ولست بحيث يُلتفت الى قولك ويُترك الإجماع لأجلك ، أو ممن يقف الإجماع على موافقتك .»

## 116

وجرى يوماً بالمدسة النظامية

ذكر الاجتهاد في مسألة تولية القضاء للعامي

3 فقال المتكلم الناصر للمذهب أبي حنيفة : وأين المجتهد ؟ هذا أمر يعود فيسدّ باب القضاء .

6 قال له حنبليّ بسرعة جوابين قاطعين . أحدهما أن قال : إن انسدّ باب القضاء بقولنا من حيث قلنا «يحتاج الحاكم أن يكون مجتهداً» انسدّ باب القضاء ووقف من حيث قولكم إنه لا ينفذ حكم الحاكم العامي 9 إلا باستفتاء مجتهد . فإذا كنت تدعي تعذر المجتهد ، ولا بدّ لك من مجتهد يقلّده الحاكم ، ولست ممن يقول اليوم لا يصحّ الحكم ، بل تقول يصحّ ، فالمجتهد الذي وجدته لنفاذ حكم الحاكم بفتواه أبطل قولك في دعوى تعذر 12 المجتهد لصحة حكمه في نفسه باجتهاده .

على أن هذا قول باطل من وجه آخر . وهو أنه يُقال لك «هل يتعطل الإجماع في عصر من الأعصار؟» || فإن قلت «نعم» أبطلت دليلاً من أدلة 15 الشرع ، وزعمت أن الله قد رفع دليلاً معصوماً من أدلة الشرع . لا سيما في شريعة لا يتداركها نبيّ معصوم ، كالأمم السالفة . وسمعت بعض الأئمة يقول : لا يتحقّق قول النبيّ صلّم «العلماء ورثة الأنبياء» إلا في هذه 18

fol. 32a

يعود : يعود . 6. | n.p. : المتكلم . 5. | p. conf. يقف : يقف . — n.p. : ويُترك . 2.  
 | n.p. : يقلّده . 11. | ms. ينفذ : ينفذ . 9. | ms. القضا : القضاء . — n.p. : فيسدّ . — ms.  
 | sic. اداه : أدلة . 15. | part. oblit. : المجتهد . 13. | ms. وحدته لنفاذ : وجدته لنفاذ . 12.  
 16. | n.p., mod. : أدلة .

الشريعة . وإلا ففي سائر الشرائع الأنبياء ورثة الأنبياء . فإن قلت : « لا بل لنا إجماع ، » قيل لك : « وهل يشمر الإجماع باتفاق المجتهدين من أهل العصر ؟ وانت تقول ( ما لنا مجتهد واحد ) ، فأين اتفاق المجتهدين وما لنا واحد منهم ؟ » فبطل هذا .

فأفحم ذلك الإنسان ، وجعل يهذي بهذيان لا ينسبك منه إلا الاستعباد لتكثير شروط لا تعتبر الاجتهاد . فيقول : من الذي يتسع له العمر لفهم اللغة والعربية والفقهاء وأحكام القرآن وأصول الفقه ؟ وإنما كان أصحاب رسول الله والسلف الأول — رضوان الله عليهم — أهل لسان لا يحتاجون أن يتعلموا اللغة والعربية . فحُفِّفَ ذلك وسهِّله عليهم كونهم من أهل ذلك .

## 117

### شذرة في الذي قطع أصبع إنسان فتأكلت إلى جنبها أخرى وسقطت

قال مستدلّ شافعيّ : إن الأطراف مباشرة بالجنايات . والنفوس لا يمكن مباشرتها . فجُعل القصاص واجباً في النفوس من طرائق السراية حتى لا تُهدّر الدماء . ولا حاجة بنا إلى وضع القصاص في الأطراف من طريق السراية . لأنّ قصد الجناية عليها لا يقع إلا من طريق المباشرة غالباً . والسراية أمر نادر لا يقع غالباً . والقصاص ممّا يسقط بالشبهة . اعترض حنبليّ فقال : إنّ النفوس لها طريق يجري مجرى المباشرة لها .

1. بالاتفاق mod. from : باتفاق — ms. شمر : يشمر 2. | ms. فساير : ففي ساير 1. |  
 3. | ms. وما لنا : وما لنا 3-4. | ms. اتفاق : اتفاق 3. |  
 4. | ms. محتاجون : يحتاجون 8. | n.p. : لا تعتبر — ms. لتكثير 6. |  
 5. | n.p., with the و attached. : وسهِّله — ms., p. conf. : فحفف 16. |  
 6. | n.p., written as one word.

وهي مواضع المقاتل والجراحات الموجبة . ولم يقصر لإيجاب القصاص على  
 مباشرتها ؛ بل أوجبت القصاص بالجراحة || في مواضع الغالب منها السلامة .  
 3 ولهذا شرع الله سح وتّع القصاص فيها . ولو كان الغالب تلف النفس ، لَمَا  
 جاز أن يضع القود بالجنابة عليها . لأنّ بناء الأمر في القود على تجنّب  
 الحيف ؛ بدليل إسقاطه للقود في الجائفة والمأمومة والهاشمة . فبطل ما  
 6 ذكرت . وإن القود يقع على طريق واحد ، وهو الأخصّ في باب النفس .  
 كذلك في الأطراف وجب أن لا يقف على الأخصّ بها ، وهو المباشرة .

## 118

قال حنفيّ في العاريّة : معلوم أنّ ما أباحه الإنسان من طعامه لغيره  
 9 إذا سلّمه إليه وقال له « كلّ هذا » فأكله ، لم يضمن . كما إذا سلّم إليه  
 العاريّة فاستعملها فتلفت بعمله فيها ، لم يضمن . ولو أنّه تلف الطعام  
 الذي أعطاه ليتلفه بأكله ، فلم يتلف بأكله ، بل تلف بآفة سواويّة ، لم  
 12 يضمن . كذلك يجب أن تكون العاريّة ، ولا فرق .

قال حنبليّ : إنّ العاريّة قبضها ليردّها . ولو بقي منها بقية كان عليه  
 فيها ضمان الردّ . والطعام لا يجب عليه في بقيته ضمان الردّ . فكلّ فرق لك  
 15 بين ضمان الردّ في العاريّة ، وسقوط ضمانه في الطعام الذي أباحه له ، هو  
 فرقنا في أصل ضمانها .

1. الموجبة : n.p. — يقصر : يعصر ms. — إيجاب : n.p. | 2. بالجراحة : n.p. |  
 3. تلف : تلف ms. — النفس : n.p. | 4. لأنّ بنا : sic, written as one  
 word. — تجنّب : p. conf. | 6. النفس : n.p. | 7. يقف : ms. —  
 10. تلف : تلف ms. — 11. لسلفه : ليتلفه ms. | 12. ولا فرق : written with a flourish  
 to look like الفرق | 13. ليردّها : ms. | 14. بقيته : ms. | 15. أباحه :  
 n.p. | 16. فرقنا : n.p.

جوى بمجلسنا في الظفرية  
مسألة آلة اللهو هل يجب ضمان إحراقها

3 قال شافعيّ: صناعة لم تخرجها عن المائيّة؛ فلا تسقط قيمتها  
بالإتلاف. كالصور المرصوعة في الساج وعلى الحيطان المجسّمة. فإنّه لو  
نقض الحائط أو غرقه وأحرق الساج أو غرقه ضمنه ساذجاً. كذلك  
6 أخشاب الطنابير والمزمار والعيّدان.

9 اعترض عليه حنبليّ فقال: لا أسلم، بل قد زالت المائيّة بما صُرفت  
إليه من الصورة المعدّة للهو. كما سقطت || مائيّة المرتدّ برّدته في إسقاط  
ضمانها بالإتلاف؛ وكما سقطت مائيّة العصير بشدّته؛ وكما سقط ضمان  
مائيّة المنبذات من الأشياء. وإن كان مثلها يُتموّل في العادة ويُضمّن،  
لكنّه لما نبذها سقط حكم ضمانها على متلفها؛ كذلك من صرف الأخشاب  
12 والرقّ والوتر، كلّ ذلك في صورة موضوعة للهو. فقد نبذها فيما لا ضمان  
له، فصار غير مضمون في نفسه.

15 قال الشافعيّ: إن الصورة عرضٌ عارضٌ على هذه المائيّة الثابتة. وما  
استحال بها عن كونه على صنورته المحسوسة وماليّته المرغوبة. ويمكن فصل  
الصورة عن هذه الأعيان المتموّلة. وذلك يزِيل التهيؤ للهو عنها، ويخرجها  
عمّا يفسد. ومن أمكنه دفع المضرة بهذا القدر اليسير، فجاوزه إلى المضرة  
18 الكبيرة بإتلاف أصل المادّة، فقد أسرف إسرافاً يوجب الضمان. كما قلنا

: نقض 5. | ms. سقط قيمتها: تسقط قيمتها 3. | ms. الظفرية: الظفرية 1.  
| n.p.: نبذها 11. | ms. ضمنه: ضمنه — ms. عرقه: غرقه — ms. نقص  
ms. فضل: فضل — n.p.: ويمكن 15.

في دفع الصائل بالأصعب المفضي إلى نفسه ، مع إمكان دفعه بالأسهل الذي لا يفضي إلى نفسه .

- 3 قال الحنبليّ : هذا يلزم عليه ما ذكرت من الأصول . فإنّ المرتدّ يمكن في الثلاثة أيّام المهلة أن تزال شبهته . فلو عدل العالم القادر على علاج شبهته الى قتله كان مفتاتاً ، لكن لا ضمان عليه . فكذلك ههنا ، لو خلع لم يضمن ، ولو عدل الى الإحراق لم يضمن . وفارق الصائل . فإنّه بالوصول 6 لم يصر في حكم السباع . فإن صار عقوراً معروفاً بذلك لم يُضمن ؛ وصار بمثابة نفس الكلب العقور والأسد والحية والعقرب .

## 120

- 9 وجرت مسألة إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً

- قال حنفيّ : هذا الكبير ، وكلّ واحد من الكبار ، يستحقّ الدم على الكمال ؛ لأنّ الدم لا يتبعّض . والسبب الذي يستحقّ به ولاية القصاص لا يتبعّض ؛ وهو القرابة . والاستيفاء لا يتبعّض . فلا .| بدّ من قولنا 12 باستحقاق كلّ واحد منهم الحقّ بكاماله ؛ فجاز له الاستيفاء . كما قلنا في عقد النكاح ، لما كانت القرابة التي تُستحقّ بها الولاية لا تتبعّض ، والبضع لا يتبعّض ، والعقد لا يتبعّض ، كان الحقّ في الولاية على الكمال 15 لكلّ واحد من الأولياء .

fol. 33b

- اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ دعواك أنّ الحقّ كلّهُ لكلّ واحد منهم ، واستدلالك عليه بأنّ السبب المستحقّ به والدم والاستيفاء كلّ واحد من 18

ms. مفتاتا : مفتاتاً — n. p. : قتله . 5. | ms. سهته : شبهته . 4. | sic. نكسه : نفسه . 2. | ms. ستحق : تُستحقّ . 14. | ms. الكبير : الكبير . 10. | ms. الضايل : الصائل . 6. | ms. ببعض : يتبعّض — ms. ببعض : يتبعّض . 15. | ms. ببعض : تتبعّض —



3 هذه الأشياء لا يتبعص ، فحيث لم يتبعص ألجئت إلى أن جعلت لكل واحد منهم كل الحق ، كلام لا يصح . لأنك إذا أحلت تبعيض ذلك ، فقد انتقلت من محال إلى ترك حقيقة أيضاً ومحال . لأنك جعلت للشئ الواحد كلات عدة . وليس للشئ الواحد ، والحقيقة الواحدة ، إلا كل واحد . فكيف تنتقل عن أمر محال إلى محال مثله ؟ وإنما ينتقل الإنسان من محال إلى ممكن . ولا يمكن أن يكون للحكم الواحد والحقيقة كلات عدة . 6  
ولربما أمكن أن يجعل الدم أجزاء معددة من حيث عدد المستحقين . ولهذا قسم على الوارث قسمة الميراث ، فقبل « للزوجة ثمن الدم » ولم يُقل « كل الدم . » ولذلك خرج عند بذلة المنقسم ، وهو الدية ، إلى انقسام الموارث على ما بيننا . نعم ، ثم إنه انقسم انقساماً لا يشهد لما ذكرت . ثم إن [ليس] لكل واحد كل الحق بكاماله . لأنه لو كان كذلك لكان يوجب التساوي في الذمة لتساويهم في الكلات التي ادّعيها . ولم يجر أن يترجع حق أحدهم بزيادة . فلما تفاضلوا بطل ما ادّعي . 12

15 على أن بعد هذا كله يُقال إنك حيث تركت الحقيقة ، وادّعي أن لكل واحد من الأعداد والآحاد من القرابات والأولياء كل الحق بكاماله ، فقد أقررت بهذه المقدمة أنه ليس كل المستحقين ، وجعلت من ليس كل المستحقين له استيفاء كل الحق . فيقال لك : فقد تعوق غرضك حيث فزعت من عدم التبعيض إلى جعل كل الحق لواحد جعلته كأنه كل المستحقين ، || وليس هو في الحقيقة كل المستحقين . فإذا تركت الحقيقة 18

fol. 34a

1. ms. الحيت : ألجئت — ms. لم تبعص : لم يتبعص — ms. لا تبعص : لا يتبعص .  
3. ms. : انتقلت | 5. n.p. : تنتقل — n.p. : ينتقل | 6. n.p., mod. from : يمكن  
(بحيث) p.w. : يوجب 11. | ms. ينبا : بيننا 10. | ms. نعل : يُقل 8. | . يمكن  
ms. المستحق : المستحقين 19. | ms. عرضك : غرضك 17. | n.p. : ليس 16. | c.o.

مكذا ، وجعلت الواحد كأنه الجماعة ، جعلنا نحن الواحد كأنه جزء  
 بعض ، وأن الجماعة كأنهم واحد ؛ وكنا نحن بهذا التقدير وهذا الترك  
 للحقيقة أسعد ، لأننا ضاهينا به أصل وضع القصاص . وهو أن أصله أنه 3  
 لا يثبت مع الشبهة ؛ وأنه إذا ثبت فإنه على التعرض للإسقاط بالندب  
 الى العفو ؛ وبسقوطه بعفو واحد من الجماعة يسقط بعفوه حقّ الباقيين . ولو  
 كان لكل واحد جميع الحقّ ، لكان الكلّ الذي جعل لمن لم يعفُ كأنه 6  
 كلّ آخر .

وجه ترجيح ما ذهبنا أنا إليه أنه إذا كان جميع الأولياء كالواحد  
 في الحقّ ، وهذا الواحد كالبعض ، صار الاستيفاء لا يجوز إلا عند اجتماع 9  
 الكلّ ومع اختلاف الآراء . فهذا رقيق لا يستوفى ، وهذا قاسٍ يطلب التشفي  
 بترجيح الإسقاط . لأنّ رقتنا لواحد منهم على القاتل يوجب إيقاف الحقّ ،  
 وعلى الإيقاف وضع على البدار . ويشهد لذلك إجماعنا على أنه لا يُستوفى 12  
 مع غيبة غائب طلباً للبدار . فكذلك لا يُجعل الواحد الكبير كالمنفرد  
 بالحقّ طلباً للبدار وتحصيل الاستيفاء . ووجب الصبر حتى يبلغ الأصاغر .  
 بخلاف النكاح ، فإنه أمر بُني على البدار . فتزويج البنت عورة تُستَر . 15  
 ولهذا جعلت في الندب إلى تعجيل نكاحها كمواراة الميت وتجهيزه إلى قبره .  
 ولو أوقفنا النكاح على جميع العصابات ، لوقف وخرج عن أصله . فالعلة  
 التي لأجلها راعيت اجتماع الجماعة ههنا ، راعيت عدم اجتماعهم على النكاح . لأنّ 18  
 ههنا راعيت الاجتماع ليقف ، وراعيت عدم اجتماعهم هناك في النكاح لثلاث يقف .

ms. ترحح : ترجيح 8 . | n.p. : آخر 7 . | ms. ست : يثبت 4 . | n.p. : التقدير 2 .  
 : رقتنا — ms. بترجح : بترجح 11 . | n.p. : رقيق 10 . | ms. الاسفا : الاستيفاء 9 .  
 | ms. سلغ : يبلغ 14 . | n.p. : غيبة 13 . | ms. القاتل : القاتل — ms., uncert. رقتنا  
 ms. وراعت : وراعت 19 . | ms. معهيره : ومعهيره — ms. تعجيل : تعجيل 16 .

وجرت بيع عروض المفلس وقضاء دينه منها إذا امتنع من البيع

fol. 34b

فجرى فيها أن امتداد اليد إلى المال قضاء منه عند امتناعه غير مبتدع من الحكام . كبيع || الدراهم بدنانير ، وبيع الدنانير بدراهم . يوضح هذا أن اليد إذا قصرت عن مال العين قصرت عن كل مال . وإذا امتدت امتدت إلى كل مال . بدليل مال الميت ومال الصغير والمجنون .

قال الحنفى : لو كان الإفلاس موجباً للحجر لأوجه حكماً من غير قضاء ، كالجنون . والدراهم والدنانير كالجنس الواحد في كونهما أثمان للأشياء . قال : ولأن الإنسان أقدر على نفسه من غيره ؛ فلو ملك الحاكم أن يحجر عليه في أمواله ، لملك أن يحجر هو على نفسه في أمواله .

قال الشافعى : الدراهم والدنانير جنسان ؛ بدليل جواز التفاضل بينهما . ويتعين عندك أحدهما بحيث يملك الامتناع من دفع الآخر عنه إذا جعل ثمناً في بيع أو إجارة أو مهر . وإنما لم يصر محجوراً بغير قضاء ، بخلاف الجنون والصغر . لأن ذلك غير مختلف فيه ، وهذا مختلف فيه . فالقضاء لهذا ليزيل الخلاف وصار حجراً لجنون . كفرقة الرضاع والارتداد والطلاق

لا يفتقر إلى الحكم . وهذا لأجل الاختلاف وسوغان الاجتهاد ، كالفارقة في حق العتئين ، يفتقر إلى حكم الحاكم . وقولك إنه أقدر على نفسه قول غير صحيح . لأن الإنسان لا يملك من نفسه ما يملكه الحاكم عليه ؛ كفرقة العتئين وفرقة اللعان عندكم . ولأن الإنسان يشفق على نفسه ؛ فقد لا يمنعها ، ولا يحجرها لحقوق الغير . والحاكم نائب عن الله ؛ فهو

12. محجوراً . n.p. : كالجنس — ms. قصا : قضاء 7. | sic, hole in ms. : المفلس 1. | يسفق : يشفق 18. | ms. لحبون : لجنون — n.p. : حجرأ — n.p. : ليزيل 14. | ms. | p. conf. العين : الغير — n.p. : يحجرها 19. | ms.

المستوفي من غير ميل إلى أحد؛ فكان أحقّ بالقدرة والتسلّط في اتّقاء الحقوق. والمغلب ههنا في بيع هذا المال، إن كان من عليه الدّين، فلا يُراد منه؛ وإن كان لمن له الدين، فلا تّقائه حقّه ممّن عساه لا يوفيه. والظاهر بامتناعه 3 أنّه لا يوفيه. والتصرّف في ماله أقرب تناولاً من التصرّف في ذاته بجنسه. لأنّ المال إلى القضاء منه أقرب من ذات الحرّ إلى الجنس.

## 122

قال بعض الخبراء بالزمان وأهله: إنّ حسن الظنّ في هذا الزمان وأهله 6 عجز، والرجاء لهم طمع، والثقة بهم فساد تصوّر. ومن تكشّفت له أحوالهم، وأنس بهم وإليهم، فما يُؤتَى إلا من قبيل نفسه. والله سحّ وتّع يرى || من 9 عهدة بلائه ومصابه. لأنّه سحّ قصّ قصص الأوائل، وما تمّ منهم وعليهم، وكشف أحوال الثواني بالملابسة لهم ممّن لم يردعه الخبر، ولا حدّره النظر. فهو كالفراشة تطيش في الضياء وتنغمس في اللهب فتحرق نفسها. فلا 12 رحم الله من هذه صفته، يقتحم النار بصره.

fol. 35a

## 123

جری بمجلسنا بدرب الكرد  
مسألة تلف المال بعد حلول الحول

قال حنبليّ: قد أجمعنا على وجوب الزكاة بوجود سببها، وهو الغناء بالنصاب 15

1. ms. ملائقيه: فلا تّقائه. 3. n.p.: يُراد منه — n.p.: بيع. 2. ms. اتقا: اتقاء. 1. — n.p., mirror. 5. n.p.: الجنس. 5. n.p.: بجنسه. 4. n.p.: والظاهر — ms. يومه: يوفيه. | n.p.: قبيل. 8. ms. نكسفت: تكشّفت — n.p.: والثقة — n.p.: والرجاء. 7. | ms. الجبر: الخبر. 7. n.p.: الأوائل — n.p.: بلائه. — ms. عهده: عهدة. 9. — n.p.: يقتحم. 12. ms. فتحرق: فتحرق — n.p.: وتنغمس — ms. بطيس: تطيش. 11. — ms. العنا: الغناء. 15. | . حوّل: sic, perhaps should be حلول. 14. n.p.: بصره.

في حوّلها . فلا يُعتبر بقاء المال لاستقرار الوجوب ؛ كما لو أتلفها هو بنفسه .

اعترض حنفيّ فقال : أنا أستفسرك ما الواجب .

قال الحنبليّ : شاة من خمس من الإبل ، أو من أربعين شاة .

قال : ولمَ قلتَ إنّ الواجب شاة ؟

قال : لقول النبيّ صلّح : في أربعين شاة شاة .

قال الحنفيّ : ليس فيه نصّ وجوب .

قال الحنبليّ : لا يجوز أن يكون أراد بقوله فيها إلا بيان قدر الزكاة ،

حيث قال : «خذ من أموالهم صدقة .» فكأنه قال : «الذي أمرت بأخذه من

كلّ أربعين شاة شاة .»

قال الحنفيّ : الوجوب يتعلّق بما هو الواجب . والواجب على المكلف

إنّما هو أفعاله التي يُجعل بها ممثلاً . وهي التي تدخل عليه الابتلاء والاختيار .

وبها تُستخرج جواهر النفوس في طاعة أمر بارئها . وليس ذلك إلا الإخراج

للمال ومفارقته ، دون أن يكون الواجب الأعيان .

أجاب الحنبليّ عن هذا ، فقال : إنّ الذي يشهد له وضع الزكاة

أنّ الوجوب تعلّق بالمال ، لا بالإخراج . لأنّ الله سّح أوجب شكر النعمة

عن المال ؛ وجعل الغناء المعتبر لأجل المؤاساة منه غناء بمال مخصوص

نام ؛ واعتبر له زماناً بتكامل الماء في مثله . وجبر نقصان السنن في

المخرج بمال يصير به تاماً . وهذا كلّه يدلّ على أنّ الواجب مال ، لا عمل .

3. ms. فيها الايبان : فيها لإبيان 7. | ms. منه نص : فيه نصّ 6. | n.p. : خمس 3.

والاختيار — n.p. : تدخل — ms. ممثلاً : ممثلاً — n.p. : بها — ms. يجعل : يُجعل 11.

: يشهد 14. | ms. ومفارقته : ومفارقته 13. | ms. ستخرج : تُستخرج 12. | ms. والاختيار

: منه — part. oblit. : المعتبر 16. | n.p. : شكر — part. oblit. : تعلّق 15. | n.p.

: نقصان — ms., mod. from : وجبر : واعتبر له 17. | n.p.

. السنن : n.p., perhaps : نقصان ms.

- ألا ترى أن عبادات البدن اعتُبر لها صفات ، وصحة تتعلّق بالأبدان ،  
ورفاهية ، وما شاكل ذلك . ومما يدلّ على صحة هذا أنّ الواجب يزيد  
3 بزيادة المال ، وينقص بنقصانه ؛ وأنّ تنقيص المال بالإخراج هو الذي  
يشقّ دون العمل ، وهو الأداء ؛ وأنّ الأداء ينوب فيه الإمام عندنا إن امتنع  
ربّ المال ، ولا ينوب عنه بمال غير ماله . وعندكم يحبس ليخرج المال .  
6 فللمال هو الذي يحصل به غناء أرباب الزكوات وإغناء الأصناف والجهات .  
وهو الذي جعل كالمعوض الذي يزيد العوض به وينقص بنقصانه . فعدد  
المضاعفة في الأجر بحسب عدده ، لا بحسب العمل فيه . وصار الواجب من  
9 المال كالمبيع ، والثواب كالثمن ، وإخراج الزكاة كالتسليم . والتسليم طريق  
لدفع الواجب بالعقد ، لا أنّه الواجب بالعقد . فالإيجاب من الشرع كالعقد ،  
والزكويّ والله سحّ وتّع كالتبايعين ، والمخرج كالمبيع ، والثواب كالثمن .  
12 ومما يوضح أنّ الواجب المال ، وأنّه المغلّب لا الإخراج ، أنّ الإخراج  
والأداء ، لو ناب فيه نائب تطوعاً ، لأجزأ ربّ المال . وبمثله لا يجري  
إخراج مال الغير تطوعاً عن زكاة هذا ربّ المال .

## 124

## فروع

15

قال حنبليّ : قد ثبت من مذهب أصحابنا أنّه إذا أدرك الإمام في  
تشهّد الجمعة أنّه يصلّي أربعاً . واختلفوا ماذا ينوي ، الجمعة أو الظهر؟

3. n.p. : بحسه 5. | n.p. : تنقيص — ms. وينقص بنقصانه : وينقص بنقصانه .  
6. ms. اخراج : وإخراج 9. | ms. واعنا : وإغناء — ms. عنا : غناء — n.p. : يحصل .  
12. ms. يجري : يجري — n.p. : وبمثله — p. conf. : لأجزأ 13. | وان : mod. from وأنه 12.  
17. p.w.c.o. : أنّه 17.

فإن كان الإمام أقامها على مذهب أحمد قبل الزوال ، فهل يصلّيها أربعاً؟ وهل ينوي الظهر؟

- 3 قال الحنبليّ: لا يجوز أن يصلّيها ولا ينويها ظهراً . وينعدم الوجه الآخر . لأنّ الوقت لا يصلح لفعل الظهر ولا لإيجابها تقدماً ولا أداءً ، ولا لعذر ولا لغيره . فإذا ثبت ذلك فإن دخل || نوى جمعة وصلّاها ركعتين .  
6 ولا يعتدّ بها جمعة ، لأنّه لم يدرك منها ما يعتدّ به .

fol. 36a

## 125

## ذكر حنبليّ محقق لما يقول شدرة في الجلالة

- فقال : إنّ التغذية قد يحصل بها التغذي والتغذية . والدليل عليه أن  
9 التحريم الحكمي في الأمر صير المرتضعة بلبنها كأنّ فيها جزء من أجزاء  
الأمّ ، أو كأنّها جزء منها . فصارت أختاً لابن المرضعة . فالتحريم الذي  
في عين النجاسة جاز أن يجعل التغذي به من الحيوان الطاهر كأنّ فيه  
12 جزءاً من أعيان النجاسة . وهذا أجود من كلّ ما ذكره أصحابنا .

## 126

- استدلّ حنبليّ لصحة رواية إسقاط العدد في غسل النجاسات ما عدا  
الولوغ بقول النبيّ صلّم لأسماء ، لما سأله عن دم الحيض يصيب الثوب :  
15 «حتّيه ، ثمّ اقرصيه ، ثمّ اغسله بالماء .» فوجه الدلالة أنّه أمرها بالحتّ

3. n.p. : لعذر . 5. | ms. لامحائها تقدماً : لإيجابها تقدماً . 4. | part. oblit. : ينويها .  
— ms. ان العدبه : إنّ التغذية . 8. | ms. يعتدبه : يعتدّ به . — ms. يعتدّها : يعتدّ بها . 6.  
— ms. المعدي : المتغذي . 11. | ms. بلبنها : بلبنها . 9. | n.p. : يحصل ... والتغذية  
— ms. لاسما : لأسماء . 14. | n.p. : الولوغ . 14. | n.p. : غسل . — n.p. : لصحة . 13.  
ms. اغسله : اغسله . 15. | ms., p. conf. : يصيب : يصيب .

والقرص لكونهما معينين على الغسل الواجب ، ومقربين الى الإزالة ، وليسا واجبين . وبعيد من المبعوث للبيان المهياً للإيضاح أن يغفل صلّم ذكر الواجب في قصّة عنى فيها بذكر المستحب . وهذا غاية الإيهام : أن الحتّ 3 والقرص واجبين ، والدفعة الثانية والثالثة غير واجبة .

اعترض عليه حنبلي آخر فقال : غير ممتنع أن يذكر المستحب ، ويكل الواجب الى دليل آخر . ألا تراه لما سأله أيضاً السائلة عن غسل الجنابة ، فقال : «أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات من ماء .» ومعلوم أنّ العدد في غسل الجنابة ليس بواجب إجمالاً . وتعميم الجسد لازم واجب . فذكر التكرار وأغفل الاستيعاب اعتماداً على قوله : «تحت كلّ شعرة جنابة ، فبلّوا 9 الشعر وأنقوا البشرة .»

## 127

استدل حنبلي على أن الأجساد لا تُعذب إلا وقت إعادة الروح إليها ، وهو وقت المسألة ، بآية عجيبة في هذا المعنى . وهي قوله سح || إخباراً عن 12 تعذيبه لأهل النار : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ﴾ . قال : فوجه الدلالة أن الله سح أخبر أن جلودهم إذا نضجت ، ونضجها اختلال صفتها التي بتكاملها يحصل الحسن ، فإن 15 تجديدها جلوداً غير نضيجة فعل لذوق العذاب . فلو كان ذوق العذاب مع

fol. 36b

1. يغفل : ms. المبعوث : ms. — بعيد : ms. وبعيد : 2. | n.p. : معينين .  
 3. | n.p. : غسل . | 4. : واجبين . | 5. : (ذكر) p.w. : صلّم — p. conf.  
 6. | 7. : فأحني . | 8. : حثيات . | 9. : فاحي . | 10. : وأنقوا . | 11. : تعذب . |  
 12. : ... المعنى . | 13. : عذب . | 14. : تعذب . | 15. : تجديدها . | 16. : وان . | 17. : يحصل — ms. : اختلال . | 18. :  
 ms. تحدها .



النضج حاصلًا ، لَمَّا كان لتعليبه بذوق العذاب بتجديدها معنى . فلمَّا ربط  
التبديل بذكر ذوق العذاب ، دلَّ على أنَّ ذلك علَّة لذوق العذاب ، أو  
شرط لذوقه . وإذا كان النضج يقلُّ الذوق للعذاب ، ويختلُّ به الحسن ،  
دلَّ على أنَّ بعدم الروح وزهوقها عنه أولى أن ينعدم الحسن .

## 128

## فصل

قال حنبليّ — وسمع واعظًا يزري على الدنيا ونعيمها ، ويزعم أنها  
كالهيئة ، وأهلها كالكلاب عليها ، وأغرق في هذا وأمثاله : بيني وبين هذا  
المزري على أبناء الدنيا ، والمستخفَّ بخير منها ، جوعه تذله وتصرعه ؛  
حتى أوقفت الكلم عم يقول في ظلِّ شجرة : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ  
مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ . ويترك أمثالنا اليوم على أبواب أرباب الأموال الأندال ،  
بذلَّ الطلب ، مع التحجّب عتًا ، والإيقاف لنا على الدهاليز ، كالإيتام  
على أبواب الأوصياء . وأدنى شبق وعشق يبذلنا بقول العزل ، والوقوف في  
أقبية البيوت والروازن ، واليتيم والهيمان واللهج بالنساء والمردان ، حتى يخلع  
العدار ، ويرفض الوقار ، ويكشف الأسرار ، في النثر والأشعار . وأدنى  
مصاب يصيينا في الأموال والأولاد يجعلنا كالنسوة الثواكل نتفًا للشعور ،  
وتخريفًا للجيوب ، وصكًا للخدود . وأيسر شبهة تعرض ، إنا من طريق

: ويختلّ 3. | ms. سحديدها : بتجديدها — ms. بدوق : بذوق — ms. النصح : النضج 1.  
| ms. بنى : بيني 7. | n.p. : ينعدم — n.p. : وزهوقها 4. | ms., p. conf. ونحيل  
: الأوصياء 12. | ms. ويترك : ويترك 10. | ms. محرمها : بخير منها — ms. انبا : أبناء 8.  
| n.p. : يخلع — n.p. : واليتيم — ms. اقبية : أقبية 13. | c.o. (الايتام) p.w.  
14. | ms. بصينا : بصيينا 15. | ms. ويكشف : ويكشف 14.

الأفعال ، أو الاشتباه في الأقوال ، ننطق بالاعتراض ، ونخرج عن طريق الاستسلام ، والتسليم الى التسخّط على من لنا طريق الى الاعتراض عليه .  
 3 يشهد لذلك يوم عمر . والقضايا دأب الصحابة ، وطرحهم في الشكوك الموبقة بما كان تحته شبهة تزيلها كلمة أقال لكم العام وحشوه من خمر اوترنه وترا ، ونفخة في مزمار ، ويختلّ || الوقار . وبقلبه خلاعة . وأدنى غضب يعترض يهيج من غليان دم القلب ، طاب الانتقام على الذنب ، 6 حتى يصير كالسبع الضاري ، والأسد الصائل ، ممن تحيله الحاجات . والغناء كذا ؛ كيف يزري على أهل الدنيا .

fol. 37a

9 كان لنا شيخ بلرب الديوان يُعرف بابن زيدان ، له حلقة بجامع المهدي يتكلم فيها بالمعارف والمواجيد ولسان التصوّف ، وكان شطّاحاً بالإضافة الى أصحاب الأحوال . وإلى جنب حلقة الشيخ الدباب من أصحاب عبد الصمد . فقال ابن زيدان له : أقوام الجوّاري عندهم كهذه السواري . فقال الدباب : والله إنّ هذاك بليّ بعشق مغنّية حمل وراءها طبلها . أما رأيت صاحب الشرع كيف عزل وأبعد عن مقامات الرأي والعقل والتعبّد للربّ ؟ فقال : « إذا حضرت الصلاة والعشاء ، فابدوا بالعشاء . » ليس هذا 12 لما يعتقد البله من أنّه تقديم لحظّ النفس على حقّ الربّ ؛ لكن لعلمه بأنّ الجائع لا يصلح لخدمة الحقّ . فاشتغال الشيء الذي يحتاج الى اجتماعه

1. ms. طريق لنا : لنا طريق — ms. التسخط : التسخّط 2. | ms. سطق : ننطق 1.  
 3. n.p. : الشكوك الموبقة 3-4. | ms., part. oblit. عمر والقضايا : عمر والقضايا 3.  
 4. ونفخة : ونفخة 5. | sic. : العام ... وترا 4-5. | ms. تزيلها : تزيلها — n.p. : تحته 4.  
 5. حتى : حتى 7. | ms. سهج : يهيج 6. | ms. وعليه : وبقلبه — n.p. : ويختلّ — ms.  
 6. زيدان 12. | sic. : الدباب — n.p. : حلقة 11. | ms. زيدان : زيدان — sic. لما : لنا 9.  
 7. ms. ان هذاك بلي بعسقى : إنّ هذاك بلي بعشق — sic. : الدباب 13. — ms. زيدان :  
 8. ms. فاشتغال السر : فاشتغال الشيء 17. | ms. يعتقد : يعتقد 16.

بتلك الكسرة هو الذي أبعده عن الحضرة ، ليكون همّه مجموعاً في تلك اللحظة . فإنّ الدواعي المتوثّبة مشوشة للهّم . وكذلك قوله : « لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ، » كرامةً للمنصب أن يقوم فيه مشوش الأدوات . 3  
وعلى هذا ابداً . حتّى إنّه عزل الآباء عن شهادتهم للأبناء لمكان شغفهم بالأولاد . ومغلوب بالطبع لا يُجعل معياراً في الشرع . فعلى هذا كلّ مهوّن في الشرع عظيم في الطبع . وتهوين الشرع له علاج ومداواة . فلا ينبغي للواعظ والناهي أن يدخل فيه مدخل المقاواة . فإنّ الحميّة مقاومة للطبيعة . ولا تقاوم إلا بما هو أقوى . وليس عند هؤلاء من اليقين ما يهون عندهم المحسوسات العاجلة . فينبغي أن يُسلّك معهم مسلك اللطف والمداراة ، وتعظيم أمر الآخرة ، ولذاتها الموفية على لذات الدنيا . فأما أن تُحقّر اللذات ، وتُجعل كالمزابل والميتات ، ويُجعل أهلها كالكلاب ، فهذا لا يقوله إلا من أتلفته الحميّة وجعلته شلّواً . فأما من يزاحمهم على اللذات والاستكثار بما يوفي || على الكفايات ، لا يحسن به أن يستخفّ ويستزري بمن يطلب ما يطلب ، ويرغب فيما يرغب . إذا رأونا العوامّ على أبواب أرباب الأموال مطرّحين ، ولعلّ أكثرهم بما يقتنعون به من أجور أعمالهم وأكسابهم عنهم يتعففون ، فإذا لم يزرروا علينا ، فأولى أن لا نزري عليهم . لأنّ العلوم توجب علينا ظلف النفوس عن الدنيا . فإذا لم تقيدنا العلوم عن طلب

fol. 37b

1. ms. سفهم : شغفهم 4. | ms. مشوس : مشوش 3. | n.p. : تلك — ms. ليكن : ليكون 1.  
| ms. مقاومه الطبيعة : مقاومة للطبيعة — n.p. : ينبغي للواعظ 6-7. | n.p. : عظيم 6. |  
— n.p. : وتُجعل 11. | n.p. : يُسلّك — n.p. : فينبغي 9. | ms. يقاوم : تقاوم 8.  
الامن اتلفته : إلا من أتلفته 11-12. | ms. يقول : يقوله — n.p. : والميتات — ms. كالمزابل : كالمزابل  
— n.p. : أكثرهم 15. | ms. يحسن به : يحسن به 13. | n.p. : والاستكثار 12. | ms.  
ظلف : ظلف 17. | ms. يتعففون : يتعففون 16. | ms., p. conf. : يقعون : يقتنعون  
ms. : تقيدنا : تقيدنا — ms.

الدنيا ، فأولى أن لا نزري على العوام الذين لا رابط لهم ولا ضابط .

129

### جرى في مسألة من أدرك التشهد من صلاة الجمعة

3 قال حنفي : هذا إدراك يُلزم به المسافر صلاة الإقامة إذا أدركه في التشهد ؛ فلزم به المسبوق صلاة الجمعة ، كإدراك ركعة . يوضح هذا أن المتابعة هي الموجبة والملزمة لهذا الإتمام ؛ يجب أن تكون المتابعة ههنا موجبة لصلاة الإمام ، وهي الجمعة . 6

قال حنبلي : إن المقلب هو الإتمام دون الاتباع . ولهذا لو اتبع المقيم المسافر لم يصل صلاة مسافر تبعاً للإمام ؛ بل يصلي صلاة المقيم تغليبا للإتمام . وكذلك لو دخلت به السفينة ، وقد بقي عليه من صلاة التشهد ، لزمه الإتمام تغليبا للإتمام ، بحكم الحال التي صار إليها ، لا بحكم الاتباع لإمام . 9

12 قال حنبلي آخر نصر مذهب الحنفي وساعده ، حيث أفحمه هذا الاعتراض من الحنبلي : يا هذا ! إن صلاة الجمعة هي الإتمام في الحقيقة وإنما أنت تنظر إلى قلة ركعاتها ، وكونها على النصف . وهي في الحقيقة الأوفى والتامة الكاملة على الظهر . والدليل عليه أن الشرع أجراها مجرى صلاة الحضر في لزوم الاتباع للإمام فيها ، وزادها عليها ؛ حتى إن من فرضه الظهر في يوم الجمعة ، وهم النساء والعبيد والمسافرون ، إذا دخلوا مع إمام الجمعة ، أجزاءهم الركعتان وسقط عنهم الظهر . || فإذا جرت الجمعة 18

fol. 38a

8. : التشهد 9. | ms. تعليبا : تعليبا — n.p. : يصلي — ms., n. acc. : يصلي : يصل 8. — obs. : فرضه 17. | n.p. : الظهر 15. | ms., p. conf. : تعليبا : تعليبا 10. | n.p. — part. oblit. : المسافرون

3 في لزوم المتابعة مجرى الصلاة التامة في حق الإمام المقيم ، وكانت صلاة المقيم إدراك التشهد منها كافٍ في إلزام ، كذلك إدراك التشهد مع الإمام في الجمعة يجري مجرى إدراك ذلك المقدار من صلاة المسافر في لزوم الاتباع للإمام .

## 130

## فصل

6 كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمّن سعى على الدولة بالخروج على السلطان ، لا يحسن أيضاً أن يُعفى عمّن ابتدع في الأديان . لأنّ فساد الأديان بالابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع .  
9 فالمتدعون خوارج الشرائع .

## 131

## جرت بباب المراتب المحروس

أدام الله ظلّه ببقاء الإمامة العباسية والإمامة المستظهرية

مسألة الكتابة بعد موت المكاتب

12

قال مالكيّ: مذهب مالك أنّها تبقى بشرط أن يخلف وفاء ، وهو بشرط أبي حنيفة . ويزيد عليه بأن يكون قد بقي من يودّي ، إمّا ولد المكاتب ، أو عبد كان شاركه في عقد الكتابة . واستدلّ على ذلك بأنّه قد بقي علقه 15 من علق العقد ؛ وهي الوفاء في حقّ الميت ، وإمكان الأداء في حقّ الحيّ .

حسن : يحسن . 7. | ms. عمر : عمّن — ms. بحسن : 6. | n.p. : التشهد . 2. | ms. حوارج : حوارج — ms. فالمتدعون : فالمتدعون . 9. | mod. : يُعفى — ms. — ms. بقا : تبقى . 13. | ms. المستظهرية : المستظهرية — ms. بقا : بقاء . 11. | ms. بقى : بقي . 15. | ms. بشرط : بشرط . 14. | ms. محلف وفا : يخلف وفاء

- وهذا عقد وُضع لتحصيل الحرّية المغلّبة المبنية على التحصيل دون التعطيل .  
 ولهذا لم يُعتبر لحصول العتق في هذا العقد كمال السبب ، وهو الصّحة ؛  
 بل حصلناه جميعاً بالكتابة الفاسدة . ولم نحصله بالبيع الفاسد ، بحيث يقع منه 3  
 العتق ، حيث لم يكن البيع موضوعاً للعتق ؛ وكان عقد الكتابة موضوعاً للعتق .  
 اعترض حنبليّ فقال : هذا ، وإن كان طريقاً لتحصيل العتق ، إلا  
 أنّه إذا أدى بعض نجوم الكتابة ، وعجز عن الباقي ، أو مات ، فإنّه 6  
 لا يعتق منه بإزاء ما أدى من النجوم . ومعلوم تكامل السبب ؛ وهي  
 الكتابة الصحيحة مع بعض الأداء . ولكنّا أحبطنا ما أدى ، وأسقطنا  
 حكمه ، واعتدناه رِقاً قِناً كما كان لأجل العجز ، ولو عن درهم من نجم . 9  
 فهلّا نظر الشرع ههنا إلى تحصيل الحرّية وإلغاء التام في باب العوض .  
 فلمّا لم يفعل ذلك ، علّم بطلان المعنى الذي عليه عوّلت .  
 ولأنّ العتق يستحقّ بالأداء ، لا بالوفاء ، لأنّ نحلف الوفاء لحصول 12  
 المال في اليد . وحصوله في يد المكاتب قبل أدائه لا يكون سبباً لعتقه ،  
 ولا شرطاً تامّاً . ولا يجوز أن يبقى شرطاً لأجل تحصيل العتق في العين ،  
 وهو الولد أو الشريك ، إلا بعد أن يكون سبباً صالحاً لعتق الأصل . فإذا 15  
 كان الأصل - وهو الأمة لو ماتت وخلفت وفاء - لم يحصل عتقها بما  
 خلفته ، فأولى أن لا يحصل الوفاء الذي خلفه شرطاً لعتق الولد أو الشريك ،  
 وهو عين للأصل أو فرع للأصل . والعتق بالأصل أخصّ . فإذا لم يحصل 18  
 العتق للأخصّ ، فأولى أن لا يحصل للأبعد .

1. الحرّية : ms. الحريه | 2. العتق : p.w. (الحق) c.o. | 3. نحصله : n.p. | 6. نجوم :  
 الحرّية : ms. | 9. رِقاً قِناً : ms. ، written as one word. — نجوم : n.p. | 10. الحرّية :  
 والشريك : أو الشريك | 15. سقا : يبقى | 14. sic. | 12. محلف : ms. الحريه |  
 ms. | 17. خلفته : ms. — عتقها : n.p. | 16. وخلفت : ms. | 18. يحصل : n.p.

## وجرت مسألة عين الأعور وهل يوجب كمال الدية

فاستدل شافعي بخالف مذهب مالك وأحمد ، ويوافق مذهب أبي حنيفة ،  
 3 في إيجاب النصف ، فقال : كلّ شيئين كان الواجب بإتلافهما معاً  
 الدية ، وجبت في أحدهما بعدّ ذهاب الآخر نصف الدية ؛ كاليدين  
 والرجلين .

6 طُوب بَصْحَةَ الْعَلَّةِ ، فقال : لأنّ ما في البدن منه اثنان ، فإنّ  
 الغرض الذي لأجله خُلِقَ لا يتمّ إلاّ بتساعدتهما وتعاضدهما . وهذا يعطي  
 أنّ كلّ واحد منهما بحدته ناقص عن تحصيل الغرض بنفسه . فلا يُعطى  
 9 كمال العوض مع كونه لا يعطي كمال الغرض . بخلاف الأنف والذكر ،  
 فإنّ كلّ واحد منهما مستقلّ بالغرض الذي خُلِقَ له .

أخذ الحنبليّ يقول : إنّ عثمان قضى بذلك ؛ وهو مذهب عمر ، وعليّ ،  
 12 وابن عمر . وليس ممّا يقتضيه القياس . فالظاهر || أنّهم عملوا بذلك  
 توقيفاً . وقد روي في ذلك حديث يعطي أنّه ليس من قبيل اليدين ؛ وأنّ  
 النبيّ صلّح قال : إنّ الله ، إذا أذهب ضوء إحدى العينين ، نقله إلى  
 15 الأخرى . ولهذا يبلغ بإحادهما من الأغراض ما يبلغ بالعينين من النظر  
 بالحذاء ، ونقط المصاحف ، وانتقاد الدراهم ، وغير ذلك ، بخلاف إحدى  
 اليدين والرجلين .

fol. 39a

الدية : 4. | ms. شدن : شيئين — ms. ايجاب : إيجاب 3. | ms. مخالف : يخالف 2.  
 | n.p. : بحدته 8. | ms. الغرض : الغرض 7. | n.p. : اثنان — n.p. : العلة 6. | n.p.  
 ms., p. conf. : قضى : قضى 11. | ms. مستقل : مستقل 10. | ms. محلاف : بخلاف 9.  
 — ms. الاعراض : الأغراض 15. | n.p. : العينين نقله 14. | n.p. : قبيل اليدين 13. |  
 ms. واصفاد : وانتقاد 16. | ms. ونقط : ونقط 16. | ms. النظر : النظر — ms. بالعينين : بالعينين

- فأجاب الشافعي بأن القضايا لا تدلّ على الحكم؛ بل يكون مددها لمن ذهب إليها، وليس بحجة عليّ. إذ كلّ مجتهد يجوز عليه الخطأ. والخبر يدلّ على توفير الضوء، لا على أنّ لها حكم العينين. وتقوية الغرض لا يوجب كمال الغرض؛ كقوة اليمنى على اليسرى. وكلّ جارحتين، إذا زالت إحداهما، توفّرت القوة، وذهبت الأغذية إلى الأخرى؛ كما إذا كثرت أغصان الشجرة وأعداق النخلة، تمثّق الطعم فيها. ولذلك يُقلّل ويُخفّف بإزالة بعضها، ليتوفّر الماء والسماد على الباقي. وذلك لا يعطي أن يكون لها حكم العينين؛ كما لا يُعطى بدءاً قوّة حكم اليدين. ولأنّ الغرض الأكبر قد اختلّ، وهو حراسة الجانب الذي كانت فيه. ولو كان الغرض يوفي الضوء في الوضع لخلق ذلك في غير واحدة. وإنّما جعلها عينين لحكمة واضحة وهي أن يُنظر من جهتين فيُحرَس الجانبان بهما. والذي يتّضح به هذا ما يحدث من الاختلال بذهاب إحداهما من اختلال رمعي السوائم وحراسة الجانب. فإنّ الأعور يُصاب كثيراً من الجانب الذي انطفأ سراجُه وذهب ضوءُه. فالتوفّر لو صحّ لّا نفع لّما اختلّ به تعطلّ إحدى الجانبين من التصرف به والانتفاع بكونه.

3. العينين. | ms., p. conf. | 2. الجز: والخبر. | sic. يكون مددها: يكون مددها 1. |  
 4. جارحتين: جارحتين. | n.p. | الغرض: الغرض. | ms. وهو به: وتقوية — n.p. |  
 7. ويخفّف: ويقلّل. | n.p. | يقلّل: يقلّل. | ms. — الأغذية: الأغذية 5. |  
 8. العينين: العينين. | ms. | ويخفّف: ويقلّل. | ms. |  
 9. اختلّ: اختلّ. | n.p. | 10. لخلق: لخلق. | ms. |  
 11. فيبحرس: فيبحرس. | ms., uncert. | 12. يتّضح: يتّضح. | n.p. | 14. اختلّ: اختلّ. | ms. |  
 15. الجانبين: الجانبين. | ms. — الانتفاع: الانتفاع. | ms.



## وجرت مسألة المعتق نصفه هل يرث بمقدار ما فيه

- 3 قال حنفيّ : لا يرث . ثمّ إنّه فرض الكلام في الملك ، فقال : إنّ  
 الحرّيّة لم تكمل . وأنت تكمل الملك في النصف . || حتّى إنّه لا يكون  
 في يده بغرض الإزالة ، ويتصرّف حتّى بالتبرّعات . فلم تدع للرقّ الذي  
 فيه أثراً . ومحال حصول الملك الكامل في حقّ شخص ناقص . يوضح  
 6 هذا أنّ الرقّ الذي فيه وصمة توجب نقصه ، فكيف يكمل بها ملكه ؟  
 وليس يكفي أن يقع التأثير بالتنصيف فقط ؛ لأنّ الشركة في العبد بين  
 الجزئين الكاملين توجب التنصيف أيضاً . لكن لا بدّ من خصيصة في  
 9 هذا المكان ، الرقّ فيه ، ووصمة الرقّ يمنع هذا الحكم الذي نسسه أنت .  
 وهو الملك التامّ الذي يتصرّف به التصرف التامّ .
- 12 قال الحنبليّ : إنّ الحرّيّة التي فيه مستقرّة تامّة في نفسها ، وإن لم  
 تعمّ رقبته . فيجب أن يُعطى بها بحسبها تنصيفاً . فأما أن ينقص نقصاناً  
 آخر ، فلا . ولذلك إذا هانا المولى كان في يومه تامّ التصرف ، كما يتصرّف  
 الأحرار ، وفي يوم سيّده عبد . فأما نقصان تصرفه مع تنصيفه ، فلا  
 15 وجه له .

قال الحنفيّ : فلا أسلمّ فيه حرّيّة مستقرّة .

قال الحنبليّ : أريد به أنّه لا يعود نصفه الى الرقّ قطّ ؛ ولا يقف

بغرض : بغرض 4. | n.p. تكمل — ms. الحريّة 3. | part. oblit. حنفيّ 2.  
 بالنصيف : بالتنصيف 7. | n.p. نقصه 6. | ms. بالتبرّعات : بالتبرّعات — ms.  
 الحرّيّة 11. | sic. : نسسه 9. | n.p. خصيصة — ms. الجزئين : الجزئين 8. | ms.  
 : ينقص — ms. ما بحسبها نصفاً : ما بحسبها تنصيفاً — n.p. : تعمّ 12. | ms. الحريه  
 ms. نصفه : تنصيفه 14. | ms., written as one word. اذاها : اذاها 13. | n.p.  
 : يقف 17. | n.p. : مستقرّة — ms. حريه : حرّيّة 16. |

حصول الحرّية في النصف على معنى يتأخّر؛ بخلاف أمّ الولد، والمعتق نصفه، والمدبر، أو المكاتب الذي يعود إلى الرق.

## 134

3 سأل سائل: هل يأثم الرجل بتلاوة القرآن على وجه من الوجوه؟

قال حنبلي: نعم، إن الرجل ليَقصد بالتلاوة شراً، فيأثم بها لقصده. كما يُوجَر بصورة المعصية، يأثم بصورة العبادة.

6 قال له السائل: كانت مسألة صارت مسألتين: أخبرني ما صورة الطاعة التي يأثم بها، وما صورة المعصية التي يُوجَر عليها.

قال: الآيات يتلوها ليدعو بإشكالها إلى بدعة. كمثبه يتلو آيات

9 || الإضافات. مثل قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾،

fol. 40a

﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾، ﴿يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، يوم بذلك ثبات الأعضاء؛

أو حلويّ يوم بقوله: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾، ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ

12 مِنْ رُوحِي﴾. ألا ترى أن آدم، لما كان طيناً لا قدِيم فيه، لم يسجد

له؛ لما ولجته الروح القدمية، أسجد له الملائكة. فهذا كلّ تلاوة

لكتاب الله. وكلّه صار وبالاً على تاليه للإضلال به، حيث أنزله الله

15 لهدى خلقه. فأصلّ به هذا الخلق. ومثل ما روي في الحديث: إن الرجل

ليقول «لا إله إلا الله» فيدخله النار؛ أو كما قال فقيل: «وكيف ذلك،

يا رسول الله؟» قال: «هو أن يذكره أخوه المسلم عنده بسوء، فيقول 'لا

18 إله إلا الله' تعجباً يستطعم الزيادة، فيعاقب على ذلك.»

: يُوجَر 7. | ms. يُوجد: يُوجَر 5. | ms. يأثم: يأثم 3. | ms. الحرّية: الحرّية 1.

— n.p. للإضلال 14. | c.o. (ان) p.w.: ثبات 10. | n.p. يتلوها 8. | n.p.

ms. ستطعم: ستطعم 18. | ms. فاصل: فاصل 15. | ms. الله لهدى الله: الله لهدى

وأما صورة المعصية الذي يُثاب عليه ، فالكذبة يُصلح بها بين الزوجين  
ويطفيء بها النائرة بين الجنبيين . فافهم هذا فيأته من فقه الأعمال .

ثم قال الحنبلي : الرجل كلّ الرجل من قرّر من نعم الله ما يخفى  
على كثير من خلقه ليشكروا ، ومن قرّر حكمة الله ليسلموا البلية ولا يضجروا .  
فهذا أبداً يصلح الخلق لله . وهذا مقام النبوة .

## 135

## جرت مسألة في يهودي مات وخلف إخوة أحدهم مسلم

هل إن رأى الحاكم المصلحة في العمل بمذهب معاذ ومعاوية وعائشة  
وغيرهم من التابعين بتورث الأخ المسلم - هل يكون حكمه نافذاً صحيحاً؟  
فأجاب حنبلي ، فقال : هذا ينبغي على أصل : هل يجوز تقليد  
الميت من المجتهدين أم لا ؟ وفيه خلاف بين الأصوليين . ولأصحاب  
الشافعي فيه وجهان . ولأصحابنا أيضاً فيه وجهان ..

وأجاب بعد هذه الجملة بما ينظره ، بأنه إن كان الحاكم [مجتهداً]  
فوافق اجتهاده اجتهاد السلف المذكورين ، فذهب الى هذا الحكم بدليلهم ، لا  
|| بتقليدهم ، جاز وشاع ونفذ حكمه . وكذلك إن لم يكن الحاكم مجتهداً ،  
لكنه وجد في عصره مجتهداً يقلده ، فحكم بذلك ، صحّ ونفذ . فأما أن  
يحكم بتقليد هؤلاء المذكورين ، فلا .

fol. 40b

: يخفى 3. | n.p. : الجنبيين 2. | n.p. : يُصلح بها — ms., p. conf. : ثاب : يُثاب 1.  
: بتورث 8. | n.p. : معاذ 7. | ms. : إخوة : 6. | n.p. : يصلح 5. | ms. : مخفا  
: الأصوليين — ms. : امر : أم 10. | ms. : سني : ينبغي 9. | n.p. : صحيحاً — ms. : بتورث  
| ms. : نفذ : نفذ — ms. : بتقليدهم : بتقليدهم 14. | n.p. : ينظره 12. | n.p.  
15. | n.p. : يحكم 16. | ms. : نفذ : نفذ — n.p. : فحكم 15.

- واجتمعوا وتذاكروا. فقال مَنْ نصر جواز تقليد الموقى: إن حكم مذاهبهم باقى؛ حتى إنه لا يجوز إحداث مذهب يخرج عن إجماع الموقى؛ كما لا يجوز إحداث مذهب يخرج عن إجماع الأحياء. ولأن الميت استقرَّ 3 مذهبه استقراراً لم يبقَ يُرجى رجوعه عنه. ولهذا اعتبر قوم في ثبوت الإجماع انقراض علماء العصر. وقال الذي منع تقليد الموقى: إن الموت يبطل حكم الشهادة. فلا يُشهد على شهادة ميت. وذكر أشياء لم تحصل 6 فأذكرها.

## 136

## وجرى بجامع القصر مسألة تخالف المتبايعين

- استدلّ فيها حنفيّ بقول النبي صلّح: البيّنة على المدّعي، واليمين على 9 من أنكر. وليس يتحقّق في مسألتنا مدّع إلاّ البائع؛ ولا يتحقّق فيه إنكار إلاّ صورة. واليمين لا تثبت إلاّ في جنبه منكر حقيقة، لا منكر صورة. وليس من حيث كان منكرًا للعقد الذي يدّعيه المشتري يكون 12 منكرًا حقيقة. لأنّه يحصل لنفسه بقوله شيئًا هو زيادة يدّعيها من الثمن. والمشتري يدفع تلك الزيادة. والدفع هو الغلب في حقّه. وصار بمثابة من أودع رجلاً وديعة، فادّعى المودّع أنّها تلفت؛ فقال صاحبها 15 إنّها لم تلف؛ فإنّه منكر، لكن لما لم يكن إنكارًا حقيقة، بل صورة، لم يخلف. ولما كان المودّع منكرًا حقيقة، ثبتت اليمين في حقّه حقيقة

تخالف: 8. | n.p.: 6. | ms. يرجي: 4. | n.p.: 2. | يخرج: 2. | يحصل: 13. | ms. جنبه: 11. | n.p.: 11. | ms. سحقت: 10. | ms. | 14. | ms. مخلف: 17. | ms. والمشتري: 14. | n.p.

وصورة . وثبتت اليمين في حقه ، لأنه مدعٍ صورة ، واليمين تثبت أبدأ في حق المدعي صورة .

قال الحنبلي : ما الدعوى في حق كل واحد إلا معني ، لا صورة . وكذلك الإنكار . لأن كل واحد يدعي عقداً ، وينكره الآخر . لأنه لا يمكن أن تكون العين الواحدة بمائة ، بخمسين ، فيكون كل || ثمنها مائة ، وكل ثمنها خمسين . وإذا كانت الدعوى لعقد بمائة ، ليس بقي الدعوى لعقد بخمسين ؛ فكل واحد مدعٍ عقداً ، وكل واحد منكر للعقد الذي يدعيه الآخر . وأما قولك إن الإنكار صورة لا يوجب إثبات اليمين في جنبه المنكر صورة ، فإنك قد أثبت البيّنة في جنبه من الدعوى في جنبه صورة ، وهو المشتري . وإذا جاز أن تكون الدعوى صورة تثبت في جنبها البيّنة ، جاز أن يكون الإنكار صورة تثبت بها اليمين .

وأما الودیعة فإن المدع أمين في جنبه المدوع . فلذلك قبلت يمينه ، لقوة جنبه بكونه أميناً ؛ وقبلت بيّنته ، لأنه يدعي إثبات أمر الأصل عدمه . لأنه أقر بالوديعة وادعى تلفها . والأصل البقاء الذي يخالف قوله ؛ بخلاف المنكر الذي يدعي براءة ذمته ، وينكر إثبات الحق ، والأصل يوافق قوله . وإنما لم يسمع يمين صاحب الوديعة . لأنه يريد إثبات حق على غيره بقوله ما تلفت ؛ وهو أمينه ، فلا يقبل قوله عليه .

1. وثبتت : n.p. — تثبت : n.p. | 3. لا : mod. from الا . | 4. يدعي عقداً : n.p. | 5. لأنه : n.p. | 6. ليس بقي : n.p. | 7. بخمسين : ms. | 8. الإنكار : n.p. | 9. — ditt. فانك قد اثبت في حقه المنكر صورة followed by صورة : ms. — جنبه : جنبه : n.p. | 10-11. — جنبها البيّنة : n.p. | 12. جنبه : ms. | 13. يخالف : يخالف : ms. — تلفها : تلفها : ms. | 14. بيّنته : n.p. — جنبته : جنبته : ms. | 15. — ms. | 16. أمينه : أمينه : ms. | 17. وينكر : n.p. | 18. براه : براه : ms. | 19. براءة : براءة : ms.

## وجرت مسألة الزنا هل يثبت محرم المصاهرة

قال حنبلي: الموجب للتحريم البعضية. وذلك يحصل بالحرام، كما يحصل بالحلال. فهو بمثابة الرضاع، لما أنشأ العظم وأثبت اللحم، وإن كان اللبن غصبًا، أو كانت الظئر مفصولة، أو كان اللبن نجسًا. والبعضية حقيقة وحسًا لا تحتاج في تحصيل التحريم إلى إباحة، بدليل جانب الأم.

قال شافعي: أما البعضية، فإنها غير محكوم بثبوتها؛ بدليل أن القصاص يجري بين هذا المولود من الزنا وبين الزاني. والبعض لا يقبل به أصله. والنفقة غير واجبة. والإنسان يجب عليه مرمة أبعاضه وإمدادها بما تقوم به. وهذا صحيح. فإن التردد بين أن يكون بعضًا، وبين أن لا يكون، مسقط لما يسقط بالشبهة، وهو القود. ألا ترى أن قاتلاً لو اختلط بين جماعة غير قاتلين، فإنه لا يقتل واحد منهم؟ فما بالك ههنا قتلت الزاني بالمخاوق من الزنا؟

fol. 41b

قال الحنبلي: إن سقوط القود ووجوب الاتفاق من أحكام النسب. والنسب لم يثبت ههنا. وهو أقصى ما يثبت من أحكام الوطاء. وليس

1. ms. وانبت: وأثبت 3. | n.p. : يحصل — n.p. : البعضية 2. | n.p. : يثبت 1. |  
 8. ms. محكوم: محكوم 7. | ms. جانب: جانب 6. | n.p. : والبعضية 5. |  
 10. part. : التردد 10. | ms. مره: مرمة 9. | ms. الران: الزاني — ms. محري  
 11. ms. قايلاً: قاتلاً 11. | 12. قاتلين: قاتلين: so also the whole last line of folio 41a. |  
 15. ms. بالهولوف: بالهولوف — ms. قلت: قتلت 13. | ms. قاتلين  
 ms., p. conf. — ms. ثبت: يثبت

إذا لم يثبت الأعلى من أحكام البعضية لم يثبت الأدنى . ألا ترى أن اللعان يزيل النسب ولا يقوى على إزالة التحريم ؟ فيخرج باللعان أن يكون ثبتاً ، ولا يخرج الى حيز الأجنبي المباحات . وكذلك الرضاع ، يجعلها ثبتاً في باب التحريم ، ولا يجعلها ثبتاً في وجوب الإنفاق ، وعدم جري القصاص بين الأب والأم جميعاً من الرضاع .

## 138

## وسئل حنبلي عن تصرفات الصبي

فقال : يصح . لأنه بلغ به التمييز العقلي إلى الرضا بأن يكون مصلياً وحاجاً . ومن بلغ به التمييز هذا المبلغ : لا يجوز أن يُصان عن تصرفه المال .

اعترض عليه بأن الصلاة لم يتحقق فيها ما تحقق في البيع من الحجر ، بل وسع الشرع فيها . لأنه عندك يؤمر بها لسبع ، ولا يصح من الولي عنه . وهنا تحقق معنى الحجر بحيث لو باع الولي عليه وهو مراهق صح بيع الولي . ولا يصح بيع الولي لمال الصبي إلا وهو محجور . لأن غير المحجور لا تُباع أمواله عليه ؛ ولأن العبادات المالية أشبه بالبيع . وما صح أن يتولاها إخراجاً إن كان عيباً ، ولا قبضاً للمال فيها إن كان فقيراً . ولأن الشرع يبيح بالمال ، وظن به في حق الأطفال ، ومُرَّ بهم في باب العبادات .

1. يثبت : ms. ست : يثبت . | 3. n.p. : ثبتاً . | 4. n.p. : ثبتاً . | 5. n.p. : ثبتاً . | 6. n.p. : ثبتاً . | 7. ms. : لما بلغ : بلغ . | 8. ms. : ثبتاً . | 9. ms. : ثبتاً . | 10. ms. : تحقق : يتحقق فيها ما تحقق . | 11. ms. : تحقق : تحقق . | 12. ms. : تحقق : تحقق . | 13. ms. : تحقق : تحقق . | 14. ms. : تحقق : تحقق . | 15. n.p. : قبضاً . | 16. uncert. : ومُرَّ بهم .

جرت مسألة الإمام المسافر إذا حدث به ما أحوجه إلى استخلاف غيره  
 واستخلف مقيماً ، هل يجب على المسافرين الإتمام بحكم متابعة هذا  
 الإمام الثاني ، أم يكونون بحكم القصر بمتابعة الأول

قال حنفي : إن حكم الأول وحكم إمامته باقي بعد خروجه ، والثاني  
 تبع له . ومحال أن يسقط حكم متابعة الأول تغليباً للثاني ، مع كونه  
 تابعاً له .

والدلالة على بقاء تبعيته أنه لو كان قد سها سهواً بوجب الجبران ،  
 لكان السجود الجابر لازماً للمأمورين . ومن كان ملتزماً لجبران تبعه فيه ،  
 لم يقطعه عنه تبعية الثاني الذي لم يدخل على صلاته نقصان . كذلك في  
 باب تبعيته في قصر الصلاة .

قال حنبليّ مجيباً عن هذا : إن الأول بقيت تبعيته حكماً فيما ذكرت  
 من حكم الإمام وسدّ الخلل . وذلك الإمام قد خرج . ولعله نائم يغطّ .  
 وهذا الإمام قد طرأت إمامته ، وصار المأموم تابعاً له ، بحيث لو يعمل  
 الحدث بطلت صلاتهم ؛ ولو سها ، دخل النقص بسهوه على صلاتهم  
 أيضاً . فلم يُلغَ حكم تبعيته وهي الطارئة . وأبداً إنما يُبنى الحكم على  
 الإتمام فيما يتجدد من الأحوال . بدليل دخول المسافر في صلاة المقيم ، وقدم

1. استخلاف : ms., part. oblit., together with next few words. | 2. بحكم :  
 n.p. | 3. بحكم : n.p. | 4. خروجه : p.w.c.o. | 5. تغليباً : ms. | 7. بقاء :  
 c.o. (الجابر) p.w. | 8. لكان : ms. | الجبران : الجبران ms. | 9. سها : mod. — سها :  
 ms. — بقا : ms. | بقية تبعيته : ms. — محبياً : محبياً ms. | 11. نقصان : نقصان ms. | 12. ملتزماً :  
 ملتزماً ms. | 13. له : add. — يعمل : يعمل ms., p. conf. | 14. النقص : النقص ms. | بقية تبعيته :  
 بقية تبعيته ms. | 15. بلغا : بلغا ms., n. acc. — بلغا : بلغا ms. | 16. يتجدد : يتجدد ms.



المسافر بعد شروعه في القصر إذا دخلت به السفينة ؛ كل ذلك يوجب الإتمام . كذلك تجدد اتباع هذا الإمام .

## 140

3 حادثة رجل حلف بالطلاق أنه ليس كل الناس ولد آدم ؛ لأنه قد قال بعض المفسرين إن قوله تع ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ أنه كان في بعض الأزمان يخلق الله من الطين قومًا لا بالتوالد .

6 فقال حنبلي هذا ليس طريقًا صحيحًا . لأنه لو كان ذلك كذلك ، لكان نسل آدم انقطع ، وصار هؤلاء المخلوقون آباء من بعدهم ، حتى انقطع نسل آدم . وهذا أمر يحتاج إلى نقل متواتر ، لا يكفي فيه قول بعض المفسرين .

9 ولكن الخلاص لهذا الخلاف من وجه آخر . وهو أن آدم وحواء إنسانان ؛ وليس واحد منهما ولد آدم ولا غيره ؛ إذ لا والد لهما . فقد خرج من 12 الناس اثنان ليسا بولدين لآدم . فبر في يمينه . — والله أعلم .

fol. 42b

## 141

قال بعض أهل العلم من المغاربة : قولهم «نَسَخْتُ الْكِتَابَ» ليس من نسخ القرآن والأحكام في شيء . لأن النسخ للكتاب يكتب مثل ما فيه ؛ فيحصل بكتبه كتابان ؛ فزيد كتاب إلى كتاب . 15

3. | ms., n. acc. طريق صحيح : طريقاً صحيحاً — mod. : هذا ليس 6. | n.p. : الناس 3. | اناس بعدهم : آباء من بعدهم — ms., n. acc. : المخلوقين : المخلوقون — ms. انقطع : انقطع 7. | ms. — لا يحتاج : يحتاج — ms. انقطع : انقطع 8. | mod., uncert. : حتى — ms. | عره : غيره 11. | ms. انسانين : إنسانان — part. oblit. : الخلاف 10. | ms. لمي : يكفي 12. | n.p. : النسخ 14. | ms. فبر : فبر — ms. اسان : اثنان 12. | n.p. : فقد — ms. | n.p. : فزيد — ms., p. conf. : فحصل بكتبه 15.

قال بعض أهل العلم : فلا بدّ أن يكون فيه معنى . ليكون على أقلّ الأحوال مجازاً ؛ لأنهم لا ينطقون بما لا حقيقة له ولا هو مجاز . ولاسيما والقرآن قد ورد بقوله : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . ولا شكّ 3  
 أنه ورد في التفسير ، بالنقل الصحيح ، أنّ الملائكة النازلة لرفع الأعمال تنقل مثال ما في اللوح ، ممّا يلقيه إليهم الحفظة وملائكة اللوح . فإذا نزلوا وجدوا أعمالَ المكتوبةِ أعمالهم على ما نقلوا وسطروا . والعرب والقرآن 6  
 جميعاً لا يتفق تسميتهم ذلك استنساخاً إلا وفيه معنى الرفع . فلا بدّ لذلك من معنى يُستخرج منه . وليس ذلك إلا لأنّ الناسخ يتصور صورة المحكيّ ، فإذا سطرها سبق بسطره لها تصوّرها في نفسه . وذلك رفع للمثال ، ونقل 9  
 له من محلّه الى النفس ، ثمّ الى الطرس . فاستعاروا لرفع المثال رفع الشيء بأصله . ولهذا صرّحوا باسم النقل ، فقالوا « نقلتُ العلم عن فلان » أي « نقلتُ مثاله تعلماً وتلقّفاً . » إذ لو كان نقلاً حقيقة ، لعاد المنقولُ عنه 12  
 علمه جاهلاً .

## 142

وذكر بعض أهل العلم في قول عائشة رضيها إنّ فيما أنزل الله تع عشر 15  
 رضعات معلودات نُسخن بخمس معلومات . فمات رسول الله وهي ممّا يُتلى في القرآن . قال : ولا يجوز أن يُتلى في كتاب الله بعد وفاة رسول

: بالنقل — ms. القسیر : التفسير 4. | mod. : ينطقون 2. | ms. لكن : ليكن 1.  
 سفق سميّتهم : يتفق تسميتهم 7. | n.p. : تنقل 5. | ms. النازلة : النازلة — ms. بالنقل  
 : المحكيّ — ms. سترج : يُستخرج 8. | ms. اسساخاً : استنساخاً — ms., p. conf.  
 : المثال 10. | n.p. : ونقل — ms. يصرورها : تصوّرها — n.p. : سبق 9. | ms. المحلى  
 : وتلقفاً 12. | ms. ملت : نقلتُ — ms. القل : النقل — n.p. : بأصله 11. | ms. المثال  
 : نُسخن بخمس 15. | ms. المقول : المنقول — ms. قلا : نقلاً — ms., p. conf. ولفقا  
 ms. تلا : يتلى — ms. سلى : يتلى 16. | n.p.

fol. 43a

الله ، لأنه لم يبقَ بعد وفاته صلحٌ وحى يُنزل . فِيمَ يُنسخُ الحكم المتلو؟  
 فلا بدّ من أن يكون المراد به «يُتلى في حقّ من لم يسمع النسخ .» كما  
 صليت ركعتين في مدينة رسول الله بصا || في حقّ من لم يسمع نسخ القبلة .  
 فلا وجه له إلا ذلك ؛ إذ كان العدد في الرضاع ليس بمتلوّ في كتاب الله  
 لفظاً ولا معنى .

## 143

جرى بمجلس الظفريّة عمده الصبيّ  
 هل هو خطأ في الحكم أم له حكم العمده

قال شافعيّ : له حكم العمده في إيجاب تغليظ الدية وتعلقها في ماله ،  
 لا متحملة ولا موجلة ولا مخففة بالسّن .  
 ثمّ استدللّ على ذلك بأنّه من أهل القصد ، ويتعلّق على أفعاله الضمان  
 والغرامات والكفارات ؛ فكان عليه الدية المغلظة كالبالغ .  
 اعترض عليه مالكيّ يرى مثل مذهب أبي حنيفة ، إذ هو مذهب مالك  
 وأحمد ، فقال : هذا يعطي أصل الضمان الذي لا على وجه العقوبة . وذلك  
 يتعلّق بفعل المخطئ من البالغ . وكلامنا في تغليظ لا يجب إلا عقوبة  
 عندي . ولذلك أحرم الإرث بالقتل وأضرب به على الصلاة . وأنا وأنت  
 جميعاً نعزّره على هذا الفعل . والتعزير عقوبة على البدن قائمة بنفسها .  
 فلئن يكون من أهل العقوبة بوصف في المال وهو التغليظ ، بوصفه سنّاً  
 وحلولاً أوّليّ .

1. بمجلس : sic. | 6. بصا — ms. ركعتين : 3. | ms. الملوا : المتلوّ — n.p. | يُنسخ :  
 ms. المغلطة : المغلظة 11. | n.p. : مخففة 9. | ms. تغليظ : تغليظ 8. | n.p. |  
 ms. نعزّره : نعزّره 16. | n.p. : بالقتل 15. | ms. تغليظ : تغليظ 14.  
 ms. التغليظ : التغليظ 17. | ms.

- قال المالكي ، وحنفيّ إمام ساعده لموافقته ، وحنبليّ أيضاً ساعده : إن العقوبات آكد من اللوم . واللوم والعقوبة فرعان على الخطاب بالأمر والنهي .
- 3 فإذا تقاعد بالأمر وارتكب النهي ، قُوبِلَ باللوم والتوبيخ ، ثمّ العقوبة . فإذا كان الصبيّ غير مخاطب شرعاً ، كيف يكون معاقباً شرعاً ؟ لم يبقَ إلا أن ما يقع من الضرب له يقع أدباً لا عقوبة ؛ كما يحسن ضرب
- 6 البهيمة على النفار دون العثار . كما روي : ويضرب الطفل والمجنون .
- والفرق بين الأدب والعقوبة واضح بين المحققين . وذلك أن الأدب يقع منبّهاً على الفعل والترك ؛ والعقوبة تقع عن المؤاخذة والمجازاة . ويبيّن
- 9 في حقّ الآدميّ أنها تقع لتشفيّ الغيظ والغضب عن المسيء الذي وقعت به العقوبة ؛ وفي حقّ الله سبحانه يقع العقوبة موصياً بنفي الرحمة ؛ بدليل قوله : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ رَأْفَةٌ بِهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ . فالعقوبة مؤاخذة ومكافأة
- 12 على الأحرام والغرامات جبراً للمحلّ الذي اختلّ بالجناية . والأدب إصلاح للمحلّ المؤدّب . وما الأدب من العقوبة إلا كالمداواة للمحلّ المريض من الحدود . فإنّ الحدود واقعة موقع المجازاة . والتعليل والتمريض واقع موقع
- 15 المداواة . كذلك الأدب مع العقوبة . وأما الكفّارات فقد يجب في حقّ البالغ في فعل يستحقّ بمثله العقوبة ، وهو الخطأ .

fol. 43b

2. قُوبِلَ : ms. — تقاعد : 3. c.o. (على) p.w. : فارعان — ms. : الد : آكد .  
 4. n.p. : يبق . | 5. ms. والتوسع : والتوبيخ — c.o. فإذا تقاعد ما followed by  
 6. ms. المحققين : 7. | ms. بحسن : بحسن  
 8. part. oblit. : يقع . | 9. n.p. : تشفيّ — part. oblit. : المسيء : المسيء — n.p. : ويبيّن  
 10. ms. : يبق . | 11. ms. : يبق . | 12. n.p. : موصياً بنفي — ms. : يقع : يقع . | 13. ms. : يبق .  
 14. ms. : يبق . | 15. ms. : يبق . | 16. ms. : البالغ : البالغ .

## وجرت مسألة الشفعة هل يستحقها الكافر على المسلم

- قال شافعي: حقّ وُضع لدفع الضرر عن المال، فكان ثابتاً في حقّ  
 3 الذمّيّ على المسلم؛ كخيار الردّ بالعيب.
- اعترض عليه حنبليّ فقال: هذا ساقط بالسنة. وهو قول النبيّ صلّم:  
 «لا شُفعة لنصرانيّ». ولأنّه لا يجوز اعتبار الكافر بالمسلم في حقّ العقار.  
 6 بدليل الاستعلاء في البنيان، هو انتفاع بالمال، ولا يجوز، تقصيراً لشأنه  
 في خالص ملكه. وكذلك إحياء الموات في دار الإسلام. ولأنّه في حكم  
 الساكن، عند الشافعيّ، بدليل إيجاب الجزية عنده عن الذمّيّ بعد  
 9 الإسلام، وفي تركته بعد الموت. وكلّ ذلك لأنّه سكن في الإسلام حولاً.  
 ومن يكون سكناه بأجرة لا يقاوم أرباب الأملاك للدار وينتزعها منهم.  
 والنبيّ صلّم يقول: «لا تتركوا لهم سروات الطرق؛ وإذا لقيتموهم في طريق  
 12 فالجثوم إلى أضيقة». وهذا يعود إلى معنى؛ وهو أنّهم نار تكون علينا  
 بحكم العهد. فوجب أن يكونوا في الدار وأملاكها قاصري التسلّط، مجموعين  
 عن التبسّط. بخلاف المنقولات، فإنّهم يجوز أن يمتازوا بتحسينها؛ أعني  
 15 الأقمشة والرحل والحرى وسائر المستعملات. ولا يملكون الاستعلاء. ما ذلك  
 إلّا لأمر يختصّ العقار. وهو ما ذكرنا من أنّ الأصل الدار، وهم ساكنون  
 لا مالكون حقيقة. والاستعلاء من حقوق الملك الحاضر. فمُنع منه لما فيه

fol. 44a

— ms. البنيان: البنيان — ms., p. conf. الاستعلاء: 6. | n.p.: كخيار 3.  
 : إيجاب الجزية — ms. بدليل: بدليل 8. | n.p.: تقصيراً — ms. انتفاع: انتفاع  
 وينتزعها: وينتزعها 10. | ms. سلّم: سكن — ms. تركه: تركه 9. | ms. احباب الحرّية  
 : نار تكون — ms. فالجثوم: فالجثوم 12. | n.p.: لا تتركوا لهم سروات 11. | ms., mod.  
 : قاصري التسلّط — part. oblit. الدار: 13. | ms., uncert. نار يكون  
 14. | ms., n. acc. يمتازون: يمتازوا 16. | ms., p. conf. يختصّ: يختصّ

من حظ المسلم صورة . فالمنع له من إزالة يده وملكه عن الشقص المنيع  
أولى .

## 145

3

جرى بمجلسنا بلرب الكرد  
مسألة الشيوخ والرهبان هل يُقتلون

استدلّ شافعيّ بآته حرّ مكلف ؛ فقتل بالكفر ، كالشّاب .  
طُوب بصرته ، فقال : لأنّ القتل لأجل الكفر ؛ وهذا موجود في  
حقّ الشيخ والزّمين والأعمى .

اعترض حنبليّ لمذهبه ، ولأحدى الروایتين عن مالك ، فقال : إنك  
لما طُوبت بصحة الدلالة ذكرت لما لم يتضمّنه الدليل . لأنّ وصفيّ دليلك  
الحرية والتكليف . ودلائلك على الصحة تضمّنت قيام الكفر وتعليك به .  
وإذا كانت علّتك الكفر بالله ، فلماذا تذكر الحرية والتكليف ، وتعتبر  
أيضاً البلوغ والذكورية ؟ ومنعت قتل النّمّي وهو كافر ، والمستامن وهو  
كافر . فهذه العلة لو كانت عاملة مؤثرة لهذا الحكم لأوجبت القتل في  
كلّ محلّ . ألا ترى أنّ كفر الردّة أثر عندك في إيجاب القتل للنساء  
والعبيد والأماء حيث قُتل به الشيوخ والعميان ؟

15

قال الشافعيّ المستدلّ : إنّما لم أقتل النساء والصبيان لأنّهم يصيرون  
لنا أموالاً بنفس السبي . فكان الحكمة في ذلك مع الكفر أنّه يُتعمّل

1. القتل 6. | n.p. : قُتل 5. | ms. السيوخ : الشيوخ 3. | sic. الشفص : الشقص 1.  
n.p. | 10. ودلائلك : n.p. | 11. عليك : علّتك 11. — n.p. : تذكر — ms. عليك : علّتك 11.  
n.p. | 13. القتل : n.p. | 15. — ms. والاماحيت : والأماء حيث 15. | n.p. : القتل 13. |  
ms. السبي : السبي — n.p. : لنا 17. | n.p. : أقتل 16.

- 3 الانتفاع برقمهم ، والاستمتاع بالنساء ، والاستخدام والتمول للصبيان . ثم الانتفاع بالذمة بأخذ الجزية . فهذا عاجل ، ويُرجى في الآجل أن يستجيبوا للإسلام . لأنّ الأطفال إذا مروا على مشاهدة جموع المسلمين ، سمعوا ما يُتلى من آيات الله ، استجابوا للإسلام . وكذلك النساء سريعات الانقياد ...
- fol. 44b لم تُوضَع إلا ... ، قد سمعوا بالنبوّات | والكتب ، وعرفوا سيء النبوة وحلاوة الاتباع للشرائع . فهذا علّة إسقاط القتل عنهم مع قيام الكفر فيهم .
- 6 والله سَحَّ صرَحَ بتعليق القتال والقتل على الكفر . ثم جعل زوال الكفر بالإسلام غاية لرفع القتال والقتل عنهم بقوله : «حتى يقولوا لا إله إلا الله» .
- 9 وأما الشيوخ والعميان وأصحاب الصوامع فإنهم كفّار . ولم يُوجد في حقهم مانع من القتل ، بدليل أن أكثر ما فيهم أنهم تعطلوا عن القتال . وليس القتال علّة لقتل الكفّار ، ولا شرطاً ، بدليل المرتدين من الشيوخ والرهبان والعميان .
- 12 أجاب الحنبليّ بأن قال : أما الكفر ، إن جعلته علّة ، لم يحسن بك أن تعتبر له محلاً مخصوصاً . لأنّه الغاية في الهتك ، حيث كان كفراً بالخالق المنعم بالإيجاد ، ثمّ الإرشاد . فاعتبار الذكوريّة والحريّة والبلوغ لا وجه له .
- 15

1. ms. واحد الحريه : بأخذ الجزية — ms. الاسفاح : الانتفاع 2. | n.p. : ثمّ 1. — جموع : ms. مونوا : مروا 3. | ms. سنجبوا : يستجيبوا — ms. ويرحوا : ويرجى ... لم 4-5. | sentence ending with this word, part. oblit. : للإسلام 4. | n.p. — mirror; about three words illegible. : توضع إلا ... 5. | part. oblit. : بالنبوّات 5. — n.p. : القتال والقتل 7. | ms. مهم : فيهم — n.p. : القتل 6. | ms. البنوّه : النبوة 8. | n.p. : لقتل — n.p. : القتال 11. | n.p. : القتل بدليل 10. | n.p. : القتال والقتل 8. | n.p. : والحريّة — ms. بالايجاد : بالإيجاد 15. | n.p. : الهتك 14. |

- فأما اعتذارك عن النساء والصبيان والمعاهدين بالمنفوع والأموال ، فليس  
بصحيح . لأنّ نظرنا نحن إلى التعطل بالشيخوخة والزمانة والرهينة عن  
الفساد والقتال أشبه وأحسن . لأنّ الشرّ والفساد والحرب عللّ القرآن به ،  
3 والتمول والانتفاع لم يعلل به . فقال سح : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ  
بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِمِهِمْ وَيَنْصُرْهُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكثُوا أَيْمَانَهُمْ  
وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ . ولو كان الكفر علّة  
6 لما حسن أن تُذكر معه هذه الأمور التي هي دون الكفر ؛ كما لا يحسن  
أن يُعلل في زانٍ وجب رجمه بقبلته للأجنبية ومسه لها ونظره إليها ؛ ولا في  
بيع الحرير بكونه غانياً ، ولا في إبطال نكاح الأخت من الرضاع بإحرامها .  
9 ولأنّ النبي صلّح صرف عن هذه العلّة ولم يقل في المرأة التي وجدها مقتولة [ ... ] .  
وقال « ما بالها تُقتل وهي لا تقاتل ؟ » ولم يقل « ما بالها قُتلت وهي تصير  
12 مالا وريقاً للمسلمين ؟ » وأبو بكر الصديق قال : « ستجدون أقواماً غلّقوا على  
نفسهم الأبواب ، فدعوهم وما ندبوا أنفسهم له . » وفي الرواية المشهورة  
« واستبقوا — ورؤي « واستحيوا » — شرّحهم . » والحديث في الصحيحين :  
15 « إذا لقيتم عدواً لله ، فاستعينوا عليهم بالله وادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا  
الله ؛ فإن أجابوكم ، وإلا فقاتلوهم . » وساق الحديث : « ولا تحرقوا نخلاً ،  
ولا تغرقوا نخلاً ، ولا تقتلوا شيخاً هماً ، ولا امرأة . » وإذا تقابل تعليلنا في  
18 إسقاط قتل النساء والصبيان وتعليبكم ، كان تعليلنا بأنهم ليسوا من أهل

fol. 45a

1. n.p. : والقتال 3. | ms. والرمانه : والزمانة 2. | . (نفع cf. *Tāj al-ʿarūs*, s.v.) . بالمنفوع 1.  
: صرف 10. | ms. غانياً : غانياً 9. | ms. مصلته : بقبلته 8. | ms. نذكر : تُذكر 7.  
[ ... ] there seems to be a lacuna here. — ms., l. att. — مقولة : مقولة 11. | ms. صدق  
: mod. | ms. ريقاً : ريقاً 12. | ms. قُتلت : قُتلت 11. | ms. شرّحهم : شرّحهم 14.  
: ms. قاتلوهم : قاتلوهم 16. | ms. لقيتم : لقيتم 15. | ms. شرّحهم : شرّحهم 14.  
: n.p. : قتل النساء 18. | ms. تقابل : تقابل 18. | ms. ولا نسلوا شيخاهما : تقتلوا شيخاً هماً



الحراب أحسن ، لما ذكرنا من النطق وتلونا من كتاب الله وسنة رسوله ،  
ولما يُذكر من المعنى ، وأنّ الفساد يصلح أن يكون علة . ولذلك نقتل به  
المسلم . والكفّ عنه يصلح أن يكون علة للمنع من القتل . فأما النفع 3  
بالمال ، فلا يسوى أن يكون علة لمنع القتل الواجب بالكفر . ألا تراه بعد  
تمكّنه من المحل يُقتل به المرتدّ .

قال الشافعيّ : قد تكرر ذكرك للمرتدّ . ولا يجوز أن يدخل ذكره 6  
فيما نحن فيه ، لأننا فيه سواء . فأنت لا تقتل شيخاً ولا أعمى ولا زماً ؛  
ونحن لا نقتل امرأة ولا عبداً ، ونقتل الأعمى . وجميعاً نقتل بالردة من 9  
لا نقتله بالكفر الأصليّ . فأنت تقتل الشيخ والرهبان والزمنى والعميان .  
فليس كفر الردّة ممّا نحن فيه بشيء . فكما أنك ما أسقطت قتل المرتدّ  
عن الأعمى والشيخ الهرم ، بل قتلته مع كونه مأمون الجنبه بتعطّله ، بان 12  
أنك قتلته بالكفر وأطرحت كفاية شرّه . ونحن قتلنا العبد والأمة مع  
تمكّن المالّة فيهما ؛ ولم نعصم دمه بمنفوعه . هذا يعطي أنّ كفر الردّة ليس  
من كفر المحاربين بسبيل .

146

وجرت مسألة التعدي في الوديعة إذا أزاله هل يزول الضمان

قال شافعيّ : إنّ المعقود عليه زال وانعدم . فلا يعود العقد إلا بعد  
إعادته من جهة عاقده . كما لو جردها ، ثمّ عاد وأقرّ بها . 15

1. ms. حمل به السلم : نقتل به المسلم 2-3. | ms. وتلونا : وتلونا — ms. النطق : النطق  
لا ننافيه سوا : لأننا فيه سواء 7. | n.p. : يُقتل 5. | ms. المنع : النفع — n.p. : القتل 3.  
| n.p. : نقتل — n.p. : ونقتل — n.p. : نقتل 8. | n.p. : تقتل شيخاً — ms.  
الجنبه : n.p. : قتلته 11. | n.p. : قتل 10. | ms. والرهي : والزمنى — n.p. : نقتله 9.  
n.p. (cf. *Tāj al-* بمنفوعه — ms. نعصم : نعصم 13. | n.p. : قتلنا 12. | ms. الجنبه  
ms. وأقرّ بها : وأقرّ بها — n.p. : جردها 17. | (نفع) *arūs*, s.v.

- اعترض عليه مالكي فقال : إن الذي زال إنما هو حفظ في حال ،  
 وهو بما يقبل التجزئة ، بأن يقول «أودعتك يوماً ويوماً لا.» || ولم إذا زال fol. 45b  
 3 الحفظ يرتفع العقد؟ ونحن نعلم أنه قد تختل أحكام في العقود ، لكنها  
 لا ترتفع إلا بما وُضع لحلها . وما الجناية والتعدي إلا ضد الحفظ ، لا  
 ضد العقد ، وهو الاستحفاظ ؛ بل الاستحفاظ عام في جميع الزمان . ولا يجوز  
 6 أن يكون قوله «احفظ» مقدراً بالحفظ : «فإذا أزلت الحفظ فلا تحفظ.»  
 بل يكون المقدر : «فإن تركت الحفظ ، فعاوده ولا تستمه.»  
 قال الشافعي : إنه إذا ترك الحفظ صار ضامناً . والضمان حكم يصاد  
 الحفظ ، فصاد الاستثمان . وهذا هو غاية . لأن الاستثمان مقيد : «ما دمت  
 9 حافظاً ، فإذا أزلت الحفظ فردّها إلي.» وتجدد الحفظ في المستقبل لا  
 يجوز أن يقضي بإعادة ما زال بالتعدي . وقولك «إن العقد ما زال» ، وهل  
 12 العقد إلا التزام عدة جميلة ، والاستثمان إلى عهد المودع ؟ فإذا زال ما  
 كان مضمون العدة ، ولم يحصل الوفاء ، فأبى عقد بقي مع حقر الذمة  
 وإخلاف العدة ؟

7. تختل : ms. الحفظ : الحفظ 3. | n.p. : يقبل 2. | ms. اعترضوا : اعترض 7.  
 8. الحفظ : ms. ستتمه : ستتمه . ms. الحفظ : الحفظ . ms. تركب : تركت 7.  
 الحفظ : الحفظ . ms. حافظاً : حافظاً 10. | ms. الحفظ : الحفظ 9. | ms. الحفظ :  
 الحفظ : ms. مضمون : مضمون 13. | ms. التزام : التزام 12. | n.p. : يقضي 11. | ms.  
 11. | ms. حقر : حقر . n.p. : يحصل

## وجرت مسألة الإفطار في رمضان بالأكل هل توجب الكفارة

- قال حنبلي : إن الوطء تأكد والجماع تغلظ ، بحيث لا يجوز أن  
 3 يجتمع هو وغيره في عبادة أو ملك العين إلا ويتأكد ؛ كما انفرد من بين  
 سائر محظورات الإحرام بإفساد الحج وإيجاب الكفارة العظمى . وفي ملك  
 العين إذا اجتمع مع غيره انفرد بإيجاب الحد . فهذا في الأحكام . ومن  
 6 ذلك أنه حرّم الخلوة بالأجانب من النساء ، والتعرض والتخرش بالآماء  
 والزوجات في نهار رمضان . ولم يمنع من الخلوة بطعام الغير المشتهى مع  
 الجوع الذي بلغ الغاية والمنتهى ؛ ولا الخلوة بالماء البارد مع شدة الحر  
 9 والعطش . وما ذلك إلا لأن هوائج الطبع عند شهوة الجماع لا يُقنَع فيها  
 بضابط الحظر ، حتى ينضمّ إليه زاجر من خارج ، وهو تخيير في مال  
 أو عقوبة في بدن . ولذلك تيم العشاق ، وقالوا في هذا الشأن الأشعار ؛ وجنّ  
 12 به مجنون || بني عامر ، ولم يشاهد . وما سمعنا برجل تاه في القفار ، وبالغ  
 في الأشعار ، لأجل شمّه لرائحة هريس ، أو كبيس ، أو سكباج وبطيخ !  
 ولا نصب الله على أكل ذلك رادعاً ، ولا قامعاً . ولهذا الخصيصة تترفع  
 15 بإيجاب الكفارة دون الأكل .

fol. 46a

: من — ms. العيز : العين 5. | ms. العر : العين 3. | ms. تعلق : تغلظ 2.  
 والمنتها : والمنتهى 8. | ms. العيز : الغير 7. | ms. والتحرش : والتخرش 6. | ditt.  
 : بضابط 10. | n.p. : الجماع لا يُقنَع فيها — n.p. : عند — n.p. : هوائج 9. | ms.  
 | ms. وجزه : وجنّ به 11-12. | n.p. : تيم 11. | ms., part. oblit. بضابط  
 ms. برفع : تترفع — n.p. : الخصيصة 14. — n.p. : شمّه لرائحة هريس 13.

قال حنبلي في قوله صلِّع « إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدوا بالعشاء وإذا حضرت الصلاة والخلاء فابدوا بالخلاء » ما أبله قومًا قالوا: « بدأ بحفظنا قبل حقوقه. » فأعدوا هذا رفقًا بطباعهم وتقديماً لحفظهم. وكلاً أن يكون 3  
الشرع قصد ذلك. وإنما الفقه أنه أحب أن لا يدخلوا الصلاة بقلوب مشغولة بطلب الغذاء، أو دفع الأذى؛ فلا يتكامل الخشوع ولا تحضر 6  
القلوب. فدفع المشغلات توفراً على قيام الإنسان بحقوق العبادات. مثل قوله « لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان » طلباً للاعتدال، لئلا يحصل الميل لمكان نفور الطبع، لأنه معيار الحق. ونحن نصون معيار الأثمان والمأكولات عن العين التي تخل بحقيقة وزنه. فكيف بميزان الشرائع 9  
والحقوق؟

فهذا فقه الحديث، وعليه قاس الناس صيانة الشاهد عن أن يكون عدواً، وأن يكون أباً. لأن تمثل الغضب غير لاث، ولكنه نفور يمنع 12  
تحقيق النظر. فكيف بهوى النفس في الأولاد ومحبة إيصال الخير إليهم؟ فلم يبق الشرع تمسكه الأديان والعدالات العارضة عن أن يوقع التهمة بأربابها لأجل الطباع الموضوعة فيهم. فافهم هذا؛ فإنه من أحسن فقه 15  
الحديث.

1. رفقاً: رفقاً. 3. ms. بحفظنا: بحفظنا. — ms. فابدوا: فابدوا. 2. ms. فابدوا: فابدوا. 1. ms. فابدوا: فابدوا. 1. ms., p. conf. — ms. وتقديماً: وتقديماً. 4. n.p. لحفظهم: لحفظهم. — ms. وتقديماً: وتقديماً. 5. ms. الفقه: الفقه. 6. ms. تحضر: تحضر. — n.s. يقضي: يقضي. 7. ms. المشكلات: المشكلات. mod. from المشغلات: المشغلات. 8. ms. محضر: محضر. — ms. يقضي: يقضي. 9. n.p. معيار: معيار. — n.p. يحصل: يحصل. 10. ms. الغضب غير: الغضب غير. 11. ms. نفور مع: نفور مع. 12. ms. نفور مع: نفور مع. 13. ms. تحقيق النظر: تحقيق النظر. 14. ms. ان يوقع: ان يوقع. — n.p. تمسكه: تمسكه. 15. ms. ان يوقع: ان يوقع. — n.p. بهوى النفس: بهوى النفس. 13. ms., l. att. (2nd and 3rd).

ذكر بعض أهل العلم أنّ تعاليل القائسين للأحكام والمعللين للأفعال  
أفسدت من الشريعة أكثر مما أصلحت ، ونبّهت العقول على ما لم تكن  
به شعرت . ولم يكُ في القياس والتعليل ما يرضي العقول من هذه  
3 || الإقناعيات التي قامت بإزائها اعتراضات الأوائل وجدل المتكلمين .

fol. 46b

قال له قائل : فما الحيلة في ذلك ؟

6 قال حنبلي : يكفي أن يكون الإنسان مستطرحاً على باب التسليم للحكيم  
الأزليّ — جلّت عظمته — بلا اعتراض يحوج الى الاعتلال .

9 قال له العالم : يا هذا ! تطلبون من الناس الإمساك عمّا لم يستطع  
الأنبياء الإمساك عنه ! أليس هذا الكلم يقول لعالم قد أعلمه الباربي  
أنّه آتاه علماً من لدنه : ﴿ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلَهَا ﴾ ، ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا  
زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ . ليس في العقول أن تصبر عن الاعتراض وهي

12 معايير التحسين والتقييح . والباربي سحّ لم يقل له « ليس لك هذا ،  
ولا جواب لاعتراضك » بل عدل الى إجابته بمثل ما نطق به العلماء من  
التعاليل الإقناعيّة التي لا ترضي هؤلاء الذين زعمت أنّهم يعترضون .

15 فإنا إذا قلنا لهم : « كسر السفينة لثلاً تؤخذ في الصخرة » ، و « قتل الغلام  
لثلاً يبلغ فيكفر ويكفر أهله » ، تضاحكوا بهذه التعاليل ، وأخذوا الى  
التعطيل ، وقالوا : « أليس كان في سعة القدرة منع الفساد بغير فساد ؟ فما بال  
18 هذا العلاج بالإفساد ؟ » ومعلوم أنّ الله سحّ قنع به بياناً لحكمة الكسر والقتل ؛

2. معايير : 12. | n.p. : ليس . 11. | ms. : آتاه : آتاه . 10. | ms. : بلن : تكن . — add. : على . 2.  
النسخة : الصخرة . 15. | . ليس : mod. from ليس . — ms. , p. conf. : نقل : يقل . — n.p. .  
: قنع . 18. | ms. : معيز : بغير . 17. | ms. : تضاحكوا : تضاحكوا . 16. | n.p. : وقتل . — ms.  
n.p. : لحكمة الكسر والقتل . — n.p.

وموسى قنع به عذراً لما وقع . فإذا لم يقنع به آحاد أهل وقتنا ، كان ذلك تعطيلاً لتعاليل الشرع .

- 3 فإذا عاد الواحد بعد هذا الردّ للتعليل يقول « أنا أرجع الى الرضا والتسليم » قلنا له : « إنما يكون هذا منك حسناً إذا كان أطراحك لكلّ علة نطق بها مخلوق واستخرجها متكلّم . فأما إذا كنت تقول « أنا لا أرضى بهذا التعليل الذي صرح به الشرع » وكان عدم رضاك ، لأنه عذر غير شافٍ في العقل ، فلا فرق بين قولك هذا لردّ تعليل الشرع وبين قولك هذا في أفعاله التي لم يكشف عن التعليل لها . فإما أن تسلم الكلّ ، الأفعال المعلقة بعلم الشرع وغير المعلقة ، وترضى بعلم الشرع وبيان وجه الحكمة التي بيّنها ، وإما أن لا ترضى بالكلّ ، ثم تقول « أنا أسلم » . فلا تسليم مع ردّك التعليل ؛ || كما لا تسليم مع ردّك للأخبار . لأنّ الجميع منه سح . فأما أن تقول « أنا أسلم أفعاله ، وأرضى بها كيف كانت ، ولا أرضى بتعليله » ، فلا فرق بين ردّك لفعله ، أو لمصلحة فعله التي بيّنها وكشف عنها ورضى بها .
- ومثال أذكره لإبطال هذا المذهب : إنّ قائلاً لو قال « أنا أثق الى حكمة هذا الطبيب ، فأني شيء طبّتي به من دواء أو فصد سلّمته لحكته » ،
- 15 حسن هذا القول منه . فإذا فصد ذلك الطبيب فصدته منكورة ، فقال له هذا المسلم « لِمَ فصدتني هذه الفصدة؟ » فقال « لكذا وكذا » — أمر ذكره من الأمراض وادّعى أنّه يصلح له الفصدّة المنكرة ، فقال المدّعي الثقة الى حكته « ما هذا تعليل يرضي ولا يقوم لك به عندي العذر ، لعدّ مناقضاً في قوله ، حيث ادّعى جملة الحكمة والتسليم لها ، ثمّ إنّه اعترض

fol. 47a

1. n.p. : تسلّم — n.p. : يكشف 8. | n.p. : وقتنا — n.p. : يقنع — n.p. : قنع 1. |  
 ms. لكذا لكذا : لكذا وكذا 17. | ms. اتق : اتق 14. | ms. سنها ولسف : بيّنها وكشف 13.  
 n.p. : جملة 20. | marg. : الى حكته — ms. للقه : الثقة 19. | ms. امرأ : امرأ —

على التعليل الصادر عن الفاعل بالحكمة . فيعطي هذا أن من وجبت  
الثقة به في الفعل وجب أن تحصل الثقة به في تعليل الفعل . — والله أعلم .  
وهذا كثير مما يجيء في اعتراضات أهل الظاهر المبطلين للمعاني 3  
والأقيسة . فإذا قال القائل « إن الله أوجب قطع القلفة لئلا تجتمع تحتها  
النجاسات ، » فيقول الواحد منهم « أليس قولنا نحن إن هذا ابتلاء أحسن  
من قولكم هذا ؟ من جهة أنكم إذا علّتم بمنل هذا ، تطرّق عليكم قول 6  
المعترض بالعقول : ' فقد كان يعلم ذلك ، فهلاً خلق البشرة مكشوفة بلا  
قلفة ، أو الجلدة مقلّصة كمن طهرته القمره ؟ ' فبقية ولا جواب لكم .  
ثمّ يؤكد ذلك عليهم بأن يقول : « أليس غاية ما كان لنا من الاستدلال 9  
على أن الله تعّ عالم هو إعداد كلّ شيء من الأشياء لحاجة ؟ فمن اعتدّ  
الأشياء بحسب الحاجات المركّبة في الأحياء [ لا ] يغرب عنه إعدام أشياء تحتاج  
الأحياء الى إزالتها . » 12

فيقال لهذا الظاهريّ العاتب على المعنويّ : « أليس قد صحّ في  
الآثار فرؤي أنّ النبيّ صلّم فلق صدره وأخرج قلبه وغسله وأخرج منه  
مثل النكتة السوداء فقيل ' هذا حظّ الشيطان ' ؟ أو ليس يمكن أن 15  
يُقال — وقد كان عالماً وقادراً : || ' فلمّ خلق ما احتيج الى إزالته ' ؟  
وكذلك ورد في تفسير ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ الْبَيْلِ ﴾ أن القمر كان كالشمس في  
الإشراق . فأمر جبريل فمسحه برائشة من جناحه . فذلك قوله : ﴿ فَمَحَوْنَا 18  
آيَةَ الْبَيْلِ ﴾ ، وهذا هو النمش الذي يوجد في بهجة القمر . يُقال : « فهلاً

: الثقة — n.p. — تحصل . — وجبت mod. from . — ms., l. att. — القه به : الثقة به . 2.  
ms. البسره : البشرة — n.p. — يعلم . 7. | n.p. : تجتمع — ms. الملقه : القلفة . 4. | ms. القه  
الظاهريّ . 13. | ms. بقول : يقول — ms. عليكم : عليهم . 9. | ms. فميتم : فبقية . 8. |  
ms. الكه السنودا : النكتة السوداء . 15. | ms. وغسل : وغسله . 14. | ms. الطاهري  
ms., p. conf. : تفسير . — ورود mod. from . 17.

- خلقه قبل ذلك على صفة لا تؤذي أهل الليل ؟ ، فإن كان هذا وأشباهه مما روي وصح ، حسن أن يُقال في القلفة ما قيل ويُعلّل فيها بما علّل .  
 3 ولا ينبغي أن يمتنع من تعليل قد ورد بمثله الكتاب .  
 على أنه قد قيل إن البشرة محلّ لذّة الجماع ، واللطافة فيها تورث لطافة الحسن . ولو كانت مكشوفة منذ خلقت لَحِشَّتْ وخشنت فتعذر الإدراك فيها . ولذلك قيل إن الروم ألدّ جماعاً من غيرهم ؛ لأنهم يجدون لذّة الجماع بكثرة لم تنكشف لمباشرة الهواء . فهي أطف إدراكاً . — والله أعلم .  
 6

## 150

## فصل في قوله تع ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾

- قال حنبلي : نقول جملة ، ثمّ نشرح ذلك تفصيلاً يكشف عن ذلك . فالجملة أنه مخلوق في مكابدة الخروج من الأمّ الى الفساح ؛ ثمّ مكابدة اجتذاب اللبن من البدن ؛ ثمّ مكابدة الرضاع والتربية ؛ ثمّ مكابدة الأعراض والأمراض ؛ ثمّ مكابدة الآداب ؛ وبعد ذلك مكابدة المعاش . فبينما تراه في صورة بهيمة يحرث ، ثمّ يسني ويسدف ، ثمّ يسمد ويسقي ، ثمّ يراعي وينظر ، ثمّ يحصد ، ثمّ يدوس ، ثمّ يلذّي وينقي ، ثمّ يطحن ، ثمّ يعجن ، ثمّ يخبز . فلو رآه من لا يعرف الغرض الأقصى لأدهشه ذلك ، وظنّ أنه من الأغراض الفاخرة . فإذا به لأكلة غايتها  
 9  
 12  
 15

1. البسره : البشرة . 4. n.p. : ينبغي . 3. ms. الملهف : القلفة . 2. ms. تودي : تؤذي . 1.  
 فتعذر : ms. وحشت : وخشنت — p.n. : لَحِشَّتْ — ms. خلق : خلقت . 5. ms. |  
 ms. بلشف : يكشف . 9. ms. سكسف : تنكشف . 7. ms., uncert. |  
 ms. سني : يسني — n.p. : بينا — n.p. : المعاش . 13. ms. اجتداب : اجتذاب . 11. |  
 ms. مخبر : يخبز . 15. n.p. : يحصد . 14. n.p. : يسمد ويسقي . 13-14. |  
 ms. لاكله : لأكلة . 16. p. conf. |



- 3 معالجة خروج الأذى . وقد سبقها تشكّله وتصوّره بصورة أنواع من البهائم ؛  
تارة بصورة بقرة ، وتارة بصورة حمار ، وتارة بصورة سبع ، وتارة بصورة  
طائر . وخروجه في أبواب من الحيسل وضروب من الخداع والمصاولة والذلّ  
|| والضراعة . فهذا نوع من المكابدة في نوع من الأغراض ، وهو الأكل .  
6 فكيف بمقاساة الخلق : بين حاسد وبجاجض ، وغاصب وناهب ، وموائب  
ومواشي ، وكاذب وخادع ؛ والبهيم : بين لاسع وناهش ، ورافس وناطح ؛  
ومضارّ الأغذية : بين مسهلّ وعاصم وقابض ، ومحتمّي ومبرّد ، ومرطب  
ومجفف ، ومورّم ومدقّق ؛ والأزمنة : بين حارّ وبارد ومعتدل ؟  
9 فهذا مبسوط الكبد . ومجموعه أنّها حياة منغصة ، مشوبة بالأذبا .  
ثم إنّها منقطعة . فالعاقل منّ طلب من الله العافية الصافية الدائمة . فلا  
يغسل هذا الكبد ، إلّا ذلك العيش الدائم على الأبد . وما هذا إلّا كما  
12 قال الشاعر :

[الوافر]

- كَمَا قَالَ الْحَمَامُ لِقَوْسِ رَامٍ لَقَدْ جَمَعْتَ مِنْ شَيْءٍ لِأَمْرِي
- 15 فَإِنَّ الصَّائِدَ جَمَعَ بَيْنَ خَشْبٍ وَعَصَبٍ وَعَظْمٍ وَغَرًّا وَتَوْزٍ وَوَتْرٍ . والغرض  
كلّه صيد حمامة . وكما قدرُوا من القول إن لو كانت الوحوش قائمة :  
« إِنَّ هَذَا الْمَلِكَ الْوَاسِعَ الْمُلْكَ ، الْكَثِيرَ الْعَسَاكِرَ ، الشَّدِيدَ الْبَطْشَ ، جَمَعَ  
عَسَاكِرَهُ ، وَأَخْرَجَ زِينَتَهُ ، وَبَرَزَ أَكْلَهُ وَفَهُودَهُ وَصَقُورَهُ وَبِزَاتَهُ ، وَبِثَّ خَيْلَهُ  
18 وَرَجَلَهُ ، وَمَلَأَ الصَّحَارِيَّ وَالْفُضَاءَ ، وَتَرَكَ مَا وَرَاءَهُ مِنَ النِّعَمِ وَالْقُصُورِ وَكَثْرَةِ  
الْأَمْوَالِ وَلَذِيذِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَغْذِيَةِ وَقَصَدْنَا ، وَنَحْنُ حَيَوَانٌ لَا نُؤْذِي أَحَدًا ،

1. معالجة : n.p. | 3. أبواب : n.p. | البهائم : n.p. — بصورة : n.p. — تشكّله : تشكّله . n.p. — معالجة : n.p.  
ms. لامرٍ : لأمرِي . — جمعت : جَمَعْتَ . 13. | الكبد : k.b.d. 9. | n.p., mirror. |  
ms. يؤذي : نُؤْذِي . 19. | . وابرز : mod. from وبرز . 17. | ms. وعري : وغرًّا . 14. |

- لا مخلب ولا منسر ولا ناب ولا ظفر ، بل مصوِّرون بصور الأنعام السائمة ،  
 ولا نضايق في طعام ولا شراب ، نرعى نبات البرّ ونشرب ماء الغدران المجتمع  
 من القطر . فهل الخروج إلينا بالأسلحة ، وتخريش الجوارح والسباع ،  
 3 إلا عين البغي ومحض الظلم ؟
- فإذا عمل أمثال هذه التوبيخات على ألسنة البهائم ، فانقطع العذر ،  
 فكيف بتوبيخات القرآن في العدول عن الأمر الإلهي ؟ وعلى هذا كلّ  
 6 تصاريحكم ، معاشر الناطقين ، خارجة عن نمط الشرع ومقتضى العقول .  
 والبهيم معكم متعب لسوء تصاريحكم فيه . ثم لا تقنعون مع هذه التصاريح  
 والقدرة والحياة المشوبة المنصّصة حتى تستكثرون من الأثقال المزيدة في الأذايا  
 9 والمكثرة من البلياء .

## 151

جوى مجارة ومقاسبة في معنى تفضيل || الرفاهية والدعة والراحة على التعب  
 والكلف ومعاناة أثقال المخالطة

fol. 48b

12

- فقال عالم : ملاك الأمر الرفاهية والدعة والراحة ، إذ ليس في الوجود  
 ما يسوي التعب ومدارة الخلق .
- وقال آخر : ليس العيش النطقمي الخارج عن طباع التراب والجمادية  
 15 إلا المخالطة والمعالجة . والراحة كسب العطلة . وما خلُق الإنسان على هذه  
 الصفات الشريفة والأعضاء المهيأة للأعمال النفيسة للتعطل . فتعطيل

ms. وتخريش : 3. | ms. وتشرب : ونشرب — ms. ترعى : نرعى 2. |  
 ms. النقصه : المنصّصة 9. | ms. سمعون : تقنعون 8. | ms. بتوبحات : بتوبيخات 5. |  
 ms. العيس : العيش 15. | ms. المريده : المزيدة — n.p. : الأثقال —  
 ms. والجمادية : والجمادية — ms.

الله سَحَّ كسْعَطِيل نَعْمه كَلَّها من الأموال والحيوان والنبات ، وكسْعَطِيل  
القلوب عن الأفكار والاعتبار والتأمل . ومعلوم أَنَّ الله سَحَّ ما مدح إِلَّا  
3 على الاعمال العائدة بصلاح الأديان والأحوال . ولو أراد إجماع الناس عن  
العمل لَتَوَلَّى لهم الجزئيات ، كما تَوَلَّى لهم الكليات . فلَمَّا وَكَلَّها إليهم  
ومدحهم بما منحهم ، فقال : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُخْصِنَكُمْ مِنْ  
6 بِأَسِيكُمْ ﴾ ، كما قال في حق سليمان : ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ﴾ ،  
وقال في حق الآخر : ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾ ، فتارة عَلَّمَ وتارة سَخَّر وتارة  
سَهَّل بقوله : ﴿ وَالنَّارَ لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ ﴿ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴾ ،  
9 ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ﴾ ، وهذا عمل ﴿ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي  
الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ ،  
وأشباهه من الآي الحاتئة على إعمال الأدوات لتحصيل الفضائل وتحصيل  
12 الكفايات . وكما أَنه أراد إظهار حكته في آثار صنعه أراد أن يظهر  
ما طوى من الجواهر في خليفته .

وغاية ما يتعلّق به قائل : «أفضل أَنه يعدم كَدَّ الجسم وأتعبه في درك  
الفضائل . وما يفي لإجماع الجسم عن الأتعاب وحظوته بالرفاهية عن  
15 الاكتساب ببقائه على طبيعته الأولى شكلاً ممثلاً من طين مودعاً عن الأعمال .»  
انظر كم بين سيف في غمده ، وفرس في قيده ، ولسان في فمه ، وقلم في دواته ،  
18 وماء في مصنعه ؛ وبين سيف في يد كميّ يضرب به الهام حمايةً لجانبه ،  
ونصرة لعشيرته ، وفرس يجول بين الصفيين كراً وفرّاً بفارس كاشف

الحاتئة 11. — n.p. — سَخَّرَ — n.p. : فتارة 7. | n.p. : إجماع — add. : والأحوال 3.  
| n.p. : وحظوته — c.o. (الفس) n.p., p.w. : الجسم — n.p. : يفي لإجماع 15. | ms. الحاتنة  
| ms. ذواه : دواته — n.p. : غمده — n.p. : بين 17. | ms. طبيعته : طبيعته 16.  
ms. كدّاً : كراً — ms. الصفيين : الصفيين — part. oblit. : ونصرة 19.

- ١ لكربة قومه ، أو جالبٍ لنفع أهله ، معظماً لحرمة الله ، ناصراً لدعوة الله ،  
 ولسانٍ ناطقٍ بحقٍ لا يكشفه إلا بيانه ، أو يمدح ممدوح يهذب به كرمه أو ذاماً  
 به من ارتكب مفسدة يكسره عنها ذمه أو وعيده ، وقلم بخطّ زجرًا عن فساد ، 3  
 ويصلح بين طائفتين بما يجريه من لطافة وعذوبة تخرج عن الضائير الصحيحة  
 في تخاطيب المداد . فإذا كانت الأعضاء والأدوات إنما يتّضح شرفها  
 بالأفعال ، فكيف بشرف هذا الحيوان الفاضل بالتعطل عن الأعمال ؟ 6
- انظر ما بين السوائم والعوامل ، وبين الراعي والمرعي ، وبين الزاق  
 والمزقوق ، وبين العائل والمعول ، وكيف قال النبي صلّم حيث وُصفت  
 صلاة رجل صحب أصحابه في سفر بكثرة صلاة وصيام فقال : « ومن أين 9  
 يأكل ؟ » قالوا : « كلنا كتنا نعوله . » فقال : « كلّكم خير منه . » انظر محلّ  
 المعيشة من الزوجة والبكر من البنت في باب فضيلة الحدّ توفيّ على فضل  
 المعطل عن أسباب النسل . انظر ما بين الساج والزراع . وما بين الغمام 12  
 الهاطل والعاطل . انظر ما بين العقيم والولود . انظر محلّ الشمس وقت  
 كسوفها الى محلّها في شروقها .
- وجملة هذا وتفصيله أنّ الباري سمّى العاطل عبثًا وباطلاً . وذكر لكلّ 15  
 خلقٍ حكمة ليخرجه بها عن حكم التعطل عن الفائدة . والله إنّ البحر إذا  
 ركد عدّ جوبة . والجبل لو لم يُعلّق عليه أنّه وتد لصار سكه ومعرا . والريح  
 لما خلت من لقاح قبيل فيها العقيم . والجنة وُصفت بما وُصفت ، ثمّ 18  
 حُمِلت حال عطلتها عن التّنعّم بها بأن قبيل أعدت فإعدادها تجميلها .

والم بخطّ : وقلم بخطّ 3. | ms. fundet. هذب به : يهذب به — n.p. : يمدح — ms. : بيانه : 2.  
 | ms. : بكثره : بكثره 9. | ms. : تخاطيب : تخاطيب 5. | ms. : محريه : يجريه 4. | ms. :  
 : سنكه ومعرا 17. | n.p. : بها 16. | ms. : لسوفها : كسوفها 14. | n.p. : الساج 12.  
 : n.p. : التنعّم 19. | ms. : قل : قيل 18. | sic.

- 3 وحُلقت الملائكة خلقة الاستقلال عن الأعمال التي يحتاج اليها الآدميون من التسكّع للقوام واللذات والحاجات . رُبطوا بأعمال بين حَمَلَة للعرش ، وقبض لأرواح الخلق ، وكيل لماء السحاب ، وتسليطاً على بلاد مسخوطة بأنواع العذاب ، وحفظاً لأعمال المكلفين ، وكتبةً للأقدار ، وهابطين بالوحي ، وخزنةً || للجنان ، وزبانية للنيران . فمتى خُلِق جواداً أو حيواناً للعطلة حتى تكون العطلة فضيلة ؟ والله ما سمّت العرب المائدة إلا بالطعام ، ولا الرمح 6 إلا بالسنان ، ولا الكأس إلا بالشراب ؛ وإلا فالمائدة المعطّلة خوان ، والرمح بلا سنان قناة ، والكأس بلا شراب زجاجة . فافهم ذلك والسلام . ولا يحملك 9 حبّ الراحة لأجل رذيلة الكسل على تفضيل التعطّل على الأكساب والعمل . فإنك لا تجد لذلك شبهة ، فضلاً عن حجة .
- 12 اعترض على هذه الجملة آخر ، فقال : والله ما الأعمال في العُمال إلا امتهان وابتدال . وما العامل حال عمله او استعماله إلا بمثابة هذه الآلات من الرحي والجاون والمنجل والنفّاس والسيف ، وما شاكل ذلك من أدوات الأعمال . والإجماع للأنفس عن الابتدال أفضل . وإنما فضّلت الصناعة 15 في حقّ القديم سَح لأنه سَح فاعل لا ينفعل ولا يبتذل . والى ذلك أشار سَح بقوله : ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ . فأما من كانت الأعمال تنهكه والأفعال تحلّه وتهدمه فأبى فضل له في الأعمال ؟ وإنما المنافع لغيره به . ولذلك لما كانت الجنة أكمل ، قال سَح : ﴿ لا يَمَسُّهُمْ فِيهَا 18 نَصَبٌ ﴾ . وإنما مُدحت الأعمال لمكان الحاجات ؛ والغناء أفضل . ولذلك
1. ms. بن حمله : بين حَمَلَة — n.p. : التسكّع . 2. | ms. حلقة : خلقة — n.p. : وحُلقت .  
 | ms. part. oblit. : وهابطين . 4. | . الارواح mod. from لأرواح . 3. | ms. العرش : للعرش  
 : يحملك — ms. والسلم : والسلام . 8. | ms. بلون : تكون . 6. | ms. وحزنه : وخزنة . 5.  
 لا ينفعل . 15. | n.p. : التعطّل — ms. مفصيل : تفضيل — ms. رذيله : رذيلة . 9. | n.p.  
 ms. لعره : لغيره . 18. | ms. لا سفعل ولا سدل : ولا يبتذل .

جعل الباري الحاجة وصمة دلت على الخلق . قال سَحَ في صفة عيسى ومريم : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ . ومدح نفسه بالغناء فقال : ﴿ سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ ﴾ .

3

قال العالم المفضل للأعمال على البطالات والراحات : دعنا من ذكر الغني ، فإن الغناء تمام وكمال . لكن كلامنا في مخلوق على الحاجة ، تتم نفسه بطلب الغناء . وليس العجب من غنيٍّ وُجِبَ له صفة الغناء ؛ العجب 6 من مخلوق على الحاجة وهو يكتسب الغناء بأفعاله ويسدّ خلله بأعماله واحتياله . فبمثل هذه الأعمال يشرف الرجال . وهل يكون أحسن ممن 9 خلُقَ ناقصاً فتمّم نفسه ، || ومحتاجاً فأغناها ؟ وهل أحال الباري المحاوِج إلا على الأغنياء ؟ فإذا صان الفقير نفسه عن الحوالة على غيره ، واستعمل جوهره الذي أودعه الله فيه في استغنائه عن المحال عليه ، كان أحسن حالاً وأكثر جمالاً ممن قنع لنفسه بقبول الحوالة ، وكونه من جملة من تكون 12 يده السفلى ، ويد المعطي العليا .

fol. 50a

152

## حكمة

لا ينبغي للملك ، ولا لصدر من الصدور ، أن يظهر من الغضب إلا 15 بحسب ما أعدّ له من العقوبة . فإن كانت بطشته دون غضبه ، حُقر غضبه واستُهين بسخطه وانكشف عجزه . وقد قال الناس في ذلك : « إذا 18 ما غضب السوقي ، فالحبة ترضيه . »

1. الخلق : الخلق ms. | 7. خلله : n.p. | 8. فمثل : فمثل ms. | 9. فتمّم : n.p. واكبر حمالاً فن : وأكثر جمالاً ممن 12. استعانه : استغنائه 11. | n.p. : المحاوِج — ms. — بحسب ما اعدله : بحسب ما أعدّ له 16. | c.o. (قبل) : n.p., p.w. : قنع — ms. | 17. عجزه : عجزه ms. | بطشته : بطشته

## 153

جرى في مسألة المتعدّي في الوديعة  
إذا أزال التعدّي هل يزول الضمان

- 3 قال حنفيّ: إن العقد قول والتزام بالقول. فلا ينحلّ بفعل؛ وإنما ينحلّ بالقول، وهو الجحد.
- 6 قال حنبليّ: وما الذي يوجب حلّ القول بالقول؟ ولم لا ينحلّ ويزول بالفعل، والفعل أكد من القول؟ أو لا يعلم أنّ الإحرام ينقصد بالتلبية والنية، ولا يفسد بقوله «فسخت» وهو قول، ويفسد بالوطء وهو فعل؟ والتكاح ينقصد بقول وينحلّ بقول هو الردّة والطلاق وشريّ الزوجة؛ ويزول بفعل هو الرضاع ووطء أمّ الزوجة.
- 9

## 154

جرى بجامع القصر مسألة شريّ القريب  
إذا نواه عن كفّارته هل يجزيه

- 12 قال حنبليّ: إنّ الله جعل انتعاق الأب بابتضاع الابن جزاء. وعتق الكفّارة يقع جزاء أيضاً ليكفرّ الذنب ويطهرّ المكفرّ، أو عقوبة له. والانتعاق أحقّ بالسبق المانع من وقوع العتق. لأنّه يتخصّص ويتعيّن بالمحلّ؛ ولأنّه يقع حكماً لا يحتاج إلى لفظ ولا نية. فصار الانتعاق عند وجود شرطه، وهو البيع، وتقدّم علّة الانتعاق، وهو الأبوة، إنعام وقوعه عن الكفّارة
- 15

fol. 50b

3. n.p. : ينحلّ. | 4. n.p. : ينحلّ. — الجحد : n.p. | 5. n.p. : ينحلّ. |  
6. n.p. : وينحلّ. | 8. ms. سقّد : ينقصد. — الحلف 1. att., looks like أكد من  
: انتعاق. | 12. n.p. : يجزيه. | 10. امر looks like : أمّ. | 9. ms. وسريّ : وشريّ  
: ويتعيّن بالمحلّ. | 13-14. n.p. : يتخصّص. | 14. ms. باسباع : بابتضاع. — ms. اصفاق  
العامر looks like : إنعام. — n.p. : وتقدم. | 16. ms. وسمن بالمحلّ.

اعترض حنفي فقال : الانتحاق بالأبوة والقرابة في الجملة إنما يحصل عند الشرى أو بالشرى المطلق . فأما الشرى المقيد بنية العتق عن الكفارة ، فما ثبت به الانتحاق ولا يثبت .

3

ولا نسلم لك أن الانتحاق يقع جزاء . ولا يصح من أصلك أن يقع جزاء . لأنه حكم من جهة الشرع . والجزاء ما كان فعلاً أو كسباً من جهة المجازي . فأما فعل الله مسح في حق شخص ، كيف يقع جزاء عن إنعام منعم على شخص ؟ ومعلوم أن الطفل ، إذا كان أبوه مملوكاً لأخيه من أمه ، فمات وورثه الطفل عتق عليه . فأَيُّ كسب حصل من الطفل حتى يقع عتق الأب عليه جزاء ؟

9

قال الحنبلي : أما قولك إن الاتباع إذا كان مطلقاً انعتق به القريب ، وهذا مقيد ، فليس بصحيح ، لأن التقييد لا يصح ، لأن النية ليس من قواها أن تمنع انعقاداً يقع حكماً عند شرطه . كما إذا صرفه بالنية عن الشرط اللفظي ، وهو إذا قال له « إذا ابتعتك فأنت حر » ثم ابتاعه ينوي به عن كفارته ، فإنه ينعق بالشرط ، ولا ينصرف إلى الكفارة بالنية .

12

وأما منعك أن يكون الانتحاق بالشرى شرطاً ، فلا يمكن . لأن النبي صلّم قال : لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتره ، فيعتقه . وهذا حسن . لأن الوالد تسبب إلى وجود الابن بالنكاح والجماع ، والله خلق . وههنا ابتاع أباه . وهذا تسبب منه ، والله أعتق . وكما أن الابن كان في العدم ، فوجد عند كسبه ، فالأب حال رقه كان عدماً في الحكم

15

18

: التقييد — ms. فليس : فليس 11. | ms. اعنتق : اعنتق — ms. الاسازع : الاتباع 10. — ms. محري : يجزي 16. | c.o. (العتق) : الانتحاق 15. | n.p. : ثم 13. | n.p. | ms. سبب : تسبب 17. | ms. فيشتره : فيشتره — ms. الان عمده : إلا أن يجده | ms. اعنتق : اعنتق 18.



والتصرفات ، فانعتق فصار وجوداً عقيب تسبب الابن بكسبه . ولا يمكن  
 رد الخبر ، ولا جحد المجازاة . فالابتياح على مذهبتنا نفى الإرث . فليس  
 من حيث كان ليس له فيه كسب ، لكن هو تخسير في ماله بإزالة ملكه  
 عن الأب . فيجوز أن يجعله الشرع جزءاً من حيث أنه خسره في ماله  
 لحصول عتق | الأب . فيجوز أن يعتد الشرع له بذلك جزاء عن إنعام  
 آبيه ، كما اعتد للسيد مع أخذ العوض في الكتابة إنعاماً جازاه عليه بالولاء .  
 وكذلك النفقة تجب في مال الطفل العمي لأبيه المحتاج ، وهي نوع مكافأة ،  
 وإن كان لا يقصد الولد بذلك ، ولا له فيه كسب ، بل قنع بالتخسير  
 في ماله . وكذلك لحوق الولد بالمشرق من المغرب حكماً . فجاز أن تكون  
 العتاقة حكماً جزاء . وإلا فبينهما من المسافة ما يمنع تحقق اكتسابه للولد .  
 لأنك لا تعتبر مدة السير ، وما من بعد لقع من شخص في شخص ،  
 وبينهما مسافة ، إلا بتقدير مسيره إليه واجتماعه به . مثل مداواته إن كان  
 طبيباً ، وجنايته عليه إن كان جانبياً ، ورميه نحوه إن كان رامياً . فإنه  
 لا يتحقق حساً ولا حكماً يؤاخذ به ويُجازى ، إلا إذا قُدرت بينهما الصلة  
 والاجتماع ووصول السهم . وههنا ما اعتبرت في لحوق الولد ذلك . فيجوز  
 أن يكون الإرث مع عدم الكسب فيه جزاء مع عدم التسبب . والكسب  
 في مقابلة لحوق ولد المشرقية بالمغرب حكماً لا تقديراً معتاداً . وكذلك اعتد  
 الباري بالزكاة إعطاءً وأداءً مع أخذنا لها على مذهبتنا ، وجسكم له حتى

1. ms. الجز : الخبر . 2. ms. نلصبه : بكسبه . — n.p. : تسبب . — ms. فامق : فانعتق .  
 3. n.p. : خسره . 4. n.p. : تخسير . 5. ms. نفى : نفى . — n.p. : فالابتياح . — n.p. : جحد  
 : قنع . 6. n.p. : العمي . — ms. تحت : تجب . — n.p. : النفقة . 7. n.p. : أخذ العوض . 8.  
 : sic, uncert. : بعد لقع . 9. n.p. : فينبها . 10. ms. بالمحير : بالتخسير . — n.p.  
 ms. وجسلم : وجسكم . 18. | (read ?) : تقدير لقع . sentence still awkward).

يخرجها . والجميع يعلم الاكتساب ؛ لأنه يخرج الأخذ عن أن يكون عطاء على هذا الوجه بالعلمة على المال عندنا ، وبلزوم الحبس والإخراج عندكم .

## 155

## وحررت مسألة الصغير والكبير إذا اجتمعا في استحقاق الدم

قال مالكي : لا يستحقّ صغير ولا امرأة دم العمد ، ولا ولاية لها ، وإن انفرد الآن . هذا على أصل لنا ؛ وهو أنّ ذلك ولاية . فأقول : إنّ 6  
الدم من أعظم الحقوق التي للآدمي . فلا يجوز أن يملكها ولا يرثها قاصر الرأي ؛ فكيف بعديم الرأي ، وهو الصبي . لأنه أمر يحتاج إلى نظر ومهلة ورأي صحيح . وذلك ينعدم كماله في الإناث والمراهقين . وأحلّه في 9  
حقّ الأطفال ، | فصار كولاية النكاح .

fol. 51b

اعترض حنبلي فقال : إنّ الدم يقبل الاستحقاق . فأنّت تقول ولاية ، ونحن نقول ملك وإرث . والذي نقوله أقرب . لأنّ الدم يُستوفى 12  
تارة ، ويُصالح عنه بمال أخرى ، ويُستحقّ بغير المستحقّ له . كما تسقط الديون والصغار من أهل الاستحقاق لأنهم يه بصيرون إلى الرأي والنظر إن كان يقصد النظر ، والتشفيّ إن كان الغلب التشفيّ . والمرور إلى 15  
ذلك يُجمل كالحصول . بدليل عزل الإرث له ، وصحة الوصية له وبه ، ولحق العتق تنجيّزاً وتعليقاً ، تعويلاً على التهيؤ والمرور الى التام .

1. sic. وباللزوم والحبس الاخراج : وبلزوم الحبس والإخراج 2. | n.p. : الأخذ .  
3. يقصد 15. | sic. : به 14. | ms. يسقط : تسقط 13. | ms. سسحق : يستحقّ 5.  
6. | ms. مجمل : : يُجمل 16. | ms. السفي : التشفيّ — ms. والبشفي : والتشفيّ — n.p.  
7. ms. سحيرا : تنجيّزاً 17.

والدم حقّ؛ والحقوق حبس يقف. والاستيفاء حقّ؛ وهو أيضاً بصحّ أن يقف على انفصال الحمل من المرأة القابلة.

3 وكان السائل عنها قابلاً لخبر ابن مُلجَم. فقال حنبليّ: وأيّ حجة في فعل من كان فعله حيفاً، شهد به الإجماع، وأقرّ بكونه حيفاً وتعدّياً فاعله؟ أمّا الإجماع فإنّ الحديث لا يكون لك فيه حجة، حتّى تقرّر أنّه كان قصاصاً، حتّى ثبت لك فيه حجة في استيفائه مع صغر البعض. 6 والناس في القود قائلان: قائل يقول «لا يُمثّل في القود ممّن مثل»، وقائل يقول «يُمثّل به جزاء حيث مثل». ولا قائل يقول: «يُمثّل بمن قُتل بغير مثله». فهذا وجه مخالفة الإجماع وبدنه وحجه حاسراً حافياً مشهور. وإذا كان قد أقدم على هذا الوصف حيفاً، وكان غلبه طبعه ونفسه، أيّ ثقة تحصل به من أن يكون بادر بالقتل مع العلم بوجود مستحقّه وشريكه فيه. 9

## 156

## وجرت مسألة من طلع الفجر عليه وهو مخالط لأهله

12 قال حنبليّ: أقول إنّ الصوم ينعقد ولا يمنع انعقاده كونه مخالطاً. فتكون استدامته بعد طلوع الفجر مفسدة لصوم انعقد.

15 فطُوبى بالدلالة على ذلك، وقيل له: هذا أصعب من المسألة الأولى.

قابل: قابلاً 3. | ms. القابلة: 2. | n.p.: يقف. — ms. حبس: حبس 1. | ms., n. acc. — ms. لجزاين ملجم: لخبر ابن مُلجَم. — ms. 5-6. | n.p.: وتعدّياً 4. | ms. لجزاين ملجم: لخبر ابن مُلجَم. — ms. بقراته: أنّه: يُمثّل بمن قُتل — ms. مثل: يُمثّل 8. | n.p.: يُمثّل 7. | ms. بقراته: أنّه: يُمثّل بمن قُتل — ms. وبدنه... مشهور 9. | ms. بعيز: بغير — n.p. | وشريكه: وشريكه — n.p.: تحصل به 11. | sic., ل add.; uncert. | وكان: وكان 10. | ms. | n.p.: كونه — ms. سجد: ينعقد 13. | ms.

فقال : لأنها عبادة غلب فيها حظر || الترك ، يجب بالوطء فيها الكفارة الكبرى ، وهو عتق الرقبة . فجاز أن ينعقد مع الفساد ؛ كالحجّ الذي يجب بإفساده البدنة . ولأنّها بعد الإفساد يجب الإمساك عن محظوراتها . 3  
قال : ولأنّ أوان الوطء مباح ، وحصول العضو في المحلّ المخصوص كان على وجه مباح في زمن الإباحة ، وهو الليل ، فلا وجه لمنع الانعقاد بحصول مباح . فإذا ثبت الانعقاد ، جاء بالدوام الإفساد ؛ فوجبت الكفارة . 6

أخذ المعارض عليه يقول : إنّ الانعقاد ، مع المعنى الذي يوجب الفساد بعد الانعقاد ، بعيد جدًا ، إن لم يكن داخلًا في المحال ، إن شئت في المحسوسات ، وإن شئت في الشرعيّات . لأنّ إيجابه للإفساد في الدوام . وهو 9  
أكد حالتي الشيء المنعقد ، عبادة كان أو عقدًا من العقود يدلّ على غاية المضادة والمنع . فكيف يثبت معه العقد ، وهو في أضعف حالتيه ؟ ألا ترى في المحسوسات أنّ ما يوجب الهدم بعد البناء لا يتحصّل مع وجوده 12  
البناء ؟ والحدث لا تنعقد معه الصلاة . وعلى ذلك لا ينعقد الإيمان مع اعتقاد الشرك الذي لو طغى لرفع الإيمان .

وأما قولك «إنّه كان مباحًا» فما علينا بما كان . ومعلوم أنّه لمّا طلع 15  
الفجر أخذ بالترع بالإجماع ؛ وحُظر عليه اللبث على تلك الحال . فلا وجه لبقاء الانعقاد مع هذه الحال . على أنّه لو كان مباحًا ، فإنّ الإباحة

1. غلب : ms. — يجب : n.p. | 2. سقّد : ينعقد . ms. | 4. أوان : mod., uncert.  
| 5. ms. الاعتقاد : الانعقاد . ms. | 6. جاء بالدوام : ms. | 7. ما بالدوام . وهو : mod.. |  
8. يتحصّل : n.p. | 11. يثبت : ms. — بعيد : ms. | 12. الاعتقاد : الاعتقاد . ms. |  
n.p. | 13. سقّد : ينعقد . ms. — سقّد : ينعقد . ms. | 16. بالترع : ms. |  
17. لك : mod. from . أنه . — لك الاعتقاد : لبقاء الاعتقاد . ms.

لا تؤثر في صحّة ولا منع قضاء . بدليل من أكل للضرورة جاز ، وعليه القضاء ، وحصل مفطرًا بالأكل .

3 وأنجز الكلام إلى أن ادعى الحنبليّ أنّ النزع جماع ؛ من حيث أن الجماع لا يتمّ إلا بنزع وإيلاج ، وإدخال وإخراج .

6 فقال حنبليّ آخر : إنّ النزع الذي يكون معه نيّة الرجوع ، ذاك جماع . فأما من نزع ، لا بنيّة الرجوع ، لا يكون إلا تركًا للجماع . وما هو إلا

9 بمثابة غسل الطيب عن إحدى يديه بإمرار يده الأخرى عليه . وكذلك الخارج من المسجد مع الجنابة مع طول المسافة ، فإنه قطع لأكوان المسجد

fol. 52b

12 كالدخول ؛ لكنّه لما لم يكن بنيّة الرجوع كان تركًا . والذي يوضح هذا أنّ بعد حصول الذكر في الفرج وطلوع الفجر ، أجمعنا على أنّه مكلف لإخراجه ونزعه . ومحال أن يُكلف ترك الجماع بما هو جماع . لم يبقَ إلا

15 أنّ صورته صورة من يجامع . لكن ليس كلّ صورة يكون لها حكم الصورة الأخرى . كالنازع للثوب الذي حلف لا يلبسه ، والخارج من الدار التي

18 حلف لا يدخلها ، هو في سعيه فيها خارجًا بصورة الداخل ؛ لكن ليس حكمه مع نيّته للانفصال عنها حكم الداخل .

قال : أليس يحصل في النزع ما يحصل في الإيلاج من لذّة الجماع ؟

قال حنبليّ : إلا أنّه داخل في ضمن فعل هو ترك . فهو كما يحصل

18 من تطيب اليد التي يزيل بها المحرم طيبه عن اليد الأخرى التي كان طيبها . وكذلك ما يحصل له من التصرف في المسجد ، وتكرار الخطو

1. أن: 12. | ms. الزع : النزع — ms. وانجر: وأنجز: 3. | ms. منع قضا : منع قضاء .

| n.p. : يحصل 16. | ms. للانفصال : للانفصال — n.p. : نيّته 15. | ms. انه

| ms., p. conf. : طيبه : طيبه — n.p. : بها — n.p. : تطيب 18. | n.p. : يحصل 17.

| n.p., mod. : المسجد — n.p. : يحصل — p. conf. : طيبها 19.

- فيه عند خروجه من أقصاه ، حيث أصابته الجنابة ، لَمَّا كان تاركًا لم  
 يضره تكرار الخطاء حين كونه خارجًا عنه ، وكذلك في حق الرجل المخالط  
 لأهله ، إذا جرى من جهتها حال جماعه ما أثار منه الحلف بالطلاق البائن 3  
 أنه لا وطئها ، فإنه لا مخرج له إلا بالنزع ، إذ لا يحل له الدوام مع كونه  
 موجبًا لوطء في بائن ، على الخلاف المعروف بين الفقهاء من أصحاب  
 الشافعي وأحمد رحمتهما . فإذا نزع لم يكُ بدًّا من حصول لذّة داخلة ؛ 6  
 لكنّه لا يكون بذلك واطئًا ، بل محض التارك وعين الهاجر .

## 157

- وحري فصل فيمن علم أن الفجر قد قارب طلوعه هل يُباح له الوطء أو  
 يُحرّم عليه ، وهل يُحرّم عليه الأكل ، وهذا فصل جاء في أثناء هذه 9  
 المسألة ، وهو يجيء أبدًا في مسألة صوم الشكّ

- فقال أحد المناظرين ، وهو الذي نفى أن يكون الجماع مع المقاربة  
 محرّمًا : إنّ هذا جزء من الليل ؛ وليس لنا صوم يجب في الليل . قال : 12  
 وإنما الورع يقتضي ذلك .

- قال الآخر : معاذ الله ! بل يجب الإمساك في كلّ جزئين من الطرفين ،  
 حتّى يتيقن استيعاب جميع النهار بالإمساك . وهذا كما يقول في 15  
 غسل

fol. 53a

1. لا وطئها 4. | n.p. : المخالط — ms. الخطأ : الخطاء 2. | ms. أصابته : أصابته 1.  
 التارك : n.p. — لکنه 7. | n.p. : يحلّ — ms. بالنزع : بالنزع — ms. لاوطئها  
 : فصل جاء في — n.p. : يُحرّم 9. | n.p. : يُباح 8. | ms., p. conf. وغير : وعين — n.p.  
 المناظرين : المناظرين 11. | n.p. : يجيء أبدًا 10. | n.p. : أثناء — ms. فصل جاني  
 ms. | يجب : يجب 14. | n.p. : يقتضي 13. | ms., p. conj. جز : جزء 12. | ms.  
 15. ms. سقى : يتيقن 15.

قصاص الشعر من الرأس في غسل الوجه ليتحقق استيعابه ، ومسح شيء  
 من بياض الوجه مع الرأس إذا قلنا يوجب استيعابه مسحاً ، ووجوب فعل  
 خمس صلوات في حق من نسي واحدة من المكتوبات لا يعيها . فكلّ ما  
 لا يتحقّق فعل الواجب إلّا به ، فإنّه يجب فعله . وما لا يتحقّق هجران  
 المحظور إلّا بهجرانه ، يجب هجرانه . وما هذا إلّا مستند إلى قول النبي  
 صلّم : « لكلّ ملك حمى ، وإنّ محارم الله حمى ، ومن حام حول الحمى  
 يوشك أن يقع فيه . »

## 158

وجرى فصل مع مالكيّ ذكر أنّ  
 ولاية القصاص لا يدخلها لا امرأة ولا طفل

وعلّل بأنّ الله سحّ عظم شأن الدم ، وجعل استيفاءه والعضو عنه على  
 قدر المصلحة . وإذا كان في الأولياء ذكور يحمون العشيّة برأيهم وأسيافهم ،  
 فرأوا من الرأي قتل القاتل ، لا لمحو من حاله أنّهم إن عفوا عنه استلاصهم  
 قتلاً ، فاخترطوا أسيافهم عزماً على قتله حين ظفروهم به . وقد أباحهم الحاكم  
 قتله بما ثبت عنده من القتل بإقرار القاتل أو البيّنة . وكان في جملة  
 الأولياء عجوز حاضرة ، فرأت أمّ القاتل ولهي خائفة على ولدها من القتل  
 فرقت ، فبادرت بالعضو . فإنّ من حكم الشريعة أن لا يُعوّل على عضو يفضي  
 9

يعني : يميها 3. | ms. لسحقق : ليتحقّق — n.p. : غسل — ms. الشرع : الشعر 1.  
 المحظور 5. | ms. الابه : إلّا به — ms. سحقق : يتحقّق 4. | ms., p. uncert.  
 صل القاتل : قتل القاتل 12. | c.o. (علل) p.w. : عظم 10. | ms. مسند : مستند — n.p.  
 n.p. : القتل 14. | n.p. : قتله — ms. فاحترطوا : فاخترطوا 13. | n.p. : أنّهم — ms.  
 ms. نبادرت : فبادرت 16. | n.p. : البيّنة — ms. القاتل : القاتل —

إلى مفسدة عن مجرد رقة ، لا رأي صحيح . بل أخرج النساء عن ذلك  
لهذه العلة .

- 3 فقال حنبلي : إن الله سح جاء الى القساة الطالبين للقود . فرقق طباعهم  
بالندب إلى العفو ، وضمن لهم الأجر . فبان لم رغبته ، وهو المالك للأعيان  
والمنعم بالإيجاد ، أنه يحب العفو ، وعللوا قلوبهم بقوله : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ  
6 فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ . وهذا يعمل في الطباع انقلاباً على الحق والغضب  
وطلب الثأر إلى الرقة . فمن يفعل كذا ، كيف يخرج من الاستحقاق  
من خلقه في أصل الخلقة ترفيقاً ، وهم النساء ؟ فلو لم يرد الرحمة والعفو  
9 لما سكن الطباع عن الاشتطاط || بغاية التسكين ، وهو مقتضى الحكمة أن  
يكون المراد رد هذا الأمر إلى من يمضيه بقوة قلب ؛ ثم بشرع فيما يلين  
الطبع ويرقق القلب ويرغب في إسقاطه بالعفو .
- 12 ثم لو كان قصده ذلك ، كيف كان يعمد إلى إخراج النساء ،  
لأنهن رقيات مهيئات للعفو ، ويقصد الرجال بالترغيب والحث على  
الرقة والرافة والعفو ؟ وما يفعله الترغيب في العفو في حق الرجل مفزوع  
15 منه طبعاً في حق النساء ، فكيف يستقيم هذا الموضع ؟

fol. 53b

يجب : يجب — ms. بالإيجاد : 5. ms. رعبه : رغبته 4. | ms. فرقق : فرقق 3.  
7. | ms. والغضب : والغضب — ms. الحق : الحق 6. | ms. وعلو : وعللوا — ms.  
part. oblit. : 9. | n.p. : والعفو — ms. ترمقا : ترفيقاً 8. | part. oblit. : من  
يلين — ms., mod. : مضميه : يمضيه 10. | n.p. : مقتضى — ms. التسكين : التسكين —  
13. | ms. : النساء — n.p. : يعمد 12. | ms. ويرقق : ويرقق 11. | ms. يلين  
ms. : يستقيم : يستقيم 15. | ms. مفزوع : مفزوع 14. | ms. ومعات : رقيات



قال بعض أهل العلم : ليس بيننا وبين البهائم إلا عدم الفهم لما يُنطق به وفهم ما يُنطق به . وإلا فلو وضع لنا منطقها ووضع لها منطقنا ، لكانت لنا كما يكون بعضنا لبعض ، وصدر عنها ما يصدر عنا من الأفعال المحكمة . والدلالة على ذلك أنه لما كُشف لسليمان عن معاني مرادها بما أوزعه الله سبحانه من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد منا ، بل الحكيم منا . فمن ذلك قوله سبحانه ﴿ وَحَشِيرَ لِسْلِيمَانَ جُنُودَهُ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ، ﴿ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ ﴾ - أمر لمن - ﴿ لَا يَخْطِئَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾ ، بيان علة الأمر ، وهي توفيقتهن من الضرر . وقوله عن المهدد ﴿ مَا لِي لَا أَرَى الْهَدْمَ أَمْ كَانَ مِنَ الْفَائِضِينَ ﴾ . وهذا صرف الآية إليه بتأخره عما ندب له . ثم قال : ﴿ لِأَعَذِّبَهُ ﴾ ، وهذا وعيد ، والوعيد لا يلحق إلا بمكلف 12 لأمر يمتنع منه ، ﴿ أَوْ لِيَأْتِيَنَّيَ سُلْطَانٌ مُبِينٌ ﴾ . وهذا يعطي أن ليس بيننا وبينهم إلا إيهام الألفاظ ؛ فيصير كالعجمة في حق الآدمي . وإذا لم يكن بيننا وبينهم إلا العجمة ، ثبت أنهم مكلفون . ولهذا قال سليمان للهدهد : ﴿ إِذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ ﴾ - يعني توار . وهذه أوامر مصروفة نحو المهدد ومناه . وقد قال الله تعالى ما يدل على ذلك ، وهو قوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ 15

سطق : يُنطق 2. | ms. سبق به : يُنطق به 1-2. | ms. الهائم : البهائم - n.p. : بيننا 1.  
 يصدر منا : يصدر عنا 3. | ms. مطلقها : منطقها - ms. والاطلو : وإلا فلو - ms.  
 : إلا بمكلف 11. | ms. الهدد : المهدد - ms. توفيقتهن : توفيقتهن 9. | c.o. (يكون) ms., p.w.  
 : فيصير - n.p. : بيننا وبينهم 13. | ms. يمتنع : يمتنع 12. | ms. الـ بمكلف :  
 n. acc. قولوا : توار 15. | n.p. : بيننا 14. | ms. مصير

أَمْثَالُكُمْ ﴿١﴾ . ومعلوم أنه لم يرد أمثالا || في الصور ؛ لم يبقَ إلا أنها في خاص من خصائص الإنسانية ، وهي الفهوم والفظن . وقال : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ . وقال : ﴿ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ . وقال [صلعم] : 3  
لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها .

قال حنبلي : هذا كلام يفوح منه القول بالتناسخ . وما تعلقتم به من همد سليمان فذلك يجوز أن يخص كرامة له وتسخييرا له ؛ كما قال 6 في حق داود : ﴿ يَا جِبَالِ أُوَيْي مَعَهُ ﴾ . وقال ﴿ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ . وقال : ﴿ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ ﴾ . فإذا كانت الأشياء تخرج عن طباعها تسخييرا جاز أن يخص بعض الحيوان البهيم بأن يخلع 9 عليه ما يخرج عن البهيم تسخييرا وكرامة ؛ كما سبَّح الحصا في يد نبينا صلعم ، وحنّ إليه الجلع ، وجاءته النخلة منقادة . ولا يدل ذلك على أن 12 جنس النخيل مكلف مستجيب مأمور ، ولا الأجداع حنّانة كلها .

قال الحنبلي : وقد نطق الكتاب العزيز بذلك ، فقال : ﴿ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ﴾ . ترى صارت الريح مكلفة ، أم مسخرة ، خارجة عن سمت النار والماء الذي لم يسخر له ؟ والتسخير هو أن الباري يتولى إجراءها 15 عند أمره فيتبع أمر سليمان تكوين الرحمن لجريها ؛ كذلك في حق البهائم . — والله أعلم .

1. أنه : mod.. from لم . — بق : ms. | 4. أمة : n.p. — بقتلها : n.p. |  
5. يخص : n.p. — همد : ms. | 6. بالتناسخ : n.p. — يفوح : n.p. |  
: بأن يخلع — ms. يخص : يخص — ms. سحيرا : تسخييرا 9. | ms. وسحيرا : وتسخييرا —  
جنس 12. | ms. النخلة منقاده : النخلة منقادة 11. | n.p. يد 10. | ms. بان يخلع  
— ms. النار والماء : النار والماء 15. | n.p. الريح : — add. ترى 14. | n.p. النخيل  
n.p., l. att. لجريها — ms. تكون : تكوين — n.p. فيبع 16. | ms. والسخر : والتسخير

## استدلّ شافعيّ في مسألة الآجل هل يُحلّ بالموت

فقال : إنّ الدّين قضاؤه من حقوق الميّت . وحقوق الميّت مقدّمة  
 3 على حقوق الورثة . ولو نفينا الآجل ، كما كان نفعاً للميّت ، بل مضرة  
 عليه ؛ ولا نفعاً للورثة ، لأنّ الدين لا ينتقل إلى ذمتهم والمال فلا يتأجل .  
 6 فإن تصرفوا ، كان خطراً بأن يتلف وينقاد منه مرتنه أبداً . وإن تأخر  
 طال ارتهاؤها . قال صلّح : وما يغنيه صلاة عليه وذمته مرتنه في قبره  
 بدينه .

اعترض حنبليّ فقال : إنّ ضرره لا وجه له ؛ لأنّه لا يُطالب في الآخرة  
 9 بما لم يُطالب به في الدنيا . ولا تُتعبّل مطالبته به في الدنيا . وأمّا || الخبر  
 فحجّة لي ؛ لأنّه لما قبل الضمان وهو موسّع لمحلّ الحقّ ، لا أنّه ناقل عن  
 ذمّة الميّت ، لكن بكون الذمّة مشغولة ، ولهذا قال بعد قضاء الدين (الآن  
 12 برَدت عليه جِلْدُهُ ، الآن فككت رهانه ، فبان بذلك أنّ الحقّ كان  
 مؤخّراً إلى حين أداء الدين من جهة الضامن . ولم يوقف صلاته عليه على  
 الأداء . فقد بان أنّه جعل الضمان المتأخّر قضاء الدين بعده إلى حين  
 15 الأداء ، بحيث جوّز صلاته له وجعلها نافعة له . فإذا كان حصول احه

fol. 54b

1. يتلف وينقاد : n.p. | 2. الدّين : ms. | 3. نفينا : n.p. | 4. يَحَلّ : n.p. | 5. ما يغنيه : ms. | 6. ما يغنيه : ms. | 7. ارتهاؤها : ms. | 8. سلف : ms. | 9. الضرر : mod. from ضرره . | 10. الدنيا : ms. | 11. الضمان : الضمان . | 12. فحجّة : ms. | 13. محجّه : ms. | 14. الخبر : الخبر . | 15. الحبر : ms. | 16. sic (or) : حلاى part. oblit. — | 17. بردت : ms. | 18. برَدت : ms. | 19. (المهجه) : p.w. | 20. الذمّة : ms. — | 21. بلون : ms. | 22. بكون : ms. | 23. بحيث : ms. | 24. بحيث : ms. , p. conf. | 25. بعده : ms. — | 26. قضاء : p. w. (ادا) c.o. — | 27. احه : ms. — | 28. نافعة : mod. — | 29. جوّز : n.p. — | 30. احيه : sic. —

هي ذمة الغير مع تأخير تحقّقه ، ولم يسأل عن ذمة الضامن ولا عن حاله  
أواجداً هو أم معسر ، وتقدّم وصلّى ، علّم أنّ تأخير الدين مع وجود احمه  
هي التركة أولى أن يجوّز التأخير معها . ولو كان التأخير مضرّة عليه مع  
3 الاجل ، لكان مضرّة عليه من غير آجل ؛ بل بمجرد كون ذمته مرتبهة .  
والضمان قد يتأخّر معه الأداء .

## 161

6 واستدلّ حنبلّي في مسألة نماء البيع المنفصل هل يمنع الردّ

فقال : إنّ الأمّ ثبت لها حكم هي كونها مملوكة بالبيع وهي مبيعة ،  
وإن بعدّ العهد بالملازمة بالبيع . وإذا كانت مبيعة ، فذلك حكم يظهر  
بجواز الإقالة . وليست الإقالة إلاّ فسخ للبيع . فلو لم يكن البيع متمكناً ،  
9 لما حصل الفسخ . وكلّ حكم يمكن في الأمّ كذا كان ساريّاً إلى الولد .  
فالولد مملوك بالبيع . فلا يجوز أن يُفسخ في الأمّ دونه .  
اعترض حنبلّي فقال : إنّ الأمّة قد انعدم في حقّها البيع حقيقة ،  
12 وبقي حكم البيع فيها ، كما ذكرت . والولد أبعد ، لأنّه ما تناوله البيع .  
والأمّ إن لم تكن الآن مبيعة حقيقة ، فقد كان تناولها البيع . وقد ظهر  
حكم بعده عن الأمّ لو تلفت أو تلف بعضها منع ذلك التلف الردّ بالعيب .  
15 والولد لو تلف لم يمنع تلفه ردّ الأمّ بالعيب . فقد بان بهذا تبعيده عن  
الأمّ في معنى تقررّ حكم البيع || فيه . على أنّك إن جعلته في حكم المملوك

fol. 55a

1. n.p. : بعدّ . 8. ms. بحوز : يجوّز . 3. sic. اخيه : احمه . 2. ms. محقّقه : تحقّقه . 1.  
: وبقي حكم . 13. ms. يمكن : يمكن . — ms. الفسخ : الفسخ . 10. n.p. : فسخ . 9. |  
: تقررّ . 17. part. oblit. : تناولها . — mod. : تكن . 14. n.p. : تناوله . — ms. وبقي حلم  
c.o. (لو) : إن . — ms. تقررّ .

3 بالببيع ، أو بحكم البيع ، بحيث يمنع الردّ استيفاءه ، فاجعله في حكم المملوك بحكم البيع في جواز رده مع الأمّ . فأما من يمنع الردّ مع إمساكه ، ويمنع الردّ مع رده ، فلا وجه له .

6 أخذ الحنفيّ يقول : لو رددته مع الأمّ لما خلا أن تردّه تبعاً لها ، فلا يجوز ؛ لأنّه يصلح أن يكون أصلاً في البيع ، وأصلاً في الفسخ . ولا يجوز أن يكون أصلاً في الفسخ ، لأنّه لم يتناوله العقد حقيقة .

9 قال له الحنبليّ : ولم لا يتبع في الفسخ لكونه نازعاً عن أصل تناوله البيع حقيقة ، وانحطت رتبته عن أصله من حيث أنّه لم يتناوله البيع حقيقة ؟ فإذا كان مع تبليغك به حدّ الأمّ في كونه مملوكاً بحكم البيع ، هلاً جعلته بحيث يكون كالأمّ من حيث يفسخ عليه البيع مع الأمّ ؟ فإن قصرتَه ههنا ورفعته هناك ، فليس لك هذا المتصرف والتخير .

## 162

## جری فی مسألة المکره علی القتل

12 قال حنفيّ : لما قُتل المکره مع كونه لا يباشر القتل ، لم يُقتل القاتل مع كونه باشر ؛ لأننا بينّا أنّ الفعل منه صار فعلاً للمکره حكماً . قال جنبيّ : لا يجوز أن يصير فعلاً له حكماً مع كون القاتل مأثوماً ظالماً . وأكثر ما فيه قتل غير القاتل . لأنّه تسبّب إلى إثارة دواعي من

ms. الفسخ : الفسخ . 6. | n.p. : الفسخ . 5. | ms. الامر : الأمّ . 2. | n.p. : بحكم . 1. | n.p. : تناوله . — ms. الفسخ : الفسخ . — n.p. : يتناوله . 7. | ms. يتناوله : يتناوله . — ms. as *maşdar* المتصرف : المتصرف . 12. | ms. يفسخ : يفسخ . 10. | n.p. : بحكم . 9. | يباشر : — n.p. : قتل . 13. | n.p. : القتل . 12. | المتصرف : — *minf*, otherwise read : المتصرف . 14. | ms. بينا : بينّا . 15. | n.p. : يقتل . — ms. يباشر : — ms. سبب : تسبّب . 16. | ms. القاتل : القاتل . — n.p. : قتل . 16.

أكرهه وأحقره . وذلك لا يمنع وجوب القتل عليهما ، كما قلنا . وأبو حنيفة  
في الردّ والمباشر بكونه ناصراً له ومكثراً واجبه له إن عجز عن أهل العاقلة .  
3 فجعل هذا القدر موجباً لعموم القتل على الجميع ، وإن تقاصر فعل أحدهما  
على الآخر . كذلك وهنا .

أخذ الحنفيّ يقول : أنا لا أقتل إلا بقطع الطريق لا بالقتل . ولذلك  
6 أقتل وإن كان القتل لمن لا يكفي فيتقدّم شرط القود . وأنا أوجب القتل .  
قال الحنبليّ : إلا أنك لا تقتل بالإجماع والنهب حتّى يُوجد قتل  
ينضمّ إلى ذلك ، سواء جعلته || أصلاً في السبب أو شرطاً . ومع ذلك سوّيت  
9 بين المباشر والمكروه .

fol. 55b

وقرّر ذلك فقال : كما أنّ المكروه بإكراهه وإزعاج دواعيه بما هُدّد به  
من القتل أو أزعج به من الإيلام بالضرب ، كذلك هذا المكثّر بقوّته  
12 وسلاحه أنشأ في قلب المباشر للقتل قوّة لم تكن له مع الوحدة . كما أنشأ  
هذا المكروه في طباع المكروه حذراً على نفسه ، فوقاها بقتل الغير شحاً بنفسه  
وتوقية لها بأيسر الأمرين ، وهو صرف القتل عنها الى غيره . وهذا القتل  
15 ممّا بُني على قتل المتساعدين ، حتّى قتلنا الجماعة بالواحد . فأخذنا بكلّ  
جراحة من واحد نفساً تامّة ، لأنّ الأمر فيه بُني على التناصر . ولذلك قال  
عمر : ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لأفديتهم به .

1. ms. القافلة : العاقلة . 2. n.p. : قلنا — n.p. : القتل — ms. واحقره : وأحقره . 3. |  
: فيتقدّم — n.p. : القتل — n.p. : أقتل . 6. | n.p. : بالقتل — ms. اقبل : أقتل . 5. |  
: n.p. : قتل — n.p., part. oblit., uncert. : والنهب — n.p. : تقتل . 7. | ms. مسقدم  
: قلب — n.p. : أنشأ . 12. | n.p. : القتل . 11. | ms. المياسر والمكثّر : المباشر والمكروه . 9. |  
: n.p. : قتل . 15. | ms. القتل : القتل — n.p. : القتل . 14. | n.p. : القتل — ms.  
ms. لاقدتهم : لأفديتهم . 17. | n.p. : جراحة . 16. | ms. قلنا : قتلنا

وكان قد قرّر الحنفِيّ أن القتل من المكره بتقرير ضمان المال إذا  
أكره على إتلافه عليه ، دون المباشر لإتلاف المال .

3 فقال الحنبليّ : عندي على أحد الوجهين يشتركان في الضمان حسبما  
جعلتهما شريكين في القتل . وإن سلّمت على الوجه الآخر ، فلأنّ المال  
لا يكمل فيه الضمان على كلّ واحد من الجمعين ، حتّى في المحاربة التي  
6 بُني الأمر فيها على التعاضد والتناصر لا يُغرّم الرّدّ والمباشر أو جماعة  
المباشرين كلّ واحد مالا كاملاً . والنفوس تتكامل القتل بأيسر جراحة توجد  
من الشريك في القتل .  
9 كلّ ذلك حسماً لماذّة القتل ؛ بخلاف المال الذي هو أهون من أمر  
الدم .

## 163

12 سُئل حنبليّ عن شهادة العبيد ، فقال : عدل ومكلف ؛ فلا تُردّ شهادته ،  
كالحرّ .

قالوا له : لِمَ اكتفيت بهذين الوصفين ؟

15 قال : العدالة لصحّة القول والثقة إليه ، والتكليف يوجب كونه أهلاً .  
والزيادة احتياط لا يُحتاج إليه ركنًا ، كالورع والعلم .

قالوا له : أما علمت أنّ الرقّ وصمة في المروعة ، فهو كالحرّ المتبدل

لائلاف : لإتلاف — ditt. : أكره على 2. | n.p. : القتل — ms. الحنفيّ : الحنفيّ 1.  
ms. بايسر : بايسر — n.p. : القتل 7. | 1. att. : يعرّم looks like : يعرّم 6. | ms.  
| ms. عدم مكلف : عدل ومكلف 11. | n.p. : القتل 9. | n.p. : جراحة —  
— ms. محتاج : يُحتاج 15. | ms. والبقه : والثقة 14. | ms. الفيت : اكتفيت 13.  
n.p. : المتبدل 16. | n.p. : ركنًا

المسقط للمروعة؟ وإنما لا تتم له مروعة، لأنه بحكم غيره استخداماً وابتداءً. وموضع الوصمة والنقص أنه لم يجعل محصناً؛ فلا حدّ حداً كاملاً، ولا حدّ قاذفه، ولا رُجم، ولا جُلد مائة، ولا || حصى ولا إقامة، وهو أثر 3 من آثار الكفر.

fol. 56a

قال الخنيلي: أما البذلة بالخدمة فهي بذلة بطاعة تجب عليه بحكم لإزام الشرع له طاعة سيده. وذلك لا يجعل وصمة بنقصه إن لم يجعل 6 قربه تكلمة. فإن في الحديث: ثلاثة يؤتيتهم الله أجرهم مرتين. ذكر منهم من كان على دين نبيّ ثم أدركه الإسلام فأسلم، وعبد أطاع الله، وأطاع سيده. وما هذا سبيله، فهو ملزوم إليه بإيجابه عليه. فيصير بمثابة 9 بذلة الحجّ تجرّداً في الطرقات، وهرولة في السعي. ولو فعل مثل ذلك على رؤوس الأشهاد وخذف بالحصى في مجامع الناس، كما يخذف بسوق منّا عند العقبات، لَطعن ذلك في مروءته ولا يطعن في الحجّ، لما كان واجباً 12 على المحرم.

وأما الوقار بترك قانون العبيد هو المعصية، فكيف بغير شيء لو تركه لإثم. ألا ترى أن الأمة، لما تقنّعت، قال لها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ابرزي واكشفي عنك القناع ولا تشهي بالحرائر. فالبذلة، إذا وافقت الشرع، كالوقار؛ بل هي عين الوقار.

1. ms. استخداماً : استخداماً — n.p. بحكم — n.p. : تتم .  
 2. p. conf. والنقص : .  
 3. ms. فلاحداً : فلاحداً — n.p., part. oblit. : يجعل —  
 4. ms. بحكم — ms. تجب : تجب .  
 5. ms. ولا حصا ولا اقامه : ولا حصى ولا إقامة — ms.  
 6. ms. لم يجعل : لم يجعل — ms., p. conf. بنقصه : بنقصه .  
 7. ms. باجماعه : بايجابه — ms. ملزوم : ملزوم .  
 8. ms. تقنّعت : تقنّعت .  
 9. n.p. : يطعن .  
 10. ms. بالحرائر — sic, p. conf. : القناع — ms. ابرزي : ابرزي .  
 11. ms. عن : عن — n.p. : واقفت .  
 12. ms. تسهي بالحرائر : تسهي بالحرائر .



وأما كونه أثر الكفر لكتفه في الإسلام مستدام ابتلاءً ومحنة . والمحن الإلهية لا تطعن في الديانة .

3 وأما كمال الحدِّ يُتطلَّب له الكمال الذي لا يطعن عدمه في الشهادة

بدليل إحسان الرحم وهو السوه عدسها اثر الرحم . وما أثر في الشهادة .

والحدود وقعت بحسب تآثرها نقضاً في الفضل وطعناً في القدر . ورتبة

6 العبد منحة عن رتبة الحرّ . ولا يُعتبر الفضل الشهادة ولا هي من قالبها ؛

بدليل أن الفاسق الثيب يُرجم ويكمل حده إذا كان حرّاً ، ولا تُقبل شهادته .

وأما الولايات فليس عن صاحبنا فيها رواية أعرفها . ولو سلّمها كان

9 القضاء يُعتبر له الذكورية ولا تُعتبر الشهادة . والإمامة يُعتبر لها الشرف

والاجتهاد وغير ذلك من الأوصاف . وإنّما كان كذلك لأنّ المقام

مقام حشمة وهيبة وطاعة . وإلى هذا أشار قائل السلف إنّ هذا الأمر لا

fol. 56b

12 يصلح إلّا لهذا الحيّ من قريش لأنّ العرب لا تدين إلّا لهم . || والعبد

محقوق أبداً . وبهذا الطريق منعنا قضاء المرأة وإمامتها ، لأنّها إن برزت

حُقرت ، وإن اختفت واستترت خفيت عليها الأنوار وأبهمت .

15 وأما مسألتنا فإنّ طريق هذا الأمر صحّة القول ، وهذا بهذه الصفة .

ولذلك قبل خبره وفتواه . وقد قال النبي صلّم : « يحمل هذا العلم من كلِّ

خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين . »

1. أثر : n.p. — في الإسلام : add. | 3. يُتطلَّب : n.p. | 4. sic. السوه عدسها .

5. ms. قالبها : قالبها — n.p. : الفضل — ms. مسخه : منحة . 6. ms. نقضاً : نقضاً .

7. فليس : فليس . 8. ms. قبل : تُقبل — sic. الثيب : الثيب — n.p. : الفاسق .

9. ms. : يُعتبر — ms. : يُعتبر — ms. : يُعتبر — ms. : يُعتبر .

10. قائل : قائل — ms. : قائل — ms. : قائل — ms. : قائل .

11. ms. : حُقرت — ms. : حُقرت — ms. : حُقرت — ms. : حُقرت .

12. : قبل خبره . 16. ms. : مسألتنا . 15. n.p. : الأنوار — ms. : حُقرت .

17. n.p. : انتحال — ms. : الغالين : الغالين . 17. ms. : فتواه : فتواه — n.p. .

استدلّ الشيخ الإمام شمس الإسلام عماد الدين كيبًا  
رسول الملك بكيارق الى الإمام المستظهر بالله — أدام الله سلطانها —  
في مسألة المكره هل يُقتل

3

فقال : هذا قاتل حكمًا ، فوجب عليه القود .

اعترض عليه الإمام الشاشي ، فقال : لا نسلم لك أنه قاتل حكمًا ،  
بل مباشرة فقط . فإنّ الدليل عليه أنه أثم ، وما أثم إلا بالقتل الحكمي ،  
إذ الإثم من أحكام القتل .

قال : لا أسلمّ أنه أثم مائمه القتل ، لكن أثم بتوقية نفسه به .  
قال : التوقية للنفس محثوث عليها ومندوب إليها ، فلا ينصرف المائمه  
إليها ، بل إلى القتل المنهي عنه .

9

واستدلّ مالكيّ في مسألة الأب إذا وطىء أمة ابنه السريّة

وأنّه يلزمه كمال قيمتها ، ولا يقف على استيلادها ، بناءً على أصلهم ؛  
وأنّ كلّ جناية عطّلت المقصود أوجبت كمال القيمة ؛ كقطع ذنب بغل  
القاضي ، أو زكاته التي تجعل ركوبه له شهرة لا جمالاً ، وما شاكل ذلك .  
فقال : فوّت عليه المقصود من التسريّ ، فكان عليه كمال القيمة .

15

2. n.p. : يُقتل — ms. سلطانها : سلطانها 3. | (بركياروق = ) sic. : بكيارق .  
4. ms. القتل : القتل 10. | n.p. : بالقتل 6. | n.p. : نسلمّ 5. | ms. قاتل : قاتل .  
ms. بغله : بغل — ms. اوجبت : أوجبت 13. | ms. نبا : بناءً — ms. قسمتها : قيمتها 12.  
— n.p. : فقال 15. | (زكوته which should have been ركوبه : زكاته 14. |  
ms. فوت : فوّت .

fol. 57a

اعترض عليه حنبليّ فقال : ليس هذا تفويتاً لمقصود المحلّ ، بل  
 تفويت مقصود بالإضافة الى الابن خاصّة . والقيّم لا يُرَاعَى فيها إلا المائيّة  
 3 الراجعة الى العين . والأمة ، بعد الوطاء ، فيها مائيّة المتعة || والخدمة ،  
 تُستباح تملكاً وتزويجاً ، ويؤخّذ عنها الأعواض . والعبرة في التقيوم بأهل  
 الخبرة . وأهل الخبرة إنّما يقوّمون بحكم الرغبات العامّة ، لا الخاصّة ؛  
 6 بدليل أنّ المقوّم لا يقول : « إن هذا الحمار المقطوع ذنبه لمن ؟ » وهذه الأمة  
 الموطوءة من وطئها ؟ » بل يقوّم بحكم ما فيها . لأن التقيوم جبر وموازنة .  
 ولهذا لا يُقوّم الماء بحكم عطش صاحبه ، ولا السكنجيين بحكم مرض  
 9 صاحبه ، ولا بحكم غناء صاحبه بالعافية ، بل بحكم رغبة عموم الناس  
 فيه . وكذلك الرمح الذي بيد الكميّ ويحمي به ويذبّ عن حلته وجرمه ،  
 والقلم يكتب به حساب معاملة ، إذا كسره كاسر قوّم بحكم ما يساوي  
 12 سائر الرماح المائلة له ، ولا يُقوّم بحكم الحال الحاضرة ، ولا بحكم  
 المالك ، بل بحكمه في نفسه .

166

### وجرى في مسألة الكفارة هل نجب بالقتل بالأسباب

15 قال شافعيّ : قتل يوجب ضمان الدية ، فأوجب الكفارة ؛ كقتل الخطأ .  
 قال حنفيّ : إنّ الكفارة تتعلّق بالقتل ؛ والحافر ليس بقاتل ، فلا

4. ms. القوم : التقيوم . — ms. عليك وتزويجاً : تملكاً وتزويجاً . — ms. سباح : تُستباح .  
 5. السلنحيين : السكنجيين . — mod. : بحكم . 8. | ms. حبر : جبر . 7. | ms. محلم : بحكم .  
 — ms. نكبت : يكتب . — n.p. : والقلم . 11. | n.p. : بحكم . 9. | n.p. : بحكم . — ms.  
 نجب بالقتل : نجب بالقتل . 14. | n.p. : بل بحكمه . 13. | n.p. : بحكم . 12. | n.p. : بحكم .  
 with no other indication. قال حنبليّ : ms. حنفيّ : قال حنفيّ . 16. | ms.  
 n.p. : فلا . — ms. قاتل : بقاتل . — n.p. : والحافر . — n.p. : بالقتل . — indication.

- قتل. والدية تتعلّق بعين القاتل، وهم العاقلة. والكفارة تتعدّد بعدد القاتلين، والقتل واحد. والدية لا تكون إلا واحدة، بحسب توحد القتل. والذي يوضح أنّ الحضر ليس بقتل أنّه لا يصلح لقصد إنسان معيّن؛ بل ربّما حضر البئر، فوقع هو فيها. فأمر يصلح لفاعله، كما يصلح لغيره، كيف يكون قتلاً؟

## 167

## 6 وجرت مسألة ذكاة الجنين بتذكية أمّه

- قال حنفيّ: له حياة تخصّه، فلم يتبع غيره في الذكاة. قالوا له: لكنّه لا يستقلّ بالحياة التي تخصّه؛ لأنّه مستمدّ لقوى الحياة من الأمّ؛ فهو كالعضو. ولذلك يستقلّ بالعتق ويتبع ويستقلّ بالإيضاء به؛ ومع ذلك يتبع. ولأنّه ذو حياة لا يقدر على حلقه ولبّته. والذكاة بحسب القدرة موسّعة. بدليل أنه أقيم الطرف منها الذي بمكان التوجيه مقام الحلق واللّبّة في غير || المقذور عليه. وهذا دأب الزكاة. إذا توحّش الأهلّي، صار في حكم الوحشيّ؛ وإذا كان الرأس محنيّاً، عُقر الحيوان في غيره. فإذا كانت جملة الجنين خافية كامنة، وكان مستوراً بكميّة من حلقة الأصل، والشرع نسخ بإتلاف المال على أربابه، حتّى

fol. 57b

1. n.p. : تعدّد — ms. الغاهله : العاقلة — ms. سعلق بعين : تتعلّق بعين — n.p. : قتل  
 2. | n.p. : القتل — n.p. : بحسب — ms. بلون : تكون — n.p. : والقتل  
 3. | n.p. : قتلًا — n.p. : يصلح لفاعله — ms. اسان : إنسان — n.p. : بتذكية  
 4. | n.p. : قتلًا — n.p. : يتبع — ms. نخضه : تخصّه — n.p. : التي تخصّه  
 5. | n.p. : يستقلّ — ms. وسقل : ويستقلّ — n.p. : ويتبع — part. oblit. : بالعتق — ms. لي تخصّه  
 6. | n.p. : حلقه — n.p. : يتبع — ms. بالإيضاء به : بالتوجيه  
 7. | n.p. : جملة الجنين : جملة الجنين — ms. مخيا : مخيياً — ms. : بكميّة  
 8. | n.p. ; there seems to be a lacuna in the sentence. : والشرع نسخ — ms. بلميه

إنه أمر باستصلاح الجلود الميتة بأخذ ما حول الفأرة الميتة في السمن وتخليل الخمر، كل ذلك للمال واستصلاحًا. ثم [لَمَّا] وجدناه أباح ذبح الأم، مع العلم بأنه لا بقاء للجنين بعد أمه، علم أنه أباح الجنين. 3

## 168

## فصل

قال بعض العقلاء: الصبر على سفهاء العشيرة والطائفة خير من استئصالهم. فإنه لا عزّ لقوم قلّ سفهاؤهم، فكيف إذا عدموا؟ والصبر على الصلحاء من العشيرة. فإنّ الحشمة بهم توجب الصبر عليهم. فلا حشمة لقوم لا صلحاء لهم. والجاهل من أفنى سفهاء قومه ضيقاً عن حملهم، وكسر صلحاء قومه خوفاً من استطالتهم. 6 9

## 169

## جری بدار هندوجا الشاطیئة مسألة شهادة العبيد

فاستدلّ فيها شمس الأئمة عماد الدين، رسول الملك إلى المستظهر بالله أمير المؤمنين — حفظ الله مجده — فقال: المروءة بإجماعنا معتبرة مشترطة لقبول الشهادة. ولا مروءة للعبيد لتمرّتهم على البذلة والخدمة فيما يوقرون سادتهم. فيصير ذلك دأبهم. ومن لا مروءة له لا يؤمن إقدامه على الكذب. اعترض عليه حنبليّ فقال: إنّ البذلة التي تعتري العبد لا ينبغي أن 12 15

الحشمة: 7. | ms. الحنين: الجنين. 3. | ms. وتحليل: وتحليل. — mod. باستصلاح. 1. | n.p. — دأبهم: 14. | ms. فصير: فيصير. 14. | ms. لتمرّتهم: لتمرّتهم. 13. | n.p. — ms. يسمي: ينبغي. 15. | ms. يومر اقدمه: يؤمن إقدامه.

تسقط المروءة ، فلا تطعن في العدالة ؛ لأنها بحكم ما دُفع إليه امتحاناً من  
الشرع بطاعة المولى . والمدفوع إليه من البذلة شرعاً أو إلزاماً ظلماً لا يخرج  
3 عن العدالة ولا يطعن في المروءة . بدليل العدل الذي يوجد في الأسر من  
عسكر الإمام ، إما أن يتسلط عليه أهل البغي ، أو قطاع الطريق ؛ والمبتذل في  
الحجّ تكشفاً عن المحيط ، || وهرولة بين الناس ، وخذفاً بالحصا في مجامع  
6 الناس — كل ذلك لما كان نسكاً بحكم إيجاب الشرع ، والأوّل تعدياً بطريق  
البغي ، لا جرم لم يطعن في المروءة ولا العدالة . وهذا المعنى واضح . وذلك  
أنّ المبتذل المطرح لقانون المروءة إنّما تُردّ شهادته لأنه لا يُؤمن أن لا  
9 يأنف من الكذب ، كما لم يأنف من الدنيا التي سلكها بطوع نفسه .  
فأما إذا حُمل عليها وكان فاعلاً لما بحكم غيره لا بطوع نفسه ، فإنه لا يُظنّ  
به أنه يفتعل الكذب بطوع نفسه حيث ظلم أو التزم . ألا ترى أنّ من  
12 أكره على الردّة نطقاً وأكره على أكل الخنزير وشرب الخمر بأن كان  
أسيراً في دار الحرب ، لا يُقال إنّهُ لما دام على ارتكاب محظور دينه حملاً  
عليه وإلجاء إليه ؛ يُظنّ به أنه يفعل ذلك طوعاً حتى يسيء ظننا فيه وتقوى  
15 نهمتنا له في شهادة أو خبر ؛ بل بقينا على الثقة به لما كان عليه من العدالة  
الأصلية .

fol. 58a

قال الرسول الإمام وهو المعروف بكيا المراس : إن اضطراب المروءة  
لا يختلف الحال فيها بين الواجب والمباح . ولذلك جعلنا الصنائع الزرية ،  
18

1. ظلماً : n.p. | 2. بحكم : n.p. — ma. طعن : تطعن — ma. سقط : تسقط .  
n.p. — part. oblit. : الطريق | 4. يتسلط : n.p. — part. oblit. : يخرج —  
n.p. | ms. وحذفاً : وحذفاً — ma. عر : عن — n.p. : الحجّ | 5. p. conf. : والمبتذل  
6. الجزير : الجزير | 10. بحكم : n.p. | 9. الدنيا : p.w.c.o. | 12. بمحكم : بحكم  
n.p. | 13. أسيراً : add. — محظور : n.p. | 14. ظننا : ظننا . ma. | 15. همتنا : همتنا  
ma. | 18. ما بين : فيها بين — ma. محلف : يختلف | n.p. : بقينا — ms. جر : خبر — ms

3 كالحياكة والحجامة، طاعة في المروءة، وإن كانت مباحة في حقّ الحرّ، مانعة من المروءة، طاعة في العدالة. وكذلك جعلناها طاعة في حقّ العبد، وإن كانت طاعة سيّده واجبة في ذلك.

6 قال : وهذا يعود إلى معنَى . وهو أنّ الشرع جعل الشهادة مضبوطة بشاهدين عدليّين حرّين إجماعاً. والعدد يزيد على غلبة الظنّ. فإنّ الواحد يكفي بدليل الخبر في باب الديانات. فإذا ضبط الشهادة بذلك، ارتفعت عن جواز التوسّع بها والتصرّف، بحسب المقياسة والعلول من جنس إلى جنس .

9 أجاب الحنبليّ فقال : وكيف لا يختلف ذلك بالمباح الذي إذا أقدم الإنسان عليه بطوع نفسه دلّ على أنّه قد يقدم بطوع نفسه على ما يلائمه من النسخ في الخبر والتجريف في باب الشهادة . فأما ما يُحمّل عليه [فإنّه] || لا يدلّ على أنّه قد يقدم عليه . وأما الصنائع الزريّة ، إذا حُمّل العبد عليها في خدمة السيّد، فلا يُطعن في عدالته .

15 وأما قولك « في الشهادة نوع تعبد » فإنّه محروس مع قبولنا شهادة العبيد . إذ لا يطعن ذلك في قانونه . لأنّ النساء دخلن في الشهادة، مع شهادة الشرع عليهنّ بقلّة عقلهنّ ونقصانه ونقصان دينهنّ . والعبد نقصه محنة من الله لا يعتره نوع تهمة . وإنّما نقصه نقص هو مدفوع إليه، وبذلكه كذلك هو مدفوع إليها .

7 : يختلف | 9. ms. حبس الى حبس : جنس الى جنس 7-8. | n.p. : التوسّع بها .  
 10. ms. | 11. ms. يقدم : يقدم . | 12. ms. | 13. ms. | 14. n.p. : العبيد . | 15. n.p. : النساء . | 16. ms. : بقلّة . | 17. ms. : بقلّة .  
 18. ms. : بقلّة . | 19. ms. : بقلّة . | 20. ms. : بقلّة . | 21. ms. : بقلّة . | 22. ms. : بقلّة . | 23. ms. : بقلّة . | 24. ms. : بقلّة . | 25. ms. : بقلّة . | 26. ms. : بقلّة . | 27. ms. : بقلّة . | 28. ms. : بقلّة . | 29. ms. : بقلّة . | 30. ms. : بقلّة . | 31. ms. : بقلّة . | 32. ms. : بقلّة . | 33. ms. : بقلّة . | 34. ms. : بقلّة . | 35. ms. : بقلّة . | 36. ms. : بقلّة . | 37. ms. : بقلّة . | 38. ms. : بقلّة . | 39. ms. : بقلّة . | 40. ms. : بقلّة . | 41. ms. : بقلّة . | 42. ms. : بقلّة . | 43. ms. : بقلّة . | 44. ms. : بقلّة . | 45. ms. : بقلّة . | 46. ms. : بقلّة . | 47. ms. : بقلّة . | 48. ms. : بقلّة . | 49. ms. : بقلّة . | 50. ms. : بقلّة . | 51. ms. : بقلّة . | 52. ms. : بقلّة . | 53. ms. : بقلّة . | 54. ms. : بقلّة . | 55. ms. : بقلّة . | 56. ms. : بقلّة . | 57. ms. : بقلّة . | 58. ms. : بقلّة . | 59. ms. : بقلّة . | 60. ms. : بقلّة . | 61. ms. : بقلّة . | 62. ms. : بقلّة . | 63. ms. : بقلّة . | 64. ms. : بقلّة . | 65. ms. : بقلّة . | 66. ms. : بقلّة . | 67. ms. : بقلّة . | 68. ms. : بقلّة . | 69. ms. : بقلّة . | 70. ms. : بقلّة . | 71. ms. : بقلّة . | 72. ms. : بقلّة . | 73. ms. : بقلّة . | 74. ms. : بقلّة . | 75. ms. : بقلّة . | 76. ms. : بقلّة . | 77. ms. : بقلّة . | 78. ms. : بقلّة . | 79. ms. : بقلّة . | 80. ms. : بقلّة . | 81. ms. : بقلّة . | 82. ms. : بقلّة . | 83. ms. : بقلّة . | 84. ms. : بقلّة . | 85. ms. : بقلّة . | 86. ms. : بقلّة . | 87. ms. : بقلّة . | 88. ms. : بقلّة . | 89. ms. : بقلّة . | 90. ms. : بقلّة . | 91. ms. : بقلّة . | 92. ms. : بقلّة . | 93. ms. : بقلّة . | 94. ms. : بقلّة . | 95. ms. : بقلّة . | 96. ms. : بقلّة . | 97. ms. : بقلّة . | 98. ms. : بقلّة . | 99. ms. : بقلّة . | 100. ms. : بقلّة .

## جرى بدار هندوجا الشاطبية مسألة صول الفعل

قال حنفي: أتلف مالا معصوماً .

3 قال الشيخ الإمام كيا : لا أسلم أنه أتلف .

قال الحنفي: إنما أريد به الإلتلاف حقيقة وحساً . ولا مزية في إلتلاف هذا الجمل الصائل بهذه الآلة الصادرة عن هذا الموصول عليه . فلا يُظنّ بمنصف أدرك ذلك أو علمه أن يجحده حقيقة . اللهم إلا أن يريد 6 جحد الإلتلاف حكماً . فمدعي ذلك يحتاج إلى دليل . وإلا فأنا لا أنكر أن الإلتلاف قد ينتفي حكماً .

9 قال الشيخ الإمام كيا المهراس الملقب بشمس الأئمة عماد الدين : فإذا كان هذا مرادك ، وأنه أتلف حساً ، فهذا باطل بمن أكره على إلتلاف مال غيره . فإنه هو المتلف حساً وحقيقة ؛ لكن لا يستقرّ عليه الضمان . وبالحربي إذا أكره مسلماً على إلتلاف مال مسلم ، فإنه أتلف حقيقة وحساً . ولا ضمان 12 رأساً ، لا على المتلف ، ولا على المكره وهو الحربي .

قال : وهذا صحيح في الانطباق على وصفك . لأنّ الفعل من المكره صدر عن انبعاث دواعٍ أهاجها من أكرمه على الإلتلاف . وهذا الجمل 15 الصائل أهاج دواعي من صال عليه لدفعه عن نفسه . وهذا أكد في الإهاجة . لأنّ هذا أهاج الدواعي بفعله ، || طلباً لأذية النفس ، والمكره أهاج الدواعي بتهدده . وفي مسألتنا يصول عليه .

fol. 59a

1. الجمل : ms. مريه : مزية 4. | ms. الملف : أتلف 2. | n.p. : الفعل 1. |  
 8. | ms. بنفي : ينتفي 8. | ms. محتاج : يحتاج — n.p. : جحد 7. | n.p. |  
 sic. بهدله : بتهدده 18. | n.p. : الجمل 15. | ms. سقر



قال الحنفى : أما أصل تعليلي فصحيح . وإن كل إتلاف لمال الغير  
 حقيقة لا يُعْرَى عن ضمان . فإذا قامت الدلالة في موضع على إسقاط الضمان ،  
 لم يجوز أن يبقى الضمان ههنا مع كون الإتلاف لمال الغير حقيقة . 3  
 وكان أورد في هذه المسألة آخرُ فصولاً ، منها أن قال : إن المائىة التي  
 كانت في الجمل زالت بالصيال ؛ كما زالت مائىة الله سَح في صيد الحرم  
 إذا صال ؛ وكما سقط حقّ الله من ضمان الظفر إذا قام فآذى ؛ والشعر إذا 6  
 نبت في العين ، لمّا صار مؤذياً ، زالت حرمة . ولمّا صار الصيد صائلاً زالت  
 مائىته المضمونة لله سَح ؛ فكذلك حقّ الأدمى ومائىته في الصيد . وعلى  
 هذا كلّ أذى متناشئ من محلّ تسقط حرمة إن كان ذو حرمة ، كالأدمى ، 9  
 والمائىة إن كان مالا ، كالصيد . والشعر لمّا كان غير مؤذٍ ، يُضْمَن ؛  
 لأنّ إزالته برفه ضمن . فإذا صار دفعاً للأذى والإضرار خرج عن حيز  
 الضمان ، وفارق أذى الاضطرار والجوع ، لأنها ناشئة من الإنسان لا من المحلّ 12  
 المأكول ؛ فلذلك كان ضامناً .

171

جرى بالمدرسة النظامية يوم حضر رسول الملك إلى الإمام المستظهر بالله  
 — حفظ الله مجده وأعزّ نصره وخذل أعداءه — المعروف بشمس 15  
 الإسلام كيا الهراس — حفظه الله — وكافة مشايخ أهل العلم رضيهم  
 — مسألة النية في الطهارة

استدلّ فيها الشيخ الإمام أبو الحسن العبدريّ — حفظه الله — فقال : 18

العين : الغير — n.p. : يبقى — ms. : يجر : 3. | ms. لا يراعى : لا يُعْرَى عن 2.  
 ms. ضار : صار 7. | ms., l. att. : الحرم : 5. | n.p. : حقيقة — ms.  
 : برفه 11. | ms. : دوحومه : ذو حرمة — ms. : تسقط : متناشئ 9.  
 : وأعزّ 15. | n.p. : وأعزّ sic.

تطهير حكيمٍ؛ فافتقر إلى النية، كالحلود والكفارات. يوضح هذا أنه تعبد لله تطهر به المحل. فإذا لم يحصل في أحدهما إلا بالنية، كذلك الآخر.

- 3 اعترض الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني | فقال: لعمرى إنه تطهير. وكفى بحصوله مجرى الماء الذي جعله الشرع طهوراً بطبعه عن أن ينضم إليه قصد قاصد أو نية ناوٍ لتحصيل التطهر به. كما أنه لما وُضع للري طبعاً لم يحتاج في حصول الري به إلى نية، كذلك التطهير؛ لأنه فعل 6 الماء وتأثيره الذي وضعه الشرع فيه وخلق الله له.

fol. 59b

- قال الشيخ العبدري: إن جاز أن يُقال إنه يفعل بما وُضع فيه، فهو التنظيف وإزالة العين المستقرنة شرعاً والمنجسة؛ كالإيلام في سوط الإمام، 9 والإشباع في صاع المتصدق بالطعام تكفيراً وزكاة. لكن تطهير الذنوب لا يحصل إلا بنية من الإمام وتوبة المحدود. فما تمشى السوط ولا الطعام في التطهير من الذنوب إلا بأعمال القلوب. كذلك تطهير الجسم ههنا من 12 الأحداث لا يحصل إلا بالنيات والقصد.

- قال الشيخ إبراهيم: المجلود يتطهر بمضي سوط الإمام عليه. فإن لم يتطهر لعدم التوبة، لم يخرج أن يكون الجلد مضرراً به لا يحتاج إلى إعادته. 15 فليكن ههنا وقوع الماء وجريه على محل الحدث مسقطاً فرض الغسل، محصلاً

1. تطهير: n.p., part. oblit. — ms. فافتقر: فافتقر. | 2. تطهر به: n.p., l. att. —  
 3. النية: n.p. — ms. إبراهيم الدهستاني: إبراهيم الدهستاني. | 4. يحصل: n.p. |  
 5. مخرى: mod. — بطبعه: ms. بطبعه. | 6. لم يحتاج: n.p., p.w. (ال) c.o. —  
 7. ms. والاسباع: والإشباع. | 8. ms. السطيف: التنظيف. | 9. الى mod. from: في  
 10. ms., p. conf. — ms. تمشا: تمشى. | 11. يحصل: n.p. — ms. بظهر الجسم: الجسم  
 12. مضرراً به: n.p. — ms. يتطهر: يتطهر. | 13. ms. بظهر الجسم: الجسم  
 14. ms. محتاج: محتاج. | 15. (وقوع) p.w. محل: 16. ms. محتاج: محتاج. — sic, written as one word.

للإجزاء والاعتداد المغني عن الإعادة. فإن أردت الثواب الذي تتطهر به  
الذنوب، فذلك لا يتحصّل عندي إلا بالنية، كما لا يتحصّل عندك إلا  
بالصلاة في الثوب المباح والتطهر بالماء المباح. فإن توضأ بالماء المغصوب،  
فلا ثواب على الطهارة؛ لكن يرتفع الحدث ويحصل الاعتداد.

### وجرت مسألة العبد هل يُضمّن بقيمته بالغاً ما بلغ

فاستدلّ فيها كياً، وهو الشيخ الإمام الرسول من جهة الملك إلى الإمام  
— أعزّ الله نصرهما — فقال: في العبد مالية مضمونة بالإتلاف. فكان  
ضمانها بالغاً ما بلغت في تقويم المقومين، كالثوب والفرس.

fol. 60a

اعترض عليه الشيخ الإمام زين الإسلام أبو عبدالله الطبري فقال:  
ضمانه ضمان دمٍ ونفس. والإتلاف إنّما باشر النفس؛ وإنّما تلفت المالية  
ضمناً. ولذلك دخل القصاص على إتلاف العبيد؛ إذ لا يجري القصاص  
في الأموال. فإذا كان القصاص من خصائص النفوس والدماء، علم أنّ الضمان  
بالتقويم عارض دخيل. فوجب أن يكون محصوراً في ضمن الدم، لا يزيد  
على ما قدره الله في بذل الدم. كما قلنا في الموضحة في الخبر، إذا قوّم  
المقوّم ما دونها من الشجاج التي لا مقدر فيها تقويماً يبلغ المقدر حظيناها.  
كذلك مهنا.

1. n.p. : تتطهر — ms. اردت إن : أردت — ms. المغني : المغني — n.p. : للإجزاء  
2. n.p. ويحصل — ms. يرتفع : يرتفع 4. | ms. يتحصّل : يتحصّل — n.p. : يتحصّل  
7. ms. تقويم : تقويم 8. | ms. مضمونة : مضمونة — اعره : n.p., mod. from : أعزّ  
9. مجري : مجري — ms. العبيد : العبيد 11. | ms. تلفت : تلفت 10. | part. oblit. : الشيخ  
ms. الحر : الخبر — n.p. : قلنا 14. | ms. بالمقويم : بالمقويم 13. | ms.

قال الشيخ الإمام كيا : دع يكون المتلف نفساً ؛ فكأن النفس ليست مالا للسيد . بل هي مال السيد ؛ إذ المالّية لا تتمّ في العبد وسائر الحيوانات إلا بحصول النفس متموّلة . وتقدير الشرع لنفس الحرّ في الأكثر لا يوجب 3 تقديرها في حقّ العبد . كما أنّ ما نقص عن الدية في باب العبد لا يتقدّر ، وإن كان الأقلّ والأكثر يتقدّر .

قال له قائل : النفس رباط للمالّية التي في العبد يتصرّف في مالّية 6 العبد بشرط قيام النفس . فأما أن تكون النفس مملوكة له ، فلا ؛ بدليل أنّه لا يتصرّف فيها بإتلاف ، ولا يُقبَل إقراره عليها .

فقال : وليس من خصيصة الملك الإتلاف ولا الإقرار . بدليل أن 9 أرواح البهيم لا يملك إزهاقها إلا المأكول منها على وجه واحد ، وهو المأكلة . والبضع يملك ؛ ولا يملك الروح بملكه ، ولا يصحّ إقراره به لغيره إذا ادّعي غيره الزوجيّة ؛ ولا يملك سوى الاستمتاع به ؛ ولا على الإطلاق ، بل في وقت 12 تخلو فيه المرأة من حيض ونفاس وإحرام وصيام وعدّة .

وكان حنبليّ قد قال ههنا ما هو أقضى من هذا في باب تمّول النفس وتملّكها . وهو أنّ الرقّ المضروب على الآدميين إنّما كان لكفرهم نعمة 15 خالقهم . إذ جعلهم مالكيين لكلّ شيء ، وهو المالك لهم ولكلّ الأعيان . فلما صرفوا || العبادة إلى غيره ، جعلهم كالبهائم مملوكين لغيره . وذلك إنّما كان بنفوسهم ، وهي الأصل في الشكر والكفر ، فكانت هي الأصل في العقوبة 18

fol. 60b

1. n.p. : النفس 7. | n.p. : بحصول 3. | n.p. : تمّ 2. | ms. : لست : ليست 1. —  
 ms. : عليك : بملكه 11. | ms. : يقبل : بملك 8. | n.p. : النفس — ms. : يكون : تكون  
 part. : إنّما كان 15. | n.p. : النفس — n.p. : أقضى 14. | n.p. : تخلو 13.  
 n.p. : الشكر 18. | ms. : كالبهائم : كالبهائم 17. | oblit.

والإذلال والاسترقاق. فكانت بالتمول أحقّ من سائر الأشياء والأعيان، وصار غيرها تبعاً لها .

## 173

## وجرت مسألة تخليل الخمر

استدلّ فيها حنبليّ بحديث أبي طلحة وأنّ النبيّ صلّح قال: «أرقها». قال: «أفلاً أحلّنها؟» قال: «لا، أرقها» .

اعترض معترض لمذهب أبي حنيفة فعارض بالحديث وأنّ النبيّ صلّح قال: «يطهرّ الدبّاغ الجلد كما يطهرّ الخلّ الخمر»؛ وبما روي عن النبيّ صلّح: «تخلّل الخمر أو تُخلّ فتطهرّ كما يُدبّع الجلد فيُطهرّ». فشبهها بالجلد وذلك يُطهرّ بالمعالجة؛ كذلك ما شبّهه به .

قال: ولأنّي أحمل خبرك على أنّه كان في مبدأ الأمر، وذلك يقتضي التغليظ والتشديد. ولذلك أمر بشقّ الزقاق وكسر الدنان؛ وكان كذلك. ثمّ زال التغليظ بإتلاف الأموال. ويكون حملي له على هذا بدليل، هو أنّه استصلاح فاسد وتطهير نجس. فأشبهه مكائفة الماء ودبّاغ الجلد .

قال الحنبليّ: أمّا الحديث الأوّل فمطعون به في رواته. والثاني والأوّل جميعاً قال فيهما أحمد: «ليس في الدبّاغ حديث يصحّ، وأصحّهما حديث ابن عكيم» .

1. فيها: n.p. — 4. ms. تخليل: تخليل 3. | n.p. بالتمول — n.p. والإذلال 1. |  
 2. محل: تُخلّ — add. أو — ms. تخلّل: تُخلّل 8. | حنفى mod. from: حنبليّ —  
 3. التغليظ والتشديد 11. | n.p. يقتضي 10. | n.p. يُطهرّ 9. | n.p. فشبهها — ms.  
 4. التغليظ 12. | mod. from: السقاق: الزقاق — ms. سق: بشقّ — ms. التغليظ والتشديد  
 5. فيها 15. | ms. رواه: رواته 14. | ms. نجس: نجس 13. | ms. التغليظ  
 6. n.p. يصحّ

على أنني أقول : ليس في جميع ما ذكرت ما يصلح لنسخ ما رويته  
 في حديث أبي طلحة ؛ لأنه في الصحاح والمسانيد والسنن صحيح ، عمل  
 به سادات الفقهاء وأصحاب الحديث . والخبران مع ضعفهما ، فالتأويل  
 3 متسلط عليهما وسائق إليهما . فإنه يحتمل [أن يطهر الدباغ] كما يطهر التخليل .  
 وسمى الفعل باسم الفاعل ، كما سمي القائل قولاً سمي المخلل خلا . وإنه كما  
 قال قائلهم في الظبية التي اصطيد خشفها : «وترتع أحياناً حتى إذا أذكرت ، فإنما  
 6 هي إقبال وإدبار . » وتقديره : «فإنما هي مقبلة ومدبرة . » || فسمى الفاعل بالفعل .  
 وأما الخبر الثاني فإنه لم يسم فاعله . ويجوز أن يكون المراد بالفاعل  
 للتخليل هو الله سبحانه . وكيف يجوز أن يُنسخ مع التأويل وإمكان  
 9 الجمع ؟

fol. 61a

وأما قولك «أحمله على أنه كان في مبدأ الأمر» فأنا أوافقك على  
 12 أن هذا كان في أول الأمر ، ويكفي هذا منك . ولكن الذي تجدد بعد  
 هذا الحكم الثابت ما يصلح للنسخ . فإن عوّلت على الاحتمال ، وأن الأمر  
 تراخى بعد ذلك ، وعوّلت في ذلك على نسخ شقّ الزقاق وكسر الدنان ،  
 15 فما أبعد هذا ! وهل ثبت ذلك عن النبي ؟ لا ، بل هم سارعوا وشقّوا وكسروا  
 حرصاً على طاعته ومسارعة إلى موافقة أمره . فخافوا على أنفسهم وأتلفوا  
 أوعيتها زهداً فيها وفي ظروفها ، وبيان أنهم لا عودة لهم إليها ، فاستأصلوا ظروفها  
 18 كسراً وشقاً . وهذا دأب كل نادم على فعله . كما مسح سليمان أعناق

1. part. oblit. : فإنه — n.p. : إليهما 4. | ms. ضعفها : ضعفها 3. | ms. لنسخ : لنسخ 1.  
 — sic. المحلل : المخلل — sic. الحل : الفاعل 5. | ms. المحليل : التخليل — ms. محتمل : محتمل —  
 | ms. اذكرت : اذكرت — n.p. : وترتع — ms. الظبية : الظبية 6. | add. انه : وإنه —  
 ولكن 12. | n.p. : يُنسخ 9. | ms. الجز : الخبر 8. | c.o. (الفعل) : p.w. : الفاعل 7.  
 ms. ظروفها : ظروفها 17. | ms. نسخ : نسخ 14. | ms. ولكن ما

الخيل وأطرافها . ولم يثبت أن النبي عم أمر به . ولو ثبت ، لما صح نسخ ذلك ، بدلالة أن ينسخ قرينة . والقرائن لا يُعمل بها في الإيجاب ، فكيف يُعمل بها في النسخ ؟ 3

فقال : لما نُسخ الشقّ والكسر نُسخت الإراقة . وقولك إنه كان يحتاج في ذلك الوقت واستغنى عنه الآن فليس كذلك . لأن الحكم بتنجيسها وإقامة الحدّ على شاربها باقي وتفسيق شاربها وتكفير مستحلّها . هذه كلّها أحكام التغليظ ، وهي باقية . فلا وجه لدعواك . 6

وأما القياس الذي ذكرته فلا يصلح أن يعترض على الحديث . فإنّ النبي صلّح يقول : «أرقها» . وإن لو كنت أبا طلحة لما حسن بك أن تقول «هذا استصلاح فاسد وتطهير نجس فكيف أريقها؟» فإذا [جاء] عنه صلّح ما قال لأبي طلحة ، وجب عليك الانقياد لأمره بالإراقة وترك المعارضة . 9

على أن ما ذكرته ليس بقياس صحيح ؛ لأنّ إصلاحه طريق لإفساد المستصلح . فإنّ للخمر رائحة ساحرة للشراب ، ساخرة بعقول الشيوخ والشباب ، متحكّمة على الطباع . حتّى قيل ما سُمع من الأشعار ، حتّى وُصف || ريحها ولونها ، وسُميت شقيقة الروح والنفس . فلا يؤمن أن تدعوه ملابستها إلى أن يكرع منها ، فيفسد هو قبل أن يصلحها . وما ذلك إلا بمثابة خلوة المعلم للقرآن بجارية أجنبية حسناء ، والمداوي من الطبّ للمريضة من الأجنبيات 12

fol. 61b

بها : n.p. — ينسخ : n.p. — بدلالة 2. | ms. صلح : صح — ms. ست : يثبت 1. : كنت 9. | ms. وتفسيق : وتفسيق ms. شاربها نا في : شاربها باقي 6. | add., n.p. : فإذا [جاء] عنه — ms. اريقها : اريقها — n.p. نجس 10. | n. acc. ابو : أبا — n.p. والنفس 15. | n.p. : ريحها — n.p. : قيل 14. | n.p. : لإفساد 12. | ms. فأذاعته : ms. بجارية أجنبية : بجارية أجنبية 17. | ms. ففسد : فيفسد 16. | n.p.

الحسان . فإننا نمنعه من ذلك لما فيه من التفرير بنفسه . فلا يفي صلاح  
الخير بفساد مسلم وإزالة عدالته . — والله [أعلم] .

## 174

3 تجارى قوم ذكر الاستدلال على كون الباري عالماً  
بإحكام أفعاله وإتقان صنائعه

- فوجه عليه بعض الأصوليين أربعة أسئلة . أحدها أن بعض الأفعال  
6 المحكمة قد تصدر على وجه الإتقان في بعض الأحيان . مثل خروج خطاً  
يخرج بحروف صحيحة عن يد غير كاتب ، والإصابة بالسهم من غير  
رام ، كما يُقال : «رمية من غير رام» .
- 9 والثاني أنه قد تصدر الأفعال المحكمة [تَمَن لا حكمة له] . وحقيقة  
الإحكام مناسبة الأفعال والإعداد لِمَا يكون ساداً لِمَا يعرض من الحاجات  
في ثاني الحال . مثل العناكب والنحل والنمل ، في إحكام أعشاش وأجخرة  
12 وأقوات لأزمان مستقبله ، كالمسدر وبيوت النمل التي تُحفظ فيها أقواتهنَّ  
عن المياه والعفن ، ونفهرنَّ موضع نبات الحبة لثلاً تنبت . ومثل عشَّ  
العققق بيابئين ، وبيت اليربوع بياب لخروجه ودخوله ، وباب لفراره  
15 وهربه ، والى أمثال ذلك . ولا حكمة لهذه الحيوانات .

السؤال الثالث ، قالوا : لا يخلو أن يكون الباري قادراً على فعل الفعل  
المتبسط ، أو قادراً على المحكم المتقن فقط ، غير قادر على غير المحكم .

5. | p.w.c.o. : ذكر 3. | ms. نفي : يفي — ms. التفرير بعنه : التفرير بنفسه 1.  
11. | ms. عز : غير 7. | ms. الامان : الإتقان 6. | ms. الاصولين : الأصوليين  
: تُحفظ — sic. : كالمسدر 12. | ms. والنمل : والنمل — ms. من : مثل — ms. ناني : ثاني  
n.p. : المتقن 17. | ms. وست : وبيت 14. | ms. ونفهرنَّ : ونفهرنَّ 13. | ms. نحفظ



فإن قلم « لا يقدر إلا على المحكم » صار كالملجأ ، أو كالطبع الذي لا يصدر عنه إلا فعل على وجه واحد . وإن قلم « يقدر على المثبّط غير المحكم » فإذا صدر غير المحكم عنه ، على أنه عالم .

3

السؤال الرابع أنه قد صدر الى الوجود غير المحكم من الأفعال ؛ فهلّا دلّ المثبّط منها على النقيض ، وهو الجهل أو عدم العلم ؟

fol. 62a

أجاب حنبليّ فقال : أما الإتيقان ، فليس لنا ، على من أثبت أنّ أفعال الآدميين خلق فيه . وخروج الفعل المحكم بغير قصد من أحد أدلّتنا على كون الأفعال خلقاً لله سبحانه . [ومقالة] أهل الإتيقان أحسنّ المقالات عندنا .

6

وأما ما يصدر عن الهوامّ والبهائم فيأنه يصدر عن أحد طريقتين :

9

إمّا إلهام من الله وهو الحكيم العالم فما صدرت إلا عنه ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ ، بمعنى ألهما . وأما قولكم : « هل

12

ما يصدر منه المحكم لا يقدر على غيره » كلاً ! بل الباري قادر على أن يفعل المثبّط ؛ غير أنه إذا فعله لم يصدر عن جهل ولا عدم علم وحكمة ؛ لكنّه قصد به المعنى المحكم ، وإن كانت صورته من طريق الحسنّ مثبّطة .

15

وذلك مثل المرض العارض على الصّحة ، والتشويه المضادّ للتحسين ، إمّا محنة وابتلاء ليعوّض عليه بالنعيم الدائم ، أو ليعلم به ضده وهو الإحكام ، ويعرف العباد مقدار النعمة بالإحكام والإتيقان . ولو لم يكن قادراً على

18

المثبّط لما بان فضل الحكمة وهو المنع منه بالحكمة .

1. قلم : ms. — المهكم : ms. | 5. منها : n.p., part. oblit. — النقيض : n.p. |  
 6. الإتيقان : n.p. | 8. أدلّتنا : ms. — بر : ms. | 7. الأتقان : الإتيقان .  
 9. ms. من منه : ms. | 12. طريقتين : طريقتين . | 9. ms. الامتاق اخس : أخسّ  
 15. المسط : المثبّط . | 18. ms. محنة وابتلاء : محنة وابتلاء . | 16. ms. والسويه : والتشويه .  
 sic (= *المثبّط would also be correct, but Form II is kept for consistency*).

وأما وجود المثبِّط وما دلَّ على نقيض العلم ، فإنه ما خلا من معنى محكم متقن ؛ مثل مصلحة توفي على ذلك في الدنيا ، من الاعتبار والاختيار وظهور النعمة والشكر على السلامة في حق من سلم من تفاوت الخلق 3 ونقصان الأعضاء ؛ كما يحصل من تنقيص البنية في حق الطبِّ طلباً لسلامة الأصل .

## 175

6 تعلق من يرى حمل المطلق على المقيد بقوله تع : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ، وقوله في موضع آخر : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ . فحملنا المطلق على المقيد فجعلناه كالتقائل : « واستشهدوا عدلين مرضيين من رجالكم . » 9

فاعترض حنبلي بأن قال : ومن أين لكم أن اعتبار العدالة كان لأجل التقييد ؟ ولم لا يكون للإجماع || على اعتبارها في سائر الشهادات ؟

fol. 62b

12 قال المستدل : فالإجماع إنما فضل لأجل حملهم المطلق على المقيد . قال الحنبلي : هذا من أبعد الدعوى . وكيف يكون الإجماع حاصلًا على ذلك ، واختلاف الأمة ثابت في هذه المسألة ؟ ولم لا يُقال إنَّ الاعتبار للعدالة إنما اعتبرها لاستنباط معنى أوجب اعتبارها في المطلق ؟ وهو أن 15 العدالة إنما اعتبرت لتبعد عن الكذب وقول الزور ؛ وإنَّ الفاسق لارتكابه

1. ms. محكم متقن : 2. ms. لانه : فإنه — ms. بض : نقيض .  
تفاوت الخلق ونقصان : تفاوت الخلق ونقصان . 3-4. n.p. | وظهور : 3. n.p. | والاختيار : 4. ms. | شهيداً : شَهِيدَيْنِ — add., n.p. : يرى : 6. n.p. | تنقيص : 4. ms. | 9. n.p. — مرضيين : مرضيين . 11. n.p., part. obl.; p.w.c.o. : التقييد .  
16. ms. لتبعد : 14. sic. واحلاب : واختلاف .

محظور دينه في أفعاله لا يُؤمّن منه ارتكاب محظور دينه في أقواله .  
ويُحتمل أن يكون اعتبارهم العدالة لسنة رُويت عن النبي صلّم .

## 176

3 قال بعض الأصوليين : إن الأشعري لم يترك لنفسه دلالة على الصانع ،  
ولا دلالة على صحّة الشرائع . فأما إثبات الصانع فإنّه مبنيّ على احتياج  
المحدّث وافتقاره الى محدّث . وليس في الشاهد عنده محدّث لبناء ولا نجارة  
6 ولا غير ذلك . وصحّة إرسال الرسل مبنيّ على الثقة بالمعجز . ووجه الثقة  
أنّ الله لا يقيم الإعجاز دلالة إلّا على يدّي صادق غير كاذب عليه . وما  
ترك لنفسه ثقة بالرسالة حيث قال « لا يُقَبَّحُ شيء صدر من جهة الله من  
9 إضلالٍ وسدِّ لباب العلم بمعرفة صحّة الرسالة . » فلم يبعد تجويز تأييد  
الكذب بالمعجز ، لأنّ ذلك ليس بأكثر من الإضلال .

## 177

رأيتُ في بعض الأحاديث المأثورة أنّ العباس — رضوان الله عليه —  
12 دخل إلى النبي صلّم وإلى جنبه أبو بكر الصديق . فقام أبو بكر ورفع  
العباس بأن جعل له فرجة جلس فيها بينه وبين النبي صلّم . فقال له  
النبيّ : « إنّما يعرف الفضل لأهله أهلُ الفضل . » ثمّ جعل يكلم العباس  
15 خفيةً بصوت خفيّ . فقال أبو بكر لمن يليه : « قد عرض بالنبيّ علة . » فلمّا

: الأشعريّ — n.p. | 3. الأصوليين | ms. ويحتمل : 2. | n.p. : محظور . 1.  
: يقيم . 7. | n.p. : الثقة — ms. : الثقة . 6. | ms. : وافتقاره . 5. | ms. : الأشعري  
: بأكثر . 10. | ms. : تأييد : تأييد — n.p. : 9. | ms. : يقبّح : يقبّح . 8. | ms. : يقيم  
: خفيةً . 15. | n.p. : ثمّ . 14. | mod. : بكر — mod. : فقام . 12. | ms. : بأكثر  
ms. : يليه : يليه — ms. : خفيه

- نهض العباس قال: «يا رسول الله! ما هذا الذي عرض بك؟» قال: «ما عرض بي شيء.» قال: «رأيتك تتكلم ضعيفاً.» قال: «إن جبريل أمرني أن لا أرفع صوتي على العباس، كما أمركم أن لا ترفعوا أصواتكم فوق صوتي.» 3

## 178

قال شافعي في مسألة بيع || ما لم يره : الصفات مقصودة ، فالجهالة بها تؤثر في صحة العقد ، كالأعيان .

fol. 63a

- قال له حنفي فاضل : الصفات مقصودة في العادة ، لكن ليست مقصودة بالعقد . إنما القصد بالعقد بيع العين . فالجهالة بالمقصود في العادة ، لكن ليس بمقصود بالعقد ، لا تؤثر ؛ كالمنافع ، لا شك أنها مقصودة ، لكن لم يكن عقد البيع مقصوداً بالمنافع ولا على المنافع الجهالة ، لأنها لا تمنع صحة العقد ، ولأنه ليس الصفات بأكثر قصد به من الأعيان والأجزاء في مواضع العيوب .
- قال له حنبلي : المنافع تُدرك بمعرفة الأوصاف ومشاهدة الأعيان . 12 ومواضع العيب معلوم ما فات بها من السلامة بما فيه سليم . فيصير السليم يصف بمعرفة صفته صفة الجزء الفائت بالعيب . لأن ذراعاً من ثوب يُعلم مقداره وصفته وجودته وردائه بما بقي منه . فيصير كأنه وصف موضع العيب وشاهد ما بقي . والصفة في جميع المبيع توجب ما توجه الروية من صحة العقد عندنا . وهو أحد القولين فيها للشافعي . فوصف مواضع الصحة لمواضع العيب نفت الجهالة . فهو كما لو اشترى صبرة على 18

يوثر: تؤثر 5. | n.p. : أصواتكم 3. | ms. ضعيفاً : ضعيفاً — n.p. : تتكلم 2. | ms. | 7. بيع : mod. | 8. لكن لما لم : لكن لم | ms., with لا the sentence would be incomplete. | 10. قصد به n.p., l. att. | 15. بقى : بقى | ms. بقى : بقى 16. | ms. اشترى صبره : اشترى صبرة 18. | ms. الروية : الروية 17. | ms. يوجه : توجه — ms.

3 أنها عشرة أقفزة، فباتت تسعة، لم يبطل البيع وثبت الخيار لأن القفيز المقصود كلبية الموجود منها؛ فيوجب الفسخ ولا يوجب بطلان البيع.  
 6 ثم أجاب عن قوله إن الاعتبار بجهالة مقصود البيع لا مقصود العرف، كالمنافع. فبمشاهدة العين تُعرف منافعها غالباً. يبين صحة هذا أن عقد الإجارة الذي يختص المنافع يكفي فيه مشاهدة المحل المنتفع به، وهو الأعيان. ولأن الأوصاف من الاختصاص بهذا العقد ما ليس للمنافع وغيرها من المقاصد أنه جعل لها عقد بيع يخصها، وهو السلم. ولأن الإحاطة بالصفات مع الجهالة بالعين لهدم تعيينها يوجب صحة العقد، كبيع قفيز من صبرة؛ فإنه مجهول العين لعدم التعيين. لكنه لما كان معروف الصفات بالمشاهدة لجملة الصبرة صح، والصفة لباطنها بظهور ظاهرها || ورأسها صححت البيع في باطنها. لأن الظاهر من بيع المسلم عدم التدليس ونزومه من التزوير. فظاهرها يصف باطنها. ولذلك لم يوجب فقد الرؤية فقد صفة البيع وهو لزومه.

fol. 63b

179

15 وجرت مسألة بمجلس القاضي الأجل الإمام أبي جعفر البخاري  
 المعروف بقاضي حلب بباب المراتب

إذا حضر الحاكم في غير موضع ولايته فجاءه رجل له محبوس في

1. يبطل : ms. سطل — ms. القفيز : ms. | 2. كلبية : ms. كليه : ms. | 3. n.p. : بجهالة |  
 4. المنتفع : المنتفع — mod., p. conf. : فيه — n.p. : يختص | 5. سن : ms. يبين : |  
 6. الجهالة : ms. | 7. محضها : يخصصها | 8. ms. | 9. n.p. : تعيينها — n.p., part. oblit. :  
 10. part. oblit., mirror. : لباطنها — ms. لجملة للصبره : لجملة الصبرة | 11. |  
 12. بمجلس : | 13. p.w. (الرويه) : البيع | 14. ms., uncert. : التزوير | 15. |  
 16. n.p. : موضع |

- موضع ولايته يحكمه فقال له «أيها الحاكم قد استوفيت ديني أو أبرأته فأطلقه»، فقال لصاحبه «امضِ معه واطلق خصمه»، هل ينفذ أذنه ويجوز له ذلك الإطلاق؟ فقلتُ أنا: لا يجوز. وقال غيري: يجوز. فقلتُ: 3 الإطلاق للمحبوس حكم منه فلا يجوز في غير موضع ولايته؛ كالتحليف، وسماع الدعوى.
- 6 فقال حنبلي: إلا أنه بتأخير الإطلاق ظالمًا. لأنَّ الحبس عقوبة ومع زوال سبب العقوبة لا يجوز استدامتها، بخلاف الحكم باليمين وسماع الدعوى. ولأنَّ المَغلَّبَ في الحبس حقَّ صاحب حقٍّ؛ فإذا طلب إطلاقه لم يجز للحاكم تأخير إطلاقه. 9
- قلتُ: أمَّا تسميته ظالمًا بعدم الإطلاق، لا يجوز؛ لأنَّه لم يوجد شرط الإطلاق. وإنَّما يكون ظالمًا إذا وُجد شرط الإطلاق ولم يطلق. ومن شرط الإطلاق أن يكون في موضع ينفذ منه الحكم بالحبس والحكم بسائر وجوه الأحكام. ومعلوم أنَّه متى أحرَّ الحبس أو الاستدعاء لمن استعدى عليه خصم كان ظالمًا بشرط أن يكون في موضع ولايته، فأما في غيره فلا. 12
- وأما قولك «المَغلَّبَ في الحبس حقَّ صاحب حقٍّ» فليس كذلك. بدليل 15 أنه لو كان كذلك، لملك أن يمضي ويطلقه إذا استوفى منه أو أبرأه.
- قال: إنَّما لم يملك أن يطلقه وحده، لأنَّه يكون افتياتًا على الحاكم. قلتُ: وهنا متى أطلقه في غير موضع حكمه، || كان مفتاتًا على صاحب 18 الولاية في الموضع الذي حكم بالإطلاق فيه؛ ولا يكون ظالمًا لانتظاره حصول

fol. 64a

1. ms. ينفذ : ينفذ — n.p. خصمه 2. | ms. ديني : ديني — n.p. يحكمه 1. |  
 6. ينفذ : ينفذ 12. | ms. يجز : يجز 9. | ms. بخلاف : بخلاف 7. | n.p. ظالمًا 6. |  
 : يملك 17. | ms., l. att. بلون : يكون — n.p. خصم 14. | p.w.c.o. متى 13. | ms. |  
 ms. مفتاتًا : مفتاتًا — ms. عز : غير — ms. قلت : قلت 18. | n.p. افتياتًا — n.p. |  
 19. n.p. لانتظاره 19.

الشرط في نفوذ حكمه ، كما إذا انتظر بقوله «حكمت بكذا» أن يصير الى موضع حكمه .

## 180

## وجرت مسألة في الصوم

3

وهي إذا وطئ في يوم من أيام رمضان وهو صائم صحيح ، ثم مرض ، أو جنّ ، أو حاضت الممكنة من نفسها . فقال حنبليّ : صادف وطؤه صومًا محترمًا في زمان رمضان ، فلزمته الكفّارة .

6

قيل له : ليس يكفي على هذا القدر في استدعاء الحكم حتى يصادف ما يتم صومًا بانقضاء اليوم وسلامه صفاته ، وهو أن يكون صومًا متعمدًا ، وهو بالمرض . فبيّننا أنّ الصوم ما تعين عليه ، وبالجنون والحيض علمنا أنّه ما تمّ صومه ولا صحّ . فصار المحلّ الذي تجب بهتكه العقوبة مختلًا . واختلاله أنّه صار إمساكه في أوّل النهار باطلًا بجنونه وخارجًا عن كونه صومًا ، وكذلك بحيضها . فهو كالواطئ لأمة يختلّ ملك العين فيها ، إمّا نملك الواطئ جزءًا منها مشاعًا كالثلث والرابع ، أو كشبهة ملك له فيها ، كأمة ابنه أو مكاتبه ، فإنّه تسقط عقوبة الجماع ، وهي الحدّ . كذلك الكفّارة عقوبة تسقط بالشبهة ، وقد اختلّ محلّ سببها بما ذكرنا . يبيّن صحّة هذا أنّ ههنا الإخلال أكّد أنّ ملك العين مع العين يسمّى ملكًا ، ولا يسمّى الإمساك في بعض يوم صومًا مع فساد باقيه بالحيض أو الجنون .

9

12

15

9. | ms. وهو : وهي 4. | ms. بصير : بصير — n.p. : انتظر — ms. نفوذ : نفوذ 1. |  
 | ms. بجنونه : بجنونه 11. | sic. بح هله : تجب بهتكه 10. | n.p., p. oblit. : فبيّننا |  
 | ms. الغير : العين — n.p. : لأمة يختلّ — ms. بحيضها : بحيضها 12. |  
 | ms. الغير مع الغير : العين مع العين 16. | ms. سن : يبيّن — ms.

استدلّ حنفيّ على أنه لا يجوز دعوى العموم في المضمرات بأنّ الله  
 سَحَّ حيث قال ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ ، فقال قوم: تقديره 'إحرام الحجّ  
 في أشهر معلومات' ، وقال قوم 'أفعال الحجّ في أشهر معلومات' ، صار  
 3 التفسيران مضميرين . فلو قال قائل : أنا أحمل الأمر عليهما ، قيل له :  
 الضرورة داعية إلى الإضمار ؛ لأنّ الحجّ عبادة والأشهر زمان ؛ فلا يجوز  
 6 أن || يكون الزمان عبادة ، بل العبادة في زمان . فاحتجنا أن نضمّر شيئاً  
 يكون في الأشهر . فلا حاجة بنا إلى إضمار شيئين . فلذلك لم يجز دعوى  
 العموم ههنا .

fol. 64b

قيل له : الحجّ إحرام وأفعال . فإذا أضمرهما صار كأنه أضمر الحجّ  
 9 في أشهر معلومات ، الذي هو مجموع إحرام وأفعال . ولو صرّح فقال  
 «الحجّ الذي هو إحرام وأفعال أشهر معلومات» كان كلاماً صحيحاً ؛  
 12 كذلك إذا أضمرهما جميعاً .

قال : ليس هذا كلاماً صحيحاً . لأنّ الحجّ ، وإن كان مجموع  
 إحرام وأفعال ، فما ذهب ذاهباً إلى أنّ أفعاله وإحرامه جميعاً مراده بالآية .  
 15 بل إضمار كلّ واحد منهما للمذهب خاصّ لا يضمّر الآخر . فأما أن جعلت  
 الأمرين جميعاً حجّاً وأضمرته ، كان إضماراً واحداً ، هو الحجّ ؛ فلا يكون  
 عمومًا .

بحره : يجز — ms. سنن : شيئين 7. | ms. السيران مضميرين : التفسيران مضميرين 4.  
 ms., l. att. | 15. حاضر : خاصّ 15. | ms. اضمار واحد : إضماراً واحداً 16. | ms., n. acc.



## شذرة في تحليل الخمر

قال حنبلي: الخل، إذا لاقى الخمر، نجس. فإذا زالت الخمرية، بقي نجاسة الخل. 3

قال له حنبلي آخر مقررًا للمذهب أبي حنيفة: معلوم أن الخل، إذا نجس بالملافة، كان ذلك. وعندك أن الخل قد يدفع النجاسة، حال الكثرة، عن نفسه. فكان، من قود قولك، أنه إذا لاقى قلتان من الخل الخمر، أن لا ينجس؛ فإذا زالت الشدة به بقي خلًا، لا علة لنجاسته؛ فكان على أصل طهارته؛ والخمر زالت علة نجاسته، وهي الشدة. 6

وإنما يقول هذا من يجعل الخل ينجس بنفس الملافة. فلا يكون زوال 9

الشدة مانعًا من بقاء الخل نجسًا. كما إذا نجس بملافة عظم الخنزير، ثم أزيل عنه، فإنه ليبقى نجسًا وإن زال ملاقيه. كذلك أكثر ما في زوال الشدة زوال علة نجاسة الملاقى. والملافة قد سبقت؛ فيجوز أن تتخلف النجاسة في الخل، وإن زالت علة نجاسة الملاقى؛ كما تتخلف 12

نجاسته مع زوال عظم الخنزير. فأما وأنت تقول على الرواية التي يدفع الخل النجاسة بكثرته، فينبغي أن لا تتخلف نجاسة في الخل؛ لأنه لم يوجد أكثر من الملافة. وإلا فالشدة ما حصلت فيه ولا انتقلت إليه، بل زالت عنه وعن الخمر الملاقية || له. فعاد الخمر إلى طهارة أصله، 15

fol. 65a

1. ms. بدع: يدفع. 5. | n.p.: حنيفة. 4. | ms. بقى: بقي. 3. | ms. تحليل: تحليل. 1. |  
 6. | n.p.: بقي. — n.p.: ينجس. — ms. للخمر: الخمر. 7. | ms. ملان: قلتان. 6. |  
 9. — ms. محسن: نجس. — ms. نفا: بقاء. 10. | n.p.: زوال الشدة. 9-10. | n.p.: ينجس. 9. —  
 ms. الخنزير: الخنزير. 11. | sic لا يبقى: ليبقى. 11. | ms. الخنزير: الخنزير.  
 not negation). | ms. بدفع: يدفع. 14. | ms. سحلف: تتخلف. 13. |  
 ms. اسملت: انتقلت. 16. | ms. سحلف: تتخلف. p. oblit. —

- وهو العصير ، وبقي الخلّ على طهارة أصله حيث لم يتغيّر بشدّة ولا غيرها .  
 فصار كالماء ، إذا انفصل عن النجاسة التي لاقته ، غير متغيّر . مثل أن  
 3 لاقاه عظم خنزير أو نجاسة لم تظهر عليه صفة من صفاتها .  
 قال الحنبليّ : فأنا لا أنصر تلك الرواية ولا أذهب إليها . وإنّما  
 علقتُ الكلام لأنّه يجيء على من نصر تلك الرواية مليحًا ، يبيّن أنّه لا  
 6 تنتصب له هذه الطريقة في مسألة تخليل الخمر .

## 183

- استدلّ شافعيّ في مسألة المكره على القتل بأنّه إكراه لا يبيح القتل ،  
 فلا يسقط القود عن المكره ؛ كالإكراه بالتهدّد بإتلاف المال .  
 9 قيل : قد يجوز أن يضعف المعنى عن تحصيل الإباحة ولا يقصر  
 عن إسقاط القود ، كالأبوة والملك والإسلام . فإنّ هذه الثلاثة تنتصب  
 لإسقاط القود ولا يحصل بها الإباحة ؛ ولأنّ المأثم قد يحصل مع نوع  
 12 قصور في السبب الموجب للقتل ؛ ولا يجب القود مع خلل وقصور في السبب .  
 بدليل أنّ العصا ، مع القصد للفعل ، لما قصرت عن أن تقتل مثلها ، لم يجب  
 القود ، وحصل المأثم . والعصا آلة الفعل . والعمديّة ههنا علّة لإيجاب القود .  
 15 قال النبيّ صلّعم : العمد قود كلّه — يعني موجب للقود . وإذا ثبت أن  
 العمديّة هي العلّة ، ففيها قصور ؛ لأنّ من جرّد عليه السيف ، وهُدّد بسفك

3. | خنزير : ms. عر متعير : غير متغيّر — n.p. : لاقته . 2. | n.p. : وبقي . 1.  
 سن : يبيّن — ms. بضر : نصر — ms. محي : يجي . 5. | n.p. : تظهر عليه — ms. خنزير  
 | n.p. : يبيح القتل . 7. | ms. تحليل : تحليل — ms. سصر : تنتصب . 6. | ms.  
 | n.p. : للقتل . 12. | n.p. : يحصل . 11. | n.p. : تنتصب . 10. | ms. محصيل : تحصيل . 9.  
 — n.p. : والعمديّة . 14. | n.p. : تقتل . 13. | n.p. : خلل —

- 3 دمه ، لا يقصد إلا دفع الشرّ عن نفسه . وشاهد الحال يدلّ على أنه ما قصد قتل من أكره على قتله ، بل لو أمكنه الترك لترك . وإذا كان قصده لم يتمّ ويكمل في القتل ، فالعمد هو القصد .
- قال المستدلّ : ليس في عمد القتل خلل ، لأنه قصد دفع الشرّ عن نفسه بقتله لمن أكره على قتله .
- 6 قيل له : كونه كارهاً لقتل من أكره على قتله ظاهر ؛ لأنه يتألم ويجد في نفسه من ألم الفعل ما يستدلّ به على كراهيته . ويحسن نفي إرادته فيقول : « والله ما أردت ، لكن حُملت وجُبرت » . || فلا أظهر من هذا الخلل ؛ لأنّ الكراهة إن لم تُزلّ القصد وتفقدته وتعدمه ، فلا أقلّ من أن تعدم كماله وتمامه ، وهو تقصيره وخلله . وذلك كافٍ في إسقاط ما يسقط بالشبهة .
- 9

fol. 65b

## 184

## شذرة في مسألة النكاح الموقوف

- 12 قال شافعيّ : عقد أوقعه على ملك العين من غير ولاية ولا استنابة ، فلم يقف على الإجازة ، أو فلم يصحّ .
- قيل له : هو وإن كان على ملك العين ، إلا أنه ملك صالح للعقد عليه . فأهلية العقد في العاقد والمعقود معه والمعقود عليه موجودة . فلم يُمنع وقوفه على إذن يُوجد في الثاني يستند إليه ؟
- 15

1. ms. مم : ما . | 2. n.p. : قتل . | 3. n.p. : قتله . | 4. n.p. : بقتله . | 5. ms. ويحسن : ويحسن . | 6. n.p. : القتل . | 7. ms. ويجد : ويجد . | 8. n.p. : قتله . | 9. n.p. : قتل . | 10. n.p. : قتل . | 11. ms. وحرت : وحرت . | 12. n.p. : حُملت . | 13. n.p. : نفي . | 14. n.p. : وتفقدته وتعدمه . | 15. ms. وحرت : وحرت . | 16. n.p. : حُملت . | 17. n.p. : نفي . | 18. ms. سقط بالسبب : يسقط بالشبهة . | 19. n.p. : شذرة . | 20. mod. from : عقد . | 21. ms. الغير : العين . | 22. ms. استنابه : استنابة . | 23. ms. الغير : العين . | 24. mod. : يستند .

- قال الشافعيّ : لأنّ الإذن شرط ، والشروط في النكاح لا يجوز تأخيرها عنه ؛ كعدم العدة... والإحرام والخلوّ من نكاح رابعة .
- 3 قيل له : ولمَ جعلت هذا الإذن من شروط الصّحة والشروط على ضربين : شرط للزومه ، وشرط لصحّته ؟ فما أنكرتَ أن يكون هذا من شروط لزومه ، فلا يمانع تقدّم صحّته ؟
- 6 قال : النكاح لا يقع إلّا لازماً .
- 9 قيل : ليس كذلك لا النكاح ولا البيع . أمّا البيع فإنّه يقف على الخيار الشرطيّ والشرعيّ ، وهو خيار العيب والمجلس . والنكاح خيار العيب ، فكيف تدعي أنّه لا يقع جائزاً ؟
- قال : أدلّ على أنّه من شروط الصّحة أنّه لا يتعقّبه بحسبه شيء من خصائصه .
- 12 قيل له : يتعقّبه بحسبه جميع خصائصه موقوفة . ولأنّه إنّما لم يستبح خصائصه فعلاً كيلا يسقط حقّ الرجوع . ومثل ذلك في البيع المشروط فيه الخيار . فإنّه لا يتعقّبه التصرف ، ومع ذلك فهو صحيح .
- 15 قيل له : قد تعقّبه الملك ، وههنا بخلافه .

والخلوّ — والعدة , illegible. — one word, mod. from . . . : ms. لعدم : كعدم 2. | من شروط 4-5. | ms. أنكرت : أنكرت 4. | جعلت : جعلت ms. | له : 3. | n.p. | ms., p. conf. | يقف : يقف 7. | ms. يقدم : تقدّم 5. | ms., as one word. | مشروط 8. | ms. بحسبه : بحسبه 10. | mod. : تدعي 9. | n.p. | والمجلس 8. | ms. يستبح : يستبح — ms. يعقبه بحسبه : يتعقّبه بحسبه 12. | ms. خصائصه 11. | ms. يعقبه : تعقبه 15. | ms. يعقبه : يتعقّبه 14.

قال حنبلي في مسألة إقرار أحد الأخوين بثالث أقر بحق له وحق عليه؛  
فإذا لم يثبت الحق الذي له، ثبت الحق الذي عليه؛ وهو المقاسمة له بما  
في يده من المال. 3

قيل له: لم يقرّ إلا بالنسب؛ لأنه قال «هذا أخي». ومعلوم أنه لم  
يثبت كونه ابناً لأبيه، فكيف يثبت كونه أخاً له؟ وإذا لم يثبت فلا وجه  
لثبوت المشاركة. وهل المشاركة إلا فرعاً لثبوت النسب؟ 6

fol. 66a

قال: إنما لم يثبت النسب لكونه إثبات حقّ || على غيره. وهو واحد  
لا تثبت به الحقوق، ولا يتمّ قوله في إثباتها. فأما المشاركة فيجوز  
أن تثبت؛ لأن ما ذكره ليس بمحال، بل هو مجوّز كونه. والمال ممّا  
يُستحقّ بالإقرار. فهو كما لو ادعى أنه باع الشقص من غيره وقبل البيع  
فأنكر المدعى عليه، لا يثبت البيع مع الإنكار بمجرد دعواه، وتثبت شفعة  
الشريك وإن كانت الشفعة فرعاً للابتياح. 9 12

قال القاضي أبو زيد في ضمان المنافع: لما لم تتحقّق المماثلة بين  
المنافع والأعيان من جهة أن المنافع لا تبقى والأعيان ثابتة، وجب على القاضي  
أن لا يقضي بالتغريم بل بتأخير الحقّ إلى الآخرة. ولهذا ما لا تتحقّق المماثلة 15

— ms. ابنا: ابناً. 5. | add. لم: 2. | ms. افر بحق: أقرّ بحق — ms. اخذ: أحد. 1.  
وييل: وقبل — n.p. الشقص: 10. | n.p. لم يثبت: — n.p. يثبت  
— ms. سحقت: تتحقّق. 13. | ms. السفعة: الشفعة. 12. | ms. سفعة: شفعة. 11. | ms.  
يقضي: 15. | ms. نانه: ثابتة — ms. بقا: تبقى. 14. | ms. بن: بين — n.p. المماثلة  
ms. سحقت: تتحقّق — ms. تناخر: بتأخير — ms. بالتعريم: بالتغريم — ms. نضي

فيه يسقط فيه رأساً؛ كالضرب والشم لا يمكن مماثلته، فيتعدّر المماثلة بتأخير الاستيفاء إلى الآخرة. لأنّ الله سحّ يقدر على وزن حقّه ومواراته، والقاضي لا يجد للشم مثلاً يسيغه الشرع. فلا جرم يسقط ضمانه إسقاط 3 ما لا وزن له ولا ضمان.

قال: فإن قيل: المظلوم يجب الانتصاف له والنظر بخلاف الظالم، قيل: إلا أنّ ما وراء ظلمه لا يجوز التحيف فيه، ولا إسقاط حقّه؛ وأخذ 6 الثابت من الأعيان في مقابلة التالف تحيف له.

قال: فإن قيل: يُجبر نقص المنافع بكثرة أجزائها. فإنّ منافع شهر أكثر من دينار، وثبات دينار أكثر من ثبات منافع شهر. فقابلنا الكثرة بالثبات، فانجبر نقص المنافع بكثرتها. قيل: الكثرة لا عبء بها مع تفاوت ما بين الذاتين. ككثرة الحبّات وأعدادها في أحد الكرين. بل لو أتلف 9 كراً رزينا فأخذ في مقابلته كراً خفيفاً كثير الحبّ، كان كثرة الحبّ 12 ملفى مع حراسة التساوي في الذاتين؛ ولا يُساوى بين الأعيان والمنافع. فبطل أن تكون الكثرة جابرة، كما لا تجبر كثرة الحبّ نقصان الكيل والوزن. ولهذا حرّم الشرع الربا في الجنس لتساوي أنواع الجنس؛ ولم يحرمه 15

مسعدر: فيتعدّر — ms. كالضرب والشم: كالضرب والشم — ms. يسقط: يسقط 1. المظلوم: 5. | ms. يسيغه: يسيغه — ms. يجد: 3. | ms. فاخر: بتأخير 2. | ms. فيه: 6. | ms. والنظر بخلاف: والنظر بخلاف — ms. يجب: يجب — n.p. فانجبر: 10. | add., n.p. الكثرة: 9. | ms. بكثرة: بكثرة — n.p. يُجبر نقص: 8. | ms. أتلف: أتلف — ms. الكرين: الكرين 11. | ms. قال: قيل — n.p. نقص: نقص — p. conf. فبطل: 14. | ms. كراً خفيفاً: كراً خفيفاً — ms. رزينا: رزينا 12. | ms. لتساوي: n.p. — الربا: 15. | ms. نقصان: نقصان — ms. تجبر: تجبر — ms. بلون: تكون — ms. لساوي أنواع الجنس: أنواع الجنس ms.

في الجنس لتفاوت ما بين الذاتين، وإن كانت زيادة الوزن والكيل هي الربا؛ لكن لم تكن في عين الجنس ربا، وكانت في || الجنس ربا .  
fol. 66b

## 187

وقال في القطع والغرم لأصحاب الشافعي: إن الضمان لإنلاف الأموال لعصمة المال بمالكة . وما زالت عصمة المالك بوجوب القطع . بل وجوب القطع للعصمة وتأكيدها . فكيف يسقط ما وُضع للعصمة ؟  
قال : صار الحق لله سح حيث جعل القطع واجباً ، وهو أكبر في العصمة من التضمين . فصار كالثقود وجب بدلاً للنفس ، هو أكبر من الدية . فلا تثبت الدية مع العصمة به . كذلك ههنا .

## 188

## فصل جرى في الحج هل هو مالي أو بدني

فقال فقيهه : هو مؤدّى بالبدن . وأركانه كلّها بدنيّة . والمال متسبّب به ، فلا يترك نفس الأركان البدنيّة ؛ فلا يُضاف إليها ويُعدّل إلى المتسبّب به ، وهو المال ، فيقال مالي ؛ كما لا يُقال ذلك في الطهارة والصلاة التي لا تنفك عن ثمن ماء واستتار بثوب .

فقال فقيهه يردّ عليه ذلك ويقول بأنّ الحجّ مالي لا بدنيّ ، بدليل أنّ بدن المغصوب والميّت لا يصلح للإيجاب ولا للفعل ، ولوجود مال يُؤدّى

1. والغرم : ms. غير : عين — ms. يكن : تكن . 2. | ms. لفاوت : لتفاوت .  
c.o. (للحكمة) p.w. : للعصمة — ms. سقط : يسقط . 5. | ms. لانلاف : لإنلاف — ms.  
: نفس . 11. | ms. مودا : مؤدّى . 10. | ms. ست : تثبت . 8. | ms. الصمين : التضمين . 7.  
ms., as one word. | ms. يودّى به . 15. | n.p. : فقال . 14. | ms. ينفك : تنفك . 13. | n.p.

به وجب عند قوم وصحَّ عند آخرين : مع أنّ قولك المال متسبّب به غلط ،  
 لأنّه جعل أصل وجوبه لوجود المال . وإنّما يحسن أن يقول هذا مالكيّ ،  
 حيث أوجبه بمجرد وجود البدن . فأما أصحاب أبي حنيفة وأحمد والشافعيّ 3  
 فقد اتّفقوا أنّ شرط المال شرط للوجوب ، لا لإمكان أداء ولا غيره ، دلّ على  
 أنّه ماليّ حيث وجب على البدن لأجل المال وتأدية البدن ، لا يدلّ على  
 أنّه بدنيّ كالزكاة . فإنّ إعطاء الزكاة فعن البدن ، والنيّة لإخراجها فعل 6  
 جارحة من جوارح البدن . لكن لا نقول الزكاة بدنيّة حيث وجب الإخراج  
 والنيّة لأجل المال . فأضفنا الزكاة إلى ما وجبت لأجله وهو المال ، لا إلى  
 ما أخرجت به وهو البدن . ولو غلب فيها البدن ، لسقطت عند تعذّر الفعل 9  
 به . فلمّا غلب الإيجاب لوجود المال حتّى جعلنا بدن النائب كبدن المالك  
 في الأداء وألغينا عجزه عن || أن يؤثر في إسقاطها ، دلّ على أنّ الصحيح  
 ما ذكرنا .

fol. 67a

## 189

قال القاضي أبو زيد في الاستجمار : ليس أصله المسح ، وإنّما هو  
 موضوع للإزالة ؛ ولهذا الغسل هو الأصل فيه ، وهو أفضل من التجفيف .  
 ويخالف هذا مسح الرأس . لأنّ الأصل فيه المسح . ولهذا لا يقوم الغسل 15  
 مقامه ، بل الغسل يُنقّض به الفضل . والتكرار ربّما جعله غسلًا ، والغسل  
 مكروه ، والتكرار يؤكّد الإزالة .

4. جارحة : 7. | ms. فعن : فعن 6. | (ellipse for على) اتّفقوا على : اتّفقوا 4. ms. |  
 تعذر : تعذر 9. | ms. فأضفنا : فأضفنا 8. | n.p. : نقول — n.p. : جوارح — n.p. |  
 الحفيف : التجفيف 15. | ms. وألغينا عجزه : وألغينا عجزه 11. | ms. قلما : قلما 10. | ms. |  
 ms. : الفضل — n.p. : الغسل يُنقّض 17. | ms. ومخالف : ومخالف 16. | ms. |  
 ms. بولد : يؤكّد — n.p. : والتكرار 18. | n.p. : والتكرار —



## 190

وذكر احترازاً ملبحاً في الدم إذا لم يسئل ، فقال : ذاك لا يُقال خارج ؛ لكنّه ظاهر ، وظهور الشيء لا يكون خروجاً . كمن فتح باب داره الذي يستره ، يظهر للعيون ، يُقال «ظاهر» ولا يُقال «خارج» . وكذلك إذا نُقض عليه أحد حيطان الدار . فكذلك الدم في العرق إذا فُتح العرق وظهرت حمرة الدم ؛ ولا يُقال «خارج» إلا إذا انتقل من محلّه ؛ ولو انتقل لسال ؛ لأنّ من طبعه السيلان . 3 6

## 191

وذكر أيضاً أنّ الريح لا توجب الاستنجاء . لأنّ الرائحة ، وإن كانت دالة على أجسام لطيفة ، إلا أنّها تابعة مُخرجة لا خارجة . وغسل المحلّ لا يجب إلا عن خارج . ولهذا إذا كان الدم يسيراً في أثناء بصاق أو مخاط ، لا يوجب غسل المحلّ ، لأنّه مخرج ؛ لأنّه تبع البصاق والمخاط . ولو كان هو الأكثر ، وجب ؛ لأنّه خارج . 9

## 192

وقال : الغسل في الرأس محرّم . فالتكرار يقرب إلى المحرّم ؛ وما قرب إلى المحرّم مكروه . كقبلة الصائم ، لما قربت من الجماع ، وهو محظور في الصوم ، صارت مكروهة . وفارق الاستجمار ؛ يُستحبّ تكراره لأنّه يؤدي إلى المقصود ، وهو الإزالة . فالتكرار مستحبّ لتقريبه من المستحبّ والأفضل . 12 15

1. c.o. (وإنما يقال) p.w. : لكنّه . 2. | n. acc. يسئل : يسئل — n.p. : احترازاً ملبحاً .  
 3. : انتقل . 6. | ms. اسقل : انتقل . 5. | n.p. : نُقض . 4. | n.p. : يستره يظهر .  
 3. : مُخرجة . 9. | n.p. : الرائحة — ms. الاسسحا : الاستنجاء — n.p. : الريح . 7. | ms. انتقل :  
 n.p. : والمخاط — ms. مخرج : مخرج — n.p. : غسل . 11. | ms. اما : أثناء . 10. | n.p. :  
 ms. يستحب : يستحب . 15. | n.p. : محظور . 14. | ms. قرب : يقرب . 13.

وقال أيضاً : قد ينعقد السبب سبباً وإن امتنع حكمه لمانع . وله شواهد من الأصول . من ذلك التضمين في الغصب سبب ، عند أبي حنيفة ، للملك ؛ ولكنه امتنع من المدبر إذا غصبه فأبق ، ضمنه ولم يملكه . فلم 3  
يتمتع الحكم الذي هو ملكه بالتضمين ؛ لأجل أن السبب ما تم ، لكن لعارض منع الحكم ، وهو حق المدبر من العتق . وكالبيع بشرط الخيار ؛ البيع سبب للملك ، لكن الخيار اعترض ، فامتنع || الحكم لأجله . 6

قال : وكذلك إذا باع عبداً قنأ ومدبراً بثمان . فإنه يأخذ العبد بحصته من الثمن بحسب القيمة ؛ ولو لم يكن العقد قد وقع عليهما ، كما 9  
جاز أن يصح العقد على القن ؛ كما لو عقد عليه بحسب قيمته من الثمن .

fol. 67b

وذكر في قولهم « مسح الرأس ركن في الطهارة فسنّ تثلثه كالمغسولات » فقال : نقول بموجبه ؛ لأن الغرض عندنا الربع والاستيعاب للثلاثة أرباع 12  
سنّة . فقد سنّ تثلثه .

وقال على قول الشافعيّ في شهادة النساء على النكاح « ليس بمال » : هذا نفي ، والنفي ليس بشيء ؛ فلا يوجب ما ليس بشيء حكماً .

1. c.o. (له) p.w. : بالتضمين 4. | ms. عضبه : غصبه 3. | ms. سعتد : ينعقد 1. |  
عبدًا قنأ ومدبراً 7. | ms. فابها : فامتنع 6. | c.o. (الحكم) p.w., ms. العتق : العتق 5. —  
n.p. : يصح 9. | ms. بحسب : بحسب — ms. حصته : بحصته 8. | sic. عبداً ومدابراً  
: فسنّ تثلثه 10. | ms. قيمته : قيمته — المعنى n.p., mod. apparently from : القن  
ms. سنّه : سنّة 12. | ms. للثلاثة : للثلاثة — ms. نقول : نقول 11. | ms. فسن بليته  
n.p. : بمال — c.o. (الحر) p.w. : النساء 13.

## 196

قال علي بن الحسين عمّ: لدرهم أدخل به السوق أشتري به لحمًا  
أدعو عليه إخواني أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة .

## 197

وقال النبيّ صلّم: أهون الناس عذابًا عند الله — عزّ وجلّ — عبد الله  
بن جدعان، لأنّه كان يطعم الطعام . 3

## 198

وعن الحسين بن عليّ عمّ أنّه قال: لئن أطعم أخًا لي مسلمًا أحبّ  
إليّ من أن أعتق أفقًا من الناس . قيل: وكم الأفق؟ قال: عشرة آلاف . 6

## 199

وقال: أحبّ الأعمال إلى الله — عزّ وجلّ — إدخال السرور على المسلم  
أو إشباع جوعته أو تنفيس كربته .

## 200

قال القاضي الدبوسيّ: الوصف لا يكون مؤثرًا؛ لأن الوصف قول  
القائل . وليس قول يوجب الحكم بمجردّه إلا قول منّ قوله حجّة، وهو  
قول صاحب الشريعة . 9

1. استرى: أشتري ms. | 2. نسمة: n.p. | 4. جدعان: ms. (cf. Tabarī, *Annales*, Index, s.v.). — يطعم: n.p. | 6. أفقا: أفقًا ms. — الف: آلاف ms. | 8. مجردة: مجردة ms., p. conf. | 10. تنفيس: تنفيس

قال القاضي أبو زيد : الإيجاب من الله سح جبر لا يقف على الرجاء من المكلف ، ولا على القدرة على الأداء . بدليل الحائض والنائم ، لما كانا من أهل الالتزام في الذمة ، لزمهما التكليف وتأخر الأداء الى حين الإمكان . فقد بان بهذا أن تكليف الله للعبد وإيجابه عليه لا يقف على محلّ يصحّ منه الأداء حال التكليف ، بل يجوز أن يسبق الخطاب والإيجاب وإن تراخى الأداء إلى حين تجديد حال تصلح للإمكان . وهذا يصلح لنا في إيجاب الصلاة والزكاة واستقرارهما . ولا يُعتبر الإمكان بمضيّ زمان يمكن الفعل فيه ، ويُجعل مستقبل || الزمان لإمكان الفعل والإيجاب والاستقرار سابق للإمكان بمجرد وجود ذمة المكلف صالحة للإلزام . ولهذا صحّ أن يكون من أهل الالتزام بالنذر في حال لا يصحّ فعله ؛ كالحائض تنذر الصوم ، والمعسر ينذر الصدقة بالمال .

fol. 68a

وحكى القاضي أبو زيد لأصحاب الشافعيّ في أن العلة الطعم . وذلك أنه نوع معاملة تعلق جوازها بشرط زائد ، وهي المماثلة في المعيار الشرعيّ . فوجب أن يكون ذلك الشرط معلولاً ، بمعنى أنه أثر وحظر في المحلّ ، كالنكاح . وبيان ذلك الشرط في النكاح الشهادة . والمعنى له حظر وأثر حفظ نشوء

تكليف : 4. | ms., p. conf. يقف : ms. — جبر : ms. — الإيجاب : 1. | ms. يسبق : يسبق — n.p. : يصحّ 5. | ms. وإيجابه : وإيجابه — ms. تكليف : ويجعل : ويجعل — p. oblit. : بمضيّ 8. | ms. حين تجديد : حين تجديد — ms. والنكاح : بالنذر 10. | n.p. : ذمة المكلف — ms. والاستقرار : والاستقرار 9. | ms. ينذر : ينذر — . والمعسو : mod. from والمعسر 11. | ms. mod. from : حال — ms. شو : نشوء — ms. خطر : حظر 15. | ms. وخطر : وحظر — n.p. : أثر 14. | ms.

العالم . والطعم به حفظ الموجودين . وهو قوام العالم . فأحدهما للإنشاء  
والخلق ، والثاني لقيام الأود وحفظ الجسد .

3 فأجاب بأنّ هذا يعطي ضدّ ما وُضعت الليل لأجله ؛ لأنّ الحظر في  
النفس للطعم لحاجة كلّ حيّ إليه ، والحاجة انتصبته في الشرع علّة لتحصيل  
الإباحة ، لا للحظر . فهذا فساد وضع .

## 203

## شذرة ذكرها القاضي أبو زيد في الثمن وأنه لا يتعيّن

6 فقال : وضعيّة الثمن إيجاباً بالعقد وإيجاباً في الذمّة . كما أنّ وضعيّة  
المثمن على أنّه عين معيّنة . إلّا أنّ في السلم صار المثمن ديناً . والثمن معتبر  
9 القبض لأجل الضرورة . وليس الثمن ما يثبت في الذمّة للضرورة . بدليل أنّ  
منّ دراهمه حاضرة كثيرة يشتري في ذمّته ، وبعد ثبوت الثمن في الذمّة لا  
يحصل له حكم الدين من المثمن ؛ حتّى إنّ المسلم فيه يصير ديناً لا يجوز  
12 تصرّفه إلى غيره . والثمن في الذمّة يجوز صرفه إلى غيره . فيكون له في  
ذمّة إنسان ثمناً ، مائة درهم مثلاً ما ، فيعاضه عنها قبل القبض بعشرة دنانير .  
ولا يجوز مثل ذلك في المسلم فيه وإن كان ديناً . فعلم أنّ محلّ الثمن هو  
15 الذمّة في أصل الوضع ؛ ولا يجوز إخراجها عن وضعها بتعيين المكلف .

1 . الحلف : ms., mod. from الخلق : والخلق 2 . | n.p. : للإنشاء — ms. حفظ : حفظ 1 .  
3 . | ms. سعر : يتعيّن 6 . | ms. امصته : انتصبته — n.p. : النفس 4 . | n.p. : الحظر 3 .  
7 . | ms. كثيرة : 10 . | ms. ست : يثبت 9 . | ms. وإيجاباً : وإيجاباً 7 . | ms. إيجاباً : إيجاباً 7 .  
11 . | n.p. : يحصل 11 . | ms. ذمته : ذمّته — ms. كبيره  
15 . | p. conf. : بتعيين 15 . | c.o. (ديناً) : p.w. — ثمناً — ms.

وذكر أيضاً في تعليق حرمة المصاهرة على الزنا لأصحاب الشافعيّ  
 3 || أنّ الزنا عدوان محض ، ولهذا أوجب الحدّ . والنكاح مباح محض ، ولهذا  
 يُحمد عليه . وتحريم المصاهرة كرامة ترتبت على النكاح ، فكيف يتعلّق  
 بما هو عدوان ؟

fol. 68b

فأجاب بأنّ الزنا ، من حيث هو عدوان ، لا يتعلّق عليه تحريم المصاهرة ،  
 بل وجوب العقوبة ، وهو اقتضاء شهوة الفرج . ومن حيث هو حرث للنسل  
 6 تتعلّق عليه حرمة المصاهرة . وهذا الحرث يحصل بالوطء وإن لم يقصده  
 الزاني . فحيث لم ينفكّ الحرث من قضاء شهوة الفرج ، لا جرم تتعلّق  
 9 تحريم المصاهرة على الحرث ، وتعلّق الحدّ بقضاء وطء الفرج .

وحرى في أثناء كلام يتعلّق بمسألة الفسخ بإفلاس المشتري بالثمن  
 فقال : يقول أصحاب الشافعيّ « تعذّر أحد العوضين يوجب الفسخ لتعذّر  
 12 التسليم في المبيع بتلفه . » فقال : على ذلك محينا التعذّر لتسليم المبيع بمنع  
 انعقاد البيع . والقدرة على دفع الثمن ليس بشرط . فلم يُعتبر ما القدرة  
 عليه شرط في صحّة العقد بما ليس القدرة عليه شرط في صحّة العقد .

افتصا : اقتضاء 6. | ms. تربيت : ترتبت — n.p. : يُحمد 3. | p. oblit. : تعليق 1. |  
 الفسخ : الفسخ — ms. مسله : بمسألة — ms. انا : أثناء 10. | ms. بقضا : بقضاء 9. | ms. |  
 الفسخ — p. conf. : تعذّر — ms. يقول : يقول 11. | ms. المستري : المشتري — ms. |  
 ms. التفذر : التعذّر — ms. محينا : محينا 12. | p. conf. : لتعذّر — ms. الفسخ

وقال القاضي الدبوسي، فيما نقلتُ من كتابه حين قرأه عليّ الشيخ أبو عمرو الفقيه، في مسألة التملّك بتضمين الغصب للغاصب: قال أصحاب الشافعيّ « الغصب عدوان محض فلا تملّك به. » فأجاب بأنّ استيلاء أمة ابنه والأمة المشتركة عدوان محض وتملّك به.

قال: فإن قالوا « ذاك لنوع شبهة في الملك » قيل: والتضمين سبب للملك لأنّه لمّا ملك عليه القيمة ملك المقوّم. وبعضهم يقول « الملك حصل بالاستيلاء وليس بعدوان. » فيقال: ومثله الملك عندهم يحصل بالتضمين وليس بعدوان. إنّما التضمين حكم الشرع، كما أنّ العلق فعل صاحب الشرع سح.

### فصل في نسخ الحكم قبل وقت فعله

قال معتزليّ || في مجلس حضرناه للنظر بحضرة القاضي الأجلّ أبي جعفر البخاريّ: هذا يؤدّي الى البداء، ويعرض المكلف باعتقاد الجهل، ويقتضي أن يأمر بفعل يقتضي بالأمر أن يكون حسنًا، وينتهي عنه فيقتضي أن يكون قبيحًا. قال: وفارق هذا إذا أمر به، ثم فعل، فنهي عن فعله دفعة أخرى. لأنّه لا يمتنع أن يكون حسنًا في الوقت الذي أمر به ففعل، وبصير

1. عليّ: عليّ ms. | 2. بتضمين: بتضمين ms. (the penult letter is barely distinguishable). | 7. يحصل: n.p. | 10. الحكم: الحكم ms. | 12. باعتقاد: باعتقاد ms. — مقتضى: يقتضي ms. — 13. يأمر: n.p. — 14. قبيحًا: قبيحًا ms. — 15. يمتنع: يمتنع ms. — 1. عليّ: عليّ ms. | 2. بتضمين: بتضمين ms. (the penult letter is barely distinguishable). | 7. يحصل: n.p. | 10. الحكم: الحكم ms. | 12. باعتقاد: باعتقاد ms. — مقتضى: يقتضي ms. — 13. يأمر: n.p. — 14. قبيحًا: قبيحًا ms. — 15. يمتنع: يمتنع ms. —

قبيحاً بحكم أنه مفسدة في وقت آخر . فأما أن يأمر به ، فقبل أن يفعل ينهي عنه فيصير قبيحاً ، فمحال .

- قيل له : لا يمتنع أن يكون الأمر به لاختيار المكلف وحصول إضرار 3  
الطاعة له بتحصيل الاعتقاد للإيجاب والعزم على الفعل عند مجيء الوقت . وذلك كله طاعة . ولهذا قال الله تع لإبراهيم بعزمه وتصميمه على ذبح ابنه : ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ . وأما اعتقاد الجهل لنوع مصلحة ، فلا 6  
يمتنع ؛ لأنَّ الجهل إنما هو قبيح لا لنفسه . فهو كالكذب قبيح ، لكن يحسن للدفع ما هو أقبح منه . كمن سأل عن نبيٍّ ليقتله . فإنَّ القائل « ها هو في البيت » صادق ؛ لكنَّ الصدق حسن إلا في هذا الموضع . وقوله « ليس هو 9  
[في البيت] » مع كونه في البيت كذب ؛ لكنَّ الكذب قبيح إلا للدفع ما هو أقبح منه ، وهو قتل النبيِّ . فكذلك الجهل قبيح ؛ لكنَّه إذا حصل به طاعة الله ، 12  
واندفعت به معصيته ، وصتمَّ معه على عزم الطاعة ، صار حسناً ، لتحصيل ما يوفي على قبح الجهل . على أن الله سح إذا أمر بصلاة موقته ، وأمات المكلف لها قبل وقيها ، فإنه كان يعتقد الفعل والحياة الى وقت الفعل ؛ ولما قطع عنه ، 15  
بان أنه اعتقد جهلاً ؛ لكنَّه كان حسناً لإثابته على إضمار الطاعة ، واعتقاد وجوبها ، والعزم على فعلها .

1. ms. يمتنع : يمتنع . 3. ms. قسحا : قبيحاً — ms. ينهي : ينهي . 2. ms. قسحا : قبيحاً .  
قبيح : قبيح . 7. ms. ذبح : ذبح . 6. ms. محي : محي . 4. ms. سحصيل : بتحصيل .  
ms. سيل : سأل — ms. أقبح : أقبح . 8. ms. محسن : يحسن — n.p. : قبيح — ms. :  
النبي — n.p. : قتل — ms. أقبح : أقبح . 11. | n.p. : قبيح . 10. | mod. : وقوله . 9.  
ms. لسحصيل : لتحصيل — ms. واندفعت : واندفعت . 12. | n.p. : قبيح — ms. النبي :  
اعتقد . 15. | ms. بعقد : يعتقد — n.p. : وفيها — ms. قبل : قبل . 14. | n.p. : قبح . 13.  
ms. اعقد .



قال القاضي أبو زيد : ومتى كان أحد وصفي القياس علة ذاتية في جلب الحكم ، كان الوصف الآخر لغواً . وهذا مثل قول من قال في مسّ الذكر ، وأنه ينقض الوضوء لأنه مسّ ذكره ، فأشبهه لو مسّه وبال . فإن البول لما كان علة للنقض كافية ، لم يجز أن يُعلّق الحكم على وصف معها .

fol. 69b

قال : || المعلّل بالنفي ، مثل قوله « ليس بمال » و « ليس بكذا » فهذا تعليل بنفي ، فلا يصحّ ؛ لأنه ليس بشيء في نفسه .

قيل له : أليس محمّد صاحبكم — أعني ابن الحسن — قال في العنبر « ليس ممّا أوجف عليه بخيل ولا رُكّاب فلا يُخمس » ، وقال في ولد المغصوبة « ليس بمغصوب » ، فاستدلّ بالنفي ؟

فقال : إنّ محمّداً أخرج ذلك مخرج الدلالة ، ويجوز أن يُستدلّ على نفي الشيء بنفي شواهدة ؛ كقول القائل « ليس زيد في الدار ، لأنه لا دابة على الباب ؛ » و « لا مطر ، لأنه ليس على الأرض بلل ؛ » الى ما شاكل ذلك . كذلك يُقال : « إذا لم ينفذ الطلاق المكثّف ، دلّ على أنه لا عقد ؛ » و « إذا لم يُوجف على العنبر بخيل ، فليس بغنيمة . » فأما التعليل بالنفي ، فلا يجوز . وقال أيضاً بأنّ السبب يأخذ تارة حكم العلة في تحصيل الحكم ،

1. ms. حلب : جلب . 2. ms. عليه دابيه : علة ذاتية — c.o. (القياس) p.w. : أحد .  
 — n.p. : بمال وليس . 5. ms. بجر : يجز — ms. للبقص : للنقض . 4. n.p. : ينقض . 3.  
 (شيئاً : otherwise, read: شيء) ms. بشيء : بنفي . 6. ms., 1. att. : بلدى : بكذا  
 (cf. n.p. : أوجف — c.o. (لما) : ليس . 8. ms. قالوا : قيل  
 المعصوبه : المغصوبة — n.p. : فلا يُخمس — n.p. : بخيل — (IV) وجف s.v. Dozy .  
 : شواهدة . 11. n.p. : فقال . 10. n.p. : بالنفي — ms. معصوب : بمغصوب . 9. ms.  
 برحف : يُوجف . 14. ms. نفذ : ينفذ . 13. n.p. : ليس — n.p. : دابة . 12. n.p. :  
 ms. تحصيل الحكم : 15. ms. فلا : نـ . n.p. : بخيل — sic .

وتارة يأخذ حكم الشرط . فأما العلة فإنها موجبة . وشبه السبب بالطريق ،  
والعلة بالمشي . فالطريق سبب من حيث كان موصولاً الى الغرض ، كالحبل ؛  
والمشي هو العلة لأن به حصل الوصول حقيقة . فهو بين الشرط والعلة ، 3  
وهو الى العلة أميل في بعض الأحكام .

قال : والعلة ما حلّ المحلّ بغير اختيار ، فغيره . منه سموا المرض علة ،  
لأنه حلّ المحلّ فتغير به . ولهذا سموا الشرب عللاً ، فقالوا «سقيته عللاً 6  
بعد نهل .» قال : ولهذا سُميت المرأة علة لكثرة الحوادث المختلفة فيها ،  
كالحيض والنفاس والولادة ؛ والكلام معلل ومعتلّ إذا كان يعتريه التغيير .

وقال : إنّ العلل الشرعية إنّما هي علل بفعل الفاعل لا بذاتها ، حتّى 9  
لا يكون شركاً مع الله . وهذا الكلام منه يعطي أيضاً في العقليّات أنّها  
غير موجبة بذاتها ؛ لأنّ النار لا تحرق بطبعها ، لكن بفعل الله سح  
الإحراق فيها ؛ لأنّ هذه الأشياء أعلام ، والله الفاعل حقيقة . ولو جعلناها 12  
فاعلة حقيقة ، لكان الله سح علماً ، وهي الفاعلة . ومعاذ الله أن نقول ذلك !  
وهذا يدلّ على أنّ الرجل لم يكن قدرياً .

|| قال : ولا يجوز أن نجعل العلل موجبة ، لأنّه شرك ؛ وإنّما نجعلها 15  
موجبة بفعل الله فيها أعلاماً على الأحكام في أنفسها . واستشهد على ذلك  
بالأجزية من الحدود والتعزير والقصاص وثواب الجنّة وعذاب النار ؛ لا  
يقول وجب بفعل العبد ، ولا أوجبه العبد ، بل الله سح أوجب الثواب . 18

fol. 70a

1. n.p. : به . 3. | ms. العرض : الغرض . 2. | n.p. : موجبة . — ms. حلم : حكم . 1.  
السرب : الشرب . 6. | ms. عيز اختيار : بغير اختيار . 5. | ms., l. att. , فهو بن : فهو بين  
ms., mod. , معتريه : يعتريه . 8. | ms. قالوا : قال . 7. | ms., p. conf. , سقيته : سقيته . — ms.  
n.p. : بفعل . 9. | ms. التعبير : التغيير . — . يعتبر به apparently from  
mod. : أوجبه . 18. | ms. واستشهد : واستشهد . 16. | mod. : ومعاذ . 13.

وفعل العبد مستحقّ به الجزاء ؛ فالفعل يوجب الجزاء بمعنى أنّه يستحقّ به . وفعل الله سَحَّ أوجبه بمعنى فَعَلَهُ وَخَلَقَهُ وَأَصَارَهُ إِلَيْهِ . فالباري موجب من حيث أنّه فاعل ؛ والعبد مستوجب من حيث أنّه استحقّ من الله العقاب وسائر الأجزئية .

## 209

## فصل كلاميّ على جاحدي النبوات

6 إن جاءت الحكماء بما واطأ العقل، — كقول القائل منهم للتلاميذ  
استشارة للرحمة والرأفة: « يا هؤلاء ! لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان ! ألا  
تستحيون ؟ هذا الحيوان البهيم أسير في أيديكم ، يحبّ الحياة كما  
9 تحبّون ، ويؤلمه من الحديد والحجر والخشب ما منه تألمون ، وأنتم عليه  
متسلّطون ! » — فقد قابل ذلك ما جاءت به الرسل بما أبهر العقل من الأمور  
الخارقة . وليس حكمة المخلوق بأكثر من حكمة الخالق . والحكيم سَحَّ قد آلم الحيوان  
12 البهيم ولم يطعن ذلك عند الحكماء في حكمته . فتشريعه لإيلام الحيوان لا  
يكون طاعناً في حكمته ؛ لأنّ التعليل لإماتة الحيوان بحكمة إمّا ظاهرة أو  
باطنة ؛ وكذلك تشريع ذبحه . فإذا لم يطعن في الحكمة عندكم إماتة  
15 الحيوان بفعله ، لم يطعن في الشرع عندنا تشريع قتل الحيوان وذبحه .

5. ms., p. conf. | 6. s. | 7. جاحدي : جاحدي | 8. ms. | 9. n.p. | 10. ms. | 11. ms. | 12. n.p. | 13. ms. | 14. n.p. | 15. ms. | 16. n.p. | 17. ms. | 18. n.p. | 19. ms. | 20. n.p. | 21. ms. | 22. n.p. | 23. ms. | 24. n.p. | 25. ms. | 26. n.p. | 27. ms. | 28. n.p. | 29. ms. | 30. n.p. | 31. ms. | 32. n.p. | 33. ms. | 34. n.p. | 35. ms. | 36. n.p. | 37. ms. | 38. n.p. | 39. ms. | 40. n.p. | 41. ms. | 42. n.p. | 43. ms. | 44. n.p. | 45. ms. | 46. n.p. | 47. ms. | 48. n.p. | 49. ms. | 50. n.p. | 51. ms. | 52. n.p. | 53. ms. | 54. n.p. | 55. ms. | 56. n.p. | 57. ms. | 58. n.p. | 59. ms. | 60. n.p. | 61. ms. | 62. n.p. | 63. ms. | 64. n.p. | 65. ms. | 66. n.p. | 67. ms. | 68. n.p. | 69. ms. | 70. n.p. | 71. ms. | 72. n.p. | 73. ms. | 74. n.p. | 75. ms. | 76. n.p. | 77. ms. | 78. n.p. | 79. ms. | 80. n.p. | 81. ms. | 82. n.p. | 83. ms. | 84. n.p. | 85. ms. | 86. n.p. | 87. ms. | 88. n.p. | 89. ms. | 90. n.p. | 91. ms. | 92. n.p. | 93. ms. | 94. n.p. | 95. ms. | 96. n.p. | 97. ms. | 98. n.p. | 99. ms. | 100. n.p.

## مسألة جرت في مجلس بياب المراتب

سُئِلَ حنْبَلِيٌّ عَنِ الْأَعْدَارِ الْمَعْلُومَةِ هَلْ يُفَسِّخُ بِهَا عَقْدَ الْإِجَارَةِ . فَقَالَ :  
المحلّ متهيئٌ ممكن .

3

فقال حنفيٌّ فاضلٌ قدم من بخارى : ولمَ اكتفيت في لزوم العقد  
|| بإمكان المحلّ وتهيئته للانتفاع ؟

fol. 70b

قال الحنبليُّ : هذا العقد في الأصل ممّا لا يقتضيه القياس ، لأنّه  
على معدوم . والمعدوم ليس بشيء فتقابله الأعواض ، ولا يُقدَّر على تسليمه .  
ولنّما يُوجد ، فيعدم عقيب الوجود . ولنّما سوَّغ الشرع العقد عليه لأجل  
الحاجة من جانبي المتعاقدين ؛ لأنّ لأرباب الأموال أعيان لا تتسع حاجتهم  
إلى منافعها ، وبهم حاجة إلى العوض عنها ، فيوجدونها . ومن لا قدرة له  
على شرى الأعيان يحتاج إلى الكري . فإذا كان كذلك ، وكان المحلّ متهيئًا  
للانتفاع ، فقد وُجد ما عُقد لأجله العقد ، وهو تمكين المحلّ من الإيجاد  
للمنافع التي وقعت الحاجة إليها .

قيل له : فقد عدمت الحاجة في جانب المستأجر ، حيث تجدد عذره  
المانع له من الاستيفاء وأغناه عن ملك المنفعة ، فزال الشرط الذي لأجله  
جُوزَ العقد .

قال الحنبليُّ : ليس العقد موضوعًا لحاجة تخصّ . لكنّه في الأصل

التفتت : اكتفيت — ms. بخارا : بخارى 4. | ms. متهيئ : متهيئ 3. | n.p. : بياب 1.  
: يقتضيه 6. | ms. للانتفاع : للانتفاع — sic. وهسه : وتهيئته 5. | ms., p. conf. :  
يتسع : تتسع — ms. خاني : جانبي 9. | ms. فقابله : فتقابله 7. | ms. مضيه  
وأغناه 15. | n.p. : عذره 14. | ms. الإيجاد : الإيجاد — ms. للانتفاع : للانتفاع 12. |  
ms. : يخصّ — n.p. : حاجة 17. | ms., p. conf. : المقعه : المنفعة — n.p.

مجوّز لحاجة تعمّ . وبالعذر تجددّ غناء يخصّ ، فلا يؤثر في الحاجة العامّة التي وُضعت لأجلها العقد .

3 قيل له : لا يجوز أن تكون الإباحة في حقّ غنيّ لا يُوجد في حقّه ؛ لأنّ حاجة غيري لا توجب الإباحة في حقّي لما وُضعت لإباحته لأجل الحاجة .

6 قال الحنبليّ : ليست العلة حاجة تخصّ ، بل حاجة تعمّ . يبيّن صحّة

هذا أنّ من يملك ألف خان ، وإن كان غنياً ، فما يملكه من منافع الأعيان مراعاة للحاجة العامّة . ولو كان الاعتبار بما يخصّ من الحاجة ، كما ساغ له

9 العقد مع الغني الذي يخصّه . ألا ترى أنّ الإباحة لأجل الضرورة ، لو كانت

عمّت في بادية أو برية ، أباحت الميتة في حقّ كلّ المضطّرين ؟ فلو نذر واحد من أهل البادية بالغني عن أكلها ، كما أبيع له الأكل لضرورة غيره .

12 ولما جاز ههنا للغنيّ عن المنافع أن يكتري ويستأجر مع غنيّ يخصّه دلّ

على أنّه ما أباحه ذلك إلاّ للحاجة العامّة التي ذكرناها . وهذا يشير إلى

fol. 71a

15 الأصول || كلّها ، المعاوضات والعبادات . فإنّ عقد السلم أبيع على المعدم

لحاجة أهل الثمار إلى الثمن وحاجة أهل الثمن إلى استرخاص الثمر . ثمّ يجوز ذلك في حقّ الأغنياء بالأثمان أن يسلفوا على ثمارهم ، ولأهل الثمار أن يسلموا في ثمار غيرهم . وكذلك رخصة السفر تعمّ المتودّع والمتبدّل مراعاة

1. يبيّن صحّة 6. | ms. عنى : غنيّ 3. | n.p. : يخصّ — ms. وبالعذر : وبالعذر 1. | n.p. : ساغ — ms. تخصّ : يخصّ 8. | ms. بما : فما — ms. عنيا : غنياً 7. | n.p. : أبيع — ms. بالعا : بالغنيّ 11. | ms. الاربي : ألا ترى — n.p. : يخصّه 9. | عنا بخصه : غنيّ يخصّه — mod. : ويستأجر — ms. بلتري : يكتري — p. oblit. : للغنيّ : أبيع 14. | ms. يسير : يشير — ms. الحاجه : للحاجة — p. oblit. : أباحه 13. | ms. والمبدل : والمتبدّل 17. | ms. سلفوا : يسلفوا — ms. الاعنيا : الأغنياء 16. | p. : ثمّ 15. | n.p. : ms.

للكلّ دون الجزء . وكذلك سائر المصالح الجزئيات بقطع اليد بسرقة ربيع دينار أو دينار لحراسة سائر الأموال .

- 3 قال الحنبليّ أيضاً : ولأنّ العقد في الأصل وُضع للحاجة ، ثمّ بعد انعقاده لم يُوقَف الانتفاع على المحتاج ، ولا على تصرف الحاجة وهو الانتفاع ؛ بل يجوز لغيره الانتفاع به استنابة أو إعارة أو إجارة . ويجوز فيه طلب المراجعة ، كما يجوز في الأعيان الموجودة . وليس هذا من صفات ما يقف على الحاجة الخاصّة . ألا ترى أنّ عقد النكاح ، لما عُقد عليه لأجل الحاجة إلى النشوء والانتفاع الذي لا يمكن إلّا في الملك ، وقف على الزوج ، ولم تدخله عقود المراجعات ولا دخله التجارات . وكذلك الفرض ، لما أمر [به] 9 لأجل الحاجة لم تدخله الأرباح . فلما جعل هذا بعد انعقاده تُراعَى فيه الحاجة الأصليّة التي لأجلها وُضع العقد ، وهي الحاجة العامّة ، يجب أن لا يُراعَى في ثبوت نسخه زوال الحاجة الخاصّة ، سيّما في حال استدامته 12 بعد انعقاده .

- قال : فإذا ثبت هذا ، فأكثر ما أوجب العذر غناؤه بنفسه عن الاستيفاء بنفسه . وذلك ليس بأكثر ممّن استأجر ليربح في المنافع بإيجارتها 15 بأكثر ممّا استأجرها ، أو لبيدتها لغيره طلباً للمنة بإعارتها والتبرّع بها . وإذا كان الأمر على هذه الصفة ، فلا حاجة بنا إلى إثبات الفسخ مع كون المنافع

الحكايات ، mod., uncert. (a combination, apparently, of الجزئيات 1. الانتفاع : الانتفاع 5. | ms. الانتفاع : الانتفاع 4. | (الجنائيات and الجزويات : الانتفاع 9. | n.p. : الزوج — ms. والاسفاح : والانتفاع 8. | ms. استنابه : استنابة — ms. : ترعى — n.p. : فلماً 10. | ms. التجارات : التجارات — ms. المراجعات : المراجعات — n.p. | ms. غناه : غناؤه — ms. أكثر : فأكثر 14. | ms. نسخه : نسخه 12. | ms. يراعا 15. | ms. لبيدتها : لبيدتها 16. | n.p. : ليربح — ms. ماكثر : بأكثر

مملوكة ، والمحلّ باذل ممكن مهتبيّ ، والاستيفاء بغيره ممكن ، والمعاوضة صائرة .  
فإذا أخذنا إلى الفسخ ، أخذنا إلى الخروج من العقد بما لا يكون مثله  
موجباً للفسخ .

fol. 71b

قال : ولأنك إن راعيت || جانب المستأجر حيث تعذّر عليه ، راعينا  
جانب المؤجّر حيث لم يتعذّر منه الإيفاء . والمراعى جانب المؤجّر في إمكان  
التسليم ، لا جانب المستأجر في تعذّر التسليم . كالبيع ما دام المبيع على صفة  
يمكن تسليمه وهو سليم ، فلا يُفسخ لأجل تعذّر التسليم ؛ سيّما في طعام  
اشتراه إنسان ليأكله ، فاعتلّ ومرض ، فإنه لما كان الطعام على صفة المائيّة  
والتسليم ، لم يُفسخ العقد لأجل تعذّر تسليم المبيع لا بفسخ العقد .

## 211

## شذرة في مسئلة آلة اللهو

قال شافعيّ : لو خلع الملاهي وقلع الأوتار صار الباقي مضموناً . فدلّ  
على أنّ فيها مائيّة ظهرت بالضمّان بعد تفكيكها . فوجب أن يضمن بإتلاف  
التأليف والأعيان معاً . بدليل أنّ كلّ غير مضمون لا فرق بين جمع  
الإتلاف فيه وتفريقه ، كالخمر والميتة والدم . وكلّ مضمون لا فرق بين  
إتلافه ضربة واحدة وبين تفريق إتلاف أجزائه .  
قال له حنبليّ : اعتبار الجمع بالتفريق فاسد . لأنّ التفريق يجعل  
الباقي بعد تقديم التفكيك مالاً مخلصاً من اللهو . وإذا أتلفه ضربة  
واحدة ، لم يتخلص المال عن الصفة التي توجب كون الذات آلة للهو ، وفرّق

الملاوي : الملاهي 11. | p. conf. ، تعذره : mod. from : تعذّر 6. | n.p. : مهتبيّ 1. |  
ms. عيز : غير — ms. المايف : التأليف 13. | ms. فكيكها : تفكيكها 12. | ms.  
: يتخلص 18. | ms. ضره : ضربة — mod. : التفكيك 17. | ms. ضره : ضربة 15.  
sic سجد

- بينهما. بدليل أنّ من دبغ جلد الإنسان، فأزال الرطوبة عنه، بقي الجلد مالاً؛ فلو أتلّفه، ضمنه؛ ولو أتلّفه وهو ميّت، لم يضمّنه؛ لأنّه لم يتخلّص عنه ما أخرجه عن حيّز المائيّة. وكذلك لو خلط الماء النجس حتّى كثر 3 وزال تغييره، وأتلّفه، ضمنه؛ ولو أتلّفه ابتداءً لم يضمّنه. وكذلك الخمر إذا أتلّفها فانتقلت خلاً وأتلّفها، ضمنها، ولو أتلّفها ابتداءً لم يضمّن. 6 ولو باعها على ما هي عليه، لم يصحّ البيع؛ ولو فكّكها وباع، صحّ البيع. قال الشافعيّ: هي آلة للهو بتأليف مميّز عن المائيّة. فهو أشبه شبهاً بالجارية المغنيّة. فإنّ الغناء، لما كان صفةً فيها، لم يمنع بيعها ساذجة وضمانها ساذجة. وكذا أقول إنّ بيعها لأجل التأليف بثمن يوازي التأليف لا يصحّ. 9 وبيعها بثمن يوازي أعيانها ساذجة يصحّ. وكذلك إتلافها تُضمّن به ساذجة. وإذا كان في هذه العين مائيّة فارق مسائل الاستشهاد. فإنّ الخمر كلّها ليست مالاً، بل عينها محرّمة نجسة؛ فلذلك لم تُضمّن؛ لأنّ الضمان إنّما 12 يقابل مائيّة، ولا مائيّة في الخمر. وكذلك الجلد؛ وإنّما إذا استحال انقلبت العين فضُمنت. والخلّ عين أخرى.
- قال الشافعيّ أيضاً: ولأنّ إتلاف آلة اللهو إنّما هو حسيبة وإنكار. 15 ومهما أمكننا دفع المنكر بالأسهل، فدفعناه بالأشدّ، ضمناً. بدليل من صال على أنسان، وأمّكنه أن يدفعه عن نفسه بالأسهل فدفعه بالأشدّ، كالحجر

fol. 72a

2. فانتقلت — sic. إذا عملها: إذا أتلّفها 5. | ms. تعبيره: تغييره 4. | n.p. | يتخلّص 2. | ms. بتأليف: بتأليف 7. | ms. فككها: فككها 6. | ms. فاسملت | n.p. | ساذجة — ms. بيعها: بيعها — ms. الغنى: الغناء — ms. المعنيّة: المغنيّة 8. | n.p. | وبيعها 10. | n.p. | يصحّ — ms., l. att. | ms. ولدي: وكذا — n.p. | ساذجة 9. | n.p. | والخلّ 14. | ms. بضمّن: تضمّن 12. | ms. الاستشهاد: الاستشهاد 11. | n.p. | كالحجر — n.p. | نفسه: mod. | على 17. | ms., p. conf. | ضمناً: ضمناً 16.



والحديد ، فمات ، ضمنه . كذلك ههنا يمكن حلّ الأوتار والملاهي وإبقاء العين الصالحة لغير اللهو . فإذا عدل عن التفكيك إلى الإلتلاف بالكلية ، يجب أن يضمن . 3

قال الحنبلي : ليس التأليف متميّزاً عن المالية ؛ لأنّ الصليب والوشن والطنبور لا مالية فيه عندي ؛ لأنّ الخشب تابع للصنعة ، والمقصود الصنعة ، والتابع لا عبرة به في باب الضمان . كالكلب فيه منفعة مقصودة ، لكن عينه 6

نجسة . والماء فيه نوع استصلاح . والجلد كذلك ، ولا يُضمّن ما فيه من المالية . والعبد المرتدّ فيه مالية يكشف عنها البيع . فإنّ بيعه يصحّ ، والمملك عليه ثابت . والمملك في حقّ المالك لا يثبت إلّا على ما هو مال . ومع ذلك إذا أتلفه متلف ، لا يضمن . وقولك « إذا أمكنه أن يفكّك فأتلف ، ضمن » باطل بالمرتدّ . 9

فإنّ الاستتابة واجبة ، وهي استصلاح . والقتل لا يملكه إلّا الإمام . فلو جاء عامّي من آحاد الرعايا قبل استصلاحه بالاستتابة ، ترك الرفق والأسهل 12

وقتل ، لم يضمن . وقتل آحاد الرعايا قبل الاستتابة للمرتدّ ، ومن غير استتابة من الإمام ، تقدّم للأصعب على الأسهل ، ولا يُضمّن . وفارق المغتية ؛ لأنّ الأمة لا معصية في حقّها إلّا فعل الغناء . || فأما هي ، فإنّها 15

في نفسها ذات خالية من صفة المعصية . وهذه الآلة صورتها على صورة اللهو ، لا تنفكّ الصورة عن المادّة .

ms. بكسف : يكشف 8. | ms. الصليب : الصليب 4. | ms. والملاوي : والملاهي 1. |  
ms. ملله : يملكه — n.p. : والقتل — ms. واجبه : واجبة 11. | ms. بيعه : بيعه —  
ms. المنية : المغتية 15. | ms. قدم : تقدّم 14. | n.p. : وقتل — n.p. : وقتل 13.  
ms. سفك : تنفكّ 17. | ms. التعصية : المعصية 16. | p. oblit., mirror. : حقّها إلّا

## 212

## شذرة القسامة هل يُسمع فيها أيمان المدّعين

- استدلّ حنبليّ بأنّ النبيّ صلّم ، لما رُفِع إليه شأن الأنصاريّ الذي  
 وجد تقليب خبير ، قال لهم : « تحلفون وتستحقّون دم صاحبكم ؟ » فقالوا 3  
 له : « كيف نحلف على ما لا نعلم ؟ » قال : « فتبرئكم يهود بأيمانها . » فقالوا :  
 « كيف نرضى يمين من لا إيمان له ؟ » قال : « ليس لكم إلّا ذلك . » وودّاه بمائة  
 ناقة . فوجه الدلالة أنّه عرض الأيمان على المدّعين . ولا يُعرَض على قوم 6  
 ما ليس بحجّة في حقّهم .

## 213

- نقلتُ من بعض الكتب أنّ غسل الوجه بالماء البارد ، عقيب الخروج  
 من الحّمّام ، يبقى طراوة الوجه مع كبر السنّ . 9

## 214

## شذرة

- قال بعض الفقهاء : النكاح يخالف سائر العقود ، بدليل تنصّف  
 العوض فيه قبل الدخول وتكميله بالموت . 12  
 قال له قائل : ما خالف بكّماله بالموت الإجارة ؛ لأنّ بالموت كملت  
 المدة وانتهت . فهو كما تستقرّ الأجرة وتكتمل بانتهاء مدة الإجارة .

3. — add., unnecessarily. النبيّ صلى الله عليه وسلم : قال — ms. نقليّ خبير : تقليب خبير .  
 : تنصّف . 11. | n.p. : فتبرئكم . 4. | ms. وسحقون : وتستحقّون — ms. محلفون : تحلفون  
 | ms. ويكميله بالموت : وتكميله بالموت — ms. قل : قبل — ms. فيه : 12. | ms. يصف  
 13. : n.p. : وتكتمل — ms. سقر : تستقرّ . 14. | ms. الموت : بالموت — n.p. : بكّاله .

قال : إنما تكمل الأجرة بانقضاء مدة الإجارة بعد التمكين والتسليم .  
وفي النكاح ، لو ماتت المرأة في بيت أبيها وما سلّمت إليه ، كمل المهر ؛  
ولو ماتت طفلة مثلها ، لا يصحّ تسليمه كذلك ؛ بخلاف الإجارة ، فهو 3  
عقد على المفارقة لسائر العقود في عوضه وشروطه كلّها .

## 215

شذرة فيمن دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء  
قادر على استعماله من غير أن يكون محتاجاً إليه 6  
فأهراقه ويتمّ وصلتي

قال : يعيد ؛ لأنه لما أراقه مع قدرته على استعماله ، كان كالموجود  
في حقّه ؛ بمثابة من قتل موروثه ، لا يرثه ، ويُجعل كالحَيِّ في حقّه . 9  
إلا أننا أوجبنا عليه التعذّر للتيمّم ، وبقينا الصلاة || في ذمته لتعديّه في  
fol. 73a حصول التعذّر .

## 216

قوله تع : ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ . يدلّ 12  
ذلك على أنّ لنا استكباراً بحقّ . وهو الاستعلاء والتعاطم على أهل البغي  
والكفر والظلم . فذلك استكبار بحقّ . ولهذا لما رأى النبيّ صلّع رجلاً يخطر  
بين الصّفيّين في مشيته ، فقال : إنّها لمشية يبغضها الله إلا في هذا المقام 15

1. مثلها : مثلها 3. | ms. ست انها : بيت أبيها 2. | ms. باصصامده : بانقضاء مدة 1.  
(قال لورنته) ms., p.w. قتل : قتل 9. | n.p. : يعيد 8. | n.p. : يصحّ تسليمه — ms.  
أوجبنا : أوجبنا — ms. الالنا : إلا أننا 10. | ms. ويجعل كالحَيِّ : ويجعل كالحَيِّ — c.o.  
p. conf. : التعذّر 12. | ms. وبقينا : وبقينا — ms. الغدز : التعذّر — ms.  
| ms. بحقّ : بحقّ — n. acc. استكباراً : استكبار 14. | add. ذلك : تع 12.  
ms. ببغضها : ببغضها — n.p. : فقال — ms. الصّفيّين في مشيته : الصّفيّين في مشيته 15.

أو المكان . وكان من أسماء الله « المتكبر » اسم مدحة ؛ لأنه عظيم متكبر بالحق ؛ لأنه يتكبر على العصاة والكفار .

## 217

- 3 سمعتُ في بعض الأحاديث عن النبيِّ صلِّم : لا تکرهوا مرضاکم علی الطعام والشراب ، فإنَّ الله يطعمهم ويسقيهم . وهذا محمول علی الأغنی ؛ كما قال صلِّم : لست كأحدکم ؛ إنِّي أظللُّ عند ربِّي فيطعمني ويسقيني .

## 218

- 6 أخبرنا القاضي الإمام أبو جعفر محمد بن أحمد بن حامد بن عبيد البخاري قال حدثنا أبو محمد إسماعيل بن الحسين بن علي البخاري إملاءً في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة قال حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي قال حدثنا أبو عمران موسى بن سهل الوشاء قال حدثنا 9 يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ! كيف تعرف من لم تر من أمته يوم القيامة ؟ قال : هم غرّ محجلون بلق من آثار الوضوء . 12

## 219

- وأخبرنا القاضي الإمام أبو جعفر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن العباس العصمي قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي قال حدثنا أبي عن منصور بن عكرمة عن أبي عروبة عن 15

1. مدحة : ms., 1. att. | 2. العصاة : mod. | 3. تکرهوا : n.p. | 7. محجلون : محجلون 12. | 9. الوشاء : n.p. | 12. | 15. البخاري : ms. | 1. المدحة : ms., 1. att. | 2. العصاة : mod. | 3. تکرهوا : n.p. | 7. محجلون : محجلون 12. | 9. الوشاء : n.p. | 12. | 15.

قتادة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلعم وأبو بكر وعمر وعثمان على جرّي. فتحرك الجرّي؛ فضربه رسول الله صلعم برجله وقال : اسكن ، جرّي ، فإنما عليك نبيّ وصدّيق وشهيدان .

3

220

وأخبرنا القاضي أبو جعفر أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خَلَف العدل إملاء سنة تسع وتسعين وثلاثمائة قال حدّثنا أبو سعيد الهيثم بن || كَلَيْب بن شُرَيْح بن مَعْقِل الشاشيّ قال حدّثنا محمد بن عبيدالله بن المنادي قال حدّثنا رُوْح بن عُبادة قال حدّثنا شُعْبَة قال حدّثنا عثمان بن المغيرة عن فلان بن أسماء ويُقال أسماء بن حلم الفزاريّ قال : قال عليّ بن أبي طالب : كنت إذا سمعت من رسول الله صلعم حديثاً نفعتني الله به ما شاء أن ينفعني ؛ فإذا حدّثني رجل من أصحاب رسول ، الله استحلقتة ؛ فإذا حلف لي ، صدّقتة . وحدّثني أبو بكر وصدق أبو بكر أن رسول الله صلعم قال : ما من عبد مسلم يذنب ذنباً، ثمّ يقوم فيتوضأ، ثمّ يصلي ركعتين ، ثمّ يستغفر الله من ذلك الذنب ، إلا غفر الله له . ثمّ تلا قوله — عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . وتلا : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

fol. 73b

6

9

12

15

2. وصدّيق : وصدّيق — ms. نبى : نبىّ 3. | ms. جري : الجرّي — ms. حري : جرّي 2.  
 شرح بن معقل الشاشيّ : شُرَيْح بن مَعْقِل الشاشيّ 6. | ms. وسهيدان : وشهيدان — ms., l. att.  
 ms. عفر : غفر — ms., p. conf. — ms. سعفر : يستغفر 13. | ms. سعبه : شُعْبَة 7. | ms.

## 221

- وأخبرنا القاضي أبو جعفر حدّثنا إبراهيم قال حدّثنا الهيثم قال حدّثنا عيسى بن أحمد العشاري قال حدّثنا شابة بن سوار قال حدّثنا يونس بن أبي إسحق عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير قال : خطبنا 3 عمر بن الخطاب بالجابية فقال : إنّ رسول الله صلّح قام فينا مقامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم . وينشؤ الكذب ؛ حتّى إنّ الرجل يحلف من غير أن يُستحلف ، ويشهد قبل أن 6 يُستشهد . فمن سرّه أن ينال بحبوحه الجنة ، فعليه بالجماعة ؛ فإنّ يد الله تَع على الجماعة ؛ وإنّ الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . ألا لا يخلون رجل بامرأة ، فإنّ ثالثهم الشيطان . ومن سرّته حسنته وساءته سيّئته 9 فهو مؤمن .

## 222

- أخبرنا القاضي أبو جعفر حدّثنا أبو بكر محمّد بن إسحاق بن حمزة الشاذكوني إملاء قال حدّثنا أبو حفص أحمد بن أحمد بن حمدان قال 12 حدّثنا محمّد بن عليّ قال حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الملقّب براهويه قال حدّثنا يحيى بن سعيد قال حدّثنا أبو حبيب عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلّم : دعاء الوالد لولده 15 مثل دعاء النبيّ لأمتّه .

ms., بالجاييه : بالجابية 4. | ms. الزمر : الزبير 3. | ms. العشاري : العشاري 2. | p. conf. | ms. ونشوا : وينشؤ 5. | n.p. : يد 7. | 8-9. | ms. النبي : النبي 16. | ms. سبيسه : سيّئته 9. | ms.

## 223

- fol. 74a أخبرنا || القاضي أبو جعفر حدثنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين البخاري المعروف بالكلاباذي إملاء في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة  
 3 حدثنا أحمد بن أحمد قال حدثنا أبو عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم  
 قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال حدثنا النضر بن شميل قال  
 حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة  
 6 عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلعم يصل شعبان برمضان .

## 224

- أخبرنا القاضي أبو جعفر أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أحمد بن صاحب الكسائي في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة إملاء قال أخبرنا أبو إسحاق  
 9 إبراهيم بن نصر بن عنبر بن جرير قال أخبرنا أحمد بن مصعب قال  
 حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه  
 عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلعم : نعمتان مغبون فيهما كثير  
 12 من الناس ، الفراغ والصحة .

## 225

- وأخبرنا القاضي [أبو جعفر أخبرنا] إسماعيل قال حدثنا محمد بن يوسف الفربري قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري قال  
 15 حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى

4. p. conf. | 8. صاحب : n.p., mod. — ms., uncert. : الكسائي | 11. ms. : كثير : كثير | 13. القاضي : followed by sign indicating marginal note; but nothing in margin; sign may refer to preceding *isnāds* for correction; hence the addition of *أخبرنا أبو جعفر* which is missing here. | 14. الفربري : sic. (see Ibn Khallikān, *Wafayāt*, no. 593, where name is spelled out with vocalization).

عن عليّ أنّ فاطمة شكّت ما تلقى في يدها من الرحي . فأنت النبيّ صلّم تسأله خادماً ، فلم تجده ؛ فذكرت ذلك لعائشة . فلما جاء ، أخبرته . قالت : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا . فذهبت أقوم ، فقال : «مكانك .» فجلس بيننا حتّى 3 وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم إذا أويّتا إلى فراشكما؟» أو قال : «إذا أخذتما مضاجعكما ؟ فكثيراً 6 أربعاً وثلاثين ، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين . فهذا خير لكما من خادم .»

## 226

وأخبرنا القاضي قال أخبرنا محمد بن يوسف الفرّبريّ قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريّ قال حدّثنا مُسَدّد قال حدّثنا يحيى 9 بن سعيد قال حدّثنا هشام قال حدّثني أبي عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تعرفه قريش في الجاهليّة . وكان النبيّ صلّم يصومه . فلما 12 قدم المدينة ، صامه وأمر بصيامه . فلما نزل رمضان ، كان من شاء صامه ومن شاء لا يصومه .

## 227

وأخبرنا || القاضي حدّثنا إسماعيل أخبرنا الفرّبريّ أخبرنا البخاريّ حدّثنا يحيى بن بكير حدّثنا الليث عن خالد — يعني بن يزيد — عن سعيد بن 15 أبي هلال عن نعيم المُجمّر قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد . فتوضّأ ، وقال : إني سمعت رسول الله صلّم يقول : إنّ أمّتي يُدعون يوم

fol. 74b

3. n.p. : ثلاثاً — n.p. : ثلاثاً وثلاثين — 6. ms. سا : بينا |  
 8. ms. بضيامه : بصيامه 12. | n. acc. يوم : يوماً 11. | ms. الفرّبريّ : الفرّبريّ |  
 14. ms. رقيت : رقيت — n.p. : المُجمّر 16. | ms. الفرّبريّ : الفرّبريّ |



القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

## 228

- 3 أخبرنا القاضي قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو عبد الله الفربري قال أخبرنا أبو عبد الله البخاري قال حدثنا عبدالله بن رجا قال حدثنا إسرائيل عن ابن إسحاق عن البراء قال : اشترى أبو بكر الصديق من عارب رحلاً بثلاثة عشر درهماً وقال له : « مُر ابنك فليحمل إليّ رحلي . » قال عارب : « لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلعم حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم . » قال : « ارتحلنا من مكة فأحيينا » — أو قال : « سرينا » — « ليلتنا ويومنا حتى ظهّرنا . وقام قائم الظهيرة . فرميت ببصري هل أرى من ظلّ فأوي إليه . فإذا صخرة . فأتيتها ، فنظرت بقيّة ظلّ لها . فسويته ، ثمّ فرشت للنبيّ صلعم . ثمّ قلت له : ( اضطجع ، يا نبيّ الله ! ) فاضطجع . ثمّ انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحداً . 12 فإذا أنا براعٍ يسوق غنماً إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا . فسألته ، فقلت : ( لمن أنت يا غلام ؟ ) فقال : ( لرجل من قريش ) — سمّاه فعرفته . 15 فقلت : ( هل في غنمك من لبن ؟ ) قال : ( نعم . ) قلت : ( فهل أنت جالب لنا ؟ ) فقال : ( نعم . ) فأمرته ، فاعتنق شاة من غنمه . ثمّ أمرته أن ينفض ، ضرعها من الغبار ثمّ أمرته أن ينفض كفيّه . — وقال : « هكذا » . وضرب إحدى

1. ms. الفربري : الفربري 3. | ms. عزته : غرته — ms. عزا محجلين : غراً محجلين 1. |  
 6. ms. تحدنا : تحدنا 7. | n.p. : فليحمل — ms. مرابنك : مُر ابنك — n.p. : بثلاثة 6. |  
 8. : فنظرت — n.p. : فأتيتها 10. | ms. طهرنا : ظهّرنا 9. | ms. فأحيينا : فأحيينا 8. |  
 13. | n. acc. غنم : غنماً 13. | ms., p. conf. : بقيه : بقيّة — ms. مطرت 13. |  
 14. | n.p. : لمن 14. | ms., p. conf. : ينفض : ينفض — ms. فاعتنق : فاعتنق 15. | ms. فامر به : فأمرته 16.

- كفّيه بالأخرى. — « فحلب لي كشيبة من لبن . وقد جعلت لرسول الله صلّم  
أداة في فمها خرقة . فصببت على اللبن حتى برد أسفله . فانطلقت به  
إلى النبي صلّم ؛ فوافيته قد استيقظ . فقلت : ' اشرب ، يا رسول الله ! ' 3  
فشرب حتى رضيت . ' فقلت : ' قد آن الرحيل ، يا رسول الله ! ' فارتحلنا  
والقوم يطلبوننا ؛ فلم يدركنا أحد منهم غير سراقه بن مالك بن جعشم على  
فرس له . فقلت : ' هذا الطلب قد لحقنا ، يا رسول الله ! ' فقال : ' لا تحزن 6  
إن الله معنا . ' »

## 229

- || أخبرنا القاضي قال حدّثنا أبوسهل أحمد بن محمد بن أحمد المكيّ  
قال حدّثنا أبو عبدالله محمد بن موسى بن عليّ بن عيسى الرازيّ قال حدّثنا 9  
أبو محمد جعفر بن محمد بن برهان قال حدّثنا أبو يوسف قال حدّثنا  
قُتَيْبَةُ بن سعيد قال حدّثنا اللَّيْثُ بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ  
قال : ذكر عمر بن الخطاب ذات يوم فضل أبي بكر . فجعل يذكر 12  
مناقبه ، ثم قال : وهذا سيّدنا بلال حسنة من حسنات أبي بكر .

fol. 75a

## 230

- أخبرنا القاضي بإسناد ذكره قال حدّثنا أبو حاتم محمد بن أدريس  
الرازيّ قال حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال حدّثنا 15  
يحيى بن أبي سيّد المصريّ عن الفضل بن عيسى عن عمّه أنّه سمع أنس

6. فرس : ms. فصبيبت : فصبيبت — mod. : أداة 2. | ms. كشيبة : كشيبة 1.  
ms. سعيد : سعيد — n.p. : قُتَيْبَةُ 11. | ms. فقلت : فقلت — p. oblit.  
apparently mod. to سعد , which is the correct name.

بن مالك يقول : « يا رحمان ! يا رحيم ! يا أرحم الراحمين ! » فقال له رسول الله صلّح : « سل ربك ، فقد نظر إليك . »

## 231

3 سئل حنفي عن الحرم هل يعصم عن القصاص . فأجاب بأنه يعصم ، لقوله تع : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ، ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .  
6 فأجيب بأنه لا حجة في الآية ؛ لأن البيت هو نفس الكعبة . وعندنا تعصمه الكعبة عن القتل .

9 قال : بل هل الكناية في قوله تع : ﴿ دَخَلَهُ ﴾ راجعة إلى ما فيه ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ؟ لأنه قال : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، وليس مقام إبراهيم في البيت ، لكنّه في الحرم .

12 قيل له : لا يجوز أن يكون المراد به مكة لوجهين ، لأنه قال : ﴿ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ﴾ ؛ ومحال كون مكة ببكة ، فيكون الشيء ظرفاً لنفسه . ولأن الحرم أكبر من مكة ، لأنه من جهة سبع فراسخ ، ومن جهة أربع فراسخ ؛ ومحال كون ما هو أكبر من مكة بمكة . ولأنه ليس ههنا مذكور سوى البيت ؛ فكيف تُرجع الهاء إلى غير مذكور ، وفي الآية مذكور ترجع الهاء إليه .  
15

## 232

fol. 75b

وجرى فصل في قتل || المسلم بالذمي أن الإيمان أكد الحاققين ، والذمة

: راجعة — ms. الكناية : الكناية 8. | ms. يعصمه : تعصمه 7. | ms. نظر : نظر 2. | ms. طرفاً : طرفاً 12. | ms. بلون : يكون — sic. محي : يجوز 11. | ms. راجع : الحافر : الحاققين — ditt., c.o. : في قتل المسلم — n.p. : قتل 16.

أضعفهما . والمسبب بحسب السبب . فدلّ على أنّه مقصّر في الحقن ؛ والكفر هو علة الإباحة .

- 3 قال : لا نسلم أنّ الكفر علة الإباحة ، ولا الإيمان حاقن . وإنما المبيح للقتل الحراب ، ولا الأمن والعصمة بالإيمان ، بل بالدار .  
 قيل له : الدار بجري أحكام الإسلام عُصمت . فأما الدار فهي منزل ، فظرف ؛ وإنما بجري أحكامنا فيها صار حكماً .  
 6

## 233

استدلّ حنفيّ في مسألة المسلمة نفسها هل لها الامتناع بعد الدخول بها لقبض صداقها

- 9 فقال : إنّما قررنا الصداق في الوطأة الأولى وإن كانت الوطآت كلّها مستحقة في جميع العمر . لأننا لو أوقفنا استقرار الصداق على استيفاء جميع الوطآت المستحقة، لما استقر لها عمرها كلّها . فجعّلنا الاستقرار لهذه العلة تمييزاً لهذا العقد عن تمييز العقود التي لا تستقرّ الأعواض فيها إلا بتسليم جميع العوض . وبقي ما عدا هذه الوطأة الأولى على حكم العقود كلّها ، وأنّه لا يُسلم إلا بقبض .  
 12  
 قيل له : إذا جعلت التسليم الأوّل مقرراً كتسليم جميع المبيع ، فهلاً جعلت الوطآت الباقية مقررة للزوج حتّى إنّها لا تملك الامتناع ؟  
 15 قال : الذي يلزمي أن أجعل التقرير في مقابلة التقرير . فالصداق

3. مجري : مجري 5. | ms., preceded by *alif* c.o. | 5. إيمان : الإيمان — ms. قالوا : قال 3. | ms. مجري : مجري — ms. فظرف : فظرف 6. | c.o. (الشرع) : p.w. الإسلام — ms. | فلا : فهلاً 15. | ms. عمير : تمييز 12. | ms. أوقفنا : أوقفنا — ms. مسحقه : مستحقه 10. | ms. | الزوج 16. : n.p. | ms.

مستقرّ عليه بالوطأة الأولى ، وجميع الوطآت مستقرّة له . فإذا منع هو ما تقرّر عليه ، جاز أن تمنع هي ما تقرّر عليها .

3 قيل له : إلاّ أنّه هو ما رضي بإسقاط حقّه من الوطآت الباقية . وهي رضيت بإسقاط حقّها ، حيث سلّمت قبل القبض . وحقّه متعلّق بعين البضع ؛ وحقّها متعلّق بالذمّة .

6 قال : هي إنّما رضيت بتسليم نفسها في الوطأة الأولى لتقرير حقّها .

والوطء الثاني ليس لها فيه منفعة إلاّ مجرد الضرر . لأنّها لا تزال تسلّم ، وهو يمنع . ومتى أوجبنا التسليم في الوطآت الباقية ، || عدنا على الأصل الذي

fol. 76a

9 مهّدناه في الوطأة الأولى بالإبطال . لأنّا قد قرّرنا أن الوطاء الأول إنّما قرّرنا به كيلا يتأخّر استقرار صداقها إلى الوفاة . ومتى قلنا «سلمي فيما بعد من

الوطآت» حصل تسليم لا يقابله تقرير عوض . فحرسنا ما تقرّر لها في الوطأة الأولى لحصول التسليم فيه بإضرار الزوج بإسقاط التسليم عنها

12 ليسلم هو ما تقرّر عليه . وأمّا قولكم «إنّ الحقّ للزوج متعلّق بالعين ، فهذا لم [يجز] لها الامتناع من التسليم» باطل بما قبل تسليمها . فإنّ

15 حقّ الزوج في العين ، وحقّها في الذمّة . ولها أن تمنع من التسليم حتّى تتسلّم الصداق كيلا يستمتع بها ؛ فلا يمكنها الرجوع في عين ما تسلّمه ، بخلاف المبيع .

18 قال حنبليّ في مسألة المرتدّ : كافر؛ فلا يقضي الصلوات التي تركها حال كفره ، كالأصليّ .

— n.p. : الزوج . 12. | ms. اوجبتنا : أوجبنا — n.p. : يمنع . 8. | ms. يمنع : تمنع . 2. — n.p. : يستمتع بها . — n.p. : تتسلّم . 16. | n.p. : تمنع . 15. | ms. السلم : التسليم — n.p. : تسلّمه .

قيل له : لا نسلم العلة في الأصل .

قال : الدليل قوله تع : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا

3 قَدْ سَلَفَ ﴾ . وهذا عام في كلِّ حقٍّ سبق عليه .

قالوا له : قولك « كافر » بمعنى جاحد ، ومشرك ، وتارك لحقِّ النعمة .

وهذا يقتضي التغليظ عليه لا التخفيف عنه . وإيجاب القضاء أشبه

6 بالتغايظ .

قال : إلا أنه إذا أسلم فقد عاود الحقَّ وشكر النعمة . فهو أهل أن

يُخَفَّفَ عنه . ويتحقق على كافر أسلم ، لأنَّ الخلاف في القضاء بعد

9 إسلامه .

وجرى في المسألة أن قالوا له : الأصل بطول يشقَّ القضاء ، والردّة عارض

لا يدوم فلا يطول ؛ فلا يشقَّ القضاء . وصار الأصل في طوله وتكرّر

12 الصلوات فيه كالحيض ، والردّة في سرعة زوالها كالاستحاضة .

قال : لا فرق بين ما يطول وما لا يطول ؛ كالإغماء مع الجنون عند

الشافعي لا يلزم القضاء فيهما ، وإن كان الإغماء لا يطول غالباً .

15 قالوا له : فحكم المرتدِّ حكم المسلم ؛ بدليل أنه لا يقرّ بالجزية ولا

يُسْتَرَقُّ . فإن كان هذا تغليظ عليه فالقضاء يضاويه . || وإن كان لأنه

في حكم المسلمين ، فالمسلم إذا ترك وجب عليه القضاء .

fol. 76b

: التخفيف — ms. بمعنى التغليظ : يقتضي التغليظ 5. | c.o. (قو) p.w. : الدليل 2.

الفضا : القضاء — ms. ومحقق : ويتحقق — ms. مخفف : يُخَفَّفُ 8. | ms. الحفيف

| n.p. : يشقّ 11. | ms. سق : يشقّ — ms., p. conf. : بطول 10. | ms.

ms. بالجزية : بالجزية 15. | sic. سن : بين 13.

وجرى فيها أيضاً أنها جحود بعد الإقرار . ومن جحد بعد إقراره كان مخاطباً بحكم الإقرار لا الجحود ، بدليل إنكار سائر الحقوق بعد الإقرار . قال : إلا أنه خرج بإنكاره عن صحّة أداء ما أقرّ به . فصار كالمنكر الأصلي في منع صحّة الأداء . فصار كالأصلي في نفي القضاء .

3

وجرى فيها أيضاً أن حكمه حال الردّة كحكم المسلم في ضمان حقوق الآدميين . كذلك في حقوق الله .

6

قال : هذا لا يصحّ لوجهين . أحدهما أن أصلي ينتظم كلّ كافر أصلي ، ومن جملتهم الذميّ . وذلك يُخاطب بحقوق الآدميين . ومعارضتك في الحربيّ أنه ليس من أهل ضمان حقوق الآدميين إذا أتلفها . وعكسك في المرتدّ يبطل علّة الفرع ؛ وهي عكسك بالذميّ . فإنّه يضمن حقوق الآدميين بالإتلاف . ولا يقضي ما ترك من الصلاة في حال كفره .

9

235

قال حنفيّ في أمان العبد : هو ليس من أهل القتال ؛ والأمان من مصالح القتال ؛ وليس من أهل الولايات والشهادات .

12

قال حنبليّ : المرأة ليست من أهل القتال ، ويصحّ أمانها . وإذا أذن له سيّده ، لم يصر بإذنه من أهل القتال . لأنّ المانع للأهليّة إنّما هو الرقّ ، وبإذن سيّده ما زال الرقّ . ومع ذلك يصحّ أمانه بإذن سيّده له في القتال . والولايات آكد ، ولهذا يُعتبر لها العدالة ؛ ولا تُعتبر العدالة للأمان .

15

: القضاء 4. | sic. إذا أداء 3. | الجحود 2. | جحد : n.p. — جحود 1. | أتلفها : sic. — بانه : أنه 9. | حملتهم : جملتهم 8. | ms. ينتظم : ينتظم 7. | n.p. — القتال 14. | ms. القتال : القتال 12. | n.p. يبطل علّة الفرع 10. | ms. ألتفها : القتال — n.p. : يصحّ 16. | n.p. القتال : القتال — n. acc. لم بصير : لم يصر 15. | n.p. : ويصحّ : n.p. | 17. : تُعتبر . n.p.

وجدت في تعاليق بعض العلماء : لا يكون الرجل مؤمناً حتى يندرج  
 في مدارج كلِّ واحدة منها تبين عند معرفته كفرةً لكن غير مؤاخذ به  
 لتركه والخروج عنه . قال : وذلك أنَّ الباحث يترامى به النظر كلِّ مرمى . 3  
 كإبراهيم قال عند رؤية النجم ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ كذلك القمر والشمس ، حتّى  
 انتهى به النظر الى إثبات الفاطر . قال ابن عباس : عبد ، عبد ، عبد ،  
 أثر كل مذكور ، وكفر البحث وزلات النظر مغفورة . وأوّل الإيمان خطور 6  
 الباري بالبال بحسب الحال التي تكون في المكلف في أوّل وهلات نظره ،  
 || ياخطر النظر بياله عليها . وموسى أوّل قوله ﴿ أَرِنِي ﴾ وآخر قوله ﴿ سُبْحَانَكَ  
 تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . 9

fol. 77a

استدلّ حنبليّ في مسألة سراية القصاص بأنّ السراية مبنية على الجراحة  
 حكماً ، والقطع والجراح قصاصاً غير مضمون ؛ يجب أن تكون السراية  
 غير مضمونة . 12  
 قال حنفيّ : لا أسلم ؛ بل الجراحة مضمونة بما قبلها من الجناية ؛  
 كالمبيع مضمون بالثمن . وهذا تحقيق للمذهبي ، وأنا قائل بموجبه . وذلك  
 أنّ السراية مبنية على الجراحة في إيجاب الضمان . 15  
 قال : ولأنّه لو كان جائزاً متعرّياً عن ضمان في نفسه ، لما أوجب  
 ذلك أن يقع ما يؤوّل إليه ويتعدّى منه مضموناً . بدليل الرمي عن قوس

وأوّل الإيمان خطور 6-7. | ms. النظر : النظر 5. | ms. النظر : النظر — n.p. : به 3.  
 | ms. اخر : وآخر — n.p. : بياله — ms. النظر : النظر 8. | p. oblit. : الباري  
 | n.p. : الجراحة 13. | n.p. : يجب — n.p. : والجراح 11. | n.p. : الجراحة 10.  
 | n.p. : تحقيق 14.



- نفسه في فضاء الله سَح، وهي الأبعاد الخالية، إلى الصيد المباح الرمي إليه،  
بعد افتقاده لمكان لا يجتاز فيه جائز. كما أنّ هذا العداًلسفره، وفصد  
المفصل بعد الخلع، وحسم وكوى بعد القطع. ومعلوم أنّ هناك مرمي مع 3  
الاحتياط كلّه بشرط السلامة. حتّى لو أصاب سهمه إنساناً، ضمنه، أو  
بهيمة لإنسان. كذلك يجب إذا تعدّى القطع هنا إلى إصابة النفس  
بالإتلاف، يجب أن يضمن. ولا يُبني حكم الإصابة على جواز الرمية. 6
- قال الحنبلي: إلا أنّ بينهما فرقاً. وهو أنّ القطع وقع في محلّ مملوك،  
والرمي لا إلى محلّ مملوك. ومحال أن ينشئ الضمان من التصرف في الملك.  
قيل له: هذا يلزم عليه العتق الذي باشر به المالك حصّته وملكه. فإنّه 9  
تصرف في نفس ما يملكه بعتق يجوز له فعله. ولكنّه لما سرى إلى ملك  
غيره، غُرم قيمة ما سرى إليه وتلف بعتقه، وهو حصّة شريكه. وهما  
سواء؛ لأنّ العتق صادف نفس حقّه وحصّته وسرى حكماً، فضمن؛ كما 12  
أنّه باشر الطرف الذي ملك قطعه. فإذا سرى من المباشرة إتلافاً حسياً، أوّلى  
أن يضمن. يبيّن صحّة هذا أنّ ملكه لحصّته من العبد آكد من ملكه  
للطرف، حيث كان ذلك ملكاً حقيقياً. وماليّة || الحصّة من العبد ماليّة 15  
يُعاوَض عنها ويتصرف فيها بأنواع التصرفات. والسراية منه حكماً؛ والسراية  
ههنا حساً. فإذا ضمن هناك، أوّلى أن يضمن هنا.

fol. 77b

بجتاز: يجتاز ms. — افتقاده: افتقاده ms. | 2. قضا: قضاء ms. — نفسه: نفسه 1. بهيمة: بهيمة 5. | ms. وكوياً: وكوى 3. | n.p. وفصد: sic. — العداًلسفره: ms. | ms. ينشوا: ينشؤ 8. | n.p. بينهما 7. | ms. يبنى: يُبني 6. | n.p. النفس: ms. | العتق: يعتق 10. | c.o. (ومالك) p.w. وملكه: mod. — باشر به: n.p. — العتق 9. | ms. بعتق يجوز: 12. | ms. وتلف بعتقه: وتلف بعتقه — عزم: غُرم 11. | ms. بعتق يجوز: 15. | n.p. يبيّن 14. | p. oblit. أوّلى أن يضمن 13-14. | ms., mod. العتق 15. | p. oblit. حقيقياً وماليّة

## فصل جرى في مسألة الواجب بقتل العمد

- استدل حنفي فاضل فقال : الحكمة إيجاب المثل في المتلف مهما  
 3 أمكن . والمماثلة من طريق الصورة لا يمكن . فاعتبرنا إتلاف النفس مقابلة  
 لإتلاف النفس ، اشتفاءً للوارث حسبما اشتفى من وليه ، حفظاً لجانب أوليائه  
 عن التكلب عليهم . والباري سح سماء حياة لما في طيه من حفظ الدماء . وذلك  
 6 إنما تتحقق الحكمة فيه إذا تحقق البدل قتلاً ودماءً ، لا ديةً ومالاً . فإن غرضية  
 المال الغناء وسعة الحال . وما نلم ما لهم ، بل نلم شملهم ، وقلت عشيرتهم وعدتهم .  
 فالفل أشبه بالفل ، والقتل أشبه بالقتل . ومهما أمكن مراعاة ذلك ، فلا  
 9 ينتقل عنه إلا للضرورة ؛ كعفو أحد الأولياء ، أو شلل اليد ، أو نقصان  
 الأصابع . فتتحقق ضرورة تُنقل إلى الدية ، كما تُنقل ضرورة التعدد لمثل  
 ذوات الأمثال إلى القيمة .
- قال حنبلي : الوضع الشرعي ، كما أنه حقق ما ذكرت ، لم يحصل  
 12 منحتماً انحتاماً يحقق القود ، حتى شرعه مما يسقط بالشبهة في أصل  
 الوضع ؛ حتى لو رجع الشاهدان به ، سقط القتل بعد أن كان واجباً في  
 15 الظاهر ؛ بخلاف وضع إيجاب الأموال . وبعد إيجابه وتحققه وسلامته  
 من خلل الشبهة يسقط بالعفو . وسقوطه بالعفو مع الندب إلى العفو ،  
 بقوله : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ . وهذا يزيل تحقق إيجاد القتل

1. ms. اسفا : اشتفاءً — n.p. : النفس 4. | ms. لا يمكن : لا يمكن 3. | n.p. : بقتل 1.  
 — ms. سحق : تتحقق 6. | ms. الكلب : التكلب 5. | ms. استفى : اشتفى  
 | ms., p. conf. : يتقل : يتقل 9. | ms. العتا : الغناء 7. | ms. عرضيه : غرضية  
 : يحقق 13. | n.p. : يحصل 12. | ms. نقل : تُنقل — ms. فسحق : فتتحقق 10.  
 — ms. ايجاد : إيجاد 17. | ms. ايجاد : إيجاد 15. | ms. سحق

- وانحتماه وتشريعه على وجه تردّد بين الإيجاب والإسقاط رأساً ؛ لئن يسقط  
 الحكمة في وضعه وتردّده بين إيجابه وبين أخذ المال ، أولى أن لا يخرج عن  
 الحكمة في وضعه ، لما ذكرت أولاً . وأمّا تشبيهك له بدوات الأمثال ، 3  
 || غلط . وقولك إنه لا ينتقل إلا لضرورة غلط أيضاً . لأنك قد كان يمكنك  
 استيفاء ما وجدت من الإيضاح بمقدار الرأس الصغير ، وإيجابك بحصّة  
 ما فات مالا وأرشاً ، كما يأخذ ما يجد من المثل في الطعام ، ويعدل إلى 6  
 قيمة ما فات . فلما أسقطت القصاص في الموجود من المحلّ المقدور عليه ،  
 ولم تدعُ الضرورة إلى ذلك ، ولم يكن ذلك طاعناً في الوضع الشرعيّ والحكمة  
 المقصودة ، وهي الحياة ، كذلك إيجاب أحد أمرين لا يكون كذلك . 9

## 239

## شذرة

- قال حنبليّ في ضمان الصيد إذا قتله القارن : إن الصيد واحد ،  
 والضمان ضمان مال ، فلا يتضاعف الضمان فيه . 12  
 قال له حنفيّ : إذا جاز أن يكون ضمان مال ، ويكبر بكبر النسك  
 الذي يُضمّن لأجله ، حتّى إنّ إفساد الحجّ فيه بدنة ، وفي العمرة شاة ،  
 جاز ان يتغلّظ باجماع إحرامين . 15  
 قال الحنبليّ : الصيد واحد ، والمضمون له واحد ، والمتلف واحد .  
 فلمَ ثنينا الضمان ؟

1. ms. محرجه : يخرج عن . | 2. is more in keeping with context. | 3. ms. : أولى : أولاً .  
 4. ms. سقل : ينتقل . | 5. n.p. بحصّة . | 6. p.w. (من) : ما .  
 7. ms. ايجاب : إيجاب . | 8. n.p. يجد : . | 9. c.o. (من) : ما . | 10. n.p. : القارن — .  
 11. ms. يتضاعف : يتضاعف . | 12. n.p. : القارن — . | 13. ms. يضمن : يُضمّن .  
 14. n.p. : المتلف . | 15. n.p. : يتغلّظ . | 16. ms. والمتلف : والمتلف .

قال الحنفيّ : لئنّني الحرمة التي فيه .

وهذا كما غلّظت الدية بالحرّمات التي اجتمعت فيه من حرمة الإحرام  
والشهر الحرام والمحرّمة .

3

## 240

وجرى فصل تقابلا فيه ؛ فقال الحنفيّ : حرمة القرآن حرمتان ،  
فيجب أن تُعطى في قتل الصيد كلّ واحدة حكمها .

6 فقال الحنبليّ : محرمة الحرم والإحرام لا يزيد باجماعهما الضمان ، وإن  
كانت كلّ واحدة حال الإقدار يُضمّن لأجلها الصيد ضمّانا يخصّها .

قال الحنفيّ : حرمة الإحرام تابعة للإحرام . وأخذ يعظّم شأن الإحرام  
بتحريم الطيب والترفّهات .

9

قابله الحنبليّ فقال : بل حرمة الحرم آكد وأعظم ، بدليل تحريم  
الشجر .

12 قال الحنفيّ : الإحرام حرّم الشعر الذي هو في جسد المحرم ؛ كما  
حرّم الحرم الشجر ، وزاد الإحرام بتحريم الترفّهات . ووطء الزوجة والأمة  
وطء في الملك ، وحرّمه الإحرام ؛ || ولم يحرم الاستمتاع في الحرم ولا الترفّهات  
فيه بأنّ كون حرمة البقعة تبعاً . وحرّم قطع الشجر لكونه معاقل الصيد .

15

وكان ينبغي أن يقرّر على الحنفيّ أنّ حرمة الإحرام متبوعة ، لا تابعة ،  
في باب ضمان الإلتلاف للصيد . لأنّ الله جعله حرماً وأمّنا يعصم به الدماء

fol. 78b

مجب : فيجب . 5. | ms. تقابلا : تقابلا . 4. | n.p. : غلّظت . 2. | n.p. : لئنّني . 1.  
: يخصّها . 7. | c.o. (الإحرام) . p.w. : الحرم . 6. | n.p. : قتل — ms. عطا : تُعطى — ms.  
| ms. الاستمتاع : الاستمتاع — n.p. : يحرم . 14. | n.p. : جسد . 12. | ms. تخصّها  
ms. نابعه : تابعة — n.p. : ينبغي . 16.

المستحقة عندنا جميعاً . والإحرام لا يعصم سوى الصيد . وإذا كان في باب الأمر كذلك ، لم يُجعل تبعاً في عصمة الصيد . فأما المحظورات من الترفهات ، فتلك حُرِّمت كيلا يدعو إلى الوطاء المفسد للحج . وذلك لا يُتصوّر في الحرمة الحاصلة للبقعة . فأما حرمة الصيد ، فإنهما جميعاً عاصمتان : الإحرام أمن ، والحرم أمن للصيد . فلا ينبغي أن يتداخل الضمان على قولك . فإن تداخل ، تداخل في باب الإحرام بتسكين .

## 241

قال حنفي في مسألة قتل المسلم بالذمي ، وقد أنجز الكلام فيها إلى فصل أن سبب الحقن فيها يختلف ، فهذا أمان وهذا إيمان ، فقال : لكنهما في الحقن سواء ، وهو عصمة الدم المؤيدة . وتعليق الحكم على الحقن أولى من تعليقه على سبب الحقن . فإن الغرض الحقن ، والسبب متطرق به إلى المقصود والغرض . وصار هذا بمثابة العلة ، وعلّة العلة . فإن الحكم يُعزى إلى العلة التي هي إلى الغرض أقرب ، وبالحكم ألصق . كالقتل عمداً هو علة إيجاب القود على المكافي ، وإن كان إيجاب القود حكماً يستند إلى القتل العمد . والقتل العمد أوجب لعلّة هي الحكمة ؛ وهي عصمة الدماء وإحياء النفوس . ويبين أن هذه الحكمة علة العلة أنه يحسن أن يُقال للحاكم : « لِمَ يُقتل هذا ؟ » فيقول : « أقتله لأنه قتل

الضمان : 6. | ms. ينعي : ينبغي 5. | ms. قلك : فتلك 3. | ms. يجعل : يُجعل 2. | الغرض : 10. | n.p. : المؤيدة 9. | ms. الجز : أنجز — n.p. : قتل 7. | ms. الضمان : كالقتل : كالقتل 13. | n.p. : الغرض — ms. عزاً : يُعزى 12. | ms. الغرض : n.p. | n.p. : والقتل — n.p. : القتل — ms. سند : يستند 14. | ms. إيجاب : إيجاب — mod. | mod. : علة — ms. وسن : ويبين — ms. واجباً القوس : وإحياء النفوس 15. | ms. يحسن : 16. | n.p. : قتل — ms. يقتل : يقتل — ms. يحسن

- وليّ هذا عمداً. « فيُقال له : « ولمَ إذا قتل عمداً يُقتل؟ » فيقول : « لأنّ في قتل هذا قوداً حيث قتل عمداً حياة. » ويتلو الآية : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾. ثمّ لا يُعلّق لإيجاب القتل قوداً على الحكمة ، بل على 3 القتل عمداً ، وتعلّق العلة على الحكمة . كذلك لا يُغيّر التساوي ههنا الذي هو شرط القصاص إلى سبب الحقن ، بل إلى الأقرب ، وهو الحقن نفسه .
- قال الحنفيّ : ولأنّ || إسناد هذا إلى سبب فاسد . لأنّ هذا لو كان 6 صحيحاً ، لوجب أن لا يُقطع المسلم بسرقة ماله . لأنّه كما يشترط لمساواة الدم والنفس سبب الحقن على ما قرّرت ، يُعتبر لكامل الحرز السبب العاصم للمال . ثمّ العاصم لمال الذمّيّ في دار الإسلام إنّما هو أمان وعهد 9 إلى أن يجيء إلى الحرز الموضوع عرفاً . ثمّ إنّك تركت اقترافهما في العاصم الأوّل . فإنّ مال المسلم انعصم بإيمان ، ومال الذمّيّ انعصم بعهد وأمان ؛ لكنّهما لما تساويا في الحرز الثاني ، وهو المتواضع عرفاً لإحراز الأموال ، 12 قطعت المال بسرقة مال كلّ واحد منهما لاستوائهما في الحرز الثاني ، وهو الذي وضع حرزاً للمال عرفاً ، وألغيت اختلافهما في الإحراز الأوّل ، والعاصم الأوّل وهو الإيمان في هذا ، والأمان لهذا . كذلك ، بحكم هذا التقرير ، 15 يجب عليك أن تلغي السبب الأوّل ، وهو الحاقن الأوّل ، وهو إيمان هذا وأمان هذا ، وتعتبر في التساوي حقنهما المؤيّد .

fol. 79a

1. قتل : n.p. — يُقتل : n.p. | 2. قتل : قتل ms. | 3. إيجاب : إيجاب ms. |  
 4. الحقن : n.p. — القصاص : n.p. | 5. يغر السواوي : يُغيّر التساوي — n.p. : القتل : n.p. |  
 6. يعتبر : يُعتبر — n.p. : والنفس سبب الحقن : 8. | 7. يشترط : يشترط ms. | 7. |  
 8. الحرز : — ms. : تساويا : تساويا 12. | 11. بعهد : n.p. | 11. | الحرز : — ms. |  
 9. | 15. بحكم : n.p. | 14. حرزاً : حرزاً 14. | 14. |  
 10. | 16. تلغي : تلغي ms. | 16. | التقرير يجب : التقرير يجب 15-16. |  
 11. | 17. وتعتبر : وتعتبر ms. | 17. | حقنهما : حقنهما ms. —

قال : مع أن التساوي الذي حصل في الحقن يؤذن بحصول التساوي في الحاقن . لأن الحكم يتبع السبب . فإذا قرّرت وسلّمت أن الذمّي والمسلم قد تساويا في الحقن ، فهو إذعان منك أن السببين متساويين ؛ إذ محال أن يوجب السببان المختلفان حكماً متفاوتاً أو مختلفاً .

## 242

استدلّ حنبليّ في الوقف ، لا يحتاج إلى حكم الحاكم بأنّه إزالة ملك ، فلا يقف على حكم الحاكم ؛ كسائر الإزالات .

قال له حنفيّ فاضل قدم علينا : لا أسلمّ أنّه إزالة ؛ لأنّ الإزالة لا تكون بحسب شرطه ، وتحتاج إلى رضا من يزول الملك إليه . ومحال دخول المال في ملك العين بإدخال العين ؛ ولأنّ لفظه لفظ التحسيس ، فلا يصلح للإزالة .

قال الحنبليّ : هو إزالة بدليل أنّه لا تنصرف قيمته عند الإلتلاف إليه . واللفظ يقتضي التملك ، وهو الصدقة المحبّسة والمؤيّدة . فهي صدقة على صفة . والتحسيس إنّما هو بمعنى أنّه حبّس من صار إليه ووُقف عليه عن إزالة الملك فيه والمعاوضة || عليه . ولهذا قال النبيّ صلّعم لعمر ، لما قال له « إنّي ملكت حائطاً » : « حبّس الأصل وسبّل الثمرة . » وأمّا رضا من يُوقّف عليه ، فليس يلزم ؛ لأنّني ما قلتُ « انتقل الملك إليّ » ولا

fol. 79b

1. n.p. : يتبع — c.o. (الذي حصل في الحقن) p.w. : في 2. | ms. الساوي : التساوي 1.  
 3. : بحسب 8. | ms. المحلفان : المختلفان — ms. مجال : مجال 4. | ms. ادغان : إذعان 3.  
 — ms., p. conf. الغير : العين 9. | ms. نزول : يزول — ms. يحتاج : وتحتاج — ms. بحسب  
 واللفظ متصّي : واللفظ يقتضي 12. | ms. ينصرف ممته : تنصرف قيمته 11. | n.p. : التحسيس  
 | ms. والمعاوضة : والمعاوضة 14. | ms. هي : هو — ms. والنحيس : والتحسيس 13. | ms.  
 15. | ms. يوقّف : يوقّف 16. | n.p. : وسبّل 15.

قلت « زال إليّ » وإنما قلتُ « إزالة ملك . » وليس من ضرورة الإزالة أن تزول إليّ ؛ بدليل ما قال أبو حنيفة في البيع بشرط الخيار للمشتري دون البائع : يزول ملك البائع إيجابه الباتّ ولا يدخل في ملك المشتري لقبوله مع استيفاء الاستدراك .

جواب آخر ، قال : ولأنك إذا راعيت في انتقال الملك الى الغير رضاه ، فكيف تلغي قول المكلف في إخراج ملكه ؟ بل يجب من حيث اعتبرت دخول الملك برضا من نُقل إليه أن يكتفي بالإيجاب من المالك برضاه في إزالة ملكه .

جواب آخر : إن الحاكم أيضاً غير ، فكان يجب أن حكمه أيضاً لا يُنقل ؛ لأنّ حكم الحاكم تنفيذ لقول صالح للحكم الذي هو زوال الملك عن الرقبة . فأما إذا لم يكن صالحاً في نفسه للإزالة ، لم يحصل بتنفيذ الحاكم إزالة ؛ لأنّ التنفيذ والحكم يظهران ما في قوّة الكلمة من الحكم . ألا ترى أنّ لفظ الإباحة والإعارة وغير ذلك ، لمّا لم يكن في قوتها إزالة الملك ، لم يزل الملك ؟ فلو انضمّ إليها أيّ شيء انضمّ من حكم وغيره .

15

1. زال : n.p. — إزالة : n.p. | 2. للمشتري : للمشتري ms. | 3. إيجابه : ms. | 4. استيفاء : marg. — | 5. قال ولأنك : n.p. — | 6. العر : الغير : n.p. — انتقال : ms. نقل : نُقل 7. | 6. تلغي : تلغي ms. | 7. العر : الغير : n.p. — انتقال : ms. نقل : نُقل 7. | 8. بل يجب : n.p. — | 9. بالاجاب : بالإيجاب — ms. بلعى : يكتفي | 10. التنفيذ : n.p. | 11-12. يحصل بتنفيذ : n.p. | 11. للإزالة : n.p. | 12. تظهر : يظهران — ms. السמיד — ms. قوتها : قوتها 14. | 13. لفظ : لفظ 13. | 14. لفظ : لفظ 14. | 15. شيء : شيء أيّ — n.p. — فلو ms.



## شذرة في الماء المزال به النجاسة

قال حنبليّ: المنفصل عنه، وهو البلل الباقي في الثوب، طاهر.

أبطله عليه حنفيّ بالمنزوح: فإنّه نجس، والمنزوح منه طاهر. 3  
وكذلك المذي ينفصل عن المني، لأنّه جزؤه؛ وهو نجس، والمني طاهر.  
فبطل ما قلت.

قال الحنبليّ: إنّما يكون ذلك في نزع ماء من نابع، وهو الآبار 6  
والعيون. ولا يتصوّر ذلك في ماء واقف أن يكون كلّه متغيّراً، فيُنزَح منه،

ويبقى الباقي لا بصفته. لأنّ الصفة، وهي التغيير، إذا عمّت الواقف، 9  
كان محالاً أن يزول التغيير بنزع بعضه. وإذا ثبت هذا، فالمنزوح لمّا

استتبع المتغيّر وبقي الباقي غير متغيّر، علمنا أنّ المتغيّر زال. فإن بقي 12  
منه شيء، غلبه النابع بالمكاثرة. فالمكاثرة بالنابع ظهر فيما عساه بقي؛  
والمنزوح || هو النجس كلّه؛ وفارق الثوب. فإنّ الماء الذي نزل وقطر عنه

fol. 80a

يغضّ البلل الذي تخلّف في الثوب؛ ومحال كون البعض طاهراً والبعض نجساً.  
قال الحنفيّ: فالإزالة لا يمكن إلاّ كذا. ففعلونا عن البلل استحساناً.

وأما المنفصل، فلا حاجة بنا إلى تطهيره. 15

والمروح: والمنزوح — n.p. — نجس — ms. بالمنزوح: 3. | ms. المفضل: المنفصل 2.  
n.p. نزع 6. | ms. حرؤه: جزؤه — n.p. — ينفصل عن — n.p. وكذلك 4. | ms.  
— المنافي: الباقي — ms. وسقا: ويبقى 8. | ms. فيترح: فيترح 7.  
استتبع 10. | n.p. بترح — n.p. التغيير — ms. برول: يزول 9. | n.p. التغيير:  
11. | ms. المعز: المتغيّر — ms. متعير: متغيّر — sic. الغير: المتغيّر — n.p.  
النجس: النجس — n.p. والمنزوح 12. | ms. بقى: بقي — n.p. ظهر: بالمكايه  
استحساناً — ms. يمكن: يمكن 14. | ms. محلف: تخلّف — sic. بعض: يغضّ 13. | ms.  
ms. استحساناً

قبيل : بل الحاجة داعية في الأراضي إلى ذلك بمثل ما احتجنا إليه  
 في الثوب . وهو أن البلل في الثوب حُكِمَ بطهارته ، لأنه يشقّ اعتبار عصره ،  
 بل لا يمكن إخراجه عن الثوب بالكليّة . وكذلك في الأرض ؛ حاجتنا إلى  
 تطهيرها يمنع من حكمتنا بنجاسة المنفصل عن بعضها إلى بعض ، وعن  
 بقعة منها إلى بقعة . فنكون كأننا ما عملنا شيئاً ؛ إذ طهرنا محلاً منها ،  
 ونجّسنا محلاً آخر . فالعلة واحدة .

## 244

قال القاضي أبو زيد : فأما علة العلة وسبب السبب فمثاله الشرى  
 لذي الرحم . الشرى سبب للملك ، والمملك سبب للعتق ؛ فصار العتق بواسطة  
 الملك مضافاً إلى الشرى ؛ فصار الشرى إعتاقاً .

قال في المنقل : الحجر والعصا موضوعان لغير القتل . كما أن الحديد  
 موضوع للقتل . فإذا صُنِعَ من الحديد إبرة ، والإبرة لا تكون وضعاً منّا  
 للقتل بل للخياطة ، لم يكن في قوى صنعتنا وفعلمنا أن نخرجها عن وضع  
 الأصل . حتى إنك أوجبت القتل بها عبرة بالوضع ، لا بصنعتنا . فكذلك  
 إن وُجد القتل بالحجر ، لم يوجب القود ، تمسكاً بالوضع في الأصل ، وتركاً  
 لفعالنا . بل نحن أسعد ؛ لأنّ القصاص تسقط بالشبهة ، وغلبت الإيجاب

1. حاجتنا الى تطهيرها . 3-4. | ms. سق : يشقّ . 2. | ms. احتحا : احتجنا . 1.  
 الشرى . 7. | sic. فيكون كافياً : فنكون كأننا . 5. | ms. حاجتنا الى تطهيرها  
 القتل : — n.p. : الحجر — n.p. : المنقل . 10. | ms. لذي : 8. | ms. السرى  
 — n.p. : يكن — ms. للقتل : للقتل . 12. | n. acc. بلون وضع : تكون وضعاً . 11. | n.p.  
 بصنعتنا — n.p. : بها — n.p. : القتل — ms. اوجبت : أوجبت . 13. | ms. نخرجها : نخرجها  
 : 15. | n.p. : بالحجر — n.p. : القتل . 14. | n.p. : وكذلك — n.p. : وكذلك . 14.  
 ms. وعلبت الاجاب .

في الإبرة تغليباً لحكم الوضع الأصلي، دون الصناعة؛ فلئن نتعلّق نحن بالأصل في وضع الحجر لغير القتل، فبسقط القتل أولى.

3 قال: ولأنّه لو قال «الله عليّ أن أعتكف صائماً» للزمه الصوم. وقوله «صائماً» صفة للشخص المعتكف، لا الاعتكاف. مثل قوله «راكناً وقائماً». ولو قال «قائماً وراكناً» لم يلزم. لأنّها حال الشخص، لا حال الاعتكاف. والالتزام إنّما هو من الناذر التزام || للعبادة التي هي الاعتكاف؛ فلا يلزم بصفة ترجع الى الشخص. فلمّا لزم أن يوقعه صائماً، علمنا بأنّ الصوم شرط للاعتكاف أو صفة له. ألا ترى أنّه إذا قال «شهر كذا» و«في المسجد الحرام» و«في بيت المقدس» لزم، لكون المكان والشهر الحرام صفة للاعتكاف. ولمّا كان القيام والركون صفة للناذر لم يلزم الاعتكاف صائماً، علمنا أنّ الصوم صفة من صفات الاعتكاف اللازمة. إذ لا يلزم بالنذر إلّا ما يتحقّق تبعداً في الشرع. بدليل أصل النذر، لا يصحّ إلّا فيما يكون متعبداً به شرعاً. كذلك الأوصاف لا تلزم في النذر إلّا بأن تكون واجبة فيه شرعاً.

15 قال: وفي إسناد الحكم إلى علته وسائط كثيرة. معلوم أنّ الرمي يتوسّط بينه وبين الإصابة الوتر والقوس والاعتماد، وخروجه من كون إلى كون، إلى أن ينتقل إلى محلّ الإصابة. لكنّ لما كانت الوسائط فيها مختارة، وإن كان حزّ رقبة الصيد وقتله حصل بغلّة حدّ السهم واعتماده،

1. ms. فسقط: فسقط. 2. ms. فلين سلق: فلئن نتعلّق. — ms. تعلما: تغليباً.  
 3. sic. راكناً وقائماً: راكناً وقائماً. 4-5. ms. المعلق: المعتكف. 4. ms. لزمه: للزمه.  
 5. ms. التزام: التزام. — n.p. الناذر. 6. n.p. الشخص: الشخص. — sic. وراكناً: وراكناً.  
 7. للناذر: للناذر. 10. n.p. علمنا: علمنا. — ms. يوقعه: يوقعه. — ms. الشخص: الشخص.  
 8. ms. سفل: ينتقل. — c.o. (محل) p.w. أن: أن. 17. ms. يلزم: تلزم. 13. ms. حصلت: حصلت. — n.p. وقتله: وقتله. — ms. محار: مختارة. 18.

لكن جعلنا الحكم متعلقًا بعلة هذه العلة ، وهو الرمي . فصار كأنه هو الذي حز رقبة المرمي ، صيدًا كان أو غيره .

- 3 وعلى هذا أبدًا يُعلّق الحكم على علة العلة ، ما لم يكن تعليقها على ما يباشر الحكم من العلة . بخلاف القود يجب بالقتل عمدًا وهو العلة ، ولا يُعلّق حكمه على العلة ، وهي قصد الحياة . لأنه ممكن تعليق الحكم على قتل العمد ، لكونها صادرة عن مختار هو القاتل . بخلاف قطع السهم ، ليس بمختار ؛ فاحتجنا أن نلجئ الحكم إلى الرمي ، لأنه من مختار .

- وعدد الباب في ذلك فقال : فأبدًا نضيف إلى علة العلة إذا لم يكن تعليق الحكم على العلة ؛ كالسفر علة المشقة ، لأنه هو الموجب لها ؛ والرخصة تتعلق بالمشقة . لكننا لما رأينا المشقة تتفاوت بتفاوت الناس منعًا ، ولا يتقدّر ، علّقنا الرخصة على السفر الذي يتقدّر ويتحقّق . وكذلك المرض يوجب الخوف على النفس ويبيح الفطر ؛ فعلّقنا الإباحة للفطر || على المرض ، لأنّ الخوف لا يتحقّق لنا علمه . غير أنّا لما علمنا أنّه سبب للخوف علّقنا الحكم عليه ، وهو الترخّص بالإفطار .

fol. 81a

- 15 قال : وكذلك النوم يوجب النقص للطهارة ، لا لكونه علة معنى ؛ لكنّ العلة معنى هي خروج الخارج بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم . لكننا لما لم يكن لنا طريق إلى استطلاقه ، علّقنا النقص على النوم الذي تحقّقناه ،

3. ms. وهي : وهو — n.p. : يجب بالقتل 4. | ms. بعلق اللحم : يُعلّق الحكم 3. |  
 فاحشنا : فاحتجنا 7. | ms. القابل : القاتل 6. | ms. على حكمه : حكمه على 5. |  
 بتفاوت بتفاوت : بتفاوت بتفاوت 10. | c.o. (فانه أبدًا) p.w. : في 8. | n.p. : نلجئ — ms. |  
 بتفاوت بتفاوت : يتقدّر ويتحقّق — n.p. : يتقدّر علّقنا — p. oblit. : ولا 11. | ms. |  
 علّقنا 14. | ms. سحقت : يتحقّق 13. | ms. تعلمنا : فعلّقنا — n.p. : ويبيح الفطر 12. |  
 تحقّقناه 17. | ms. النقص : النقص — n.p. : وكذلك 15. | ms. اللحم : الحكم — n.p. :  
 محمدناه ms.

دون الخارج الذي لا نتحققه . لكن جعلنا تعليق النقض على النوم لغالب وجود علة النقض من طريق المعنى ، وهو الخارج .

- 3 قال : وكذلك الاستبراء ، علته المعنوية هي كون الماء في الرحم بوطء السيد الأول ، لا حدوث الملك . لكننا لما لم يمكن أن نقف على شغل الرحم ، جعلنا حدوث الملك علة لإيجاب الاستبراء للرحم ، كيلا تختلط المياه .
- 6 فصار الملك علة حكماً ، لا معنىً ، وشغل الرحم علة معنىً .

## 245

## فصل

- 9 إذا كانت المذاهب تنتصر بوصلة هي الدولة والكثرة ، أو حشمة الإنعام ، فلا عبرة بها . إنما المذهب ما نصره دليله ؛ حتى إذا انكشف بوحده ساذجاً من ناصر محتشم ومال مبدول ، كان طاهراً بصورته في الصحة والسلامة من الدخيل والاعتراضات ؛ كالجوهر الذي لا يحتاج إلى صقالة وتزويق ، والحسن الذي لا يحتاج إلى تحسين . ونعوذ بالله من مذهب لا ينتصر إلا بوصلة . فذاك الذي إذا زال ناصره أفلس الزاهب إليه من الانتصار بدليل ، أو وضوح تعليل . والدين من خلص الدلالة من الدولة ، والصحة من النصرة بالرجال ، وقلما يعول في دينه على الرجال .
- 12
- 15

1. جعلنا : sic. سعد : شغل 4. | n.p. : النقض 2. | ms. سحقه : نتحققه 1.  
 6. | n.p. : تختلط — ms. لايجاب : لإيجاب — ms. حدوث : حدوث — ms. جعلنا  
 | ms. p. conf. : انكشف — n.p. : بها 9. | n.p. : تنتصر 8. | ms. وشغل  
 | ms. يحتاج : يحتاج — n.p. : الدخيل 11. | ms. من : في — ms. محتشم : محتشم 10.  
 ms. وقل ما : وقلما 15. | n.p. : ينتصر 13.

ما أكثر المدّعين في الأسماء ، والمتنطّعين فيها ، ويلهجون بها ويقولون  
 3 «الاسم هو هو» ، أو «غيره» ، أو «صفة له» ، ولا يحقّقون القول .  
 وتحقيق الكلام في هذا الباب أنّهم إن كانوا يعنون بالأسماء قول القائل  
 فما أبعد هذا ! وهل عاقل يقول إنّ القول هو القائل ؟ وقولنا الله هو الذات  
 6 الأزليّة ، الخالق ، الباري . وإنّما القول التسمية . والقول لقائله ؛ فإن  
 كان كلام الله ، كان قديماً ، بما ثبت من قدم كلامه . وإن كان  
 الاسم كلام آدمي ، مثل تسميات المسمّيات ، كانت محدثة ، من حيث  
 هي كلام محدث . وإنّما يتكلّم الناس في الاسم هل هو المسمّى ، ويخلطون  
 9 التسمية بالاسم بالمسمّى .

fol. 81b

فنقول : الأسماء ، من حيث كونها كلاماً لله سح سمّى بها نفسه ،  
 12 صفة لله ، من حيث كونها كلامه . ثمّ هي منقسمة في معانيها التي تحتها  
 على ثلاثة أقسام : منها ما يُعبّر به عن الذات ، كذات ، وشيء ، وموجود .  
 فهذا معناه الذات نفسها . وهذا مثل قولهم : الحدّ هو المحدود . فقولنا  
 15 العلم [هو] معرفة المعلوم على ما هو به ؛ فمعرفة المعلوم على ما هو به هي  
 العلم . والحيوان الناطق المنتصب الضحك البكاء هو الآدمي ؛ والآدمي هو  
 الحيوان الناطق الذي ينتظم ما ذكرنا من الأوصاف . ولا يمكن أن يدعى  
 18 في قولنا ذات ، وموجود ، وشيء ، أنّه صفة ولا غير ؛ لأنّ من قال «الاسم

— ms. غيره : غيره 3. | n.p. : بها — ms. والمسطّعين : والمتنطّعين — n.p. : أكثر 2. |  
 ms. محدثه : محدثة 8. | ms. السميّه : التسمية 6. | ms. يحمقون : يحمقون  
 : نفسها وهذا 14. | n.p. : أقسام 13. | ms. تحتها : تحتها 12. | ms. فيقول : فنقول 11.  
 n.p. : قال 18. | ms. سنظم : ينتظم 17. | n.p. : الناطق — ms. والحيوان 16. | n.p.

- صفة للمسمّى» لو قال «الذات صفة للذات» كان قائلاً إنّ الشيء صفة  
 لنفسه . ولو قال « هو غيره» لكان الشيء غيراً لنفسه . فالجميع لا يصحّ .  
 3 لم يبقَ إلا أن الاسم الراجع الى نفس الشيء هو الشيء ؛ كما أن حدّ الشيء  
 هو الشيء ، والمحدود هو الحدّ . ولهذا حدّوا الحدّ بأنّه قول وخبر ينبي عن  
 حقيقة الشيء . وقال قوم حقّقوا القول : لا يكون حدّاً للشيء لكن عبارة  
 6 عن الحدّ . لكن حدّ الشيء هو ما أثبت منه ذات وتركبت منه طبيعة .  
 وقيل : ما تركبت منه طبيعة الشيء وأثبت منه ذاته . فخلافهم في الحدّ  
 والمحدود نحو من خلافهم في الاسم والمسمّى ؛ إلا أن الحدّ أخصّ بالمحدود  
 9 من الاسم بالمسمّى ، حيث كان الحدّ . فهذا حكم الاسم الراجع الى الذات .  
 فأما القسم الثاني من الأسماء ، فاسم دالّ على صفة ومشتقّ منها ؛  
 كعالم ، وقادر ، وحيّ ، مشتقّ من علم ، وقدرة ، وحياة ؛ أو من حال هو  
 12 سحّ عليها ، على قول من يثبت الأوصاف والأحوال . فهذا اسم صفة ؛  
 إلا أن «عالم» لا يُقال هو نفس العلم ، بخلاف ما قلنا في الأوّل . لأنّ  
 العالم اسم لمن وصفه العلم ، أو من ثبت كونه عالماً . فهو اسم لحال هو  
 15 عليها أو صفة هو عليها . فهذا يحسن أن يُقال اسم صفة للمسمّى .

fol. 82a

|| وأما القسم الثالث من الأسماء ، فهو المشتقّ من فعل ؛ كخالق ،  
 ورازق . فهذا اسم مشتقّ من فعل هو الخلق والرزق . وإلى هذا أشار أحمد

1. | 3. | ms. فالجميع : فالجميع . ms. لقسه : لنفسه . 2. | ms. قال : قال .  
 4. | ms. سق : سق . | 5. | ms. وخبر نبي : وخبر ينبي . — n.p. : الشيء . 4. | ms. سق  
 : نحو . 8. | ms. فخلافهم : فخلافهم . — n.p. : وأثبت . 7. | sic. طبيعه : طبيعة . 6. | ms.  
 — n.p. : يثبت . 12. | ms. ومشتقّ : ومشتقّ . — ms. الثاني : الثاني . 10. | ms. نحوا  
 : يحسن . 15. | n.w. فهو . — ms. ثبت : ثبت . 14. | n.p. : نفس . 13. | ms. فهذا : فهذا  
 . 16. | ms. مشتقّ : مشتقّ . — n.p., p. oblit. : يُقال . ms. يحسن

رضه بقوله «الله هو الله» يخص هذا الاسم — والله أعلم — لكونه اسماً لا مشتقاً من فعل ولا من صفة ؛ بل هو اسم خاص .

## 247

- 3 استدلل بعض أصحاب الحديث عليّ بآيات الإضلال في كتاب الله  
سح . فأجابه شيخ معتزليّ متقدّم إليهم بالجانب الغربيّ يُعرف بابن التبان  
في الكرخ بمجلس عُقد ببعض دروبها ، فقال : آيات الإضلال مطلقة ؛  
6 أعني التي استدلت بها . ولنا آيات مقيّدة تقضي عليها .  
وحقّق فصلاً مليحاً ، فقال : قد سمعنا ، كما سمعت ، أي الإضلال  
المطلق ، وآي الإضلال المقيّد . وأنا أتلو بعضها . وسمعنا كما سمعت أي  
التوبيخ والتعنيف والزجر والتهديد والنهي والذمّ على من أعرض وضلّ عن  
9 الهدى . ولا شك عندي وعندك في أنّ كلام الله سح وتّع لا يتناقض .  
فلا بدّ لي ولك من تخليص أنفسنا عن القول بتناقض كتاب الله بضرب  
12 من الجمع بأدلة الجمع . إمّا أن تكون دلالة الجمع في قوّة اللفظ ومعاني  
الآي ، أو في سياقها قبلها أو بعدها ، أو تكون بعضها شاهداً لبعض  
بمعنى يستخرجه العلم ؛ فتوجه اللغة أو دلالة العقل .  
15 ووجدنا أنّه قال — عزّ وجلّ : ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا  
وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ . ثمّ وصف الفاسقين : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ

متقدّم . 4 . | ms. بايات : 3 . | ms. مشتقاً : 2 . | n. acc. اسم : 1 . اسماً .  
اعتى : أعني . 6 . | n.p. : بعض — n.p. : بمجلس . 5 . | ms. بانن : بابن — ms. مقدم  
| ms. تناقض : يتناقض . 10 . | ms. سمعنا : سمعت . 8 . | ms. يقضي : تقضي — ms.  
تكون : 12 . | ms. نضرب : بضرب — ms. تناقض : بتناقض — ms. تخليص : تخليص . 11 .  
| ms. بلون : فتوجهه : 14 . | ms. بلون



عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴿٣﴾ . ولو لم تكن شواهد الآية ، لكفى العاقل عذراً ؛ لأنه سَحَّ لَمَّا كَرَّرَ ذكر الإضلال في كتابه ، تبين بنفيه الإضلال عن كلِّ أحدٍ إلا من كانت هذه صفته . فثبت أنَّ الإضلال نوع جزاء ومقابلة الى أن يجيء تبين ما || الإضلال . ولا يجوز أن يكون المراد به الإضلال عن الهدى ، وهو قد بين أنه أصل الهدى ؛ وهو الكتاب الذي سمَّاه نوراً وضياءً وهدى . لم يبقَ إلا أنهم ضلُّوا به وفيه . وسمَّاه إضلالاً... . هذا لو لم يكن إلا هذه الآية . فكيف وهناك آيات كثيرة ، مثل قوله ﴿ وَتُقَلَّبُ أَفْئِدَتُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ؟

fol. 82b

248

استدلَّ حنبليٌّ في أنَّ الزيادة في دَيْنِ الرهن لا تُأخِّقُ به . فقال : إنَّ الرهن اشتغل بالحقِّ ، وبكلِّ جزء منه ؛ حيث تناوله العقد ، وتناول كلَّ جزء منه . والشغل يمنع من فراغ محلِّ يتعلَّق عليه الحبس الثاني . فصار محلُّ العقد الثاني منعداً بالعقد الأوَّل .

قال له حنفيٌّ ناصرًا لمذهب أبي يوسف : الشغل لا يمنع الشغل ، وإن كان مستوعباً ؛ كتعلَّق الجناية على الرهن ، وهو إذا كان عبداً فجنى بعد رهنه ، والجناية على الجناية ، وإن كان محبوساً بالأولى . ولأنه ، إن

3. ms. يحيى : يحيى — ms. فتبت : فتبت — p. oblit. : صفته 4. | ms. منه : بنفيه 3.  
6. blank : ... : n.p. — إضلالاً — ms. وفيه : وفيه — ms. سق : يبق 7. | n.p. : بين 6.  
هكذا وجدته  
ms. جزو : جزء — ms. استغل : اشتغل 11. | ms. ملحق : تلحق 10. | . خالياً من الكتابة  
ms. السغل : الشغل 14. | ms. الباني : الثاني — ms. فراغ : فراغ — ms. جر : جزء 12.  
ms. فجنا : فجنى — ms. مسوعباً : مستوعباً 15.

كان محبوساً بالأولى ، إلا أنه يتسع كما أنه يصح أن يرهنه بدرهم في الأول .  
 ثم يصح أن يرهنه بعشرة . وهذا يدل على أنه يتسع في الثاني . ألا ترى  
 3 أن في الحسيات لما كان المحل لا يتسع إلا لحجر واحد ، أو لجوهر واحد ، كما  
 لا يصح أن يقبل حجرين وجوهرين . فلما قبل في الأول عشرة ، كما  
 قبل واحداً في عقد واحد ، كذلك جاز أن يقبل الجبس بدرهم بعد درهم .  
 6 ألا ترى أن المحل الذي يضيق عن جسم مخصوص ، والمكان الذي لا  
 يتسع إلا للدرهم من طريق الحسن ، لا يتسع في الحال للدرهم ولا في الثاني .  
 قال : ولأنك ما تنكر على من قال لك إن العقد الثاني أوجب تفرغاً  
 ليقبل الشغل بالدين الثاني ، وهو إن صار فسحاً . وهذا قولنا في الزيادة  
 9 في الثمن إنها أوجبت فسحاً للعقد الأول ، وانعقد بها عقد ثانٍ .  
 قال الحنبلي : الشغل يمنع الشغل حساً وحكماً . وذلك أن الشغل هو  
 12 استيعاب المحل بحكم الجبس هنا ، || وبالملك في البيع ، وبالكتابة في  
 المكاتب ، وبالحل في النكاح ، إلى أمثال ذلك من أحكام العقود المعلقة  
 على الأعيان في الحسن . إذا امتلأ محلّ بجسم امتنع أن يحلّه جسم آخر .  
 15 لأن المكان مشغول ، والجسم لا يدخل على الجسم . وعلة ذلك أن المداخلة إنما  
 هي دخول الجسم في بعد خالي ، والجسم ليس بخالي ، وإن كان بعداً ؛ والملا  
 لا يُملأ ، كما أن الفراغ لا يُفرغ ؛ لكنّ الملا يُفرغ ، والبعد الفارغ يمتلئ .

fol. 83a

add. : في 3. | ms. الثاني : الثاني — n.p. : يتسع 2. | n.p. : يتسع 1.  
 c.o. (لا) n.p.; p.w. : لحجر — n.p. : يتسع — . كانت mod. from : كان — n.p. |  
 يضيق : 6. | ms. نقبل : يقبل 5. | ms. قبل : قبل — ms. نقبل : يقبل — n.p. : يصح 4.  
 — n.p. : ولأنك ما تنكر 8. | n.p. : يتسع 7. | ms. مخصوص : مخصوص — ms. بصيق  
 — ms. الشغل : الشغل — ms. ليقبل : ليقبل 9. | ms. نفيحاً : تفرغاً — n.p. : أوجب  
 منع : يمنع 11. | ms. وانعقد بها : وانعقد بها — p. oblit. : للعقد 10. | ms. فسحاً : فسحاً  
 : يحلّه — ms. بجسم : بجسم 14. | ms. يحلّم : يحكم — p. oblit. : المحلّ 12. | ms. |  
 ms. يمتلئ : يمتلئ — ms. يفرغ : يفرغ 17. | c.o. (لا) p.w. : ليس 16. | n.p. |

- وأما الجناية فتتعلق برقبة الجاني حكماً ، وهي أقوى مما يتعلق بالمحلّ عقداً . فصار حقّ الجناية في قوّته كالحجر . والرهن بمثابة الهواء ، ولو ملى الزقّ هواءً لم يمنع دخول الحجر لتخلخل الهواء أو اصطكاك الحجر . 3
- قيل : إلا أنّ الحجر لا يدخل على المحلّ المملوء بالهواء إلا ويخرج هواء يحلّ محله . وإلا فليس يداخل الحجر الهواء ، ولا يداخل الهواء الحجر . وهنا لما طرأت الجناية من المرهون ، لم يخرج العبد عن شغله بحقّ الرهن ودينه ، بل كان على ما هو عليه من الشغل ؛ وتعلق حقّ الجناية به ، فاشتغل شغلاً ثانياً . ولأنّه لو كانت العلة ما ذكرت من ضعف حقّ الرهن وقوّة الجناية ، لوجب أن لا يصحّ طرود حقّ جناية على جناية ؛ كما لا يصحّ في الحسيّات ، ودخول حجر على محلّ قد اشتغل بحجر لتساويهما . فلمّا صحّ دخول شغل على شغل مع تساويهما في القوّة ، وهو شغل العبد الجاني بجناية طارئة ، بطل ما ذكرت . 12
- قال الحنبليّ : والعقد الأوّل ثبت لرمزيّة السبق وشغل المحلّ وطرود العقد الثاني . وهو مساوي العقد الأوّل لفظاً ومعنى ؛ إن لم يوجب شغلاً لا يوجب تفريغاً ، وإن أوجب شغلاً فلا فراغ ؛ فيقبل الشغل بما قرّرت . وإن قلت إنّّه يوجب تفريغاً ، فيجب أن يوجب تفريغ جميع المحلّ ، ويصير محبوباً بالثاني . لأنّه كما كان المرهون في الأوّل قبل العقد فارغاً ، 15

1. لتخلخل 3. | ms. فوته : قوته 2. | sic. بالمحلّ : بالمحلّ — ms. فيتعلق : فتتعلق 1. |  
 ms. بحقّ : بحقّ 6. | ms. بداخل : يداخل 5. | n.p. — يحلّ 5. | الحجر : n.p. —  
 ms. كان : كانت — ms. فاستغل سعلًا : فاشتغل شغلاً 8. | ms. ويعلق : وتعلق 7.  
 ms. استغل بحجر : اشتغل بحجر 10. | . الجناية على mod. from : جناية على 9.  
 ms. لفظاً : لفظاً 14. | ms. وشغل : وشغل 13. | ms. سغل : شغل 12.  
 ms. فجب : فيجب — ms. تفريغاً : تفريغاً 16. | ms. فقبل : فيقبل — ms. تفريغاً  
 ms. بالثاني : بالثاني — ms. وبصير : وبصير 17. | ms. تفريغ : تفريغ

قَبِيلِ الاشتغال كَلَّهَ لَمَّا طرَأَ عقد الحبس عليه . فإذا كان جمعه بالرهن  
الأوَّل مشغولاً ، وجاء العقد الثاني ، وهو صالح للتفريغ ، كان يجب أن  
يُفْرَغَ جميعه حيث كان الشغل عاماً لجميعه .

3

fol. 83b

|| قال الحنبليّ : ولأنّ لفظ الرهن عقد صالح للاشتغال بالحبس .  
هذا هو الوضع بأصل الشرع واللغة . ولا يجوز إخراجه عن وصفه الى  
الفسخ والتفريغ الذي هو ضدّ الشغل . ومن ادعى ذلك فعليه الدليل .  
قال الحنفبيّ في أثناء كلامه : ولأنّ هذا كما قلت في الزيادة في  
الصدّاق ، فإنّه يكون نسخاً لعقد الصدّاق الأوَّل .

6

قال الحنبليّ : أنا أقول إنّ عقد النكاح لحقت فيه زيادة الصدّاق .  
ولأنّ المهر جعل تحلّةً ، لا عوضاً حقيقة . وإنّما كان تحلّةً لنصّ القرآن  
وتحتته معنى التحلّة . لأنّ الزوجين تساويا في الانتفاع ؛ والحلّ بكلّ واحد  
منهما حلّ لصاحبه . يدلّ على ذلك تسوية القرآن بينهما : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ  
لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . فصار العوض من قبل الزوج زيادة للمرأة على  
انتفاعها واستمتاعها ؛ فكان تحلّة لها . وتنصّفه قبل الدخول بالطلاق تعليل  
التحلّة بحسب ما حصل في حقّها من البدلة . وهي في الجملة تحلّة يقابلها  
ما ليس بمال .

12

15

جميعه : ms. نزع : يُفْرَغُ . 2. | ms. للتفريغ : للتفريغ . 2. | p. oblit. : عقد . 1.  
الفسخ والتفريغ . 6. | ms. لفظ : لفظ . — ms. الحنبليّ : الحنبليّ . 4. | ms. لجميعه  
ms. فنت : قلت . — ms. اثنا : أثناء . 7. | ms. السغل : الشغل . — ms. الفسخ والتفريغ  
p. conf. : وتنصّفه : وتنصّفه . 14. | ms. يشوبه : تسوية . 12. | ms. الاسفاع : الانتفاع . 11.  
ms. يقابلها : يقابلها . 15.

## فصل جرى في مسألة شرى الكافر العبد المسلم

3 قال حنفيّ: الكافر أهل للإيجاب ، والعبد أهل للتملك [لأ] جل المائيّة التي فيه . والقابل أهل للقبول والاستيجاب . ولا وجه لمنع صحّة العقد . إلا أنّ الدلّ الداخل ببذله الاستخدام منعنا منه بمنع الاستدامة .

6 قال له حنبليّ: الأهلّيّة منوطة بالإضافة ؛ كما يمتنع لمعنى يرجع إلى نفس العين الموصوفة بالأهلّيّة . بدليل أنّ الخمر ليست مالاً في حقّ المسلم ، وكانت عندك مالاً للكافر بحكم الإضافة . والصيد ليس بمال في حقّ المحرم ؛ وإن كان مالاً في حقّ المحلّ ، وفي نفسه ، لكنّا جعلنا عقد المحرم عليه . وعقد المسلم على الخمر كعقد المجنون ، ليس بأهل للعقد . كذلك جاز أن يُجعل هذا .

12 قال : وأجود من هذا التحقيق أنّي أقول بأنّه أهل لدوام الملك . والعبد المسلم فيه مائيّة تصلح لدوام الملك ، وأهلّيّة لدوام الملك . ثمّ انتصب الصغار || والدلّ بابتدائه مانعة من الاستدامة في محلّ هو أهل لدوام ملكه في  
15 حقّ شخص هو أهل أن يدوم ملكه . جاز أن يكون في الابتداء كذلك . وأمّا تعويلك على أنّ الدلّ يحصل بالاستخدام الحاصل بالدوام ، غلط . بل صورة الاستخدام وحقيقته مع عدم الملك لا يمنع منها بأن يكون المسلم

fol. 84a

2. n.p. : ببذله . 4. sic. حل: [لأ]جل — n.p. : للتملك — ms. الاجاب : للإيجاب .  
9. n.p. : بأهل . 10. n.p. : يُجعل . 11. ms., p. oblit. : التحقيق : التحقيق .  
12. ms. : ابتدائه : بابتدائه . 13. ms. : انتصب : انتصب .  
14. n.p. : يحصل — ms. : تعويلك : تعويلك . 15. ms. : شخص : شخص .  
16. ms., mod. : الاستخدام : الاستخدام .

- أجيراً للكافر. وأمّا الملك نفسه وصحة العقد الذي يترتب عليه ملكه هو الإذلال. وذلك أنّ الرقّ أصله إذلال وصغار؛ ولهذا لا يثبت إلا إثر الكفر. فيكون عقوبة في البالغ، محنةً وابتلاءً في الطفل؛ إمّا له في نفسه، أو لأبويه. والتملك بنقل الملك فيه إذلال؛ لأنّ نقل الملك فيه يوجب ذلًا بالمساومة، وبصفقات الأسواق، وانتقال الأيدي واختلافها عليه. ولهذا لما كان الاستمتاع ذلًا، كان نفس عقد النكاح ذلًا؛ وكان العقد أكد من الدوام. 6 لأنه قد يدوم العقد على المسلمة، ما دامت في عدتها، إذا كان إسلامها تحت الكافر ويمنع من ابتداء العقد لحظة.
- 9 قال الحنفّي: ملك الكافر للعبد المسلم بخلاف الخمر والصيد في حقّ المسلم والمحرم. بدليل أنّه لا يملك بيع الصيد لما لم يملك قبوله، ولا يملك بيع الخمر لما لم يملك قبوله. وهنا يملك البيع للعبد المسلم. ولأنّه لو كان نفس الملك ذلًا، كما ثبت بحكم الشرع، وهو الإرث. ولما ثبت بحكم الشرع بطل أن يكون ذلًا. لأنّ الشرع لا يحكم بإذلال الكافر للمسلم. فلما لم يمتنع من ابتداء الملك بالإرث ومنع الاستدامة دلّ على ما ذكرنا من أنّ الدلّ إنّما هو في الاستدامة دون الابتداء. 15

1. أجيراً: ms. | 2. يثبت: ms. | 3. يثبت: ms. | 4. لأبويه: n.p. — بنقل: n.p. —  
 5. بيع: ms. | 6. نفس: n.p., p.w. (من) c.o. | 7. بيع: ms. | 8. ويمنع: n.p. —  
 9. يملك: n.p. | 10. المسلم: mod. | 11. بيع: n.p. | 12. نفس: n.p. —  
 13. يحكم: ms. — يحكم: n.p. | 14. يثبت: p. conf. | 15. نفس: n.p.

## وجرى فيها فصل تملك الأب على الدوام

فقال الحنفيّ : الدليل على أن الذلّ إنّما هو الدوام ، لا نفس الملك ،  
 3 أنّ شرف الأبوة لم يمنع تملك الابن لأبيه ؛ ولكن منع من دوامه ، بحيث  
 أنّه حكم الشرع بملكه له ، وزوال ملكه عقيب تملكه .

قال الحنبليّ : ذلك شراء موضوع للعتق ، لا للإذلال ؛ فهو يخرج  
 6 به من الذلّ .

fol. 84b

قال || له الحنفيّ : هذا نفس إلزامي . لأنّه إذا كان شراء الأب  
 صحيحاً ، ولا يملك الدوام ، علم أنّ الملك نفسه ليس بذلّ . وإنّما صار ليس  
 9 بذلّ لأنّه لا يدوم . ومعنى قولك إنّه عتق ، وإنّه وُضع للعتق ، بمعنى أنّه  
 ملك وُضع على وجه لا يدوم ، فانتفى عنه الذلّ لعدم الدوام .

قال الحنبليّ : لا بل لأنّه يُعتق ، وعندك هنا يُباع .  
 قال الحنفيّ : فالبيع لا يُمنع منه عندك في حقّ الكافر للعبد المسلم ؛  
 12 بل يجوز عندك . فهو كعتق الأب عقيب الملك .

قال الحنفيّ : ولأنّك قد قرّرت أنّ نفس التملك ذلّ ، فكيف يُدلّ  
 15 أباه وهو لحظة ؟ بل لا يجوز أن يذله لحظة ، ولو أعزّه بها أبداً ، ولو أفضت  
 إلى عزّ الأبد . ألا ترى أنّه لو كان أبوه عبداً لرجل فقال السيّد « إن  
 صفعت أباك عبدي فهو حرّ » فإنّه لا يحلّ للابن أن يصفع أباه ليُعتق

1. n.p. : نفس — n.p. : الذلّ — n.p. : فقال 2. | ms. فضل ملك : فصل تملك 1.  
 3. n.p. : عقيب — ms. تملكه : بملكه 4. | sic. مع : منع — n.p. : تملك 3.  
 الرامي : إلزامي — n.p. : نفس — n.p. : الحنفيّ 7. | ms. محرجه : يخرجّه — ms. سرا : شراء  
 فاسي : فانتفى — n.p. : وجه 10. | ms. معنى : بمعنى 9. | n.p. : يملك 8. | ms.  
 — ms. محوز : يجوز 13. | ms. الحنفيّ : الحنفيّ 12. | ms. بيع : يُباع 11. | ms.  
 ms. لعتق : ليُعتق — n.p. : يحلّ 17. | n.p. : ولأنّك 14. | ms. لعتق : كعتق

بوجود الشرط، لَمَّا كان الشرط إذلالاً واستقلالاً لأبيه . فلو كان التملّك ذلّاً، لَكَانَ ممنوعاً منه في حقّ أبيه . كما مُنِعَ من إيجاد شرط يُعْتَقَ عقيبه أبوه، إذا كان الشرط في نفسه ذلّاً وإن كان مفضياً إلى عزّ . 3

## 251

استدلّ شافعيّ في مسألة الأمر، وأنّه لا يقتضي الإرادة، بِإِنْ قال القائل «أمرتُ ولم أرد» لم يُعَدَّ مناقضاً؛ ولو كان من مقتضاها ذلك، لَعُدَّ مناقضاً؛ كما إذا قال «أردتُ ولم أرد» أو «أمرتُ ولم آمر» . 6

قال له حنبليّ معترضاً لمن خالف فيها: هذا يلزم عليه الإيجاب على أصلك . فإنّه يحسن أن يقول «أمرت ولم أوجب» وإن كان مقتضى الأمر المطلق الإيجاب . 9

قال الشافعيّ: الأمر عندي يقتضي الإيجاب . والندب تحته . فإذا نفى الإيجاب نفى أمراً ندب في أحد الوجهين . لأنّ عندي في أحد الوجهين أنّ المندوب مأمور به . 12

|| قال الحنبليّ: قد بطلت الطريقة بما ذكرنا . وعذرک أطمّ من الأول . لأنّ الندب إذا كان أمراً، وهو أقلّ أحوال الأمر، حَمَلَكَ للفظة الأمر مع الإطلاق على أعلى مقتضاها إقدام على غير متحقّق . لأنّ الإطلاق 15  
تَمَّا له محتملان، أعلى وأدنى، يجب أن يُحْمَلَ على الأدنى منهما . كالإقرار

fol. 85a

ms. — مناقضاً: مناقضاً 6. | n.p. : مقتضاها 5. | n.p. : عزّ 3. | n.p. : عقيبه 2. |  
ms. مفضي: مقتضى 8. | ms. الانجاب: الإيجاب 7. | mod. : ولم — n.p. : قال  
الانجاب: الإيجاب — n.p. : يقتضي 10. | ms. الانجاب: الإيجاب — n.p. : المطلق 9.  
— n.p. : بطلت 13. | n. acc. : أمر: أمراً — n.p. : نفى 11. | n.p. : تحته — ms.  
— n.p. : يُحْمَلُ 16. | ms. : ذكرنا : ذكرنا



- بعدد مبهم بأن يقول له «عليّ دراهم» فإنّه يُحمَل عند تعدّر التفسير بموت المقرّ على ثلاثة ، وهي أقلّ الأعداد . ولأنّ الندب ، إذا كان أمراً ، فلا يخلو أن يكون الإيجاب حقيقة . وهو مجاز لما فيه من نوع استدعاء ؛ 3  
أو يكون الأمر صيغة تقتضي استدعاء تبيين ، كالأسماء المشتركة . فإن كان كالأوّل ، فإنّه مصروف مجازاً ؛ فلا يُقال بأنّه أمر حقيقة . وليس هذا مذهبك ؛ بل في العموم والندب يكون بعد التخصيص حقيقة . فما بقي على خلاف في الباقي . ويكون حقيقة في الندب بعد الصرف إليه . ولا يجوز أن يكون من الأسماء المشتركة ، لأنّه كان يجب مع الإطلاق أن يقف . كما قال غيرك أنّها تقتضي الوقف ، كما لو قال : يترتبصن بأنفسهن ثلاثة ، فرووا : لم تترجح القروء في الطهر على الحيض . 9

## 252

## شذرة في الزيادة في الثمن

- قال حنفيّ : تُلحَق بأنّ قول المكلّفين وتراضيهما لا يُلغى مهما أمكن . ومن ضرورة تنفيذ قولهما أن تُجعل الزيادة فاسخة للعقد الأوّل ؛ ثمّ تُلحَق الزيادة بالثمن ، وينعقد العقد حكماً على الزيادة والمزيد . 12  
قال له حنبليّ : فقولنا الأوّل يجب أن يتأكّد بحكم أنّه السابق ، وقد انبرم . فتنفيذ الثاني لفسخه لا وجه له ، سيّما واللفظ غير صالح 15

1. ms. بلثه : ثلاثة . 2. ms. التفسير : التفسير — ms. تعدر : تعدّر — n.p. : يُحمَل .  
3. n.p. : تبيين — n.p. : تقتضي — ms. صيغته : صيغة . 4. ms. فبه : فيه . 3. | n.p. : أقلّ  
بلثه : ثلاثة — ms. بانفسهن : بأنفسهن . 10. | ms. تمتصى : تقتضي . 9. | n.p. : لأنّه . 8.  
: وينعقد . 14. | n.p. : تنفيذ . 13. | ms. ملحق : تُلحَق . 12. | c.o. (على) : p.w. : في — ms.  
: لفسخه — ms. الباني : الثاني — n.p. : تنفيذ . 16. | n.p. : بحكم . 15. | ms. وبعقد  
ms. واللفظ : واللفظ — n.p.

للفسخ لأنه ليس بإقالة ، وإنما هو إلحاق . وما دعواك في أن الزيادة في  
 ثمن البيع تقتضي الفسخ إلا لدعواك أن || الزيادة في العبادة تقتضي الفسخ .  
 3 وليس في اللفظين جميعاً صلاحية للرفع والإزالة . وإنما فيهما إثبات . إلا  
 أن الشرع قَبِلَ الإثبات بلفظه ؛ لأنه ما دامت النبوة باقية فالشريعة للزيادات  
 والرفع قابلة . فأما البيع ، فبعد انبرامه لا يجوز أن يُفسخ إلا بلفظ صالح  
 6 للفسخ . فإن راعيتَ قول المتعاقدَيْن وتراضيهما في الثاني لينفذه فسحاً ، فراعِ  
 قولهما في العقد وتراضيهما بحيث لا يجيئك فيه ما يفسخه ، سيما بقول  
 لا يصلح ولم يُوضَع للفسخ .

## 253

9 فصل تذاكرنا به في بعض المجالس  
 وأن الإفراط في الاحتياط تضييع في الحقيقة  
 عقلاً وفقهاً وعادةً

12 أما [في] العقل ، فإنَّ الإنسان إذا دقق في تحريّ الاحتياط ، كثر شكّه  
 واستشعاره في الناس ؛ ففاته الأرباح في التجارات ، والنصرة في الحروب .  
 لأنَّ الإقدام على الدم ، وبيع النسب ، والأسفار ، أسباب لمصادفة الأرباح  
 15 الجمّة . ومن تجعد واستشعر الجنايات في المداينات ، والغرق في البحر ،  
 وقطع الطريق على الظَّهر ، قَلتْ نهضاته ، فوقفَت تجارته ، ففاته الأرباح .

منتصى : تقتضي — n.p. : البيع تقتضي 2. | n.p. : ليس بإقالة — p. oblit. : للفسخ 1.  
 ms. | 6. | ms. بلفظ : بلفظ — n.p. : يُفسخ — ms. البيع : البيع 5. |  
 : يفسخه — ms. يحيك : يجيئك 7. | ms. فسحاً فراع : فسحاً فراع — n.p. : لينفذه — ms.  
 : تضييع — ms. تذاكرنا : تذاكرنا 9. | ms. يوضع للفسخ : يوضع للفسخ 8. | ms. بفسحه  
 : الجمّة 15. | ms. وبيع النسب : وبيع النسب 14. | ms. ففاته : ففاته 13. | ms. نصيب  
 : ms. ففاته : ففاته 16. | sic. المداينات : المداينات — ms. واستشعر : واستشعر — n.p.

3 من استشعر في الحرب من قلة العدو ، كمينًا وراء الصف ، وأعدادًا ممددة للعدو في الحرب ، فاته باستشعاره اختلاس الفرصة في النكاية في العدو مع القلة ؛ فصار عليه كمينًا من نفسه . «

6 وأما في الفقه ، فمن أودع وديعة في صندوق فقفله بقفلين ، فقال بعض أصحاب الشافعي : يضمه بالسرقة . لأنه لما أكد الإحراز ، أوهم نفاسة المحرز وعظم قيمته . لأن اللص يعلم أنه لا يزداد الإحراز إلا على الأنفس . فيكون إغراء له بالأخذ من القافل بزيادة قفل .

9 وأما في العادة والحسن ، فإن الحزام ، إذا شدّ يده على بعض الحزمات الأخيرة ، استرخت التي قبلها ؛ لأنّ المحزوم يلفظ . وقد قالت العامة : «شدة الشدّ يرخي .» وهذا كلام سخيّف اللفظ خطير المعنى ، أتيت به أنا في صورة حسنة ، وهي قولي : «الإفراط في الاحتياط تضيع .» وذلك 12 أنّ الوصيّة للمحارب بالتحرزّ من خصمه وبيان فضله في الحرب يوجب إيقاظًا له ؛ لكنّه إذا أكثر ، أوجب جورًا في الطبع . فإنّ النفس ، كما أنّها قد تغلب بترك التحرزّ ، قد تقدم مع الجهالة بحال الخصم ، وتجب عند

fol. 86a

1. n.p. : اختلاس — ms. باسدساره : باستشعاره 2. | n.p. : ممدّة — ms. كمينًا : كمينًا .  
 3. : لأنّته 5. | n.p. : فقفله بقفلين 4. | ms. من نفسه : من نفسه — ms. كمينًا : كمينًا .  
 6. | n.p. : يعلم — ms. نقاسه : نفاسة 6. | ms. الذا لاحراز : أكد الإحراز — n.p.  
 7. : شدّ يده 8. | ms. قفل : قفل — ms. اغراله : إغراء له — ms. الانفس : الأنفس .  
 9. | ms. اسرخت : استرخت 9. | ms. الحرمت : الحزمات — ms. سديده .  
 10. | ms., p. conf. : شدّه الشديرخي : شدة الشدّ يرخي 10. | ms. بلطف : بلطف —  
 11. | n.p. : به — p. conf. : أتيت — n.p. : خطير — ms. سحف اللفظ : سخيّف اللفظ  
 12. | ms. تصبيغ : تصبيغ — add., p. oblit., should be c.o. : قولي 11. |  
 13. | n.p. : جورًا — sic, as one word. : إذا أكثر : إذا أكثر — ms. ايقاظًا : إيقاظًا 13. |  
 14. | ms. ونجر : ونجبن — n.p. : بحال — ms. تقدم : تقدم — ms. تغلب : تغلب 14.

التعريف . ولو لم تعلم ذلك حكماء العرب ، لَمَا انتسبت عند البراز واللقاء .  
 ولا شكَّ أنها لم تقصد إلا إضعاف قلوب المبارزين . فإنَّ الإنسان ، إذا  
 عرف الصور المبارزة ، [ استولى عليه ] الانخدال والاسترسال ، واستشعر  
 الهزيمة لما يلحظ من أيام المنتسب ووقعاته ، وما تقدّم له من سوابق الغلبة .  
 ومن ذلك ما يفعله العقلاء من تهوين بعض الأمور . فإنّما يقصدون فيها  
 الوسط ، لا الغاية والإفراط . كتأخرهم لقفز النهر . فإنّه كما يتهبّأ للقفز  
 من جانب النهر حتى يفسح وراءه للتحمّي ، كذلك لا ينبغي أن يبعد  
 حتّى يفرغ نفسه ويقطع قلبه عن الإقدام . لأنَّ الإنسان ، كما أنّه  
 يحتاج أن يتهبّب ليحترز ، يحتاج أن لا يفرط فينقطع . وتخليص  
 الاعتدال والمقاومة طبّ العقل . وما أصعب هذا الأمر عند من خبر تغالب  
 الأشياء وتقاومها ، وانتهى كلّ شيء الى ضده ! وما أحسن ما بيّن الحقّ  
 سح سلوك الوسط بقوله ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ . وكان  
 بيّن ذلك قواماً ﴿ فهو الذي ركّب في الطباع الغالب ، وجعل بينها واسطة  
 تنهى عن الإسراف والإضاعة والبخل والإمساك ، وهو الشرع المؤدّب والعقل  
 المجربّ سح وتّع .

ومن فهم هذا الفصل من كلام النبي عمّ أيضاً كما فهمه من الآية علم أنّ  
 الأدلة متناصرة . قال النبي صلّح : صادق صديقك هوناً ما ، عسى أن  
 يكون عدوك يوماً ما ؛ وعادٍ عدوك هوناً ما ، عسى أن يكون صديقك يوماً ما .

3. المبارزة : ms. المبارزين : المبارزين — ms. قصد : قصد 2. | ms. حكماً : حكماً 1.  
 المنتسب : ms. ايامه : أيام — ms. يلحظ : يلحظ 4. | n.p. : الانخدال — sic. مبارزه  
 ينبغي — n.p. : للتحمّي 7. | ms. القفز : للقفز — sic. النهرا : النهر 6. | ms. المنتسب  
 فينقطع وتخليص — ms. سهيب لِحترز : يتهبّب ليحترز 9. | n.p. : يبعد — ms. سعي  
 | n.p. : بينها 13. | ms. بن : بين 11. | ms. حيز : خبر 10. | ms. فيقطع وتخليص  
 14. : n.p. والبخل — ms. ينها : تهى

254

## فصل

fol. 86b

|| إن ذممت الدنيا بالغرور، فهلاً مدحتها بما وعظت به من نصايريفها  
على مرّ الدهور. والله لقد تكشّفت عن معائب توجب الزهد فيها، كما  
أبرزت عن محاسن توجب الرغبة فيها.

3

255

قال النبي صلّح : من استنجى من ريح فليس منّا .

256

ذكر بعض المحققين أنّ الريح الخارجة من السيلين لا ينفك عن  
خروج خارج من نجاسة المعدة . قال : ومذهب الرافضة في نجاستها مذهب  
لا بأس به . لأنّ الخارج من السيل إنّما هو بخار ؛ لأنّه هواء يتبعه  
إنداء من المعدة . وكلّ هواء خرج من محلّ فيه رطوبة وحرارة ، فلا بدّ  
أن يكون بخاراً رطباً . والبخار الرطب هو أجزاء مائيّة ترقى به أجزاء ناريّة ،  
فترتفع في الهواء . وتبيّن البخاريّة فيه بانعكاسه على الأجسام الصقيلة  
إنداء ؛ وما حتّى أن يعود فيقطر . بخلاف الدخان الذي يترقى جسماً  
يابساً رمادياً في أجسام هوائيّة ، فيستحيل رماداً يابساً ، وهو الدخان الذي  
ينعقد في سقوف الأياوين وكلّ موقد . ورأينا بأنّ الريح الخارجة من

6

9

12

: أبرزت 4. | n.p. : فيها — ms. لمست : تكشّفت 3. | ms. وعظت : وعظت 2.  
: ينفك — ms. السيلين : السيلين — n.p. : الريح 6. | n.p. : ريح 5. | ms. ابررت  
— n.p. : والبخار — n.p. : بخاراً 10. | n.p. : إنداء 9. | n.p. : بخار 8. | n.p.  
: إنداء 12. | n.p. : وتبيّن — ms. مززع : فترتفع 11. | ms. اجزانا ره : أجزاء ناريّة  
الامايين : الأياوين 14. | n. acc. رمادي : رمادياً 13. | ms. بخلاف : بخلاف — n.p.  
: الريح — ms. نان : بأنّ — sic.

السبيل من محلّ يكون الخارج منه والمترقّي بخاراً لا رماداً ولا هواءً محضاً ،  
فذلك الأجزاء الرطبة محالسه لطيفة خارجة من المعدة . وكلّ رطوبة خرجت من  
3 المعدة من هذا المحلّ نجسة وإن قلت .

## 257

## شذرات في تملك الكافر العبد المسلم

- قرّرها بعض الحنفيّة ، فقال : لو كان ممنوعاً من الشرى ، لمُنِع من  
الإيجاب والبيع ؛ كما مُنِع من تزويج المسلمة حيث مُنِع من تزويجها ،  
6 فلا يكون ولياً لها في عقد النكاح ولا زوجاً قابلاً . وكان يجب أن لا يرث  
المسلم ؛ وتمنع حرمة الإسلام من تملكه بالإرث ، حيث مُنِع من تملكه بالقبول .  
9 قال له حنبليّ : الإيجاب إزالة للصغار عنه ، كما يقطع به الاستدامة  
|| عندك . وهي صغار يزيل به الملك عندنا . ولا يُزال عنه صغار الدوام  
بأن يعتق عليه . كذلك لا يُمنَع من الإيجاب عندي . وأمّا التملك فهو  
12 بالقبول منسوب إليه واستدعاء منه . فهو إذلال مخالف للإيجاب في بيعه  
والإرث له من موروثه . فإنّه دخل حكماً لا استدعاءً .  
قال الحنفيّ : فهذا باطل على أصل أحمد بتملك الحرّ مال  
المسلم . فإنّه وإن كان تملكاً للمال ، لكن على سبيل القهر والاستطالة  
15 والاعتنام .

قال الحنبليّ : ذاك جانب من مسألتنا ، لأنّهما في تملك المال سواء .

ms. الایجاب: الإيجاب 6. | mod. : لو 5. | ms. خرجت : خرجت — sic. : محالسه 2.  
8. | p. oblit. : لا يرث 7. | ms. تزويجها : تزويجها — ms. تزويج : تزويج —  
المسلم 15. | ms. بملك : بتملك 14. | ms. حلاً : حكماً 13. | ms. ويمنع : وتمنع  
ms. مسلماً : مسألتنا 17. | ms. والاعتنام : والاعتنام 16. | ms. السلم

وربما كان الحربى أكد. ولهذا يستديم ملك الأموال ؛ ولا تكون استدامته لتملك المال بالقهر إذلالاً. ويسقط ضمان ما أتلّف من النفوس عفواً عنه وتركاً للاعتراض عليه فيما كان حال الحراب. إنّما نسأله بالرجوع الى الإسلام والدخول فيه .

## 258

## مسألة حادثة

قال : غدیر فيه كلب میت ؛ أيغتسل ويُتوضأ منه ؟ قيل — وبالله التوفيق : إن كان قليلاً ، فلا . وكذلك إن كان متغيراً ، فلا . وإن كان سليماً من القلّة والتغير ، لكنه أكثر من قلّتين ، فإن شئت فاغتسل فيه أو منه ؛ وإن كان فوق القلّتين ، فاغتسل فيه بلا تفصيل وتوضأ فيه بلا تفصيل . فأما منه ، فلا ترفع الماء أوزاعاً ، فينقص بما رفعت منه أولاً ويبقى الباقي نجساً ، لكن خذ ما يكفيك ضربة واحدة .

## 259

## شذرة في قتل المُكره

قال حنبليّ : لما خيّر هذا بين أمرين — قيل له « إن لم تقتل قتلناك » — اختار إحياء نفسه بقتل غيره . وهذا اختيار ترجيح . وإذا تعقّب القتل

1. أتلّف : ms. يكون : تكون — ms. يستدم : يستديم — ms. الحربي : الحربي .  
 2. غدیر : n.p., uncert. — نسأله : ms., uncert. — أما : إنّما . 3. | ms. أتلّف : sic. — وفق : فوق . 9. | ms. فاعسل : فاغتسل . 8. | n.p. : أيغتسل — ms. غدیر : ms. وتوضأ : وتوضأ — ms. فلا مفصيل : بلا تفصيل — ms. فاعتسل : فاغتسل .  
 10. | ms., p. وبيقا : ويبقى . 11. | n.p. : فينقص — ms. يرفع : ترفع — p. conf. : تفصيل . 10. — ms. احتار : اختار . 14. | n.p. : قتلناك — ms. متل : تقتل . 13. | n.p. : قتل . 12. | conf. : القتل — ms. عقب : تعقّب — ms. احتار : ترجيح : اختيار ترجيح — ms. قتل : بقتل : n.p., mod.

- اختيار القتل وتعلّق عليه المأثم ، فقد اجتمعت موجبات القود في حقّه .  
قال له حنفيّ : إذا كان هذا اختياراً ، فهلاًّ || وقع طلاقه وبيعه وردّته ؟  
لأنّ القابل للطلاق مختاراً يطلق زوجته . فإذا لم ينفذ طلاقه ولا يبيعه 3  
لأجل الإكراه ، بطل ما اعتمدت عليه من الاختيار . وإذا كان اختياره  
بهذا القدر من الحكم بحيث أنّه لا ينفذ معه الطلاق المبنيّ على التغلّب  
والسراية ، كيف تحصل به العمديّة المحضّة التي توجب القود الذي مبناه 6  
على السقوط والدرء بالشبهة ؟ ولأنّ صورة القتل التي وُجدت منه باختيار  
كلا اختيار ؛ لأنّه محمول على الفعل . فصار بمثابة رمي رجل بحية على  
رجل ، فقتلته . فإنّ صورة القتل وُجدت بنهش الحية ، وللحية اختيار ؛ 9  
لأنّ كلّ حيّ إنّما يقع فعله باختيار ؛ لكنّ اختيارها ، لما كان مقصراً ،  
جُعِلت صورة القتل كأنّها وُجدت من الراي بها على المنهوش . كذلك  
صورة القتل هنا مثله ، ولا فرق . وأمّا المأثم ، فإنّه بحسب إيثار توقية نفسه . 12  
فهو بمثابة رجل رمى الى رجل سهماً ، وبقره صبي ؛ فرأى أنّه [إن] ترك  
السهم ولم يتلفه بالصبيّ ، أصابه فقتله لا محالة ؛ فأخذ الطفل ، واتقى  
به السهم ، فقتله ، فإنّه يَأثم ، وإن كان القاتل إنّما هو راي السهم لا 15

1. اختيار : اختيار ms. — القتل : n.p. — اجتمعت : p. oblit. — حقّه : p. oblit. |  
2. ينفذ : ms. مختاراً : مختاراً ms. — القابل : القابل ms. | 3. وبيعه : وبيعه ms. |  
4. بجيّد : بجيّد ms. | 5. اختياره : اختياره ms. — الاختيار : الاختيار ms. | 6. ينفذ : ينفذ ms., p. conf. — التغلّب : التغلّب ms. | 7. بجيّد : بجيّد ms. — اختيار : اختيار ms. | 8. باختيار : باختيار ms. — القتل : القتل n.p. | 9. فقتلته : فقتلته ms. | 10. باختيار : باختيار ms. | 11. اختيارها : اختيارها ms. — اختيارها : اختيارها ms. | 12. فقتله : فقتله ms. بالصبيّ : بالصبيّ n.p. — يتلفه : يتلفه ms. | 14. توفيه : توفيه ms. — بحسب : بحسب n.p. | 15. القاتل : القاتل ms., as one word. | 14-15. واتقى به : واتقى به n.p.



المتقي . لكن الراي يَأْتُم مَأْتُم القتل ، والمتقي يَأْتُم بِأْتُم الاتقاء عن نفسه .  
كذلك هذا وقى نفسه بنفس المقتول .

## 260

3 استدَلَّ حنفيّ في أنّ الطهارة لا تفتقر إلى النية بأنّ الله سَخ خلق  
الماء على صفة الطهوريّة . قال له شافعيّ : لا أسلمّ أنه بصفة الطهوريّة ،  
بل حكم الطهوريّة ؛ والحكم يحصل بعلمته ؛ وعلمته لا أعلم أنها قد حصلت .

6 قال الحنفيّ : إنّ الله سَخ يقول : ﴿ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً  
لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ . وقوله « يطهر » إضافة لفعل التطهير إليه . فلا يحتاج إلى  
نية في حصول ما عَزَى إليه من التطهير .

9 قال حنبليّ مذنباً على الشافعيّ : إنّ الله سَخ وتَع ، كما جعل الماء  
طهوراً ، جعل التراب طهوراً ، ومروره على الأعضاء لم يوجب طهارة إلا  
بشرط هو النية .

fol. 88a

12 قال الحنفيّ : لا أسلمّ ، على قول بعض || أصحابنا .

قال الحنبليّ : ولأنّ كونه طهوراً إنّما هو آلة للتطهير فقط . فأنما  
أن يكون مطهوراً بنفسه ، فلا معنى في اللفظ يدلّ عليه .

15 قال الحنفيّ : المحلّ يقبل التطهير . والماء مطهر . وما وراء ذلك لا  
يحتاج إليه في حصول التطهير ؛ كما أنّه لما كان مروياً ؛ حساً ولا

1. المتقي : n.p. — 2. بنفس المقتول : n.p. | 3. الاتقاء : n.p. | 4. يَأْتُم بِأْتُم : n.p. | 5. سَخ : n.p. | 6. المقتول : n.p. | 7. المقتول : n.p. | 8. المقتول : n.p. | 9. المقتول : n.p. | 10. المقتول : n.p. | 11. المقتول : n.p. | 12. المقتول : n.p. | 13. المقتول : n.p. | 14. المقتول : n.p. | 15. المقتول : n.p. | 16. المقتول : n.p.

يحتاج إلى شيء في حصول الرّي ، ولَمَّا كان الخبز مشبَعًا ، كذلك فلَمَّا وصفه الباري بصفة الطهوريّة ، والمحلّ يقبلها ، فلا وجه لتأخير حصول التطهير مع مروره على بدن المتطهّر .

3

## 261

## فصل

ما أعجبَ شأنَ العارف ، وأعجبَ شأنَ الخلق معه ! تبدّل التجار منهم في طلب الأرباح وتعبئة الأموال ، ولم يُعابوا ؛ وتبدّل المحبّون والعشاق 6 والمتيمّون في محبة الأشخاص ، ولم يُلاموا ؛ وتبدّل قوم في محبة الخيل والطيور والصيد ، ولم يُعابوا ؛ تبدّل قوم في عبادة بارئهم ، فكثرت اللوام والعدّال ، واستهجنّت منهم الأحوال والأقوال ؛ وقيل فيهم كلّ مقول ، ونُسبوا 9 إلى كلّ عظيم من الخطأ ومهول ، وقيل « ما لهم عقول . » ومعلوم أنّ المتبدّل في الله لا يُلام عقلاً ، لأنّه ليس فوق إنعامه إنعام ، ولا على إحسانه إحسان ؛ نعمه تنهال ، وبرّه لم يزل ولا يزال ؛ يمدح على القليل وهو المعطي ، ويرضى 12 باليسير وهو الموفّي . إنكم لفي قول مختلف . لا أرى لك ثبات قدم على ندم ، ولا وجود ، ولا موجود . ما لهذا خُلقت ، ولا بهذا أمرت . فارجع 15 وأنّب واستغفر وتب ؛ فقد رحل إخوانك سابقين ، وبقيت أنت مع المتخلفين !

المتبدّل 10. | ms. الخلق : الخلق 5. | ms. قبلها : يقبلها 2. | ms. الخبز : الخبز 1. | ms. المتبدل 12. | opposite this word, in the left margin, is the following note for which see Introduction. | من هنا إلى آخر الفصل غير كلام الشيخ أبي الوفاء ms. سابقين وبقيت : سابقين وبقيت — ms. واستغفر : واستغفر 15. | ms. الموفق : الموفّي 13.

ذكر القاضي أبو زيد في كتاب الأسرار الكبير : قال أبو حنيفة في أخبار المسح على الخفين : هي سنة قريبة من التواتر ، حتى قال أبو يوسف يجوز نسخ القرآن بمثل أخبار المسح . 3

وقال القاضي أبو زيد : مشقة خلع الخف آكد من مشقة غسل الرأس . ثم غسل الرأس سقط تخفيفاً إلى المسح ، كذلك غسل الرجل .

fol. 88b

وقال أيضاً : || الشريعة جعلت الخف بدلاً من الرجل في سراية الحدث إليه . قال : ولم تسقط المسح غسلًا واجبًا بحال . حتى إنه إذا أحدث وهو متخفف ، فالحدث ما تعدى عن الخف ، بل حلّ حال اللبس كما تحلّ الرجل حال انكشافها . وهذه دعوى منه لا بدّ من دليل يبرحها على قول من قال : إنّ الحدث في الرجل ، لكنّ مسح الخف يسري إلى رفع حدثها . وترجيحها على ما يقع أنّ الحدث أبدًا يسري و ... 6 9

وذكر القاضي أبو زيد في مسألة نيّة الطهارة فصلًا جيدًا فقال : إنّ الله سح جعل الماء طهورًا ، كما قال سح : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ . والطهور اسم لما يحصل به الطهارة ؛ فإذا أصاب الأعضاء النجسة طهرها ، 12

— ms. محوز : يجوز . 3. | ms. قرسه : قريبة — ms. الحصين : الخفين — n.p. : أخبار . 2. : غسل : 5. | p. oblit. : مشقة — ms. مسقه : مشقة . 4. | n.p. : بمثل — n.p. : نسخ : تسقط . 7. | ms. الحدث : الحدث . 6. | n.p. : كذلك غسل — ms. تخفيفاً : تخفيفاً — n.p. : نحلّ . 9. | ms. حاله : حال — ms. محفف : متخفف . 8. | ms. سقط : these two words : يسري و ... — ms. وترجحها : وترجحها . 11. | ms. يرححها : يرححها occur at the beginning of a line; the rest of the line is blank; in the margin, the following note is written upside down: | n.p. : جيدًا فقال . 12. | . هكذا وجدته . 13. | n.p. : يحصل — c.o. (له) p.w. : اسم . 14. | c.o. (فلنا) p.w. : قال . 13.

لأنه حكمه بخلق الله سح . ولا يتبدل بقصده وعدم قصده . كما إذا شرب روي ، قصد أو لم يقصد ؛ وكما يطهر عن النجاسة الحقيقية ، قصد أو لم يقصد ؛ وكما يحصل في الجائع شبع بأكل الطعام ، قصد أو لم يقصد .

قال : فإن قيل : نعم ، هذا مستقيم في المشاهدات ؛ فأما في الحكميات ، فلا . لأن الأحكام تثبت شرعاً وتنتفي شرعاً . ألا ترى أنكم إذا قلمت « إن الخل يزيل النجاسة ولا يزيل الحدث » علمتم بأن الحدث أمر شرعي لا قياسي ؟ قيل في الجواب عن هذا : إن ثبوت طهارة النجس باستعمال الطهوية أمر حقيقي ؛ كحصول الري بشربه ، وكما في نجاسة ترى .

قال : فإن قيل : عضو المحدث ليس بنجس ، وإنما هو حكم غير معقول ؛ قيل في الجواب عنه : هو في حكم النجس عرفاً وشرعاً ؛ لأن حكم النجاسة في حق صلاة مانعة عنها يزول بالماء ، وهذا الحكم ثابت بالحدث . ولما ثبت ، صار الزوال الى الطهارة بالماء حكماً بطبع الماء الطهور . فإن الخل طهور لا لعينه . فإن الله تع لم يسمه طهوراً لعينه ، بل لمعناه ، وهو إزالة عين النجاسة . ولم يثبت ذلك بعضو المحدث . || قال : وهذا سر المسألة وموضع مزلة القدم . قال : فإن قيل : في الوضوء مسح ، والمسح

fol. 89a

قصداً ولم يقصد : قصد أو لم يقصد 2. | n.p. : يتبدل — n.p. : لأنه حكمه بخلق 1. ms., as قصد أو لم يقصد 3. | ms. الحفقيه : الحقيقية — ms. عن : عن — ms. — ms. ثبتت : ثبتت 6. | ms. مسقيم : مستقيم 5. | n.p. : يحصل — one word. — ms. قال : قيل 8. | ms. بان الحدث : بأن الحدث 6. | n.p. : وتنتفي قال : قيل 11. | n.p. : بنجس 10. | ms. لحصول : كحصول — ms. حقيقي : حقيقي 9. : يزول بالماء — ms. الصلاة : صلاة 12. | add. هو : لأن — ms. وسرعاً : وشرعاً — ms. | ms. بطبع الماء الطهور : بطبع الماء الطهور — ms., hum. : طهاره بالماء : الطهارة بالماء 13. | n.p. : بعضو — n.p. : يثبت — n.p. : النجاسة 15. | p. conf. : لعينه 14.

غير مطهر بنفسه ، قيل : الماء مطهر بنفسه ، لأنّه يغسلها ؛ إلا أنّه إذا  
 قلّ حتّى لم يكن شيئاً ضِعْف عن التطهر للنجاسة الحقيقيّة ، لأنّ تطهيرها  
 إزالة عينها ؛ وفيما نحن فيه النجاسة ضعيفة ، لأنّه حكم دون العين ،  
 فاستغنى عن الإزالة . فصار البلل كالماء الذي يقدر على الإزالة في إفادة  
 الطهر .

## 264

تذاكرنا في بعض مجالس الفضلاء في شأن غلام بلغ من خدمة سيّد  
 كان يخدمه جهده . ثمّ وقع سيده في ورطة . وكان يتهافت ويخاطر في  
 محبّته وخدمته بنفسه وماله وولده ، ولا يتستّر ولا يراقب . وآخر من غلمانه  
 كان يخدمه ويتعهده في شدّته وحال طلب السلطان له . غير أنّه كان  
 يتستّر ويتصاون ، ولا يظهر ما يفعله . ثمّ إنّ السيّد زالت عنه الشدّة ،  
 وعادت إليه النعمة . أيهما ينبغي أن يزيد في إكرامه : المتهافت ، أم  
 المتأسك ؟ [فقلتُ : المتأسك] لأنّه أنبأ تماسكه في الخدمة عن عقل وحكمة ؛  
 حيث أكرم غيره ، وحفظ نفسه . وهذا القول اختياري . والحكمة والعقل  
 يوجبان إكراماً بحسبهما . وقال غيري : ينبغي أن يكرم المتهافت ، ويزيده  
 إكراماً على المتأسك . وعلّل من نصر هذه الطريقة بأنّ تهافته أنبأ عن  
 إفراط محبّته ، وحصل في طيّ ذلك المخاطرة بنفسه . ومن خاطر بعصمته في  
 حقّه وجب له بحسب ما بذل .

1. add., ms. لا شيئاً 2. | n.p. : يغسلها — ms. بنفسه لانه : بنفسه لأنّه — ms. قال : قيل 1.  
 | ms. النجاسة : النجاسة — n.p. : وفيما 3. | ms. الحقيقه : الحقيقيّة — n.p. : التطهر  
 | ms. تهافت ويخاطر : يتهافت ويخاطر — ms. يخدمه : يخدمه 7. | ms. تذاكرنا : تذاكرنا 6.  
 | ms. : وحفظ 13. | n.p. : ينبغي 11. | ms. ستر : يتستّر — n.p. : بنفسه 8. | ms.  
 | ms. نان : بأنّ 15. | n.p. : ينبغي — ms. بحسبها : بحسبهما 14. | ms. وحفظ  
 | ms. يدل : بذل — ms. بحسب : بحسب 17. | ms. بعظّمته : بعصمته 16.

فبينما نحن كذلك إذ دخل الموضع حشويّ جاهل . فحكينا له ما جرى بعد أن سأل « فيمَ أنتم ؟ » فقال : عندي غير ذلك . فقلنا : أفدنا . فقال : اتركوا الناس مع الله فإنهما جميعاً فضوليّان ، الذي نهافت والذي تمالك . والله المنعم بما يشاء ، المانع ما يشاء ، يقضي الآجال وقت ما يشاء . || فطلب المفاضلة فيما أدخلنا أنفسهما فيه طلب باطل . إذ لا فضل فيما فعلاه جميعاً .

fol. 89b

فدهشنا من كلامه . وسكتوا ؛ فبادرت أنا لأعلمه مقداره من الحق ، لئلا يظنّ أنه قال شيئاً ، ولئلا يغترّ بكلامه بعض الحاضرين ممن يناسب عقله فيوهمه كلامه أنه صالح أن يُعدّ جواباً ثالثاً : فقلتُ : يا شيخ ! هذا كلام من يسقط الخطاب الشرعيّ والحكم العقليّ ، ويرى أنّ الأمر سدى ؛ ولا عقل يرجّح به بين فضل الفاضل ونقص الناقص ؛ ولا حقيقة يميّزها العقل بفضل أو نقص . فما أشبه أن تكون مسفسطاً ! وإلا فأين الرأي عن أبي بكر وتركه لنبيّ الله مع الله ، لا يحرسه ، ولا يحوطه ، ولا يهاجر ، ولا يدخل معه الغار ، ولا يسدّ كوة الحريش برجله معه ، ولا يذب عنه ؟ وأين هذا الرأي عن الأنبياء حيث بلّغوا وألحوا ، وطالت مدة بلاغهم ؟ وأين الله سح عن هذه الحكمة حيث أنزل الكتب ، وأرسل الرسل ، وحذّر وأنذر ، ونهى وأمر ، وفضّل السابقين بالإنفاق والقتال على الذين لحقوا

1. الآجال : ms. فمنها : فيينا . | 2. قلنا : n.p. | 3. فضوليّان : p. oblit. | 4. الآجال : n.p. | 5. يُعدّ : mod. — فيوهمه : 9. | 6. يغترّ : ms. | 7. وسكتوا : sic. | 8. وسلكوا : n.p. | 9. يميّزها : ms. | 10. بين : n.p. — يرجّح : n.p. | 11. ويرى : ms. | 12. يحوطه : n.p. — يحرسه : n.p. | 13. يكون : ms. | 14. يكون : n.p. — بفضّل أو نقص : n.p. | 15. مدد : add. — أين : ms. | 16. الحرس برجله : ms. | 17. بلّغوا وألحوا : n.p. | 18. وفضّل السابقين : ms. — والقتال : n.p. —

3 في ذلك بمن تقدمهم فيه حيث يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾؟ وقدّم العقلاء أهل الفضل والتفضل ، وأخر أهل التقصير والتعطل .

6 وهلا تركتنا مع الله في حالنا ، ولم تسئل عما كنا فيه ؟ ولعلّ كلامك في هذا فضول ، وأنت فيه منقوص مفضول . فسكت هنيئة ، وقال : ما قرأتُ من الهندسة شيئاً ! فضحك الجماعة به ، وتفرّقنا لرقاعته عن المجلس ، لئلا ينقطع بما لا ينفع .

9 وقلتُ لما نهضنا : سبحان من لا يخلي مجلساً من ثقل ينغصه ، أو أحق يفسده ، أو محتشم يقبض أهله عن الانبساط ! فقال لي قائل كان طيب : « المجالس عندك على الحقيقة ما هي ؟ » قلتُ : « هي المجالس الجامعة للعقلاء المتحابين المتناصفين ؛ حتى إذا جرت مذاكرة ، أو حدثت حادثة ، لم يشبها ضغينة فتنفسد ، ولا تحاسد فتخرج عن التحقيق وتبعد .

12 وإِنما اعتبرت العقل لأنه أداة التمييز ؛ || وإِنما اعتبرت التحاب لأنه يزيل العنت والعناد ، فخرج الكلام صافياً . »

15 قالوا : « فهل وجدت ذلك قط ، أم تقوله بالاستدلال دون الوجدان ؟ » قلتُ : لا يجوز أن يصحّ هذا في الدنيا ، لأنها دار الشوائب والنوائب .

واخروا : وأخر — n.p. — والتفضل — n.p. | 3. ms. تقدمهم : تقدمهم 1. | 5. n.p. : كنا — ms. تركنا 4. | ms. المصير : التقصير — ms. | 6. ms., p. conf. : هنيئة — هنيئة — n.p. : مفضول — c.o. (مقو) p.w. ; ms. , mod. : منقوص | 8. ms. : يخلي | 9. n.p. : ينغصه | 10. n.p. : فقال — n.p. : يقبض — ms. محتشم : محتشم 9. | 11. ms. : طيب | 12. p. oblit. : يشبها | 11. p. oblit. : المتحابين المتناصفين | 13. ms. : ضغينة | 14. p. oblit., mirror. : فخرج — n.p. : تحاسد — n.p. : فتنفسد — ms. ضغينه | 15. n.p. : فخرج 14. | 16. ms. : ولا : لا 16. | ms. بقوله : تقوله 15. |

ولأنما هي أمنية لأمر لا يستحيل كونه . وما كان أحقّ بذلك أهل العلم  
الذين يتطلبون الحقائق ويرومون رضا الخالق !

## 265

## وتذاكرنا يوماً آخر ملازمة أهل الميت لقبره

3

فقلت أنا عذراً لهم : إنهم أحباب فارقوا بمعانٍ ، وهي الأرواح والأخلاق  
والنطق والحسّ . ولم يبقَ عندنا منهم أثر سوى الصور التي في الحُفَرِ .  
6 ولو أمكن تركها على وجه الأرض لتركنا ؛ ولكنها مُنعت بسوء الرائحة  
والاستحالات الجثثية . فأودعت في التُّرْبِ ، وبه حُفِظت . والذي بلغ إليه  
الجهد والطاقة والوسع ملازمة تلك الوهاد ، التي تضمّنت تلك الأجساد ، من  
9 الأسلاف والأولاد . ولا عيب على عاقل ألف كَلًّا ، ففاته معظم ذلك الكَلِّ ،  
ووجد بعضه ، فلزم ما وجد لعجزه عمّا فقد ؛ ولم يترك ما قدر على وصاله  
وقربه ، لما عجز عن وصله ببعده . وكيف لا يُعذّر من تمسّك ببقعة تضمّنت  
12 قالب الروح وهيكل النفس ، وهو وطن لتلك الجوهرة العجيبة والنكته  
الغريبة ؟ ومعلوم تمسّك النفس بآثار الطاعنين ، كالديار والجدار . وقد  
شَبَّبت الشعراء في أشعارها بآثار القدور والأحواض وتخطيط البيوت ومراتع  
النعم . وما ذلك إلا لوجد في النفس وشغف في القلب بآثار المألوفين . ومن  
15 أنكر ما اصطُح عليه العقلاء ، فقد قال النكر وأبدع في القول .

1. mod. from : أثر 5. | ms. سطلبون : يتطلبون 2. | ms., p. conf. : أمينة : أمينة 1.  
11. | n.p. : عاقل 9. | ms. تصميت : تضمّنت 8. | ms. الحسنة : الجثثية 7. | . اترأ .  
13. | ms. والنكته العزسه : والنكته الغريبة 12-13. | ms. بنفعه بصمت : ببقعة تضمّنت  
والأحواض — mas. بانار : بآثار — ms. سبيت : شَبَّبت 14. | ms. الطاعين : الطاعنين  
: النفس — ms. النعم : النعم 15. | ms. والاحواض وتخطيط السوت : وتخطيط البيوت  
sic اصلح : اصطُح 16. | ms. نابار المألوفين : بآثار المألوفين — ms. وشغف : وشغف — n.p.



- فأما مذهبي أنا الملازمة لباب من أخذ المؤلف مَنِّي وسلبني ، وهو  
الذي أعطاني في الأوّل ووهبني ، ملازمةً أطلب منه فيها جمع ما شتّ من  
الشمّل ، ووصل ما قطع من الحبل ، تعويلاً على وعد ... السلام 3  
|| الجامعة لشمّل أهل الإسلام . وأقول ، بدلاً من تعداد المعدّدين على القبور ،  
ما يسلي قلبي ويروّح روحي :
- سيدي ! لا أعرف بولدي أو والدي سواك . من عندك جاء وإليك رجع . 6  
وفيا بين وهبته وسلبته قد ألفتّه وألفني وأنستُ به وأنتَ آنستني . وأنا  
أعلم قدرتك على الإعادة حسباً ابتدأت . فبعزّتك ألا سكنت نيران شوقي  
إليه بجمعي وإيّاه على ما كتنا من طيب العيش ! فطالما كتنا نتذاكر الثقة 9  
بوعدك حتّى تركنا كثيراً من نقود العيش ، ونتذاكر وعيدك حتى خفنا  
فهجرنا ملذوذ الطبع . فيا كامل الحكمة ! بلّغنا آمالنا فيك ! ويا كامل  
القدرة ! أعدنا إعادةً تظفرنا فيها بما رجواناه من فضلك ! وها أنا على بابك 12  
أيّها الكريم أفتضيك بما لا يعزب عنك ، ولا غناء لي عنه . فلا تخيّب  
قصدي في وعدي ، ولا قصد سعيي في عقدي . واحفظ لي عندك روح هذا  
المفقود الذي كنت بالأنس معه على أكمل لذّة وأتمّ نعمة . وها هو اليوم 15

1. مذهبى : مذهبى ms. | 2. ملازمة : apparently ملازمند , but p. conf., and the two final letters substituted for ة . — لطلب : apparently أطلب — . p. oblit. منه . — فيها : n.p., p. oblit. | 3. ... : one word. | 4. لشمّل أهل : p. oblit. | 5. ووقول : mod. from وأقول — . | 6. قلبي : قلبي ms. | 7. نيران : نيران ms. — قدرتك : قدرتك ms. | 8. وأنتَ آنستني : ms., p. conf. | 9. ونتذاكر : n.p. — كتنا : كتنا ms. — نتذاكر : n.p. — بجمعي : n.p. | 10. كتنا : n.p. — كثيراً : n.p. — الثقة : n.p. — سداكر : نتذاكر — . n.p. | 11. بظفرنا : بظفرنا ms. — فضلك : n.p. | 12. تظفرنا : n.p. | 13. أيّها : n.p. — تخيّب : ms. تحت — . ms. ولا غنالي : ولا غناء لي — . ms. يعزب : يعزب — . ms. في عقدي : ms. واحفظ : واحفظ — . ms. | 14. كنت بالأنس : n.p. | 15. كنت بالأنس : n.p.

- رهين هذه الحفرة ، وأنا في أثره . فلا أزال أطالبك بما أتيني من أدوات  
الطلب حتى تنفذ أو تقف بي على المطلب . يا ملك الدنيا والآخرة ! ارحم  
3 هذه الأعظم الناخرة . يا حسان ، يا متان ! يا من من بالإيجاد قبل  
الإشاقة بالوعد ! من بالإعادة ، فقد شوقتنا الى البعث .

## 266

## فصل تذكير

- 6 من كان عبقاً بالاذكار بحيث إن عطس قال « الحمد لله » ، وإن  
مات له ميّت قال « إنا لله » ، وإن قُدّم بين يديه طعام ليأكل قال « بسم  
الله » ، وإن أخبر فلم يُصدّق قال « أقسم بالله » ، وإن عرضت له حاجة  
9 قال « يا رب » ، وإن مسّه الضّرّ نادى ، وإن أظلم عليه الليل ناجى ،  
لا يكون في الأفعال كذا ، [بل] عن الأوامر متخلف ، وبالنواهي كلف  
شغف ، ومع الرسم لا يقف .
- 12 المؤذّن ينادي الى الصلاة وأنت مُعرض ؛ وحول الزكاة قد حال وأنت  
في وجه الفقير معبس ، وللزكاة غير مُخرج . وإن اتّجه نحوك حقّ ، كنت  
بالتأويل مسقطاً . وما هذه حال من صدرت || تلك الأقوال عنه بحقيقة  
15 وجد ، لكن باستعارة لفظ . وهذا لا يعمل مع الله عملاً ، لأنّه كالتملق ؛  
وذلك إنّما ينفق على من لا يعول إلّا على الظاهر . وهو بالعكس في حقّ  
الباري ؛ لأنّه لا ينظر إلّا الى المقاصد والسرائر . الظواهر عنده صور منجبطة

fol. 91a

1. الناخرة : الناخرة . 3. ms. بقف : تقف — n.p. — تنفذ . 2. n.p., uncert. : أتيني .  
ستوهما : شوقتنا — ms. قفد : فقد . 4. ms. بامن من بالاجاد : يا من من بالإيجاد — sic.  
ms. : n.p. : أظلم . 9. ms. أجز : أخبر . 8. ms. بن دبه : بين يديه . 7. | ms.  
السوار . n.p., mod. from : السرائر — add. : إلّا . 17. | ms. شغف : شغف . 11.

3 إن لم تصدر عن مقاصد صافية خالصة . ألم تسمعه يقول : ﴿لَنْ يَنَالَ  
 اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ ؟ من يسمعك عبق  
 اللسان بذكره في القسم والدعاء والأكل والشرب وعند الحاجة وعند كل  
 حركة وسكنة يحسبك محبباً أو متخصّصاً ؛ فإذا خبرك في باب التكليف  
 عرفك .

6 ليس تعظيم الله كثرة أذكاره باللسان . إنّما التعظيم لله سحّ بحسن  
 الاستجابة والامتثال . ليس تعظيم شعائر الله أن تسمّن البدن للهدايا والنحر  
 بمنا ؛ تعظيم شعائر الله أن تحكّ البدن في خلوة ، فتخاف بحكّ الموضع قطع  
 9 شعرة ، فتحكّه بباطن كفك . نعم ، وتكون أفعالك متناسبة . من يحترم الله  
 في الإحرام بحيث لا يشفي نفسه من حكّ جسده ، لا يشفي من أخيه  
 المسلم حال غضبه ، ولا يشفي النفس من محظورات الشرع في الخلوة .  
 12 حرمة الاحترام أكد من حرمة الإحرام . من هجر المحيط في الإحرام لا  
 يلبس إذا رجع الى بيته لباس الفجور والآثام : الابريسم المحض ، أو  
 الثوب الغصب ، أو المتاع بالمال الغصب .

15 الباري موجود بكلّ معنى وبكلّ حال . ولا تُخصّص حشمته ومواقفته  
 ببعض الأماكن والأحوال . من يلصق جبهته بالأرض في القبلة ، ويقبل  
 حجراً في الله ، ويعدو حول بيته من غير أن يظهر له في ذلك حكمة وعلة ،

— n.p. : يحسبك 4. | ms. لكن : لَنْ — . صاها ms., mod. from صاويه : صافية 1.  
 : تسمّن — n.p. والامتثال 7. | ms. بحسن : بحسن 6. | . جزل mod. from جزك : خبرك  
 : فتحكّه 9. | ms. فحاف : فتخاف — n.p. : خلوة — n.p. تحكّ 8. | ms. سمن  
 | marg. : من أخيه ... يشفي 10-11. | n.p. : نفسه — ms. سفي : يشفي 18. | n.p.  
 | ms. المتاع : المتاع 14. | n.p. : بيته — ms. ليس : يلبس 13. | n.p. : الخلوة 11.  
 : ببعض 16. | ms., p. conf. حشمته ومواقفته : حشمته ومواقفته — n.p. : تُخصّص 15.  
 — ms. سته : بيته 17. | ms. يلصق حهته بالارض : يلصق جبهته بالأرض — ms. بعض  
 : يظهر n.p.

لا يتعجرف على الحاكم إذا دعاه الى استخلاص حقّ عبد الله، ولا يجور  
سنة في أهواء نفسه مع مخالفة الله. هذه أفعال مصانع أو صانع. وإلا  
3 فالإخلاص يوجب تسوية الأحوال في حقّ العمال.

إذا نظرت الى حقائق التكليف، عرفت أنه كلّفك ضدّ ما تميل  
[إليه] الطباع بالكلية. استعبد عقلك بالتسليم والتحكيم فيما تحتك عندك  
6 فيه الشبه || المعترضة، ليخضع العقل له بكونه عبداً حكمه خالقه وكلّفه  
الاستدلال عليه بآثار صنعه. وكلّف [النفوس] الرقة والرأفة أن تذبح  
الحيوان وتتقرّب إليه بإزهاق النفوس في أجل؛ فكلّفها الرقة في بعض  
9 الحيوان الذي اطمأنت على اصطياده في كلّ مكان. وكلّف الأعضاء  
الخشوع والسجود والكفّ عما تميل إليه عبثاً وتناولاً وكمشاً. وأعدّ للطاعة  
أوفى جزاء وأسبغ عطاء.

fol. 91b

## 267

استدلّ حنفيّ على طهارة لبن الميتة بأنه لاقى نجاسة معفوفاً عنها،  
12 وهي نجاسة الباطن. وقد قال الله سَحَّ وَتَعَّ ﴿مِنْ بَيْنِ قَرْتٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا  
سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾.

15 فأجاب حنبيّ بأن نجاسة الباطن معفوفاً عنها ما دامت باطنة بمعنى

بجور سه: يجوز سنة 1-2. | ms. استخلاص: استخلاص ms. | سجعرف: يتعجرف 1.  
التكليف: 4. | ms. سويه: تسوية — n.p. | 3. | يوجب: n.p. | نفسه: 2. | ms.  
فيه: 6. | n.p. | تحتك: ms. — التسليم والحكيم: بالتسليم والتحكيم 5. | n.p.  
بآثار: 7. | خلقه: mod. from حكمه — n. acc. | عبد: n.p. — ليخضع: ms.  
تناولاً وكمشاً: 10. | add. على: في — ms. | وسقرب: وتتقرّب 8. | ms. | بانار  
11. | ms. | opposite this line, in the margin, the following note: 15. | ms. بمعنى: بمعنى  
(هكذا وجد =) ها كذى وحيد.

تصحّ الصلاة فيها محمولة . فأما أن تحكم بطهارة ما لا فيها وانفصل .  
 فكلاً ؛ بدليل المخّ في العظم . والآية لا حجة فيها للطهارة . لأنها خرجت  
 3 مخرج التمدّح بالقدرة على إخراج اللبن توكيداً من بين مستقذرين  
 مستجنبيين . ولهذا قال ﴿سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ ؛ ولم يعرض لذكر الطهارة والتمدّح  
 بالفضل ، كما قال ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ ، وكما قال ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ  
 6 وَاحِدٍ وَنُفَّضَ لُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ . وإلا فالتمدّح بالحكم والوضع  
 الشرعيّ فلا وجه له ؛ لأنه ليس بمعجز في حقنا أن نقول ، إذا لم يعترضنا  
 معترض : « هذا نجس ، وهذا طاهر . »

## 268

## فصل في مسألة الأمر

قال حنبليّ : إنّ العرب وضعت الأسماء للأعيان ، ووضعت الملفوظات  
 للأفعال . فكما وضعت للأسد والبعير والحمار أسامي هي حقائق فيها  
 12 مستعارة لما يُوجد فيه بعض معانيها ، كذلك وضعت للإخبار « زيدٌ في  
 الدارِ ، » وللأمر « ادْخُلِ ۥ الدارَ ، » وللنهي « لا تَدْخُلِ الدارَ . » والوضع بنفسه  
 كافٍ عن القرائن في باب الأسماء ، وهي الأوضاع على الأعيان ؛ كذلك  
 15 في أوضاع الأفعال . قال : ولأننا رأينا شيوخ العرب تحسّن عقوبة من  
 توقّف عن لفظه الاستدعاء من سيّده ، فعلمنا أنّ الاستدعاء موضوع للأمر  
 من غير قرينة .

fol. 92a

1. تصحّ : n.p. | 2. للطهارة : p.w. | 3. فيها وانفصل : n.p. | 4. فيها : ms. | 5. فيها : n.p. | 6. مستجنبيين : مستقذرين مستجنبيين : 3-4. | 7. مستقذرين : مستجنبيين : 3-4. | 8. مستقذرين : مستجنبيين : 3-4. | 9. مستقذرين : مستجنبيين : 3-4. | 10. الملفوظات : 10. | 11. نجس : نجس : 8. | 12. حفتا : حفتنا : 7. | 13. بالحكم : n.p. | 14. تحسّن : n.p. | 15. ولا بارينا : ولأننا رأينا : 15. | 16. ms. الملافطات

قال أشعريّ : هذا إثبات اللغة بالقياس ؛ وذلك لا يجوز . وأما السيّد من العرب ، إذا قال لعبده ، فهناك قرينة دلّت على أنّه استدعاء ، وهي حاجة الحيّ الى ما يستدعيه . ومتى خلا من حاجة كان غير معلوم أمراً ،<sup>3</sup> على ما بيّنا . وكلامنا في الصيغة المتجرّدة .

قال الحنبليّ : ليس هذا قياساً ؛ لكنّه استقراء لكلام العرب وأوضاعها . والاستقراء ليس بقياس ؛ لكنه استدلال بلغة العرب . والقياس هو وضع اسم لمعنى عدم نصّ اللغة فيه ، ووجد معنى يضمّمها على غيره فيه . ولهذا من استقرأ أوامر النبيّ فرأها متبعة بمعنى ، فعلم أنّ ذلك مقتضاها ، لا يكون قائساً . بيانه لو قال النبيّ صلّع لرجل « صلّ » فقام وكبّر وقرأ وركع<sup>6</sup> وسجد ، والنبيّ عمّ يراه ويقرّه ، علمنا أنّ الصلاة هي ما فعل ، لا الدعاء الموضوع في اللغة . كذلك لما رأينا أهل اللغة ضربوا العبد وحسنوا ضربه عند امتناعه من طاعة السيّد فيما استدعاه منه ، علمنا أنّ الاستدعاء هو ما وُجد من اللفظ خاصّة .

وأما قولك إنّ الحاجة قرينة ، فلا استدعاء في حقّ حكيم عاقل إلاّ حاجة إذا ، فاستحال تجرد الصيغة عن قرينة . ولأنّ أوامر الله سح ، إن عرّيت عن حاجة منه سح لاستحالة الحاجة عليه ، فما عرّيت عن حاجة عباده الى طاعته لما يوول إليه من إثابتهم ونفعهم بذلك . وما أحوجهم الى بقاء الأبد في نعيم لا ينفد ، فكان ذلك قرينة ؛ فما يخلو الاستدعاء من قرينة تفيد || فائدة . وكيف لا ، والباري تمدّح بأنّ أفعاله لا تتعطل عن الفوائد ، حتّى قال ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ﴾ .

fol. 92b

2. لعبده : an imperative, missing here, should be understood. | 4. الصيغة : الصيغة

ms. | 7. نصّ : n.p. | 8. مقضاها : مقضاها sic. | 9. وركع : mod. |

17. ms. | 18. يخلو : n.p. | 19. تتعطل : n.p.

وقال : ﴿عَبَثًا﴾ . والعبث والباطل ما خلا عن فائدة للفاعل أو لغيره .  
 والباري منزّه عن الفوائد لنفسه ؛ لأنّه الغنيّ الذي لا تُتصوّر عليه الحاجة .  
 لكنّ خلقه يحتاجون الى فوائده . فاستحال خلوّ الاستدعاء عن قرينة ؛  
 فوجب أن يستحيل مذهبك ، وهو القول بالوقف .

## 269

## شذرة

قال حنبليّ في الزكاة المعجّلة إلى المسكين إذا ارتدّ أو مات أو استغنى  
 من غيرها قبل الحول : معلوم أنّ القصد من الدفع إغناء الفقير . فإذا حصل  
 المقصود وجب أن يحصل الإجزاء ؛ كما لو استغنى بها وبأرباحها . ولا  
 يكون مانعاً من وقوع الفرض ؛ لأنّه من المحال أن يمنع المقصود حصول  
 المقصود .

قال حنبليّ معترضاً عليه لأصحاب الشافعيّ وناصرًا لقولهم : فرق بين  
 أن يحصل الغناء بها وبين حصول الغناء بغيرها . بدليل أنّ نقصان  
 النصاب في حقّ الغنيّ ، إذا كان بالخرج ، لم يمنع وقوع المعجل موقعه .  
 ولو كان بتلف بعض المال وبغير المخرج في الجملة ، كان مانعاً . فإذا افترق  
 الحال بين نقصان المال بما قدّمه وعجّله ، وبين نقصانه بغيره ، جاز أن  
 يفترق الحال بين غناء الفقير بها وبين غنائه بغيرها .

استغنى : استغنى 6. | ms. ستهيل : يستحيل 4. | n.p. : تُتصوّر — n.p. : منزّه 2.  
 — n.p. : يحصل 12. | n.p. : بها — ms. محصل الاجزا : يحصل الإجزاء 8. | ms.  
 — n.p. : بها

- وجرى في المسألة من الحنبليّ المستدلّ فيها أن قال : أليس لو قدّم عتق العبد في الكفارة وهو مسلم — أعني العبد — حين العتق ، ثم ارتدّ قبل حنث المكفّر ، أو قبل موت المخروج ، وبعد خرج الخارج له ، فإنّه 3 لا يمنع رده في الثاني وقوع العتق عن التكفير ؟ كذلك ههنا .
- قيل له : العتق إتلاف للرقّ . وما أتلف في العبادة لا يُسترجع ! بخلاف المخرج ههنا ؛ فإنّه نفل ، وهو على حكم الملك عندك . بخلاف 6 ما قال أبو حنيفة ؛ فإنّ عنده ليس على حكم الملك . ولهذا اعتبر أبو حنيفة أن يكون المعجّل غير منقص للنصاب . ولم تعتبر || ذلك ، بل قلت يجوز تعجيل ما ينقص به النصاب عند حوّل الحول . وإذا كان على حكم 9 الملك ، جاز أن يرجع فيه عند فوات الشرط ، بدليل ما لو عجل الأرش ؛ وهذا أشبه . فإنّه لو عجل أرش السنّ أو ضوء العين ، فعادت السنّ ونبتت وعاد ضوء العين ، رجع فيه ؛ كذلك ههنا ؛ لأنّه أخذه بحكم الظاهر ، 12 وهنا أخذه بحكم الظاهر أخذاً غير قاطع للملك الدافع بالكلية .

fol. 93a

## شذرة في الطلب للماء الطاهر من الإبدال

- 15 إنها تساوي المبدلات ؛ لأنها جعلت سادة تسدّها . والموازنة من الشرع في البدلية لا تخطئ الماثلة . فإن تعذّرت الماثلة ، أبدلها بخبر بنوع زيادة ؛ كإعداد الإبل في الدية لما عدمت الماثلة وتعذّرت بكون القتل
- 
2. n.p. : نفل | 6. ms. المكفير : التكفير — ms. الباني : الثاني | 4. n.p. : أعني | 7. — الارش : mod. from أرش | 11. ms. يعتبر : تعتبر | 8. . فانه : mod. from فإن | 13. ms. وبين : ونبتت | 16. ms. احذا : أخذاً — ms. محلم : بحكم | 13. ms. وبين : ونبتت | 17. n.p. : القتل | 17. ms. بجر بنوع : بخبر بنوع — n.p. : الماثلة — ms.



غير صالح لإيجاب القصاص. وخبر التيمم عندهم بالنية، وعندنا بالتعيين؛  
 وخبر الكتابة بدلالة حال أو نية.

## 272

## شذرة في الأمر هل يدلّ على الوجوب أو يقتضيه

3

قال معتزليّ في بعض مجالس النظر: ليس في قوّة اللفظة إلا الاستدعاء.

ومعنى الإيجاب هو استحقاق الذمّ والعقاب بالترك، واستحقاق الإثابة

١

بالطاعة والامتثال. ولو كان ذلك من مقتضى اللفظة، لوجب أن لا يصحّ

6

نقلها من الأعلى الى الأدنى. ومعلوم أنّ الأدنى يأتي بالصيغة، فيكون سؤالاً

للأعلى. ولو كان مقتضاها ما ذكرتم، كما صحّ نقلها رأساً، وكان متى أتى

بها الأدنى استهجنّت واستحال معناها. فكانت تصوير بمثابة قول الأدنى

9

والواحد من الرعيّة الحاكي من ولاية حكم الأعلى: «حكمت عليك،»

و«فرضت،» و«أوجبت،» و«ألزمتك.» فإنه لما كانت قوّة اللفظة

الإلزام والحتم والحكم، وفيها استدعاء، لا جرم لم نقل، إذا جاء بها

12

الأدنى، «كانت في حقّه سؤالاً واستدعاءً خالياً من إلزام وانحباط الإلزام

منها؛» بل نقول «يكون لغوا من الكلام.» وكذلك إذا نُقلت ألفاظ المدحة

من عالم وشريف وجليل وحكيم || الى سفيه وضيع، استحالت عن وضعها

15

وصارت مجانة وهزواً. فلما جئنا الى هذه اللفظة، وكانت من الأدنى استدعاء

أيضاً على صفة، هو السؤال، ومن النائب استدعاءً على صفة، علم أنّه

fol. 93b

في: 4. | ms. يقتضيه: 3. | ms. حر: 2. | ms. لايجاب: لإيجاب 1.  
 | ms. مقتضاها: 8. | ms. مقتضى: 6. | c.o. (ليس) p.w. |  
 | ms. بلون: يكون 14. | ms. نقل: نُقِلْ 12. | ms. الخالي: الحاكي 10.  
 | ms. وحليل: 15. | ms. هلّت: نُقِلت — n.p.

ليس في قواها الإيجاب ، لكن في قواها الاستدعاء . ألا ترى أنه لما لم يكن في معناها ومقتضاها الترك ولا الكف ، لا جرم إذا نُقلت بدلالة الحال الى المهذد والمعجز ، صارت زجرًا عن الفعل في حقّه ، فاستحالت الى ضدّها .

قال له مجيب حنبليّ من أهل العلم بالأصول : أنا لا أقول إنّ في قوّة اللفظة وجوب العقاب على المخالفة . لكن ذلك حكم يترتب على كونها تقتضي الاستدعاء الحتم . فلما نُقلت الى الدنيّ الرتبة ، وليس في قوّة حاله وتسلّطه أن يحتم أمره واستدعائه على سلطانه وأبيه وسيّده ، كانت اللفظة بمقتضاها الأوّل في الوضع ، وهو الاستدعاء خاصة دون الإيجاب ، وانحبط الإيجاب لمكان عدم الرتبة .

قال المعتزليّ : الله أكبر ! فهذا الكلام منك شاهد عليك بأنّ الصيغة في أصل وضعها للاستدعاء والإيجاب زائد من زوائدها الصالح لها بدلالة وقرينة هي غيرها . قال : وأنا أوضح ذلك . وهو أنّ السامع اذا سمع هذه الصيغة من وراء جدار ، ولا شاهد حال من لفظ ولا قرينة ولا علم ، لم يدر أسؤال هي أم أمر ، أو تهديد ، أو تعجيز . فإنّه يحملها على ظاهر احتمالاتها من الاستدعاء . ولا يوجب ذلك توقّفه بإجماع منّا جميعًا ؛ خلاف الأشاعرة . وأمّا الإيجاب ، فأمر زائد على الاستدعاء ؛ فعلم أنّه لا يثبت بمجرد الصيغة ، لكن بدلالة .

حتم : يحتم — n.p. : وتسلّطه 8. | ms. نقيصى : تقتضي 7. | ms. محب : محب 5. | ms. الإيجاب : الإيجاب 10. | ms. الايجاب : الإيجاب — ms. بمقتضاها : بمقتضاها 9. | ms. :توقّفه 16. | n.p. : يحملها — n. acc. اسوالا : أسؤال 15. | ms. لفظ : لفظ 14. | ms. :سبت : يثبت 18. | ms. الايجاب : الإيجاب 17. | ms. :نوقفه

قال له الحنبليّ: من حيث حُمِلت الصيغة على الأمر مع احتمالها السؤال ، وهو أقلّ ما يحتمله من رتب الاستدعاء ، جاز أن تُحْمَل على الإيجاب دون النذب ، وإن كان الإيجاب أعلى محتمليّتها . 3

fol. 94a

قال المعتزليّ: || هذا كلام من يظنني أقول بأنني أحكم على الصيغة التي أسمعها من شخص من وراء جدار بأنّها أمر . كلاً ؛ بل تقتضي الاستدعاء ؛ إذ لا علم لي بالرتبة . والرتبة من شروط كونها أمراً . قال : 6  
وإنما أقول إنني ، بعد علمي بأنّها أمر بالرتبة ، لا أحملها على الإيجاب إلا بدلالة .

قال له الحنبليّ: فإذا عدت العلم بالرتبة لعدم شاهد حال ، أو قرينة من لفظ ، لم حكمت بكونها استدعاء ومعلوم أنّها مستعملة بنفسها في ضده ، وهو الزجر ؟ 9

قال المعتزليّ: هذا لا ينفعل . لأننا أجمعنا على فساد ذلك ، وأنه لا تقتضيه اللفظة ، لكنّ القرينة تخرجه الى الضدّ بدلالة . فأما كون الأمر أمراً لا بدّ فيه من الرتبة ليتحقّق أمراً ، فإذا تحقّق أمراً ، لم نعلمه أمراً على صفة زائدة ، وهو الحتم ، إلا بقرينة تدلّ ؛ ومع الإطلاق لا قرينة . 12

قال الحنبليّ على أصل القاعدة : الاستدعاء المطلق يقتضي إيجاب المستدعى . وذلك لا يحصل إلا باستدعاء على صفة هو الحتم والإيجاب . 15

1. الاجاب : الإيجاب . 3. n.p. : تُحْمَل . 2. p. oblit. : من حيث حُمِلت الصيغة .  
1. ms. : أمر . 5. ms. : بانني : بأنني . ms. : بطني : يظنني . 4. p. oblit. : محتمليّتها . — ms.  
: أجمعنا . 12. ms. : الاجاب : الإيجاب . — ms. : انها : إنني . 7. n.p. : تقتضي . — l. att.  
: ليتحقّق . 14. ms. : تخرجه : تخرجه . ms. : يقتضيه اللفظة : تقتضيه اللفظة . 13. ms. : اجمعنا  
sic : اجاد : إيجاب . — n.p. : يقتضي . — n.p. : القاعدة . 16. ms. : محقّق : تحقّق . — ms. : لسحق  
| ms. : الاجاب : والإيجاب . — n.p. : يحصل . 17. |

قال له المعتزليّ: ولمَ قلتَ ذلك ، وما أنكرتَ علي من قال إنّ الندب والحثّ يكفي في اقتضاء إيجاب المستدعي ؟

- 3 قال له الحنبليّ: لو كفى ذلك في الأمر لكفى التنزيه في النهي ، ولم يحتج الى الحتم وإيجاب الترك. ولم نقل إنّ التنزيه والكرهية كافية في كفّ المكلف، فنحمله على أقلّ محتمليّه ؛ كذلك لا نقول الندب كافٍ في استدعاء المأمور به ، ولا نحمله على الإيجاب .

- 6 قال الحنبليّ: وأمّا وصف السفية بالحكمة والجاهل بالعلم يكون استهزاء ويستحيل ؛ لأنّ اللفظ موضوع للمدحة ، لكن لا بدّ من محلّ صالح يُعلّق عليه . فصار مع عدم المحلّية مستحيلاً الى التهزو ؛ كوزانه 9 من مسألتنا قول الباري لنا: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ ، ﴿ لَا تَرَكُضُوا وَأَرْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾ ، ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ . هذا تعجيز ، لا استدعاء ؛ وهو بصيغة الاستدعاء . 12 وإنّما صار تعجيزاً لاستحالة معنى الاستدعاء || من المحلّ .

fol. 94b

- جئنا الى مسألتنا . معلوم أنّ الصيغة صالحة للاستدعاء إيجاباً إذا كانت من الأعلى للأدنى . والأدنى صالح أن يوجب عليه الأعلى . فإذا نقلناها الى 15 الأدنى وعلّقناها على الأعلى فهي استدعاء . لكنّ المحلّ لا يصلح لإيجاب من هو دونه عليه . فحملناها على استدعاء على صفة يكون الأعلى مخيراً

: لكفى التنزيه — sic وكفا : لو كفى 3 . | sic اجاد : إيجاب — ms. بكفى : يكفي 2 .  
 التنزيه : التنزيه — ms. واجباب : وإيجاب — ms. محتج : يحتج 4 . | ms. لكفا التبريه  
 | ms. الاجاب : الإيجاب 6 . | ms. فتحمله : فنحمله 5 . | ms. واللاراهه : والكرهية — ms.  
 | n.p. : كوزانه — ms. التهزي : التهزو — ms. يعلّق : يُعلّق 9 . | ms. بالحلمه : بالحكمة 7 .  
 — ms. مسلما : مسألتنا — ms., p. conf. حنيا : جئنا 14 . | sic تعجز : تعجيز 12 .  
 — ms. وعلّقها : وعلّقناها 16 . | ms. اجاباً : إيجاباً — ms. للايجاب : للاستدعاء  
 ms. محيزاً : مخيراً — ms. بلون : يكون 17 . | ms. لاجاب : لإيجاب

بين إجابته وبين تركه . فأعطينا اللفظة حقّها ، وأعطينا الالفاظ بها والمستدعي  
 منه حقّه . فإن كان أهلاً أن يُوجِب أوجبنا ، وإلا لم نوجب . ولا يدلّ  
 ذلك على أنّ الإيجاب من زوائد معاني اللفظة ، لكن من مقتضاها الذي  
 يحتاج الى محلّ ؛ كما أنّ أصل الصيغة هي استدعاء ، ولا يتحقّق أمراً إلا  
 بالرتبة . ولا نقول نحن ، ولا أنت ، إنّ الرتبة قرينة جعلت اللفظة بعد أن  
 لم تكن أمراً أمراً ، بل قلنا هي شرط لكون الصيغة أمراً . كذلك إذا  
 علّقت على الأعلى كانت سوّالاً ، لا أنّها خرجت بالقرينة عن موضوعها  
 فاستحالت سوّالاً .

## 273

## فصل وعظي من معنى المسألة

أنت أبداً تنسى نفسك وقدرك عند كلامك في الله واعتراضك عليه .  
 ولو ذكرت مقدارك بالإضافة إليه ، تكلمت كلاماً صغيراً بحسبك ، ولا  
 تتكلم كباراً بقول « ليم » و « كيف » ، و « لو صنع هذا لكان أحسن  
 وأتقن ، » و « لو قال كذا لكان أفصح . » العامة تقول : « لعن الله صبياً  
 أكبر من أبيه . » ولكن ما أوقع اللعن في حقّ عبد أكبر من سيّده ، ومخلوق  
 يتكبّر على خالقه ، ومحكّم يتحاكم على محكّمه ! ما بلغ علمك الى الحدّ  
 الذي يزرى على علوم الشرع ، وتدابير هذا الربّ سح . ولكن هذا كلّهُ  
 وأمثاله دخل من باب جهلك بنفسك . ولو علمت مقدارك لعلمت مقدار

1. ms. اللفظة : اللفظة — . ترده 1. att. as though to read . — ms. بن : بين .  
 ms., اوجبنا : أوجبنا 2. | . والاستدعاء : والمستدعي . — ms. الالفاظ : الالفاظ  
 — ms. الصيغة : الصيغة 4. | ms. اللفظة : اللفظة — ms. الالفاظ : الالفاظ 3. | mod.  
 | n.p. : بحسبك 11. | ms. قلنا : قلنا 6. | n.p. : تقول 5. | ms. سحقت : يتحقّق  
 ms. ومخلوق : ومخلوق 14. | ms. واتقن : واتقن 13.

صانعك ، إِمَّا تعظيماً لنفسك ، فعظم مَنْ صنعها ، أو استزراءً بها ، فلا تتحاكم على محكمها . فأنت في ॥ كلا الحالين معظماً لنفسك أو مقللاً لها . لا ينبغي أن تبدر منك بادرة اعتراض عليه ولا تحكّم ؛ لكن يجب 3 عليك بحكم الصيغة أن تسلّم لأفعاله وتحكّم حكّمته .

## 274

## فصل ॥

fol. 95a

عجبي مَن ينتحل نحلة الإسلام ، ويزعم أنه على دين محمد صلّم ، وهو يعلم محلّ الصديق من الدين ، وتأثيره في الإسلام ، بالسبق إلى التصديق والإنفاق بالهجرة والنصرة وما أيد به هذه الملة ، حتّى عجز الأهل عن مقامه وتقاعدوا عن إقدامه ، ثمّ إنه يقدّم عليه شخصاً أو يفضّل عليه أحداً . 9 ما هو — والله — إلاّ الزندقة التي أوجبت بغض من اختبر هذا الامر . ومحال محبة شخص أو ملة مع التقاصر بمقيمها وناصرهما . ما أثر — والله — بغضه أو تنقّصه إلاّ بغض ما قام به . ولا معيار التدين عندي إلاّ نُحلّ 12 ذلك الشيخ الكريم والشخص النبيل العظيم . وما أثق من نفسي بخلة ربّما كانت منجية لي إلاّ تعظيمه وتوقيره ؛ ولا قويت — والله — منّي في أمر ديني وأنست الى معجزات نبيّ عمّ إلاّ حيث كان مثل ذلك الشيخ 15

3. بنبغي : ms. كلي : كلا 2. | ms. استزراها : استزراء بها — ms. تعظماً : تعظيماً 1. |  
 ms. وتعلم : وتحكّم — ms. نسلم : تسلّم — n.p. بحكّم 4. | n.p. تبدر : n.p. —  
 8. بالهجرة : np.. | يعلم : 7. | ms. نحله : نحلة — n.p. ينتحل : n.p. — عجبي 6.  
 10. مفضل : يفضّل — n.p. شخصاً 9. | ms. بالهجرة والنصرة : والنصرة  
 11. شخص : اس or اسر looks like : اختبر — ms. بغض : بغض — ms. اوجبت  
 12. n.p. تنقّصه — ms. بغضه : بغضه 12. | n.p. بمقيمها — ms. شخص  
 15. ms. وأنست : وأنست 15. | ms. نحله : بخلة 13. | n.p. نُحلّ : بعض ms.

ناظرًا لي . وكفاني به ناظرًا ومعتبرًا ومنقَدًا . فهو — والله — لي أكثر من نظري وعيني .

275

## فصل

3

من أعظم الذنوب وأقبحها أن تغرَّ أخاك بفعل ، حتَّى إذا فعله عدت بفعله ذامًا ومعيّرًا . وهذا عقوبته من الله عظيمة ، ومقابلته سريعة . لأنَّ الله سَحَّ جعلك أهدى الى الخير والشرِّ بقوة الرأي . فصرفت القوة التي هي نعمة الله عليك الى إغواء أخيك وغروره ؛ حتَّى إذا وقع في ورطته ، واستحكمت مصيبتة بما دلّست عليه من أمره ، زدته بالمعيرة بلاءً . والله مطلع ، وهو المعطي السالب . ومن أحدَ عقوباته استرجاع نعمته وتركك تتعثر في أمورك وتتخبَّط عشواء في آرائك . فالله الله في أذية عباده ! فإنّه بالمرصاد .

6

9

276

## || فصل

fol. 95b

سيدي! قد تدبّرت الخلق فما رأيت منهم إلّا صانعًا أو مصانعًا . ورأيت جلَّ غرضهم وأكبر همهم الدنيا . وكلّ منهم قد اعتمد على ذخيرة . فهذا يدّخر العقار ، وهذا يدّخر العَقَّار ؛ فهذا يقتني الدرهم والدينار ، وهذا يدّخر معارف الرجال . ورأيت كلًّا منهم عند الموت يفرع الى اسمك

12

15

4. ms. اخذ : أحدّ . 9. | ms. ومقابلته : ومقابلته 5. | ms. وافنحها : وأقبحها .  
 9-10. | ms. سبرت : تدبّرت 12. | ms. فانه : فإنّه 10. | n.p. : وتتخبَّط عشواء 9-10.  
 n. p., l. att. | ms. يفتنى : يقتني — sic. : العَقَّار — ms. يدحر : يدّخر 14. |  
 14. ms. يدحر : يدّخر . mod. from كلامهم .

وتوحيدك والتعلق بأذيال عفوك . فرأيتهم بعين الإفلاس من الرأي ، حيث لم يقدموا من أمرهم ما أخروا ، وتعجلوا من التعلق بك ما أجلوا .

- 3 فكنتُ ، إذا فرح الناس بموجودهم منك وعُنوا بما آتيتهم من لَدنك ، غنياً بوجودك ، معولاً على شهودك ، مذخراً لك في شدائدي ، معولاً عليك في أوابدي . فما خاب قطّ أمني فيك ، ولا رجائي في لطفك ؛ بل وجدتكَ في شدائد الدنيا آخذاً بضبعي<sup>6</sup> ؛ إن عثرت أنعشت ، وإن افتقرت أغنيت ، وإن سقمت عافيت وشفيت ، وإن تشرّدت آويت ، وإن عطشت أرويت ، وإن جعت أطعمت ، وإن ضللت هديت . فأنبأني عنك عاجل أمري ،
- 9 وحدّثني آمالي فيك عن تواني أحوالي معك .

- فها أنا لا أرجو سواك ، ولا أمل غيرك ، ولا تعبد أطماعي أحداً من خلقك . وطالما عبت لأنني كنت بصورة من استقرئ طرق الطلب حتّى وجدت ، وأنحت عن طريق سليم إليك حتى ظفرت ، ولم أجد ذلك إلا في خبري بخلقك وأنهم مفاليس من كلّ ضرّ ونفع . ومع ذلك فانا أستغفر الله من وقوفي معهم حال تصفّحي لأحوالهم ، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله من شركي حال الاعتماد عليهم اختباراً لهم ، وأقطع زنانير الإضافات إليهم .
- 12
- 15

1. بضبعي<sup>6</sup> : n.p. | 6. شهودك — ms., p. conf. | 4. عنيا : غنياً . | ms. بعين : بعين .  
 2. وسفيت : شفيت . | 7. افقرت اعست : افتقرت أغنيت — ms., p. conf. | بضبعي  
 3. n.p. : عنك . | اطعت : mod. from أطعمت . | 8. تسردت اوت : تشرّدت آويت  
 4. ms. : بعد : تعبد — ms. عيرك : غيرك . | 10. n.p. : وحدّثني .  
 5. ms. : استغفر . | 13. ظفرت : ظفرت — ms. وانحت : وأنحت . | 12. ms.  
 6. ms. : اختباراً لهم — ms. مر : من . | 15. ms. بصفّحي : تصفّحي . | 14.



## فصل في المندوب

استدلّ حنبليّ ناصراً لمذهب الكرخي والرازيّ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعيّ، وأنّه ليس بأمر، وإنّما يُتجوّز به في الأمر، فقال: خصيصة الأمر في حقّ من يعتقد || أنّ مقتضاه الوجوب استحقاق الدّم والعقوبة على مخالفته وتسمية التارك عاصياً. ومحال أن تزول الخصيصة وتبقى حقيقة الاسم. 3 6

fol. 96a

قال له حنبليّ ينصر مذهب أحمد: ما أنكرت على من قال بأنّ الوجوب غايته وأن الأمر مستقلّ بما تحته ودونه. كالعموم يقتضي استغراق الجنس بالكلية، ويبقى عمومًا وإن أخرج منه ما يُخرج. 9

قال المستدلّ: فقد بان بكلامك هذا أنّ الأمر يستقلّ بالندب مع حذف الإيجاب عنه وإسقاطه منه. وهذا متى حقّقه على نفسك، أوجبت عليك أن لا تجعل مطلق الأمر يقتضيه. لأنّه قد بان أنّه صفة زائدة على كونه أمرًا. ولو كان زائدًا، لاحتاج في أصل ثبوته الى قرينة. كالجودة والبياض في الدراهم، لمّا كان صفة زائدة على المقدار في عشرة دراهم، احتاج الى أن يقول «عشرة نقيّة أو بيضاء». فتكون الدراهم جملة تلزم بقوله «عشرة»، والصفة فيها من البياض والنقاء تثبت بالقرينة، ومع الإطلاق لا يقتضي إلا ما فسّره من القدر إذا لم يكن قرينة من لفظ ولا عرف، كنفد بلد 12 15

3. | n.p. : الدّم — ms. ممتصاه : مقتضاه 4. | ms. سحوز : يتجوّز — n.p. : ليس 3. | أوجبت 11. | ms. وسقى : ويبقى 9. | ms. وسقا : وتبقى — ms. مخالفته : مخالفته 5. | ms. يلزم : تلزم — n.p. : جملة — ms. هاون : فتكون — ms. نقيه : نقيّة 15. | ms. اوجبت 16. | ms. كنفد بلد : كنفد بلد 17. | ms. يثبت : تثبت — ms. والنقا : والنقاء 16.

أو غيره . فإذا زالت الصفة بقريئة ، لم يختلّ من اسم الجملة شيء . فإذا زال درهم ، اختلّ اسم العشرة . فلما كان الوجوب مقتضى إطلاق هذه الصيغة من غير قريئة ، علم أنه ليس من زوائدها . وإذا لم يكن من زوائدها ، فمحال أن تخرج عن كونها موجبة الى كونها نادبة إلا وتختلّ عن الاسم ، فتخرج عن أن تكون أمراً حقيقة . إذ لو كان الوجوب من زوائدها التي تنزل وهي بحالها حقيقة في الأمر ، لكان يثبت بإطلاقها الندب ؛ إذ هو حقيقة أمر . وفارق العموم ، لأن الصيغة الصالحة لجميع الجنس ابتداءً تصلح لبعض الجنس في الابتداء ، فجاز أن تبقى على بعض الجنس في الانتهاء . وليس بموضوع حقيقة بجماعة مخصوصة . ولهذا يحسن أن يُقال « مَنْ عندك ، » و « مَنْ » من حروف العموم ، فتقول « عندي زيد وعمرو » ويكون جواباً صحيحاً .

قال الآخر : العموم لازم لك اذا سلمته . فإنه لا يقع في || الابتداء من غير قريئة إلا على العموم والشمول في جميع الجنس . وإذا أزلت القريئة بعضه ، بقي في بعض من الجملة . وما هو تحت الجملة كمال حقيقة . ولا يكون ما انتقص منه جاعلاً فيما بقي مجازاً ، وإن كان قد أخرج التخصيص ما كان به شاملاً لكلّ جنس وبقائه على بعض الجملة . والبعض تحت الكلّ ، كما أن الندب تحت الإيجاب .

fol. 96b

قريئة : قريئة : 3. | n.p. : مقتضى — ms. احتل : اختلّ 2. | ms. محتل : يختلّ 1. | ms., p. oblit. | 4. | ms. فخرج : فتخرج — ms. وتختلّ 4. | n.p. : التي — ms. | 5. | ms. الحبس : الجنس 8. | n.p. : يثبت — n.p. : بحالها 6. | n.p. : التي — ms. | 7. | ms. فتقول 10. | n.p. : مخصوصة — ms. بجماعه : بجماعة 9. | ms. سقا : تبقى | 11. | ms. — ms. التخصيص : التخصيص 16. | ms. مجازاً : مجازاً 15. | n.p. : صحيحاً 11. | n.p. : جنس

## فصل

قال الله سَحَّ وتَعَ : ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ ، قبله جهة للطاعات  
 3 ومستقبلاً لله سَحَّ في العبادات . ومن كان مأموراً أن يجعل بيته قبله ، وهو  
 موضع الغفلة ومناخ البطالة ، أولى أن يعقل عن الله أن يجعل مواطن العبادات  
 محترمة عن تبديلها بأمور الدنيا . وأرى أهل زماننا جعلوا مساجدهم متاجر  
 6 وأسواقاً ، وجعلوا بيوتهم قبوراً .

## شذرة في الأمر إذا صُرف عن الوجوب الى الندب

قال أصوليّ ينصر مذهب من بقّاه على كونه أمراً : معلوم أن صيغة  
 9 الأمر تقتضي الثواب على الفعل والعقوبة على الترك . فإذا زال بالقرينة  
 استحقاق الدّم والعقاب بالترك ، بقي كونه يقتضي الإثابة . فبقي على  
 بعض ما اقتضاه . وذلك لا يمنع كونه حقيقة فيما بقي . كالمعوم يقتضي ،  
 12 في قوله ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، مثلاً ما ، قتل الكتابيين والوثنيين . فإذا  
 جاء التخصيص فأخرج بعض ما دخل تحته واقتضاه ، وهم أهل الكتاب ،  
 بقي متناولاً لبعض ما اقتضاه ودخل تحته ، وهم الوثنيون ، بقي حقيقة  
 15 في الباقي غير مجاز فيه .

جعل : يجعل — ms. يعقل : يعقل 4. | ms. يجعل سه : يجعل بيته 3. | n.p. : جهة 2.  
 ms., with a faint dot above the first letter making it *nūn*. | n.p. : قبوراً 6. |  
 mod. : الثواب — ms. نصي : تقتضي 9. | ms. صيحه : صيغة — n.p. : بقّاه 8.  
 | ms. نصي : يقتضي — ms. بقى : بقي 10. | ms. العغل : الفعل . الوجوب from  
 : واقتضاه — ms. التخصيص : التخصيص 13. | ms. قتل الكتابيين : قتل الكتابيين 12.  
 — ms. تحته : تحته — ms. اقتضاه : اقتضاه 14. | ms. الكاب : الكتاب — ms. واقتضاه  
 : الوثنيون : mod.

قال المتكلم له : لا أسلم ، وأقول بما قال عيسى بن أبان والمعتزلة : يصير مجازاً فيما بقي . وكيف يكون الخصوص ، وهو ضد العموم ، حقيقة ؟ وبالدليل الذي جعلت الندب مجازاً أجعل الخصوص مجازاً . وإن || سلّمت 3 نظراً في العموم لا أسلم أن مقتضى صيغة الأمر الإثابة ؛ بل العقاب على الترك هو مقتضاها . لأن الإيجاب هو الأمر الحتم الملزم للمستدعي منه المستدعي من الفعل ، والعقاب على تركه من خصيصة إلزامه وإيجابه 6 وانحتمامه . فأما الإثابة فلا تلزم . فإن طاعة الأدنى للأعلى فيما استدعاه منه ، سيما إذا كان في حقّ العبد مع سيّده ، والابن مع أبيه ، وحقّ المكلف مع الله سبحانه ، فإنه بالمخالفة يستحقّ العقاب ، وبالطاعة لا يستحقّ 9 عليه الثواب ؛ لكنّ الإثابة تابعة للاستجابة تفضلاً . فليس من ضرورة الأمر الإثابة ، ومن ضرورته العقوبة والذمّ على المخالفة لاستحقاق الطاعة على المستدعي منه . وفارق العموم . فإن كلّ واحد من المشركين مستحقّ 12 دخوله في صيغة قوله ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ؛ لأنها صيغة جمع تشمل كلّ من أتصف بهذه الصفة ، وهو الشرك . فإذا أخرج الخصوص بعض الأشخاص بقي الجمع برمته في ثلاث ، وفي كلّ جملة تصلح للابتداء أن 15 تُسمّى مشركين . ولم يبقَ بعد إخراج اللفظة عن أن يستحقّ الذمّ على مخالفتها ما يقتضي نوعاً من العقاب والذمّ ، فلا يبقى حقيقة .

fol. 97a

1. الخصوص : الخصوص . 2. ms. | 3. الخصوص : الخصوص . 4. ms. | 5. المتكلم : المتكلم .  
 6. الإثابة : الإثابة . 7. mod. — صيغة : صيغة . 8. ms. — مقتضى : مقتضى . 9. ms. | 10. نظراً : نظراً .  
 11. حصيصة : حصيصة . 12. ms. | 13. الإيجاب : الإيجاب . 14. ms. — مقتضاها : مقتضاها . 15. ms. | 16. بالخالفة سحوق : بالخالفة يستحقّ . 17. ms. | 18. وانحتمامه : وانحتمامه .  
 19. ms. | 20. مسحوق : مستحقّ . 21. ms. | 22. الخالفة : الخالفة . 23. ms. | 24. تفضلاً : تفضلاً .  
 25. n.p. | 26. جملة : جملة . 27. ms. — ثلاث : ثلاث . 28. ms. | 29. الحصوص : الحصوص . 30. ms. | 31. بقى : بقى . 32. ms. — مخالفتها : مخالفتها . 33. ms. — سمي

قال : ولأن التقرير الذي ذكرت يبطل به إذا زالت الرتبة بمزيل ، وهو إن صار الالفاظ بها أدنى والمستدعى منه أعلى بأن انحطت رتبة المستدعي وعظمت رتبة المستدعي منه ، فإنها تبقى أيضاً على بعض ما اقتضت ، وهو كونها استدعاء ، وتخرج عن حقيقة الأمر ؛ بخلاف العموم ، فإنه لا يخرج عن الحقيقة الى المجاز ، مهما بقي جملة يُقال فيها «عمّ يعم .»  
 فلما لم يبقَ بعد زوال الرتبة من الاستدعاء أمر حقيقة ، كذلك لا يبقى بعد زوال استحقاق الذمِّ بمخالفة الصيغة أمر حقيقة .

قال : إنما لم يبقَ استحقاق اسم الأمر بعد صرفه الى السؤال ، لأنه لم يبقَ ما يكون الاستجابة له طاعة .

قال له : إلا أنه بقي ما يكون الاستجابة له موافقة واستجابة ومتابعة وإعطاء . وذلك من آثار الاستدعاء .

fol. 97b

## 280

## فصل

قد عُرف محلّ الأقوال والأفعال بالوحي في حقّ أقوام عاصروا النبوات . هذا يقول في عظم نحر « هذا يحيا » . فينزل الله تح فيه ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ﴾ . وهذا يقول : ﴿ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ ، فيميتة الله مائة عام ثمّ يبعثه فيقول : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ . وهذا يرفع صوته ، فيقال : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الى قوله : ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ ﴾ . فلو كان الوحي متصلاً ، لساءك ما ينزل فيك عند فرطانك وغلطانك وتهجمك بالاعتراض والقول الذي لا تحتمله الحكمة منك . فإن

لأنه : 8. | n.p., n. acc. بقى : يبق . 6. | ms. مان : بأن . 2. | ms. الفرير : التقرير . 1. | n.p. وتهجمك — ms. وغلطانك : وغلطانك . 19. | ms. يحيا : يحيا . 14. | n.p. : بقى . 10. | n.p.

فاتك الوحي في جواب كلماتك وتصرفاتك ، فلا تفوتك موازنة ما تقول وتفعل بما نزل في مثله العتيبي أو العقوبة . فإذا وازنت علمت أنّ لك عند الله جواباً لم يفتك منه إلا تعجيله ، وأنه مؤجل لك الى وقت يسوءك الموافقة 3 فضلاً عن المقابلة .

ولو أنصفت نفسك اليوم ، لكان في حوادث الأيام من دلائل القدرة ومتقنات الحكمة ما يكون لك جواباً ولشبهتك مزيلاً . فإذا خطر على قلبك 6 أو جرى في قولك ﴿أَنْتَى يُحْيِي﴾ كانت سحائب السماء بوابلها ألسناً ناطقة بالتهجين لك ، حيث حيا بها عشب الأرض ونباتها وزهرها ، حتى عادت عيوناً محدقة وذواتاً محققة تشهد لصانعها بالقدرة ، ولحكماها ومتقنها 9 بالحكمة .

وما أغناك عن التدبر بسواك ! يكفيك ما أحيا منك وأمات فيك من أعضاء وصفات وقوى وأخلاق . تسمي على صفة فتصبح بغيرها ؛ وتصبح 12 بخلق فتسمي وقد عدمته . ذاك الذي أمات الأشخاص ، وفرق الأجزاء ، وأعدم الصفات . وهو المعيد لما أمات ، والمفيد لما أفات .

## 281

15 تذاكرنا في بعض مجالس المذاكرات والمقابسات من أين يجيء تنافر

1. ms. بقول وتفعل : تقول وتفعل 2-3. | ms. موازبه : موازنة — ms. يفوتك : تفوتك 1.  
 3. أنصفت : 5. | ms. يسوك : يسوءك — ms. فنك : يفتك 3. | ms. العتيبي : العتيبي 3.  
 بوابلها : بوابلها 7. | ms. ولسهتك : ولسهتك — ms. ومصات : ومتقنات 6. | ms. انصفت :  
 تسمي 12. | n.p. : تشهد 9. | sic جي : حيا — ms. بالهجين : بالتهجين 8. | ms.  
 فمسي : فمسي 13. | ms. ويصبح : وتصيح — ms. فصيح : فتصبح — ms. فمسي  
 ms. — p. oblit. : يجيء تنافر 15. | ms. الاشخاص : الأشخاص — ms.

الناس في مقادير الإكرام من الهشاشة والقيام، || الى ما شاكل ذلك، عند التلاقي. وما ينبوع التنافس في المجالس والتشاجر في المناصب عند الاجتماع. قال عالم: أقول — وبالله التوفيق لإصابة الغرض:

إنَّ الناس متفاوتون في الأقدار بحسب أسباب الأقدار. وكلُّ منهم يرى السبب الذي يمتُّ به بعين التعظيم. كالنسيب يرى نسبه فيرفعه في عين نفسه فيمتلئ به، حتَّى إنَّه يرى انحطاط كلِّ مَنْ دونه؛ سيِّما إنَّ أعانه على ذلك توخَّده بالنسب في محلَّته أو دربه الذي يسكنه. فيُخاطَب بالسيد والشريف. ويتقاصر له مَنْ دونه في نسبه تقاصراً يوجبهم انحطاط رتبهم عن نسبه. فيألف الإكرام من أولئك الأقسام. فيخرج إلى من يرى نفسه بنوع آخر من الفضل. كعالم بين جهال يدأب نفسه في العلوم ويجهدا في تخلص الفهوم. فيتقاصر عنه جبرته وأهل محلَّته وعشيرته تقاصر الجهال للعالم. فيرى لنفسه حقاً على من جهل علمه. وإن كان نسبياً فيخرج الى ذلك النسيب. وآخر ينقطع الى عبادة ربِّه، ويتصوّر بإدمان الخلوة أن لا رتبة تستحق الإكرام دون رتبته، ويخلُّ بإدمان آداب المخالطة فيخرج على ما به. وآخر يتميِّز بنوع حدِّه، وغنيّ بين فقراء ربِّما واساهم فأكرموا لمواساته أو للطمع فيه، فيضرعون له ضرع الطامعين للمطموع

4. | sic. الساج : التشاجر — ms. النافس : التنافس. 2. | p. oblit. : مقادير 1. | ms. كالنسيب : كالنسيب 5. | c.o. (كل) p.w. : أسباب — ms. متفاوتون : متفاوتون 6. | ms. مخاطب : فيُخاطَب — p. conf. : بالنسب 7. | ms. فمتلئ : فيمتلئ 8. | ms. سبه : نسبه 9. | n.p. : يوجبهم — ms. تقاصراً : تقاصر : ويتقاصر : تخلص — n.p. : ويجهدا 11. | ms. نفسه : نفسه 10. | ms. فمخرج : فيخرج — ms. تقاصر : تقاصر 12. | ms. مقاصر عنه جبرته : فيتقاصر عنه جبرته — n.p. : الفهوم — ms. مخلص : السيب : النسيب — n.p. : نسبياً 13. | ms. لقسه : لنفسه — n.p. : الجهال — ms. مقاصر 15. | n.p. : ويخلُّ — ms. سسحق : تستحق 14. | ms. ونضور : ويتصوّر — ms. المخالطة 15. | ms. سميز : يتميِّز — ms. فمخرج : فيخرج — n.p. : المخالطة

فيه ، فيخرج على ما به . حتى إذا جمع هؤلاء مجلس ترفع كل واحد بامتلائه  
بخصيصة فيقع التنافر بينهم .

- 3 والمعدّل لهذه الأحوال هو العقل الذي يحصل به الإنصاف لمن أنصف ،  
أو المسامحة لمن قصر في الحقّ وطفّف . فالعادل يزن نفسه بوزنها . فإن  
اجتمع به منصف رضي بما ظهر من إنصافه ، فقد زال الخلاف بينهما .  
6 وإن اجتمع به متحيّف متعجرف جاهل بمقدار غيره لامتلائه بروية نفسه ،  
الآن له هذا العادل جانبه وسامحه ، فترك الاقتضاء بحقّ نفسه ، ووفى ذلك  
الجاهل حقّه وزاده ما يرضيه به من الإكرام . فالعقل سكّان كلّ شغب  
9 وفساد اعتدال .

- وأرى العادل ، إن كان ذا سلطان ويُدان ، || لا يسامح ، بخلاف  
الأمثال تَمَن لا سلطان له . وإنما فرقتُ بين السلطان المتسلّط وبين المماثل  
12 لأن المماثل استجبنا له التواضع والمسامحة ، كيلا يقع الخلف وينشأ  
الشغب والفساد . فأما السلطان ، فإنه إذا قوّم المتأوّد ، وحقّق على المتعجرف ،  
وردّ كلّ إنسان عن استطالته الى حدّه ورتبته ، أمنت غوائل تحقيقه على  
15 رعاياه لقوته وتسلّطه . فكما أنّه يحقّق مقادير الرجال ، يقوّم من تعدّى عند  
تحقيق هذه الحال ، وينتفع بتقويمه جماعة المستطيلين والمستطال عليهم .  
لأن المستطيل بجهالته لا يخلو من مغالب له ومصاول . وصول السلطان  
18 أحبّ إلينا من وصول الرعايا . لأنّ وصول السلطان يمنع المنافرة بين الرعايا .

fol. 98b

بحصل : 3. | n.p. : بينهم — ms. السافر : التنافر — ms. حصصته : بخصيصة 2.  
| به كان p. oblit., hum., looks like : سكّان 8. | n.p. : الاقتضاء 7. | n.p.  
: المتسلّط — mod. : له — p.w. c.o. : لاسلطان 11. | p. oblit. : وأرى... ويُدان 10.  
— ms. : يحقّق 15. | ms. اسحسنا : استجبنا 12. | n.p. : المماثل — n.p.  
— n.p. : وينتفع 16. | p. conf. : تعدا : تعدّى — ms. : يقوّم : يقوّم  
— ms. بتقويمه : بتقويمه



وصول بعضهم على بعض يفضي إلى التهارج . وما أقبح بالعاقل أن يحوج  
 إلى تقويم السلطان . لأنه يفضي إلى دوام تأديبه . لأنه حال الطفولة تحت  
 3 أدب الوالدين مقوم بتقويمهما . وبعد أن شب وترعرع صار تحت حجر  
 المعلم والأستاذ . فإذا كبر وشاب ، صار تحت حجر السلطان ، لا يستغني  
 عن تقويمه . فمتى يخرج هذا من حجر الرجال ؟ ومن كان كذا لا يكون  
 6 راعياً لنفسه قط ، بل غيره يرعاه . فهذا كالسوائم . فما الذي أفاده العقل ؟  
 وما الذي هدّب منه الشرع ؟ نعوذ بالله من خذلان يحمل على ترك الانحياش  
 لله ، والكون تحت تصرفه وتأديبه ، والرضا بالكون تحت حجر المخلوقين  
 9 والأمثال !

## 282

ما أعظم تفاوت الأحوال ! بعض الحكماء الإلهيين يقولون « في الحكمة  
 ما يغني عن السفراء . » فعطلوا الشرائع واقتنعوا بما تودّهم إليه العقول وتودّهم  
 12 به الألباب والنهي . وبعض الفطناء جعلوا العقول مستعبدة للشرع حاكمة  
 على أمر الدنيا وسياساتها التي لم يُوجد فيها نصّ من شرع . وبعض السفساف  
 عطّلوا الشرائع طلباً للراحة من الحجر والتكلف ، وعطلوا العقول . فهم أبداً  
 15 في الدنيا بين استطالة الشرعيين عليهم بإقامة الحدود والإهانة بسائر العقوبات ،  
 وبين استطالة العقلاء عليهم في تقويمهم عند شطحهم وخروجهم عن سمت  
 سياسات || العقل . فهم كالبهائم ، إن خليت أكلتها الوحوش ، وإن صمدت

fol. 99a

1. يحمل : ms. سغنى : يستغني . 4. sic بتقويمها : بتقويمها . 3. n.p. : يحوج .  
 — ms. تودهم : تودّهم . n.p. — واقتنعوا . 11. ms. تفاوت : تفاوت . 10. n.p. :  
 الشرعيين — p. oblit. : الدنيا بين . 15. n.p. : العقول . 12. ms. وتودهم : وتودّهم .  
 n.p. : شطحهم — p. oblit. : وبين استطالة . 16. ms. العقوبات : العقوبات . ms. الشرعس

للأعمال وحمل الأثقال أتى عليها الكدّ بالهلاك والاستئصال . فسبحان  
القَسَام بين الخلق حظوظهم من المنافع والمضارّ !

## 283

- وتذاكرنا في بعض المجالس أمر المصاب ، هل الأفضل تخفّره عن  
الناس واعتزاله ، أو تكشفه وظهوره . فقال بعض الحاضرين : بل ظهوره ،  
ليتسلّى بكلام المعزّين ويتشاغل عن أن يخلو به الحزن فيعمل في نفسه  
وينكي قلبه ، خير من الانفراد . فإنّ المنفرد يخلو بمصابه ، ويتشكّل له  
المصاب به نصب عينيه . فلا يزال يعمل في صفاته حتى يأتي على مقاتله .  
وقال آخر : بل انفراده ؛ ليستريح من كلفة التجمّل والتعمّل . لأنّه  
ربّما أراد إظهار التجلّد لحاسد ، والتعمّل لحكيم ناهٍ له عن الجوع ،  
والتباكي في غير أوان البكاء ، خوفَ عيَاب له على الصبر . فإنّ كما في  
الناس عائب على الحزن والجزع ، وهم أعداد من أهل الشرع والحكمة ،  
كذلك فيهم عيَاب على التماسك ؛ لأنّهم يعدّون ذلك قلةً وفاءً وألف وجباسة  
طبع وقساوة قلب ؛ وكلاهما عيب . وما أشغل المصاب المحزن بحزنه عن  
تكلف هذه الأمور وتحمل هذه الأثقال ! نعم ، وفي خلال ذلك إن قصّر  
بحقّ قاصدٍ ، فالويل له من القاصد ينسبه في ذلك الى الكبر والخيلاء  
والعجرفة .

وجرى بين الفريقين تخليط كثير ومداخلة وشغب . فقالت الجماعة

لسفه : تكشفه — n.p. : الناس 4. | n.p. : حظوظهم 2. | ms., 1. att. : أتى 1. |  
حيز : خير 6. | ms. : فعمل : فيعمل — n.p. : ويتشاغل — n.p. : بكلام 5. | ms. |  
| ms. : عينه : عينيه 29. | ms. : يتشكّل : ويتشكّل — ms. : نحا : يخلو — ms. |  
الفريقين 17. | ms. : عتاب : عيَاب — ms. : والتبالي : والتباكي 10. | n.p. : التجمّل 8.  
ms. : فالت : فقالت — ms. : الفرمن : تخليط : تخليط

لي : ماذا تقول أنت ؟ قلتُ — وبالله التوفيق : أنا أفصّل تفصيلاً يصلح  
 بين الفريقين ، لا يقتضي الجواب سواه . وإنما يقتضي الجواب تفصيلاً  
 3 لاختلاف أحوال الناس في ذلك . وجواب الإجمال فيما يقتضي التفصيل ،  
 كالتفصيل لما لا يقتضي التفصيل . فأقول : من علم من نفسه الجزع ،  
 وعلم من القاصدين له إعانة النفس على الجور والجزع دون إعانة الدين  
 6 على الصبر والسلوة ، فالاعتزال أولى به . لأنّ العزلة تقطع عاداته تشوير  
 التسخّط على الله سح وإنهاض النفس على جزعها . ومن علم أنّه إذا خلا  
 خلا به الشيطان || وهاجت أحزانه ، كان اجتماعه بمن يعلم منه التسلية  
 9 والتعزية أحرى من وحدته . لأنّ المخالطة لبعض الناس دواء ، ولبعض الناس  
 إدواء . وفي الجملة العزلة عن الأخيار مذمومة ، وعن العلماء مشؤومة ،  
 والاجتماع بهم بركة واستشفاء .

fol. 99b

284

12 ذكر بعض العلماء في أحكام القرآن قوله تع : ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ  
 شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ، ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى  
 ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ . قال : فذكرها بكونها شعائر ، ثمّ أثبت  
 15 المنافع بها . وهذا يدلّ على جواز الانتفاع بلبسها بما يفضل عن ولدها .

1. الفريقين 2. | n.p. : يصلح بين 1-2. | ms. فصيلاً : تفصيلاً — n.p. : أنا أفصّل 1.  
 — n.p. : يقتضي 3. | n.p. : لا يقتضي — ms. الفرقس  
 sic. | ms. التفصيل — ms. كالتفصيل : كالتفصيل 4. | ms. التفصيل : التفصيل  
 p. oblit.; the 7-8. | mod. : إعانة — ms. الخور : الجور 5.  
 | n.p. : التسلية 8. | n.p. : واستشفاء 11.  
 sic; if the wau is preserved, a lacuna in the text 15. | ms. واستسفا  
 . جواز .

## فصل في الأمر بعد الحظر

- قال أصولياً : مقتضيات الأمر مع عدم القرائن الصارفة له عن مقتضاه  
 معروفة ، قد أجمعنا عليها ؛ كالتهديد والتعجيز والتكوين . فمن ادعى 3  
 أنّ تقدّم صيغة النهي عليها قرينة صارفة لها ، فعليه الدليل .  
 وجرى فيها أيضاً أن قال : صيغة الحظر النهي ، وصيغة الإيجاب  
 الأمر . فإن جاز أن يُدعى أنّ تقدّم الحظر على صيغة الأمر يخرجها عن 6  
 المقتضى الذي أجمعنا عليه ، جاز أن يُدعى أنّ تأخير الأمر عن صيغة  
 النهي يخرجها عن مقتضاها ، ويكون على التنزيه . وإذا تكافيا في كون  
 كلّ واحدة على مقتضى في أصل الوضع مع الإطلاق ، ولم يُجعل كون 9  
 الأمر بعد الحظر قرينة صارفة للنهي عن مقتضاه ، كذلك لا يكون تأخير  
 الأمر عن لفظ الحظر صارفاً عن مقتضاه . يوضح ذلك أنّ المتأخّرة تقضي  
 على المتقدّمة ؛ كالنسخ والتخصيص والاستثناء وغير ذلك . فإذا لم يكن 12  
 ورود لفظة الأمر بعد الحظر تنبيهاً بها أنّ لفظة النهي لم تكن على الحظر ،  
 كذلك لا يكون تقدّم لفظ الحظر على صيغة الأمر مخرج لها عن  
 وضعها . 15

وجرى فيها أن قال من خالف هذا ودلّ على أنّها تقتضي الإباحة ،

والتعجيز والتكوين 3. | ms. مضاه: مقتضاه — ms. مقتضى: مقتضيات 2. | n.p. : الحظر 1.  
 : تقدّم الحظر 6. | mod. : النهي 5. | ms. يقدم: تقدّم 4. | ms. والمعجر واللوير  
 يخرجه: يخرجها 8. | ms. المصفا: المقتضى 7. | ms. يخرجه: يخرجها — ms. يقدم الحظر  
 : الحظر — ms. لفظ: لفظ 11. | sic. لذلك: كذلك 10. | ms. يجعل: يجعل 9. | ms.  
 لفظه: لفظة 13. | ms. كالنسخ: كالنسخ — ms. المقدمه: المتقدّمة 12. | n.p.  
 : تقدّم 14. | n.p. : تكن — n.p. : تنبيهاً بها — n.p. : الحظر — ms.  
 : تقتضي 16. | ms. مخرجه: مخرج — n.p., add. : صيغة — ms. لفظ: لفظ

fol. 100a || قال له : لو كان كذلك ، لكان الحظر بعد الأمر يقتضي أول مراتبه ، وهي الكراهية . فلما اقتضى مقتضاه الأصل ، بطل ما ذكرت .

## 286

- 3 استدل حنفي خراساني في مسألة النية للوضوء ، فقال : في الماء  
 طهورية تزيل المانع من النجس وحكم النجس ، بدليل قوله ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ  
 6 السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ؛ وفي جريه على المحل ، مع كونه معداً للطهورية ، كفاية  
 تغني عن النية ، كما أغنى عن تحريك الأعضاء مع الماء وتمشية الماء .
- قال له حنبلي : في الماء طهورية كما ذكرت ؛ لكن في المحل تعبّد  
 حكيم يحتاج الى زيادة على طهورية الماء ، وهو ما يحصل بمثله تعبّد المحل .
- 9 قال الحنفي : تسليمك أنّ في الماء طهورية يغني عما ذكرت من  
 النية . لأنّ الطهورية وصف للماء حكيم ، كما أنّ الريّ الذي في الماء  
 طبيعي . والريّ يحصل بنفسه حيث كان طبعه الريّ أروى ؛ وإذا كان  
 12 وصفه التطهير الحكيم طهر .
- قال الحنبلي : من المال إغناء ؛ وقد قال : «أغنهم» . وفيه تطهير .
- 15 قال في صدقة الفطر : «طهره للصائم من الرث .» وقال في الزكاة : «خذ  
 من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها .» ولم يحصل ذلك من اتّصاف  
 المال به إلا بنية .
- قال الحنفي : ذكر التطهير في المال بكونه صدقة . ولا يصير صدقة

النية للوضوء : 3. | ms. اقتضى مقتضاه : اقتضى مقتضاه . 2. | n.p. : الحظر . 1.  
 وتمشية — sic. تحريل : تحريك — ms. معني : تغني . 6. | ms. حريه : جريه . 5. | ms.  
 n.p. : يحصل . 15. | p. conf. اغنهم : أغنهم . 13. | n.p. : يحصل . 8. | ms. وتمسيه

إلا بنية . وهنا وصفه طهوراً من حيث هو ماء ، لا بصفة أخرى من قبل المكلف .

## 287

## شذرة في الأمر بعد الحظر

3

استدلّ مستدلّ على أنّه يقتضي الإيجاب ، كما لو لم يتقدّمه حظر . لأنّ لفظة الحظر والأمر ، كلّ واحدة منهما ، مستقلة بنفسها . فلا تتغيّر عن مقتضاها بتقدّم الأخرى عليها ؛ كلفظة «أوجبتُ» بعد قوله «حرّمتُ» .

6

قال معترض حنبليّ : ذاك صريح ، وقوّة الصريح تمنع أن تغيّره القرينة . وهنا الأمر يقتضي || الوجوب ، لكن بظاهره . فجاز أن تصرفه عن ظاهره القرينة .

9

fol. 100b

قال المستدلّ : معلوم أنّ قوله «غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم» صريح في الإيجاب . وقد أخرجته القرائن والأدلة الى الحثّ والندب عن الإيجاب . فلو كان تقدّم الحظر قرينة ، لعمّل في تغيير هذه الصيغة ، وإن كانت صريحة . وكذلك الوعيد على ترك الماعون ، وما شاكل ذلك ، صرف عن الوعيد ، وإن كان نصّاً فيه الى الحثّ بدلائل وقرائن .

12

15

كل : لأنّ 5. | ms. الخطر : الحظر 3. | ms. هو ما لا يصفه : هو ماء لا بصفة 1. | ms. مقنصاها : مقتضاها 6. | ms. معير : تتغيّر — ms. الخطر : الحظر — add. : تصرفه — n.p. — بظاهره — ditt. : الوجوب — n.p. : يقتضي 9. | n.p. : تغيّره 8. — n.p. : تقدّم — . ولو n.p., mod. from فلو 13. | n.p. : محتلم 11. | ms. بصرفه ms. بصافه : نصّاً فيه 15. | n.p. : صريحة 14. | ms. معير : تغيير — n.p. : الحظر

## فصل

أستشعر أنك غير منفك من تحمّل أثقال الخلق . في حال الشبيبة  
 3 مكابدة الآداب للمشايع ؛ وفي حال كبرك تحمّل أثقال الصبر على  
 الأصاغر . وهل وجد الصدور حلاوة التصدّر إلا بالصبر على مرارة التخلّق  
 بالحكمة ؟ وهل خلوّ الحكمة إلا تجرّع مرارة الأدب في الصغر ، ومكابدة  
 6 غصص الحلم عن السفهاء حال الكبر ؟ وقلّ أن تحصل الرئاسة لمن لا  
 يتحمّل أثقال السياسة . وفي الجملة والتفصيل ، لا مستفاد إلا بإنفاق  
 حاصل . وإنما يترجّح الحاصل على الإنفاق بنوع من ربح فيسهل . وإلا  
 9 فالعلوم المكتسبة إنما تتحصّل بإنفاق الأعمال ، كما أنّ الرئاسة تتحصّل  
 ببذل الدرهم والدينار . وما نالت النفس قطّ لذّة إلا بنوع نغصة . ولو  
 علم العقلاء ما في الزهد من الراحة ، لكسدت سوق الدنيا عن راغب ، وتعنّست  
 12 بهجتها عن خاطب . وما أخذ بالعزم ولا الحزم من خاطر بنفيس ما  
 تحصّل فيما عساه لا يتحصّل . وإن كانت المخاطرة علوّ همّة ، فالبخل  
 بالحاصل نوع من الحزم .

## فصل

15 إن امرءاً لو تحصّل له العبرة بين منازل الأسلاف والأحباب الدائرة ،  
 وبين رمهم في التراب عظاماً ناخرة ، لكشف الحجاب عن الدنيا والآخرة .

ms. السبييه: الشبيبة — n.p. : تحمّل أثقال — n.p. : أنك — ms. استسعر : استشعر 2. |  
 ms. الحلّق : التخلّق — n.p. : التصدّر — mod. : وجد 4. | n.p. : أثقال 3. |  
 n.p. : تحصّل — n.p. : الرئاسة — n.p. : تتحصّل 9. | ms. مسفاد : مستفاد 7. |  
 : لكشف 17. | sic. لم : لو — ms. امرأاً : امرءاً 16. | ms. فالبخل : فالبخل 13.  
 ms., p. conf. لكيف

لو كان الحزن مكتسبًا، لكان هذا من آكد أسباب الاكتساب . فكيف  
 وهو طبع غريزيّ ، وخلق طبيعيّ ، ولا || يحركه مثل هذا المزج المهول ؟  
 نعم هذا ولا خَلَفَ به يتسلى ، ولا عوض عنهم به يتعزى ؛ بل ديار من  
 3 الأهلين خالية ، وأجساد في أعماق الأرضين بالية ، وآثار تستحضر للنفوس  
 وتشكّل للقلوب شخوصهم ماثلة . فوَاهَا على عمر مضى ليس له رجوع ، وذنب  
 6 ثابت ما عنه نزوع ! أفّ لحسرة وعبرة لا تعقب يقظة وعبرة !

## 290

استدلّ حنبلي في إيجاب المتعة في المفوضة المطلقة قبل الدخول بقوله  
 تَع : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ  
 9 فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ  
 حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فاعترض عليه مالكيّ ، لأنّ مالكا يقول « المتعة مستحبة ومنحة ، ولا  
 12 تجب أصلاً » ، والشافعيّ في أحد قوليّه يوجبها مع المهر ، والحنبليّ يوجبها  
 في حقّ المفوضة ، فقال : قرينة الآية تدلّ على الاستحباب ، لأنّه قال  
 ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، والإحسان ما كان تبرّعا .

قال الحنبليّ أوّلاً : ليس الإحسان منافياً للإيجاب ، فيكون من  
 15 القرائن المانعة من الإيجاب . بل كلّ فعل واجب إحساناً ، وكلّ فاعل  
 للواجب محسن . وقد يرد مثل ذلك ولا يدلّ على نفي الإيجاب ، كما  
 18 قال ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ؛ فسّمى المهر باسم الهبة ، ولم يدلّ

وآثار 4. | ms., p. conf. بتعزى : بتعزى 3. | n.p. : يجرّكه — ms. عزيزي : عزيزي 2.  
 | sic. المعوضه المطلقة : المفوضة المطلقة 7. | n.p. : وتشكّل 5. | n.p. : تستحضر  
 c.o. (ان) p.w. : الاستحباب 13.



على عدم وجوبه . ولأنك إن تعلقت بـ ﴿المُحْسِنِينَ﴾ ، تعلقتنا بقوله ﴿حَقًّا عَلَيَّ﴾ ؛ وهذا من أصرح ألفاظ الوجوب .

وكان جرى من المالكي أن قال : المتعة لم يتراضيا عليها ، فيكون عوضاً مسمى ، ولا قابلت معوضاً ولا متلفاً . ولا نجد في الأصول عوضاً على هذه الصفة . وإذا بطل أن يكون عوضاً ، صار صلة .

fol. 101b

قال الحنبلي : || النكاح في باب العوض منفرد وعوضه شرعي . ولهذا يتكلم بالموت ، ويثبت مع عدم التسمية ومع فساد التسمية ، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول ، ويجب مختصاً بالزوج مع تساويهما في الاستمتاع . ومعلوم أن تنصفه بالطلاق قبل الدخول ، لما يدخل من المعيرة ؛ والمطلقة مع التفويض يلحقها من المعيرة أكثر مما يلحق غيرها ؛ لأنها سمحت ببذل نفسها من غير عوض . فإذا ردها بالطلاق ، ظهر من زهده فيها ما يوفي على كل زهد ، حيث رد إليها ما بذلته بغير عوض . فجاز أن تجب المتعة شرعاً ، وتقديرها بالوسع والإقتار لا يمنع وجوبها . كالنفقة الواجبة للأزواج والأقارب ، فإنها صلة واجبة ، جاز أن تكون المتعة لأجل الطلاق صلة واجبة .

## 291

## شذرة في المتجئ الى الحرم

قال حنبلي : حيوان مضمون بالكفارة ، فجاز أن يؤثر الحرم في عصمة دمه ؛ كالصيد .

ويجب 8. | ms. وسصف : ويتنصف — ms. وست : ويثبت — mod. : يتكلم 7. المعيرة : 10. | ms. المعره : المعيرة — ms. نصفه : تنصفه 9. | ms. وحج محتصا : مختصاً ms., p. تحير بالتمه : تجب المتعة — ms. فحار : فجاز 12. | ms. ما : ممأ — ms. المعره conf. | 13. : والإقتار — ms. وتقديرها : وتقديرها 13. |

قال له حنبلي ناصراً للذهب الشافعي ، ومذنباً على بعض المتفقهة  
بجامع القصر : الصيد مضمون بالكفارة في الجملة ، والآدي في الجملة .  
3 وللصيد حالة لا يُضمّن فيها بالكفارة ، فيخرج عن عصمة الحرم ، وهو  
إذا صال . ينبغي أن يكون الآدي ، إذا خرج في حقّ هذا ، وليّ الدم ، عن وجوب  
الكفارة ، أن يخرج عن عصمة دمه عنه . ولأنّ الصيد أكدّ عصمة ، فلا  
6 يُستدلّ بعصمته بالحرم على عصمة القاتل ؛ بدليل أنّ الصيد لا يحلّ  
تنفيره وإحواجه إلى الخروج ليُصاد ؛ وهذا يجوز تنفيره ليُقتل .  
والصيد يعصمه إحرام في غيره ؛ والقاتل لا يعصمه إحرام في غيره ، وهو  
9 الولي ، ولا إحرام التّجئ إليه ، وهو إذا أحرم بالحجّ بعد أن قتل عمداً من  
يكافئه . ولأنّ الحرم ، إن عصم دم الصيد ، فقد حصل محلاً للقرب بدم  
الأنعام هدايا وضحايا وقراناً ومتعة . فليس لك أن تلحق القاتل بعصمة  
12 الصيد إلا وتلحقه بسفك دم الهدي ، وهو به أشبه . لأنّ سبب || الإيجاب  
جاء من قبله . ولأنّ الشرع أوجب قتل الزاني المحصن والمتردّ ، وفي قتل  
هولاء مصالح دنيويّة ومصالح دينية ؛ كما أنّ في قتل الهدايا مصالح  
15 وطاعات . بخلاف الصيد ، لأنّ دمه لا يجب [سفكه] ، ولا وُجد من جهته  
ما أوجب قتله . ومتى وُجد منه الصول ، زالت عصمته ، فنُفي وجوب القتل  
في حقّ الآدي بعد فراغه من القتل لحقّ الصيال في حقّ الصيد . وذلك  
18 يسقط عصمة الصيد ؛ كذلك هذا .

fol. 102a

3. n.p. : ينبغي | 4. ms., p. conf. مخرج : فيخرج — ms. تضمن : يُضمّن | 3.  
— ms. سفيره : تنفيره — ms. تعيره : تنفيره | 7. n.p. : يحلّ — ms. القاتل : القاتل | 6.  
الزاني المحصن | 13. n.p. : قتل | 9. ms. والقاتل : والقاتل | 8. ms. فيقتل : فيقتل  
16. ms. يجب : يجب | 15. n.p. : قتل | 14. n.p. : قتل — sic الزان المحصر  
18. (ها) p.w. : هذا | 18. n.p. : القتل | 17. ms. فقا

استدلّ حنبليّ في اشتراط الكفاءة على شافعيّ بأننا وإياك شرطنا  
 لصحة النكاح ولاية العصبات والحكام ، وأعدمناه الصحة من الأناث احتياطاً  
 للكفاءة ، خوفاً من تفويتها بسوء نظر المرأة وشدة شهوتها . فإذا تحقّق فقد  
 الكفاءة ، أولى أن يبطل العقد . 3

فأجاب حنبليّ آخر مذنباً على الشافعيّ بأنه ليس إذا شرط الاحتياط  
 لمعنى باعتبار شخص يمثله يحصل الاحتياط بفوت صحة العقد مع توليه  
 للعقد ، وإن فات الاحتياط المشروط لأجله . كالسفيه ، منعنا أن يلي العقد ،  
 حتّى لم يصحّ منه ، لأجل ما يفوت من المال بسفهه . ولو تحقّق العين  
 ونقص المال بالتجريف والتفريط في بيع الرشيد ، لم يبطل عقده ، وإن تحقّق  
 منه ما لأجله أبطلنا عقد السفيه . 6 9

قال حنفيّ : في الماء طهوريّة . فلا يُحتاج في تطهير المحلّ إلى نيّة  
 من جهة المكلف . فصارت الطهوريّة الحكميّة ، في غنائها عن معنى من جهة  
 المكلف ، كالريّ الطبيعيّ الذي ينفع بالماء ولا يقف على معنى من جهة  
 الشارب . 12

قيل له : لا نسلمّ لا الدعوى ولا استشهادها . لأنّ الماء لا يطهر بنفسه  
 ولا يروي بطبعه . وإنّما ذلك مذهب أبي حنيفة في الحكم ، ومذهب الطبّ 15

: يمثله يحصل — ms. سخص : شخص 6. | ms. مدنيا : مذنباً 5. | ms. نظر : نظر 3.  
 : بالتجريف والتفريط 9. | ms. محقق : تحقّق — n.p. : يصحّ 8. | ms. نفوت : نفوت — n.p.  
 | ms. عنائها : غنائها 12. | ms. الرشيد : الرشيد — n.p. : بيع — ms. بالحريف والتفريط  
 13. : نسلمّ — . ولا mod. from : لا 15. | mod. : يقف — ms. الطبعي : الطبيعيّ 13.

في الريّ . وإنما الله سَحَّ يحدث الريّ عند شربه ، كما يحدث الولد عند حصول الماء في الرحم ، والنبات || عند حصول الحبة في الأرض . وأما الحكم في الماء ، فإنه إن صادفَ عينًا فأزالها ، زالت . وذلك أمر لا يختصّ 3 الماء ، لأنّ كلّ مزيل ناقل للنجاسة يطهرّ المحلّ الذي زالت عنه . وأما في الطهارة الحكيمية ، فإنها طهارة يعتريها تعبدٌ لتخصّصها بمحلّ يفيد التعبد ، وعدم صحتها في محلّ لا تعبد فيه . فقولك إنّ فيه طهوريةً في 6 هذا المكان دعوى غير مبرهنة ببرهان .

## 294

## فصل

9 قال النبيّ صلّح : كفى بالمرء فتنة أن يُشار إليه بالأصابع . قيل : ما الفتنة في ذلك ؟

قلتُ — وبالله التوفيق — إشارة إلى المثال : الإشارة إلى الإنسان بالزهادة تفتنه بالرغبة في الاسم ، وتخرجه عن قانون الزهد ، وتسלخه عن 12 حقيقته . فإنه يزهو بذلك زهو المتوجّد . وذلك قاتل للإنسان من طريق الأنفة من الخلق وروية النفس . ذلك سبب لكلّ بلاء ، وطريق إلى كلّ 15 محنة ؛ متى تخربق الإنسان به قلّ أن يخرج من رأسه .

1. ms. والنبات : والنبات — p. oblit. : حصول 2. | ms., 1. att. : يحدث : يحدث 1. |  
5. n.p.; p.w. (لص) : يفيد — c.o. (لص) : n.p.; p.w. : لتخصّصها 7. | in marg., opposite  
this word: ههنا يُحتاج إلى كلام سقط في الأصل ; but there is no apparent lacuna here,  
marginal note notwithstanding. | 9-10. (أثمًا) c.o. : فتنة 9. | n.p.; p.w. : فتنة 9. |  
12. ms. قال ما الفنّه : الفتنة :  
13. n.p. : وتسلخه — sic. بصله : تفتنه 12. | ms. قال ما الفنّه : الفتنة :  
15. ms. تخربق : تخربق 15. | ms. قابل للاسان : قاتل للإنسان — ms. المتوحد

ترى الواحد من المشار إليهم إذا قيل «هذا فلان مريض نعوده» أو  
«مات، نصلي على جنازته» — وقد جاء في العيادة من السنن ما قد جاء، وفي  
3 صلاة الجنازة قيراط من الأجر — استراح في التقاعد عن أسباب الثواب  
بقوله «عادتي»، ويقول أتباعه «ما عادة الشيخ ذاك». يا سبحان الله!  
ما أقبح عادة خرجت بصاحبها عن سمت السنّة! وهل جاءت الشريعة  
6 إلّا بدحض العوائد لتحصل الفوائد؟ وإن عرضت مشكلة من الحوادث  
الفقهية، فسئل عنها، أنف أن يقول «لا أعلم»؛ بل قال «يقع لي  
كذا وكذا». وهل الشريعة بالواقع؟ هيهات ما كان أحوج هذا المسكين  
9 الى نفس طائعة خاضعة متفاداة لطاعة الله كيف جاءت، وسائلة عن  
أحكام الله عند من كانت، حتى يعلم أنّ بالعزلة والانقطاع قد تقع.

فأمّا إذا كان ذلك يورث كبيراً وأنفة من فوائد الشرع ومقامات الطلب  
12 لها، فما أحببت هذه من طريقة! إنّما الطريقة للرجال هي رياضة || النفوس  
ودعكها للاستجابة لأوامر الله، والصبر على عباد الله، وإعطاء الحقّ من  
النفوس لكلّ واحد [من] هؤلاء المساكين سعالهم من النفوس، ما لو كان على  
15 أحدهم دين حتى يستدعيهم رسول الحاكم تعجرفوا، ولو خاشنهم المستحقّ  
بالمطالبة صالوا. فأرباب الأموال عملت فيهم الأموال زهواً، وأرباب السلطنة  
أثرت فيهم السلطنة تسلّطاً، وأصحاب الزوايا كذا [بون]، والعلماء متجبرون.  
18 فأين من يرث النبوة بالحمل لأعباء الأمة وأثقال الخلق وينهض

1. نعوده: نعوده ms. | 2. نصلي: نصلي p. conf. | 3. الثواب: الثواب sic. | 6. لتحصل: n.p. | 10. أن بالعزلة: أن بان العزلة ms. | 12. أحببت: p. oblit. | 14. واحد: واحد ms. | 17. كذا: كذا [بون] ms. (the reading كذا بون is suggested by the context as well as the rhyme -*ūm* of the last following word متجبرون — p. conf. (could also be read متجبرون, but the reading adopted is more in keeping with context. | 18. واهال الخلق: وأثقال الخلق ms.

- بحقوق الحقّ؟ أين من يدعو الى الله ولا يدعو الى نفسه قاطعاً للخلق عن الله؟ أين من لم يمنعه لإكرام الخلق له، ورؤيتهم إيّاه بعين [...] كامل رأى النقص في نفسه، أن يتعلّم ممن هو منه أعلم، ويتبع من هو بقانون الأدب أقوم، وإن انحطّ في عيون المتعصّبين طلباً للكمال بحقائق العلم، وإن نقص في عيون الظانّين فيه التمام؟ أين من خاف النقص في الفضل حسباً يخاف غيره النقص في الفرض؟ نعوذ بالله من شخص يقنع بسوق الوقت، وما يصلح لأهل زمانه، دون ما يتهيأ له من الفضل!

## 295

## تذاكرنا في بعض المجالس أخبار التواتر هل توجب علماً

- 9 فقال قائل محقّق: أراها لا توجب. لأنّ كلّ واحد من المخبرين لا يحصل بخبره العلم. ومحال أن يتجدّد العلم بجملته كلّ واحد منها لا يتحصّل به العلم. وهل الجملة إلاّ آحادها؟
- 12 قال له محقّق: ولم إذا لم يثبت بخبر الواحد علم، لم يثبت بالجملة ونحن نعلم من نفوسنا بتزايد العدد سكوتاً بعد سكوت لم يكن. وما نجده من نفوسنا لا يدفعه إنكاره.
- 15 قال: فهؤلاء النصارى واليهود ينقلون قتل عيسى؛ وهم عدد لو أخبرونا عن بلد أثبتناه. وجاء القرآن بتكذيبهم، فقال ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾.

2. byعين : there seems to be a lacuna after this word. | 10. يحصل : n.p. — بجمله : n.p. — يثبت بالجملة — ms. شت بخبر : يثبت بخبر | 12. يتحصّل : يتحصّل | 13. بتزايد : بتزايد p. conf. | 15. قتل : n.p. | 16. أخبرونا : أخبرونا ms. اجزونا

قال له قائل : فما كذبهم القرآن إذاً . لأنَّ الشبه إذا أُلقي على الجثة صارت كعيسى . فما كذبوا في الصورة وما يدركه || العيان ؛ لكن كذبوا في الاسم ، والاسم لا عبرة به .

fol. 103b

قال له قائل من الحاضرين : هذا يسدّ علينا طريق العلم والثقة بالأحاساس . لأنّه إذا كان يجوز تقليب الصور الى أمثالها ، فما الثقة والأمن من جهة الحاسّة ؟ ونحن مع هذا القول في عيسى [ما الذي يؤمننا من] أن يكون الله سحّ قد قلب صورة زيد وعمرو الى أمثال ذلك .

قال له رجل عالم : يؤمننا من ذلك أنّ الله لا يفعل ذلك في غير زمن النبوات ، لكلاً يسدّ علينا باب العلم بالحقائق . وفعله في بعض الأحليين على طريق اللطف لا يسدّ علينا باب العلم ؛ كقلب الأعيان في حقّ الأنبياء لا يسدّ علينا باب العلم في غير زهّهم .

296

## فصل

من الظلم الصرف والبغي البحث مطالبتك صفو الودّ من مزوج الخلق . إن علمت أنّ في العالم من هو صرف ، فاطلب منه الصرف . هذه الأطعمة والأشربة ، حلوها وحامضها ومرّها ، لا يعطيك ما يشهيك أو يشفيك ، إلّا ويكسبك ما يمرضك أو يوهنك ، لِمَا في مطاوي اللذة من الطبع الأصليّ والمزج العنصريّ . فما بالك تطلب من يحلو لك شهّيّ مودّته وطيب أنسه ودعة رضاه ، ولا يمرّك سورة غضبه وغائلة ملله وقوارص حدّه

1. ms. والقه : والثقة 4. | ms. لعيسى : كعيسى 2. | ditt. : أُلقي على 1.  
 5. : الأحايين 9. | ms. يومنا : يؤمننا 8. | ms. القه : الثقة — marg. : أمثالها فا  
 13. : n.p. | ms. الاحاسن 17. | ms. المحت : البحث — n.p. : الظلم 13. |

- وفورة سخطه ؟ تريد ما في مزاجه نار ولا يحرق ، وما فيه ماء لا يلين ، وما فيه طين لا يثقل ، وما فيه هواء لا يبرد . بلى — والله — إن أهاجته النار وحركته السخونة برّده الهواء ، وإن برّده الهواء سخّنته النار ، وإن خفّ بالروح ثقلّ بالجسد ، وإن عدل بالعقل جار بالهوى ، وإن صفا بالجوهر تكدر بالمدر ، وإن تواضع بالطين تكبر بالنار .
- 6 وليس خيار الناس بأكثر من الأدوية ، ولا شرارهم بأدون من السموم ، ولا متوسطهم بخارج عن طبع الأغذية . فما خلص من مركبات النبات والحيوانات دواء وشفاء أعقب علّة وداء . فالمقبض من الحبوب والنبات ، إن قطع الذرب ، أورث القولنج ؛ والمسهل من الحموضات || المحتدّة ، إن دفع وسهل ، أعقب السحوج ؛ والحارّ الرطب ، إن أزال التقليص والبسج ، أورث الإرخاء والتمدّد . فإذا كانت الأدوية كذا ، فكيف بالسموم ؟ وأمّا المتوسّط من الأغذية ، فهي من معفنّ أو مبرّد أو مسخّن . فإذا كانت الأغذية كذا ، وهي القوت ، ومنها البناء مع المزج في أصل الخلقة ، فما وجه مطالبتنا بالصفو ؟
- 12
- 15 وهذا الخالق الكريم المنزه الذات عن التركيب والأخلاق ، لأنّه واحد ، لكن لا وصلة بيننا وبين ذاته ، وإنّما انتفاعنا بأفعاله ، وما خلصت لنا أفعاله ، بينا يعني يفقر ، وبيننا يعافي يمرض ، وبيننا يضحك يبكي ، وبيننا يحيي يميت ، الى أمثال ذلك من أفعاله المختلفة في العالم . لسنا منها
- 18

fol. 104a

الهوي : الهواء 3. | ms. مالالين : ماء لا يلين — ms. محرق : يحرق — ms. تزيد : تزيد 1. | ms. الذرب : الذرب 9. | p. oblit. : فالمقبض من 8. | ms. ناهوي : ناهوي 4. | ms. | ms. الخلقه : الخلقه 13. | ms. معفر : معفنّ 12. | sic. والبسج : والبسج 10. | ms. بينا : بينا 17. | ms. انتفاعنا : انتفاعنا 16. | ms. المتره : المتره 15. | ms. يحيي : يحيي 18. | ms. وبيننا : وبيننا — n.p. : يضحك — ms. وبيننا : وبيننا — ms.



على ثابت ولا لابت . في زمان الإنشاء في كلّ يوم تجدد وصفاً ، وفي أيام  
الكبر وعلو السنّ في كلّ يوم تهدّم ساقاً وتحيل نعتاً وتغيّر وصفاً . فهذا حكم  
الصانع الفرد المدد ؛ فكيف بالمصنوع المركّب المستمدّ؟ 3

ثمّ دع الأغيار وتعال الى نفسك . بينا تجود عليها بدرهمك ودينارك  
تشهياً وإلذاذا ، وتطعمها الشهيّ ، وتسمعها الأصوات والنغم ، وترحها في  
سوابغ النعم ، حتّى تبخل عليها بالحبّة وتكسرهما بالبخل والشحّ عن أيسر  
شهوة . وكأنّك بهذه الحال الطارئة غير لتلك الأفعال الأوّلة . ومن كان  
مع نفسه كذا ، أيحسن أن يطالب غيره له بما لا يجده من نفسه ولا ربّه  
ولا أبيه ولا ابنه ؟ وأنّى لك أن تأخذ صفو الناس عفواً عن كدرهم وتقنع  
منهم بالمعاملة غير مطالب بصدق ودّم ، ثمّ أنسب التغيير إليك ؟ فإنّ  
الملل علّة معلومة وطبيعة معروفة . فإذا وجدت نفسك لا تسمح بعد المسامحة ،  
ولا تقنع بالمعاملة بل تقتضي المخالصة ، فاعلم أنّ مللاً طراً . فاستقصيت  
بعد أن كنت مسامحاً في ابتداء ودك . ومن لم يثبت هو مع نفسه على حال ،  
عذر غيره في تقلّب الأحوال . 9

وأولّ الفوائد لك في هذا قلّة المبالاة والمناقشة ؛ فإنّها تنغص العيش  
وتقرّه . واعلم أنّ العيش كلّ العيش إدراج المودّات درجاً ، والنغصة كلّ  
النغصة || البحث والاستقصاء . فما بقي مع الاستقصاء صديق قطّ . 15

fol. 104b

وتعال : وتعاليّ 4. | ms. شافا : ساقاً — sic. مهدم في كل يوم : في كل يوم تهدّم 2.  
n.p. — وتكسرهما : n.p. | تبخل : n.p. | 5. وتسمعها : n.p. | وتعاليّ ms., mod. from  
n. acc., written as one word. | غير لتلك 7. | ms. بالبخل : بالبخل  
: تقتضي المخالصة — n.p. | تقنع 12. | ms. واني : وأنّى 9. | ms. كداحس : كذا أيحسن 8.  
— n.p. | 15. | ms. بلب : تقلّب 14. | ms. فاستقصيت : فاستقصيت — n.p.  
والبعضه كلّ البعضه : والنغصة كلّ النغصة 16-17. | ms. بعض : تنغص  
— n.p. | ms. البحث والاستقصاء : البحث والاستقصاء 17. | ms.

- وما لم تجده من غيرك، فلا تتشاغل بالتعجب من عدمه حتى تجده من نفسك. فإن لم تجد خلقاً تحمده في غيرك، ووجدت نفسك تتطلبه، فاكتسبه لنفسك: فما أحسن أن تكون الفضائل لك! فإن عجزت نفسك 3 عن تحصيل ذلك، فكن عاذراً لمن عدمتها فيه ومنه. لأنك تجده قد أجهد نفسه في طلبها، فعجز كعجزك. واعلم أن الطالب أقل من الطلب. ففي نفوس العقلاء أمور تعتلج واقتضات تختلج، لا يقفون منها على 6 طائل، ولا يجدون إليها مع توفر حيلهم وجودة آرائهم سبيلاً. فكن أسوتهم، وتسلاً بهم. فما منهم إلا من رام الحياة الدائمة فما حظي، ورام دوام 9 الوصلة بأحبابه فما ملئ، وأحب استقامة الأحوال والصحة والاعتدال فما أعطي؛ فكن واحداً منهم أو كن جانباً عنهم. وقال بعض المشايخ: ارفق، يا هذا، فالاستقصاء فرقة.

## 297

- تذاكرنا في رائحة اللقاح والبطيخ الشمام، فوجدنا أن رائحة اللقاح 12 أطيب، فقلنا: هل هذا الأمر يعود إلى اللقاح في نفسه؟ فقال قائل: لا، بل لأن في البطيخ شهوتين، شهوة غذائية وشهوة الشم؛ وهما يتجاذبان؛ 15 وشهوة الغذاء أقواهما، لأن النفس للغذاء أطلب منها لشمّ الريح. ففي الشهوتين تجاذب تُنقّض إحداها بالأخرى. وليس كذلك اللقاح؛ لأنّ هناك شهوة واحدة؛ فتوفر درك الحسّ فيها، فوجدت متوفرة.

توفر: 7. | ms. تحتلج: تحتلج. — ms. وامصاات: واقتضات 6. | n.p.: تشاغل 1. : شهوتين شهوة 14. | ms. والبطيخ: والبطيخ — n.p.: رائحة 12. | ms. توفير القر: النفس 15. | ms. يتحاذبان: يتجاذبان — sic. غذاسه: غذائية — ms. شهوتين سهوه 16. | n.p.: تُنقّض 16. | n.p.: الريح — ms.

كنا في بعض الخلوات نتذاكر شرف الآدي وسرعة هلاكه وفساده بعد  
كونه . فقال بعض من حضر : أليس حجر لا يحس ولا يدري بالوجود  
وبالموجد يبقى عشرة آلاف سنة حجراً ، وهذا الحيوان الشريف يبقى سنوات  
ويتحلل ؟

fol. 105a

فقال له إنسان ينتحل علم الأوائل ويعجبه البحث عن الحقائق ،  
وهو متدين ، جيد الاعتقاد في الشرائع : يا هذا ! || ذاك السريع الفساد  
هو الدائم البقاء بعينه . والذي عجبت من سرعة تحلله هو الذي عجبت  
من طول مكثه .

فعجب الرجل من كلامه . فاستقل عقله حيث لاح من كلامه أن الإنسان  
هو الحجر . فبان للقائل تعجب السامع . فأخذ يبين عن حقيقة ما قال  
ويبرهن دعواه ، فقال : إن الماء القاطر من الجو مطراً ونداء ، هو المتصاعد  
بخاراً . وإن الخمر المشتهى المسكر هو الخل الحامض ، والجميع عصير  
العنب . فالأعيان كذلك ؛ تارة بالاستحالة شيء ، وبالأفراد شيء . فالعصير  
بما هو مشتمد ، خمر ؛ وبما هو حامض ، خل ؛ وبما هو مستحيل غذاءً  
للمتغذي به وشرباً ، لحم ودم . والأثفال بما هي أثفال ، رجيع ؛ وبما هي  
مطعمومة للزرورc والثمار ، ثمار . والطين بالنشافة والطبخ ، فخار ؛ وباستحالة  
الدهر وتكرّر طلوع الشمس ، أحجار . فكذلك جسد الآدي بمرور الأيام ،

: ويتحلل 4. | ms. سقا : يبقى 3. | n.p. : حجر لا يحس 2. | ms. وشرعه : وسرعة 1.  
— p. oblit. : جيد 6. | n.p., p. oblit. : ويعجبه — p. conf. : يتحلل 5. | n.p.  
سن : يبين 10. | ms. البقائعه : البقاء بعينه 7. | co. (هذا) ms., p.w. : الشرائع  
مستد : مشتمد 14. | c.o. (الما) p.w. : القاطر — ms. وتبرهن : ويبرهن 11. | ms.  
| ms. افعال : أثفال — n.p. : والأثفال — ms. للمتغذي : للمتغذي 15. | ms.  
sic. حيد : جسد — n.p. : أحجار 17. | n.p. : فخار — ms. بالنشافة 16.

مدر؛ وبتكرّر الأمطار والشموس ، حجر . فالإنسان ، بما هو صورة مخصوصة  
وصفات مخصوصة ، فاسد قليل اللبث ؛ وبما هو حجر ، طويل اللبث .  
فبان صحة ما ذكرتُ ، وهذا الذي أردتُ .

ثمّ قال : وهل لنا إلا هذه الكرة الطين ، فهي التربة للزرع ، وهي  
أجساد الحيوانات ، وهي الأزهار والنباتات ، وللشمس والهواء والماء إمدادات  
وإعانات . فالصور مختلفة ، والصفات مستحيلة ، والأصول بما هي أصول  
باقية لابثة . فإن كانت نياحة من ينوح على الصور والأشكال ، فحقّ له  
أن ينوح على قلّة اللبث وقصر زمان البقاء والمكث . فأنّا مصيب في قولي  
« الإنسان هو الحجر » كإصابتي في قولي « الخلّ والخمر هو عصير العنب ، »  
حيث كانت العين واحدة . وتأسّفك إصابة أيضاً حيث تلهّفت على فساد  
ما كان الإنسان به إنساناً . فهو بما هو إنسان غير لابت ، وبما هو حجر  
لابث . فالتأسّف إذاً على الصورة والهيئة .

## 299

وذكر آخر في بعض بروزنا الى المقابر والصحراء : هل الجسد || بعد  
الموت منتفع أو مستضرّ ؟

fol. 105b

فقال بعض القوم : هو بحكم ما صار جزءاً له ، وهي الأرض . فما  
يتسلّط على الأرض من إنبات أو ييبس أو خصب أو جذب تسلّط عليه .  
وما انتفى عن الأرض ، فهو منتف عنه . هذا بحكم البرهان العقليّ ، حيث

ناقيه لاية : باقية لابثة 7. | ms. مخصوصه : مخصوصة 2. | ms. مخصوصه : مخصوصة 1.  
لايث : لابت 11. | c.o. (و) : p.w. وتأسّفك 10. | n.p. : الخلّ 9. | p. conf. |  
| p. conf. : منتفع : منتفع 14. | p. oblit. : المقابر 13. | p. oblit. : والهيئة 12. | ms. |  
اسفا : انتفى 17. | ms. جذب : جذب 16. | ms. جرواله : جزءاً له — n.p. : بحكم 15.  
ms. — n.p. : بحكم — ms.

وجدنا ما بان من الأطراف حال الحياة مع ما بقي من الجملة ، كحجر  
بالإضافة الى إنسان . فلا الإنسان يحسّ بألم إن ضُرب الحجر أو أُحرق ،  
ولا بلذّة إن قرب من الحجر ما يوجب لذّة للحَيِّ . فالعضو البائن مع بقاء  
الجملة أقرب من الروح الى الجسد مع خروجها من الجثة .

وقال آخر : ولِمَ نحكم بهذا ولا نسلّم الى الله سَح وتَع القدرة على  
إيلامه ، وإن بانّت عنه الروح ، ألمّا يخصّه ؟

قال : اعتقاد هذا جهل . والجهل يُبعد عن الله . والتقرّب الى الله  
بالحكمة . وإن جاز أن أعتقد ذلك ، فتحتُ على نفسي تجويز إحساس  
الأرض . وهل الميتُ إلّا أرض ؟ وهل الأرضُ إلّا أجساد الأموات ؟ فما لنا  
واعتماد الجهالات والمحالات ؟

قال له قائل : الحكيم قد أيدّ صادقاً بالإعجاز . فقال في القبرين  
إنهما يُعذبان وما يُعذبانُ بكبيرة . فتصديقي للصادق في خبره أولى بي من  
تصديقك في حدسك أو استدلالك .

قال : صدق الصادق . ولعلّه أراد الحقيقة ، ولعلّه أراد المجاز . فالقول  
يدخله المجاز ، والعقول لا يدخل عليها المحال . فلعلّه أراد أنهما يعذبان  
«سِعْذبان» كقوله : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ ؛ وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى  
ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . ومعلوم أنّ ما أكلوه أطايب الطعام  
دون النار ، لكنّه لما كان ماله الى النار سمّاه ناراً .

قال له المعارض : في الحديث ما ينفي هذا ؛ لأنّه أخذ جريدة فوضعها

1. بقي : ms. بقى . | 2. يحسّ بألم : ms. محسّ بالم . | 3. بلذّة : ms. بلذه . | 6. بانّت :  
n.p. — نفسي : n.p. | 7. يُبعد : n.p. — والتقرّب : ms. والقرب : n.p. — يخصّه : n.p. —  
تجويز : ms. نحويز . | 8. (والا) p.w. : c.o. | 9. هل : add. وهل الأرض : ms. نحويز . | 10. اعتقاد : p.w. | 11. أخذ جريدة : n.p. — سقى : ms. سقى : n.p. | 11. القبرين : ms. القبرين .

في القبر ، وقال : سألت الله أن يخفّف عنهما العذاب حتى تبيس الجريدة .  
وروي : لعلّ الله أن يخفّف عنهما الى أن تبيس .

3 قال : إنّما || تكلمت مسامحة ؛ وإلا فنحن في أصول وأدلتها أدلة العقول . فلا نترك الأدلة القاطعة لأخبار مظنونة .

fol. 106a

ثمّ عادوا الى المنافرة بالمعقولات . فقال الناصر للسنة : وإذا كان الباري يوصل الآلام الى المزدوجات والمركبات فما المانع من إيصالها الى الآحاد المفردات ؟

قال له المستدلّ بالمعقولات : ما قولك هذا إلا كقول من قال « اذا كان الزامر ينفخ في الزمر فيخرج ذلك الصوت الملهي المشهي ، فلم لا يزمر الزمر بنفسه ؟ » ولا يتحدّد صوت المزمار بنفخ الإنسان بنفسه من غير زمر . وإذا كان لكلّ حقيقة بنية مخصوصة ، فلا يجوز تصوّر وجود مانع إخلال البنية . وهذا يشير الى معنى . وذلك أنّا كما نحرض على إثبات كونه سحّ قادراً ، نحن أحرص على إثباته حكيمًا . ولو كانت الآلام واللذات والأصوات وغير ذلك تُتصوّر من غير هذه الأبنية المخصوصة ، ثم بناها الباري على هذه الصورة ، لكان فعله للصورة عبثًا ؛ إذ كان المراد 15 يستقلّ دونها . وليس العبث إلا ما لم يقتض وجوده حكمة .

قال له المجيب عن شبهة : قد يفعل الباري ما يستقلّ الفعل دونه ،

1. أدلة : 3. ms. بيبس : تيبس . | 2. ms. بيبس : تيبس . — ms. مخفف : يخفّف .  
11. بنية : n.p. | 9. ينفخ : n.p. | 6. اتصاها : إيصالها . | 6. c.o. (واضح) . p.w. ; n.p.  
12. ms. محرض : نحرض . — ms. سير : يشير . — p. conf. البينه : البنية . 12. | ms. بينه  
: الأبنية المخصوصة — ms. يتصور : تُتصوّر . 14. | ms. نحارحص : نحن أحرص . 13.  
: المجيب . 17. | ms. مصص وجوده حكمة : يقتض وجوده حكمة . 16. | ms. الانيه المخصوصه  
ms. يستقلّ : يستقلّ . — p. conf.

ولا يكون عبثاً ، لأنه لا يخلو من حكمة ، إمّا في الفعل ، أو مصلحةً  
 للمكلفين . هذا بمثابة خلقه للسماء بغير عمد بحسب القدرة ، ودحو  
 الأرض بأوتاد هي الجبال بيان الحكمة . ولهذا قال : ﴿ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ ؛  
 وقد قال : ﴿ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ .

300

شبهة

قال بعض الخلعاء يوماً معترضاً بحضرة قوم خلعاء : قادر على نفعي ،  
 لِمَ يُوَخِّرُهُ ولا يضره أن ينفعي ؟  
 قلتُ — وبالله التوفيق : إن كانت قدرته سح متأتية ، فحكمته مطلقة .  
 فلمَ تعترض عليه وأنت مقيد بالجهل بمصالحك ؟ ثم إن كانت المنافع  
 لا تضره ، فقد كانت مضرة بك إذا عجلت . ومصالحك حالك التي أنت  
 عليها . وقد رأيت أحوال أقوام || عجلت لهم منافعهم كيف تسلطوا وانبسطوا .

301

قال حنبلي متكلم محقق يوماً : إنّما اشتد جحد الناس أو تأكدت  
 شبهتهم في البعث لمحبتهم لنفوسهم وحبّ الحياة . وكلّ ضنين بشيء ،  
 إذا خرج عن يده ، لا يصدّق أنه يعود . وإن استعارة الثقة لا تكذيب  
 جحدٍ عن عقد ، لكن تخوفاً من الفقد ، وتمسكاً من النفس ، واستعجالاً  
 للردّ . هذا إذا كان الأخذ نقلاً مع السلامة . ألا ترى الشقيق الأول كيف  
 قال في حقّ المحبوب ، وهو مع الإخوة بني الأب : ﴿ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ ﴾

وقد رأيت 11. | p. conf. متاتية : متأتية 8. | ms. محضره : بحضرة 6. | ms. بيان : بيان 3.  
 ms. صنين : ضنين — ms. لقوسهم : لنفوسهم 13. | n.p. : جحد 12. | p. oblit.  
 ms. نقلاً 16.

الدُّثْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴿١٠﴾ أخرجه وما يحدث نفسه بالرجوع . وقال في الأخير: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ﴾ . فكيف إذا رأى الناس هدم البنية وبشاعة النقلة مع تقطيع الأوصال والتلاشي والانهدام؟ 3 فمن هنا كثرت شبهتهم في البعث .

فينبغي أن يعالج هذا الشك بترك النظر الى التحلل وفساد المادة ، وينظر الى قوّة الفاعل وما صنعه في المبدأ ، كيف دفع إلينا صوراً محبوبة 6 من تراب بحكم النظر الفكريّ ، ومن نطفة وعلقة بحكم النظر الحسيّ . فمن أهدى لنا من نطف أولاداً قرّة أعين قادر أن يردّ علينا من رمم قرّة أعين ؛ بل الرجعة أولى ، لأنّ الكريم تبرّع بالهبات ؛ فأما الرجعة فوعداً 9 عليه حقاً ، كما قال : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

فينبغي للعاقل إذا غلب عليه الإيأس من الرجعة ، أو خامره فيها شك ، أن يفزع من مطالعة البنية المهدومة الى القوّة البانية لها في أول وهلة ، ويستحضر المني المستحيل في الرحم وينظر حاله . فإذا رأى استبعاد تصويره ، نظر الى بنية الأطفال من ذلك الماء الذي كاد أن يظنّ أنّ تصويره محال . 15 فإذا رأى تسلّط القدرة على البداية ، سهل عليه الإيمان بالرجعة . والله أعلم بدواء كلّ شبهة .

18 سبحان || ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ — ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ، أقام الصورة والبنية . ثمّ أخطر بالبال عند الكمال السبب في الإيجاد تطلّب المصور الخالق ، فوجده بآثار الصنعة . فهدايته تقويم ،

fol. 107a

2. رأى : mod. | 5. التحلل : n.p. | 7. بحكم : n.p. | 8. قادر : n. acc. |  
13. يفزع : n.p. — البنية : n.p. | 15. نظر : mod. from نظر . |  
19. أخطر : n.p. | 20. الإيجاد : n.p.



ثمّ تعليم إيجاد، ثمّ ايجاد تركيب، ثمّ تهذيب تصفية، ثمّ تعليية. ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾، صورته، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾، الى الجهة التي سالت منها الصور وجاءت من عندها الخلق؛ ﴿كُلُّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾، خلقه، إقامة الصحة والأدوات، ﴿ثُمَّ هَدَى﴾، لطرق الاستدلالات؛ ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾، منه الهداية، ومنه الهداية. فالطلب من غيره ضلال، والإجابة من سواه محال.

302

شذرة في قوله سح: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾، ﴿قَالَ يَا هَرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا﴾، ﴿أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾، ﴿قَالَ يَا أَبْنَأُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ﴾. فموسى عتب، وهارون اعتذر، لا بالقدر. ما جرى على لسان موسى عذر لأخيه بقدر باريه، ولا جرى على لسان هارون اعتذار بالقدر. والسامريّ لما قال له ﴿فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾، قال: ﴿وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾. فتعلّموا من الأنبياء، ولا تحدثوا ما لم يُسمع من ذكر القضاء والقدر.

303

فصل

في قوله سح: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَفُونَ﴾. انتقد أهل المسكنة والضعف عن المال لبقية كانت معه من القوى حيث فقد المال. فوجد من دون تلك الأمة امرأتين معهما ذود من الغنم

16. | بقية ms. | بقدر باريه: 11. | (امرير looks like marg. : أم : 9. | ms. لفيه | 17. فقد : فقد ms. — n.p. : تلك

- في أواخر الناس. ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمْ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ﴾ ،  
 إذا شرب أهل السقاية وصدروا عنها روي ، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ . كذا  
 3 مَنْ ضَعُفَ نَاصِرُهُ . وَغَابَ آخِرُ عِزِّ بُلُوغِ الْأَعْرَاضِ وَالْآدَابِ . || حَرَكَتُهُ  
 أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ، فَرَفَعَ الصَّخْرَةَ وَمَدَّ وَاسْتَقَى فَاْمَدَّ . ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾  
 فَاسْتَمَدَّ طَلَبًا لِلْكَسْرِ ، وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الْبَعْثَةِ خَيْرٌ . فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الشَّيْخِ  
 6 قَبْلَ أَنْ يَنْهَى ، أَنْكَرَ شَأْنَهُمَا . فَلَمَّا وَصَفَاهُ ، عَرَفَهُ بِالْوَصْفِ وَشَهِدَهُ بِالنَّعْتِ  
 فَاسْتَدْعَاهُ . فَلَمَّا أَضَافَهُ وَأَدْنَاهُ وَخَطَبَهُ وَاصْطَفَاهُ وَقَضَى الْأَجَلَ فَوَفَاهُ ، سَارَ  
 بِأَهْلِهِ وَنَادَاهُ مَفَاجَأَةً مِنْ غَيْرِ مَوَاعِدَةٍ وَلَا مَوَاطِئَةٍ : « يَا رَاعِي غَمَّ كَنْعَانُ !  
 9 يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ! » وَمَا دَارَ بِخَلْدِهِ مَا جَرَى مِنْ ذَلِكَ الشَّأْنِ . سَبَّحَانَ مَنْ  
 يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَلَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ! سَبَّحَانَ مَنْ تَحَجَّبَ  
 بِنَعْوَتِ جَلَالِهِ عَنِ أَنْ يَنَالَ وَيَتَحَلَّى بِأَفْعَالِهِ وَتَأْثِيرَاتِهِ بِكُلِّ حَالٍ ! قَلْبَ  
 12 الْعَصَا ، وَدَكَّ الْجَبَلِ ، وَقَلَّبَ الْيَدَ بِيضَاءً ، وَأَظْهَرَ نَارًا حَمْرَاءَ عَلَى عَوْسَجَةٍ  
 خَضْرَاءَ ، لِيَعْلَمَ مُوسَى أَنَّ الْكَلَامَ لِمَنْ هَذِهِ أَفْعَالُهُ .

## 304

## شذرة في المماثلة بالقصاص

- 15 ذَكَرَهَا حَنْبَلِيٌّ فِي مَنَازِرَةِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، فَقَالَ : طَلَبَ الْمَمَائِلَةَ فِي الْآلَةِ  
 يَفْضِي إِلَى التَّفَاوُتِ الْبَيِّنِ . وَإِذَا خِيفَ فِيهِ الْحَيْفُ ، وَجِبَ أَنْ يُعَدَّلَ عَنْهُ  
 إِلَى الْمَحْدَّدِ الَّذِي يَزِيلُ الْحَيْفَ .  
 18 قَالَ : وَوَجْهَ الْحَيْفِ أَنَّكَ تَعْدِلُ عَنْ طَلَبِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ إِلَى طَلَبِ الْآلَةِ

: يَخْتَصُّ 10. | n.p. : بِخَلْدِهِ 9. | ms. رجما : رَجَعْنَا 5. | n.p. : بُلُوغِ الْأَعْرَاضِ 3.  
 : التَّفَاوُتِ الْبَيِّنِ 16. | n.p. : الْمَمَائِلَةَ بِالْقَاصِصِ 14. | ms. بَصِيحٌ : يَضِيعُ — ms. مَحْضُ  
 : الْحَيْفِ — ms. الْمَفَاوِتِ الْبَيِّنِ

التي تحصل بها الآلام . وقد علم أنّ الآلات الموجبة تتقارب في الإزهاق .  
 فأما الحجر والنار والتغريق فليس تتحقّق المماثلة فيه ؛ لأنّ بين فدغ  
 3 حجر وفدغ حجر ، وطرح في ماء وطرح في ماء ، وإلقاء في نار وإلقاء في نار  
 أخرى ، تفاوت في التعذيب . فالمساواة في التعذيب لا يمكن ؛ وإنما المساواة في  
 6 المأخوذ يمكن ؛ وهو إزهاق النفس . فعدلنا نحن إلى أوحى الآلات ، لأنّ  
 فيه إزهاقاً للنفس . وغاية ما يكون في ذلك أن تسقط بعض الآلام ؛  
 والإسقاط مندوب إليه . وما عدا المحدّد الموحى لا نأمن فيه الحيف . إذ  
 ليس لنا آلة تنصف في الآلام وتسوي . لنا آلة تسوي فيما قصدناه ؛ وهو  
 9 الإزهاق وإبانة العضو . ومن سلك القصاص مع أمن الحيف كان أسلم  
 ممّن سلك القصاص مع خوف الحيف . || والزيادة في الاستقصاء . ولهذا  
 لم يجعل الشرع القصاص جاريّاً إلّا في إبانة عضو من مفصل ، أو جراحة  
 12 تنتهي إلى عظم ؛ فلا تنقل ولا تهشم . وألغى القصاص في الهاشمة والجائفة  
 وفيما قبل الموضحة من الدامية والناشرة والمتلاحمة والسمحاق ، لما فيها من خوف  
 الحيف . وإن كنّا نعلم أنّ ولي الدم يريد الاشتفاء ولا يقنع بالدية ، لكن  
 15 نقلناه إلى الدية عمّا فيه الاشتفاء ، خوفاً من مقابلة الظلم وهو الجراح بمثله ،  
 وهو الحيف في القصاص ، كذلك ههنا تتعدّر المساواة في الآلام لاختلاف  
 الآلات في ذلك حدّاً . ألا ترى أنّ القاتل أوّلاً ، وهو المتعدّي ، إذا ضرب  
 18 ضربة بسيف ، فأبان الرأس ، فضرب وليّ الدم ، أو حدّاد الإمام ،  
 ضربة كضربته في القوّة وبالسيف نفسه في الموضع فلم يقطع ، كرّر

fol. 108a

سحقق : تتحقّق — ms. والتعريب : والتغريق 2. | ms. بتقارب : تتقارب — n.p. : تحصل 1.  
 نصف : تنصف 8. | ms. وفدغ : وفدغ 3. | ms. فدغ : فدغ — n.p. : المماثلة — ms.  
 الاسما : الاشتفاء 14. | n.p. : والناشرة 13. | n.p. : تنقل — n.p. : تنتهي 12. | ms.  
 : حدّاً 17. | n.p. : تتعدّر 16. | n.p. : الجراح — ms. : الاشتفاء 15. | ms.  
 ms. : فلم 19. | n.p.

- الضربات ، وفي تكرارها من الآلام ما يوفي على الضربة الواحدة . لكننا  
 ألعينا الآلام جانباً وعلّنا على طلب إزهاق النفس . فإذا فعلنا في حقّ  
 3 القاتل ، ينبغي أن نلغي في حقّ المقتول قصاصاً ولا نعتد المماثلة في  
 الآلام وأسبابها ، بل نقصد ونعتد إزهاق النفس وتقويتها لنكون قد عدلنا .  
 قيل : إنّما ضربنا ضربات ضرورةً ، لأنّ النفس لم تزهد بواحدة .  
 6 قال : لو كان الاعتبار بالآلام والمساواة فيها ، لوجب إذا ضربنا ضربة  
 مثل ضربته في القوّة وبمثل السيف وبمثل يد القاتل في التعود للضرب  
 والقوّة ، فلم تزهد النفس وكانت مثلها في سعتها ومساحتها ، أن نعدل بعد  
 9 ذلك الى اللدية ، لتعذر التساوي وما يفضي الى الزيادة والحيث باستئناف  
 ضربات أخرى ، كما عدلنا عند الإجابة والقطع من غير مفصل الى اللدية  
 خوف الحيث وتشظية العظام . فلما ألعينا مقدار الضرب والآلام اعتماداً  
 12 على إزهاق النفس في حقّ المقتول قصاصاً ، وإن كان القاتل ما ضرب إلا  
 ضربة واحدة ، بطل اعتبارهم لتساوي الآلام وصحّ اعتبارنا للتساوي || في  
 إزهاق النفس وإبانة العضو .

fol. 108b

## 305

## فصل

15

المخاصمة موازنة . فمتى خاصم الإنسان قبل موازنة الحال بالحال ،  
 غلب وخسر . فمن أشكال الرجال ما يكون مخاصمة عنه ، ومن أشكالهم

2. نعتد — ms. بلغني : نلغي — n.p. : القاتل 3. | n.p. : النفس — ms. العينا : ألعينا 2.  
 النفس : 5. | ms. ليكون : لنكون — ms. يقصد ويعتمد : نقصد ونعتد 4. | ms. نعتد  
 نعدل — n.p. : النفس 8. | mod. ويمثل ويمثل 7. | ms. قيل : قال 6. | mod.  
 | ms. العنينا : ألعينا — ms. وشظية : وتشظية 11. | n.p. : مفصل 10. | ms. تعدل  
 17. : أشكال n.p.

3 ما يكون وبالأعلى عليه . فمن الناس من يكون له سمت وعليه مسحة من تواضع وذلك . فمتى خاصمه من عليه سياء الجلادة ، كان الناس كلهم مع صاحب السميت ، لما يغلب على ظنهم من ضعف ذلك السميت ووقاره وفورة ذلك الجلد وتسلطه . فمخاصم ذلك السميت معينا على نفسه ، حيث حمل الناس بخصوصته على ظهره . ومن خاصم الناس خصم . ومن اعتمد على ما يعمل من نفسه وبراعته ، لم يكذب ينفعه علمه ما لم يجعل عليه شاهد من براءته . وكما وقعت التهم بالصور والأشكال ، وبعدت عن المجرمين لصور وأشكال !

9 فالعاقل من لم يقنع في الأحكام بفراسته . وقد خوَّفنا الله من الحكم بالفراسة والظاهر بما ذكره لنا من قصة صُواع العزيز ، ودم قميص يوسف ، وبكاء إخوته عند دعواهم أنه أكله الذئب . فأبي حكم يبقى عند العاقل لهذه الظواهر مع إيقاف الباري لنا على مخالفة البواطن ؟ 12

ولقائل أن يقول : إن كانت هذه القصص تمنع من الحكم بالظواهر ، فالحكم بتخريق القميص من دبر يحمل ويحث على أخذ الجنايات من الأمارات والدلائل الظاهرة . ولو سلم لأحد الحكم بما يقع له ، لكان رسول الله يحكم بها . وقد قال : إنكم لتختصمون إلي ، ولعل أحدكم ألحن بقصته من صاحبه ؛ فمن قطعت له بشيء فلا يأخذه ، إنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها . 18

: وقاره ووقوره — sic : السميت — ms. ظنهم : 3. | ms. مسحه : مسحة 1. : بالظواهر 13. | ms. سقا : يبقى 11. | n.p. : خصم 5. | sic. الجلد : الجلد 4. | sic. : ms. ويحث : ويحث — n.p. : دبر يحمل — ms. تحريق : بتخريق 14. | ms. بالظواهر 16. | n.p. : يحكم

استدلّ حنفيّ في مسألة السلم في الحيوان بأنه ممّا لا تُضبط مقاصده بالصفات ؛ فهو كالوالي .

3 قال حنبيّ : لا نسلم ؛ بل تُضبط غالب مقاصده ومعظمها التي لا يبقى بعدها إلاّ معفو عنه ، وهو || ما وراء المشاهدة في بيع الأعيان . fol. 109a

قال الحنفيّ : معلوم أنّ الصفات لا تنتظم جواهر الرجال . وقد

6 يذكر الطول والضخامة والهزال ، ويكون بين رجل بهذه الصفات وبين آخر مثله تفاوت يأخذ من العوض مأخذاً عظيماً ؛ كما يصف القدّ والوزن في اللؤلؤ ، ويكون بين مثل لؤلؤتين في ذلك المقدار ما يعظم قدره من العوض . بخلاف الأطعمة والأشربة والثياب ؛ فإنّه لا يكون بين النوع 9 الجيد الموصوف بأقصى صفاته تفاوت إلاّ بقيمة تافهة ، لا بتطلب النفس ذلك القدر .

12 قال الحنبيّ : القدر الذي تشير إليه يفوت الناظر أيضاً . فإنّ الأمانة والثقة والدمانة وجودة العمل لا يُجعل اختياره إلاّ باستعمال الحيوان ، ليظهر جوهر الخيل في شيرها وعدوها ، وجوهر العبيد في امتحانهم بالأعمال وحفظ الأموال . ثمّ لا يُعتبر وراء الرؤية معرفة لهذه الأحوال والجواهر . 15 ومعلوم أنّا لسنا نطلب بالصفات إلاّ أن تأتي على ما يدركه العيان . فمن يتطلب ما وراء ذلك ، يوقّف هذا العقد ؛ وهو عقد تدعو الحاجة إليه .

1. p. oblit. : بل تُضبط 3. | sic. كاللوالي : كالوالي 2. | p. conf. ضبط : تُضبط 1. | 7. تفاوت : n.p. : بيع — ms. بقى : يبقى 4. | ms. ومغظمها : ومعظمها — mirror. : تافهة — sic. بعمه : بقيمة — mod. : الجيد 10. | n.p. : يأخذ — ms., n. acc. : فإوا : يعتبر : يُعتبر 15. | ms. شبرها : شيرها 14. | ms. يُجعل : يُجعل 13. | ms. تافهه : تدعو : n.p. — ms., p. conf. : يوقّف 17. | ms.

- قال الحنفي: "قد تطلب في أوصاف السلم ما لا نطلب في الرؤية .  
 3 بدليل أن الرؤية لا تدرك من الرمان والبطيخ حلاوة وحموضة ، ولا من الجوز  
 بقشره صحّة وزنوخة . ولا من الجوهري في حق الناظر ، وليس من أهل  
 الصناعة ، ما يدركه أهل الخبرة . ثمّ العقد صحيح في بيوع الأعيان  
 6 بالرؤية ولازم عندنا . ومع ذلك لا يصحّ السلم على وجه يجهل فيه ما جهله  
 مع العيان . ولأنّه قد صحّ بيع اللؤلؤ بالعيان وما صحّ السلم فيها وإن كان  
 وصف المعترف أولى من نظر غير المعترف . ويصحّ بيع اللؤلؤ من غير الخبير  
 بصفاته وجوهره ، ولا يصحّ السلم فيه لتقصير الواصف عن مقصوده .  
 9 قال الحنبلي: || أما اللؤلؤ فإنّه قلّ من يشتريه إلا البطرين الطالبين  
 لزوائد العيش ؛ بخلاف الحيوان ، فإنّ الحاجة إليه داعية .  
 قيل : فيجب أن لا يُصحّ العقد عليه ، لقلة حاجة الناس إليه ، إلا  
 12 ممّن يخبر جواهره .

## 307

## فصل

- ما علم من سافر ورأى عجائب البحار واتساعها ، وعواصف الرياح  
 15 وشدة هبوبها وجريانها ، وشوامخ الجبال وعظم علوها وتصاعدها في أجوائها ،  
 وعمق الأودية وأسفالتها ، وشدة جري السيول إليها ، واكفهار البراري وتضوح  
 قيعانها ، وصعود السحاب وانتشاره في أعالي الأجواء وظلمتها به وانطباقها ،  
 2. (ناخه ، cf. Dozy, s.v. زنوخة : n.p. — بقشره : n.p. | ms. والبطيخ : 3. |  
 uncert. — من : mod. | 4. | بيوع : n.p. | 5. | جهله : mod. | 7. |  
 8. | ms. البطري : البطرين — ستره : يشتره : 9. | ms. لقصر : لتقصير  
 11. | mod. : الناس | 12. | ms. بحز : يخبر | 14. | البحار : n.p. |  
 15. | ms. وشوامخ : 16. | sic. وأسفالتها : وأسفالتها | ms. وجريانها وشوامخ  
 وتضوح : وتضوح — n.p. : إليها — 17. | ms. وانتشاره : وانتشاره |

وزمجرة الرعود في خلالها ، وتبعق الصواعق ولعان البروق عند احتداد حركاتها واصطكاكها ، وغرائب الوحوش والطيور واختلاف خلقها ، وتراجع نغمها وأصواتها ، — بمثابة من لم يز سوى نفسه وبيته وساء داره وفساح بلده . 3  
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ . فإذا رأى المسافر أو اطلع العالم على هذه الموجودات ، عظم في عقله السبب الذي صدرت هذه الأشياء عنه وعن فعله ، وتصاغرته عنده نفسه بإضافتها الى هذه الكليات ، وعلم أنها جزء من كل ، وقليل من كثير ، وعظم الله سبحانه بآثاره ، وعلمه بآثاره وأخباره .

يا ذاكري بالدلائل ! تلمح آثارني وحقق النظر في صناعي وإتقاني ، 9  
فأرجع البصر ، هل ترى من فطور ؟ ثم أرجع البصر كرتين . بحقي عليك إن فاتتك العبرة من أول نظرة ، فكرر النظر مع إحضار قوة الفكر .  
انظر ماذا تدرك من الخير بحياتك ، سائل الأشياء عني وتسمع جوابك 12  
بسماع الفكرة تدرك الجواب ، وتسمع بلسان العبرة . قل للأرض الفسيحة الأريضة «من دحاك ؟» وللجبال «من أرساك ؟» ولل مياه والرياح «من أجراك ؟» فإن تعاضمت عليك فسوّلت || لك نفسك بتعاطيها أنها كائنة 15  
بنفسها ومكوّنة لما لطف عنها ، فارم بطرفك نحو العوار الذي فيها ، والاستحالات التي تطرقت عليها . فإن قال لسان الشبهة عن الشمس «أنا هو» فأجبه بلسان الحكمة الذي إذا تعاضم الشيء عند النفس حقق مقداره ، 18

fol. 110a

: وبيته — ms., n. acc. لم يرا : لم يرَ 3. | n.p. : الوحوش 2. | ms. وسعق : وتبعق 1. |  
ms. البصر : البصر 10. | ms. واتقاني : وإتقاني 9. | n.p. : وعظم 7. | ms. وبته :  
: الشمس 17. | n.p. : وتسمع — ms. الحيز : الخيز 12. | ms. فاسك : فاتتك 11. |  
ms. فأجبه : فأجبه 18. | c.o. (السا) p.w.



فقل «فما بال الأفل بعد الشروق؟» وإن تجبرت الريح في عيان النفس المسؤلة، فقال لسان الشبهة «أنا هو» قل بلسان العبرة «فما بال الركود؟»

3 ما أشدّ محنة التكليف! والناظر الى أسباب التعريف، إن قصر

عن مطالعة الآثار، قصرت عنده الأخبار، وإن حقق في النظر، تعاظمت الأشياء عنده فكاد أن يقف معها عن المؤثر. ولا خلاص إلا بلزوم طريق

6 التحقيق لكل منظور فيه. وما أوقع الشبه للعقلاء إلا البوادر والقنوع

بالأوائل عن الأواخر. فتعلم من الحكماء المتقدمين كيف أداموا النظر حتى انكشف لهم الخبر. ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾، فبادره نظره، و﴿قَالَ هَذَا

9 رَبِّي﴾، لمكان علوه وإشراقه وتشعشع أنواره والكمال الذي نظر فيه ببادرة

النظر إليه. ثم استدام النظر فما لبث أن وقف على العوار وتغيير الأحوال. وهو أن أفل بعد شروقه، وغاب بعد طلوعه. فرجع الى نفسه، فرأى أن

12 الأسباب التي كانت له ثابتة من العلوّ والشروق قد عادت زائلة. كما أن

الناظر، وهو إبراهيم الخليل — صلوات الله عليه، رأى نفسه خارجًا من حال كان عليها الى حال يوئل إليها. فرأى أحوال الطالع غير ثابتة، كما أن

15 أحواله غير ثابتة، فقال: ﴿لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾، لا أرضى أن يكون إلهي

مثلي في بعض أوصافي. وعاد يطلب له ولذلك الكوكب صانعًا لا يدخل عليه من التغيير والاستحالة ما دخل عليهما. فاستقرأ القمر والشمس،

18 فرأى الحال فيهما حال الكوكب، فنطق بنطق المستدل بما شاهد على ما

غاب، فقال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

|| فتعلم، أيها المستدل، ولا يمنعك ضلال قوم في أفكارهم لقصور

fol. 110b

1. (ان) : p.w. لسان 2. | n.p. : النفس — n.p. : الريح — ms. تجرت : تجبرت 1.

ms. ويعير : وتغيير 10. | n.p. : وتشعشع 9. | ms. الجز : الخبر 8. | c.o.

ms. الغير : التغيير 17. | n.p. : أيها 20.

- اعتبارهم أن تهتدي بحسن الطلب ؛ فلا بدّ أن يهجم بك على حقيقة  
المطلب . لأنّ من أنصف ، وقف على الغرض ؛ ومن سامح النظر ، أو سامح  
نفسه أو غيره في النظر ، لم تلخ له حقيقة الأمر والخبر . إن كانت هذه  
3 الكلّيات تتعاطم بالقوّة القسرية والعظم الذاتيّ عليك ، فقد عظم شأنك  
عليها بما أودعته من العقل الحاكم عليها ، حتّى تسلطت عليها من حيث  
6 تسلّطت . حبست الرياح والمياه عن جريها بحيلك ، وسخّنت البارد وبرّدت  
المسخّن ، وسكّنت المتحرّك وحركت الساكن ، وعلّيت المتقاصر وقصّرت  
المتعالي ، وسقت الرياح والمياه والنيران والأراضي سياقة المستخدم لها فخدمتك .  
9 فإن جاز أن يكون لك آلهة من حيث قهرتك ، جاز أن تكون إلهاً لها من  
حيث قهرها ما منك من العقل فانطاعت لك . فإذا كان الأمر كذا فيك  
وفيها ، فاطلب لنفسك ولها صانعاً يتسلّط عليك وعليها بالبناء والهدم ،  
والتفريق والجمع ؛ واعلم أنّ ما شابهك من وجه ، شاركك من ذلك الوجه .  
12 يا مجموعاً من هذه الكلّيات ! انظر إليك وإليها ، وانتقد ما فيك ،  
هل فات شيء منها ؟ فيا مجموع تربة وماء ، وحرارة وهواء ! كيف يعبد  
15 الشيء نفسه ؟ وجب — والله — عليك بحكم الانتقاد ، وأنك مجموع هذه  
الشداد ، إن طالبتك بلسان الشبهة أن تسجد لها وتصرف العبادة نحوها ،  
أن تطلب منها العبادة لك بما زدت به عليها من جوهر العقل القاضي عليها .  
18 فإذا تكافيتا في الذوات ، وزدت عليها بالحكمة المودعة فيك التي تقضي  
[على] هذه الموجودات ولا يقضي عليها شيء منها طلبت ، إذاً كان ولا

3. واسقذ : وانتقد | 13. شاهك : شابهك | 12. n.p. : يتسلّط | 11. n.p. : تلخ | 3. ms. |  
عبد : يعبد — . مجموعاً : mod. from مجموع — . يا : add., mod. from فيا | 14. ms. |  
sic. | 16. طاللك : طالبتك | 16. ms. | 15. n.p. : بحكم | 15. ms. |  
18. ms. بالحلمة : بالحكمة | 18.

بدّ أن يكون عائداً ممن يستحقّ أن يعبدّه العقل. وما ذاك إلاّ من جمعك  
 من هذه الأشياء ، وأطلعك بالمعنى على امتلائها بالصنعة ونطقها بالحاجة  
 الى صانع صنعها ، وعدم انفكاكها من الاستحالات . فإنّ وراءها محيلاً  
 يحيلها || ومميّزاً يميّزها بعد اختلاط بعضها ببعض . بينا ترى الماء سائلاً  
 هابطاً ، حتّى تراه بخاراً صاعداً . وبيننا تراه بخاراً صاعداً ، حتّى تراه  
 ندّاً قاطراً هابطاً . وبيننا تراه في أعماق الأرض عابراً ، حتّى تشهده بساطاً  
 من الوشي على وجه التربة مائلاً . وكان أديم الأرض صحائف ، قد ملئت  
 بفنون الطرائف ، من الأخبار بالسالف والآنف ، زهرها ونباتها ينطق بالفاعل ،  
 ويشهد بكونها على الصانع دلائل .

فنعوذ بالله من عيون شاخصة غير بصيرة ، وقلوب ناظرة غير خبيرة ،  
 صور لا يُتصوّر مبدأها ومنتهاها ، وأشكال لا يُعرّف مرّها من مقرّها ،  
 ولا اجتيازها من مأواها ، ولا التميّز عنها ممن ساواها ! فما الذي استفدنا  
 من الوجود بعد العدم إذا أنكلتُ كلّ وجود لم أجد فيه سبب إيجادي  
 وهو موجدي ، وهدمت نفسي يوم أن كنت عادماً لما وراء حسّي ؟ ما أحسن  
 ما قال شيخنا أبو القاسم العارف عبد الصمد : « إن كنتُ لا أنظر فيما  
 أنظر إلاّ ما أنظر ، فلا نظرت ! وإن كنتُ لا أسمع فيما أسمع إلاّ ما أسمع ،  
 فلا سمعت ! » وهذا كلام من درجت له العبرة في النظر ، والخبيرة في  
 الخبر ، ودرج الطرُق حتّى أسرف ، واستعمل أدوات المعارف حتّى عرف .  
 فهذا مقام الإنسانيّة . وإلاّ فالبهائم تسمع وترى ، وإنّما تميّز الإنسان عنها  
 بفهم ما جرى .

بخاراً : بخاراً 5. | ms. بنا : بينا — ms. اختلاط : اختلاط 4. | ms. من : ممن 1.  
 :التمييز — n.p. : اجتيازها 12. | n.p. : تشهده بساطاً — n.p. : الأرض عابراً 6. | ms.  
 ms. العبر : العبرة 17. | ms. اذا تكلت : إذا أنكلتُ 13. | ms., p. conf. التميز

رزقنا الله وإياكم قلباً عارفاً ، ونظراً ثاقباً ! — وأيضاً فأتى النظر بمنعنا  
 من الوقوف مع هذه الأشكال والصور المعطّلة من كلّ نفع وضرر ، الناطقة  
 بما وراءها من الخير؟ — وجتّبنا الاستهانة بها بحيث لا نأخذ منها أدلة  
 العبر ، والتعظيم لها حتّى لا نجعل إليها ما هي معطّلة عنه ، ولا نعطلها  
 عمّا دلّت عليه .

## 308

6 شذرة في عتق الرهن

قال حنبليّ : العتق من أنفذ التصرفات . ومحلّه الملك . والعبد المرهون  
 مملوك . فإذا تقابل الحقّ والملك ، || كان الملك مقدّماً . والملك متحقّق بالعين ،  
 متخصص بها لا يملك أحد نقله عنها . وأمّا حقّ المرتهن ، فإنّه في  
 معنى العين . ولهذا يملك المرتهن إعطاءه الدّين من غير الرهن . فليس في  
 قوّة هذا الحقّ الضعيف أن يمنع المالك تصرفه بالعتق ، وهو من أنفذ  
 التصرفات . ولهذا يسري إلى ملك العين بالتصرف في ملك الإنسان نفسه .  
 فأولى أن يسري إلى حقّ الغير من تصرف الإنسان في خاصّ ملكه .

## 309

## شبهة

15 ذكرها شافعيّ ، فقال : الملك مشغول بحقّ المرتهن ، محبوس به عن  
 تصرف الرهن . فمتى نفذنا تصرفه ، أسقطنا معنى الحبس . قال :

1. وجتّبنا : 3. c.o. (هذه) p.w. : الوقوف . 2. ms. فأتى النظر بمنعنا : فأتى النظر بمنعنا .  
 n.p. — ms. تأخذ : نأخذ — ms. الاستهانة : الاستهانة — n.p. —  
 ms. انفذ : أنفذ . 7. ms. تعطّلها : تعطّلها — p. conf. — ms. , p. conf. — نجعل : نجعل .  
 10. ms. مشغول : مشغول . 15. ms. انفذ : أنفذ . 11. n.p. — ms. غير : غير .  
 16. ms. نفذنا : نفذنا .

- 3 وفارق الشريك ، إذا أعتق حصّته ؛ فإنه باشر ملكاً غير مشغول بحق ، فنفّذ . والسراية إنّما تكون عن شيء ثبت ، ثمّ سرى . فإذا كان الحقّ في نفس الرقبة ، والعتق تصادفها ، منع حقّ الحبس فيها من إطلاقها بالعتق ، كما منع حقّ الحبس فيها من البيع .
- 6 قال الحنبليّ : الملك غير الحبس ، وإزالة الملك غير إزالة الحبس . فهو بالعتق يزيل ملكه ويترتب إزالة الحبس سراية .
- 9 قال الشافعيّ : بين إزالة الملك وبين الملك حائل يمنع نفوذ العتق ، وهو الحجر والحبس . والملك للرقبة ، والحبس للرقبة . والحبس والحجر المتمكنّ في الرقبة منع مباشرة محلّ الحقّ بالتصرّف والحبس من نفوذ التصرّف المسقط له .

## 310

- 12 قال بعض الفقهاء : إذا قلت « قول الصحابيّ حجّة مقدّم على القياس » فمعلوم أنّه ليس يجوز أن يكون حجّة بنفسه من غير اجتهاد . ولو كان كذلك ، لما ترجّح قول بعضهم على بعض . وإذا كان عن اجتهاد ، فهو قياس الأصول . فما القياس الذي يُقدّم عليه إذا ؟

## 311

## شبهة

15

fol. 112a

|| قال : إذا كانت جثث الأحياء بعد الموت تعود الى الكلاؤ ، ورطوبتها الى الماء ، وجسميّتها اليابسة الى التراب ، وأنفاسها الهوائية الى الهواء ، يجب أن

8. n.p. : الحجر . | 7. ms. نفوذ : نفوذ . | 5. ms. عن : غير . | 9. ms. قال : 16. ms. بلون : يكون . | 11. ms. الفها : الفقهاء . | 12. ms. نفوذ : نفوذ . | 17. ms. الهوايه : الهوائية . — ms. الراب : التراب . — ms. وجسميّتها : وجسميّتها . | 17. ms. الكلات رطوبتها : الكلاؤ ورطوبتها . — preceded by with letters blotted .

تعود الروح كُلاً الى السماء .

- قيل : هذه حدوس غير معلومة . ولا يُعلم هل تعود كُلاً أم لا . فإن
- 3 صحَّ لك ذلك ، ففي القدرة الإلهية تخليص الأجزاء وإعادة كلِّ منها للحيِّ جسمًا وروحًا ورطوبة ونفسًا . وهذه شبهة إبراهيم حيث رأى الجيفة تأكل منها السباع والسمك والطيور . ثم طار الطير عنها وسرح الوحش
- 6 وغاص السمك ، وكل منهم قد أخذ شيئًا من تلك الجيفة ؛ وتصير من جملة جسم ذلك الحيِّ . فقال الله له : ﴿ خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ الآية . فدلَّ على أنه يخلِّص الأبعاض من الكلبيات ثم يعيدها .
- 9 ولأنه روي في السنة أنه يحفظ الأرواح بحدتها ، فجاز أن يكون بها من العناية ما لا يصرفه الى غيرها . لأنها الجوهر اللطيف النفيس ، فجاز أن تكون محفوظة عن الاختلاط ، بخلاف الأجساد .

## 312

- 12 نقلتُ من كتاب الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسيّ مسألة ، قال : قال علماءنا : النكاح أفضل من التخلّي لعبادة الله . وقال الشافعيّ : التخلّي للعبادة أفضل ، إلا أن تتوق نفسه الى النساء ، ولا يجد الصبر على التخلّي . واحتجّ بقوله تع في قصّة يحيى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ .
- 15 «الحصور» الذي لا يأتي النساء مع القدرة . فمدحه الله به . ولو كان النكاح أفضل ، لما كان الحصر عنه مدحًا ولا فضلًا . والاستدلال الفقهيّ

: الجيفة — ms. وغاز : وغاز 6. | ms. الحيفة : الجيفة 4. | ms. تخليص : تخليص 3. | ms. يعيدها : يعيدها — ms. يخلص : يخلص 8. | n.p. : جملة 7. | ms. الحيفة | n.p. : التخلّي 13. | ms., n. acc. أبو : أبي 12. | p. conf. : بحدتها 9. | n.p. — واحتجّ — n.p. : التخلّي 15. | n.p. : النساء — n.p. : التخلّي 14. | ms. يحيى : يحيى 17. | n.p. : النكاح 17. | ms. يحيى

3 أنَّ النكاح عقد معاملة . فيكون الاشتغال بالعبادة أفضل من الاشتغال  
 به في الأصل ، قياساً على عقود التجارات وسائر المعاملات . لأنَّ المعاملات  
 شرعت لنا ، والعبادات شرعت لله تع . والدليل على أنَّ النكاح معاملة أنه  
 مشروع صحيح من الكافر والمسلم . والعبادات لا تتأدى من الكافر . ولأنَّ  
 النكاح عقد شرع لقضاء || الشهوة ، فيكون الاشتغال بالصلاة أولى منه ،  
 6 قياساً على الأكل والزراعة ونحوها . وهذا لأنَّ اقتضاء الشهوة عمل بهوى  
 النفس ، والعبادة عمل بطاعة الله . وما بعث الأنبياء إلا بخلاف هوى  
 النفس ، والدعوة الى الطاعة . وهوى النفس حرام ، وما أبيع منه إلا ما  
 9 كان قوَّاماً لطاعة الله تع . إلا أنه إذا تاقته نفسه الى النساء ، جعلنا النكاح  
 أفضل ، اغتناءً عن الزنا بالحلال . فإنَّ ترك الزنا وجميع المعاصي فريضة ،  
 والاحتراز عنها واجب ، فيكون أولى من نفل العبادات . وهذا كما إذا  
 12 اضطرَّ الى الأكل افترض عليه ، وإذا زاد في مرضه كان الفطر أولى . وهذا  
 كمن خاف السؤال لو لم يكتسب ، فيكون الكسب أولى من نفل الصلاة .  
 ولعلمائنا ما روي عن أم حبيبة أنها قالت : سمعتُ رسول الله تع  
 15 يقول : من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم فليتزوج ؛ فإن لم  
 يجد إليه سبيلاً ، فليجاهد في سبيل الله . وروى هذا الحديث ابن [أم]  
 حبيبة . فجعل النكاح من الدين ؛ وجعله مقدماً من الجهاد ، وقال صلّم :  
 18 النكاح سنّي ؛ فمن رغب عن سنّي ، فليس منّي . فجعله سنّة مطلقة .  
 والخصم يجعله سنّة إذا تاقته نفسه . ولأنَّه جعله سنّة بوعيده عن الرغبة

1. الاشتغال : ms. الاشتغال — ms. الاشتغال : 3. لنا ( لها ) p.w. |  
 4. لا تتأدى : n.p., 1. att. — من : p. oblit. | 5. الاشتغال : ms. |  
 6. بهوى : ms. بهوي : 7. النفس : n.p. — الأنبياء : ms. الانبيا : 8. أبيع : n.p. |  
 9. النكاح : n.p. | 10. اغتناءً : ms. اعسا : 11. ( بالز ) p.w. : عن — ms. اعسا : 10. |  
 12. الفطر : ms. | 14. أم حبيبة : n.p. | 18. سنّي : ms. سنّي : 18. | ms.

- عنه . و «رغب عنه» بمعنى «تركه» لا اللغة . وقال الخصم : تركه أولى  
من فعله إذا لم تَتَّقْ نفسه . وقال عمّ : تناكحوا وتناسلوا تكثروا ، فإنّي  
أباهي بكم الأمم يوم القيامة . وهذا أمر ظاهر للإيجاب أو الندب ؛ وبين  
3 حكمته ، وهو تكثير الأمة وعبادة الله . فيكون السبب لخلق عبد هو من  
أمة الرسول فوق دعوة عبد موجود الى الإيمان به . ومعلوم ما جاء من الثواب  
6 في داعي عبد الى الإيمان . فالتسبب الى وجود مؤمن أولى .  
فإن قيل : النكاح عندنا سنة مرغوب فيها لا مرغوب عنها ، ولكننا  
نقول التخلّي خير منه وأفضل ، وليس في هذين الخبرين بيانه ، قلنا :  
9 || النكاح عندنا سنة مرغوب فيها لا لوصفه . فقد جعلته من المعاملات في  
تعلّك . وإنما نجعله سنة مرغوباً فيها لمعانٍ تتصل بها . وعندنا النكاح  
في نفسه سنة ، كنفل العبادات ، وإن كان يتمّ معاملة محضة . وفي  
12 الحديث إشارة الى أنه سنة لنفسه لا لغيره . ووجه آخر أنّ النبي صلّع  
تزوج ، وأنهى العدد المباح له ، واشتغل بهنّ عن التخلّي للعبادة . فثبت  
أنه أفضل من التخلّي . فقد اختار الله تعّ لرسوله صلّم أفضل مناهج  
15 الدين . وكذلك رسول الله يجتهد لسلك أفضل طريق الدين . وهمّ قوم  
من أصحابه بالتخلّي وفراق زوجاتهم ، فردّ عليهم رسول الله صلّم بطريقه ،  
ثمّ قال : وأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلم بما يتقى عنه .  
18 فإن قيل : كانت نفسه تواقّة الى النساء ، فكان النكاح له أفضل ،

fol. 113a

2. ms. وبين : وبين 3. | ms. تلسلوا بكثروا : وتناسلوا تكثروا — ms. تنى : تتقّ .  
عنها : ms. فيه : فيها 7. | ms. فالتسبب : فالتسبب 6. | p.w. (ما) c.o. : ومعلوم 5.  
مرغوباً — ms. يجعله : نجعله 10. | ms. سانه : بيانه — ms. الحلّي : التخلّي 8. | ms. عنه  
: تزوج 13. | ms. كقل : كنفل 11. | n.p. : تتصل بها — mod. : فيها — ms. مرغوباً  
: التخلّي 14. | ms. الحلّي : التخلّي — ms. واستعل بهنّ : واشتغل بهنّ — ms. تروح  
ms. سقى : يتقى 17. | ms. بالحلى : بالتخلّي 16. | ms. الحلّي



قلنا : ولما ثبت أن الله تع خلق رسول الله على أحمد صفات عبيد الله وأوعاها لما هممه ، فلو كان الأفضل هو التخلّي للعبادة ، لخلقه غير تواق الى النساء ليكون منهاجه في الدين على أعلى سبيله . ولأن النبي عم رد على من أراد التبتّل ، وغضب ، وأخبر أنه [لا] رهبانيّة في الإسلام ، ولأن في الواحدة كفاية عن الزنا ، فثبت أن الزيادة الى كمال العدد لم يكن إلا لأنه أفضل من التخلّي للعبادة ، الى أن يخاف المنكر . وبهذا نطق كتاب الله تع . فإن الله تع أمر بالثلاث والأربع ؛ وشرط خوف الجور ، فصبر على الواحدة . فثبت أن الترك مشروع يُشرط في الفعل . وفي نهى النبي عم الذين أرادوا التبتّل عن التبتّل والثبات عن النساء دليل واضح على فضل حال النكاح على التبتّل .

وجه آخر ما روي عن النبي صلّم أنه قال : من أحبّ المباحات الى الله تع النكاح ، وأبغضها الى الله تع الطلاق . والطلاق مشروع لقطع النكاح ، فصار مبغضاً شرعاً في نفسه ووصفه ، لا بعارض . فعلم أن النكاح في وصفه || وأصله محبوب لله ، إلا بعارض جور فيه ، لا أنه من المعاملات المباحة إلا لعارض . والفقهاء فيه أن النكاح في أصل وضعه شرع لمصالح دينية عامّة . فيكون أولى معنى بنفل العبادة ، قياساً على السلطنة بحقّ والجهد في سبيل الله . وإنما قلنا ذلك لأنه شرع للقيام على النساء وحفظهنّ والنفقة عليهنّ . والازدواج فيه صلاح العالم ، وسبب لبقائه

fol. 113b

1. لخلق: ms. لخلق: ms. الحلي: التخلّي 2. | c.o. (اكمل) add., p.w. : أحمد 1.  
 4. مخاف: يخاف — n.p. التخلّي 6. | ms. واجزائه: وأخبر أنه — n.p. التبتّل 4.  
 8. سفل: بنفل — n.p. معنّى 16. | ms. حورمه: جور فيه 14. | n.p. يُشرط 8.  
 ms. | 17. بحقّ 17. | n.p. النساء — ms. بحقّ 17. | ms.  
 ms. سبب: وسبب — ms.

الى يوم القيامة ، وصلة بني الأقارب ، وتأسيس للقرابات المحترمة بدليل  
 قوله سَح ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ، وتكثير عباد الله وأمة الرسول ، وتحقيق  
 3 مباهاة الرسول بهم الى يوم القيامة . فيكون الاشتغال به أولى من التخلي  
 للعبادة حكماً وشرعاً . فتكون المصلحة العامة الدينية أولى من التخلي  
 للعبادة ؛ إلا أن يخاف الجور ، فيدعه فراراً عن المعصية ؛ كالخلافة  
 6 والحكومة ونحوهما من أمور العامة ، وكما إذا تاققت نفسه الى النساء .  
 وإنما قلنا ذلك لقول الله تع : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ، وهم الأزواج .  
 لأنه قال : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . والنفقة على الأزواج دون الأجانب .  
 9 ولأنه بالإجماع الزوج هو الذي يحفظ امرأته ويمسكها حيث شاء بحق  
 الملك لها إلا بإذنه . والنساء في جباتهن يَضَعْنَ — يعني بغير رجل يحفظهن .  
 وإنهن لحم على وضم إلا ما ذُبَّ عنهن . وما يتم الحفظ إلا بالازدواج  
 12 عادة . وكذلك النفقة هنّ يلزمهم من ما لهم صلة هنّ . فهذه أحكام تثبت  
 شرعاً بنفس العقد قيد قضاء الشهوة والوصول إليه . وكذلك النسب .  
 وكذلك الله تع حكم ببقاء العالم الى يوم القيامة وعلّقه بالتناسل . ولا  
 15 نسل الى ما شرع الله إلا بملك . ولا ملك على أصل ما خلق الله تع من  
 الحرية إلا بالنكاح . فيكون النكاح هو سبب بقاء العالم شرعاً ، لأن  
 غيره منهي عنه شرعاً . والبقاء حكم ماضٍ ، لأنه ... شرعه لنا ، علم أنه  
 18 طلب منا الإيفاء بذلك السبب . إلا أنه ۥ لا ... فيصير فرضاً أصله .  
 وفيه تكثير عباد الله وأمة رسول الله وتحقيق مباهاة الرسول بالكثرة ، على ما

fol. 114a

1. ms. الزوج : الزوج . 9. ms. المحلي : التخلي . 4. ms. وصله بنى : وصلة بني .  
 بصعن : يضعن — sic. جباتهن : جباتهن . 10. ms. بحق : بحق — ms. يحفظ : يحفظ  
 | 15. n.p. : نسل . 15. ms. بالتناسل : بالتناسل . 14. sic. يحفظن : يحفظن — ms.  
 | 17. p. oblit. : شرعه . 17. p. oblit., preceded by three or four words,  
 obliterated. | 18. بدسه : فيصير . 18. preceded by one word, p. oblit., looks like .

قاله الرسول عم . وهذه الأمور كلّها أحمد من أمور الإمارة . والأمير يقوم بمصالح الناس التي بها سكنون الفتنة وقيام المعدلة . وإنه سبب لبقاء النفوس القائمة لا لوجود ما لم يُوجد بعدُ ؛ فلا يتعلّق به البقاء الى القيامة . وكذلك يرزقهم من مال بيت المال ، لا ملك نفسه . ويعدم فيه صلة الأجنبي وتأسيس القرابة وحفظ النساء عن الزنا .

6 فإن قيل : الأمير [يدافع] عن الناس في مصالحهم ، فكانت حسنة وضعا ، ما يملك لنفسه شيئا . والزوج بالنكاح يملك المرأة ، ويقضي شهوته منها ، وسائرهما التي ذكرت زوائد فيه . فتكون العبرة للأصل . فتصير من جملة المعاملات التي شرعت لحظوظنا ، أو الأفعال التي أبيحت لضرورة دعوة طباعنا ؛ كالأكل والشرب والنعوظ والتنفس ونحوها . — قلنا : إن الإمارة ترغب فيها النفوس لاقتضاء شهوة الجاه والولاية ونفاذ الأمر أكثر مما يُرغب في النكاح لاقتضاء شهوة الفرج . ألا ترى أن الإمارة مطلوبة بين الناس بالقتال وجرّ العساكر بهوى النفس دون رغبة في الآخرة وطاعة الله ، ولا يُرغب في النكاح إلا لاقتضاء شهوة الفرج ؟ ... وشهوات كبار النفوس في الجاه ، ونفاذ الأمر فوق شهوات النفس في الجماع . إلا أن الشرع ما شرع الإمارة بحكمة اقتضاء الجاه والعلو في الارض ، بل ذلك إنما يكون لأهل الجنة في الآخرة ؛ ولكن شرعها لإقامة مصالح الناس

2. preceding *alif* c.o. | 3. الوجود : لوجود ms. | 6. حسنة : n.p. |  
 8. اسحت : أبيحت 9. | ms. فصير : فتصير — n.p. العبرة : — ms. فكون : فتكون  
 ms. | 10. والغوط : والنعوظ 10. | ms. والغوط : والنعوظ 10. |  
 | ارى mod. from ترى — ms. الاقتضا : لاقتضاء 12. | ms. ونفاذ : ونفاذ  
 preceded : وشهوات — ms. لاقتضا : لاقتضاء 14. | n.p. بالقتال : — mod. : الناس 13.  
 هكذا في : : following marginal note with the length of one-half line  
 ms. افضا : اقتضاء — n.p. بحكمة 16. | n.p. : النفوس 15. | . الأصل

وحفظهم والتزام أحكام الله . فصارت بما عليه لله تع طاعة لله وحسنة على ما شرعها الله تع . إلا أن الله تع جعل شهوات النفوس داعية الى الإمارة ليتولّاها المطيع والعاصي . وجعل ركنها على نهج أركان المعاملات ، لثلاث تفوت 3 مصالح العامة بعدم النية ، ولا تفسد الأمور التي بها قوام العالم . فكذلك النكاح || مشروع من الله تع لا لاقتضاء الشهوة ؛ بل شرعه للازدواج ، والقيام على النساء وحفظهن . فهنّ على الضياع بدون تتمّة من الرجال 6 وكماله النفقة ؛ فإنهنّ عاجزات عن التكبّب والنسل الذي علّق به بقاء العالم ووجود عباد الله الذين منهم الأولياء . فصار بما عليه من الأعمال لله تع طاعة وحسنة . غير أن الله تع سلّط شهوات النفوس داعية ليتولّاها 9 العاصي والمطيع . وجعل ركنها ركن المعاملات . فلا تفوت هذه المصالح ولا تبدّل ما حكم الله من البقاء بفساد قصد العباد . فيكون المنكر لطاعته متخلّفاً عنه والعامل له كالمطيع . دلّ عليه إذا تآقت نفسه . فإنّه إن اعتذر 12 بأنّ فيه حفظاً عن الزنا ، ففي نكاح الذي لا تتوق نفسه حفظ المرأة عن الزنا ؛ فلا يختلفان فيه .

fol. 114b

15 وقد سُئل رسول الله صلّم عن الجماع : أنقضي شهواتنا ونشاب عليها ؟ فقال نعم ؛ الحكمة التي قلناها . ألا ترى أن التسبّب لرفع الهلاك عن الحيّ خير من صلاة النفل ؟ والتسبّب للوجود يكون فوقه . ثم نفضّل الإمارة والنكاح على التخلّي للعبادة لمعانٍ معقولة . منها أن المتخلّي للعبادة عامل 18

1. n.p. : وحسنة . | 4. ms. بفسد : تفسد . | 6. sic. سم : تتمّة . | 7. n.p.; looks like والعمل : والعامل — ms. متخلّفاً : متخلّفاً . | 11. sic. العباد : العباد . | 12. ms. متخلّفاً : متخلّفاً . | 13. ms. الذي : الذي . | 15. ms. سوق : تتوق — ms. التي : التي . | 17. ms. شهواما وتتاب : المتخلّي . | 18. sic. نصل : نفضّل — ms. القل : النفل . | 17. ms. شهواما وتتاب : المتخلّي . | 18. ms. المحلي : المتخلّي — ms. المحلي .

- 3 لنفسه ، والمتسبب لإقامة المصالح عامل لله تع . لأن إقامة مصالح عبید  
إله على الله سح ؛ كالرزق والحياة ونحوهما . والعبد نائب عن الله — عز  
وجل — في إقامتها . فأما العبادة فعلى العبد . فيصير عاملاً لنفسه لا نائباً  
عن ربه . فتكون النيابة فوق عمل الابتداء . كمن يقضي دين إنسان  
عنه محتسباً ، ويصل بصلة ؛ فيكون القضاء عنه فوق الصلة له . ولأن  
6 ما على الله تع من الرزق ، وبقاء العالم الى حينه ، وإقامة مصالحه ، حق  
واجب ؛ فيصير من الفروض الشرعية ، لما فيه من ضرور الحسبة ، على  
ما ذكرنا . والحسبة مما أمر بها الشرع حقاً لله سح . فيكون فوق النافلة  
9 المشروعة ؛ إلا أنه من فروض الكفاية . وإذا قام المقصود من أنكحة البعض  
سقط عن الباقيين . ولن يتصور اجتماع العالم على التبتل . ولأن التخلي  
للعبادة || خير يخصه وخير المحتسب يتعدى الى غيره . ولا خلاف أن في  
12 ديننا أن وليّ العشرة أفضل من وليّ العزلة ، ووليّ العشرة في المخالطة والتحبب  
الى الناس بالخلق خير . ونفس العشرة والمخالطة توجد من الكافر والمسلم .  
ولأن خيره في العادة ينقطع هو به ، وخير النكاح يبقى بعد موته بولد  
15 صالح يدعو له بعد موته على ما جاء به القرآن : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ  
وَلِيًّا ﴾ ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ ؛ والسنة : كل عمل ابن آدم ينقطع  
بموته إلا ثلاثة . وذكر ولدًا صالحًا يدعو له ، وصدقة دارة ؛ فقرن الولد بالصدقة .  
18 فالخصم نظر الى ظاهر وصف النكاح ، فوجده من معاملات الناس ،  
والى الحكمة الظاهرة للنفوس من فائدة اقتضاء الشهوة والصرف عن الزنا ،

fol. 115a

4. p. oblit. | سقط عن الباقيين 9. | ms. انكحه : أنكحة 8. | ms. بقصى : يقضي 4.  
sic. ديننا : ديننا 12. | n.p. : يخصه — ms. خير : خير 11. | ms. الحلبي : التخلي 10.  
| ms. سقى : يبقى — ms. جز : وخير — ms. جره : خيره 14. | n.p. : المخالطة —  
n.p. الشهوة 19. | ms. الظاهر : ظاهر 18. | ms. داره : دارة — n.p. : وذكر 17.

- فجعل العبادة خيرًا منه ، وجعله من نظير الأكل والكسب . ونحن نظرنا إلى باطن حكمه ، على ما [كان] عليه دائبًا ، ودأبه في تعليقات النصوص . دلّ عليه أن فطر المريض ، إذا خاف التلف على نفسه ، خير من الصوم . ففي 3 الفطر اقتضاء شهوة . وفي الصوم خلاف لهوى النفس وطاعة الله في أصله . لأنّه في حال المرض سبب تلف ، والفطر سبب بقاء . فصارت الطاعة في النسل سبب . وكذلك لا يُجعل صوم الوصال أفضل من الصوم والفطر . 6 لأنّ الوصال يضعفه عن الجهاد والقيام بمصالح الناس . إلاّ أنّه لما وجب حين الخوف دفعًا لضرر الطبيعة توقّى الضرر ، على ما ذكرنا .
- فأمّا قصّة يحيى ، فليس بحجّة فيها أنّ التخلّي لعبادة الله والصبر 9 على النساء أمر ممدوح . وإنّا لا نذمّه ؛ ولكن نقول النكاح على إقامة شروطه أفضل منه . كما مُدح في الشرع العزلة عن الإمارة لمخالفة الحقّ ؛ ثمّ كان المتولّي بشروطها أفضل من العزلة عنها ، أو يقول نحتمل العزلة . 12 والترهب كان أفضل من العشرة في تلك الشريعة . ونسخ ذلك في شريعتنا . وصارت العشرة خيرًا من العزلة . وعن الفقه أنّا نجعل الصلاة أولى ... لا نفضّل || النكاح لأنّه معاملة ، بل لأمر آخر بيّناها . فصرنا قائلين 15 بحكم علّتهم . وكذلك الجواب عن الثاني . ولهذا المعنى جعلنا نحن الطلاق أصله مكروهًا إلاّ لعارض . لأنّه لقطع ما هو محبوب في نفسه . وجعل الشافعيّ أصله مباحًا إلاّ بعارض ذمّه الشرع يقترن إليه ؛ كفسخ البيع . 18

fol. 115b

3. بقاء : n.p. | النفس : n.p. — . امصى : n.p., mod. from اقتضاء 4. | ms. وقى : ففي 3. : يحيى فليس بحجّة 9. | sic. بوب : توقّى 8. | ms. يجعل : يُجعل 6. | ms. بقا : لا نفضّل 15. | n.p. : التخلّي — . ms. محى فليس محجه preceded by three or four words, obliterated. — . 16. | ms. سناها : بيّناها — . 18. | n.p. : بحكم 16. | ms. كفسخ : كفسخ — . ms. يقترن : يقترن — . دمّ from

- لأنه لقطع ملك مباح ، كملك الثمن . دلّ على صحّة ما قلناه أنّ الله تع  
قال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ . فمن  
بالنسب والصهر كما من بأصل الخلق . وسبب النسب والصهر هو النكاح . 3  
وقد ألحق المنّة بالخلق . فصار بمنزلة ما لو جعل إلينا خلق البشر . ولو  
تصوّر ذلك ، كان الاشتغال به أولى من نفل العبادات . ألا ترى أنّ الاشتغال  
بدفع أسباب الهلاك عن الأحياء أولى من التخلّي للعبادة ، لأنّه في الشرع 6  
ملحق ، والإحياء قد جعل إلينا دفع أسباب الهلاك . فصار بمنزلة ما لو  
جعل إلينا إحياءه .  
فمال الكلام فيه الى أنّ النكاح أصله لقضاء [ الشهوة ] وغرض المصالح 9  
تبع فيه ، وأصله للمصالح الشرعيّة ، وقضاء الشهوة تبع .

## 313

## شذرة في جمع الطلاق

- قال حنفي علويّ إمام ، قدم إلينا حاجاً ، يُعرف بمحمّد السمرقنديّ : 12  
الطلاق في الأصل مكروه عند الله مبغوض ؛ كما أنّ النكاح محبوب ممدوح .  
فإذا ثبتت هذه القاعدة ، فيجب أن لا نبيح منه إلا ما يحتاج الزوج  
إليه . والذي يحتاج إليه طلقة ، فإنّها تنتهي إلى إزالة الملك بانقضاء 15  
العدّة . فينبغي أن يكون ما زاد عليها بحكم نفي الحاجة المبيحة على حكم  
الأصل من الكراهة .

1. الثمن : n.p. — sm. لصحة : على صحّة — n.p. | 3. بالنسب : باللسب : ms. | 4. المنّة بالخلق : 4. | 5. ms. الاشتغال به : الاشتغال به . 5. | ms. المنه بالخلق : 5-6. | 6. ms. الاشتغال بدفع : 6. | ms. السحلي : التخلّي . 6. | ms. الاستعمال بدفع : 6. | 7. ms. جعل : 7. | add., p.w. (دفع) c.o. | 8. ms. لغرض : لغرض . 8. | ms. لغرض : لغرض . 9. | ms. لغرض : لغرض . 9. | n.p. : نبيح . 14. | ms. لغرض : لغرض . 14. | ms. لغرض : لغرض . 14. | ms. لغرض : لغرض . 14. | n.p. : المبيحة — n.p. عليها بحكم 16. | ms. باقضا : 16. |

- قال شافعيّ: لا أسلم. بل الطلاق في الأصل مباح؛ وإنما يُحرّم أو يُكره لعارض؛ كحيض، أو إضرار بالإلجاء || إلى دفع العوض عنه fol. 116a
- لتخليص النفس، أو ما شاكل ذلك. فقد خولفت في أصل القاعدة، 3  
والحديث الذي تستدلّ به يدلّ عليك. لأنّه قال: لا مباح أبغض إلى الله من الطلاق، ولا أحبّ إليه من العتاق. ومحال أن يجتمع له الحظر والبغض والإباحة في حالة واحدة. لم يبقَ إلاّ أنّه مباح على الإطلاق، 6  
مكروه على صفة، لاستحالة بغضه على الإطلاق، وإباحته على الإطلاق، أو بغضه على صفة مباح عليها. لم يبقَ إلاّ ما ذكرنا.
- قال الحنفيّ: بل يكون مبغوضاً على الإطلاق، مباحاً على صفة هي 9  
الحاجة. بدليل أنّه لو كان مبغوضاً على صفة هي الإضرار، لما اختصّ بذلك، ولبطل فائدة تخصيصه بذلك. لأنّ البيع والإجارة وسائر العقود، إذا وقعت على وجه الإضرار بالغير، كانت مبغوضة عند الله. لم يبقَ 12  
لتخصيص الطلاق فائدة. إلاّ أنّه إذا طلق بغير سبب يحوجه إلى الطلاق، كان مجرّده مكروهاً. فإذا احتاج، فالذي يسدّ حاجته طلقة. فإذا زاد ثانية صارت كالطلقة التي تغيّرت في الابتداء عن حاجة، فكُرّهت. كما لو 15  
دخل على امرأته وهي على غاية الطاعة والمحبة والغفلة عن المضرة، فأضرّها بطلاقه، فإنّه يكون مكروهاً؛ كذلك الطلقة التي تزيد على قدر الحاجة. وهذا فصل جيّد، فافهمه.

18

1. ms. بالالجا : بالإلجاء — ms. كحيص : كحيض 2. | n.p. : وإنما يُحرّم 1.  
: يجتمع 5. | ms. ابغض : أبغض 4. | n.p. : النفس — ms. لخليص : لتخليص 3.  
| ms. بعضه : بغضه 7. | ms. والبعض : والبغض 6. | n.p. : الحظر — ms. مَحْنَع  
ms. لسحيص : لتخصيص 13. | ms. احتص : اختصّ 10. | ms. سق : يبق 8.  
| ms. تزيد : تزيد 17. | ms. عن : عن — ms. بعرت : تغيّرت 15. | add. : فائدة —  
ms. جيد : جيّد — n.p. : فصل 18.



## من الأسرار مسألة

قال القاضي أبو زيد الدبوسي: وأمّا الحرّة العاقلة البالغة، إذا زوّجت،  
 فيجوز عند أبي حنيفة، وقول أبي يوسف الآخر. وكذلك تثبت لها ولاية 3  
 تزويج قرابتها، إذا لم يبقَ وليٌّ من جهة الرجال. وكذلك الخال، تثبت  
 له ولاية التزويج، إذا لم يبقَ من جهة الأب قريب، في قول أبي حنيفة،  
 وقول أبي يوسف الآخر. 6

fol. 116b

احتجّ أبو حنيفة في الأصل لجواز نكاحها لنفسها بنفسها: إن هذا  
 العقد وهذا النكاح بمهر المثل خالص حقّها قبل الوليِّ؛ بدليل || أنّها إذا  
 طلبت، لزم الوليُّ إيفاءه إيّاها؛ وإذا أبت، لم تُكره عليه؛ كدّين 9  
 الإنسان قبل آخر. فثبت أنّه خالص حقّها. لأنّ الشرع جعل المباشرة إلى  
 الوليِّ، كمباشرة إيفاء الدّين. فكانت مباشرة الوليِّ للخروج عمّا عليه  
 لصاحب الحقّ. فإذا كان صاحب الحقّ ممن يجب الإيفاء بطلبه، فإذا  
 استوفاه صاحب الحقّ بنفسه، من غير طلب بعد الاستيفاء، لم يُنقض 12  
 عليه؛ كصاحب الدين إذا دخل حرز الغريم واستوفى حقّه بغير إذنه.  
 وهذا لأنّه في الحقيقة ما أبطل من حقّ الغريم شيئاً؛ إنّما أسقط عنه 15  
 مباشرة كانت تلزمه. فكذلك في مسألتنا هذه. ألا ترى إن تبرّع  
 عنه بقضاء الدين، يصحّ؛ لأنّه لم يبطل من حقّه شيئاً. وكذلك الإبراء

لجواز: p.l. | 7. n.p.: تثبت — ms. تزويج: تزويج. 4. ms. تب: تثبت. 3.  
 العزيم: الغريم. 14. ms. ولم: لم. 13. ms. يجب: يجب. 12. n.p.: المثل. 8. ms.  
 ms. | 15. mod.: من حق. 15. ms. | 16. followed by احسا (sic) which does not seem  
 to be required by the context. | 17. p.w. (لا): لم. 17.

يصحّ من غير قبول ، لهذا المعنى . بخلاف الصغير ، لو فعل ذلك بنفسه ؛ لأنّ الإيفاء لا يجب تطلبه . فعلم أنّ الصغير مولّى عليه لنقصان رأيه ، وأنه لا عبرة به وإن وُجد ، إلّا بدلالة الخطاب أو إذن الوليّ الذي جعل 3 إليه النظر في أمره . فلم يبطل تصرفه بغير رأي معتبر شرعاً . وبالبلوغ يزول حجر الشرع . فتصير العبرة لمن كان يُعرف الرأي به في العقل والتمييز . ألا ترى أنّ طلبها يصحّ ، فيبقى الحجر بعد ذلك ، كما ثبت 6 للولّي حقّ المباشرة ، وأمرت المرأة بالطلب منه ، وذكرنا أنّه غير مانع .

فإن قيل : استيفاء الدين يكون من حبس حقّه وأنه شيء محسوس ثبت بالعقل ، فاستقام أن يُقال إنه حصل بفعل صاحب الدين . فأما 9 النكاح ، فإنه يتمّ حكماً شرعياً والمباشر حساً لا يوقف على الحكم . — قلنا : إنّ استيفاء الدين ، لو حصل من الصبيّ ، لم يصحّ ؛ لأنّ التملك بذلك الاستيفاء أمر حكميّ لا حسّيّ . كالمملك في النكاح والقبض حسّيّ ، كالقول 12 في باب العقد حسّيّ ؛ فثبت أنّه لا فرق بينهما . فإنّ العلة ما قلنا : إنّ الحجر بحقّ الغير إنما يثبت إذا كان حقّاً له ، لا حقّاً عليه .

فإنّ قيل : أصل النكاح للمرأة . وإنّما نُقل إلى الوليّ لنقصان فيها ، 15 كما في الصغيرة . بخلاف الدين لأنّه نقص || بالعين ، وإنّه ملك الغريم ، فكان الإيفاء إليه أنّه ملكه في الأصل ، لا أنّه ملك صاحب الدين ونُقل إليه لنقصان حاله . هذه شبهة المسألة . — قلنا : لم تُنقل إلى ولاية 18 المباشرة لنقصانها ، بدليل أنّ الإيفاء يجب بطلها ويبطل بردها . والرأي

fol. 117a

٥ : كما — ms. مسقى : فيبقى 6. | ms. لا : لمن — w.p. : حجر — marg. : يزول 5. | ms. | 8. : حبس : p.w. (استيما) c.o. | 9. : فاستقام : قاسقام : ms. | 14. : إذا : add. | ms. نفل : تُنقل 18. | p. oblit., uncert. : نقص 16. | ms. , لا , c.o. | 16. : نفل : تُنقل 18. | ms. نفل : تُنقل 18. | ms. : يجب 19.

لا يُحتاج إليه للمباشرة نفسها . فإنه عبارة عمّا لا يوجب حكمها باختلاف الناس . وإنما احتيج إلى الرأي لاختيار الزوج الذي يقع به التفاوت في أغراض النكاح . فلما كان ولاية الاختيار إليها ، عُلِمَ أَنَّ الناقل ليس نقصان رأيها صيانة لباب النكاح وأغراضه ، لكن الغضاضة تلحق الوليَّ بأن تُنسَبَ إلى الرعونة والوقاحة بمباشرة العقد على نفسها غارةً ؛ كما مُنِعَ الرجل من الخطبة على خطبة أخيه ، كي لا تلحق الأوّل وحشة . ولأنّ نَهْيَنَا عن المباشرة لمعنى لا يتّصل بالعقد ؛ فلم يدلّ على فساد المباشرة . ولم يكن الحجر عن النكاح بذهاب الولاية عنها أصلاً ، بل مراعاة حقّ الغير ، لا يتعلّق به الجواز . فكذلك فيما نحن فيه .

والدليل عليه ما ذكرنا أنّ النكاح من جملة مصالح النساء ، كما هو في جانب الرجال ، وكما في المال . فثبت ولاية التصرف لصاحبها بالبلوغ عن عقد ، كما في جانب الرجل . ثمّ الحجر إنّما يثبت قياساً من الوجه الذي ثبت في المال والنكاح . وذلك من الوجه الذي قلناه ، وهو الشرى على سوم أخيه ، كما أشرنا . فالحجر من ذا الجانب ، لا أن يثبت بنقصان فيها بعد البلوغ عن عقل أو رأي ، بل مراعاة حقّ الغير . فتبيّن أنّ الحرّة البالغة ، على أصل أبي حنيفة رحه ، يكون مولىً عليها نكاحاً بنقصان الأنوثة ، وأنّ الولاية تنتقل إليها . ولكنّها مُنعت عن التصرفات بها بنفسها ، وأمرت بالطلب من الوليِّ ، وجُعِلت له ولاية المباشرة لصيانتها عن الوقاحة . وللوليِّ مراعاة لحقّ المولى عليه ودفع الغضاضة الحاصلة بالوقاحة . فصارت مولىً عليها بباب من أبواب || المروءة . فكانت بالاجتهاد . وإذا

fol. 117b

لكنّ — n.p. وأغراضه 4. | ms. اعراض : أغراض 3. | ms. باحلاف : باختلاف 2. | لا كما 10. | ms. بلحق : تلحق 6. | n.p., uncert. : غارة — n.p. والوقاحة 5. | n.p., (بدلاً) c.o. p.w. بالاجتهاد 20. | ms. موليا : مولى 20. and 16. | sic. : ذا 14. | ms.

- ثبت لها ولاية المباشرة بالبلوغ ، ثبت التعدي إلى الغير عند شروطه ، وهو بحجر المولى عليه كما في الذكر . لأنّ الولايات على الغير لا تثبت بعلّة في المولى عليه ، بل هي الولاية التي ملكها الإنسان بحريته على نفسه 3 وماله . ثم يصلح شرعاً للتصرف على غيره ، إذ عجز الغير بنفسه . وليكن التعيين لذلك بأسباب مخصوصه من سلطنة أو قرابة ونحوها . وليس النكاح كالطلاق . لأنّ ولاية العقد بحكم ملك الإنسان ؛ والحرّ والحرّة 6 فيه سواء . والطلاق بحكم ملك النكاح . وذلك للرجل دون المرأة ، على ما نذكر بعد حين ، إذا كان تعريفاً بسبب آخر يشتركان فيه . كالعيب عند الخصم ، وإسلام أحدهما عندنا . قال أبو حنيفة — رحمة الله عليه — 9 في الأصل : رأيت لو أعتقت الحرّة امرأة ، تملك تزويجها ، والولاء ثابت لها كما للرجل ؛ ووافق محمّد عليه . فكذلك باب النسب ؛ وإذا مات الرجل ، تعيّن به . 12
- فأمّا عذر محمّد أنه لا يكون عصبه ، ساقط . فإنّها تستحقّ جميع المال ، إذا لم يكن عصبه ، بحكم القرابة . كالعصبه ، على ما بيّنا ، في باب الموارث . وتبيّن بهذا أنّ الحجر ليس لعظم خطر النكاح . فإنّها 15 ملكت إنكاح معتقتها لما لم تثب فيه الى الوحاقة ، ولم يلحق الوليّ بذلك غضاضة .
- وأما الجواب عن فساد يقع بمباشرتهنّ ، وأنّ ذلك الوهم ثابت للوليّ 18

ms. | 5. التعيين : n.p. | 4. شرعاً : n.p., add. | 3. بحريته : n.p. — نفسه : n.p. —  
 8. يشتركان : n.p. | 7. بحكم : n.p. — p. oblit. | 6. النكاح :  
 ms. | 10. أعتقت : ms. — تملك : n.p. — ms. | 10. أعتقت :  
 ms. | 12. تعيّن : ms. | 11. واقعاً : sic., second wau mod. from alif. | 11. ووافق :  
 n.p. | 16. معتقتها : n.p. | 15. وتبيّن : n.p. — ms. | 13. تستحقّ :  
 ms. | 18. عن : ms. — n.p. | 18. بذلك : n.p. — n.p. | 18. تثب —

في حقّ الاعتراض والمرافعة إلى القاضي حتى يبرئ كما صنعت ، فإن كانت  
استوفت شروط النكاح ، أقرّها على ذلك ؛ وإن أخلّت ، ردّه . ولما ارتفع  
الفساد بضرب هذا الأمر ، ثمّ ثبت أمرًا زائدًا ، بخلاف حال عدم  
3 الشهود ، فإنّا متى جوزنا النكاح لدونهم لم يبقَ لأحد ولاية الموافقة لأجل  
عدم الحجّة . فأما فيما نحن [فيه] ، فدعوى الوليّ الخلل في باب نشوء  
6 اختيارها مسموع ، والقاضي يحضرها ويتأمّل في ذلك . لأنّ الشهود شرط  
على المتعاقدَيْن حقًا للشرط ، صيانة للعرض . ومباشرة الوليّ العقد حقّ جعل لها  
قبله ، بدليل ما ذكرنا ، حتى لا تشب إلى الوقاحة فتملك الإبطال [ . . . ]

## 315

fol. 118a

9 [ . . . ] || أكد في تحصيل التكليف وثواب اعتناق الأمر من حيث يحصل  
به تقدّم التوطين للنفس على أداء الحقّ ، أيّ حقّ كان ، فيقع الثواب  
بذلك . ثمّ يجيء البيان بمقدار المأمور به ، فيحصل ثواب الامتثال .  
12 قالوا له : إلاّ أنّه يتعجّل الجهل . وما ذكرته من الاعتقاد فليس من  
خصائص الأمر ، بل يجب قبل الأمر بطريق الإيمان . فإنّ الإيمان يوجب  
ذلك . فيجب على كلّ مؤمن أن يوطن نفسه [على] أنّ أيّ شيء أمر به من  
15 قبّل الله سحّ أطاعه فيه وسارع إليه . وكلامنا فيما يختصّ الأمر ، وليس  
إلاّ المستدعى من الفعل . فأما الاعتقاد والعزم ، فلا . على أنّ ما يورث  
من الجهل لا يفني به ما ذكرت من الاعتقاد والعزم .  
18 قال الحنبليّ : أمّا قولكم إنّ الاعتقاد والعزم ليس من خصائص الأمر ،

1. يبرئ : ms. | يري : ms. | 5-6. نشوء اختيارها . n.p. | 7. المتعاقدَيْن : p. oblit. |  
8. تشب : n.p. — There is a lacuna between folios 117b and 118 a. |  
9. ms. يقدم التوطن : تقدّم التوطين . n.p. | يحصل : ms. — اعتناق : اعتناق . |  
11. يحصل : ms. | يختصّ : n.p. | 12. يتعجّل : n.p. | 15. يحصل : n.p. |

- لكنه يحصل ويسبق بنفس الإيمان ، فليس بكلام صحيح . لأن الإيمان أصل ، وتوطين النفس على أن ما يرد من الأوامر يمثلها فرع من فروعها . وذلك اعتقاد جملي ، فعلق على ما عساه يكون من الأمر في الثاني . ونحن نتكلم في أمر قد ورد بفعل مجمل أوجبه اعتقاد وجوبه . فأين هذا من ذلك ؟ وهذه الطريقة أحسن طريقة تجيء على أصلنا ، من حيث إنما يجوز ورود النسخ للشيء قبل وقت فعله . فإذا نُسخ ، علمنا أنه ما كان المقصود بالأمر به إلا ما يحصل للمتكلف ؛ وما يحصل له مع النسخ قبل وقت الفعل إلا الاعتقاد والعزم . فعلى هذا قد بان أن العزم والاعتقاد مقصودان بالأمر ، حيث أجزنا النسخ قبل وقت فعل المأمور به ، وقولكم إنه من حكم الإيمان . فهذا يؤكد ما ذهبنا إليه . لأنه إذا جاز أن يكون بأصل الإيمان يجب الاعتقاد لاعتناق ما يرد به الأمر ، فكيف لا يجب مع ورود الأمر اعتقاد ما يحصل من بيان المأمور به ؟
- وأما قولكم إنه يفضي الى التجهيل ، فليس بتجهيل له عن علم علمه ؛ وإنما هو تدرّيج في تحصيل العلم له . والتدرّيج هو إعلام لشيء بعد شيء . وليس من شرط العلم أن يقع جملة واحدة ؛ بل الاستدلالي يقع بمقدّمة بعد مقدّمة . فأول ما يقع العلم بالنظر || الأوّل في حال العالم ، حدث العالم ؛ ثمّ إثبات الصانع بنظر ثاني . وكذلك النظر في إحياء الميت ، أنه دالّ على صدق من قام ذلك على يديه . ثمّ النظر الثاني أن لا يجوز أن يكون هو الفاعل له ، بل هو مؤيد به . وعلى هذا أبداً .

fol. 118b

1. يحصل : n.p. | 2. النفس : n.p. — ms. ممثله : يمثلها — فروع : mod. from  
 ms. نحصل : يحصل — n.p. | 7. يحصل : n.p. | 6. يجوز : يجوز . | فروع  
 يحصل : 12. | 11. فكيف : فكيف . | 9. أجزنا : أجزنا . | 8. العزم : mod.  
 n.p. | 19. مؤيد : مؤيد . | 18. يديه : n.p. | 16. فأول : p. oblit.

### فصل جرى بجامع المنصور في مسألة غرامة خمر الذمّي بإتلاف المسلم

- 3 استدلّ فيها حنبليّ ، فقال : مائع نجس ؛ فلا يجب غرامته على متلفه ، كالدّم .
- 6 لا يجوز بيعه ، ولا يجب ضمانه ؟ وكم مائع طاهر لا يجب ضمانه ؟ كلبن الادميات . وسائر الحشرات جامدة طاهرة ولا يجوز بيعها . فإذا لم يكن له تأثير ، لم يجلب الحكم . على أنّه لو كان عدم الضمان يتّبع النجاسة ، والنجاسة تجلب نفي الضمان ، لكان الحمار والبغل وسباع البهائم التي يُصطاد بها ، كالفهد وجوارح الطير ، مضمونة ، في إحدى الروايتين ، ولا تكون مبيعه رواية واحدة ومذهباً واحداً . فلمّا كان حكمها في النجاسة والطهارة مختلفاً فيه على مذهبين ، وبيعها وضمانها مذهباً واحداً ، بطل أن يكون
- 9 أخذك لإسقاط الضمان من النجاسة أخذاً صحيحاً . فإذا ثبت بهذه الجملة أنّ علّتك لا تؤثر الحكم ، قابلناك الآن بما يؤثر لإيجاب الضمان . وذلك أنّ هذه الخمر ، وإن كانت نجسة ، إلاّ أنّها شراب يعتدّونه مالاً وشراباً ، ويُقرّون عليه ، ويحمي الإمام عنه كما يحمي عن سائر أموالهم بالضرب والتعزير لمن يقصد التفتيش عليها والتنفير ويريقها . ومن حفظ الذمّة في إقرارهم عليها أن يضمن مريقها ومنتلفها .
- 12
- 15
- 18

: يتّبع — ms. محلب : يجلب 8. | ms. منها : فيها 3. | ms. بإتلاف : بإتلاف 2.  
: تؤثر — n.p. : علّتك 14. | n.p. : أخذك 13. | n.p. : مبيعه 11. | n.p. :  
— n.p. : التفتيش — ms. والتعزير : والتعزير 17. | sic. مسرات : شراب 15. | ms. يؤثر  
sic. الذم : الذمّة — n.p. : والتنفير

قال المستدلّ : لا عبرة باعتقادهم ؛ وإنّما الاعتبار باعتقادنا . ونحن لا نعتقدها مالاً ، ولا نعتدها شراباً .

- 3 قال الحنبليّ المعترض : لا شكّ أن من مذهب أحمد تحريم عوض  
 3 كلّ محرّم . حتّى إنّ حرمّ أعواض بعض المباحات ، لكونها دنايا .  
 واستدلّ في تحريم عوض الحرام بقول النبيّ صلّح : لعن الله اليهود ! حرّمت  
 عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، إنّ الله اذا حرّم شيئاً حرم ثمنه .  
 6 وفي تحريم عوض الدنيا قوله : كسب الحجّام خبيث ، ومهر البغي خبيث ،  
 وثن الكلب خبيث . ومعلوم أنّ عمر رضه لما وضع على جواز أموال أهل  
 الحرب العشر ، وعلى أموال أهل الذمّة نصف العشر ، قال في الخمر إذا  
 9 خيّر بها العشارين : لا تأخذوا منها ؛ لكن ولّوهم بيعها ، وخذوا العشر من  
 أثمانها . ولا يجوز أن يكون جواز ذلك في حقنا إلّا وقد أُجريت مجرى  
 12 الأموال المباحة في حقهم ؛ إذ لا إباحة في حقنا . فلا يبقى موافقة بين  
 قول النبيّ « إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه » وقول عمر « ولّوهم بيعها  
 واكلوا العشر من أثمانها » ، إلّا أن يكون تقدير ذلك « واكلوا العشر من  
 15 أثمانها ، فإنّه ثمن ما هو مباح عندهم . » فالعبرة باعتقادهم ؛ إذ لو كان  
 الاعتبار باعتقادنا ، لكان حملاً من عمر للمهاجرين والأنصار على استباحة  
 شيء هو ثمن ما حرّم الله . وذلك حمل لهم على ما يدخلون به تحت اللعن .  
 18 وحاشاه !

قيل له : فما الذي يكون جوابك عن هذا إن ألزموكه أصحاب  
 أبي حنيفة ؟ وكيف تجمع بين الخبر وقول عمر ؟

سقا : يتي . 12. | ms. : بيعها — ms. خيرها : خيّر بها . 10. | mod. : مذهب . 3.  
 n.p. : تجمع بين الخبر . 20. | ms. جوابك : جوابك . 19. | ms. بلون : يكون . 14. | ms.



قال : إنا لا نأخذه ثمنًا ، لكن نأخذه بحكم الخراج . وذلك كما  
 نأخذ الغنائم ، وإن كانت أثمان الخنازير ومهور الزواني . وهذا لا يعطي  
 3 مناقضة لقول النبي صلعم « إن الله إذا حرّم شيئًا على قوم حرّم ثمنه  
 عليهم . » وأمّا أن تعطي « حرّم ثمنه على غيرهم » فليس وعمر يقول « ولّوهم  
 بيعها حتّى إذا أخذوا هم أثمانها خذوا العشر من أثمانها . » فسّمَاهُ ثمنًا بالإضافة  
 6 إلى بيعهم ؛ وهي بالإضافة إلينا ليست ثمنًا .

## 317

استدلّ حنبليّ في مسألة الجَمْع لأجل المرض ، فقال : عذر يُوثر في صفة  
 الصلاة ، فاتّر في وقتها ؛ كالسفر والخوف .

fol. 119b

9 فاعترض عليه حنبليّ آخر ، || فقال : إن المرض جعل الله سَحَ وتَع الصلاة  
 بحسبه . كيف أمكن المريض أن يصلّي ، صلّى . فالصلاة إذا قُدّمت أو  
 أُخّرت أُخّلّ فيها بوظيفة الوقت . وما ذلك إلّا تعجيل الإخلال بمقصود ،  
 12 لأجل ما أسقطه الله عن المكلف في وقته . وذلك لا يجوز ؛ كما لا يجوز  
 الجمع بين صلاة الظهر والعصر في الحضر ، تقديمًا لصلاة العصر إلى  
 الظهر ؛ حتّى لا تدخل العصر عليه في السفر ، فيحتاج إلى تغييرها .  
 15 كذلك أكثر ما في هذا التعجيل اغتنام صلاة جالسًا ، خوفًا من أن يكون  
 في وقتها ضعيفًا لشدة المرض بنوبة ثانية ، فيصلّي مضطجعًا . وذلك ترك  
 لحقّ الشرع من الوقت لأجل حقّ الشرع من التمام . والشرع لا يوجب في  
 18 الوقت الذي يضعف به عن القعود أو القيام إلّا الصلاة بحسب حاله .  
 فكيف يُسقط وقتًا خُوطب بإشغاله بعبادة وتخلية فيها لأجل انتهاء عمل

1. n.p. : عذر . 7. | ms. امان الحارير : أثمان الخنازير . 2. | ms. ثنا : ثمنًا .  
 — ms. وتخلية : وتخلية . 19. | ms. نوبه : بنوبة — n.p. : وقتها . 16. | n.p. : تغييرها . 14.  
 ms. انتهاز : انتهاز .

- كامل بعدما توجه نحوه ؟ وإنما يتوجه نحوه في الثاني بحسب حاله ، فيُسْقَط وقتاً واجباً إشغاله لاغتنام تمام لا يجب ولا يجب بعدُ . وإنما الواجب منه بحسب الحال والاستطاعة . والوقت أكبر مراعى في الشرع . 3 بدليل أنه إذا عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله إشغالاً للوقت . وكذلك إذا أكل ثم قامت الشهادة برؤية الهلال ؛ أو أكل للمرض أو السفر ، فزال المرض وقدم إلى بلده ، كان عليه إتمام ما بقي من الوقت إمساكاً لحرمة الوقت ، ولا صوم . وإذا كان الوقت بهذه المثابة من الحفظ له والاعتناء به ، بطل تفويته مع القدرة على حفظه وإيقاع وظيفته فيه ، لأجل مراعاة إتمام أفعال بعدما تحقق وجوبها ، فضلاً عن إتمامها . وأنا أعتقد ، بعد 9 هذه الطريقة ، أن الجمع لا يجوز لأجل المرض . فإنها طريقة وقعت لي في الباطن .
- وللمستدل أن يقول : إذا جاز أن نفوت الوقت الذي قد عظمته 12 وتتقدم عليه لأجل فضيلة الجماعة ، فتفويته لمراعاة كمال الأركان وحفظ هيئاتها أولى . فجميع ما ذكرته باطل بتجوزك الجمع اغتناماً || لفضيلة الجماعة .

fol. 120a

15

## 318

قول عليّ عمّ : « اطعنوا الخبز واضربوا البتر وعضوا أبصاركم وأصواتكم ؛ فإن الصوت في الحرب فشل . » فما قصد بقوله « الخبز؟ » قيل : لا تبالغوا

1. ms. وقتاً : وقتاً 2. | ms. فسقط : فيُسْقَط — n.p. : بحسب — n.p. : بعدما 1. | . الاستطاعة mod. from : والاستطاعة 3. | sic. لالت : لا يجب — ms. اسغاله : إشغاله — ms. والمستدل : والمستدل 12. | ms. وظيفته : وظيفته — ms. تفويته : تفويته 8. | ms., p. تفويته : فتفويته — ms. وسقدم : وتتقدم 13. | mod. : قد — ms. نفوت : نفوت — ms. فجميع : فجميع — (هيئاتها cf. ms. هيئاتها : هيئاتها 14. | c.o. (لأجل) : مراعاة — conf. ms. فاقصد : فما قصد 17. | n.p. : البتر 16. | ms.

3 بالطعن في قتال أهل الإسلام ، لثلاً يُستقصى فيه . ولذلك نهى الشرع عن أتباع مُدبِرهم ، والتجهُّز على جريحهم . ولا يُتَّبِع مُدبِرهم . فلذلك أمر بضرب البتر وطعن الوخز لثلاً يُستقصى [فيه] .

## 319

جری بمجلس الظفریة مسألة  
المسلم من الأقارب قبل قسمة الميراث

6 استدَلَّ فيها شافعيّ ، فقال : زوال المانع من الإرث بعد الموت لا يؤثر في استحقاق الإرث ؛ كعتق العبد .

9 اعترض حنبليّ لمذهبه ، وهي مفردة له في إحدى الروايتين عن أحمد ، فقال : هذه المسألة معوّلي فيها على قضية عثمان . وهي الظاهر من مذهب عليّ عمّ . فإنّه ذكر أهل الفرائض من مذهبه أنّ كلّ مانع زال قبل القسمة ، فإنّه يورث الشخص الذي زال عنه ؛ كالعبد يُعتَق ، والكافر يسلم . وليس يقتضى القياس ذلك . فكان الظاهر أنّه نقلٌ منهما ، لا رأي لهما .

12 وأما القياس ، فإن تكلمت عليه ، فإنّه ليس إذا لم يكن من الإرث ، وتجدد له الأهلية ، لم يستحقّ ؛ بدليل أنّ الحمل قد يكون نطفة ، أو علقة ، أو مصوراً ، لكن لم تجر فيه الروح ، ثمّ إذا وُلد كان له حظّ من الإرث مضافاً إلى وقت كان ليس بأهل أن يملك رأساً . وكذلك عند الشافعيّ أنّ ما يصير إلى بيت المال من مال مَنْ لا وارث له يكون إرثاً . ثمّ إنّّه قد تجدد

سقسقا: يُستقصى — n.p. : البتر 3. | sic. لا: لثلاً — n.p. : قتال 1. | وليس — ms. : يعتق يُعتَق 11. | ms. لعنتي: كعتق 7. | n.p. : بمجلس 4. | ms. | n.p. : رأي: رأيا ms., n. acc. — ms. بقل: نقلٌ — ms. مضى: يقتضي 12. | ms. بقلت: تكلمت 13. | ms. ويجدد: وتجدد 14. | n.p. : يملك 16. | ms. بقلت: تكلمت 13.

إسلام ، وَعَتَقَ قوم ، ويكون الاستحقاق حاصلًا من حين الوقت الذي لم يكونوا أهلًا ، أو ولاية بسند ، ويكون مستحقًا في الحال . وكلاهما يوجب أن يكون ما عُولتَ عليه ليس بمَعُول .

- 3 قال الشافعيّ : أمّا القضايا من الصحابة ، فلا حجة . لأنه قضاء ممن يجوز عليه الخطأ . وقول النبيّ صلّم || « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم [اهتديتم] » يريد به في الفتوى لمن ليس بمجتهد من العوامّ ؛ والافتداء 6 بهم من طريق العمل بالاجتهاد للمجتهدين ، وهم الذين كانوا لا يقلّد بعضهم بعضًا . فالافتداء بهم من المجتهدين أن لا يقلّد أحد منهم أحدًا من الصحابة ولا غيرهم . والنبيّ صلّع يقول : نصر الله امرئًا سمع مقالتي 9 فوعاها فأذاها كما سمعها ؛ فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه . فنهى عن نقل حديثه بالمعنى . فكيف يُظنّ بأصحاب رسول الله أن يخلّون بألفاظ الرسول صلّع ، ثمّ يقضون ، مع كونه آخذًا عليهم 12 أن لا يخلّوا بصفة الألفاظ في نقلهم ؟

- وأما الحمل ، فإنه لما ورث ، عُزل له واستوفى بالمال لأجله . والكافر لا يُعزّل له ، ولا لو كان مرتدًا تُوقَف البركة له ليسلم ، وإن كان إسلامه مرجوًا . 15 وإنما وقعت المال لأجل الحمل لأنّ الشرع جعله في حكم الموجود ، لأنّه مارّ إلى الحياة والكمال ؛ ولم يُجعل الكافر في حكم المسلم في باب الإرث . ولهذا جعل من أهل أن يُوصى له ، ويُوقَف عليه ، ويُعتبر له ، ويجب النفقة 18 له ولأجله في حقّ المطلّقات البوائن الحوامل ، وحصل له حكم العتق بعق

2. n.p. : والافتداء 6. | n.p. : اقتديتم 5. | ms. اولاه سند : أو ولاية بسند 2.

7. ms. محلون : يخلّون 12. | ms. فالامدا : فالافتداء 8. | ms. بقلد : يقلّد 7.

13. n.p. : نقلهم — mod. : في — ms. بصفه : بصفة — n.p. : يخلّوا 13.

n.p. | ms., uncert. ويعسر : ويُعتبر 18.

أمه ، وإن لم يكن على حال متحقق ولوج الروح فيه . وحكم الإسلام من إسلام أحد أبويّه لا يُعتبر له كمال الخلقة .

- 3 وأما بيت المال ، فهو مأخوذ له التركات إعداداً لأهل الإسلام ، ولكلّ مصلحة ، وما تتسلسل المصلحة به . ويكون الدوام لا يُراعى فيه من وجد ولم يُوجد . لأنّ ذلك لا ينضب ؛ ولعدم الضبط أثر في الإرث . كالمجهول
- 6 موته ، مثل العرق والهدى ، لما جهل فيه قبلُ وبعدُ ، كانت مذاهب الناس فيه بحسب الحال . كذلك ههنا ؛ يموت قوم ، ويسلم قوم ، ويُولد قوم ؛ وليس الأيّام بحيث ينضب له ذلك مع اتساع أقطار الإسلام .
- 9 فجعل المال معداً للكلّ ، وسقط فيه حكم السابق والمسبوق .
- وهذا عاونه به حنبليّ يفهم ما يقول ، وساعده على مذهبه بحكم ما وقع له من المداخلة للحنبليّ والمساعدة || للشافعيّ .

fol. 121a

## 320

12 وجرت مسألة القاتل إذا التجأ إلى الحرم

فاستدلّ مالكيّ ، فقال : أفرض الكلام في قتل المرتدّ ، فأقول : إن إراقة دم المرتدّ إراقة دم لحقّ الله تع . فلا يكون الموضع المختصّ به سح مانعاً منه ؛ كدم الهدايا والضحايا .

15 اعترض حنبليّ فقال : بس الاعتبار اعتبرت ، حيث جمعت بين دم إذا أريق في الحرم ، طعن في أحد منارتيه وشرقيّه وهو الأمن ، ودم إذا لم يُرَق ، سقط أحد شرقيّه وهو كونه توسعة على أهل الحرم ، وكالضيافة

1. ms. تنصبت : ينضب — n.p. : وليس 8. | ms. العرقى : العرقى 6. | n.p. : ولوج 1. |  
 10. mod. : جمعت 16. | n.p. : بحكم — . مذهب : mod. from مذهب — n.p. : يفهم 10.  
 ms. وسرفيه : وشرقيّه — n.p. : منارتيه 17. | . جعله and جعلت from

لأهله والنازلين فيه . وهذا هو الشرف المعتدّ به عند العرب ، الذمام والضيافة .  
 والمعنى الذي انعصم به دم الصيد والمرتدّ . والواجب إراقته في غير الحرم .  
 3 فيُحفظ بذلك أمنه وتوسعته . وإراقة الدماء المعرفّ بها احترام ، وإجمامه  
 عن قتل الملتجئ احترام أيضاً ؛ فجمعنا بينهما . والصيد مذعور مطلوب ،  
 تطلبه الملوك بخيلها ورجلها وجوارحها والقانصون تارة حاجةً وتارةً مرحاً وبطراً .  
 6 فإذا صار إلى الحرم ، كان ملتجئاً . بخلاف الأنعام التي هي في القبضة  
 بعد الأكل محروس بمالكة فاستغني عن حراسته بأمن الحرم .

قال المالكيّ : الطالب بالدم مستجير يستحقّ ؛ فهو أحقّ بإجابته  
 9 إلى قضاء حقّه واستيفائه من ظالم مستجير .

قال الحنبليّ : الاستجارة يمكن العمل بها ، وهو إيقاع العصمة ما دام  
 في الحرم مراعاة لحرمته ؛ كما يُراعى حرمة الحمل إلى أن ينفصل من الأمّ ،  
 12 يُراعى حرمة الحرم إلى أن ينفصل هذا القاتل منه . ويُقضى حقّ المستحقّ  
 للدم إذا خرج . فتحصل قضاء الحقيين أولى من إسقاط حقّ الأمن  
 ومراعاة حقّ وليّ الدم . ولهذا روعي حرمة الحرم بعصمة الصيد عن القتل  
 15 المباح في الأصل . فصار في الحرم ذا حرمة كحرمة الناطق محقوناً مضموناً  
 بالكفارة ؛ فلئن يعصم الحرم حرمة دم الآدميّ المحقون في الأصل ، ويعيده  
 إلى أصل الحقن عن إباحة دم عرض عليه ، أولى .

fol. 121b

1. | mod. المعتدبه : المعتدّ به . | 2. | n.p. : إراقته . | 6. | ms., n. acc. : ملتجئاً . |  
 6-7. | n.p. : القبضة بعد . | 7. | n.p. : بمالكة . — sic. فاستغني : فاستغني . | 9. | n.p. : ظالم . |  
 12. | n.p. : القاتل . | 13. | n.p. : فتحصل . | 14. | n.p. : القتل . | 16. | ms. : فلئن . —  
 17. | ms. : ويعيده . | n.p. : الحقن .

## 321

## وجرى فيها فصل

وذلك من بعض أجوبة الحنبلي للمالكي ، قال : إن الأمان من طريق  
 3 اللفظ حقن الدماء الواجب لإراقتها . وهي دماء أهل الحرب المقبلين على  
 القتال والقتل . فكذلك ما وضعه عَلَمًا وملجأً وأمنًا . وجبان يعمل في تأخير  
 القتل أولى ؛ لأن الأمان يحصل من جهة القول على التأبيد ، فأمن الله  
 6 أولى أن يحصل على التأقيت .

## 322

وجرت مسألة من كرّر الطعام على مسكين  
 واحد عشرة أيام في كفارة اليمين  
 وستين يوماً في كفارة الظهار

فقال حنفي ينصر الإجزاء على الإطلاق ، ويخالف مذهب الشافعي  
 الذي منع على الإطلاق ؛ ومذهب أحمد يجوز مع الإعواز ، ولا يجوز مع  
 12 وجود عدد المساكين : إن الحق لله ، والفقير المصروف ، والمصرف لا يُرَاعَى  
 استيعابه ؛ كالكعبة في استقبالها في الصلاة لا تُستوعب ؛ كذلك المساكين .  
 اعترض عليه شافعي فقال : إن مانعتك أن الحق لله ، وقلت إن المغلب  
 15 المساكين ماذا تقول ؟  
 قال الحنفي : أقول إن التكفير جزاء ومقابلة لهلك حرمة قسم باسم  
 الله ، أو هتك صوم وجب لله ، أو كلمة تزوير نهى عنها الله . فلم تكن  
 18 المقابلة على ذلك إلا لله .

4. القتال والقتل : n.p. | 5. القتل : n.p. — ms., p. conf. : التأيد |  
 6. مانعك : مانعتك . 10. ينصر : n.p. | ms. : التأقيت : التأقيت |  
 ms. : يكن : تكن — ms. : تزوير : تزوير — n.p. : هتك . 17. | mod. : ومقابلة . 16.

قالوا له : فلو كان لله كما ادّعت ، وقد أحال لحقه تصرفاً معدّداً ،  
 ليم لا يُراعَى المصرف كما رُوِيَ في تعداد الأيام بالإعطاء ، دون أن يعطيه  
 3 الإطعام كله في وقت واحد لعشرة || أيام ؟ وهذا فيك تعرّض بالعدد ، ومراعاتنا  
 نحن أحسن ، حيث تعرّضنا لمراعاة عدد نطق به الشرع . وليس العدد  
 خلواً من معنى ، حتّى يبلغه ويعول على كون المصرف واحداً . والدليل على  
 6 ذلك أنّ التعداد يحصل به اتّساع المؤاساة بإشباع عدّة أكباد . ولربّما  
 أخطأ الواحد باطناً عن أن يكون مستحقاً لنوع من الأنواع يخرج به عن  
 الاستحقاق . ولئن أخطأ هذا في الواحد ، لم يخطأ في ستين . وبكثرة  
 9 الأعداد أخذ في باب التجزيء أبو حنيفة .

fol. 122a

قال الحنفي : إنّما راعيتُ الأيام ولم أجوز إعطائه حالة واحدة . لأنّ  
 المسكنة تتحقّق في كلّ يوم ، ولا تتحقّق فيه إذا أسلف إطعام عدّة أيام .  
 12 لأنّه لا يكون مسكيناً إلا في يوم واحد .

قالوا له : فلو كان هذا صحيحاً لوجب أن يمنعه من أخذ مذاخر من  
 كفارة أخرى لأنّه قد استغنى .

## 323

15 جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني  
 مسألة عقد النكاح وثبوته بشاهد وامرأتين

قال شافعي : هذا له حظر يترقى به عن رتبة المال ، فلا يثبت إلا

5. n.p. : بلغيه . | 6. عليه : mod. from على كون — n.p. : بلغيه .  
 8. أخذ : 13. ms. اجوز : 10. ms. التحري : التجزيء . 9. | ms. ولان : ولئن .  
 n.p. — ms. خطر : حظر . 17. | ms. استغنى : استغنى . 14. | ms. مذاخر : مذاخر — n.p.  
 ms. رته : رتبة .



بشهادة الرجال ؛ كالحدود والقصاص وكشف انحطاط المال عنه . وحظره بترتيبه أنه لا يُستباح بالإباحة ، والمال يُستباح بالإمالة والبذل .

3 اعترض عليه حنبليّ لنصرة إحدى روايتيه ، فقال : هذه طريقة فاسدة ؛ حيث اقتضت أن تُجعل طبقات الشهادات بحسب طبقات الثابت بها والمشهود به . وليس الأصول على ذلك . بدليل أن الحدود والقصاص طبقات . فحدّ السرقة يسقط بالرجوع بعد الإقرار ، ويسقط بالرجوع من الشهود بعد الشهادة والحكم جميعاً ؛ بحيث لا يُستوفى بعد رجوع المقرّ || والشهود . واستحقاق اليد أو النفس قصاصاً لا يسقط بالرجوع بعد الإقرار ، ولا رجوع الشهود ؛ وهما في رتبة البيّنة سواء .

fol. 122b

12 على أنني أشاركك في حجّتك ، فأقول : إن غلبت رتبة النكاح عن المال طلباً لرفع الشهادة فيه ، فقد سلكت سلوكاً تفسد به على نفسك هذه الطريقة ؛ حيث وقعت النكاح الى الرتبة التي لا يستحقّها ، وهي رتبة الحدود والقصاص وهي قبيل يسقط بالشبهة كلّها ، والنكاح يثبت مع الشبهة ، وهو إذا رجع الشهود عنه بعد أن شهدوا به . فإن طلبت ترقيته عن المال ، لأجل ما ذكرت من علو رتبة النكاح عن المال ، منعتك من ترقيته إلى العقوبات لأجل انحطاط النكاح عن رتبته .

18 على أن الشبهة التي أوردتها أنا في باب الرجوع أمسّ وألصق من شبهة الأنوثة ؛ لأنّ التردّد تارة شهادة بالإثبات ، وتارة رجوع أكد من شبهة الأنوثة . وقولك إنّ البضع لا يُستباح بالبذل ، بل هو بالمال أشبه من

: والبذل — ms. وخطره بترسيه : وحظره بترتيبه 1-2 . | n.p. : انحطاط — ms. وكشف : وكشف 1 . | n.p. : نفسد 11 . | . و c.o. after لا : واستحقاق — ms الشهود : والشهود 8 . | ms. والبذل | ms. ترفسه : ترقيته 14 . | n.p. : يثبت — n.p. : قبيل 13 . | وقع mod. from : وقعت 12 . | ditt. : لأنّ التردّد ... الأنوثة 18-19 . | ms., n. acc. : رجوعاً : رجوع 18 .

- العقوبات . لأنّ البضع يُستباح بالبذل ، لكن بدلاً على صفة ؛ وهو بذل  
بعوض . وفي الأصل العقوبات لا تُستباح ببذل بعوض ، ولا بغير عوض .  
3 ولا سيّما عندك يحصل بدلاً بالتفويض بغير مهر . فلم يبقَ لك ، مع  
كون البضع ساوى المال في البذل بعوض ، إلاّ تميّزه بما ذكرت ، وأنّه لا يُستباح  
بغير عوض ؛ فيبطل بطبقات المال . فالربونات والأثمان المختصّة بالصرف  
تختصّ بما يحجر الشرع به . ولم نختلف في باب الشهادة على أنّ النكاح  
6 قد أعطيته حقّه من التمييز بالشهادة ، وهو اشتراطها . فأما اعتبار مزية  
أخرى هي الذكورية ، فلا وجه له .

## 324

- 9 وجرى في هذه المسألة أن قال حنبليّ : ولعمري إنّ الشهادات ، وإن  
كانت مراتب ، إلاّ أنّها بحسب الحاجة . فإن اشتدّت حاجة الناس ،  
وشقّ إقامة بيّنة عليّا في أمر تعمّ البلوى به ، [فإنّه] يُحتاج إلى إثباته  
12 بيّنة سهلة ، لأجل || غموض المشهود به ؛ مثل مسامحة الشرع في شهادة  
النساء في الولادة ، والعيوب تحت الثياب ، ومثل شهادة الواحد في الهلال ،  
ومثل قول المقومين في الغرامات ، وقبول قول كلّ فريق فيما يُعانيه ، لثلا  
15 يضيّق الأمر وتقف الأحكام . فأما النكاح ، فإنّه ليس من قبيل لا  
يُحتاج إلى إثباته . بل هو ممّا تدعو الحاجة إلى إثباته ، والشهادة فيه  
مشروطة . فلا وجه لإيقاف انعقاده على الرجلين ولا الحرّين . ولهذا عقدته

fol. 123a

3. ms. فالربوات : فالربونات — n.p. : فيبطل 5. | ms. سق : يبق — n.p. : يحصل 3.  
6. ms., conf. مختلف : مختلف — n.p. : بما يحجر — ms. مختص : تختص 6.  
7. هي : 8. | n.p. : مزية — . اعتبارها mod. from اعتبار — ms. المميز : التمييز  
n.p. : نعم — n.p. : بيّنة 11. | ms. استدت : اشتدت 10. | n.p. : سق written as  
12. | n.p. : بيّنة 12. | ms. ويحتاج : [فإنّه] يُحتاج —  
15. | ms. بصق : يضيّق 15. | ms. الرجلين : الرجلين 17. | ms. يدعو : تدعو 16. | n.p.

أنا بالعبدین ، وعقده الجماعة ممن اعتبر الشهادة [بالأنوثة] وبالذكورية بالمستورين دون المعدلين .

## 325

## فصل في قوله سَح

﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾

ذهب كثير من الوعاظ والقصاص الى أنها خاصة في صلحاء عباده  
والأنبياء . وليس على ما وقع لهم . لأن ظاهر القرآن يشهد بأنه لا سلطان  
له على الكفار ، حيث قال سَح : ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ  
وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ الْحَقَّ وَوَعَدْتَكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ .  
فأقر في آخر الأمر بنفي السلطان تصديقاً لقوله سَح في أول الأمر : ﴿إِنَّ  
عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ . ولأن السلطان الذي نفاه يعم ؛ إذ ليس كل  
مستجيب له يكون له عليه سلطان . لأن الشيطان يسول ويغير ويخلف  
فيكذب . ومن كان أمره كذا لم يك سلطاناً . إنما السلطان من أمر وكشف  
أمره وحرّمه فأطيع ، دون أن يدلّس ويلبس . فإن من سول كان متلصصاً  
وخادعاً وغاراً ، لا سلطاناً .

## 326

15 وذكر فيها أيضاً — أعني مسألة النكاح بشاهد وامرأتين — أن تميّزه  
على سائر الأموال لا يعطي تميّزه في الشهادة . بدليل الأموال بعضها مع  
بعض ، كالصرف والسلم . وأموال الربا ميّزها الشرع بنوع شرط وحجر .

6. ms., p. oblitt. | 7. له على : p. oblitt. | 10. نعم : يعم . ms.,  
uncert. | 12. وكشف : ms. | 13. متلصصاً . n.p.

- واستوت في باب الثبوت بشهادة رجل وامرأتين . وكان شافعي يعلق فيها بأنّ النكاح له حظر ، || وميَّزه على غيره . فالزمه حنبليّ هذا الفصل . وهي طبقات عقود الأموال فضّل بعضها على بعض . ومع ذلك لم يفضّل بعضها 3 على بعض في باب الشهادة ، بل ثبتت كلّها على اختلاف درجاتها بشاهد وامرأتين .
- ٦ وقال أيضاً : إنني قد أعطيت النكاح حقّه ، وهو أن جعلنا الشهادة شرطاً في انعقاده .

- قال الشافعيّ : هذا ميَّزه في حال العقد ؛ فأين الميزة في حال إثباته ؟ قال حنبليّ : حال عقده هو أقوى حالتيه في باب الشروط ؛ وحال 9 إثباته تابع . ولذلك ثبت بالإقرار من الزوجين ؛ ولا ينعقد بتراضيهما فقط . فإذا أعطى العقد الميزة في الشهادة حال انعقاده ، كفى وأغنى ؛ وصار حال الإثبات تبعاً .
- 12

## 327

جرى في مجلس درب الدوابّ

مسألة من جار في الوديعة ثمّ عاود الحفظ

- 15 هل يعود مودعاً أو يكون على ضمان الوديعة

- قال حنفيّ إمام : إنّ الإيداع عقد هو قول ، والتعدّي في العين المودعة فعل . والقول لا يرتدّ بالفعل ؛ إذ ليس بينهما مناسبة فيكون مثله ، ولا 18 مضادّة فيكون ردّه . وإنّما ردّ القول جحد العقد ، أو ردّه بالقول بأن يقول

1. ثبتت : n.p. | 4. يفضّل : n.p. | 3. خطر : خطر . ms. | 2. بالشهادة : بشهادة . ms. | 8. الميزة : sic. | 11. فإذا أعطى : فإذا أعطى . ms. — | n.p. : الميزة — | 17. يرتدّ : ms. | 14. جار : n.p. |

- « فسختُ الوديعَةَ ورددتها » أو يقول المودِعُ « استرجعْتُها . » ولذلك لا يزيد الإيمان بفعل يخالف أوامر الشرع ، ويحصل الردُّ من طريق القول .
- 3 فاعترض عليه حنبليُّ فقال : لا أسلمُ لك . ولا يصحُّ لك أن توقف الردَّ على القول ؛ بل الفعل يصلح أن يكون ردًّا . لأنَّ العبرة في العقد بالمقصود به ، لا بصورة اللفظ . ومعنى قول القائل « أودعْتُك » ، « استحفظتكَ
- 6 لاختياري لك لمعانٍ فيك ، وأكبر مقاصدها سداد فعلك وعفَّة يدك عن الخيانة ؛ » وقول المودِعِ « قبلتُ » أي « التزمت لك حفظ مالك . » فصار القول اطلاع كلِّ واحد منهما صاحبه على مقصوده . فإذا ثبت هذا ، كان
- 9 خروجه بالتعدّي الفعليّ || هو القادح في الغرض والرافع له بالكلية . ولذلك لو استردَّ العين مالها كان رفعًا للوديعَةِ . وأيُّ فرق بين فعل المودِعِ وفعل المودِعِ وأنت عقدت على نفسك عقدًا أنَّ ما طريقه الفعل لا يرتدُّ به
- 12 القول ؟ وهذا الأخذ للوديعَةِ فعل من المالك زال به إيداعه .
- وأما الإيمان ، فإنَّه على المنصور من مذهبنا أنه يزول بالفعل والترك وإن لم يُوجد القول ، في رواية ؛ وإن سلَّمت ، في الرواية الأخرى . فإنَّ
- 15 هناك اعتقادًا يتخلف بعد ترك الأفعال ووجود الأفعال . فلو ترك الصلاة وارتكب الزنا ، كان اعتقاده لإيجاب الصلاة وتحريم الزنا كافيًا في بقاء الإيمان ، لأنَّه الأصل . فأما في مسألتنا ، فإنَّه إذا ترك الحفظ ، وادَّرع
- 18 التعدّي والخيانة ، لم يبقَ على شيء من الوديعَةِ سوى صورة يدهي متعدّية ضامنة ؛ فلا عبرة بها .

1. ms. مخالف : يخالف 2. | وودعتها : mod. from وودعتها . — ms. فسحت : فسختُ 1.  
الغير : العين 10. | ms. استحفظتكَ : استحفظتكَ 5. | n.p. : توقف 3. | n.p. : ويحصل  
ms. — n.p. : يتخلف 15. | c.o. (على) p.w. : عقدت 11. | n.p. : رفعًا — ms.

قال الحنفي: إن الإيداع بالقول مطلق. ولا يجوز أن يُحمَل كلام العاقل على أنه أراد بقوله للمودع «احفظ ما دمت حافظاً، فإذا تعدّيت فضيِّع ولا تحفظ» بل يريد بعد التعدّي الحفظ من طريق الأولى. 3  
قال له الحنبي: ما ضاق الأمر عليّ إلى حدّ يكون الأمر على هذا الوجه؛ بل أنا أبين وأوضح كيف الأمر، فأقول: إن مطلق أمره يقتضي الحفظ المقيّد بما دخل عليه من اختياره لحفظه، وما عرفه من أمانته. 6  
والإنسان لا يختار لماله المانع إلا إناء لا يرشح، ولجامد ماله إلا وعاء لا يشفّ بما فيه ولا يكشف سرّ ماله، ولا يختار من البيوت إلا ما يكون في وسط العمران وثيق الجدران والأبواب. فإذا عيّن إناء وبيتاً ووعاء لمتاعه، 9  
كان تعيينه مقيّداً بقصد العقلاء. ثمّ إنّه متى خرب ما حول البيت الذي كان وسط العمران فصار عرضة السراق، وأخلق الوعاء الذي فيه المانع والجامد الذي يتبدّد ويضيّع، جاء من تقييده اقتضاء النقلة من ذلك 12  
البيت وذلك الوعاء إلى غيره. وكذلك متى تغيّرت صفات المودع || من عقل وضبط إلى خرق وفساد عقل وضعف عن حفظ، تغيّر الأمر. وكذلك إذا حصلت الخيانة. فعلم أنّ الأمر بالحفظ يُقيّد هكذا. وإذا كان 15  
مقيّداً بالعرف والقصد، زال الإيداع بتغيّر الحال. فلا يعود إلا بإيداع من قبَل المالك.

ثمّ قال الحنبي: إنّ الخيانة والتعدّي، وإن كانت لا تضادّ الإيداع، وهو القول، فإنّها تضادّ ما هو شرط في بقاء العقد، وهو الأمانة والحفظ. 18

fol. 124b

ms. 7. يرشح : يرشح | ms. 3. فضيِّع ولا يحفظ : فضيِّع ولا تحفظ | n.p. 1. يُحمَل : يُحمَل

— n.p. 10. تعيينه : ms. 9. وبيتاً : ms. 8. السوت : البيوت | mod. — وثيق : 9. | ms. 14. وكذلك : وكذلك

| n.p. 12. يتبدّد ويضيّع : n.p. 11. فصار عرضة : n.p. | ms. 15. الخيانة : الخيانة

| ms. 16. بتغيّر : بتغيّر | ms. 14. وكذلك : وكذلك

| n.p. 18. تضادّ : تضادّ

وقد يرفع الشيء ما يضاد شرطه ، وإن لم تضاده نفسه . وذلك أن العلم  
 إنما ضده الجهل دون الموت ؛ لكن الموت ، لَمَّا ضادَّ شرط العلم وهو الحياة ،  
 لا جرم إذا وُجد الموت في المحلِّ المضادِّ للحياة التي هي مشروطة للعلم بزوال  
 الحياة كأنها ضده ، كما يزول العلم بحلول الجهل الذي هو نفس ضده .

## 328

قال بعض المفتين في مسألة من وقَّف على امرأتين ، وشرطه أن من  
 مات منهما رجع حقها وحصتها إلى الأخرى دون ورثة المتوفاة ، وهذا الوقف  
 له ريع ونماء يحصل منه شيء من زرع وثمر ، فقبل أن يُجِدَّ ويُحصَد ماتت  
 إحداهما . فسارع وأفتى أن لا شيء لورثة المتوفاة ؛ وإن كانت الأخت ممن  
 لا يتحجَّب كان لها من الريع بحصتها ؛ وجميع ربة الوقف لها بحكم  
 شرط الواقف . فكان الصواب ما أفتى به الحنبلي .

## 329

وسأل سائل عن حالنا مع إبليس ، كيف يكون لنا به قوَّة وهو يرانا  
 ونحن لا نراه .

فأجاب حنبليَّ بأنه لو كانت معاداته تحتاج الى مناضلة ومضاربة ،  
 أضرب بنا عذم رؤيته . فأما وأدبته إلقاء الى القلوب وسوسة في الصدور ،  
 فجواب المسألة منها كما يُقال . فكما أن سهامه كالخواطر العارضة يلقيها

1. n.p. : نفس — ms. كأنها : 4. | add. : أن — ms. بذلك : وذلك 1.  
 2. n.p. : فقبل — n.p. : يحصل 7. | c.o. ( من ) sic., p.w. : المفتين : المفتين 5.  
 3. الريع : — n.p. : يتحجَّب 9. | ms. وافى : وأفتى 8. | n.p. : يُجِدَّ ويُحصَد ماتت  
 4. ms., as اضربنا : أضرب بنا 14. | ms. مناضله : مناضلة 13. | n.p. : وجميع — n.p. :  
 one word.

بالأفكار الصحيحة الصادرة عن العقول الصاحبة السليمة من الهوى ، فإذا ألقى إلى النفوس ما ليس بصواب ، ردّه العقل بأحسن جواب .

## 330

- 3 ذكر حنبليّ في الوديعة ، إذا || تعدّى فيها ثمّ ردّها ، أن قال : نفس العزم على التعلّيّ عندي في أحد الوجهين تُضمّن به الوديعة . فإذا خرج العزم إلى الفعل تميّز زيادة تمييز ؛ لأنّه تتحقّق به الخيانة . وهذا صحيح ؛ لأنّ المودّع إنّما اختاره لحفظ ماله ، وهو على صفة الأمانة . فإذا تغيّرت 6 حاله عن المقصود فهو كبيت اختاره لنفسه لكونه في وسط العمران ، فتغيّرت حاله بخراب ما حوله ، فإنّ الحال تتغيّر حتّى يجب على من عنده الوديعة أن يعدل عن صريح تعيين المالك ، فينقلها من ذلك البيت إلى 9 غيره .

fol. 125a

## 331

## جوى في مسألة خيار الأربع

- 12 قال شافعيّ لحنفيّ : الأوّل من الأيّام ليس غيره بأوّل أن يكون هو الرابع من كون الأوّل رابعاً ؛ لأنّ الجملة واحدة ؛ فلا يتخصّص الأمر بكونه الرابع حتّى يقف فساد العقد على مجيئه .
- 15 قال حنبليّ مجيباً عن الحنفيّ : إنّما الأربع التي يُعدّ [أنّه] بها كان رابعاً هي الأربعة الموجودة . فإنّما إن أشرنا إلى واحد منها بأنّه الأوّل ،

فتغيّرت : 8. | n.p. : اختاره — ms. لست : 7. | ms. بعيرت : 6. | ms. غره : غيره 12. | n.p. : تعيين 9. | ms. حراب : بحراب — ms. فتعيرت | ms. مجبه : مجيئه — n.p. : فساد 14. | ms. يتخصّص : يتخصّص 13. | ms. يعدّ [أنّه] 15. | sic. تعداها : بها



جاء من قلب العدد كيف شئنا لاجتماع الأربعة في الوجود . فأما الأيام ،  
فإنها سائلة إلى الوجود سبل الأزمنة فلا يتحقق الرابع إلا الأخير ، كما لا  
يتحقق الأول إلا الموجود أولاً ؛ كما أن الثالث الذي يلزم العقد به هو  
الأخير وجوداً ، لا أيّ الأيام كان .

## 332

## فصل جرى في المدرسة

هل القبض شرط في لزوم المعاوضات لإدخال  
المعوض في ضمان مشتره وجواز تصرفه فيه

قال حنفي يدل على منع حنبلي ومالكي لذلك ، ويدعي أن التغيير  
كاف : إن القبض في الأجل جعلت شيئاً لحصول الملك . بدليل الاغتنام  
وأخذ الحطب والحشيش والصيد . وليس لنا قول مجرد يحصل به الملك .  
فكيف يسقط حكم القبض مع هذه الحال ؟

fol. 125b قال حنبلي : إن الحشيش والحطب تقدم أخذه إذن مالكة ، وهو الله  
سح . وجعله شركة بين الناس . فلما أخذه ، تخير به وتميز به . والإيجاب  
المجرد من البائع في عقد البيع وفي الإجارة والهبة إنما لم يحصل به  
الملك ؛ لأن الرضا معتبر في ذلك . والرضا من طريق النطق لا يُعتبر في  
أخذ الحشيش ؛ لأن أخذه لأجل الحاجة ، والحاجة لا يكون إلا ومعها رضا .  
فاستغنياً بدلالة الحال . وإن تعلقت بهذا ، فإن لنا أقوالاً تعمل ما لا

مسله ( p.w. : المدرسة 5. | ms. سحقت : يتحقق 3. | ms. سحقت : يتحقق 2.  
: يحصل 10. | ms. القبوض : القبض 9. | ms. مستره : مشتره 7. | c.o. (=مسألة) |  
n.p. : أخذه — ms. تقدم : تقدم — ms., mod. الحشيش : الحشيش 12. | n.p. |  
n.p. : يحصل — ms. الاجازة : الإجارة 14. | ms. محيره وتميزه : تخيره وتميزه به 13. |  
n.p. : أخذ الحشيش 16. |

تعمل الأفعال . فإن العتق يزيل الأملاك ، وتخليه العبد لا يزيل ملكه عنه . والوقف بالقول يزيل الملك ، وترك الأملاك لا يكون إيقافاً .

## 333

3 مسألة جرت من شبهات القرآن ، قوله تَعَّ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴿١﴾

6 وجه السؤال أن التشبيه بالضيق كيف يكون بسلوك أفتح وأوسع طريق ، وهو الفضاء ؟ والسماء لا يُرتقى إليها إلا في بحبوحة الفضاء ؛ وهذا تشبيه الشيء بما يضاده . فقال الشيخ الإمام أبو محمد بن مسلم المغربي رضه : إنما شبهه بذلك لأن مكابدة الصعود إلى أبعد مرتقى . دع السعة ، فإنها لا تغني لجسم طبعه الهبوط بثقله . ومكابدة ما يضاد الطبع بالصعود لجسم طبعه الهبوط من أعظم التشبيه في الآية من هذا الوجه . لأن ضيق القلب من المكابدة في الصعود كضيقه من المكابدة في الجحود .

## 334

وجرى بمجلس نور الهدى الزينبيّ ذي الشرفين  
مسألة انعقاد النكاح بشهادة فاسقين

15 قال حنفيّ : هذا الفاسق من أهل الشهادة ؛ فانعقد بحضوره النكاح ؛ كالمستور .

1. ms. ايقافاً : إيقافاً — ms. يريد : يزيل 2. | ms. وخليه : وتخليه — n.p. : تعمل 1. |  
بالصود : بالصعود — n.p. : تغني لجسم 10. | ms. اشبهه : شبهه 9. | n.p. : بسلوك 6.  
n.p. : بحضوره 15. | n.p. : الزينبيّ 13. | n.p. : لجسم — sic.

اعترض عليه حنبلي بالمنع ، ثم قال له : ومع دعواك أنه أهل ، فاذا ذكر خصيصة الأهلية ؛ وإلا فانت على مجرد دعوى .

3 قال الحنفي : الدلالة على أهلية الشهادة فيه قوله تع : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . والأمر بالثبوت دلالة || على أنه أهل . إذ لو لم يك أهلاً ، لقال « فردوا ولا تقبلوا » كما قال في القذف : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴿ . فلما قال ههنا ﴿ تَبَيَّنُوا ﴾ دلَّ على أن الفاسق أهل للشهادة . وإنما أمر بالثبوت لمكان الشبهة بالتهمة . وذلك لأن الفسق لا يوجب قطعاً بكذب الفاسق . لكن يتردد الأمر في قوله . فذلك أوجب الثبوت والتوقف ، وليس ذلك اسماً للرد بحال .

12 قال الحنبلي : أما الآية ، فإن لم تكن حجة لنا ، فلا وجه لكونها حجة لكم . لأن الثبوت ورد في الخبر ؛ لأن النبأ الخبر . والفاسق لا خلاف أنه يزدجره ، فما يقول بها فيما وردت فيه . ثم قوله : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ؛ وذلك لا يخلو أن يكون لبيان الأمر من الفاسق ، فلا أحد يقول به ، أو من غيره ، فلا يكون ذلك إلا إلغاء لقوله . وقوله : ﴿ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ ؛ فسمى العمل بخبره ، إن عمل به ، جهالة . وما كان العمل به جهالة ، لا يكون صاحبه أهلاً لذلك العمل .

18 وقال الحنبلي : معلوم أن لنا من نبحت عنه ويجب علينا [أن] تبيين أمره ؛ وهو المستور ، إذا شهد في الحدود والقصاص عندنا جميعاً ،

بالثبوت : بالثبوت 8. | n.p. : تَقْبَلُوا 5. | n.p. : بالثبوت 4. | ms. اعترض : اعترض 1. | ms. | n.p. : فذلك 9. | p. conf. : الثبوت 10. | ms. يكن : تكن 11. | ms. : نبتين 19. | ms. سحت : نبحت 18.

- وفي المال عندنا . والعدل ، إذا طعن فيه الخصم وقال « لي بيّنة بالطعن »  
 فإنّه إذا كُشف عن حاله ، فكان الكشف مظهرًا لفسقه ، ردنا وإياك  
 3 شهادته . فما يكون ظهوره عند الكشف عن حال المستور موجبًا للردّ ،  
 كيف لا يكون ظهوره ومعرفة الشخص به في أوّل وهلة موجبًا للردّ ؟  
 قال الحنفيّ : ليس ظهور الفسق هو الموجب للردّ ، بل المشهور حظر عظيم .  
 6 قال الحنبليّ : فوجب ، إذا كان قد بان فاسقًا بعد البحث ، أن لا تُردّ  
 شهادته في المال . فإن قلت بذلك ، أفضى الى الوقف بعد الكشف ، كما كان  
 قبله ؛ فلا يكون للكشف معنى .

## 335

- 9 جرى بجامع القصر مسألة ابتياع الكافر العبد المسلم

- قال شافعيّ : أجمعنا على أنّ استدامة الملك أجدّ حالتيه ، أعني أكد  
 من حالة ابتدائه . ثمّ إنّ دوام ملك الكافر يزال إذا أسلم عبده . فكان  
 fol. 126b المنع من ابتداء تملكه من طريق الأوّل .  
 12 اعترض عليه حنفيّ فقال : لا استدلال عليك إلا بالدوام . فإنّه نُهي  
 عنه ودوام الملك . وكذلك يُنهي عن الابتداء ويحصل الملك .  
 15 قال الشافعيّ : إنّما دام حكمًا . ومثله في الابتداء يحصل حكمًا وهو  
 الإرث . وهو في الحقيقة كأنه مبنيّ على ملك الميت . وأمر بأن آلة الملك  
 فعلاً إما ببيع أو هبة أو عتق . ومثله نُهي عن تحصيل ملكه فعلاً بابتياع  
 أو إيهاب . ومثل ذلك قد وُجد في البضع حكمًا ، وهو بقاؤه مدّة العدة .  
 18

بعد : ms. بذال : بذاك 7. | حظر : n.p. 5. | ظهوره : n.p. 3. | بيّنة : n.p. 1.  
 يزال : n.p. 11. | أجدّ حالتيه 10. | sic. الملم : المسلم — n.p. : ابتياع 9. | n.p.  
 : بابتياع — n.c. : ببيع 17. | n.p. : يحصل 15. | n.p. : ويحصل 14. | n.p.  
 : إيهاب : إيهاب 18. | ms. باساع

## وجرت مسألة بيع لبن الآدميات

قال شافعيّ: لبن يجوز شربه ، فجاز بيعه ؛ كلبن الأنعام .

3 قال له حنفيّ: جواز شربه واقف على حال هي كالضرورة إليه .  
 فمن ذلك أنّ الجنين يعيش ويغتذي برطوبات من الأمّ مخصوصة . فإذا  
 كان في حال خروجه لطيف الخلق ، محتاجاً الى غذاء لطيف ، لينبني أوائل  
 6 حال خروجه ولطافة مزاجه على أواخر أحوال كموهه ، فيتصل الغذاء الألف  
 بالألف . وذلك مقصود كبير في الشرع ؛ ولأجله مُنِع الأب من منع الأمّ  
 من أجرة الرضاع اكتفاءً بلبين شاة ، وإن كان لبن الشاة يقوم به ويغذيه ؛  
 9 لكن لما لم يكن حافظاً للقانون ، ولا حافظاً للطباع والأخلاق ، لم يجز . ولا  
 يحلّ للأمّ ترك إرضاع الولد اعتماداً على لبن شاة ؛ بل يَأْتُم الأب بترك  
 التعويض للأمّ ، أو لظئر ترضع ، والافتناع بلبين الشاة . فإذا كان كذلك ،  
 12 صارت الألبان ، ما عدا لبن الآدميات ، كالمعدية حكماً . فأباح ألبان  
 الآدميات بهذه الشريطة . فصارت كالميتة التي لا تُباح إلاّ بعدم المغذيات  
 حساً .

15 قال حنبليّ يساعد الشافعيّ على الحنفيّ : إنّ غاية ما بان في لبن  
 الآدميات أنه غذاء القبيل من الآدميين ، بل لحالة من أحوالهم . فهو  
 كالأدوية التي تصلح || لحال أمراضهم ، وتكون في حال الصحة سموماً قاتلة ؛

fol. 127a

1. ms. = مضمونه : مخصوصة — ms. الحنين عيس : الجنين يعيش 4. | n.p. : بيع 1.  
 5. | n.p. : أجرة 8. | ms. متصل : فيتصل 6. | n.p. : لينبني — ms. الخلق : الخلق 5.  
 : والافتناع 11. | n.p. : يحلّ 10. | ms. بجز : يجز 9. | ms. ويعده : ويغذيه  
 | ms. ساح : تُباح — ms. فصارت : فصارت 13. | ms. كالمعدية : كالمعدية 12. | n.p.  
 ms. ويكون : وتكون 17. | ms. القليل : القبيل 16. | n.p. : يساعد 15.

كالسَّقْمُونِيَا ، والأَفْيُون ، والإِهْلِيلِج . ثم لا يَمْنَع كونه مخصوصاً بحالة من أحوال الآدِيّ جواز بيعه وأخذ العوض عنه .

## 337

## وجرت مسألة الأمر هل يدخل في الأمر

3

قال حنبليّ: إنّ النبيّ صلّم إنّما يأمر من قِبَلِ الله سَح فيما يتعلّق بالأحكام الشرعيّة والأوامر والنواهي . ولهذا قال: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ ، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ . ولو كان أمراً من قِبَلِ نفسه ، لَأَسْقَطَ كُلَّ «قُلْ» في القرآن . فكما تلاها دلّ على أنّه عن غيره يقول ، وهو واحد من المكلفين ، فدخل فيهم .

9

قال له السائل : كيف يكون أمراً مأموراً والرتبة لا تُوجَد في الواحد؟

قال الحنبليّ: إنّما يتعدّر ذلك إذا لم يكُ نائباً عن غيره ؛ مثل الإنسان يخاطب نفسه . فأما إذا كان مخبراً وأمراً عن غيره ، صحّ أن يجمع الأمرين شرعاً وعزماً . ألا ترى أنّ النبيّ صلّم صافح يده بيده لما أقام اليسرى من يديه مقام يد عثمان . فكانت يسراه لعثمان خيراً من يمين عثمان لنفسه . والإنسان لا يصافح نفسه . وكذلك يشتري من نفسه لابنه فيكون بائعاً مشترياً ، لكن لولده وهو غيره من نفسه ، كما كان متابعاً لنفسه لكن عن غيره . كذلك ههنا الأمر من الله على لسانه ؛ فيكون داخلاً تحت الأمر نظراً الى الأمر الأعلى سَح ، لا نظراً الى نفسه في الأمر . فلا يبقى إلا مأموراً .

1. c.o. (في) p.w. لا : 9. | add. : عن — ms. ان : أنه 7. | ms. والافيون : والأفْيُون .  
 15. | c.o. (لنفسه والانسان) p.w. : فكانت 13. | ms. يوجد : تُوجَد —  
 ms. , n. acc. — ms. بقا : يبقى 17. | ms. غره : غيره —

## 338

## جرت مسألة الخراج هل يُجمَع معه العشر

قال حنبليّ: إنّ الخراج يجب لأجل التمكين من الانتفاع بالأرض؛  
3 فهو كالأجرة. والعشر يجب في عين الخارج، فلا يتنافى وجوبها؛ كربع  
عشر مال التجارة، وأجرة المتجر.

fol. 127b || اعترض حنفيّ فقال: هذا يسقط مع النصّ، وهو قول النبيّ صلّع:  
6 لا يجتمع عشر وخراج في أرض المسلم. والواجب من العشر لأجل الأرض؛  
وكذلك العشر؛ فلا يجب حقّان لسبب واحد.

قال الحنبليّ: أمّا الخبر فضعيف؛ لأنّه يرويه يحيى بن عنبسة؛  
9 وقيل إسحق بن عنبسة. ولو صحّ فإنّما نحمله بالقياس ونصرفه عن  
ظاهره إلى أنّه لا يجب ابتداء على أرض المسلم، فلا يجتمع مع العشر.  
وأما قولك يجب لأجل سبب واحد، فليس كذلك. لأنّ الخراج يجب  
12 لأجل التمكين في الزرع، والعشر لا يجب إلّا في عين الزرع.

## 339

## جری في مسألة اعتبار المقدار لنفي نجاسة الماء

قال حنبليّ: لما اعتبر النبيّ صلّم الرائحة والطعم، وتارة اعتبر  
15 المقدار، علم أنّه ما عوّل على كثرة الماء. وهذا دلالة على فساد مذهب  
أبي حنيفة.

1. n.p. : يُجمَع | 2. الانتفاع: ms. | 3. يتنافى وجوبها. ms., as  
one word. | 5. النصّ: النصّ ms. | 6. المسلم: sic. | 7. حقّان: ms. |  
8. — ms. وقيل: وقيل 9. عنبسه: عنبسة — ms. الخبر فضعيف: الخبر فضعيف  
— ms. عنبسه: عنبسه | 13. نجاسة: p.w. (سخا) c.o. — n.p. : ونصرفه — ms. عنبسه: عنبسه

فاعترض حنبليّ لمذهب أبي حنيفة ، فقال : لَمَّا اعتبر ، إنّما نصّ  
على الرائحة والطعم فقط ، فقال : «خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه شيء ،  
إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه .» ولم يذكر اللون . فقسّت اللون على الطعم  
والرياح لكونه عرضاً دالاً على المزج ، وعلى كونه شائعاً في الماء ظاهراً عليه .  
وقد كان ينبغي أن تبنيه على زيادة الثقل أيضاً ، لأنّه دالّ على جسم  
الماء وذاته . والذات آكد من الصفة . والمقدار من الثقل شاهد آكد من  
الرياح والطعم واللون ؛ لأنّ الرياح والطعم قد يتغيّر لأجل المجاورة . وأمّا الثقل  
والوزن ، فلا يتحصّل إلّا بزيادة جسم النجاسة وذاتها . فأما إن كنت  
تقف على نفس المنصوص ، وهو الطعم والرياح ، ولا تتعدّى الى اللون الذي  
لم ينطق به ، فتبنيه أيضاً بالطعم والرياح على الثقل والوزن ، لأنّه أدلّ  
من الأعراض .

## 340

واستدلّ حنبليّ في القصر وأنّه رخصة بقوله تع : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي  
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا [مِنَ الصَّلَاةِ] إِنْ خِفْتُمْ﴾ . فوجه  
الدلالة [...] .

## 341

[...] || إذا كانت إعانة على المقاصد الشرعيّة ، لا نطعن في فضائلها  
المشروعة . والله سح جعل شهوة الطبع حائنة لحصول ما هو طريق النسل .

fol. 128a

1. ريحه : ms. سي : شيء . — n.p. : ينجسه 2. | اعتبروا : mod. from : اعتبر 1.  
n.p. : فقست — ms. : همت 4. | المزج : n.p. — : الرياح 5. | n.p. : تبنيه —  
— : لأنّ mod. — : الرياح 7. | n.p. : الثقل 6. | n.p. : جسم — : الثقل  
— ms. : المنصوص : المنصوص 9. | n.p. : جسم 8. | n.p. : الثقل — : الرياح  
— ms. : يتعدى : يتعدى 10. | n.p. : الثقل — : فتبنيه 14-15. There is a lacuna  
between folios 127 b and 128 a.



فلا مطعن بها على المقصود الشرعيّ ، كالتطيّب واللباس وإظهار التجمّل  
 بين الناس لصلاة الجمعة والعيدين ؛ وكذلك الأكل والشرب والبغال في  
 3 أيام التشريق ، والسحور وتأخيرهِ ، وتعجيل الإفطار ، وأخذ الغنائم في  
 الجهاد . وكان استعمال ذلك مساوياً للعبادات التي فيها الشقاء والتعب  
 وتُهَجَّر فيها الراحة . وذلك لأنّ التعبّد هو سلوك ما يُندب العبد إليه من  
 6 مشقّة أو رفاهية . وكذلك الولايات ، من الإمامة والقضاء والإمارة ، لها من  
 اللذة الطبيعيّة في طاعة الرعايا وامتنال الأوامر وسرعة الاستجابة والاستطالة ؛  
 كلّ ذلك من لذات النفوس . ومع ذلك لمّا كان فيها من حفظ الحوزة وحماية  
 9 البيضة وغير ذلك من المصالح ، كان الحظر فيها ساقطاً . ولم تكن حرمة  
 من ولي من الصحابة وفضله بأنقص من رتبة من اعتزل منهم ؛ بل عليّ  
 عمّ ، مع تكشّفه بقتاله في الفتنة ، أفضل من ابن عمر ، مع اعتزاله عنها .  
 12 والنصرة لدين الله ، والحرب لإعلاء كلمة الله ، أفضل من الزهانيّة التي  
 لم تأتِ بها شريعتنا . وليلة من ليالي أبي بكر أيام الرّدّة أفضل من كلّ  
 ليلة لمتعبدي الصحابة ومنقطعهم ومنقطعهم الى الزوايا . وصارت لذات النفوس في  
 15 ذلك ساقطة الحكم ؛ ومجاهدتها لتحصيل الإخلاص لله فيه زيادة ثواب .  
 وهو جهادهم للنفس .

1. ms. | وهجر : وتُهَجَّر 5. | c.o. (في) p.w. : للعبادات 4. | ms. التحمل : التجمّل 1.  
 6. | شرعه الاستجابة وسرعة الاستجابة — n.p. وامتنال 7. | c.o. (العبادات) p.w. : الولايات 6.  
 | ms. | بلن حرمة : تكن حرمة — ms. الحظر : الحظر 9. | n.p. : الحوزة 8. | ms.  
 13. : لتحصيل 15. | sic. ومنقطعهم : ومنقطعهم 14. | ms. يات بها شريعتنا : تأت بها شريعتنا 13.  
 sic. للنفوس : للنفس — n.p. : جهادهم 16. | n.p.

## وجرت مسألة الأجير المشترك

قال فيها شافعيّ: إن السلعة التي يقصرها في يده أمانةً ، وعمله مأخوذ عليه بحسب طاقته وبحسب عرف الناس . فما لم يحكم أهل الصناعة 3 أنه مفرط ، فلا وجه لإيجاب الضمان .

قال له حنفيّ: ليس الضمان هنا من باب التفريط حتى تقول هو 6 أمانة . وما تعدّى ؛ بل يجب أن يُعوّل على أنه قد أوفى ما ضمن || العمل . ومعلوم أنه لم يوفّ ما ضمن من العمل ، لأنّ الضمان كان لعمل سليم من خرق ؛ وما سلم ذلك . وليس يخلو أن يكون الضمان لعمل هو الدقّ المعتاد ، أو لثقل الثوب وبياضه بالدقّ المعتاد . ولا هذا حصل في مواضع التخريق ، 9 بل زال أصل الثوب ولم تحصل فيه الصفة التي هي بياضه وصقالته . فأين ما ضمنه من العمل مع هذا الخلل ؟ وما هو إلّا بمثابة من باع صبرة نقيّة الظاهر دغلة الباطن ، فيها من المدر والدغل ما يخالف . وكذلك إذا رأى في الثوب المبيع خروفاً لم يعلم بها البائع ، فإنّ ذلك كلّه مضمون . ولا يُقال إنه لما لم يتعدّ البائع لا يستحقّ المشتري الرجوع . كذلك في 12 العمل مثله . لأنّه في البيع ضمن سلامة المبيع من العيوب ، وفي العمل ضمن سلامة العمل ؛ وما سلم العمل . وكيف يسلم وقد ذهب المحلّ ؟ وأشبهه من المبيع مسألة المفضاة ، وضرب المعلم الصبيّ . فإنّه يضمن أرش الإفضاء ، ويقدر فيه أنّ الزوج زاد في النكايّة والاعتمادات . فهلّا قدرت 18

fol. 128b

6. تعدّى : n.p. | يحكم : n.p. — الناس : n.p. — طاقته : n.p. | 3. ms. بقصرها : بقصرها 2. | يخلو : c.o. (لكل) p.w. : كان 7. | ms. فدوفا : قد أوفى — يجب : n.p. — n.p. : نقيّة 12. | ms. ساذه : بياضه — تحصل : n.p. | 10. | ditt. : ولا هذا 9. | n.p. | sic الكاه : النكايّة 18. | n.p. : أرش 17. | add. : لم 14. | ms. فيها : فيها — n.p.

3 ههنا أنه توالى الدقّ على محلّ واحد بغفلة أو سهوة ، ويتوالى الدقّ بجماء  
الثوب فيحترق . لأنّ الاحتكاك يورث التهاب المتحاكّين من الأخشاب  
والحديد والحجارة . فكيف بما يكون بينهما من الثوب الذي يصير بينهما ،  
كحراق المقادح في سرعة الاحتراق .

قال الشافعيّ: ولعلّه لضعف محلّ من الثوب لم يحتمل الدقّ .

6 قيل له : وهل يجب العمل إلّا بحسب المحلّ؟ فإذا أعطى المحلّ الذي  
لا يحتمل [الدقّ] دقّاً لا يحتمله ، كان جنابة . وليس من شرط الضمان أن  
يكون معتمداً ذلك . بل نفس إيقاع الفعل على وجه لا يسلم معه المحلّ  
9 من جنابه يكفي في الضمان ؛ كالرمي الى الهدف ، والوطء ، وضرب الصبيّ  
في المكتب ، لا يُقال « لعلّ ذلك لرخاوة المحلّ ، وضعف جسم الصبيّ » ، لكن  
يُجعل نفس الضرب مضموناً فيه السلامة .

12 قال الشافعيّ: فيقابل هذا موت الدابة المستأجرة وسلخ ظهرها بالركوب ،  
والأجير المنفرد || إذا جنى في عمله .

fol. 129a

15 قال الحنفيّ: أمّا المنفرد، فإنّ العقد على الزمان دون العمل . ولهذا لو  
مضى الزمان بلا عمل ، استحقّ الأجرة . والدابة مستوفى منها ، لا موفّى فيها .  
قالوا له أصحاب الشافعيّ: العقد على العمل والزمان مكنتى له . وكيف  
يعقد الناس على مضيّ الزمان؟ ولهذا يقول « استأجرتك يوماً للخياطة »  
18 فيذكر اليوم ظرفاً ، والخياطة هي العقود عليها . والدابة معقود على منافعها ،  
استوفى استيفاء معتاداً . فإذا انسلخ ظهرها ، ولم يقدر فيه أنه اعتمد أو

1. n.p. : ويتوالى . | 2. ms. : يحما : بجماء . — n.p. : ويتوالى .  
| 3. ms. : فحترق : فيحترق . | 4. n.p. : بينهما —  
| 5. n.p. : وجه . — ms. : ايقاع : إيقاع . | 6. ms. : كحراق : كحراق .  
| 7. n.p. : الضمان . — | 8. ms. : مكنتى : مكنتى . — c.o. (الزمان) : p.w. العمل . | 9. n.p. : وسلخ . | 10. n.p. : السلخ .

فعل ما يقتضي الجناية ، علم أنه لما استوفى العمل لم يضمن ما تجدد به . كذلك ههنا ، لما قال أهل الخبرة بالدق « دق مثل هذا الثوب » سقط حكم ما جناه الدق .

3

## 343

وسئل مالكي عن شهادة الزوج مع ثلاثة أجنب بالزنا ، فقال : شهد بخيانة له على أمينة ، فصار كما لو شهد على المودعة مالا بالخيانة فيه مع شاهد ؛ فإنه لا يتم بشهادته بيّنة . كذلك ههنا .

6

اعترض عليه شافعي ، فقال : قد بيّنا على سائل مخالف في المسألة أن التهمة تتحقق في المودعة ؛ ولئن تتحقق ههنا [أولى] ، لأنّ معه رادع يردعه عن الكذب ؛ وهو ما يلحقه من عار قذفها بالزنا ، فضلاً عن تحقيق الزنا عليها ، وباطل به إذا لاعنها . فإنّ اللعان قوله ، سواء كان شهادة أو متناً . ومع ذلك يُسمع في حقها ويبنى عليه حكم نفي الفراش والنسب .

9

قال المالكي : أما الحرص على نفي معيرة النسب ، وبيان الخيانة عليها التي توجب غاية المعيرة عليه إن ساكنها ، وإلحاق النسب الكاذب به فثقل هذا لا يقاومه الإشفاق عليها ، لكونها زوجه ، كما لا يقاوم

15

تهمة الأبوة || تهمة العداوة . فإنه يُسمع من الأب ، ولا يُقال هناك عداوة . ولا يقاوم إشفاق الأبوة تهمة الفسق ، بحيث إنه يشهد على ابنه مع فسقه . قالوا له : أين العداوة مع الأبوة ؟ ومتى اجتمعا قط ؟ وإذا أردت أنه

18

لا تتأتى عداوة من أب لابنه ، فانصر الأب على ابنه بكلمة مؤدبة ، ولو

fol. 129b

11. متناً : ms. ولان: ولئن . | 8. بيّنا : n.p. | 7. بالخيانة : n.p. | 5. تجدد : n.p. |  
 12. معيرة : sic. | 13. المعيرة : sic. | 14. وسنى : وبُنيى — n.p. |  
 15. تهمة : ms. يقاومه الاسفاق : يقاومه الإشفاق — c.o. (وهذا) ., p.w. ms. ومثل : فثقل . n.p. |  
 18. تتأتى : ms. تياتا : n.p.

دعوة أو لكمة ، وانظر ما يظهر من الأب في حقك من المقت والعتب والنفور ! إنما هو سخط بحكم فورة غضب ووراءها إشفاق الطبع ، مثل ما يظهر من الإنسان من لطم أو صك في صدر . فإذا جاء إنسان وفعل ما يقتضي مساعدته ، مثل أن لطمه لكمة أخرى ، ظهر الغضب والسخط على فاعل ذلك .

- 6 وقال هو : أمّا قولكم إنّه لا تساعد نفسه على الشهادة على زوجته ، لما يدخل عليه من الأنفة والغيرة والعار ، فمثل هذا لا يدفع التهمة الحاصلة ؛ كإشفاق الأبوة لا يمنع تهمة الفسق في الأب ، حتّى إنّه إذا شهد على ابنه لا يُقال إنّ غاية ما يتّهم به في الشهادة عليه مع الفسق أن يكذب على من يشهد عليه . ومعلوم أنّ طبعه وإشفاقه الطبيعيّ يمنعه من الكذب . ثمّ لم يعمل هذا القدر من الإشفاق في مقاومة تهمة الفسق حتّى تُجبر الشهادة على الابن . كذلك لا يقاوم ما تعلّقت به من إشفاق العار على نفسه بزنا زوجته ما يحصل من تهمة في شهادته عليها بالخيانة له في أمانته ، حيث [هي] محلّ إيداع مائه وحفظ أولاده وتحصين فرجها الذي هو محلّ استمتاعه .
- 9 ابنه لا يُقال إنّ غاية ما يتّهم به في الشهادة عليه مع الفسق أن يكذب على من يشهد عليه . ومعلوم أنّ طبعه وإشفاقه الطبيعيّ يمنعه من الكذب . ثمّ لم يعمل هذا القدر من الإشفاق في مقاومة تهمة الفسق حتّى تُجبر الشهادة على الابن . كذلك لا يقاوم ما تعلّقت به من إشفاق العار على نفسه بزنا زوجته ما يحصل من تهمة في شهادته عليها بالخيانة له في أمانته ، حيث [هي] محلّ إيداع مائه وحفظ أولاده وتحصين فرجها الذي هو محلّ استمتاعه .
- 12 الشهادة على الابن . كذلك لا يقاوم ما تعلّقت به من إشفاق العار على نفسه بزنا زوجته ما يحصل من تهمة في شهادته عليها بالخيانة له في أمانته ، حيث [هي] محلّ إيداع مائه وحفظ أولاده وتحصين فرجها الذي هو محلّ استمتاعه .
- 15 هو محلّ استمتاعه .

## 344

## شذرة

- هو ربُّ حقيقةً . هل كنت أنت عبدًا له حقيقةً ؟ هل في الوجود من كان لله قطّ كما كان الله له ؟
- 18

2. فورة : n.p. | 7. الحاصلة : n.p. | 10. يشهد : n.p. | 11. تُجبر : n.p. | 17. عبدًا : p.w. (له) c.o.

## 345

## شذرة في التخلّي

ما صار هذا التخلّي قطّ عزيمة معيّنة ، ولا واجب على وجه الإمارة  
والنكاح . لأنّ النكاح له حالة وجوب وتعيين . فإنّ من لم يصلح للقضاء 3  
والإمارة ، غيره تُعيّن عليه الولاية . من وجد السعة وخاف العنت وجب  
عليه [...] .

## 346

[...] || فيكون ذلك محصّلاً بكسبه لله ، جاز أن يكون مفوّتاً على الله 6  
بكسبه . ولا يكون ذلك معجزاً لله سح ، بل يكون بحسب سائر المخالفات  
لله ، هي معاصٍ وخروج عن طاعته . ولا تعجزه لقدرته سح على المنع قبل  
إيقاع الفعل وقدرته على الانتقام بعد الفعل . فالتفويت على الله سح من 9  
العبد اسم ذمّ يستحقّ به منه السخط والعقوبة ؛ لا أنّه يقدره في قدرته ،  
أو ملكه ؛ على حسب طاعته يكون موافقة لأمره سح ، لا يزيده على ما له من  
ملكه وغناؤه . إذ لا يتحقّق في حقّه نفع ولا ضرر . 12

fol. 130a

## 347

## فصل تجاراه قوم من أهل الفطنة

## وليس علم دراسة

15 ذكروا القضاء والقدر ، وتناوشوا فيه ، وكاد يجري مخاشنة . فقال لهم حنبليّ  
من أهل العلم : يا هؤلاء ! أنا أكشف لكم القدر من علومكم ، وما لا تزالون تلهجون

2. التخلّي : n.p. | 3. وتعيين : n.p. | 5-6. There is a lacuna between folios 129b  
and 130a. | 6. على : add. | 9. الانتقام : ms. — فالتفويت : ms. |  
10. يلجهون : تلهجون . 16. ms. ذكر : ذكروا . 15. ms. وعناؤه : وغناؤه . 12. n.p. : ذمّ .

- به في كلامكم . وهو ما جاء لا بمقدار قدركم ، ولا بزنة اجتهادكم وجنائكم . وهو  
الذي يسمونه في حق النساء بختاً ، وفي حق التجار رزقاً ، وفي حق السلاطين  
3 نصراً . وما يجيء بمقدار الاستطاعة واطراد العادة لا تسمونه بشيء يقتضي  
الإضافة الى الله . فاذا جاء الحظ من الزوج لوحشة الخلق ، بلا جهاز ولا  
رشوة ، قلت « بختها . » وما يجيء من الأرباح ، بغير سفر ولا موسم ولا جودة  
6 سلعة ولا تصنيعها ولا تحسينها ، قلت « رزقاً . » وما يجيء من ظفر من مقل  
بمكسر قوي ، تقولون « هذا نصر . » وما يجيء من سلامة ، مع سقطة من شاحق  
وجراح خارق وغرق وحرق ، بخلاف ما تقع معه السلامة ، تقولون « هذا أجل . »  
9 فكانتكم قلت « رزق الله لا يقدر أحد يمنعه ، وأجل لا يقدر أحد يقطعه . »  
فهذا قدر وقضاء تنطقون به بألسنتكم . ثم اذا قيل لكم « [ما] القدر »  
قلت « لا ندري ما القدر . » فاستحسن || الجماعة ذلك واذعنوا به . ثم  
12 قال : هذا منشور في سور القرآن وآياته بأحسن نطق وأفصحه وأبينه .

fol. 130b

## 348

- احتج بعض من لا يرى الكرامات بأن قال : معلوم أن الأعصار لا  
تخلو من صلحاء . فاذا شاعت الكرامات ، وهي ما يخرج عن العادات ،  
15 صارت بكثرتها وشياعها عادات ؛ فطعنت في المعجزات . لأن عماد المعجز هو  
الخرق للعادة . فما يصير عادة ، يخرج عن كونه خارقاً .

1. ms. بحى : يجي . — ms. نصراً : نصراً . 2. ms. بختاً : بختاً . | ms. وجنائكم : وجنائكم . 3.  
— ms. رزقاً : رزقاً . — sic. تصنيعها : تصنيعها . 6. | n.p. : يجيء . — n.p. : بختها . 5.  
| ms. نصر : نصر . — ms. يقولون : يقولون . 7. | ms. ظفر : ظفر . — ms. بحى : يجي .  
— ms. فكانتكم : فكانتكم . 9. | ms. يقع : تقع . — n.p. : وجراح . 8.  
تخرج : يخرج . — mod. : ما . — n.p. : تخلو . 14. | ms. منشور : منشور . 12. | ms. رزق : رزق .  
| ms. العجر : العجر . 16. | n.p., mod. : فإ . 15. | ms. وشياعها . 15.

قال له حنبليّ: هذا باطل بالمعجزات نفسها. فإنّها كثرت بكثرة الأنبياء — صلوات الله عليهم. ثمّ لم تصر عادات، بل كانت مع كثرتها قبيلًا خارقًا ونمطًا خارجًا عن العادات.

3 قال له المتكلم الأوّل: هذا القبيل، وهو المعجز، لا يجيء إلاّ بالتحدّي؛ والكرامة تجيء من غير تحدّي. فإذا كثرت، صارت عادة مستقرّة؛ فتطعن في المعجزات، إذ تصير صادرة عن وجود مستمرّ، لا 6 تخرج عن كونها عادة بذلك الاستمرار.

ووجدتُ لبعض من جحد الكرامات أنّها متى وُجدت أفسدت اعتقاد المكرم وغيره. فإنّه يزول تعظيم المعجزات من النفوس، لأنّها تصير مألوفة. 9 ومتى صارت مألوفة، خرجت عن الدهش بها والتعظيم لها.

## 349

قال حنبليّ: كلّ ما يرد من وراء القدر والعادات فهو منبّه على الله سحّ وألطفه. ولقد رُوي أنّ البقر، حيث أجذبت أرض بيت المقدس، 12 خارت نحو السماء. فأنبع الله لها العين المعروفة بعين البقر. ورُوي فيما صحّت به الرواية أنّ سليمان عمّ خرج للاستسقاء. فوجد نملة رافعة قوائمها نحو السماء، وهي تقول: اللهمّ! إنّنا خلقك، ليس بنا غناء عن رزقك؛ 15 فاسقنا. فقال: ارجعوا، فقد سقيتم بدعوة غيركم. فإذا كان الله سحّ يأتي بالألطف بطلب البهائم، فلا يحسن إنكار ألطفه بالخواصّ من عباده،

بحي: يجيء. 4. | ms., p. conf. فيلاً: قبيلًا. 3. | ms., n. acc. لم بصير: لم تصر. 2. | n.p. لأنها. — الكرم: المكرم. 9. | ms. مخزج: تخرج. 7. | ms. | ms. فا: فيا. 13. | ms. اجذبت: أجذبت. 12. | ms. منه: منبه. 11. | ms. بطلب: بطلب. 17.



|| إيقاظاً للقلوب وتبييناً للإيمان في النفوس . فلا معنى لقولكم تبرّد في القلوب بدوامه ، بل تحقّق الإيمان باستمراره . فكلّ ما جاء من الله سحّ منبّه عليه — جلّ جلاله .

3

## 350

جری بمجلسنا بالظفریّة مسألة من قطع أصبعاً  
من يد غيره فسرت الجناية الى أصبع أخرى  
فسقطت هل يجب القصاص فيهما

6

والناس على ثلاثة مذاهب . فأبو حنيفة لا يوجب فيهما ؛ والشافعي يوجب في المقطوعة دون الساقطة بالسراية ؛ وأحمد يوجب القود فيهما .  
قال شافعي : إنّ الخلاف فيها ، وفي الذي يقطع نصف الكوع ،  
ثمّ تسقط اليد بالآكلة سراية ، فأقول لم يبين يده ، فلم يقطع يده ؛ كما  
لو قطع البعض ، وقطع غيره ما بقي ؛ ولا فرق . لأنّه لم يبين فعل غيره عن  
فعله في باب الأطراف مع تمييز القطع والتجزئة .

9

12

اعترض حنبليّ فقال : إن كان ما باشر بالقطع ، فقد سقطت اليد بمباشرة وسراية قطعه . وذلك يُبنيّ بعضه على بعض ؛ لأنّ سراية فعله كعين فعله . بدليل الجراحة ، إذا سرت الى النفس ، وكذلك إذا ضرب رأسه فأوضحه ، أو لم يوضحه ، فذهب ضوء بصره ، فإنّه يجب القود في الموضحة التي باشرها ، وفي ضوء العين الذي لم يباشر محلّه بالجناية .

15

1. محقق : تحقّق — n.p. بدوامه 2. | تبرّد : n.p. — n.p. وتبييناً — ms. إيقاظاً : 1. | ms. الخلاف : الخلاف 9. | ms. ثلاث : ثلاثة 7. | ms. منه : منبه — ms. — ms. تمير : تمييز 12. | ms. من : بين 11. | ms. فلا : فلم — p. conf. : بين 10. | ms. باسرها : باشرها 17. | ms. سنا : يبنيّ 14. | ms. والتجزيه : والتجزئة

قال الشافعيّ: إنّ الجراحة في أيّ موضع كانت من البدن فصادفت محلّ النفس. وذلك كافٍ في إيجاب القود في النفس. إذ كانت النفس لا يمكن مباشرتها. وحكم البصر كذلك؛ لأنّه لا يُباشَر، وإنّما يذهب 3 بالجناية على محلّه؛ فهو كالنفس. وقد يقصد ذهاب البصر بضرب الرأس؛ كما يقصد إزهاق النفس بجراحة البدن أيّ موضع صادفه منه، 6 || المعنى؛ وهو أنّ من قصد جراحة الرأس، وأيّ موضع كان من البدن، فقد قصد النفس. ومن قصد قطع السبّاحة، فما قصد قطع الوسطى. وإذا عدم القصد، زال معنى العمد.

fol. 131b

قال الحنبليّ: العمد الى أصل الجناية معتبر دون عينها وتفصيلها. 9 ولذلك جرى القصاص بين الجاني والمُجَنّي عليه، إذا ضرب يده فقطعها ولم يقصدها. وهو إذا قصد ضربه بالسيف، يومئ الى رأسه، فاتّقى 12 المضروب بيده فانقطعت، قُطعت يد الضارب بقصده أصل الضرب، لا كفيّة الضرب ومحلّه.

وأما قولك إنّ الضوء كالنفس، ليس بصحيح. لأنّ النفس جميع 15 البدن محلّ لها. فأَيّ موضع جُرح أصابها وأنكى فيها، أو سرى إليها. والحدقة محلّ مخصوص بالبصر. فكان يجب أن تُخصّ بالقصاص الجناية التي يعتمد بها محلّ البصر، دون ما يتعدّى إليه ويسري من مباشرة الرأس. 18 على أنّ النفس لا يصحّ عذرُك فيها، وأنّ إزهاقها لا يمكن إلّا من طريق

1. الجراحة : n.p. — أيّ موضع : n.p. | 3. ms. يباشَر : 4. p.w. : ذهاب | 5. c.o. ( هذا ) | 6. n.p. : جراحة | 7. n.p. : بجراحة | 8. ms. عنها وتفصيلها : عينها وتفصيلها | 9. sic. — معتبر : 10. ms. بن : بين | 11. ms. كالنفس : 12. ms. محضوص : مخصوص | 13. ms. — مباشرتها : مباشرة | 14. n.p. : جرح | 15. n.p. : النفس جميع | 16. ms. — عذرُك : مباشره : مباشرة | 17. ms. يعتمد : يعتمد | 18. n.p. : تُخصّ

السراية . لأنَّ لها محالاً موحية ومقاتل مخصوصة . وما أوقفت القود على تلك  
الجنائيات ، مثل قطع الرأس وإخراج الحشوة وقطع الشرايين ؛ بل جعلت  
القطع والإيضاح قتلاً . وما جعل الشرع الأمرين سواء . فإنَّه منع أن تقع 3  
عقوبة في مقتل إذا لم توجب نفساً ؛ بل قصد بقطع السارق مفصلاً  
يكون الغالب معه السلامة ، وحرر الإيضاح قصاصاً ، لأنَّه لا يتعدى الى  
غيره ولا يتجاوز الى ما لا يستحق . فكان يجب ، لما لم يوضع هذين 6  
— أعني قطع الطرف والإيضاح — لإزهاق النفس ، أن لا يجري فيه القصاص ،  
بل يقف القصاص على الجراح الموحى إمَّا للمحلِّ ، مثل المقاتل ، أو  
9 كقطع الحلقوم والأوداج ، كما اختصَّ الذبح . فلما لم يقف لإيجاب  
القود في النفس على هذا ، علِّم أنَّ القود في النفس بسراية القطع ، والقود  
في العين بسراية دقِّ الرأس أو إيضاحه ، لازمان لك ؛ حيث لم يكن العدول  
12 عن محلِّ البصر وعن محلِّ توحية النفس شبهة ، لكونهما مقصَّرين عن  
المباشرة كتقصير الآلة .

## 351

## وجرى في مسألة يمين الكافر هل يتعقد

قال حنفيّ : لا يتعقد يمينه لإيجاب الكفارة . لأنَّ الكفارة [...] 15  
بدليل افتقارها الى النية ودخول الصوم ، وكونها مطهرة كما تطهر الزكاة .

1. ms. الشرايين : 2. ms. أوقفت : أوقفت . — ms. موحية : موحية : 1.  
ms. تتجاوز : يتجاوز . 6. | ms. الأيضاح : الإيضاح . 5. | n.p. : قصد : 0.  
n.p. : النفس . 10. | ms. احصر الذبح : اختصَّ الذبح . 9. | n.p. : الجراح : 8  
ms. (النفس) : p.w. : المباشرة . 13. | ms. سبهه : شبهة — n.p. : النفس — ms. توحه : توحية . 12.  
— ms. سعتد : يتعقد . 15. | ms. سعتد : يتعقد . 14. | ms. كمصير : كتقصير — c.o.  
ms. افتقارها : افتقارها . 16. | part of the text seems to be missing here. : الكفارة

وما كان سبباً لعبادة لا ينعقد سبباً في حق الكافر ؛ كدخول الوقت لإيجاب الصلاة ؛ وحوؤل الحول لإيجاب الزكاة .

- 3 اعترض حنبلي فقال : أنت معول في هذه الطريقة على موجب حلها . وهو غير صحيح على أصلك . فإن المغلب في الكفارة عندك الحنث دون اليمين . ومقتضى اليمين الوفاء والبر ، دون النقض والحنث . والدليل عليه أنها تأكيد خبره بقسم معظم . ومن أخير ، فالظاهر من خبره الصدق ، لا الكذب . ولو تردّد بينهما ، رجّحه القسم الى جانب الصدق . وهو ، مع كفره ، من أهل الوفاء ؛ بدليل أنه يعقد الأمان ، ويُعقد له الأمان . والذمة ثقة بوفائه ؛ كما يُوثق بالوفاء له . ويصحّ يمينه بمجالس حكام المسلمين ثقة بقوله وتعويلاً على قسمه لإسقاط دعوى خصمه . وإن كان مسلماً ، حتّى لو كان مجوسياً يعظم الشمس لم نحلفه بها ، بل بالله تع .
- 9 فإن نظرت إلى الحنث كان نظراً ثانياً ، وترك النظر الى الأوّل والأقصد ، دون الآخر والتابع . على أنّ مراعاة الكفارة والحنث لو صحّ ، لكان في الكفارة من ثبوت العقوبة ما يصلح أن ينعقد يمين الكافر لإيجابه . لأنّها وإن كان فيها تعبد ، إلاّ أنّه ليس يتمحض . وما كان بهذه المثابة لا يغلب عليه غيره ويسقط هو في نفسه . بدليل أنّ الحدّ وضع زجراً وعقوبة . فإن صادف || محلاً مصرّاً على الجريمة ، أقيم بحكم أنّه عقوبة . وإن صادف محلاً تاب وغُفرت جرمته وزال جميع أحكامها من الفسق والهجران
- 12
- 15
- 18

fol. 132b

5. n.p. : بقسم — ms. جره : خبره 6. | ms. القص والخبث : انقض والحنث .  
 بفه : ثقة 10. | ms. يعقد : ويُعقد — ms. يعقد : يعقد 8. | n.p. : رجّحه 7.  
 c.o. (نظرت) p.w. : كان 12. | ms. محلفه : نحلفه — ms. مجوسياً : مجوسياً 11. | ms.  
 ms. يتمحض : يتمحض — . يعتد p. conf., looks like : تعبد — sic : فها : فيها 15.  
 n.p. : بحكم — ms. الجريمة : الجريمة 17. | ms. الحد : الحد 16.

وانحطاطه عن الولايات ، أقيم الحدّ بحكم أنه محنة ، مع كون الحدّ يسقط بالشبهة ، ولا يُستوفى مع أقلّ شبهة عارضة ؛ كهبة النصاب في السرقة . 3

أجاب الحنفيّ فقال : أما الانعقاد فحاصل ، لكن لا لإيجاب الكفارة . حتّى إنّه لو حلّف كافرًا وحنث مسلمًا ، لم يجب كفارة اليمين التي عقدها حال كفره بمخالفته لها حال إسلامه . وأما الحدّ ، فإنّه وجب لله سحّ لمعالجة إقامته في هذه الدار سياسةً وصرّفًا عن المفسد ، لا على طريق الجزاء الذي يستحقّه في مقابلة الحرّية . لأنّ هذه دار تكليف لا يشوبها جزاء . والجزاء للآخرة التي [هي] دار جزاء لا يشوبها تكليف . وذلك لأنّ الله سحّ لا يخاف الفوت فيعجلّ الجزاء في دار تكليفه . وإنّما عجلّ الحدود للصرف ، وحفظ الكلّ عن إفساد الأنساب والقرش . والذي يشهد لذلك أنّه عرضها للإسقاط بالشبهة ، وجعل وعيده مؤجّلًا إلى دار الآخرة . فإذا تاب المجرم من جريمته ، بقي استيفاء الحدّ زجرًا لعين المحدود ، محنة للمحدود . والزجر يحصل بإقامته مع التوبة أكثر . 6 9 12

أجاب الحنبليّ عن هذا ، فقال : أمّا الحدود فجزاء مُعجّلٌ ؛ ودار الدنيا صالحة لاستيفاء بعض حقّ الله سحّ من العقوبة . فإنّه تواعد ووعد . فإذا أذاقنا طائلاً من العذاب كان أبلغ ، وطائلاً من النعيم بتمليك الغنائم والمنافع ، ونفّر بالخسف والمسخ والاستئصال بأنواع [العذاب] ، وتواعد هذه 15 18

الحرّية : 8. | ms. وحث : وحنث 5. | ms. السرفه : السرقة 3. | n.p. : كهبة 2. | sic. الاساب : الأنساب — c.o. (نو) n.p., p.w. : إفساد 11. | n.p. : تكليف — n.p. : بقي استيفاء 13. | والشبهه ms., mod. from بالشبهه : n.p. — يشهد 12. : يحصل — ms. والزجر : والزجر — . للحدود mod. from للمحدود 14. | ms. بقى اسدفا : n.p. — ms. وقد بالخسف : ونفّر بالخسف 18. | ms. اذاما : أذاقنا 17. | n.p.

الأمّة بأنّه لا تقوم الساعة حتّى تكون ريح صفراء وخسف ومسح، فأبى وجه لإنكار تعجيل عقابه في دار تكليفه؟ وقولك إنه « لا يخاف الفوت، » فإن تعلقت في ذلك بتعليل، أفلست من تعليل تنصبه لعذاب الآخرة. 3  
فإنّه لا آمن يشتهي، || ولا ينتفع بالمقابلة، ولا يستنصر بترك الآلام والعقاب. وهو غني عن التعذيب، والعصاة محتاجون الى العفو. فلا يبقى لتعذيبه وجه من وجوه تعود إليه. فإذا أسقطت التعجيل، لأجل أنه لا يخاف الفوت، وجب عليك إسقاط أصل التعذيب، لأنه لا يستدرك به أمراً من الأمور التي وضع العقلاء التعذيب لأجلها. ولأنك إن قنعت بأن إقامة الحدود زجراً لعين المحدود، وهو الزجر الكلّي، فقل ههنا يجب التكفير 9 تخسيراً في المال، يرتدع به عن الحنث غير الحانث من الكفار. ولأنّه لا يجوز أن يُرَاعَى في عقوبة محلّ قد عُفِيَ عن جريمته زجراً للغير. والاعتبار في العقوبات بالمحلّ الجاني. فإذا عفا الله عن الجناية، والحدّ حقّ لله، 12 هدر جانب غير المحدود. ألا ترى أن القصاص وُضع لإحياء النفوس عموماً، ولاشتفاء الوليّ خصوصاً؟ ولو عفا الوليّ، سقط حقه وسقط الزجر المحيي للكلّ تبعاً. وعفو الله سحّ في باب التائب، كعفو الوليّ في حقّ 15 القاتل.

fol. 133a

وأما قولك إن الحدود سقطت بالشبهة، فهو الحجّة. لأنه إذا أسقطها

1. تقوم : n. acc. وحسما ومسحا: وخسف ومسح — ms. بلون : تكون. — ms. تقوم : تقوم. 2. وقولك : ms. يستنصر — ms. سسقي : يشتهي. 4. | p. conf. تعلقت : تعلقت. 3. | mod. from ذلك . 5. | ms. ستصر : التعذيب. 7 and 8. | ms. بقا : يبقى — p. conf. التعذب : التعذيب. 5. | ms. ستنصر : غير. 13. | ms. محسيرا : تخسيرا. 10. | marg. الكلّي : فقل. 9. | p. conf. التعذيب : واسقطه. mod. from : سقط. و add. , p. conf. ولاشتفاء. 14. | ms. عر : n.p. القاتل. 16. | ms. الباب : التائب. — n.p. المحيي. 15. | ms.

- 3 بالشبهة ، ومنع إيجابها مع الشبهة ، ولم يراعِ إقامتها مع الشبهة ، ولا أقامها بعد إعراض الشبهة لأجل الزجر ، بل أسقطها عن المحل رأساً ، كذلك وجب أن لا يُقال : أسقط عقوبته بالتوبة ، ثم جعل إقامة الحدّ على المحلّ بعد التوبة لأجل الكلّ ولأجل الزجر العامّ . ولو جاز أن يزجر العموم بإقامة حدّ على محلّ لا يستحقّ ، لجاز أن يقيم الحدّ مراعاة لإقامته ،
- 6 لِمكان الزجر في محلّ عرضت عليه شبهة . إذ ليس تعمل الشبهة العارضة أكثر من عمل التوبة الماحية . والتوبة كالإسلام أسقطت ووجبت ما قضى . فلم يبقَ إلا ما ذكرنا ، وأنه ابتلاء للمحلّ ومحنة . وبما حسن محنة التائب بالحدّ ، كما حسن إمرضه بأنواع الأمراض ، حسنت الكفارة تخسيراً
- 9 للكافر وإن أسقط جانب التعبد لكونه || لا يليق به ، توفيراً على اليمين حقّها ، أو على الحنث حقّه ، حيث ما خلت من هتكٍ لحرمة القسم .
- 12 قال الحنفيّ : فما هو عليه من الكفر أكثر من أن يحتمل عقوبة لما ينحطّ مآثمه عن رتبة الكفر .
- 15 قال الحنبليّ : الإيمان أعلى رتبة في باب الأجزية بالشواب . ثمّ لا يمنع ذلك من التحاق طاعات به ينحطّ ثوابها عنه . كذلك لا يمنع التحاق مآثم ينحطّ عن مآثم الكفر بعذاب الكفر ومآثمه .

fol. 133b

5. محلّ : p.w. (مستحل) c.o. — | 6. عمل : n.p. | ms. سسحق : يستحقّ — | 7. وجبت : sic. | 8. وبما : ms. | 9. تخسيراً : ms. | 10. توفيراً : ms. | 11. الحنث : n.p. | 12. أكثر : ms. | 13. مآثمه : ms. | 14. مآثمه : sic. | 15. منحط : ms. | 16. مآثم ينحطّ : n.p.

جرى بمجلسنا عند الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني حفظه الله  
مسألة شهادة الأعمى وتحمله للشهادة بالصوت

قال شافعي: إن الأصل أن لا يجوز قول الغير على الغير. لكن  
قُبِلت الشهادة لأجل الحاجة. واحتيط فيها، حتى اعتُبرت العدالة، ونفي  
كلّ تهمة، من عداوة، وقربة توجب التهمة، وشركة. ثمّ اعتُبر العدد.  
ولم يُقنَع بواحدٍ حسباً قُنِع في باب أخبار الديانات. وليس شهادة  
الأعمى على الصوت إلا إهمالاً وإغفالاً. لأنّ الصوت قد يُشبهه بالصوت  
ويشبهه. فتارة يتعمّل المصوّت لتغييره، وتارة يشبهه بصوت غيره. والمشاهدة  
بخلاف ذلك. فالصوت كالخطّ.

قال حنبليّ قولاً يعضد قول الشافعيّ. وهو أنّ تحلية الشاهد للنساء  
لم يُقنَع فيه بالصوت، حتى استُفضي الى كشف الوجه وافتقاد حليته،  
مع كون المرأة مصونة. فلو كان الصوت مقنَعاً، لقُنِع به في باب تحلية  
الشاهد والمعامل.

اعترض عليه حنبليّ، فقال: بل الأصل ضدّ ما ذكرت. لأنّ الأصل  
في الناس السلامة في الخلقة وصحّة الفطرة. || والكذب عور وعيب يتجدّد  
من سوء الظنّ ووسخ الجيب. وإذا ثبت هذا، كان قبول كلّ قول هو الأصل.  
لأنّ الأصل أنّه حقّ وصدق، لا باطل وكذب. ولو انحططنا رتبة فقلنا  
إنّ القياس ما ذكرت، فإنّ قبول قول الغير على الغير على مراتب لا يلزم

fol. 134a

7. يُشبهه: ms. بوجب: توجب — c.o. (وتهمه) p.w. عداوة: 5. | ms. ونفي: 4.  
يشبهه: ms. لغيره: لتغييره — n.p. يتعمّل: ms. وسبه: ويشبهه: 8. | ms. شبهه:  
ms. تحلية: تحلية. 12. | n.p. للنساء — c.o. (لا) p.w. يعضد: 10. | ms. سسته:  
ms. فقلنا: فقلنا. 17.



الوقوف في القبول على أعلاها ، وهو الاختيار وطول المخالطة ، بحيث لا تُنسى الصورة ولا يختل العلم ؛ ولم نعتبر ذلك . ثم إن مراتب الشهادات أعلاها أربع ، وأدناها قول الواحد والمرأتين ، أو الواحد ويمين . فليس بين الصوت والمشاهدة من التفاوت في إدراك المشهود عليه بأكثر من تفاوت ما بين الشاهد واليمين ، والشاهد من الذكْرَيْن . فقد تساويا في قبولهما على المال وفي حقوق الأموال .

وقال له أيضاً : أليس عندك ، يا شافعي ، أن ما يتحمّله في حال بصره يؤدّيه حال ضرره ، ووقت الأداء هو المقلب والآكد ؟

قال شافعي : إن التحمّل هو الحال التي تحتاج الى تحقّق المشهود به . فإذا عرفت المشهود عليه ، وتحقّق الأمر الذي يشهد به ، لم يحتج وقت الأداء إلا [الى] ذكر اسمه . ونسبه يرفع من اسمه ونسبه ما لا يبقى معه اختلاط ولا اشتباه بغيره . ولا يحتاج الى الإشارة إليه ، ولا النظر إليه . إذ ذلك سبق حال التحمّل . فمتى بقي اشتباه ، بحيث كان في البلد من يجتمع معه في اسمه واسم أبيه وجدّه ، ولم يكن الشاهد قد حلّاه بحلية تخصّه ، كان ذلك تعدّراً . وليس نضمن على أنفسنا أن الحقوق لا يتعدّر إثباتها ؛ بل قد تتعدّر طرق الإثبات فتقف الحقوق .

2. p.w. : من التفاوت 4. | n.p. : فليس بين 3. | n.p. : يختلّ — n.p. : تُنسى 2. | n.p. : التحمّل 9. | n.p. : بصره 8. | n.p. : يتحمّله 7. | c.o. (في ادراك) : التحمّل 13. | ms. استباه : اشتباه 12. | ms. بيقا : يبقى — n.p. ونسبه : ونسبه يرفع 11. : تعدّراً 15. | p. conf. : بجملة تخصّه 14-15. | n.p. : وجدّه 14. | ms. بقى : بقى — n.p. : فتقف : فتقف — n.p. : تتعدّر 16. | n.p. : يتعدّر إثباتها 15-16. | ms. : تعدّراً p. conf.

## وجرت مسألة شريك الأب

- فقال حنفيّ: زهقت نفس المقتول عن فعلين لا يجب القود بأحدهما ،  
 3 فلا يجب القود على الآخر؛ كما لو كان أحدهما مخطئاً .  
 اعترض عليه شافعيّ ، فقال: || بل فعلهما موجب . وإنما في الأب شرف  
 نبا الاستيفاء عنه لأجله . فصار كائنين عامدين رميةً بسهمين نحو رجل ،  
 6 ومات أحد الراميّين قبل وقوع السهمين فيه ؛ ثمّ وقعا ، فمات المرءي . فإنّ  
 الحيّ يجب قتله قوداً . ولا يسقط قتله لأجل سقوط القتل عن شريكه ؛  
 حيث كان سقوط القود للموت ، وهو معنى نبا عن المحلّ الاستيفاء لأجله .  
 9 قال الحنفيّ: لا معنى للقول بوجوب القود على محلّ لا يُستوفى منه  
 الواجب . وإنما الوجوب للاستيفاء . ولأنّ وجوب القود في الأصل إنّما كان  
 لحياة النفس . وفي طبع الأب المركوز فيه ، وحنوّه على الولد ، ما يغنيه  
 12 عن رادع من خارج يمنعه من قتله . وما ذلك إلاّ بمثابة ما ركز في الطبع من  
 معافة المستقدرات المغنية عن صارف عقوبة أو حدّ يُردّع به الإنسان عن  
 ربّه ؛ بخلاف الخمر التي ركز في الطبع الميل إليها .

## 15 وجرت مسألة الإكراه على الطلاق

- قال مالكيّ: لا يقع ؛ لأنّه قارن بلفظه بالطلاق ما يشهد بعدم القصد ،  
 فصار كالنوم .

يجب : 7. | n.p. : الراميّين 6. | n.p. : كائنين — نبا : 5. | n.p. : نفس 2. |  
 ms. عليه : يغنيه — المركوز 11. | n.p. : القتل — قتله : ms. — تحت  
 (= عياقة) ms. معافه : معافة 13. | n.p. : ركر — قبله : قتله 12.

اعترض عليه حنفيّ ، فقال : إن أردت أنه قارنه ما دلّ على عدم قصده للحكم ، فمسلّم . لكنّه ليس يحتاج حكم الطلاق إلى قصده ؛ فلا يؤثر عدم القصد . وإن أردت ما دلّ على عدم قصده للفظ الطلاق ، فلا نسلم ؛ ولا يمكنك تحقيق ذلك . فإنّ اللفظ لا يصدر عن لافظ إلا عن قصد . وكذلك كلّ فعل صدر عن حيّ .

قال المالكيّ : لا قصد للمكره . فإنّ الإكراه أحفزه وأزعج دواعيه إلى القول . فصار كأنه إنّما نطق بما صدر عن المكره له ، لا باختيار نشأ من قبل طبعه ونفسه .

قال الحنفيّ : إنّ إثارة الدواعي بما فعله المكره أوجبت أن إنشاء المكره || قولٌ صانعٌ به ؛ فهو كما يبذله عند الإكراه من المال ، فإنّه يكون يدفعه مصانعاً . كذلك ما يبذله من القول إنّما يقصد به إرضاء المكره ودفع شرّه . ومن قصد دفع الشرّ بشيء فقد قصده ؛ ولا يبقى ما لم يقصده إلا الوقوع ؛ وذلك هو الحكم . والدلالة على أنّه قاصد أنّه يحسن أن يُصوّب أو يُلام . فمن يصوّبه يقول له « نِعَمَ ما فعلت ! كيف آثرت طلاق زوجتك على قتل نفسك ، ودفعت بالشرّ الشرّين أكبرهما . » ومن يلومه يقول له « هَلَا قَلتَ ( زوجتي طالق ) وقلتَ سرّاً بحيث تسمع نفسك ( إن شاء الله ؟ ) » وإذا كنتَ بحيث يُصوّب ويُلام ، علم أنّ قاصد . إلا

fol. 135a

1. mod. : باختيار 7. | ms. احفزه : أحفزه — n.p. : قصد 6. | ms. قاربه : قارنه 1. قولاً : قولٌ 10. | ms. انسا : إنشاء — n.p. : بما 9. | n.p. : نشأ . — . بالاختيار from ms., n. acc. ( قولٌ as the predicate of أن , not قولاً as a direct object of the *masdar* — n.p. : صانعٌ — . otherwise the sentence is not complete and meaningful ). — سقا : يبقى — n.p. : قصده — n.p. : بشيء 12. | ms. بندله : يبذله 11. | n.p. : يبذله بالشرّ — n.p. : قتل 15. | n.p. : فن يصوّبه — ms. او بلام : أو يُلام 14. | ms. : يُصوّب ويُلام 17. | ms. بالشر الشرين اكثرهما : الشرّين أكبرهما

ترى أن المدفوع على مال إنسان أو نفسه لا يُلام على ما يجنيه بنفسه ،  
حيث صار كالألة لدافعه ؟

3 قال المالكي : أما الإكراه فإنه يقصر قصد القاصد ، ويجعله كأنه  
يقول حاكياً ما يقول له المكره . ويكفي في نفي الوقوع قصور القصد ،  
لا سلبه رأساً . كما نقول في قصد الصبي والمجنون ؛ فإن له قصداً في اللفظ ،  
6 بحيث إذا تلفظ بالبيع صح ، وتكون مشاركة الولي لإلزامه . ولا يكفي ذلك  
القصد القصير الضعيف لإيقاع الطلاق ، مع كونه قصد اللفظ .

قال الحنفي : أما أن تعول على عدم القصد ، فلا يصح لك ، لِمَا  
9 قدّمنا لك من الكلام . وإن قلتَ بقاصر القصد ، فلا يُطلب لوقوع  
الطلاق كمال القصد ، ويكفيه القصد القاصر ؛ بدليل الهازل . وإن  
غلبتَ فعل المكره كما غلبت في باب الإكراه على إتلاف المال ، فاجعل  
للألفاظ آلة . ولا يصح لك ذلك ؛ لأنّ لسان القائل لا يجوز أن يكون  
12 آلة وأداة للمكره بأن يدفعه على أواني زجاج فيكسرها . فلا جرم ، لِمَا  
كان كذلك ، [أن] يُقرّر ضمان المال على المكره دون المكره .

15 قال المالكي : || في باب المال يكفي القصد القاصر ، بدليل إتلاف  
الصبي . ويكفي عدم القصد ، بدليل النائم . وفي مسألتنا لا ينفذ إلا  
من قاصد تام القصد ؛ وهذا ناقص القصد . وأما الإكراه على إتلاف  
18 المال ، فإنّ المغلب المكره . فهو كالدافع مع الحافر .

fol. 135b

1. قصد : ms. — يقول : نقول 5. | بمسئله mod. from : بنفسه — n.p. : يجنيه 1. |  
قدمنا 9. | n.p. : فلا يصح — ms. بغول : تعول 8. | ms. ويلون : وتكون 6. | n.p. |  
ms. , with *alif* : للألفظ 12. | n.p. : بقاصر — ms. قلت : قلت — ms. قدمنا  
| add. واله : وأداة 13. | ms. بلون : يكون — . الد looks like : آلة — c. o. |  
ms. يقدر : ينفذ 16. | add. ان : بدليل 15. | n.p. : يُقرّر 14. |  
ms. ناقص القصد 17. | sic. المكر : المكره 18. | ms. ناقص القصد

قالوا له : فإذا كان ضمان المال يتأتى في باب الفعل القاصر ، فهلاً كان المكره والمكره سواء في باب الضمان ؟

## 355

جوى بمجلس درب الدواب مسألة  
من قال هو يهودي إن فعل كذا

3

قال شافعي : لم يحلف بالله ، ولا بصفة من صفاته ، ولا باسم من أسمائه ؛ فلم يكُ حالفاً ، كما لو حلف بالرسول والكعبة .

6

قال له مذبذب على حنفي : لا نسلم ؛ بل تقدير كلامه « هتكتُ حرمة اسم الله ، وقلتُ في الله ما لا ينبغي أن يُقال ، إن فعلتُ كذا . » والأصل لا يعود الى الله ؛ بل الى خلق من خلق الله .

9

## 356

وجرت مسألة قتل المسلم بالذمي

استدل حنبليّ مجوّد فقال : الكفر في الأصل هو الموجب للقتل . والذمة حاقنة ، ولكن لأجل الضرورة . ويجب أن تُعطى بمقدارها وحدّها . وليس من حدّها أن يُقتل المسلم لأجل المحقون بها ، كالمستأمن .

12

اعترض عليه حنبليّ ذنب عن حنفيّ ، وله قدم في النظر وتجويد طريقتي العراق وخراسان ، فقال : لا أسلم أن الكفر موجب للقتل . وإنما

15

1. ms. تسلّم : نسلم . 4. ms. لا : إن . 3. الدواب : n.p. | 2. بتاتي : يتأتى . ms. |  
9. n.p. : للقتل — n.p. : الكفر . 11. n.p. : قتل . 10. خالق : mod. from : خلق . |  
12. ms. ونحوه : وتجويد . 14. n.p. : يُقتل . 13. ms. غطا : تُعطى . |  
15. n.p. : طريقتي .

الموجب للقتل الحراب والفساد في الأرض . وذلك بعينه إذا وُجد في حق المسلمين ، وجب القتال لهم والقتل . ولو انحطت عن هذه الرتبة إلى مرتبة أخرى ، وهو أن الكفر أوجب ، لكن في قوة الذمة ما يعصم عصمة ويحقن 3 حقناً ، فوجب قتل القاتل الذمي وإن كان مسلماً ؛ إذ كانت تحقن الذميين مع قيام الكفر . والإسلام لا يحقن إلا مع زوال الكفر || عندك ، على ما ذكرت . ولأنّ الذمة كما عصمت المال عصمت الدم ؛ وكما عصمت 6 الدم عصمت المال . لكن عصمة المال إنما كانت لأجل احترام المال بمالكة ، لا لحرمة في نفسه . فإذا بلغ الحقن للمال الغاية ، وهو إيجاب قطع يد المسلم بسرقة ، فأولى أن يبلغ حقن النفوس الغاية في حقنها 9 بقتل المسلم بقتله . فالطرق للمال كالنفس للنفس .

fol. 136a

أجاب المستدل بأن قال : إن الله سح علق القتل بوصف الشرك . فالظاهر أنه علة له . فقال : ﴿ أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ وقال [صلّم] : «أمرت 12 أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . والغاية تدل على أن ما قبلها بخلافه . فلما قال «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» دل على أن إراقة دمائهم كانت للجحد بها . ولأنّ الفساد والحراب الذي تشير إليه هو 15 نتيجة الكفر ، والكفر أصله وموجبه . وأبدأً إنما يُعلّق الحكم على الأصل والنتائج والمؤثر ؛ كالحذّ يُعلّق على الشرب الذي هو المثير للمفسدة والعريضة ،

1. ms. والقيل : والقتل — n.p. : وجب القتال — n.p. : المسلمين 2. | p. conf. بعينه : بعينه 1. |  
 3. n.p. : قتل 4. | ms. وتحقن حقناً : ويحقن حقناً 3-4. | ms. نعصم : يعصم 3. |  
 : بقتله — ms. بصل : بقتل 10. | ms. بسرقة : بسرقة 9. | sic. اليمين : الذميين 5. |  
 : تدل — ms. اقاتل : أقاتل 13. | n.p. : علق القتل 11. | n.p. : كالنفس — n.p. |  
 — n.p. : للجحد 15. | ms. بخلافه : بخلافه 14. | c.o. من add. above : ما — n.p. |  
 : والنتائج 17. | n.p. : وأبدأً — n.p. : نتيجة 16. | ms. سير : تشير — n.p. : والحراب :  
 ms. السرب : الشرب — ms. والنتائج

دون أن يُعلّق على العريضة والمفسدة نفسها . وقولك إنّ الذمّة حقنت مع عين الكفر ، فإنّما كان كذلك للضرورة . وأبدأ ما يحصل للضرورة يكون مع السبب الموجب للتحريم ؛ كالميتة ، على نجاستها ، تُؤكّل للضرورة .  
3 وأما القطع بالمال فلحرمة المال ، لا لحرمة مالكة ، وعرضاً ؛ حتّى إنّهُ يقطع ثبوته مال المستامن .

6 أجاب الحنبليّ المعترض [على] الحنبليّ بأن قال : أمّا الشرك ، فلا يجوز أن يكون سبباً ولا علّة لإيجاب القتل ، لوجه أذكرها . أحدها أنّ القرآن  
9 نطق بتعليل يشهد لما ذكرت . فقال سح : ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ ، ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ آلْحَقِّ ﴾ . ثمّ أبان عن فساد الكفر ، فقال : ﴿ يُخْرِجُونَ || الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ ؛  
12 وقال : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ . فهذه الآي أصرح بالتعليل من جعل اسم الشرك علّة .

15 ومّا يدلّ على أنّ الكفر لا يجوز أن يكون علّة أنّ الكفر محض حقّ الله سح ، وهو أكبر حرم في حقّ الله . فكيف يعجّل جزاءه في دار التكليف ، ودار التكليف دار لا يصلح إلّا للمصالح وإقامة السياسات للمكلّفين ؟  
18 وذلك ليخلص اجتناب المحظورات لأجل عقاب الآخرة والانتثار بالعبادات رجاء ثواب الآخرة . والذي يكشف عن صحّة هذا أنّ المكلّف لو صرّح

: بتعليل 8 . | n.p. : القتل 7 . | n.p. : يحصل — n.p. : وأبدأ — ms. لذلك : كذلك 2 .  
| n.p. : والانتثار — n.p. : ليخلص 18 . | c.o. (في) p.w. : جزاءه 16 . | ms. بتعليل  
ms. لسف : يكشف 19 .

فقال « لا أرى خوفاً من جلدكم أو رجمكم ، ولا أطيع إلا طمعاً في سعة  
 الرزق ، ولا أقاتل في الجهاد إلا لأجل الغنيمة ، » انحبط ثواب طاعته ،  
 3 ولم يحصل له ثواب في اجتناب المعصية . ويمثله لو قال « والله إنني لا  
 أطيع الله إلا رجاء ثوابه ، ولا أترك المعاصي إلا خوفاً من عقابه ، » وهي  
 ناره ، لكان ذلك من أحسن ما تقرب به إليه ، دون ما يقوله شطاح الصوفية :  
 6 « لا نعبد الله ولا نطيعه لأجل جنته ، ولا خوفاً من ناره . » فلو جعل العقوبات  
 في الدنيا وسعة الأرزاق والغنائم قطعة من عقابه وطرفاً من ثوابه ، لكان ذلك  
 أغرى بأن تصير المقاصد منصبة إليها ولأجلها . وذلك يطن في معتقد  
 9 المكلفين ويسقط أحكام تعبداتهم ؛ ولأنه يصير إيقاع عقابه في الدنيا على  
 الأعمال كالإلجاء والسياسة الى الطاعة بنوع من الإكراه .  
 قال المستدل معترضاً على هذا : أليس قد خسف ومسخ في الدنيا ،  
 12 وعذب بأنواع العذاب ؟

قال الحنبليّ المعارض : ذاك في حق الأمم السالفة التي علم أنه لم يبق  
 منهم وفيهم ذرية تكون مسلمة . وهذه الأمة أمتها من عذاب الاستئصال .  
 15 وعذاب الأمم السالفة عند إياس الأنبياء من إيمانهم وإيمان ذريّاتهم نطق به  
 القرآن . فقال لنوح : ﴿ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ ۖ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾ ،  
 حينئذٍ فقال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَبَّارًا ﴾ . وكان  
 18 المعنى فيه أنهم لما صاروا الى العناد ، أخرجهم الى الدار الآخرة بعذاب .  
 فأوصل العذاب بالعذاب . فلم يتخلل أعمال بين الموت والحياة . فلا يفضي

fol. 137a

1. n.p. : يحصل 3. | ms. اهابل : أقاتل — ms. الرزق : الرزق 2. | n.p. : رجمكم 1.  
 — ms. اغرابان بصير : أغرى بأن تصير 8. | n.p. : ويمثله — ms. احتتاب : اجتناب  
 — ms. دريه : ذرية 14. | n.p. : يبق 13. | n.p. : والسياسة 10. | n.p. : منصبة  
 : يفضي — n.p. : يتخلل 19. | om. : ربّ — n.p. : حينئذٍ 17. | ms. لون : تكون  
 ms. فضي



الى الإجبار . وما لم يستأصل فيه الأمم ، بل بقوا بعده ، كان من معجزات الأنبياء صلّعم ، ليبين صدقهم فيما وعدوا به الأمم .

3 وأما قولك إنّ الذمة حقنت الدم مع الكفر ضرورة ، فأبيّ ضرورة ألجأت

الى إدخال المشركين الى بلادنا ، وصرن نساؤهم زوجات لنا ؟ ما ذلك إلا

لأجل الانتفاع بالجزية وكثرة الأرباح بمعاملاتهم والتجائر . ولذلك قال

6 سَحَ : ﴿ فَلَا تَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً

فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . دلّ على أنّ دخولهم كان لأجل التجائر

والأرباح . فلما صان البقعة عنهم ، ضمن خلف ما يفوت منهم وبهم .

9 قال الحنبليّ المعترض : ومأ يشهد لما ذكرت ، وأنّ الكفر ليس بعلّة

لكنّ الحراب علته ، أنّ الكفر يعمّ الصبيان والنساء والشيوخ والعميان .

فلا يُقتل إلا الشباب والمتهيين للقتال . حتّى أرباب الآراء في الحرب

12 من الشيوخ ، لما كان لهم تأثير في الحرب ، قُتلوا . فإذا جئنا الى ما

علتُ أنا به للقوم من الحراب ، متى وُجد من النساء والعبيد والمشايخ

والعميان ، قتلنا الكلّ ولم نحترم مع الحراب لأحد . وصار الحراب كالصيال

15 الذي تسقط فيه موازين المكافأة . فنجوز للابن مع أبيه ، والعبد مع

سيده ، أن يدفعه ، ولو أفضى الى قتله ، وإن كان بعد القتل تظهر الموازنة

وإلغاء المجازفة .

1. ms. الجت : ألجأت 3. | ms. لسن : لبيّن 2. | n.p. : الإجبار 1.

ms. | ms. والجائر : والتجائر — n.p. : الأرباح — ms. بالحريه : بالجزية — n.p. : الانتفاع 5.

لبس نعله : ليس بعلّة 9. | n.p. : البقعة — n.p. : والأرباح 8. | ms. التحاير : التجائر 7.

: والشيوخ — c.o. (هم) : n.p., p.w. : يعمّ — n.p. : لكنّ الحراب علته 10. | sic.

: قُتلوا 12. | n.p. : والمتهيين للقتال — n.p. : يُقتل 11. | sic. القنا : العتاة — ms. والشيوخ

| c.o. في add. above من : وُجد من — ms., as one word. : أنا به 13. | n.p.

— n.p. : القتل — n.p. : قتله 16. | ms. يسقط : تسقط 15. | n.p. : قتلنا 14.

ms. : تظهر : تظهر

قال المستدلّ: إنّ النبيّ صلّح كان يبدأ بالدعاية؛ فدلّ على أنّها هي الأصل؛ ولا يبدأ بالقتال ولا القتل.

قال له المعارض: هذا عليك، لا لك. لأنّهم قد كانوا كفّاراً،  
وتكاملت علّة القتل فيهم، ولم يقتلهم. وإنّما بدأ || بالدعاية لأنّ الأسهل  
فالأسهل هو الذي يبدأ به. وهم في الأصل آدميون، معهم أدوات النظر  
والاستدلال المانع من الإصرار على الجحد والكفر. فهو منهم، على هذه  
الحال، على رجاء الاستصلاح وإزالة سبب الحراب. فإذا حصل الإياس  
بالعناد منهم، حينئذٍ قتل. ولذلك أسقط البداية بالدعاية لمن بلغه الدعوة،  
وجوّز البيئات.

fol. 137b

وأما قولك أن عصم بالذمة ضرورة، فليس كذلك. لأنّه ما حقن  
الدماء إلّا بما عاد نفعاً لنا. وبه أستدلّ عليك على أنّه ما قتل إلّا لما كان  
ضرراً لنا، وهو الحراب. والدلالة على أنّه ما عصم إلّا بما عاد نفعاً لنا  
هو أنّ الحقن بأحد أمور كلّها نفع، إمّا هدنة على كفّ شرّهم، أو دفع  
أموال. وعقد الذمة بالجزية أو الاسترقاق. وهو جعل رقابهم متموّلة متبدّلة  
في أنواع الانتفاع. وإذا [كان] الحقن للنفع لنا، تحقّق أنّ الإراقة لدفع الضرر  
عنا، لا لأجل حقّ الله سبحانه الخالص له.

وأما قولك إنّ القطع في السرقة لأجل أنّ الأموال في نفسها محترمة،  
فمن أبعد ما يكون. وهل رأينا مالاّ قطّ ليس له مالك، ولا يُضاف الى

1. بالدعاية: بالذمّة ms. | 2. ولا يبدأ بالقتال ولا القتل: n.p., and first two words written as one: ولا بدأ. | 3. يبدأ به: n.p. — يقتلهم: n.p. | 4. القتل: n.p. | 5. والأسهل: ms. | 6. الجحد: n.p. | 7. الإياس: n.p. | 8. حينئذٍ قتل: n.p. | 9. قتل: ms. | 10. حقن: حقن. | 11. البيئات: البيئات ms., mod. from البيئات: n.p. | 12. دفع: n.p. | 13. بأحد: n.p. — نفع: n.p. | 14. متبدّلة: متبدّلة p. conf. | 15. تحقّق: تحقّق ms. | 16. حقّ: add. | 17. محترمة: n.p.

3 جهة محترمة؟ كالصيد يُحترَم لأجل الحرم ، أو الأحرام والأملاك لحرمة المالكين . وأما الأحطاب في الدحال والقصب في الآجام لو أحرقتها محرق ، والمياه لو بددها مبدّد ، لا ضمان ولا عقوبة . فبطل كون الأموال محترمة لنفسها .

## 357

## وجرت مسألة الإكراه على القتل

6 فقال حنفيّ : إن الإكراه سلب اختيار المکره . لأنّ المکره جعل المکره بأخفاره ، وحمله على إعمال سلاحه في المکره على قتله كالألة له . وما صار كالألة إلا لأنّ المکره قائل ، وليس بفاعل ولا مباشر . ونحن جميعاً نقول إنه يجب عليه القود . وما يجب عليه القود إلا والإكراه لغيره فعل تامّ لإيجاب القتل . إذ لو لم يكن تامّاً ، كما يجب قتله . ألا ترى أنّ أبا يوسف أسقط القتل عنهما لما رأى من قصور فعل المکره بكونه 9 كالمسبّب بقوله وتهديده ، وقصور فعل القاتل لعدم اختياره وقصده؟ وزفر كالمسبّب بقتله على المباشر خاصّة . ولما اجتمعنا جميعاً ، أعني أبا حنيفة 12 والشافعيّ وأحمد ، على أنّ المکره تامّ الفعل لوجوب القتل عليه ، علمنا أنّ فعله ما تمّ لوجوب القتل ، مع كون المباشر غيره ، إلا لأنّ المباشر صار 15 كالألة في الفعل .

قالوا له : فما باله أثمّ؟

5. القاتل : n.p. | 10. القتل : n.p. — قتله : n.p. | 11. القتل : n.p. | 12. القاتل : n.p. | 13. القتل : n.p. | 14. القاتل : n.p. | 15. القتل : n.p. — مامم : ما تمّ sic. العتل : القتل .

- قال : لأنَّ القتل تعلق به حقُّ الآدميِّ ، وما خلا من استيفاء من جانب المكره ، وبقي حقُّ الله ؛ فإذا لم نوثم القاتل ، أخللنا بحقه .
- قالوا له : فكما جعلت المكره مستحقاً للقتل من حيث إنه القاتل 3 حكماً ، وإنَّ المباشر كالألة ، كان يجب أن تعود بإلحاق المأثم على من أوجبت عليه القود ، دون من جعلته كالألة ، وتجعل حقَّ الله سحَّ وحقَّ الآدميِّ جميعاً واجبيين على من نشأ سبب القتل منه وهو المكره . ومباشرة ، 6 هو آلة فيها ، لا يجوز أن يُصرف حقَّ الله سحَّ إليها . وحقُّ الله لا يثبت إلا في محلِّ تمَّ السبب فيه لإيجاب الحكم . ألا ترى أن حقوق الآدميِّ 9 تجب مع الجنون والصغر والنوم ، وحقُّ الله سحَّ يسقط في مثل هذه الأحوال ؟ فإذا جعلنا المباشر كالألة لحقِّ الآدميِّ ، بحيث لا يُخاطب به ، فأولى أن يكون كالألة في حقِّ الله سحَّ الذي يسقط بالشبهة .

## 358

- قال بعض الفقهاء : ما أكثر ما أدخل المفسرون في النسخ ما ليس 12 منه ! كقولهم : ﴿ أَنْتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ . قالوا : نسخت بقوله ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . وقوله ، لما عظم ذلك عليهم ، لما قال ﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ، فكان نسخاً . والعلماء من الفقهاء والأصوليين أنكروا ذلك إنكاراً شديداً وقالوا : 15 مهما أمكن أن يكون تفسيراً فلا يُجعل نسخاً ، وقد أمكن أن يكون القوم ظنوا أن ﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ يزيد على ما يدخل تحت استطاعتهم ، حيث سأله

1. ms. القاتل : القاتل — ms. نوم : نوثم . 2. | ms. الآدميِّ : الآدميِّ — n.p. : القتل .  
 3. | ms. يعود : تعود . 4. | ms. القاتل : القاتل — n.p. : للقتل — ms. مسحاً : مستحقاً .  
 5. | ms. واجبين : أوجبت — ms. ويجعل : ويجعل .  
 6. | mod. : حق — ms. أوجبت : أوجبت .  
 7. | n.p. : والصغر — ms. تحت : تجب . 9. | ms. ثمر : تمَّ . 8. | sic. العقل : القتل — n.p. .  
 10. | mod. : مها . 16. | n.p. : والأصوليين — n.p. : نسخاً . 15. | ms. مخاطب : يُخاطب .

fol. 138b

فقال ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يُطَاع || فلا يُعصى ، ويُذكر فلا يُنسى ، ويُشكر  
 فلا يُكفر . فلَمَّا انضمَّ هذا القول الى ظنونهم ، أزال الباري سَحَ الإشكال ،  
 3 وفسَّر كلامه بما أراد من الحقِّ وعناه ؛ مثلما فسَّر قوله : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ  
 حَصَادِهِ ﴾ . ولم يكن ذلك نسخًا ، بل كان تفسيرًا وبيانا لمقدار الحقِّ .  
 كذلك ذكر مقدار الحقِّ ههنا بالاستطاعة . فبطل ما ادَّعوه من النسخ .

## 359

6 قول النبي صلعم عند العقبة « إنَّ الزمان قد استدار  
 كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض » ما معناه ؟

قال العلماء : إنَّما أراد ما شهد به سياق الخبر . وهو أنه قال إنَّ  
 9 عدَّة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا في كتاب الله ، منها أربعة حرم ؛  
 فأخبر أنَّ الشهور اثنا عشر شهرًا ، وأنَّ منها أربعة حرم . والجاهليَّة بدلت  
 وغيرت بما كانوا وضعوه من النسي ، وغيروا شهرًا ، فكان شهر . فلَمَّا جاءت  
 12 شريعته صلعم أزال تغييرهم وأعاد تحريم ما حرَّمه الله من غير تبديل ولا  
 تغيير . فعادت الشهور على ما كانت يوم خلق الله السماوات والأرض .  
 — والله أعلم .

## 360

15 استدلل حنبلي في مسألة الخلوة بقوله : قَضَت السنَّة أن من أغلق بابًا  
 أو أرخى سترا فعليه المهر ، دخل أو لم يدخل .

: اثنا 9. | ms. ساق الخبر : سياق الخبر 8. | n.p. : فبطل 5. | ms. : وغناه : وعناه 3.  
 : تغيير 13. | mod. : حرَّمه — : n.p. : تغييرهم 12. | p. conf. : وغيرت 11. | n.p.  
 : السنَّة — sic. مصب : قَضَت — ms. بقوله : الخلوة 15. | n.p. : أغلق —  
 ms. : أغلق —

فاعترض حنبلي لسائل شافعي ذنب عليه ، فقال : فلا بدّ من  
إضمار . أنت تضمّر « أرخى سترًا وراءه خلوةً بها ، » ونحن تضمّر « أرخى  
3 سترًا واستمتع بها . » وليس إضماركم بأولى من إضمارنا .

وجرى إلزام التسليم من جهة مَنْ عليه الدم لنفسه الى وليّ الدم ، وأنه  
يمكن ولا يكون جاريًا مجرى الاستيفاء .

6 فقال حنبلي : ليس التسليم بغير العقد ، من تسليم صدر عن عقد ،  
بشيء . لأنّ القاتل ، لو مكّن من نفسه ثمّ مات ، أو لم يمكّن منها لكن  
أجاب ، لما أنفذ إليه الوليّ يطالبه بالتسليم ، بِ « أنني مستجيب لتسليم  
9 نفسي » ثمّ ما يسلم ، يسقط عندنا وعند الشافعيّ بموته البديل ، بل عدلنا  
من القود || المتعذر بموت الجاني الى البديل الآخر ، وهو المال . وهنا لو مات  
12 الزوج أو الزوجة ، كمل العوض واستقرّ لكامل الألفة مع عدم المتعة ؛  
كذلك جاز أن تكون خلوته بها مع البديل يقرّر المهر ، لمكان كمال البذلة  
منها وإن عدمت المتعة .

fol. 139a

## 361

قال عالم ينطق بالحكمة : لنا أمران ، أحدهما لا تُحمد عاقبته إلا  
15 بالكثرة والشركة ؛ والآخر لا يصلح إلا بالوحدة ، وتفسده الشركة . فالأوّل

1. واستمتع 3. | ms. خلوه بها : خلوةً بها . — ms. تصمّر : تضمّر 2. | ms. ذنب : ذنب 1.  
ms. الذم : الدم — ms. التسليم : التسليم 4. | c.o. وراه خلوه n.p.; add. above  
ms. العاتل : القاتل 7. | ms. التسليم : التسليم 6. | ms. علمن ولا بلون : يمكن ولا يكون 5.  
ms. سقط : يسقط — n.p. : يسلم — ms. عمرا : ثمّ ما — n.p. : نفسي 9.  
n.p. : يقرّر — ms. بلون : تكون — n.p. : كذلك 12. | ms. المتعذر : المتعذر 10.  
ms. عاقبته : عاقبته — n.p. : بالحكمة — c.o. (نا) ms., p.w. سطق : ينطق 14.

الرأي . فإن المشورة أمر بها القرآن ، وأتفق العقلاء أجمع على الاجتماع لها والمشاركة فيها . والثاني الإمارة والملك ، لا يتم صلاحه ويؤمن فساده إلا بالوحدة .  
3 والقرآن شهد بذلك حيث قال : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ .  
وقال قائلهم يوم السقيفة ، لما قالت الأنصار « منّا أمير ومنكم أمير » :  
« سيفان في غمدٍ لا يصطلحان أبدًا . »

## 362

## 6 جرى فصل في مسألة الزكاة في مال الصبي

قال حنبلي : الصبي من أهل المؤاساة في ماله ، بدليل نفقة الأقارب ؛  
فكان في مؤاساة أهل دينه كذلك ، لقرب ما بين الدين والقرابة من جهة  
9 الرحم .

قال له حنفي : أنا لا أمنع معنى المؤاساة في صرفها ، لاعتبار الحاجة  
والفقر الذي هو أهل للمؤاساة . لكنّ المغلب التعبد ، لأنه مال يستحقّه  
12 الله سبحانه . ولذلك نعتبر له إخلاص النيّة ، ويتعقب ذلك التطهير ، بقوله :  
﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَتُنَزِّكِيهِمْ بِهَا ﴾ . والتطهير فعل الله وهو نفع ديني لا يتحصّل إلا  
من الله وهو سابق لنفع النفقة . لأنّ التطهير يحصل بالدفع ، ولو الى  
15 ساعي الإمام . ثمّ يتعقب ذلك نفع الفقراء بالإغناء ورمّ الشعث . فدلّ  
على أنّ المغلب التعبد . فإذا كان هذا هو المغلب ، بطل التعلّق بالمؤاساة  
لكونه من أهل المؤاساة ، ووجب إخراجه منها لخروجه من أهل التعبد الذي  
18 قد بيّنا أنّه هو المغلب دون المؤاساة .

: ويتعقب — ms. معتبر : نعتبر 12. | sic. والفرار : والقرآن 3. | n.p. : المشورة 1.  
: ديني — c.o. (د) ms., p.w. : نفع — ms. والتطهر : والتطهير 13. | ms. وسعقب  
ms. : التطهر : التطهير — n.p. : النفقة — ms. سابق : سابق 14. | ms. : ديني

|| وجرت [مذاكرة] في مسألة الأعيان قبل ورود الشرع ما حكمها

fol. 139b

قال حنبليّ ينصر أحد الوجوه الثلاثة : إنَّ أصلنا أنَّ العقل لا يبيح  
ولا يحظر . فإذا كان الشرع لم يرد بإباحة ولا حظر ، تعذّر طريق الإباحة  
3 والحظر . فإذا تعذّر طريقهما ، فلا وجه للفتوى بواحد منهما ؛ لأنّه لا  
يبقى لنا طريق إلّا الحدس والحزر . ولا يُرضى ذلك لأحكام الله سبحانه  
6 طريقاً .

اعترض معترض ، فقال : لا أسلم هذا الأصل ؛ بل العقل له قضايا ،  
من جملتها الإباحة والحظر . ومّا قضى به العقل ، ممّا لا خلاف فيه ، ولا  
يمكن المخالفة فيه لأهل الإثبات ، قضاؤه بحدث العالم وأنّ له حادثاً وصانعاً .  
9 ومن قضاياه أنّ كلّ محدث فلا بدّ له من محدث . ومن قضاياه أنّ إحكام  
الصنعة لا يحدث إلّا من عالم ؛ لأنّ من الإتيان إعداداً لمستقبل ، ولا بعد  
12 المستقبلات إلّا عالم بالثاني والمآل . ومّمّا قضى به تصديق الرسل — صلوات  
الله عليهم — بما أوجبه دلالة صدقهم ، وهي المعجزات . فلا بدّ بعد هذا  
كلّه أن يترتب على قضائه بالصانع بكونه عالماً وبتصديق الرسل أن  
يقضي على أقلّ الأحوال بحسن تصديقهم . لأنّ الصّحّة حكم والحسن حكم .  
15 فكيف يرضاه لأحد الحكمين ، ولا يرضاه للآخر ؟ وكيف يعطلّ قضاياه  
في أحكام أفعالنا ، وما عطلناه بل أعملناه في أحكام أفعال الصانع ؟

— ms. بإباحة : بإباحة — n.p. : ولا يحظر . 3. | n.p. : لا يبيح — ms. نضر : ينصر . 2.  
: من الإتيان . 11. | ms. والحزر : والحزر . 5. | ms. والخطر : والخطر . 4. | n.p. : حظر تعذّر  
| ms., n. acc. : أعداد للمستقبل : إعداداً للمستقبل — ms. الايقان : الإتيان — c.o. (1) p.w.  
: به تصديق — ms. بالثاني والمآل : بالثاني والمآل — ms. للمستقبلات : المستقبلات . 12.  
— ms. احوال : الأحوال . 15. | ms., l. att. : ونصديق : وبتصديق . 14. | ms. بتصديق  
ms. حلم : حكم — ms. بحسن تصديقهم : بحسن تصديقهم .



ولأنّ هذه المقالة تقرب من السفسطة . لأنّ أصحاب سوفسطا عطلوا  
الحواسّ عن دركها . وأنتم عطّمت العقل عن دركه . وخصيصة العقل الفرق  
بين الجائز والمحال ، والواجب والجائز ، والحسن والقبح .

ومعنا كلام يدلّ على أنّ إجماع العقلاء على ما قلنا . وذلك أنّهم  
أجمعوا على أنّه ما ورد الشرع بما يخالف العقل . فلو لم يكن للعقل  
قضايا ، ففي أي شيء تحصل الموافقة أو المخالفة ؟ إذ لا موافقة ولا مخالفة  
إلا لما له حكم وقضيّة . ألا ترى أنّ قائلاً لو قال « إنّ فلاناً الفقيه لا يفتي  
إلا بما يوافق فلاناً » لم يعط ذلك إلا موافقته لمن له فتوى ومقالة . ومن  
كان عاطلاً عن الحكم فلا موافقة له ولا مخالفة .

fol. 140a

ولو لم يكن في العقل حسن وقبح ، من أين كنا نعلم التنبيه ؟ وليس  
الأولى في النهي عن التأنيف إلا كون العقل عالماً بطبقة قبح الضرب  
والشتم ، وأنها طبقة عليا تنبّه عند نهى الشارع عن طبقة التأنيف وهي  
دونها في القبح .

قال الحنبليّ : إنني لم أعطل العقل عمّا له وعمّا يجب له ؛ ولا أعطيه  
ما لا يستحقّه . فحدّه درك المعلومات ؛ لأنّه عندي ضرب من العلوم  
الضروريّة . وليس من ضرورة العلم أن يدرك الوجوب والحسن والقبح ؛  
كما أنّه ليس في قوى الحواسّ المدركة للمطاعم والمشارب والعقاقير ، فتعلم

فقي : فقي 6. | ms. والفتح : والقبح 3. | ms. وخصيصة : وخصيصة — n.p. : وأتم 2.  
ms. — مخالفة : مخالفة — p. oblit. : المخالفة — n.p. : تحصل — ms. سي : شيء — ms.  
التأنيف : التأنيف 11. | n.p. : نعم — ms. وفتح : وقبح 10. | n. acc. فلان : فلاناً  
— ms., p. conf. : تنبه : تنبه — ms. والشتم : والشتم 12. | n.p. : طبقة قبح — ms.  
— ms. سحقه : يستحقّه 15. | ms., p. conf. : القبح : القبح 13. | ms. التأنيف : التأنيف  
— ms. فيعلم : فتعلم 17. | n.p. : والحسن والقبح 16. | n.p. : فحدّه

أوانها وطعومها وأراييحها ، أن تدرك مضارها ومنافعها وخواصها ؛ بل تدرك مداركها منها ، وتقف في حدّها الى أن يجيئها [الحكم] من قبيل معنى زائد عليها : وهي التجارب ، او النقل من المجربين ، أو الوحي والإلهام للمرسلين .  
 3 فالإباحة والحظر ليست بأكثر من المنع لمضرة ومفسدة وغائلة غير محمودة أو سلامة عاقبة في تناوله . وهذه الأحكام للأعيان ، كالمضارّ والمنافع والخواصّ في العقاقير . وكما لا نكون بسلب علم ذلك بدرك الحواسّ باخسين  
 6 للحواسّ حظّها ولا مسفطين فيها ، كذلك إذا وقينا العقول حظّها من قضايها العلمية لما تدركه من الاستدلال ، ولم نعطيها فوق حقّها من التحريم والإباحة والإيجاب ، لا نكون مسفطين ، بل نكون آخذين بالجزم ، حيث  
 9 جرينا في موضع الجري ، ووقفنا في موضع الوقف .

قال المعارض : فقد بخستّ العقل حظّه . فإنّ في قواه أن يخبر ويعلم بالنظر الذي قضى به على إثبات الصانع ، والقول بأنّه عالم ، والعلم بصدق  
 12 الصادق عنه . ويمثّل ذلك النظر الصحيح نظر في هذه الأعيان ، مأكولة ومشروبة ، ومركوبة وملبوسة ، وجالبة للنفع ودافعة للضرر .

فقسم الأمر فيها || ثلاثة أقسام ، فقال : لا يخلو أن يكون خلقها  
 15 لنفسه ، أو لنا ، أو عبثاً . لا يجوز أن يكون لنفسه ؛ إذ لا يليق بذاته الضرر ولا النفع — تعالى عن ذلك ! ولا يجوز أن يكون عبثاً ؛ لِمَا ثبت من حكيمته وما نطق

fol. 140b

1. n.p. : قبيل — ms. معها : يجيئها — ms. وقف : وقف . 2. ms. يدرك : تدرك — n.p. : وأراييحها .  
 3. نكون بسلب : 6. n.p. : تناوله . 5. sic : ليست . 4. ms. المجربين : المحرّبين — n.p. : النقل .  
 | (with *sin* flattened out, and the *nūn* like a *zain*). sic : باخسين — ms. يكون سلب :  
 7. نكون : 9. ms. نعطيها : نعطيها — ms. يدركه : تدركه . 8. ms. مسفطين : مسفطين .  
 — ms. ووقفنا : ووقفنا — ms. حرينا : جرينا . 10. ms. مسفطين : مسفطين — ms. بلون :  
 14. ms. ويمثّل : ويمثّل . 13. ms. بخست : بخست . 11. mod. : موضع :  
 15. ms. , p. conf. لنفسها : لنفسه . 16. n.p. : يخلو . 15. ms. : وحاله .

به كتابه العزيز: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾. لم يبقَ  
 3 إِلَّا أَنَّهُ خَلَقَهَا لَنَا . وشاهد خلقها لنا ظاهر . وهو أَنَّهَا بحسب حوائجنا  
 وأمزجتنا حامض وحلو ومرّ ، ومسهل ومقبض ، ومرورٍ ومشبع ، والى ما شاكل  
 ذلك . فكلّ شيء معدّ لمعنى من أمزجتنا وعوارض أحوالنا . والأناث للذكور  
 6 كالحلقة للزُرْفَيْن . والبهائم كلّ منها لمعنى من مركب ومحلّب ، على ما ذكره  
 الله سَح . ثمّ نطق بذلك وصرّح به ، فقال : ﴿خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ ، ﴿وَسَخَّرَ  
 لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ . وساق الآيات . وما كان في النظر  
 9 كذا لا يُعْطَل . وما جلبه الاستدلال العقلي لا يُهْمَل ويُطْرَح . فقد بان  
 أَنَّهُ من قوى العقل .

فأجاب الحنبليّ المستدلّ بأنك فرطت في التقسيم ، وأسقطت قسماً هو  
 الذي علّقنا عليه الحكم . وهو الوقف . وهو أَنَّهُ خلقها كذلك بلوى لنا وامتحاناً .  
 12 والدليل على ذلك أَنَّهُ لو كان دليلك ونظرك الذي أبديته موجّباً كونها  
 مباحةً لنا ، حيث كان الباري لا ينتفع ولا يستضرّ ، ولا ينتقص ولا  
 يفتقر وأنّه غنيّ ، لكان هذا موجّباً قبح منعه لنا . لأنّ المانع منا للاستغلال  
 15 بظّلّ جداره ، والاصطلاء والاستضاءة بناره ، وغرفة من نهره ليلٍ رمق  
 عطشان ، يكون بخيلاً مذموماً ، لِمَا ذكرت من غنائه عن ذلك وعدم  
 استضراره بالانتفاع به .

: للزُرْفَيْن 5. | ms. ومقبص : ومقبض 3. | ms. حوائجنا وامزجتنا : حوائجنا وأمزجتنا 2-3. —  
 ms. الحلم : الحكم 11. | . للهايم ms., mod. from والهايم : والهايم — للزرقر looks like  
 : يفتقر 14. | ms. ينتقص : ينتقص 13. | ms. أبدته : أبديته 12. | ms. حلقها : خلقها  
 : للاستغلال بطل : للاستغلال بطل 14-15. | n.p. : قبح — p. conf. نقتقر  
 : 16. | ms. وعرفه : وغرفة — ms. والاستضاء : والاستضاءة — n.p. : جداره 15.  
 : استضراره : استضراره 17. | ms. عابه

- وكلّ الأعيان بالإضافة الى قدرته وغناؤه أحسن وأهون من ضوء النار  
 وظلّ الجدار ، بالإضافة الى آحادنا . لكنّه ، مع ذلك كلّه ، جاء الشرع  
 عنه على السنة الصادقين بتحريم أعيان ، وكراهة أعيان ، وإباحة أعيان . 3  
 فقد بان بذلك أنّه لم يبقَ وجه للمنع إلّا أحد أمرين . إمّا امتحاناً وابتلاءً ،  
 أو لمصالح علمها في المنع والحظر لبعضها ، والإباحة لبعضها ، 4  
 بعضها في وقت ، وإباحته بعينه في غير ذلك الوقت ، ونقل الأحكام 6  
 بالنسخ من إباحة الى حظر ، وإيجاب الى إسقاط ، والى أمثال ذلك .  
 فإذا كان كذلك ، وقد ورد على هذا الوجه ، ضارت الدنيا وما فيها من  
 العقار والأعيان كدكان عطار فيه أنواع من الأشربة والأدوية التي لا تصلح 9  
 إلّا لنا ؛ غير أنّنا بالمضّرّ منها من النافع غير عالمين ، والصالح المزاج بعضنا  
 دون بعض جاهلين ، وبالإقدام على تناول بعضها غير آمنين . فلم يكُ بدّ  
 لنا من الوقف الى أن يجيء الإذن من جهة العالم بالضارّ منها من النافع ؛ 12  
 كما لا يجوز الإقدام على عقار من تلك العقاقير إلّا بإذن طبيب حاذق  
 وصيدلانيّ عارف يعرف هذا عين الدواء ، ويعرف هذا ما يصلح له .  
 15 — والله أعلم .

- قال المعارض : فهذا يوجب أن نتوقّف في زمن النبوت عن الإقدام  
 على مداومة الأفعال ، خوفاً من التحريم بالنسخ ؛ ولأنّ العقل قد قطع  
 على أنّ الماء البارد والخبز المشبع نافع بعاجل الحال ، ويتوهم الضرر 18  
 والتحريم ، فلا يُعطلّ العقل عن قضية عاجلة لتجويز قضية تخالفها آجلة .

1. ms. محرم : بتحريم 3. | n.p. : الجدار 2. | n.p. : أحسن — ms. وعنايه : وغناؤه 1.  
 4. ms. بعينه : بعينه 6. | ms. وابتلاءً : وابتلاءً — ms., n. acc. امتحان : امتحاناً 4.  
 ms. محي : يحيي 12. | ، تناوله : تناول 11. | n.p. : إباحة 7. | n.p. : ونقل  
 | p. conf. بتوقف : نتوقّف 16. | n.p. : طبيب 13. | mod. from الضمان : بالضارّ —  
 ms. فصبه تحاكفها اجله : قضية تخالفها آجلة 19. | n.p. : بعاجل 18.

قال الحنبلي: أما التمسك بالحكم الذي ثبت شرعاً ، فذلك متحقق بطريفة المعصوم . والترك له والعدول عنه لا يجوز إلا بنطق مثله . ولو أطرحناه بالتوهم لتعطل أكثر أحكام الشرع .

3

وأما قولك إن الماء متحقق منفعتة ، فلا عبرة بطلب النفس وحينئذ إلى الماء وعلمنا بأنه يروي . لأن الماء الذي تتطلبه النفس لحاجتها إليه قد يكون مسموماً سم ساعة . فيحصل الضرر عاجلاً ، وتقطع المنافع الآجلة . ولو جاز أن ننظر إلى مثل هذا ، لنظرنا إليه بعد نهي التسارع عن التناول ، فنقول : نحن نتحقق نفع الماء البارد في نهار آب ، فلا نتعجل الامتناع منه بالصوم المقشف للأكباد || لأجل ثواب آجل ودفع عذاب آجل . فلما لم يجز الاعتماد على ذلك بعد النهي ، كذلك لا يجوز مع تجويز الحظر من جهة الشرع . — والله أعلم .

6

9

fol. 141b

## 364

جوى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني  
مسألة تقديم الزكاة قبل [حوول] الحول

12

قال شافعي مستدل على مذهبه ، وهو مذهب الجماعة سوى مالك ، فقال الشافعي : إن القصد بالزكاة في أول وضعها المؤاساة . بدليل أنه قصد بها محال الإرفاق والحاجة بين فقر ومسكنة وصاحب جمالة لفك رقبته من الرق . وإذا امتنع من أدائها ، أخذت منه قهراً عندنا جميعاً ؛

15

ms. | محاتها : لحاجتها — n.p. : النفس — ms. سطلبه : تتطلبه 5. | n.p. : النفس 4. | n.p. : ننظر 7. | ms. وقطع : وتقطع — n.p. : فيحصل — ms. لون : يكون 6. : نتعجل 9. | ms. سحق : نتحقق — n.p. : التناول 8. | . النظر : mod. from : لتظرنا : ومسكنة — n.p. : بها 16. | ms. المسف : المقشف — n.p. : الامتناع — ms. سعل : n.p. | ms. رقبته : رقبته 17. | n.p.

وعند أبي حنيفة يُحبس حتى يخرجها ، فغلب فيها طريق المؤاساة .  
فالتعجيل أحسن في المؤاساة وأنفع للفقراء . وإنما جعل للتأخير رفقا برب  
المال . فأما إباء ربّ المال إلا الرفق بالفقراء ، كان ذلك أحسن . فلا وجه  
3 للمنع منه .

اعترض مالكي فقال : إنّ المؤاساة آخر أمرها . وإلا فالتعبّد هو أوّل  
وهلاتها وأكبر مقاصدها . ولذلك تجب النيّة وإخلاص القصد ، ولا سيّما  
6 على قولكم . وإنه لا يجوز إخراج القيم ، بل يقف على ما ورد به النصّ  
مع حصول المؤاساة بالقيم ولهذا لو دفع المال الى الفقير ، فقبّل ارتفاقه به  
هلك ، لم يجب على ربّ المال غرامة . ولو كان المغلب المؤاساة ، لغرمها ،  
9 ما لم يتحقّق سدّ خلله بها ، كما نقول في نفقة الأقارب .

وقال من ينصر طريقة أبي زيد — أنّ المغلب سياسة الدنيا في الحدود ،  
وأنها ليست آخرته لله سح : إنّ مراعاة الشرع في العبادات صوّرها لإقامة  
12 سياسة الدين . لأننا نضرب المكلف ليصلي ، وقوم ينخسونه بالحديد  
الى أن يموت أو يصلي . وهل هذا إلا عناية بصوّر || العبادات ليظهر  
امتثال أمر الشرع ؟ وإلا فلو كان المغلب التعبّد ، كان متى امتنع ، تركناه  
15 إطراحا له ، حيث لم يحصل طائعا باعتقاده ونيّته .

fol. 142a

النصّ — ms. يقف : يوقف — c.o. (اصلكم) p.w. : قولكم 7. | ms. محبس : يُحبس 1. :  
نفقة — n.p. : بها — ms. سحقت : يتحقّق 10. | n.p. فقبتل 8. | ms. النصر  
sic. | الله ، mod. from الله : الله — n.p. : ليست آخرته 12. | n.p. : ينصر 11. |  
ms. سحسونه : ينخسونه — n.p. : وقوم — n.p. : ليصلي — ms. نصرب : نضرب 13. |  
ms. ونده : ونيّته — n.p. : يحصل 16. | p. conf. : امتنع — n.p. : امتثال 15.

## وجرت مسألة المائلة

قال حنبليّ ينصر إحدى الروائيتين : إنَّ الأطراف إذا قُطعت ، وزهقت النفس ، صارت نفساً وسقط حكم الأطراف . بدليل أنَّ الدية تكون واحدة . ويمثله لو تفرقت واندمل كلّ طرف ، وجبت ديات . وإذا ثبت هذا في الدية ، كان في باب البذل الآخر ، وهو القصاص الذي يسقط بالشبهة ، أولى . 3 6

اعترض عليه حنبليّ آخر ، للرواية الأخرى ولذهب الشافعيّ ، فقال : إنَّ القصاص وُضع مجازاةً وعقوبةً حافظاً للدماء ، كما قال سح : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . وكما أنَّ بنا حاجة أن نحقن أصل الدم ، بنا حاجة أن نعصم عن وصفه ، وهو المثلة . وقد أشار النبيّ الى ذلك ، فقال : من حرق حرقناه ، ومن غرّق غرقناه . وهذا تخصيص منه للصفة بالمقابلة . 9

وجرت مسألة من استحقّ دمه  
فقطع وليّ الدم يده ثمّ عفا

وفيه المذاهب الأربعة . الشافعي يسقط الضمان في اليد ؛ وأحمد يوجب الدية — أعني دية اليد ، وكلّ عضو يقطعه ، ثمّ يعفو عن النفس ؛ ومالك يوجب القود فيه ؛ وأبو حنيفة ، إن عفا ، أوجب الدية . 12 15

قال فيها حنفيّ : قطع محرّم ، فأوجب الضمان .

— ms. فرقت : تفرقت — n.p. ويمثله 4. | n.p. : الروائيتين 2. | n.p. : المائلة 1. — ms. نباحاه : بنا حاجة 9. | . البدن mod. from : البذل 5. | ms. وجبت : وجبت — ms. محقق looks like : نحقن 11. | mod. from تخصيصه منه 12. | استحقّ 12. | ms. عفا : يعفو 15. | ms. استحق

اعترض شافعيّ فقال: باطل بقطع يد المرتدّ، فإنّه لا يحلّ للإمام ولا لآحاد الرعيّة، ومع ذلك فلا ضمان فيه. وكذلك إذا قطع المستحقّ عليه القود في التعزير، ثمّ عفا عنه، ثمّ قتله، || فإنّه قطع لا يجوز ولا يجري 3 فيه الضمان. fol. 142b

قال حنبليّ: مذهب أحمد أحسن المذاهب. لأنّه جعل التصرف في طرف نفس مستحقّة شبيهة لإسقاط القود، ووضعه الحديدية في غير المحلّ 6 المستحقّ. لأنّ من له النفس ليس له أخذها واستيفؤها بقطع الطرف؛ وكان هذا تعدّ يوجب مثله الضمان.

قال مالكيّ حاضر: مذهبنا أحسن المذاهب. لأنّ الطرف جملة بنفسه، 9 ليس بعضاً للنفس؛ بخلاف الأصبع من اليد المستحقّ قطعها، لأنّه بعضه. وإذا لم يكن بعضاً للنفس، كان قطع الطرف استيفاءً أو إتلافاً 12 لمحلّ يقبل إتلافه إيجاب القصاص من غير استحقاق له؛ فوجب القصاص.

قال له الحنبليّ: هو وإن لم يكن بعضاً، إلا أنّه في محلّ لا يخلو 15 من نفس. ولهذا لو تلفت النفس، كان قتلاً حصل به استيفاء القود المستحقّ في النفس. فلا يجوز أن يكون في محلّ مستحقّ. وهو وإن لم يكن بعضاً، إلا أنّه تبع له يتلف بتلف النفس، ولا يتخلف بعدها. ثمّ مع هذه الشبهة يستحقّ القود فيه.

قال الشافعيّ: القطع وُجد في حال أنتج لهذا القاطع إتلاف النفس، 18

1. التعزير: 3. | c.o. (بجوز): p.w. | محلّ: ms. | بقطع: n.p. | فقال: 1. | هو: 13. | ms., n. acc. | إتلافاً: 11. | n.p. | واستيفؤها: 7. | n.p. | قتله: n.p. | ms. | الاتاه: | n.p. | قتلاً: — p. conf. | ms., p. | تلفت: 14. | n.p. | يخلو: 13. | ms. | الا اناه: | n.p. | أنتج: 18. | ms. | السبهه: الشبهة: 17. | ms. | سلف سلف: يتلف بتلف: 16.



3 فلا وجه لضمانه ؛ كما لو لم يعفُ . ولأنَّ العفو الذي حُتِنَ طرأ بعد قطع اليد ، فلم يوجب ضمان اليد ؛ كما إسلام المرتد بعد قطع يده ، ودخول الصيد الحرم بعد أن قطع قاطع طرفه . فإنه لما كان دخول الصيد إلى الحرم وإسلام المرتد بعد قطع الطرف غير موجب للضمان ، كذلك العفو هنا بعد قطع اليد .

6 قالوا له : الإسلام ودخول الحرم لم يُوجَد من جهة القاطع .

قال الشافعي : إلا أنه ، وإن كان من جهته ، لا يوجب ؛ كما لو قطع الطرف ، ثم عفا ، ثم مات المقطوع .

9 قال الحنفي : الطرف تابع للنفس ؛ وقد صارت النفس مضمونة بالعفو . ولهذا ، لو قتله بعد العفو ، || ضمنه . وإذا صارت النفس مضمونة ، تبعها الطرف .

fol. 143a

12 قال الشافعي : هو تابع للنفس قبل القطع . فأما بعده ، فلا . لأنه حصل مثبتاً له ، ثم طرأ العفو ، فعاد العفو إلى ما بقي دون الطرف . وما سقط قبل العفو لم يؤثر فيه العفو ؛ كالإبراء بعد الاستيفاء .

## 367

15 فصل في قوله تع : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ ، ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ . فأخبر سح وتع أنه يحرم المباحات في زمان النبوات عقوبة على أكل المحرمات . والآن ، فلم يبقَ طريق

1. قطع : 8. | add. (its omission seems to be called for by the context. | 8. | الذي :

ms. | بقي : 13. | n.p. | 10. | قتلته : 10. | c.o. (اسلام) . | p.w.

17. | فأخبر : 17. | add., then c. o. — أنه : mod. — يحرم : n. p.

- للسخ ، فيحرّم عليك ؛ لكن احذر لا يحرمك . فإنه ، كما يمنع بالتحريم  
 منعاً شرعياً ، يمنع بالفقر تارة ، مع وجود المشتبهات وتعذر الأثمان ؛ وتارة  
 يوجد المال ، ثمّ يسلّط على الأبدان أنواع الأمراض المانعة مع تأتي الأثمان 3  
 وإباحة الشرائع . هذا من بعض عقوباته العاجلة . احذر لا يقع فيك  
 علة تستقدرك الزوجات والأولاد . من بعض أجناده الجذام القاطع بينك وبين  
 سائر الأنام . قال سح : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ ؛ ومن محقه إخراج المال في 6  
 غير وجهه بجمعه ، وبشمنه بالربا يخرج من يدك على أحلى ما يكون في  
 قلبك الى العطارين والصيدالة والأطباء ، لا في مستحلي ، ولكن في حشائش  
 مرة وتقطع العروق وفتح الدبل . وتخرج ما جمعت منه في أكره مكروه . 9  
 هذا من بعض محقه للربا . وإلا فيقلب الأسعار حتى لا يعود إليك رأس  
 المال . هو إذا محق ، محق ؛ كما أنه إذا بارك ، بارك .
- 12 تطلب الزيادة بالطريق الذي نهاك عنه ، يحرمك الزيادة من حيث  
 جرت العادة به . لا زرع يزكو ، ولا بضاعة تربح . || هذا جزاء عبد خالف  
 مولاه بشهوة ، لا حاجة .

fol. 143b

## 368

- 15 سأل سائل : كيف ساغ لعيسى أن يقول : ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ  
 وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ ؟  
 قيل له : أولاً ، ليس هذا نطقه ، وإنما نطق ، لأنّ لسان مثله في

1. n.p. : يسلّط — ms. يوجد : يوجد 3. | n.p. : يحرمك — ms. فنحرم : فيحرّم .  
 7. | من mod. from : ومن 6. | n.p. : بينك — ms. سقدرك : تستقدرك 5.  
 13. | ms. فقلب : فيقلب — n.p. : للربا 10. | n.p. : قلبك 8. | n.p. :  
 ms. خالف : خالف — mod. : تربح — ms. برکوا : يزكو — l. att. لازرع |  
 15. n.p. : ساغ .

السِّنّ التي كان فيها ليس بآلة للنطق . وإنما هو كاليد والرجل التي تُسنتق يوم القيامة . وإذا كان مستنطقاً ، كان البارئ هو الذي أخير 3  
 عن حاله في المستقبل ، وأنه يموت ، ويوم يُبعث يكون على حال السلامة ، وما هو إلا كقول النبيّ نطقاً من طريق الوحي : أنا أوّل من تنشقّ عنه الأرض ولا فخر ، ويبيدي لواء الحمد ولا فخر . هذا نطق عن الوحي ؛ إذ 6  
 لا اطلاع له بنفسه ، ولا استدلال له على حاله يوم البعث .

369

وسئل حنبليّ عن قول بعض أصحاب الشافعيّ من المجتهدين « إن مني الخصيّ نجس » مع قولنا « مني الفحل طاهر » وما وجه ذلك . فقال الحنبليّ : إن شيخنا أبا الفضل الهمدانيّ ذكر أنه يُحتمل أن يكون 9  
 يختلط مخرج البول والمني ، فينجس بملاقاة مجرى البول . وأنا أقول إن المني إنما كان طاهراً ، لأنه صار الى حالة يخلق منه الآدميّ ، وهو طاهر . وإذا كان في حقّ الخصيّ ، لم ينطبخ كما يجب ، فيكون مبتدأ ؛ فهو كالذي 12  
 والدم الذي لم يستحلّ منياً ، والعلقة ، على قول من يقول بنجاستها ، قبل أن تستحيل مضغة . فإذا كان لنا مبادئ نجسة ، فهذا لعدم الانطباخ

2. ms. المستقيل : المستقبل 3. | n.p. : مستنطقاً — ms. سنطق : تُسنتق 2.  
 فحد : فخر — ms. وسدي : ويبيدي — ms. فخر : فخر 5. | ms. بسق : تنشق 4.  
 : المجتهدين — . وسال : وسئل 7. | ms. بنفسه : بنفسه 6. | ms.  
 | ms. مني : مني — n.p. : الخصيّ نجس — ms. مني : مني 8. | ms. المجتهدين  
 — ms. فسجس : فينجس 10. | n.p. : يكون يختلط 9-10. | ms. سخنا : شيخنا 9.  
 بطح : ينطبخ — ms. الحصي : الخصيّ 12. | ms. علق : يخلق 11. | ms. المني : المني  
 : بنجاستها — ms. ستحل : يستحلّ 13. | n.p. : مبتدأ — ms. فكون : فيكون — ms.  
 ms. الانطباخ : الانطباخ — ms. مضغه : مضغة 14. | ms. بنجاستها

أقرب إلى الدم وأبعد من المني . فكان إلى نجاسة الدم أميل منه إلى طهارة المني . ولهذا لا يخلق منه في الغالب ولدًا .

370

3 حادثة رجل اشترى جارية فوجد بعض أسنانها مقلوعاً  
واشترى عبداً فوجده أكلف

فقال شافعي : ذلك عيب يوجب الرد .

6 وأجاب حنبليّ بأنّهما إن كانا صغيرين ، فلا يملك المشتري الفسخ . وعُلل بأنّ الصغير || جرت العادة بأنّه يشتر ويعد سنّه ؛ وجرت العادة بأن يكون غير محبوب . والغالب منه ، في حقّ الأطفال ، السلامة . فهو كما لو ابتاع عبداً ، فبان سارقاً ، أو ثمن يأتق أو يبول في الفراش . فإنّه إذا كان صغيراً ، لم تك هذه عيوباً يُفسخ بها البيع ، ويملك بها الرد ؛ بخلاف ما لو كان كبيراً .

fol. 144a

12 قالوا له : أكثر ما في الصغر أنّه يعود . وهذا لا يمنع أن يكون عيباً بعاجل الحال ؛ كما لو اشتراه فوجد به جرحاً يندمل غالباً ، ويبرأ عن غير شين . وكذلك إذا اشتراه فوجد به حمى أو صداع ، فإنّه يملك الفسخ .  
15 وذلك اعتباراً بحاله ، لا بثاني حاله .

قال الحنبليّ : إنّما الاعتبار بما ذكرت من الثاني دون الحال ، وإلا فالبول في الفراش عيب في الحال في الجارية والغلام . والدليل عليه في

: محبوب 8. | ms. يشتر : يشتر — n.p. : بأن 7. | ms. مخلق : يخلق 2. | n.p. : أميل 1.  
: ويملك — n.p. : يُفسخ بها — n.p. : تك 10. | n.p. : يأتق أو يبول 9. | ms. محبوب  
: n.p. : ويبرأ — ms. جرحاً : جرحاً 13. | ms. عيباً : عيباً — n.p. : الصغر 12. | n.p.  
ثاني : ثاني — n.p. : بحاله — ms., n. acc. : اعتبار : اعتباراً 15. | ms. سين : شين 14.  
ms. | ms. الثاني : الثاني 16. |

- حقّ البالغ ، عندنا وعند الشافعيّ ؛ وفي الجارية خاصة ، عند أبي حنيفة .  
 3 ثمّ كان لأجل الصغر ، وأنّه يُرَجَى زواله في ثاني الحال بحكم العادة ،  
 ليس بعيب يُردّ به المبيع . وكذلك عدم النطق في حقّ الصغير جعل في  
 حقّ الصغير ، عند أبي حنيفة ، مانعاً عن كمال القصاص وجري القصاص ،  
 ولا يكون عيباً يوجب الردّ في حقّ الطفل وإنّ مُنع كمال الدية في حقّه .  
 6 وكذلك إذا قُلع سنّ صغير لم يثغر ، فإنّه يجب دية السنّ المقدّرة ؛ لأنّه  
 يعود في العادة نظراً الى ثاني الحال ، وإن كان جنابة ، وتعيباً في الحال ،  
 وتشنيعاً للخلقة ، وتقبيحاً للقم والمبسم ، ومشتعناً لآلة النطق ، ومخللاً بصحة  
 9 الكلام ، لفساد حروف الصغير ، وهي السين والصاد .

## 371

## فصل

- الأمراض مواسم العقلاء يستدركون بها ما فات من فوارطهم وزلاتهم ،  
 12 إن كانوا من أرباب الزلات ، ويستزيدون من طاعتهم إن لم يكونوا أرباب  
 زلات ، ويعتدونها ، إن خلصوا منها بالمعافاة ، حياة بعد الممات . فمن  
 كانت أمراضه كذا ، اغتم في || الصحة صحّة ؛ فقام من مرضه سليم النفس  
 15 والدين . والكامد ينفق على الأدوية ، ويعالج الحمية ، ويوفي الطبّ  
 الأجر ، وليس عنده من علاج دينه خبر . فذاك ينصرع بالمرض انصراع  
 السكران ، ويفيق من مرضه إفاقة الإعداد لسكر ثانٍ .

2. — ms., (mod. ?). — يردّ : n.p. — بعيب : 3. | n.p. : بحكم — n.p. : الصغر .  
 3. | 4-5. From جري القصاص to إنم الطفل وإنم : ditt., c.o. | 6. يثغر :  
 ms. الصغر : الصغير . | 7. ومشتعناً : n.p. — ومشتعناً : 8. | n.p. : وتعيباً . | 7. | ms. يثغر .  
 10. | looks like : ويعتدونها . | 13. | ms. وستزيدون : ويستزيدون . | 12. | n.p. : الأمراض . | 10.  
 : ينصرع . | 16. | ms. بفق : ينفق — sic, uncert. : والكامد : 15. | . ويعتدونها  
 : انصرع : ms. لسكران : لسكر ثانٍ . | 17. | ms. انصرع : انصرع — ms. ينصرع .

## فصل

- احذر تَمَن إذا غلبت عليه حال من الأحوال ، استحال حتى لم يظهر فيه تقييد العقل عن الشطح ؛ وإن غضب ، تأسد ، فلم يبقَ فيه ما يكفه عن الصول ؛ وإن اعتراه النهم ، خرج بصورة رخم ساقطاً على ما وجد من المطاعم ، لا يلوي عن تناول المستقذرات في الطبع والمكروهات في الشرع ؛ وإن عرّض بها طالبُ الحقِّ ومقتضي الشرع راغ روغان الثعلب ، لا يمزج روغانه ثبات ، ولا إصغاء الى إذعان ، ولا استجابة لهذا الشأن . فهذا لا يُدخِر عنده الإحسان ، لأنّه كالوعاء المخترق ، ولا يُرجى منه الخير . فاحذر معاشره أمثاله ، فإنّها من أعظم الأخطار . ومجموع هذا في كلمة : لا تعاشر متلوّناً .

- جرى في بعض مجالس المذاكرة أن قال قائل : الحمار حرام . فقال له حنبليّ : ليس كلّ حمار ، ولا عند كلّ مفتٍ . فحمار الوحش حمار ، وليس بحرام . ومالك مفتٍ وإمام ، ويفتي بإباحته على الإطلاق . قال قائل : فهل كلّ من يفتي بتحريم الحمار يفتي بتحريم البغل ؟ قال الحنبليّ : لا ؛ بل لنا بغل مباح ، على مذهبننا ومذهب الشافعيّ وأبي حنيفة ؛ مع قولنا بأنّ الحمار الأهليّ حرام . وذلك يُتصوّر في بغل مخصوص ؛ وهو فرس نزا على أتان وحشيّة فأولدها . فإنّه يولدها بغلاً

المستقذرات : المستقذرات . 5 . | n.p. : بصورة — ms. اغزاه : اعتراه . 4 . | n.p. : تقييد . 3 .  
— ms. يدخر : يُدخِر . 8 . | ms. يمزج : يمزج . 7 . | ms. راغ روغان : راغ روغان . 6 . | ms.  
: بتحريم . 14 . | ms. فاحذر : فاحذر . 9 . | ms. يرخا : يرجى — ms. المحترق : المحترق  
ms. تحرم .

مركبًا بين حيوانين مباحين ، الفرس وحمار الوحش .

## 374

قال حنفيّ في مسألة الدّين يسقط الزكاة : إنّنا أجمعنا على أنّ عبدَ خدمته وثوبَ بذلته ودار سكناه ، كلّ هذه ، لما كانت مُعدّة لحوائجه ، 3  
 || إذ كان المخلوق مناط الحاجات ، كان المعدّ لحاجته ، لما استوعبته 4  
 حاجته ، لم يجب فيه زكاة . وهذا الدين مشغل لذمته بحقّين له في دنياه 5  
 وآخرفته . فكان ما في يده من المال مستوعبًا في هذه الحاجة ، فلا وجه 6  
 لإيجاب الزكاة فيه .

fol. 145a

## 375

وجرى فيها أيضًا أن قال الحنفيّ : هذا يأخذ الزكاة بحكم الحاجة . 9  
 فكيف يُؤخَذ منه الزكاة بحكم الغناء ؟  
 قال الشافعيّ : ليس يمتنع أن يكون غنيًّا بما في يده ، بحكم أنّه مال 10  
 زكائيّ حال عليه الحول . ويأخذها بحكم أنّه يبرئ ذمته ، وهو الى إبراءٍ 12  
 محتاج . وهذا ، كما قال أبو حنيفة ، يأخذ العشر ويخرج العشر ولو من 12  
 عشر بُسْرَات . فيخرج العشر بحكم ما له من القليل الذي لا يوجب له 13  
 الغناء ، ويخرج عشره بحكم أنّه ملك مالا له عشر . وكذلك ابن السبيل 15  
 يأخذ العشر ورّيع العشر ؛ ويخرج من ماله في بلده ذلك من سائر أمواله .  
 قال الحنفيّ : فالغنى الذي حققت به حاجته الى إبراء ذمته من عزمه

3. sic, as one word. | محمله : بحقّين له — ms. مسفل : مشغل 5. | sic. سلناه : سكناه 3.  
 10. ms. عنيا : غنيًّا 10. | ms. يبرئ : يبرئ — ms. زكايّ : زكائيّ 11. | ms. العليل : القليل 10.  
 15. n.p. ورّيع — ms. سرات

3 ودينه هو الذي جعل ماله وغناؤه كلا مال ولا غناء . من حيث إن إبراء  
 3 دُمته حاجة ماسّة ، أمّس وأوحى وأسرع من حاجته الى استخدام عبيده في  
 مستقبل الحال . وقولك إنّه غنيّ بماله لا يمكن أن يعود فيجعله غنيّاً بما  
 حاجته مستوعبة أو ماسّة إليه . وهل يجوز أن يُقال إنّه غنيّ بعبيده وخدمه  
 ومراكبه ودوره ، بحيث يجب فيها زكاة مع وجود حاجته إليها وإعداده  
 6 لها لخواصّ أغراضه ؟

وأما العشر فليس بزكاة ، عند أبي حنيفة . ومن كان عنده ، وهو  
 أحمد ، فإنّه لا يوجب فيه مع الدين ، في إحدى روايتيه . وابن السبيل  
 9 فقير يداً ، غنيّ مالاً . وهو أن جسده في بلد الغربة وماله في بلده . فيأخذ  
 ما يتبلّغ به لفقر يده ، ويخرج عن المال . وههنا المال والبدن مجتمعان ؛  
 وهو على ماله يعوّل في قضاء دينه وإبراء دُمته ، فيجده . ولو عوّل على  
 12 ماله في بلد الغربة ، كما وجده مرفقاً ولا معيناً . فأين هذا من ذلك ؟

## 376

## فصل

15 إذا عجب من أمر أخبر به عن الله تعجّب استبعاد ، كان ذلك قادحاً  
 في المعرفة . فإن كان التعجّب في حقّ نفسه بأن يكون الخبر بإكرام ، وهو  
 يرى نفسه دون ذلك ، فليس بنقص قادح . مثال الأوّل : ﴿أَتَى يَكُونُ لِي

fol. 145b

3. | . عنا ms., mod. from غنيّاً — ms. فنجعله : فيجعله — ms. عني : غنيّ .  
 8. | ms., as one word. : يدأ غنيّ 9. | c.o. (الروايتين) n.p., p.w. : روايته 8.  
 10. | n.p. : يتبلّغ 10. | sic. حده في بلده الغربة : جسده في بلد الغربة  
 11. | sic. اجزبه : أخبر به 14. | n.p. : وجده — n.p. : بلد 12.  
 15. | sic. بنقص 15. | n.p. : بإكرام — ms.



غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ ، ﴿أَنْتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ ، ﴿أَلِدٌ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ ، ﴿أَنْتَى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ . هذا كَلَّمَهُ قَادِحٌ . وقد بان من جوابه حيث قبل العجيبين من أمر الله . وقال الآخر : ﴿هُوَ عَلِيٌّ هَيْنٌ وَقَدْ خَلَقْتِكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ . وقال الثاني : أو قد ذكرت هناك .

377

### جرت مسألة تولي ابن العم طرفي العقد تزوجها لنفسه

فقال مالكي : فيه السببان : القرابة الصالحة لتزوجها ، وكونه أهلاً  
لنكاحها . فوجب أن يصح .

اعترض عليه حنبلي ، فقال : غاية ما تدعي من القرابة أنها سبب  
لتزويج بنت عمه من الأجنبي . وكونه سبباً هناك لا يعطي كونه سبباً  
لتزويجها من نفسه . لأنه لا يكمل النظر لها مع كونه مزوجاً لها من نفسه .  
لأن طلبه للحظ لنفسه لمحبتة لها يوفي على النظر لغيره ؛ بل يعمي عن  
عيوب نفسه ؛ فلا يزال يستر عيوب نفسه ويتغاضى عنها لتحصيل  
الغرض لها . فكمال القرابة لا يغني مع وجود سبب التهمة . ألا ترى أن  
الأب العدل تكامل فيه سبب الشهادة في حق غيره ، ولا تُقبل شهادته  
لولده لكونه متهماً بإشفاق الأبوة للبنوة ؟

تزوجها : تزويجها . 7. | ms. الثاني : الثاني . 4. | n.p. : قبل — ms. حث : حيث . 3.  
— ms. بعه ويتغاضى : نفسه ويتغاضى . 14. | ms. لرويح : لتزويج . 11. | ms.  
: تُقبل . 16. | c.o. (بغى) ms., p.w. : يغني : 15. | sic. التحصيل : لتحصيل  
ms. قبل .

## 378

## وجرت مسألة شهود القتل إذا رجعوا

قال حنبليّ : لا يخلو أن يكونوا مسببين والوليّ المباشر ، فكان يجب أن لا يضمنوا . لأنّ أصحاب السبب لا ضمان عليهم مع أرباب المباشرة ،  
 3 كما لا قصاص عليهم مع وجود المباشرين . وإن كانوا في حكم المباشرين ، فلم لا يُقتلون ؟ ومعلوم أنّ عند أبي حنيفة أنّ الوليّ لو قال « عمدتُ  
 6 || الى الكذب في الدعوى ، » وقال الشاهدان « عمدنا الكذب في الشهادة ، » وقال الحاكم « علمتُ ذلك وحكمتُ » فلا يُقتل واحد من الجميع . ولو أنّ  
 الوليّ أقام على الدعوى ورجع الشهود غرم الشهود الدية ، ولم يغرم الوليّ شيئاً .  
 9

fol. 146a

## 379

## وجرت في مسألة جنين الأمة

قال حنفيّ : يُعتبر بنفسه . فإن كان ذكراً ، وجب عليه نصف عشر قيمته ، لو كان حياً ؛ وإن كان أنثى ، وجب عليه عشر قيمتها في نفسها .  
 12 وذهب أحمد رضى والشافعيّ — رحمة الله عليه — الى ضمانه بعشر قيمة الأمّ . ولا يُعتبر بأمه ، لأنّه مجنيّ عليه . فكان الاعتبار في الجناية بمحلّ الجناية ،  
 15 كسائر محالّ الجنائيات .

قال حنبليّ معترضاً عليه : أنا أقول إنّ الجناية أوّل ما صادفت الأمّ ،

بصنويّ : يضمنوا 3. | ms., l. att. | يكونوا : يكونوا — يخلو : يخلو 2. | n.p. | القتل : القتل 1.

— n.p. | يعتبر 11. | جنين : جنين 10. | يفتل : يفتل 7. | ms., n. acc.

— ms. | مجنيّ : مجنيّ — معتبر : يُعتبر 14. | n.p. | أنثى 12. | ms. | وجبت : وجب

فأثر فيها قبل تأثيرها في الجنين ما حصل من الآلام التي أثرت في  
 أعضائها الشريفة . وهو ، في كونه لطيفاً باطنياً ، يروي بريتها ويعطش  
 3 بعطشها ويتدنتق بتدنتقها . ويؤثر ذلك أثراً ظاهراً . حتى إنه يسقط غير  
 كامل ، قبل أوان خروجه . وما ذاك إلا لشدة تعدي التدنق والتشوق الى  
 الرائحة ؛ مثل رائحة البطيخ والسكباغ والشواء الحار . وإذا حُميت الأم ،  
 6 حُمي الجنين . وإذا كان جارياً من هذا الوجه مجرى الأعضاء الباطنة  
 فيها ، ونحن في جناية ، أول ما تقع المباشرة بالأم فيها . فكيف يتحقق  
 كون الجنين محلاً للجناية وغاية ما ينتهي إليها إنما هو كالسراية ؟ فلا  
 9 تتحقق العبرة بالجناية على الجنين وأول ما أصابت وباشرت الأم . وهذا  
 فصل حسن يجبر خاطر الحنبلي . وهو من أفقه الفقه . وإذا جرى مجرى  
 الأعضاء كانت العبرة بأصله . فهذا من جهة الحقيقة . ومن حيث الأحكام ،  
 12 سراية العتق منها إليه ومنه إليها في باب الاستيلاد أعتقها ولدها . وإذا ضربها  
 ضارب فماتت ، وسقط الجنين ميتاً ، فعمهما الموت ، يُقَطَّع بأنّ الجناية  
 قد عمّت . ومع ذلك لا يختصّ الجنين عندهم || بضمان . وخالفونا في  
 15 ذلك . ولا يُعتبر بقيمته بالغة ما بلغت ؛ بل يُنقَص من قيمته عندهم .  
 ولنا ما يُعتبر بنفسه في باب تقويمه عند إتلافه يُنقَص ويُحطّ من قيمته  
 الى بعضها . ولنا ما يُعتبر بغيره فيُحطّ من قيمة ذلك الغير ، وهي الأعضاء .  
 18 قال الحنفي : هو نفس قائم بذاته . بدليل ضمانه بالكفارة ، وكونه

fol. 146b

1. فأثر : n.p. — 4. قبل : n.p. — 2. يريتها : ms. بريتها . | 3. يعطش : n.p. — ms. فائرت : فأثر .  
 | 8. إليها : n.p. | 7. فيها : add., n.p. — ms., mod. والتشوق : والتشوق .  
 | 14. الحين : ms. الجنين . | 13. نحب : ms. يجبر . | 10. الحين : ms. الجنين .  
 : بالغة ما بلغت — ms. يعتبر بسمته : يُعتبر بقيمته . | 15. الحين : ms. الجنين — ms. يختص  
 | n.p. : عندهم — ms. سمته : قيمته — n.p. : يُنقَص — ms. نالغه ما بلغت  
 | 17. فيحطّ : n.p. | 16. يُنقَص ويُحطّ — ms. وما لنا معتبر : ولنا ما يُعتبر .

- يُورث عنه ، وأنَّ ضمانه يكون لورثته لا لأمه خاصّة . ولو كان كالأعضاء ،  
 لكان ضمان جنين الحرّة لها ، كما أنّ الأمة لسيدّها ؛ ولكان يدخل في  
 ضمان غيره ، كالأعضاء . فلمّا لم يدخل بدله في بدل غيره ، بخلاف  
 الأعضاء ، فإنّه لا يجب لها كفّارة ولا تملك . والجنين حكم تملكه لبدله ،  
 حيث كان موروثاً عنه . ثمّ إنّ بدله لا يدخل في بدل غيره . وهذه أحكام  
 كلّها تشهد بأنّ له حكم النفس والذات المنفردة ، لا حكم الأعضاء التابعة .  
 6 ولست أقول في جنين الحرّة أنّه يجب فيه عشر دية أمّه ، ولا نصف عشر  
 دية أبيه ؛ لكن أوجب فيه نصف عشر دية نفسه .
- 9 قال الحنبليّ : لو اعتُبر بنفسه ، لاعتُبر بقيمته بالغاً ما بلغ . فلمّا لم يُعتبر  
 بقيمته ، دلّ على أنّه لا عبرة به ، ولا تحقّق حكم المحليّة فيه ؛ ولوجب  
 أن تكون الأنثى على النصف من الذكر ، كالحريّين ؛ أو يكون ضمانها  
 سواء بالغاً ما بلغ ، كالعبد والأمة . فلا بحكم النفوس الحرّة ألحقته ، ولا  
 12 بحكم العبيد والإماء جعلته . فأين العبرة به ، وبكونه محلاً متلفاً ، وأنت  
 تضمنه ببعض قيمته ؟ وأمّا إيجاب الكفّارة والإرث عنه ضمان نفسه ، فلا  
 عبرة به في باب الضمان . ألا ترى أنّه تجب الكفّارة بإلقائه ميتاً إذا  
 ماتت الأمّ ، ولا ضمان فيه عندك ؟ وهبّ أنّه كان له حكم النفس المستقلّة ،  
 من حيث ذكرت أنت ، وكان له حكم الأبعاض والأجزاء ، من حيث  
 15 ذكرت أنا ، فقد أعطيته أنا حكم الأمرين ، حيث قلت بالتردد ؛ لأنّني  
 18

1. عنه : n.p. — لورثته : n.p. | 2. جنين : جنين ms. | 4. تملكه : n.p. — تملكه :  
 n.p. | 9. بقيمته : n.p. | 8. أبيه : n.p. | ms. والذات : الذات ؛ n.p. — تشهد : 6. n.p. |  
 بحكم : 12. ms. بكون الأنثى : تكون الأنثى . 11. | ms. محقق : تحقّق . 10. | mo. نعمته  
 : 14. | ms. محم : بحكم . 13. | n.p. : ألحقته — : n.p. النفوس — . ms. محم  
 : 18. | ms. نعمته : قيمته — . ms. نعمته

ضمنته في الجملة كما يُضْمَنُ || الأحياء وبمقدّر . ثمّ أعطيته حكم الأعضاء حيث اعتبرته بغيره .

## 380

## فصل جرى

## أيما أكد التعصيب أو الفرض

فقال فقيه : التعصيب أكد . لأنّه يستوعب التركة كلّها تارة . وليس  
 6 لذي فرض استيعاب التركة والعصبة يعصّب غيره ، فيتعدّى تعصبيه إلى  
 غيره . فيعصّب الإخوة والبنين وبني الابن ، والبنات يعصّبن الأخوات  
 ويتعصّبن . وليس يتعدّى فرض ذي فرض إلى غيره ، ولا يُجعل ذو فرض  
 9 عن ذي فرض ذا فرض .

قال فقيه آخر : الفروض أكد . ولذلك إذا استوعبت كانت الفضلة  
 للعصبة . فهم بمثابة الغلمان ، لهم فضلات الموائد . بهذا نطق الشرع . فقال  
 12 صلّم : ما أثبت الفرائض ، فلا وليّ عصبه ذكر . ولذلك تسقط أقوى  
 عصبه ، وهي البنوة ، عند استيعاب ذوي الفروض . فإذا اتفق زوج وابنتان ،  
 وأبوان وابن ابن ، لم يرث ابن الابن شيئاً ؛ إذ لم يبقَ له شيء .

ms. | الفرض : الفرض : n.p. — 4. التعصيب : 4. | يعزه looks like : بغيره 2. |  
 يعصّب : فيعصّب 7. | يعصّب : n.p. 5. | ms. تارة : تارة ms. — 4. التركة : 4. |  
 تسقط : — . ابعت looks like , ms. , أثبت : أثبت 12. | ms. سعدا : يتعدّى 8. | ms. |  
 ms. وانتبان : وابنتان — ms. وهو : وهي 13. | ms. سقط

جری بیاب المراتب المحروس زاده الله شرفاً وعزاً  
في مسألة الحد في القذف هل هو حق لآدمي

قال شافعي: عقوبة تقف على مطالبة آدي بها، فكانت حقاً لآدي؛  
كالقصاص.

اعترض حنبلي ذنب على حنفي فقال: إيقافه على مطالبة آدي به،  
ما الذي يمنع من كونه حقاً لله سح وجعل الى بعض عبيده المطالبة به،  
كما أن حد السرقة حق لله وجعل مطالبة الآدي بالمال شرطاً؟ على أنني أقابل  
هذا الذي ذكرته من الخصيصة بخصائص حقوق الله فيه؛ وهو كونه  
حداً ومنع الآدي من استيفائه بنفسه، وكونه لا يسقط حده إذا أذن الآدي  
في سبه بأن يقول له «اقذفني» بخلاف القصاص الذي يسقط بقوله  
«اجرحني» و«اقطع طرفي» و«اقتلني». وإنه يختلف بالرق والحرية  
كما تختلف الحدود والديون. والقصاص لا يختلف باختلاف المستوفى منه.

fol. 147b

قال الشافعي المستدل: إن الحقوق قد انقسمت. فعلامة ما كان  
منها لله كون المتوفى له والمطالب به هو الإمام نائبه في سياسات الشرع؛  
وعلامة حقوق الآدي كون الآدي هو المطالب بها المستوفى لها المبرئ منها،  
وإن تعاوض عنها صلحاً بالمال؛ كما قلنا جميعاً في القصاص، وكما قال  
مالك حيث جعله حقاً للآدي تعاوض عنه بالمال. وأما أنه [للآدي]،  
لو كان حقاً لله تع، لما كان لوقوفه على مطالبة الآدي به وجه.

(اد) p.w. : مطالبة 5. | n.p. : بها — ms. صف : تقف 3. | ms. القذف : القذف 2.  
| n.p. : أذن 7. | ms. الخصيصة : الخصيصة 8. | الله : mod. from الله 6. | c.o. |  
| ms. محلف : يختلف 11. | n.p. : اقدفني — ms. سيه : سبه 10. |  
| ms. ناييه : نائبه — ms. ما كان : كون 14. | ms. محلف : تختلف 12.

قال الحنبليّ: قد أنكرتُ هذا منك ؛ وإنما وقف على مطالبة الآدمي به ، لأنّ هذا الحدّ ممّا يسقط بالشبهة . وعساه إذا سكت ، يعلم من نفسه أنّه في الباطن على ما قاله القاذف . فإنّ الزنا أمر يُستسرّ به ، ولا يعلمه إلاّ الله سبحانه . وإذا سكت ، لم يُعلم أنّ الحدّ واجب لجواز أن يكون القاذف غير كاذب .

اعترض معترض على هذا ، فقال : فهذا ليس بصحيح . لأنّ سكوته يجوز أن يكون لأنّ المطالبة تحوج الإمام الى إقامة الحدّ . وإقامة الحدّ يشيع به القذف . ولعلّ أكثر أهل [الزنا] يوثرون العفو والصفح ، حتّى لا يشيع ويذيع الطاعن في عرضهم والقذف لهم بالقبيح والفاحش .

قال الحنبليّ المعترض : فالإشكال حاصل في الشبهة متمكّنة بكونه يجوز أن يكون سكوته لهذا أو لغيره .

## جرت مسألة الطّول

فقال مالكيّ : هذا قادر على صيانة جزئه وبعضه عن الاسترقاق ؛ فأشبهه منّ تحته حرّة .

اعترض عليه حنبليّ تذييباً على حنفيّ ، فقال : إنّ قدرته على صيانة ما به من الاسترقاق لا تحرّم عليه نكاح الأمة التي عساه ينعقد ولده منها

: يشيع 8. | الحدود mod. from : الحدّ واجب 4. | ms. قداكرر : قد أنكرتُ 1. | n.p. : بالقبيح ، uncert. ، القدقه mod. from : والقذف 9. | ms. سيع . فالإشكال 10. | n.p. : تحرّم 16. | ms. سلونه : سكوته 11. | فالحاصل mod. from

- رقيقاً . كما أن قدرته على إزالة وصمة الرق عن نفسه وأبيه وابنه ، مع  
تحقق وصمة الرق فيهم وفيه ، || لا يجب بها صرف المال في ابتياع نفسه  
3 من سيده ، لا بكسبه ببذل الكتابة وابتغائها ، ولا بفعل شرط جعل السيد  
عتقه موقوفاً عليه . فلو قال له سيده ، « إن دخلت الدار فأنت حرٌّ ، »  
وقال سيد أبيه له ، وهو حرٌّ غنيٌّ ، « إن دفعت إليّ ديناراً فأبوك حرٌّ ، »  
6 لم يلزمه ذلك . فإذا كانت هذه الوصمة وهذه الرذيلة ، إذا تمكنت في ذاته  
أو في أبيه وابنه ، لم يلزمه التوصل الى إزالتها ، فأحرى أن لا يلزمه تجنّب  
ما يفضي الى حصولها في بعضه . أولاً ترى أنّ الشرع حكم بإزالة الرق عن  
9 أبيه وذوي رحمه أجمع عند قوم إذا ملكهم ، وأوجب عليه الإنفاق إذا كانوا  
محاويج ، ولم يجب التسبب إلى إزالة وصمة الرق عن نفسه وولده ؛ فكذلك  
لم يُحرّم عليه عقد يفضي الى استرقاق ولده . ولأنّ هذا أمر يشترك فيه  
12 المعسر والموسر والعبد ، ثمّ المعسر لا يُحرّم عليه نكاح الأمة مع كون ذلك  
مفضياً إلى استرقاق ولده ، فإن علّت واعتذرت بحاجته ، فكان يجب أن  
لا تبيحه إلا من يستمتع بها فيقضي وطره منها دون أن تكون محلّاً للعلق .  
15 وذلك دأب الضرورات ؛ كالضرورة الى الأكل والشرب لا تبيح إلا قدر ما  
يقوّت دون الشهوات . فلو أكل الميتة للضرورة ، وأراد أن يتحلّى مع أكل  
الميتة بفالودج عُقد بشحم الميتة ، أو بعسل نجس ، لم يُبَح ذلك . وهنا

1. n.p. : ببذل ms. | 3. بلسبه : بكسبه ms., hum. | ms. نفسه واويه : نفسه وأبيه 1.  
ms., حراً : حرٌّ — ms. عتقه : عتقه 4. | ms. وابتغائها : وابتغائها ms. — ms. الكابه : الكتابة  
| p. conf. : التسبب 10. | ms. محنّب : تجنّب 7. | ms. عني : غنيّ 5. | n. acc.  
— n.p. : تبيحه 14. | n.p. : يُحرّم 12. | ms. يشترك : يشترك — n.p. : يُحرّم 11.  
| ms. يكون : تكون — ms. مقصي : فيقضي — n.p. : بها — ms. تستمتع : يستمتع  
بشحم : بشحم — ms. (perhaps a variant). بفالودج : بفالودج 17. | n.p. : تبيح 15.  
ms. — n.p. : يبسح .



يُبَاح له التزويج بالأمة الشابة مع إمكانه أن يعف نفسه بمن جازت سن الحمل ، وبمن لم تبلغ أوان الحمل ، ويأتي في الموضع المكروه ، على رواية عن مالك . إذ ليس ذلك محلاً للحراثة ، وهو محلّ للمتعة . فهلاً أوجبت عليه تجنب محلّ الحراثة ، وقنعت في حقه بمجرد ما يعفّه ؟

قال : العجوز تهيج الشهوة ولا تعف .

قال الحنبليّ : لو كان كذلك لما وجب الحدّ بوطء العُجُز ، كما لم يجب بشرب البول والماء النجس . فلماً وجب بالزنا بالعجائز من الحدود ما يجب بالزنا بالشواب ، بطل ما ذكرتم .

fol. 148b

قال الحنبليّ : || وكان يجب ، إذا كان تحته أمة كان تزوّجها لعدم طول الحرّة ، ثمّ إنّه وجد الطول ، أن يبطل نكاح الأمة أو يجب طلاقها أو اعتزالها ، حيث كان غنياً بما تجدد من الطول عن إرقاق ولده . وهذا ممّا لا محيص عنه ولا عذر . ألا ترى أنّ منّ عدم الحلال من الطعام ، ثمّ وجد الميتة ، فإنّه يأكلها ؛ فلو وجد بعد أكلها والشروع في تناولها قدرة على الطعام للحلال ، وجب رفض الميتة ؟ وكذلك جميع الأبدال التي تُبَاح لأجل الضرورة .

أخذ المستدلّ يغيّر العبارة على المعارض ويقول : إن الحرّيّة فضل ؛ والفضائل لا يجب تحصيلها . فكذلك لم يجب أن يتسبّب لتحصيل الحرّيّة لنفسه ولأبيه وابنه .

فقال المعارض : إذا كان الفضل لا يحصل إلا بإزالة وصمة ورذيلة ،

1. ms. حازت : جازت — add. مع الاعتبار : الشابة — ms. الترويح : الترويح . |  
 2. محته : تحته 9. | ms. العجز : العجز 6. | p. conf. : تعف 5. | mod. : أوان 2. |  
 ms. | 16. : يغيّر 16. | ms. عنيا : غنياً — ms. اعترالها : اعترالها 11. | n.p. : يبطل 10. |  
 ms. | 17. : يتسبّب 17. | ms. يعز

وجب باندراجه في طيِّ لإيجاب إزالة الرذيلة . ألا ترى أنه لما وجب إزالة  
الفسق ، وجب وإن كان لا ينفصل عن تحصيل فضل هو العدالة ؟ وهذا  
الرقّ رذيلة لا يزول إلا ويحصل فضل الحرّية . وأكثر ما في الفرق بين  
تجنّب نكاح الإماء لتوقّي رذيلة الرقّ في ولده وجزئه ، وبين إزالة الرذيلة  
عنه وعن ولده ، أنّ الإزالة رفع للرذيلة بعد حصولها . ومنع نكاح للأمة  
توقّي من رذيلة تلحق ببعضه . والشريعة سوّت بين الأمرين ؛ بدليل أنّها  
أوجبت التترّس من السهام قبل وقوعها ، وأوجبت إزالتها عن الأبدان بعد  
وقوعها ، إذا قيّدت وعُطّلت . فلو وجب توقّي الرقّ في البعض ، لأوجبت  
الشريعة إزالته عن الكلّ والبعض والنفس ومن يجري مجرى النفس .

## 383

استدلّ حنفيّ بجامع القصر في  
مسألة إضافة الطلاق الى اليد

قال : أضاف الطلاق الى غير محلّه ، فلم يقع ؛ كما لو أضافه الى الشعر .  
اعترض عليه حنبليّ ، فقال : إن أردت به أنّ اليد غير محلّ بنفسه ،  
فلم لا تقول بوقوعه من طريق التقدير || لإيقاعه على الجملة الفائض على  
الأطراف منها ؟ فيكون التقدير في اللفظ « يدك طالق لطلاق أوقعته على  
جملتك . » وذلك التقدير في الطلاق غير ممتنع ؛ كما إذا قال « اعتديّ ، »  
وكان تقديره « اعتديّ لطلاق أوقعته عليك ، » وقوله « استتري ، » ويكون  
تقديره « لطلاق أوقعته عليك . » ولأنّ أكثر ما في قولك أنه إضافة الى

fol. 149a

1. ms. وحروه : وجزئه . 4. | n.p. : ويحصل فضل . 3. | ms. باندراجه : باندراجه . 1.  
ms. بديك : يدك . 15. | n.p. التترس . 7. | n.p. : بين — n.p. : ببعضه . 6.  
n.p. : جملتك . 16.

غير محلّه المعتاد ، وليس يقف وقوع الطلاق على المحلّ المعتاد ، كما لا يقف وقوعه على الزمان المعتبر شرعاً ، وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه ، بل وقع في حال الحيض والظهر المجمع فيه ، ووقع مع جميعه ، مع كون هذه الأحوال أحوال بدعة لا أحوال سنّة .

قال الحنفيّ : أنا اعتبرت محلّاً يصلح لإيقاع الطلاق أصلاً . والجزء المعين لا يصلح للعقد ولا للطلاق . وإنّما أوقع الطلاق بإضافته الى ما يجري مجرى الجملة ، كالجزء السابغ ، أو يُعبّر به عن الجملة . وأنا لما جعلت تقدير الطلاق في قوله « اعتديّ » ، اعتبرت النية ، وأنت لا تعتبر النية . فبطل اعتبار التقدير عندك في هذه الصورة ؛ بخلاف ما ألزمتني من قوله « اعتديّ . » وأما قولك إنّ الطلاق لا يُعتبر له حال ، فكذلك لا يُعتبر له محلّ مخصوص من الزوجة ، فغير صحيح . لأنّ ذلك لا يختصّ الطلاق ؛ لأنّ بيع الأمة في حال الاستبراء والبيع المحرّم أو المكروه في وقت النداء يصحّ وينفذ .

قال الحنبليّ : أمّا قولك في مذهبي لا أحتاج الى النية ، وتحتاج أنت في قوله « اعتديّ » الى النية ، فماذا علّتك من مذهبي ؟ إنّما أنا ألزمتك حيث نفيت وقوع الطلاق أن يوقعه الوجه الذي ذكرته . وهو لازم لك وإن لم أقل أنا بذلك على الوجه الذي تقول أنت في « اعتديّ » . وكون الطلاق لا يختصّ بذلك ، بل البيع مثله ، لا يمنع إلزامي لك ذلك في الطلاق . || فالجوابان جميعاً لا يُفصل بينهما على قانون الجدل .

2. | n.p. : أوقع 6. | والجرا mod. from ms., والجرا : والجزء 5. | ms. الظهر : الطهر .  
 7. | ms. مختص : يختص 11. | ms. عبر : يُعبّر — ms. كالحجر السابغ : كالجزء السابغ .  
 13. | ms. هيت : نفيت 16. | sic. عليك : علّتك 15. | ms. وينعد : وينفذ .  
 ms. بقصل ههنا : يُفصل بينهما — ms. الرامي : إلزامي 18. | ms. فذلك

ابن عقيل

384

واستدلّ حنفيّ في وجود بعض ماء الطهارة  
هل يلزم استعماله مع التيمّم

- 3 فقال: عديم الماء الذي يحصل به المقصود باستعماله ، فلم يجب استعماله ؛  
كما لو كان محتاجاً الى شربه لعطشه .
- اعترض عليه حنيليّ ، فقال : ينتقض بالماء المشكوك في طهارته ، وهو  
6 سور الحمار . فإنّه لا يتحصّل به الغرض ، وهو يقين رفع الحدث لاستباحة  
الصلاة . ويلزم استعماله مع التيمّم . وهل يفرّق الحال بين قصور الماء  
عن رفع الحدث لعدم يقين طهارته ، أو لقلّته وقصور مقداره ؟ ولأنّ رفع  
9 الحدث يجب بحسب القدرة ، بدليل أنّه إذا كان بعض أعضائه مجبوراً ،  
أو بعضها بالخفّ مستوراً ، أو بعضها مكشوقاً ، وجب الغسل في المكشوف  
ومسح المستور ؛ كذلك ههنا يجب غسل ما وُجد له الماء ، والمسح بالتراب  
عما لم يمسه الماء . وكذلك لو عدم بعض الأعضاء ، فإنّه لا يسقط غسل  
12 ما بقي منها ، وإن كان الحدث لا يتبعّض . لكن لما تبعّض محلّ الحدث  
غسل ما وُجد ، كذلك إذا كان الماء يتبعّض يجب أن يستعمل منه ما  
وجد . وهذا صحيح . لأنّ الحدث ، وإن كان لا يتبعّض ، إلا  
15 أنّا جعلنا ما يتبعّض من محلّه موجّباً غسل ما بقي منه ، كذلك الماء  
الظهور المستعمل فيه ، إذا كان متبعّضاً ووجد بعضه ، وجب استعماله  
18 وإن كان الحدث في نفسه لا يتبعّض . على أنّ الحدث بنفسه قد يتبعّض

3. يحصل . n.p. | 5. ينتقض . n.p. | 6. يتحصّل . n.p. — ms. uncert. مر : يقين |  
7-8. الماء عن . sic. الماعز : الماء عن . ms. من : يقين . | 9. مجبوراً : مجبوراً . | 10. مكشوقاً : مكشوقاً .  
n. acc. | 11. غسل . n.p. | 13. يتبعّض . ms. بعض : يتبعّض . | 14. ms. تبعّض : يتبعّض . | 16. غسل . n.p.

بتبعض محلّه . وهو إذا مسح على الخفّين ، ثمّ نزعهما ، حصل الخلع لحدث يختصّ الرجلين .

- 3 وكان الحنبليّ ألزم الحنفيّ إذا أهرق الماء في أثناء الطهارة فإنّه يتيمّم بناءً على ما يحصل من رفع الحدث عن بعض أعضائه . فقال الحنفيّ : لا أسلم . بل لا يكون التيمّم عمّا بقي ، بل عن جميع الأعضاء .
- 6 لأنّه لما أهرق تبيّناً أنّه لم يرتفع حدث ما غسل من أعضائه . كما تبيّن في كلّ جملة لا يتمّ || إلا بكاملها ، ولا يسقط عن المكلف إلا بانقضائها .
- fol. 150a
- 9 مثل الصلاة إذا أتى ببعض ركعاتها ، والزكاة إذا وجد بعض أجزاء نصابها ، والحجّ إذا وجد بعض شروط أدائه الزاد دون الراحلة أو الراحلة دون الزاد . والبيّنة إذا وُجد بعض شهودها ، وكلّ علة ذات أوصاف ، وكلّ جملة ذات أجزاء وأبعاد ، لا يكون بعضها في الغرض عاملاً كلّ الغرض ولا بعضه ، كذلك ههنا . والجامع بينها وبين هذه الأصول التي ذكرتها أنّه لو غسل جميع أعضاء حدثه إلا لمة ، كان جميع الموانع باقية ببقاء تلك اللمة . فلا صلاة ، ولا مسّ مصحف ، ولا قراءة ، إذا كان جنباً .
- 12 وحكم الحدث باقٍ فيما غسل لأجل اللمة التي لم يغسلها ؛ كما أنّ لإيجاب الزكاة غير حاصل بوجود أربعين من الغنم سوى جزء في شاة منها لا يملكه ، لم يتحصّل له ملكه ؛ وشاهد وامرأة بالحقّ لا يفوته إلا شهادة امرأة أخرى لا يثبت به شيء من الحقّ . وعلى هذا . وإذا كان حكم الطهارة كذا ،
- 18

: أثناء — ms. اهرق : أهرق 3. | ms. الخفّين : الخفّين — n.p. : يتبعض بتبعض 1.  
 | ms. سبر : تبيّن — ms. تيباً : تبيّناً 6. | ms. بنا : بناءً — n.p. : يتيمّم 4. | ms. اما  
 والبيّنة : والبيّنة 10. | n.p. : الزاد — ms. اجرا : أجزاء 9. | ms. بانقضائها : بانقضائها 7.  
 | ms. : p.w.c.o. : الأصول — add., n.p. : بينها 12. | marg. في العرض : في الغرض 11. | ms.  
 ms. سبت : يثبت 18. | ms. جنباً : جنباً 14. | n.p. : غسل 13.

- صار تكليفنا له استعمال الماء في بعض الأعضاء، مع عدم حصول الغرض أو بعضه، عبثاً؛ فلا وجه لتكليفه. بخلاف إزالة بعض النجاسة عن المحلّ بما يجده من بعض الماء الذي يخصّ ذلك المحلّ. وكذلك بعض 3 الستارة؛ لأنّ ذلك ممّا يتبعّض. ولهذا يرتفع المانع عن المحلّ الذي ستره بعض السترة ويثبت حكمه.
- 6 قال الحنبليّ: قولكم «إني لا أسلم رفع الحدث عمّا غسله من الأعضاء» باطل بما لو وجد الماء فإنّه ينبغي على ما غسل؛ ولو لم يكن قد ارتفع الحدث عنها، لما صحّ البناء عليها بغسل ما وجد.

## 385

- 9 جرى بمجلسنا بالظفرية مسألة مفردة وهي منّ وجد مضطراً الى طعامه، فطلب منه الطعام الفاضل، أو الماء الفاضل، فمنه فوات، هل يجب عليه الضمان
- 12 قال شافعيّ: حفظ ماله؛ فلا يضمن || تلف المضطرّ الى ماله. كما لو احتاج الى مائه لإطفاء حريق وقع في داره. وهذا لمعنى؛ وهو أنّه أكثر ما فيه أنّه منع تخليصه من الضرر الذي هو فيه. فأشبهه إذا كاد يغرق فلم يخلّصه مع قدرته على تخليصه، أو رأى أعمى يتردّى في بئر، وهو 15 قادر على توقيته منها، فلم يوقّه حتّى تردّى وغرق في البئر.
- اعترض عليه حنبليّ ينفرد بهذه المسألة، فقال: إنّه إن حفظ هذا المالك ماله، فقد منع هذا المضطرّ الى الطعام والشراب حقّه وواجبه؛ ولذلك 18

fol. 150b

1. تكليفنا: ms. بلليفا: n.p. | 4. ويثبت: n.p. | 6. ينبي: n.p. — غسل: n.p. — يكن: n.p. — يخلّصه: ms. | 14. مجلسنا بالظفرية: مجلسنا بالظفرية: 8. | ارتفع: n.p. — n.p. | ms. ينفرد: 16. | غرق وتردي: تردي وغرق: 15. | ms. تخليصه: تخليصه: n.p.

يأثم . ولذلك جاز للمضطرّ مغالته على فاضل طعامه ومائه ويأخذه . وإن  
دافعه عنه ، فألّ الدفاع الى نفسه ، لم يضمن لمضطرّ نفس ربّ الماء  
3 والطعام . وإن تعلّقت لإسقاط الضمان بحفظ المالك لئله ، تعلّقت في  
إيجاب الضمان في منع المضطرّ من حقّه الذي أحاله الله به عليه . ومثل  
هذا المنع سبب لإتلاف النفس . وليس هو بأقلّ من نَفَث في عُقْد وَعُقْد  
6 وَتَر وتسلّيك إِبْر ، وهو السحر الذي يموت عقبيه ؛ ولا بأقلّ من حفر  
بئر في طريق هو شرط في هويّ الواقع فيها ، وثقله علة هبوطه ، وخلاء  
أعماق البئر شرط لذلك ، وكان سبباً للضمان . ومن علّق الضمان على  
9 الأسباب ، ولم يجعل منع الماء من الظمآن سبباً صالحاً لإيجاب الضمان ،  
فقد أبعد النجعة وأسقط القياس . ولأنّ الشافعيّ قد قال لو حبس إنساناً  
في بيت فلم يمكّنه من طعام ولا شراب حتى مات أقيّد به . فأبى فرق بين  
12 حبسه عن القوام وبين حبس القوام عنه ؟ وأمّا ما رددت إليه من المسائل  
والأصول فلا أسلمه . فإنّ من كان معه قوىّ فاضلة يمكنه التخليص بها  
من الغرق والوقوع ، كمن معه أموال فاضلة يستنقذ من العطش وفرط  
15 الجوع . فلا بدّ من بذلها للمضطرّ إليها ؛ فإن منعها ضمن . وأمّا إطفاء  
الحريق ، واستسقاء البساتين ، فتلك أموال لا يجب بذل الماء والرفق والسماد  
لها . والحيوان يجب له البذل ؛ ومتى لم يبذل أثم . — والله أعلم .

2. mod. from الماء والطعام 2-3. | ms. لي : الى — mod. : الدفاع — ms. قال : قال 2.  
: وتسليك إِبْر 6. | ms. نفت : نَفَث 5. | ms. محفط : بحفظ 3. | . المال والطعام  
— ms. الحريق واستسقاء 16. | n.p. : فيها وثقله 7. | ms. وتشكيك ابر  
n.p. : يجب — n.p. فتلك

|| وجرت مسألة المخالعة إذا شرط على الزوجة الرجعة

- قال مالكي: إن الزوجة إنما تبذل العوض لانخلاع عاجل، وهو المطلق، ولانخلاع يتقرب إليه ونية في الآجل بانهدام ملك الزوج بالطلاق. 3  
 فإذا شرطت لها الرجعة علمنا أنها قصدت هذا النوع من الانخلاع؛ وهو قربها من الخروج عن ملكه؛ إذ الرجعة لا تمنع هذا المقصود. ألا ترى أن العبد يبذل العوض عن زوال رق السيد ناجزاً وأجلاً بالكتابة. فالناجز 6  
 شرى نفسه من سيده، والآجل إيقاف عتقه على تخوم مخصوصة.  
 اعترض عليه حنفي فقال: إن استخلاص نفسها منه بلفظ الانخلاع يقتضي الناجز لا الآجل. وما الانخلاع في اللغة إلا الانفصال، كخلع 9  
 اللباس والخف. والاستثناء بالرجعة تخرجه عن الانخلاع، لأنها تكون زوجه. فهو بمثابة ذكر البينونة مع استثناء الرجعة. فإن البينونة كما تحصل ناجزة بإيقاع العدد في الحال تقع آجلة؛ فهدم العدد المقرب 12  
 إليها في المال. ثم إن الاستثناء لا يعمل في البينونة، هذا بحيث تقع وثبتت الرجعة بالاستثناء. وهو أن يقول «أنت بائن، ولي الرجعة». 15  
 كذلك قوله «خالعتك، ولي الرجعة».

عقه : عتقه. 7. | ms, بالكابه : بالكتابة. 6. | n.p. : ولا نخلاع يتقرب. 3. | n.p. : لانخلاع. 2.  
 ميصى الناجر : يقتضي الناجز. 9. | n.p. : استخلاص. 8. | . تجومن looks like : تخوم — ms.  
 : والخف. 10. | n.p. : كخلع — alif add. , لا لاجل : mod. from لا الآجل — ms.  
 | n.p. : استثناء — p. conf. : البينونة : البينونة. 11. | ms. والاستثناء : والاستثناء — p. conf.  
 : بائن — n.p. : يقول — n.p. : وثبتت. 14. | ms. يقع : تقع. 12.



وجرت مسألة من قال « واحدة من نسائي طالق »  
التي [اختلفت] فيها المذاهب

- 3 فمذهبنا أنه يقع الطلاق على واحدة لا يعينها ، وتخرجها القرعة .  
ومذهب مالك : يقع على الكلّ . كما نقول نحن فيمن قال « امرأتي  
طالق » يقع على الكلّ . ومذهب الشافعيّ : يقع على واحدة ، ويعين من  
6 شاء منهنّ . ومذهب أبي حنيفة : يكون طلاقاً معلقاً ، فيصحّ طلاقاً غير  
نافذ في محلّ . كأنه قال « طلاقى واقع على من أعينته من زوجاتي . » فإذا  
عين ، نفذ في || المحلّ بعد أن كان معلقاً ؛ كقوله « إن دخلت واحدة من  
9 زوجاتي الدار فهي طالق . »
- قال فيها حنفيّ : إنّ الطلاق المضاف الى محلّ منكر لا يجوز أن  
يكون واقعاً . لأنّ وقوعه ونفوضه لا يكون إلاّ معرفاً للمحلّ الذي نفذ فيه  
12 ووقع عليه . إذا لا يكون التنكير في محلّ مخصوص إلاّ إذا كان غير  
قائل للتعليق ؛ كقوله « بعثك قفيزاً من هذه الصبرة . » فإنه لما لم يكن  
وقوف البيع معلقاً على محلّ يقع فيه في الثاني ، تعجّل نفوضه في قفيز  
15 منها . وههنا يصحّ إيقاع الطلاق معلقاً على دخول الدار وقدم زيد ؛  
كذلك يقف معلقاً ويصحّ موقوفاً على نفوذ في محلّ بالتغيير لذلك المحلّ ،  
على التقدير الذي بيّنا .
- 18 قال الحنبليّ : لفظ الإيقاع موجود من أهله في محلّ يحتمل النفوذ

بلون : يكون 6 . | فن mod. from : فيمن — n.p. : يقع 4 . | p. conf. يعينها : 3.  
التنكير 12 . | ms. ونفوضه : ونفوضه 11 . | p. oblit. أعينته : أعينته 7 . | n.p. : فيصحّ — ms.  
— نفوذ : نفوذ — n.p. : ويصحّ 16 . | ms. نفوضه : نفوضه 14 . | sic, n.p. السكر —  
ms. بالتغيير : بالتغيير c.o. (الى) p.w. : لذلك — ms. بالعيير :

- ويقبله . وليس في اللفظ أكثر من تنكير المحلّ . وذلك لا يقتضي إلا بيان المحلّ الذي وقع فيه . فأما أن يقتضي وقوف النفوذ عليه ، فلا . بدليل أنه لو كان له زوجتان ، فماتت إحداهما ، تعيّن الطلاق في الأخرى عند أبي حنيفة . ومعلوم أنه لو كان النفوذ موقوفاً على تعيين الزوج ، لتعدّر الوقوع والنفوذ بتعدّر تعيينه . فلما تعيّن النفوذ في الباقية ، ولا تعيين وُجد من جهة الزوج ، بطل دعواك . ولا يجوز أن يكون التنكير لمحلّ الوقوع كالتعليق الذي ذكرت على الشروط . بدليل أنّ ذاك لا يمنع الوطاء ، وهذا يمنع وطاء واحدة منهنّ . فإن وطئ ، تعيّن النفوذ في الأخرى ، إن كانتا اثنتين ؛ وإن وطئ الثلاث ، تعيّن في الرابعة . ولأنّ التعيين إنّما هو كالميّزة والقسمة والإقرار ؛ فإذا عيّن ، كان التعيين لبيان النافذ فيها طلاقه . والذي يوضح أنّ هذا اللفظ كقوله «بعثك قفيزاً من هذه الصبرة» ، أنّهما استويا في تخصّص البيع بما يبقى من القفزان بعد تلف جميع قفزان الصبرة ويبقى قفيز واحد ؛ كما يتخصّص بالزوجة الباقية إذا تلف جميع من عداها .

388

## حادثة

15

|| رجل قال لزوجته : « قد حلفت أن لا أدخل المحلّة الفلانية . » فقالت له : « كيف قلت ؟ » فقال : « قلت 'زوجتي طالق ثلاثاً إن دخلتها' . » وكان

fol. 152a

1. | ms. فايب : فانت 3. | ms. وهوف القود : وقوف النفوذ 2. | n.p. : يقتضي : 1. |  
 النفوذ : — ms. يتعدّر تعيينه : بتعدّر تعيينه — ms. والقود : والنفوذ 5. | ms. تعين : تعين 4. |  
 n.p. : كانتا اثنتين 8-9. | ms. تعين : تعين 8. | n.p. : تعين وُجد — ms. القود  
 يبقى : — n.p. : تخصّص 12. | ms. أيها : أنّها 11. | ms. المعين لسان : التعيين لبيان 10.  
 n.p. : يتخصّص 13. | ms. السران : القفزان — n.p.

كاذبًا . فاستُفتي في ذلك . فقال فقيه شافعي : يقع . وقال الجماعة : لا يقع ؛ إنَّما هو حالك ؛ فهو كما لو حكاه عن غيره .

## 389

3 وسأل سائل عمَّا رُوي في الحديث وأنَّ عمر رضه خرج وقد جمعهم على قارئ واحد بعد أن كانوا [...] . فقال : نِعَم البدعة ؛ والتي تنامون عنها خير من التي تقومون . فما مراده بذلك وصلاة الجماعة خير من صلاة الفرادى ؟ قال حنبلي : إنَّما أراد بذلك أنَّ صلاة آخر الليل أفضل ؛ وهي الناشئة بعد المهجعة ، ويحصل فيها تاليًا ، والتالي بنفسه أفضل من السامع لتلاوة غيره .

## 390

9 استدللَّ شافعي لإباحة الجلالة ، فقال : الأصل جواز أكل الأنعام . فمن ادَّعى تحريمها بعد الحلِّ ، فعليه الدليل .  
 12 فاعترض من نصر مذهب أحمد لتحريمها ، فقال : الأصل أن لا إباحة لأكل الحيوان . فمن ادَّعى إباحة هذه ، فعليه الدليل .  
 قال الشافعي : بعد ورود قوله ﴿ وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ ﴾ لم يبقَ منع ولا حظر ولا توقُّف . فمن ادَّعى تحريمه بعد ورود هذه الإباحة ، فعليه الدليل . 15

قالوا له : الإباحة التي وردت مجمع على تقييدها بشروط وأسباب تنضمَّ الى ذبحها . فمن ادَّعى الإطلاق بعد التقييد ، فعليه الدليل .

3. ms. ينمون : تنامون — sic, sentence incomplete. : كانوا 4. | ms. حرج : خرج 3.  
 : تنضمَّ 17. | ms. واسلي : والتالي — n.p. : ويحصل فيها تاليًا 7. | ms. يقومون : تقومون 5.  
 ms. التقيد : التقييد — n.p. : ذبحها — n.p.

تَمَّا ورد في استصحاب الحال هل هو دليل أو مجرد مححف وبقاء  
 على حال نفي أو إثبات وأنه مخبر عن نفسه بأنه على تلك الحال لما  
 أوجبه المقام عليها من دليل أو عدم دليل . فالنفي يكفي فيه البقاء على 3  
 حكم الأصل . والأصل النفي . والإثبات إذا ثبت بدليل ، حصل التمسك  
 به ؛ فلا يجوز تركه إلا بصارف يصرف عنه من نسخ . وما هو إلا بمثابة  
 قول المتصرف في الأملاك : « هذا الملك تصرفي وتصرف آبائي ؛ فمن 6  
 ادعى استحقاقه ، فعليه الدليل . »

fol. 152b

جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني  
 مسألة الحلبي

9

فقال مالكي: لا تجب فيه الزكاة . لأنه أعدّ للاستعمال والتجمل .  
 فلو وجبت الزكاة فيه ، لاقته ؛ إذ لا فائدة ولا نماء فيه .  
 واعترض حنفي ، فقال : هذا لا يصحّ على مذهب مالك . لأنّ عنده 12  
 أنّ الإعداد لا يمنع وجوب الزكاة ، بدليل أنّ العوامل لا تجب فيها زكاة  
 السوم ، ولا يمنع إعدادها للاستعمال من وجوب الزكاة في العين . والذهب  
 والفضة تنميان بهما أحقّ بإيجاب الزكاة لأجل العين ، ولا يمنع من 15  
 إيجابها الإعداد .

1. ms. اوجبه : أوجبه 3. | ms. عجز : مخبر 2. | ms. وقا : وبقاء — sic. : مححف 1.  
 : إبراهيم — n.p. : بمجلس 8. | ms. آباي : آبائي 6. | n.p. : نسخ 5. | n.p. : البقاء  
 : والفضة 15. | ms. يمنع : يمنع 13. | ms. ولا نماء : ولا نماء 11. | ms. ابرهم  
 n.p. — ms. تنميان : تنميان .

أجاب المالكي بأن قال : إنَّ الأنعام تنمي بنفسها ، فلا يمنع العمل  
نماءها . والذهب والفضة لا تنمي بذاتها ، بل بتقليبها ؛ والإعداد للبس  
والزينة يمنع التقليب . 3

قالوا له : هذا كلام من لا يعرف العوامل . فإنَّ العوامل يشغلها العمل  
عن النزو . ولهذا ترى ألف فدان في قرية لا تنمي عجلًا واحدًا . والجمالون  
يكون مع الأغنياء منهم ألف جمل وألف ناقة لا يتبعها فصيل واحد . 6  
كلَّ ذلك لكون العمل مشغلاً ومعجزاً . وكذلك جمال البزازين نوق وجمال ،  
ولا ترى فيها ما يولد ؛ وإن ولدت ، فالعمل [لا] يورثها من نقصان ذواتها  
مآلاً تفي به ما نمت من نتاجها وأولادها . والبهائم بخلاف الادميين . فإنَّ  
العوامَّ وأهل المهن والصنائع يولدون ويكثر أولادهم ؛ والمترفون وأرباب الرفاهية  
يتحسرون على الأولاد فلا يُرزقون . 9

## 393

## وجرت مسألة القرض

هل يتأجل والحال من الديون بتأجيل المتدينين والمتقارضين 12

قال شافعي : لا يتأجل . لأنه تبرع مطلق ، فلا يمنع من الرجوع فيه  
قبضه والتصرف فيه ؛ كإباحة الطعام وعارية الأعيان . يوضح هذا أن  
القرض في الحقيقة || ليس بتملك عندنا . ولهذا يسترجعه ؛ ولهذا لا يملك به  
fol. 153a 15

1. ms. تبعلها : بتقليبها — ms. تنمي : تنمي — mod. : نماءها 2. | n.p. : تنمي بنفسها 1.  
— n.p. : تنمي 5. | mod. : كلام 4. | ms. التقليب : التقليب — ms. والزينة : والزينة 3.  
: مشغلاً 7. | ms. فصيل : فصيل — n.p. : يتبعها 6. | ms., n. acc. والجمالين : والجمالون  
| ms. تمت : تمت 9. | ms. نقصان ذواتها : نقصان ذواتها 8. | n.p. : جمال — n.p.  
p. المدائنين : المتدينين 13. | ms. القرض : القرض 12. | ms. يحسرون : يتحسرون 11.  
n.p. : لا يملك به — ms. سملك : بتملك 16. | ms. والمقارضين : والمتقارضين — conf.

الإمام لثلاً يظاً بإعطاء ليس فيه حقيقة التملك . والعارية كذلك . وإن قدرها بمدة رجع قبل انقضاء المدة .

## 394

## وجرت مسألة نقصان النصاب في وسط الحول

- 3 قال حنبليّ : اختلّ السبب الموجب للزكاة ، وهو الغناء . ومعلوم أن نقصان الحول الذي هو أجل ورفق ، وليس بسبب ، يمنع إيجاب الزكاة .
- 6 فالنصاب الذي به يحصل الغناء أولى أن يمنع ويخلّ بإيجابها .
- اعترض إمام حنفيّ فقال : لا عبرة باختلاله بعد انعقاده . ولا شكّ أنه انعقد عليه الحول ؛ وهو سبب تامّ . وجاء وقت الحكم ، وهو الإخراج ؛ وهو سبب تامّ . فلماذا تعتبر إتمامه وكمالها في الوسط ؟ ألا ترى أنّ المضاربة على ألف إذا خسرت فبقي منها درهم واحد لم يؤثر في بطلانها ، وبقيت عبرة بانعقادها . ولأنّ العدد أحسب أنه أوصاف لعلّة ، فإذا اختلّت ، ولم يتبعص الحكم ببقاء ما بقي منها ، وجب بقاؤها ؛ ولم يجوز انعدام الحكم مع بقاء بعض أوصاف اللعة . وإنّما اعتبرنا كون النصاب تاماً في الابتداء لأنه وقت الانعقاد ، ووقت حوّل الحول وتماه لأنه وقت الإخراج . فأما وسط الحول ، فلا وقت وجوب إخراج ولا وقت انعقاد ، فلا عبرة به .
- 12 ولذلك لم يُعتبر عموم السوم في جميع الحول ؛ بل كان إذا أساءها أكثر السنة وجبت زكاة السوم . وكذلك لو اختلّ العدد في السوم بأن علف شاة أو شاتين في أثناء الحول ، لم يمنع إيجاب الزكاة ؛ كذلك النقصان .

1. نقصان : n.p. | 2. إعطاء : n.p. | 3. اختلّ : n.p. | 4. انقضاء : ms. | 5. انقضاء : n.p. | 6. يخلّ : n.p. | 7. عبرة : ms. | 8. أجل ورفق : ms. | 9. يعتبر : ms. | 10. وبقيت : mod. from | 11. باحلالته : ms. | 12. بقاء : ms. | 13. أما : ms. | 14. انقضاء : ms. | 15. يخلّ : n.p. | 16. يخلّ : n.p. | 17. يعتبر : ms. | 18. أما : ms. | 19. بقاء : ms. | 20. وبقيت : mod. from

أجيب الحنبليّ : وأيّ انعقاد حصل والشرط ما تمّ ، وهو مرور الحول  
 على المال ؛ وإنما هو مراعى . فإن تمّ الحول ، وهو تامّ في الحول ، علمنا  
 3 أنه كان انعقد الحول على النصاب . وإن لم يكمل الحول على نصاب تامّ  
 تبيّننا أنه ما انعقد . وما ذلك إلا بمثابة اختلال شروط الصلاة || في إثباتها ،  
 fol. 153b واختلال شروط العقود قبل تمامها . وقولك إنّ الاختلال حصل لإقرار منك  
 6 بأنّ السبب حصل ثمّ اختلّ ، كلام لا يلزم . لأنّ السبب قد يسمّى  
 سبباً بظاهر دوام شرطه ؛ مثل قولكم : قد وُجد السبب في أوّل الحول .  
 وإن كان موقوفاً على أن يكون تاماً في آخر جزء من أجزائه ، فكلّ ما يصحّ  
 9 به قولكم من وجود السبب ، وهو كمال النصاب في أوّله مترقباً به تمامه في  
 آخره ، يصحّ به قولنا إنه وُجد السبب في أوّله بشرط دوام التمام في جميع  
 الحول ودوامه .

12 وأما قولك «لماذا يُعتبر تمام النصاب في الوسط مع تكامله في الطرفين  
 حال الانعقاد وحال الإخراج» فهذا عندي من أعظم الغفلة . فإنّ الفقيه  
 إذا تأمّل وضع الزكاة رأى أنّ الشرع عُني بأرباب الأموال باعتبار مقدار  
 15 من المال يحصل به الغناء ويحتمل المؤاساة . ثمّ اعتبار صفة يكون المال  
 عليها نامياً ؛ وهو التجائر في العروض والمواشي النامية بذاتها دون الأموال  
 التي لا نماء لها ولا هي مرصدة للنماء . ثمّ لم يكفِه ذلك كلّهُ حتّى اعتبر  
 18 قلة المؤنة . فتارة أسقط الزكاة لمؤنة العلف ، وتارة قلّل الزكاة للمؤنة  
 والكلف ، بحيث أوجب نصف العشر في الزرع والتمر . فإذا كان على

od. : سبباً بظاهر 7. | ms., p. conf. : إثباتها — ms. بيننا : تبيّننا 4. | n.p. : تمّ 2.  
 : الغناء 15. | ms. اجره : آخره 10. | c.o. (نسايه) : p.w. : أجزائه 8. | : سببان ظاهر from  
 (في) : p.w. : نصف 19. | ms. كفه : يكفِه 17. | ms. الحاير : التجائر 16. | ms. العنا  
 c.o.

هذا الوصف ، بطل نظرك للفقراء باكتفائك لتام النصاب في الطرفين  
دون الوسط ، وتركك للنظر لأرباب الأموال ، بحيث تعفو عن تمام النصاب  
في الوسط ؛ والوسط الزمان الأطول . فإنَّ أوَّل الحول لحظة ، وآخره لحظة ؛  
ومرور الزمان أكثره على شاة أو شاتين لا يبقى رفقا ؛ لأن الرفق بطول  
الزمان المارَّ على مال كالأجال إنما تمَّ رفقا إذا مرَّت على ديون في الذمم .  
فأما أن تمضي الأزمان والآجال على غير المقدار ، فإنها تمضي خالية من  
ارتفاق ، فتقع فارغة من مقصودها ، فتخرج عن الآجال . فهذا من أهمِّ  
ما رُوِيَ ؛ وهو المعوَّل عليه ، من حيث إنَّ الله سَحَّ علم أنَّ الأموال مواسم  
لكلِّ مال ، ونوع من الأموال موسم تتحصَّل فيه الأرباح .

fol. 154a

وأنا عندي بأنَّ المقومات والأثمان سواء في اعتبار كمال النصاب لهذه  
العلَّة . فإذا كان وضع الحول لهذا ، وجب أن يقع رفقا إذا مضى على  
نصاب . وفارق ما ذكرت من السوم الذي إذا انحرمت أثناء الحول لم  
ينحرم وجوب الزكاة . لأنَّ المواشي لا تخلو في كلِّ حول من أيام تُحبس  
لأجل السيل ، أو غارة الخيل ، أو الريح العاصف ؛ فتُمكن في البيوت  
وتُحفظ في الأديار . والآحاد منها قد تتخلَّف لثقل حملها أو مرض يعثر بها ؛  
فلا تلتحق الغنم في السعي الى المرعى . فلو أننا اعتبرنا دوام العلف في جميع  
الجوامع هذه القواطع ، لسقطت الزكاة رأسا عن كلِّ نصابٍ من الماشية .

1. شاه او سابر : شاة أو شاتين 4. | ms. بعفوا : تعفو 2. | ms. نظرك : نظرك 1.  
| n.p. : الآجال — ms. مخرج : فتخرج — ms. منفع : فتقع 7. | ms. تمضي : تمضي 6.  
: ينحرم 13. | n.p. : انحرمت أثناء 12. | ومنع looks like : وضع 11. | n.p. : تتحصَّل 9.  
— n.p. : الريح — ms. الخيل : الخيل — n.p. : غارة 14. | n.p. : تُحبس — ms. نحرم —  
تخلَّف — ms. وحفظ في الأديان : وتُحفظ في الأديار 15. | ms. ممكن : فتُمكن  
n.p. : القواطع 17. | ms. ملحق : تلتحق 16. — ms. يعثر بها : يعثر بها — ms. سحلف لثقل : لثقل



فأما نقصان النصاب فإنه فقير. وحول يمضي على مال فقير لا يرفع مضيه المال فيجعله كالسام. وكيف يكون ذلك؟ ولو كان النصاب تاماً حتى لا يتم الحول ولو بقي منه يوم، لم تجب الزكاة. 3

وأما مسألة المضاربة، فإن ما بقي من البضاعة، ولو درهم، صالح أن تُعقد عليه المضاربة ابتداءً؛ فجاز أن يبقى عليه. والدوام أكد من الابتداء. فأما الناقص عن المائتين والعشرين ديناراً، والأربعين شاة، لا يُبتدأ عليه انعقاد الحول؛ فلا يبقى ما يصلح لانعقاد الحول عليه ابتداءً. ولو بقي من مال المضاربة درهم واحد، صلح لانعقاد المضاربة عليه. وأما قولك إن العدد كأوصاف العلة، فهب أن الأمر كذلك، إلا أنها في مسألتنا مشروطة. وإذا اختل الوصف الواحد، فوجد الشرط مع اختلال الوصف، لم يجد نفعاً ولم يحصل معلول العلة؛ كما لو حصل تكامل الإحصان على وطء لم يكمل بأوصافه زنا؛ فإنه لا يجلب حكم الزنا. 12

## 395

وجرى في أثناء المسألة أن قال حنفي: أليس لو علق عتق عبده بدخول الدار فباعه، فزال ملكه عنه بالبيع، ثم عاد ودخل في ملكه بابتياح أو إرث أو هبة، ودخل الدار، وقع العتق، لما وجد انعقاد الصفة في ملكه، لم يضره توسط زوال الملك؟ كذلك لما تكامل النصاب || في طرفي 15

fol. 154b

1. لا يُبتدأ عليه 7. | فاما mod. from تاماً — sic. : كالسام 2. | ms. فقر : فقير 1. —  
 ms. بجد : بجد 11. | n.p. : مسألتنا مشروطة 10. | ms. العول : الحول — ms. لا يبداً عليه  
 : ودخل 15. | ms. باساع : بابتياح 14. | n.p. : أثناء المسألة 13. | معلوله mod. from : معلول  
 n.p. : وجد — add. و

الحول لم يضرَّ اختلال الغناء وتشتت النصاب في الوسط ؛ وهو ما بين الطرفين : الأوّل للانعقاد ، والأخير للإخراج .

- 3 قال الحنبليّ المستدلّ : أمّا العتق فإنّه ينعقد وصفه وشرطه على ملك يُوجَد في الثاني ، وعلى الحظر والعري ، وعلى ما بعد زوال الملك وهو التدبير والوصيّة ، وعلى حمل بعد ما خلق . ومبنى الزكاة على تكامل شروطها واستيفاء أسباب وجوبها . فليس اختلال نصابها والملك فيها من اختلال الملك في العتق بشيء ؛ هذا مع التسليم لمسألة العتق ، وأن كان لي في عود الصفة روايتان ، ولأنّ الغرض هناك «لادخلت الدار وأنت في ملكي .» وإلا فالعاقل لا يمنع ما لا يملكه ، إذ لا فائدة له في ذلك . ومخرجه مخرج الأيمان . 9 والأيمان لا يقع إلا على المستقبلات . فأما الماضيات ، فلا تنعقد عليها الأيمان عندنا ، ولا عندك . وهي أيمان الغموس .

## 396

## 12 وجرت مسألة المال المصوب والضمان في الجملة

- فقال حنفيّ : يجب أن يُحقّق قبل الكلام مذهبنا . فعندنا أنّ كلّ مال كان المالك قادراً على التوصل الى أخذه وجبت فيه الزكاة . إنّما المسألة في غاصب لا يقدر المالك على انتزاع المال من يده ، ويحرر لا وصول الى قعره ، وما شاكل ذلك . فيكون المال كالهالك بالإضافة الى المالك ؛ حيث انقطعت علاقة تسلّط المالك عليه . فليس بملك له من كلّ وجه ؛

1. ms. التدبير : التدبير — sic. الحظر والعري 4. | ms. العنا وسعت : الغناء وتشتت 1. |  
 2. ms. مالا يملكه : ما لا يملكه 9. | n.p. الغرض 8. | ms. ومبني : ومبني — sic. : حمل 5. |  
 3. ms. — على : الملك : المالك 15. | n.p. : أخذته 14. | ms. المسملات : المستقبلات 10. |  
 4. n.p. — بملك : تسلّط — ms. انقطعت : انقطعت 17. | n.p. : وبجر — mod.

بل هو ملك حكماً ، لا مملوك يداً ولا تصرفاً . والمملك المجرد لا يكفي في إيجاب الزكاة ؛ كمال مكاتبه ، والمال الذي في يد من عليه من الدين ما يستوعبه ، والذي يوضح قصور ملكه بانعدام تصرفه بعدم القدرة على توصله . 3

fol. 155a : قال الحنبليّ المعارض ، وهو المستدلّ || في المسألة التي قبلها ، فقال : معلوم أنّ كون الملك الذي تجب لأجله الزكاة لا يعتبر كون المالك مالكاً له من كلّ وجه ؛ بدليل أن ابن السبيل لا يمكنه التصرف في ماله ، وهو قاصر اليد عن التصرف فيه . ومع ذلك تجب فيه الزكاة مع كونه جعل فقيراً في استحقاق أخذ الزكاة . وليس تعتبر الزكاة إلا أصل الملك دون التصرف . مع أنه يمكنه التصرف ببيعه لمن له قدرة عليه ، وإن كانت قدرة المشتري ليست قدرة المالك . وكذلك المال الذي ضلّ عنه في نفس داره وملكه ؛ فإنه لا تسلط له عليه ، وتجب فيه الزكاة . 6 9 12

397

### جری بمجلس نور الهدى الزينبيّ مسألة فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة

قال حنبليّ : إنّما يُراد النكاح لدوام العشرة والألفة . ولا ألفة ولا عشرة مع العسرة بالقوام . فلا مخلص لها منه إلا بالفسخ عليه . 15  
اعترض إمام حنفيّ ، فقال : هذا نظر الى جانب الزوجة . وقد تقابل ضرران . ضرر الزوج وهو بالفسخ أكثر من ضرر الزوجة بالصبر والمهلة 18

: تعتبر 9. | ms. فقال : فقال — ms. المغرض : المعارض 5. | c.o. (ملكها) p.w. : ملكه 3. | ms. الزبيّ : الزينبيّ 13. | ms. يسلط : تسلط 12. | n.p. : ببيعه 10. | ms. تعسر | ms. يعابل : تقابل 17. | ms. العسرة : العسرة 16. | ms. بالنفقة : بالنفقة — mod. : فسخ 14. | n.p. بالفسخ 18.

والإنظار ، لأمر أربعة . أحدها أنّ الزوج له ملك ناجز حاضر ؛ وحقّ  
 الزوجة مستقبل منتظر . والثاني أنّ ملك الزوج يزال عن البضع ؛ والبضع  
 أنفس من المال ؛ بل بينه وبين المال من الرتبة ما بين الدم والمال . والبضع <sup>3</sup>  
 لا مندوحة له من غيرها ؛ ولها مندوحة عن ماله الى ما يفرضه الحاكم ويستدينه  
 لها من مال غيره . والبضع لا يمكن بعد إزالته أو يُستدرك بالقضاء . والمال  
 يمكن استدراكه بقضاء ما فات منه . فلا يجوز أن يلحق بالزوج هذا <sup>6</sup>  
 الإضرار العظيم لأجل ضرر يسير في حقّ الزوجة .

أجاب الحنبليّ ، || فقال : أمّا إنك إذا رجّحت بين البضع والمال  
 بهذا ، رجّحنا بأنّ الضرر اللاحق بتعدّر النفقة مضرّ يضرّه بما لا غنى <sup>9</sup>  
 عنه . ولهذا وجب للأقارب والأرحام ومضرة الزوج بما عنه مندوحة ، وهو  
 الإبضاع . وذلك لم يجب للأقارب كما لم تجب الزوائد من الشهوات .  
 ولأنّ الزوج حابس ، والزوجة محبوسة ، والضرر مُزال عنها من جانب <sup>12</sup>  
 الزوج ؛ وأبدًا المزال عنه الضرر يُقنّع في حقّه بأيسر ضرر ، والمزال ضرره  
 يُزال ضرره وإن كثر لحوق الضرر به . بدليل الصائل على المال يدفع  
 ضرره عنه ولو آل الى النفس . ولا يُقال إنّ من صال لطلب النفس يُدفع <sup>15</sup>  
 بالسلاح ، ومن صال لطلب المال يُدفع بتخريق الثياب وكسر الأسلحة ، ولا  
 يُدفع بإضرار في النفس ، ولا يقف الإضرار بنفسه على إضراره بالنفس .  
 بل لو علم منه القوة ببدنه على أخذ بيضة من يد صاحبها ومالكها ، ولم <sup>18</sup>

fol. 155b

يُستدرك 5. | n.p. : ويستدينه — ms. مزعرها : من غيرها 4. | ms. والانظار : والإنظار 1.  
 : تجب 11. | n.p. : بتعدّر 9. | ms. رجحت بن : رجّحت بين 8. | ms. ستدرك  
 15. | n.p. : يُقنّع — ms. وابدأ : وأبدًا 13. | ms. حابس : حابس 12. | n.p.  
 — ms. السلاح : بالسلاح 16. | n.p. : النفس — ms. ولو آل الى النفس  
 ms. سحرق السباب : بتخريق الثياب

يمكن صاحب البيضة دفع ذلك القويّ عنه بيده ومحض بدنه حتّى يأخذ  
 الأسلحة ، تناول السلاح دفعاً لذلك الصائل . وكذلك من له سهم من مائة  
 سهم من ضيعة ، يأخذ به بقيّة الضيعة بالشفعة لدفع الضرر اليسير . 3  
 والمتبرّع ملكه ، وهو المشتري ضرره ، أوفر . حتّى إنّ أبا حنيفة زاد علينا  
 وعلى أصحاب الشافعيّ بأن قال : وإن كان أحدث شيئاً ، أزاله الشفيع  
 من غير جبر ولا غرامة ؛ كلّ ذلك نظراً الى الضرر المدفوع دون الضرر 6  
 الداخِل على المدفوع ضرره . فكذلك ههنا .

على أنّ هذا المال الذي تزدرية هو الذي عظمت البضع بإيجابه  
 وتقديره . والذي رضي به الشرع عوضاً عن إِبضاع ، ونُقِل إِبضاع النساء 9  
 الى الرجال به ؛ وفي مقابلته لم يحقره الى حدّ يمنع من إعادته إليهنّ الإعسار  
 به ولتعدّره . فهو عظيم خطير في تملك الإِبضاع به ، حقير في باب منع  
 الإزالة للأملاك عن الإِبضاع لتعدّره . ثمّ إنّك مقابل بما ذكرت || من إزالة 12  
 يد الزوج عن الآجل ، وهو البضع ، لفوات الزوجة الأقلّ ممّا تتناوله من  
 النفقة ، وهو المال . فكلّ فرق ذكرته باطل بهذا .

fol. 156a

398

جری بجامع القصر  
 مسألة الشرط الفاسد

إذا حُدِف وأسقط هل يتخلف العقد صحيحاً

قال حنفيّ : إنّ النهي عاد الى غير العقد ، وهو الشرط ، فأثّر في 18

لدفَع : ms. بالسمه : بالشفعة 3. | n.p. : تناول 2. | ومحصر looks like : ومحض 1.  
 | ms. نظراً الى : نظراً الى 6. | ms. خبر : جبر 6. | n.p. : اليسير والمتبرّع 3-4. |  
 : تملك الإِبضاع — n.p. : ولتعدّره 11. | ms. إِبضاع : إِبضاع 9. | ms. يزدرية : تزدرية 8.  
 n.p. : الزوج 13. | ms. الإِبضاع : الإِبضاع 12. | n.p.

غير العقد ، وهو الوصف ؛ ولم يقدح في الأصل . وهذه موازنة صحيحة .  
وهي أنّ النهي إنّما يعدم الوصف ولم يعدم الأصل . فأعدم الوصف ، ولم  
يعدم الأصل .

3

اعترض عليه حنبليّ فقال : إنّ هذه الموازنة تعطي أن ينقطع الشرط  
عن العقد ، كما قال أحمد صاحبنا في إحدى روايته . فأبطل الشرط ونفى  
العقد على أصل الصحة . فأما أن يقول بأنّ النهي صدم الشرط فأبطل  
الوصف ، فلا وجه له . على أنّ أصول الشريعة لم تعتمد هذه الموازنة ؛  
بل جعلت العوارض من الأوصاف مبطلّة للعقود مخرجة للعاقدين والمعقود [عليه]  
عن أهليّة الصحيّة . فالعصير أصل والصيد أصل في باب المائيّة وأهليّة العقد ،  
والآدميّ أصل في صحّة العقد والتملك والتملك . جاءت أوصاف غيرت  
الأصول . فالتخمير جعل العصير كالبول ؛ والدم والصيد صار بدخوله  
الحرم كالخنزير في امتناع أهليّة العقد ؛ والإحرام إذا طرأ على المحلّ جعله  
كالميت بالإضافة الى امتناع ابتياع الصيد ؛ وكذلك الكفر بالإضافة الى  
نكاح المسلمة كالميت أو البهيمة . وإذا كانت الأوصاف العارضة على  
الأصول الثابتة ، وهي الآدميّة في العاقدين ، والجواهر المنتفع بها في المعقود  
عليه ، تجعلها كأنّها عدم ، فلا وجه لاحتقار الوصف . وكيف تقول ذلك  
|| والأعيان لا تصير مالاً إلا بالصفات ، ولا تنعدم ماليّتها إلا بخروجها عن  
الصفات المخصوصة ؟

18

fol. 156b

والتملك 10. | ms. ونفا : ونفى — n.p. : روايته 5. | ms. ولم يعدم : ولم يعدم 2.  
كالخنزير 12. | n.p. : فالتخمير — c.o.(في) p.w. : الأصول 11. | والتملك from mod.  
تنعدم 17. | n.p. : تجعلها 16. | ms. الكمز : الكفر — n.p. : ابتياع 13. | ms. كالحرير  
n.p.

## وجرت مسألة تعيين النية لصوم شهر رمضان

- فقال حنبلي ينصر أصح الروایتين عن أحمد ، فقال : الصوم عبادة تنقسم نفلاً وفرضاً وقضاءً وأداءً ؛ فافتقر الى تعيين النية ، كالصلاة . 3
- فقال له حنبلي يحقق ما يقول : أنت سُئلت عن صوم رمضان في حق المقيم السليم . وهذا الصوم المسؤول عنه لا ينقسم . فكيف تعلل لأصل الصوم وأنت مسؤول عن نوع من الصوم مخصوص ؟ فما مثلك إلا مثل من سُئل عن كفارة صوم رمضان ، فعلل لأصل الكفارات ؛ أو عن حدّ القذف ، فعلل لجنس الحدود . على أنه حيث انقسم واحتمل التردد احتاج الى التعيين ، عند أبي حنيفة . فكلّ صوم كان بالصفة التي ذكرت من انقسامه وتردده كان لأجل ذلك التردد والانقسام مفتقراً الى نية معينة ؛ كصوم القضاء والكفارة والنذر . والعلة منتقضة بالحج . 9
- فإنه عبادة تنقسم الى فرض ونفل وقضاء وأداء ، ولا تفتقر الى تعيين النية . وأما الصلاة فإنها انقطعت عن هذه العبادة من جهة أنه ليس لها وقت تتعين فيه تعييناً لا يصح فيه ، حتى لو ضاق وقتها فأتى فيه بالنافلة صحّت . 12 15

قال الحنبلي على هذا الأخير : لا أسلم ؛ لأنه يكون كالغاصب للوقت

فافتقر : n.p. — نفلاً — ms. ينقسم : تنقسم 3. | فقال حنبلي 2. | n.p. : تعيين 1. |  
 فعلل 7. | n.p. : مخصوص 6. | n.p. : فكيف 5. | n.p. : فقال 4. | ms. فافتقر |  
 n.p. : التعيين 9. | n.p. : لجنس — n.p. : فعلل — ms. المدف : القذف 8. |  
 والنذر 11. | ms., n. acc. ممتقراً الى مفتقراً الى 10-11. | وتردده looks like : وتردده 10. |  
 ولا تفتقر الى تعيين — ms. وفصلاً وقضاء — n.p. : تنقسم 12. | n.p. : منتقضة — ms. والنذر :  
 n.p. : وقتها — ms. معن فيه معينا : تتعين فيه تعييناً 14. | n.p. : ليس 13. | n.p. :  
 ms. فأتى فيه : فأتى فيه

والمصلي فيه . فإن الوقت لما ضاق بحيث لا يتسع إلا لفرضه ، فوضع فيه غير فرضه ، كان غاصباً لوقته ، فلم يصح فيه النفل .

## 400

## وجرت مسألة الماء المتغير بالزعفران

3

قال حنبلي ينصر إحدى الروایتين : أفرض الكلام في الماء الذي يقع فيه الباقلاء ، وأقيس على || الماء المطبوخ فيه الباقلاء ، فأقول إن المنقوع [الذي] انتشرت فيه أجزاء الباقلاء أشبه المطبوخ فيه الباقلاء .

fol. 157a

6

اعترض عليه معترض فقال : المطبوخ استحال وصار أدماً ؛ فوزانه أن يستحيل الماء باللون صبغاً ، أو بالريح طيباً ؛ فلا يجوز الوضوء به عندي .

9

قال : ليس يقف المنع على الاستحالة . بدليل النجاسة ، إن أحالت الطعام أو العصير ، نجسته ؛ وإن غُيِّرَتْ نجست وإن لم تحصل الإحالة . ولأنه ما من متغير إلا وهو يغير الثوب الى لون تغييره . كما أنه ما من

12

طبخ لما كولي في الماء إلا ويصطبغ به ؛ كالأرز والباقلاء والعدس . فإن منعت الوضوء بالمطبوخ لكونه أدماً ، فامتنع هذا لكونه صبغاً . على أن كون المائع أدماً ليس يمنع أن يبقى معه كونه طهوراً ؛ كما أنه في أصل

15

وضعه خلق شراباً ، ولم يمنع إعداده شراباً من كونه طهوراً في أصل الوضع ، جاز أن يخرج الى كونه أدماً ولا يخرج بذلك عن بقاء طهوريته . فلا وجه لإزالة طهوريته لأجل الائتدام به . — والله أعلم .

ms. — عاصياً : غاصباً — ms. — عر : غير 2. | ms. فوضع : فوضع — n.p. : يتسع 1. | ms. الرواسن : الروایتين 4. | هذا looks like : فيه — n.p. : يصح — n.p. : لوقته | ms. بالريح طيباً : بالريح طيباً — ms. صبغاً : صبغاً 8. | ms. المقوع : المنقوع 5. | ms. : يبقى 14. | ms. : منعت 13. — ms. ويصطبغ : ويصطبغ 12. | n.p. : تغييره | ms. : عرفنا looks like : عن بقاء 16. | ms.



## فصل جرى فيه القدر

قال قدرِي : إن كان القدر موجباً فعل المقدور في حق الخلق فيأته ،  
 3 على ما تحقّق بين العلماء ، ما علمه الله من أفعال العباد . وكما أنّه علم  
 ذلك ، كتبه في اللوح ليظهر للملائكة علمه للأمر قبل كونه ، فتسبّح بحمده  
 وتعلم مقدار ما اتّصف به سح وتكلّم به في كتبه التوراة والإنجيل والقرآن .  
 6 وكلامه صفة ، ومن صفته الصدق الذي لا يجوز عليه سواه . وكما أنّه  
 لا يُمْكِن الخلق أن يفعلوا خلاف ما علمه لثلاً ينقلب عليه سح جهلاً ،  
 ولا يفعلوا خلاف ما أخبر به لاستحالة أن يعود خبره كذباً ، كذلك لا  
 9 يجوز أن يفعل هو ما علم سواه ولا يفعل إلا ما أخبر به فيفضي الى أنّه  
 ما تمّ له الوصف إلا بالخلق ، وأنّ فعله في حجر علمه وخبره . فالقدر  
 قاضٍ على أفعاله وأفعال خلقه .

## || فصل

العذر لا يقوم إلا لقصور في المعتذر بأن يقول إن جنى : « ما علمت ، »  
 أو تقاعد عن حقّ « لم أعلم بتوجهه عليّ ، » أو « علمتُ لكن ما استطعتُ . »  
 15 قال هذا القائل : وأرى الرزق عنّي كالمتقاعس ، والحظّ في حقّي وسنان  
 أو ناعس ، والدنيا والآخره نُعمًا ، وأنا وأمثالي نتدبّق قوما . والمالك يقول :  
 ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾ ؛ ويقول : ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ . فإذا سدّ  
 18 باب العذر ببيان قدرته وسلطانه وغنائه ، لم يبق عندي إلا السخط بمنعني .

يعملوا 8. | ms. يعلب عليه : ينقلب عليه — . لان لا ms., instead of : لانه لا : لثلاً 7.  
 ms. وغباه: وغبائه 18. | n.p. : كالمتقاعس والحظّ 15. | n.p. : حجر 10. | ms. تفعلوا

فكيف أدوي هذا الداء العضال في إزالة السخظ عن مانعي مع الغناء  
والكمال؟

- 3 قال حنبلي: قد دخل عليك السهو عن قسم هو الدواء لمثل هذا الداء. فظننت أنه لا يقوم العذر إلا بالعجز من جهة المانع، ونسيت أن أجد ما يقوم به العذر الحكمة البالغة التي هي عائدة بالمتع لمكان إصلاح الممنوع. ألا تراه لو أفصح بالقول بذلك، فقال «ما منعك عن إعواز مني، لكن لمصلحة لك»، فإن فات القصور في المانع لم يفت القصور في الممنوع. كالأب الغني يمنع ولده الحلواء والزهومات تطيباً، فلا يلام. والأب الفقير يمنع فلا يلام. فيجتمعان في عدم اللوم، ويختلفان في العلة التي لأجلها قام العذر. فمن هذه الغلطات يدهى الناس. والخليع العامي، لسرعة جراته على الله وقلة مبالاته، يتسخط لمكان أنه لم يلاحظ إلا الغناء والمنع، والقدرة والمنع. فجعل أوصاف الله سح عللاً لتسخطه؛ ولم يتعرض للوصف الأعظم، وهو الحكمة، ليدوي سخظه أو يعدمه. وصفه المداواة أنه إذا سؤلت له النفس أنه ممنوع مع الغناء فما العذر، قال لها «هو حكيم في منعه لي، فمن أين يجيء الاعتراض مني واللوم؟»
- 15 هذا هو قانون العقلاء المتمسكين بالأديان، إذا صح منهم العرفان. فهو بوصف الغناء أهل أن يبطل منه كل شيء، وهو بوصف الحكمة أهل أن يسلم له كل شيء.

ms. فصيح: أفصح 6. | n.p. : أجد - ms. وسبت: ونسيت 4. | n.p. : قسم 3. | n.p. : الغناء 1. | ms. بدها: يدهى - c.o. (العضلات) p.w. : الغلطات 10. | ms. تلام: يلام 8. | ms. تسخطه: لتسخطه 12. | ms. الغنا: الغناء - n.p. : يتسخط 11. | ms. بطل: يبطل 17. - ms. العنا: الغناء - mod. from فهولا.

## 403

fol. 158a

|| سُئِلَ سَائِلٌ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي سَأَلَ وَفَدُّ مِنْ وَفُودِ الْعَرَبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا قَدْ أَتَوْهُ بِزَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ : « إِنْ لَمْ نَدْرُكَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فإِلَى مَنْ نُدْفَعُ زَكَاةَ أَمْوَالِنَا ؟ » فَقَالَ : « إِلَى أَبِي بَكْرٍ . » فَقَالُوا : « إِنْ لَمْ نَدْرُكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ » قَالَ : « إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . » قَالُوا : « فَإِنْ لَمْ نَدْرُكَهُ ؟ » قَالَ : « إِلَى عُمَانَ . » قَالُوا : « فَإِنْ لَمْ نَدْرُكَ عُمَانَ ؟ » قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَدْرُكَ عُمَانَ ، فَاسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ ، فَمُتْ . » وَكَانَ السَّائِلُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ عَلِيٍّ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِدْفَعِ الزَّكَاةِ . فَقَالَ الْحَنْبَلِيُّ الْمَسْئُولُ عَنْ ذَلِكَ : يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمِتْ » « لَثَلَا تَكُونُ مِمَّنْ يَكُونُ فِي الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ » لَا « لَثَلَا تَدْفَعُ زَكَاتَكَ إِلَيْهِ . » وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ مَعَ مَا شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّ ، وَكَفَّرَ الْخَوَارِجَ وَجَعَلَهُمْ مَارِقَةً ، وَحَكَّمَ عَلَى قَاتِلِ عِمَارِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ ؛ فَكَيْفَ يَعْتَقِدُ مُسْلِمٌ ذِمَّ أَيَّامَهُ وَوَلَايَتَهُ ؟

## 404

جرى بمجلسنا بالظفرية  
مسألة المأذون له في بعض التجارات

قال حنفي : معلوم أنَّ ما أعاد بنفع السيد لا يحتاج فيه إلى إذنه ؛ كالاتهاب ، والاصطياد ، وغير ذلك من الاحتطاب والاحتشاش . وإنَّما يحتاج إلى إذن السيد فيما فيه ضرر عليه . فيكون إذنه إطلاقاً فيما لا يملك عليه من الإضرار إلا بإذنه . وهذا أصل واضح تشهد له الأصول . فإنَّه

: تعلم 7. | ms. يسير : يشير 6. | n.p. : تدرك — ms. تدرك : ندرتك 5. | mod. : ندفع 3. | n.p. : تدفع : تدفع زكاتك 9. | ms. تكون : يكون — ms. يكون : تكون : أن 8. | n.p. : قاتل : قاتل 11. | ms. يعقد : يعتقد — ms. زكاتك 17. | n.p. : تشهد 17. | ms. قاتل : قاتل 11. | ms. يعقد : يعتقد — ms. زكاتك

لا يحتاج إلى إذنه في ترويحہ عند الكرب ، وإسبال الظلّ عليه عند طلوع  
الشمس في شدّة الحرّ ، ولا في استقائه الماء إذا ظمئ واستطرح في القصر ،  
ولا إيقافه على الطريق إذا ضلّ . ولا يفتقر إلى إذنه في أخذ يده أو بجمّته <sup>3</sup>  
إذا كاد يغرق في البحر ، ولا في جذبہ عن بئر يقع فيها ، أو ترديّه من  
عالٍ إلى سفلى . كلّ ذلك لا يحتاج إلى إذنه فيه لَمَّا كان محض النفع .  
ويحتاج || إلى إذنه في أكل طعامه ، وشرب شرابه ، وركوب دابّته ، ولبس <sup>6</sup>  
ثيابه ، لَمَّا كان فيه نوع إضرار . فإذا ثبتت هذه القاعدة ، فالإذن في  
التجارة أفاد إطلاق العبد في رقبته وتصرفه ، فسواء حصل في البزّ أو  
العطر ، هما سواء . والعبد يتصرف بعقله وأدميته . وإنما علقه الملك كانت <sup>9</sup>  
مانعة له ، عارضة عليه . فإذا فكّ السيّد حجره فيما ضرره معلوم ، وهو  
رقبته وتصرفه ، كان البزّ والعطر سواء . فلا فائدة في العمل بالتقييد  
بتصرف مخصوص . <sup>12</sup>

fol. 158b

قال حنبليّ اعترض على هذه الجملة : إنّي قائل بموجب ما تعلّقت  
به . فإنّ السيّد إنّما يأذن فيما فيه ضرر ، لا لعين الضرر ؛ إذ ليس  
ذلك من دأب العقلاء ؛ بل يعتمد النفع الموفى . ولو أنّه وجد مجتلباً من <sup>15</sup>  
غير ضرر لاجتلبه ، لكن لا يمكن اجتلاب النفع بعبد مع تقييده .  
كالجوارح من الطير والسباع الكواسب التي لا يمكن أن تصطاد وترتاد إلاّ  
بتخلية أرسانها وأسباقها . كذلك العبد يزيل عنه نوعاً من الحجر ليجلب <sup>18</sup>

1. الظلّ : n.p. | 2. شدّة : n.p. — الحد : الحرّ — ms., p.w.c.o. — mod. : القصر |  
3. محض : n.p. — سفلى : n.p. | 4. حذبه عزير بفع : جذبہ عن بئر يقع — n.p. : البحر |  
5. البر : البزّ . | 6. الالذن : فالالذن — ms. بت : ثبت . | 7. محصر : looks like n.p.,  
8. تقييده : 16. | 9. دأب : n.p. | 10. بموجب : بموجب — mod. : قائل . | 11. ms. |  
12. بتخلية : بتخلية . | 13. الكواسب : اللواسب . | 14. ms. | 15. n.p. | 16. بتخلية : بتخلية . | 17. n.p. |

بذلك طرفاً من الخير والكسب . فإذا كان أصل إذنه كذا ، بما يليق بحال  
العقلاء ، وجب أن يكون تخصيصه لنوع معتمداً لما يعرف من حذق العبد  
3 في ذلك النوع فيوفي نفع ما عرف من حذقه على إطلاقه وضرره بتمليكه  
تصرفه . فإذا أخرجنا التخصيص الى العموم ، والتقييد الى الإطلاق ،  
فوتنا السيدَ غرضه الذي قصده ، فصيرناه إنما قصد الضرر . وإذا كان  
6 أصل الإذن معتبراً لما ذكرت ، كان وصف الإذن معتبراً إذ كلام المكلف  
لا يُلغى . وإذا تعلقت بأن العبد يتصرف بأدميته ، قابلناك بأن السيد  
يتصرف بالإذن المخصوص المقيد بأدميته وملكيته . فإذا لم يُلغَ تصرف  
9 العبد لمكان عقله ، فأولى أن لا يُلغى تخصيص السيد لمكان عقله ،  
وملكيته أولى .

## 405

## وجرت مسألة الإجارة هل تبطل بالموت

12 قال شافعيّ : عقد لازم ، فلا يرتفع مع بقاء المعقود عليه ؛ كالبيع .  
fol. 159a قال || له حنفيّ : أنا لا أسلم أن ههنا عقداً على المنافع رأساً ؛ فكيف  
أسلم وصفه باللزوم ؟ وإنما لم يكن منعقداً على المنافع لأنها معدومة ، على  
15 طريقة قوم من أصحابنا ، وعلى طريق آخر ، لأنها عقيب وجودها تعدم ؛  
لأنها لا بقاء لها لمصادفة العقد لها . فأوقعت على محلها وبموت المؤجر  
انتقل المحلّ الى الوارث ، وتجددت المنافع من ذلك المحلّ على ملكه .

ms. | نفع : add. : في 3. | ms. | حذق : حذق — ms. | تخصيصه : تخصيصه 2. |  
بأدميه وملكيته 8. | n.p. | غرضه — ms. | قوساً : فوتنا 5. | n.p. | التخصيص 4. |  
يرتفع : 12. | ms. | ملكته وملكيته 10. | ms. | تصرف : تصرف — n.p. | يُلغى — ms. | ومالكيته  
وبموت 16. | n.p. | عقيب 15. | c.o. (المعهود) p.w. | المعقود — ms. | بقا : بقاء — n.p. |  
انتقل 17. | ms. | وتجددت — n.p. |

فلا وجه لاستحقاق المستأجر لها ، ولا وجه لتجددها على ملكه .

- قال له شافعي : المنافع يقع العقد عليها ، وهي صالحة لانعقادها عليها . بدليل أنها تُوجد متعاقبة يخلف الشيء منها الشيء . والماضي منها 3 ليس بينه وبين المتجدد فصل من عدم ؛ بل المتجدد إثر المنعدم كجريان الماء وذوابة الذبالة في السراج . والعقد أيضاً إنما هو قول القائلين المتعاقدين . ولا بقاء للإيجاب عند وجود القبول . لكن لما وُجد القبول عقيب الإيجاب بلا 6 فصل يقطع ، صار كأنه قول متصل غير منفصل . فانطبق القول على المنافع انطباق الشيء على نظيره . والذي يوضح انعقاد العقد عليها جواز عقد المؤجر على ما استأجره ، وجواز شرط تعجيل العوض . ولو كان كما ذكرت منقضيًا ، 9 لجاز أن نقدم بقاءه لوقوع العقد عليه ، كما قدرنا كون الجنين حياً لوقوع الأحكام عليه ، لكنّه جعل كالحَي لمروره الى الحياة ، كذلك جعل المنافع كأنها حيّة ناطقة .

- قال : والذي يوضح أنّ الشرط لتعجيل العوض لا يجوز أن يجعل العوض معجلاً في مقابلة شهر لا يليه شهر الإجارة ، بل يُعقد على سؤال 15 في شعبان بعوض شرط يعجله ، فإنه لا يتعجل .

## 406

جرى بمجلسنا بدار الشيخ الإمام الدهستاني بدرب الشاكرية  
مسألة الزكاة هل تجب على المضارب فيما يحصل له من الربح قبل القسمة

- قال حنبلي : تجب ؛ لأنه || لما ملك المطالبة بالقسمة وبجبر حقه . 18

fol. 159b

ms. كجربان : كجربان — n.p. : فصل من 4. | ms. مخلف : مخلف 3. | ms. نفع : يقع 2. |  
يقطع 7. | n.p. : بلا — mod. : عقيب 6. | ms. السراج : السراج — us. ودوابه : وذوابة 5.  
لتعجيل 13. | n.p. : الجنين — ms. كان : كون 10. | n.p. : منقضيًا 9. | ms. يقطع  
n.p. : ويجبر 18. | ms. المضارب : المضارب 17. | ms. يعقد : يعقد 14. | ms.

دلّ على أنه مالك ؛ إذ لا تجب القسمة للملك انفراد عن ملك الغير .  
 اعترض حنبليّ لمذهب الشافعيّ وأنه لا يملكه ، فقال : إن تعلّقت بهذا  
 3 المقدار في حصول الملك ، تعلّق عليك في نفي الملك بخصيصتين أخصّ  
 من هذا يدلّ على نفي الملك . وهي أنّ القدر من الربح معدّ وقاية لرأس  
 المال متى خسر بتقلّب الأسعار وقى به وجبر . ولو كان ملكاً للمضارب ، لما  
 6 وقى به ملك غيره ، وهو ربّ المال . فلما جعل وقاية له ، علم أنه ليس بملك  
 له . ولأنّه لو كان قد حُكِمَ بملكه له فوجب ، إذا مضى عليه الحول ، زكاة ،  
 لكان إذا تجدد ربح في الربح يكون شريكاً في ذلك ، يستحقّ بقسط ملكه  
 9 من الربح بحكم الشركة ، منضمّاً الى ما يستحقّه من الربح بالعمل في  
 المضاربة . وليس يقف استحقاق الربح بالشركة على عقد ، بل لو أخلط  
 مالان ، وتجدد فيهما ربح ، كان الربح بينهما بحسب المقدار من غير عقد .  
 12 وههنا على زعمك شركة بين المضارب وربّ المال في هذا المقدار من الربح .  
 فما بال النماء لا يكون بينهما بحسبه ؟ فقد دلّ إعداده لتوقية مال العين ،  
 بحيث لا يستحقّ إلا بعد تمام رأس المال ، على أنه ليس بملك للمضارب .  
 15 ولما لم يكن ما يتحصّل من الربح مستحقّاً ، علم أنه لم يتمّ ملكاً .  
 — والله أعلم .

### وجرى في مسألة الإسلام هل يُعتبر في إحصان الرجم

قال حنفيّ : إنّ كمال العقوبة يُعتبر لها كمال الأحكام . ومن كمال 18

بخصيصتين 3. | اهرده looks like : انفراد — c.o. (الاعلى) p.w. : ملك ms. : مالك 1.  
 n.p. : ربح 8. | n.p. : بملكه 7. | ms. : وجبر : وجبر 5. | n.p. : الربح 4. | sic. : محصين  
 n.p. : بملك — ms. : علم : على 14. | n.p. : المقدار 12. | n.p. : الربح بحكم 9.

- الأحكام رتبة الدين . والأصول تشهد لذلك . فمن ذلك أن حرمة البنوة وزوجات البنوة جعل الوعيد لمكان الحرمة متضاعفاً ، وجعل القتل العمد مغلظ الدية ، وجعل حدّ الحرّ ضعف حدّ العبد . وإذا كانت الفضائل 3 على هذه الصفة ، ففضيلة الإسلام لكامل حدّ الرجم وكمال الإحصان أحقّ ما كان معتبراً فيه وله الإسلام الذي هو أصل الكلام .
- قال له || شافعيّ : إلا أن تأثير الحرّية أكد في هذا الباب ؛ فعملت 6 ما لم يعمل الإسلام . وذلك أن الإسلام في حقّ العبد موجود وحده لا يكمل جلدًا ، والكفر موجود في حقّ الحرّ وحده يكمل جلدًا . فإذا كان الإسلام ، مع ما قرّرت من تعاطمه ، وكونه الأقصى في الفضل ، ما عمل مع الرقّ ، 9 وهو أثر الكفر ، ما يزيل نقصه ، فكيف يدعى أنه هو المؤثر ؟ بل قد بان أنه لا أثر له في باب تكمل العقوبات ، وأن الأثر كلّهُ للحرّية .

fol. 160

## 408

- جاءت فتوى في رجل حضر مجلس حاكم ، وفيه جماعة من الشهود ، 12 فحكم بإقرار بوقف وأشهد على نفسه بحكمه . واتفق أن لذلك الرجل الحاضر خطّ بشرط وقضية قبل ذلك الوقف ، كتبه بحكم الصناعة ، ولم يكُ شاهدًا . واتفق أنه صار شاهدًا ، أو احتاج من له علقه بالوقف وحقّ 15 فيه الى شهادته بما شهدته من حكم الحاكم وقضيته . فطالبه بإقامة شهادته . فهل يتعيّن عليه ذلك ، وهل إن امتنع من الشهادة لأجل خطّه الذي كتبه

الفضل : 9. | sic. تاير : تأثير 6. | sic. حد : حدّ — n.p. : ضعف 3. | n.p. : القتل 2. — n.p. : بوقف — ms. باقرار : بإقرار — ms. محلم : فحكم 13. | n.p. : نقصه 10. | n.p. : بوقف وبضيه : بشرط وقضية 14. | n.p. : الرجل الحاضر خطّ 13-14. | n.p. : بحكمه 15. | n.p. : خطّه — n.p. : يتعيّن 17. | مزله looks like : من له 15. | n.p. : بحكم — ms.



بالشرط المتقدم أم لا؟ فأجاب بالبادة جماعة أن ذلك يتعين عليه ، وإن لم يجبه الى ما سأل كان ذلك قاذحاً في شهادته وعدالته .

3 فقال حنبليّ : في هذا الإطلاق خطأ من ثلاثة أوجه . أحدها أنهم أطلقوا تعيين الشهادة عليه ، وكيف يتعين ولا تفصيل ؟ ويُقال : إذا لم تتمّ بيّنة المدّعي إلا بشهادته ، تعين ؛ فأما إن كان هناك غيره ممن يشهد عند الحاكم ، لم يتعين . وهو بمثابة فروض الكفايات التي إن كان من يقوم بها ، فلا يتعين ؛ فإذا امتنع الكلّ ، أو كان لهم عذر ، تعين عليه . 6 وإن امتنع هو بعد ذلك ، فسق ، وفسق الكلّ ؛ كما يُقال : إذا ترك أهل القرية جميعهم فرض الكفاية ، فلا يُعتدّ بشهادتهم إن استجابوا بعد ذلك ، 9 إلا بعد إحداث توبة . فهذا من هذا الوجه .

fol. 160b الوجه || الثاني أنه قد يكون عامياً يعتقد أنّ خطه بالشرط يمنع من 12 إقامة الشهادة بما ينافي ذلك الشرط . فلا يُطلَق عليه الفسق والخطأ بذلك حتى يُقيّد بالعلم . وإنه إذا بان له بالفتيا أنه لا يمنع الخطّ الأول شهادته ، فامتنع بعد بيان الفقهاء له ذلك ، أثم وفسق .

15 الوجه الثالث أنه قد لا تجب عليه الشهادة ما لم يكن الحاكم أشهده . فإنّ العادة أنّ الحاكم يشهد على حكمه وإمضائه من حضره من شهوده . وفي اعتبار الاسترعاء مذهبان . أحدهما أنه يُعتبر ، ومذهب قوم أنه لا يُعتبر ؛ حتى إنّه يقبل شهادة المستحفي . 18

فسق : فسق وفسق 8 . | n.p. : بها 7 . | n.p. : تتمّ 5 . | ms., uncert. بمصل : تفصيل 4 .  
بيان : 14 . | n.p. : يُقيّد بالعلم 13 . | n.p. : خطّه 11 . | sic. يقول : يُقال — ms. وفسق  
sic. حكمه : 16 . | ms. بان

جری بالمدرسة النظامية  
مسألة نماء الرهن المنفصل

3 قال حنبليّ: هذا الرهن حبس ، هو حقّ تمكّن في الرقبة . والولد من أجزائها فتبعها فيه وفي البيع عند المحلّ ؛ كما قلنا في السمن ، وكلّ نماء متّصل .

6 قال له شافعيّ: وكم من حقّ يتمكّن من الرقبة ولا يستتبع الولد ! فلم جعلت هذا تابعاً ؟ ونحن نعلم أنّ الإجارة حقّ تمكّن من الأمّ ، وهي العين المستأجرة ، ولا يتبع فيه الولد . وكذلك الجناية حتّى تتعلّق برقبة الجانية ، ولا تستتبع الولد . ولأنّ العقد في الحقيقة وقع على بذل العين 9 دون العين ، وما تجدد من نماء العين المنفصل ، لم يكن موجوداً حين العقد ، فكيف يجوز أن يدخل تحته وما كان حين العقد موجوداً أصلاً ورأساً .

12

قال الحنبليّ: أما بيع الولد للأمّ من المكاتبه وأمّ الولد والمدبرة والأضحية ، مع كون السخال والأولاد غير صالحه لما تعلّق بالأمّهات ، لأنّ الطفلة لا تكون في نفسها أمّ ولد ، ولا السخلة تكون أضحية ، ثمّ تبعت الأمّ ، 15 والتبعية ههنا أحقّ ، حيث صلحت السخلة والطفلة لوقوع العقد عليها ابتداءً ، والأجزاء الى العين أقرب من بذل العين ، فوجب أن تكون الأجزاء بالبيع أخرى [...] .

18

سعلق: تتعلّق — n.p. : يتبع 8. | n.p. : يتمكّن 6. | ms. فيعها : فتبعها — n.p. : أجزائها 4. والاصحيه والأضحية 13. — ms. بدل : بذل — n.p. : تستتبع — ms. الجاهه : الجانية 9. | ms. | n.p. : لوقوع — n.p. : والتبعية 16. | n.p. : تبعت — ms. تلون : تكون 15. | ms.

18. There is a lacuna between folios 160b and 161a.

## 410

[...] || أنه بدأ باشتراط الضرب في الأرض ، وهو سبب لحصول مشقة تحتاج  
الى نوع رفاهية ورخصة . ثم ثنى بنفي الجناح . وهذا لا يكون إلا للتخفيف  
دون العزائم والإيجاب . وقوله ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا ﴾ لفظ موضوع لتقليل كثير  
وتقصير طويل وتخفيف ثقل . ثم ختم بعذر فقال ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ؛ فصار  
إيجاب فعل بين رخصتين : سفر . وخوف . فلما نسخ الخوف ، دهش  
عمر من ذلك ؛ حيث رأى النبي يقصر مع الأمن . فسأله عن ذلك ؛  
فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . وهذا في الإيجاب سهولة وإسقاط ؛  
كما قال سح في حقّ الدم : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ — يعني  
عفا عنه وأسقطه .

استدلّ حنبليّ في أنّ الماء الكثير الذي هو الغدران هو المعتبر دون  
التغيير ؛ خلافاً . وإحدى الروايات عن أحمد هو أنّ الماء القليل يمكن  
حفظه في الأوعية وبالأغطية . وقد ثبت أنّ الكثير لا يمكن حفظه ؛ ولعدم  
إمكان الحفاظ تأثير في الطهارة . بدليل أنّ المرء علّل النبي صلّح في طهارتها  
بأنّها طوافة . ومعنى ذلك ومحصوله أنّه لا يمكن حفظ المائعات منها . وهذا  
موجود في الماء الكثير الذي لا يمكن حفظه عن النجاسات وورود الحيوانات  
تترياً منه وتولّى فيه .

## 411

قال بعض المنتقدين : إنّ الله ، إذا أعاد الخلق . أعاد أذكارهم معهم ؛

n.p. : طويل 4 . | ms. لعابيل : لتقليل 3 . | ms. تبي بنمى الجناح : ثنى بنفي الجناح 2 .  
التغيير 11 . | ms. الّذم : الدم 8 . | sic. واسقاطه : وإسقاط 7 . | n.p. : النبي يقصر 6 .  
| n.p. : القليل — sic; as though in controversial discussion . | خلافاً — n.p. |  
ms. المسمّدين : المنتقدين 17 . | ms., cf. سرياً : تترياً 16 .

حَتَّى أَخْبِرَ عَنْهُمْ أَنَّ الْقَائِلَ مِنْهُمْ يَقُولُ : ﴿ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴾ . لماذا أعاد الأذكار ؟

- 3 فقال حنبليّ بسرعة جواب : إنه كان وعدهم بالبعث بعد إيساهم وشكوكهم فيه . فلو أنساهم لما علموا عند البعث صدق الوعد ، وظنوا أنه ، أو اعتقدوا أنه ، ابتداء خلق . وإنما طاب العيش بتحقيق الوعد . ويعذب الكفار بحسرة الفوت ، وما سبقوا به من موجبات الوعيد بالتكذيب . فكان
- 6 ذكر || مضافة لعيون الأبرار ، وحسرة في قلوب الكفار .

fol. 161b

- ثم قال : سبحان الله ! لا يحسن أن نتكلف استخراج علة ذلك مع كون الباري فصّح بالتعليل ، فقال : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .
- ثم قال : ﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴾ . وهذا لا يحصل إلا بإحياء أذكارهم ؛ إذ لو أنساهم لما
- 12 علموا ما فيه اختلفوا ، ولا علموا أنهم كانوا كاذبين .

## 412

جری بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني  
مسألة الواجب بقتل العمد

- 15 قال مالكيّ : الأصل في المقابلة المماثلة . ولا مماثلة بين المال والنفس . فثبت أن المال لا يجب عن الدم على سبيل الأصل في البدلية .
- 18 اعترض عليه حنبليّ ينصر إحدى روايتيه : أين ضمان الدم من ضمان

1. القائل : n.p. | 5. العيش : ms. العيس | 6. بحسرة : n.p. | 7. مضافة : n.p. |  
8. يحسن : n.p. — 15. بقتل : ms. تقبل | 16. مماثلة : n.p. — 17. الدم : ms.

- الأصول كلّها؟ وإنما تشير بالأصل الى ضمان الأموال ذوات الأمثال .  
 وتلك تُضمّن بالأمثال جبراً وأخذاً ، لا إتلافاً . وهذا يُوجد إتلافاً وزجرًا .  
 3 ثمّ إنه ينقطع عن الزاجرات في الأصول ، وهي الحدود ، لكونه لا ينحتم  
 كاحتتامها . فتلك لا يحلّ بعد ثبوتها إسقاطها ؛ وهذا ، الأفضل إسقاطه ؛  
 والمندوب إليه العفو عنه . وتلك لا يُصالح عنها بالمال ، ولا يجب المال  
 6 في مقابلة ما وقع منها شبهة وخطأ ؛ ولا يقابلها مال لحقّ الله سحّ كما  
 يقابل هذا ، وهو الكفارة . وإذا كان كذلك لم يتمخّض مالا كذوات  
 الأمثال ولم يتمخّض زجرًا كالحدود والزواجر الموضوعة للصرف عن الفساد .  
 9 فكان ما ذهبنا إليه من التردّد بين بدلين ، مال ودم ، أولى من مذهبك  
 المتمخّض للعقوبة . لأنّ الواجب المتردّد أشبه بالموجب المتردّد . ولو كان  
 الله سحّ قد بناه على الزجر ، لما ندب الى العفو ، ووعد عليه بجزييل الأجر .  
 12 ثمّ جعل أقلّ أولياء الدم ، إذا عفا ، سقط [ ... ]

413

- [ ... ] || وحقّ الوليّ صيانة عن الغضاضة ، وإنّه لا يتّصل بالنكاح فلا يفسد  
 fol. 162a النكاح لتركه . والقياس ما قاله أبو حنيفة رحه ، والاحتياط فيما قاله  
 15 محمّد . والدليل في ذلك أنّ المنع من الجواز ابتداءً إلا بإذن الوليّ أصوب  
 من التعويل على الصيانة بالمرافعة الى الحاكم . وربّما يشعر الوليّ ، وربّما  
 لم يشعر بحسب المرافعة ، وربّما لا . فيصير المنع على هذا الطريق إلا بإذن  
 18 الوليّ لصيانة العقد . كالشهود . وهذا الفساد لا يقع في صحّة الطلب من

: يحلّ — n.p. : فتلك 4. | n.p. : ينحتم 3. | ms. ورجراً : وزجرًا — ms. جراً : جبرًا 2.  
 n.p. | 5. يجب : يجب ms. | 7. يتمخّض : n.p. | 12. There is a lacuna between folios  
 161b and 162a

- الوليّ . فكانت الولاية من الوليّ أهلاً للطلب . والنصوص تدلّ من كتاب  
الله تعّ على ما قاله أبو حنيفة ، قوله تعّ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ؛ ﴿ أَنْ  
يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ ؛ ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ؛ ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .  
3 وحقيقة هذه الإضافات على المباشرة ، دون الطلب والأمر . ومن ذلك قوله :  
﴿ وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ .  
6 وهذه دلالة واضحة ؛ لأنّه ليس في الآية ذكر وليّ .
- وكذلك الأخبار . فما روي عن عائشة رضها نصّ لا يحتمل التأويل .  
وإنّه صحيح ؛ رواه محمد وأثبتته في التصانيف . فلا يكون ما روي من  
الظعن فيه مقبولاً . ويحتمل أنّ الطاعن لم يثبت عنده بطريقة ؛ وجهل  
9 طريقة مجيئه لا يدلّ على فساد طريق الثبوت عند من أثبتته بطريقة .  
ويروى لأبي حنيفة أخبار أخرى أنّه خطب أمّ سلمة ، فقالت : « إنّ أوليائي  
غيب . » فقال عمّ : « ليس منهم من يكرهني . » ثمّ قال لعمر ابنها : « قم فزوج  
12 أمك منّي . » ففعل . فيكون بغير وليّ . وعند محمد يحتمل أنّه كان بالغا ؛  
ويحتمل أنّ رسول الله كان مخصوصاً بالولاية ، على ما نصّ عليه القرآن :  
15 ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ؛ ولأنّه كان سلطانا ؛ وكان مخصوصاً  
بالإشفاق ، معصوماً عن الخيانة والتهمة . والولاية تثبت بالسلطنة كما  
تثبت بالقرابة ؛ والتقدّم يثبت بالشفقة وانتفاء تهمة الخيانة لا باسم الأبوة  
والأخوة .

قال القاضي أبو زيد الدبوسي في الأسرار : ومن شرط النكاح الشهود .  
 وقال مالك : الشرط هو الإعلان ؛ لأن الله تع ما شرط الشهود في النصوص  
 المبيحة . وقال النبي صلعم : أعلنوا النكاح ولو بضرب الدفوف . فصار  
 الإعلان شرطاً بأمر النبي صلعم . ورفع الى عمر رضه نكاح الشهادة رجل  
 وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه . فعلل في فساده بأنه سر ؛  
 ولأن الشهادة حجة يحتاج إليها لفصل المنازعات . ولا منازعة في النكاح  
 حال الوقوع ؛ بل هو عقد تمليك بلا شهود ؛ كالبيع والهبة . ولعامة العلماء  
 قول النبي صلعم : لا نكاح إلا بشهود ؛ وحقيقة ، لا لنفي أدخل عليه  
 عاماً . وعن عمر : أيما امرأة نكحت بغير بيّنة فاضربوها ، الحد .

قال القاضي أبو زيد : والمعنى فيه أن النكاح مخصوص من بين سائر  
 التمليكات ، والمعاملات بشرط الإعلان ، وأن لا يقع سراً . إلا أننا نقول  
 هذا الإعلان بالشهود ، وعندك بالإفشاء . والصحيح ما قلناه ؛ لأن شرط  
 الحد ما يقاربه ، كحل المرأة ، وعدم العدة ، والردة ؛ والشهادة تقاربه  
 وتجتمع معه ؛ والإفشاء والإساعة تتعقبه . ولأن المطلوب من الإعلان الصيانة  
 عن التجاحد لعظم خطره . والصيانة عن ذلك إنما يكون بالشهادة . فإنها  
 تكون حجة المدعي على الجاحد . والخبر الثابت هو المقصود ، لا الخبر  
 الذي لا يثبت . فعلم أن الأصل في إفشاء هذا ما كان بالشهود ؛ إذ كان

حجة : — . ولأنه mod. from 7. | c.o. (السر) p.w. : بأنه 6. | n.p. : المبيحة 4.  
 : بغير بيّنة 10. | ms. لقي : لنفي 9. | ms. منارغه : منازعة — ms. لفصل : لفصل — n.p.  
 : التجاحد 16. | ms. تعقبه : تتعقبه — n.p. : والإفشاء 15. | n.p. : يقاربه 14. | يفر سه  
 ms. افسا : إفشاء 18. | n.p. : الجاحد 17. | ms. التجاحد

القصده به الثبوت عند الجحود . هذا لأنّ النكاح حكمه حكم النفوس ،  
 لا حكم الأموال . وله زيادة خطر ليست بملك المال . والشروط الزائدة لجوازه  
 3 تُعلّق بهذه الزيادة ، لا بمطلق التملك . فلا يبقى لهم شيء إلا أن يسعوا  
 لإبطال الزيادة ، وأنها غير مؤثّرة . || — والله أعلم .

fol. 163a

## 415

## مسألة

قال القاضي أبو زيد : قال علماؤنا — رحمة الله عليهم : عدد الرضعات  
 ليس بشرط لإيجاب الحرمة . وقال الشافعيّ : العدد خمسمًا ، وهي خمس  
 رضعات ، ما يكتفي بها الصبيّ ، لا خمس مصّات ، لِمَا روى عبد الله  
 9 بن الزبير عن النبيّ صلّم أنّه قال : لا تحرم المصّة والمصّتان ولا الإملاجة  
 والإملاجتان ؛ وعن عائشة رضّها أنّها قالت : وإنّ ممّا أنزل الله في القرآن  
 عشر رضعات معلومات يحرم من فينسخن بخمس رضعات معلومات يحرم من .  
 12 وأمّا المعنى فهو أنّ الرضاع إنّما كان يثبت الحرمة ؛ لأنّه سبب النشوء .  
 فإنّ الولد لا يكاد ينشؤ بغيره . فيصير معنى بعضها صفة لاحقًا وزيادة .  
 فأشبهه الماء الذي خلّق منه ، فصار بعضًا منه أصلًا . وإليه أشار النبيّ  
 15 صلّم فقال : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشّر العظم . والرضاع ما فتق الإماء  
 ولهذا نسخ رضاع الكبير . لأنّ بدنيّته لا تقوم بالرضاع عادة ، ولا يكتفي ؛  
 كما لا يكتفي الصغير بدون اللبن . فلا يثبت حكم الجزئية برضاع الكبير .

1. الجحود : n.p. — ms. القوس : النفوس — 2. بملك : n.p. — sic. الزيادة : 4. — n.p. بملك 2. | ms. القوس : النفوس — 1. الجحود : n.p. —  
 1. att. | 7. خمس : n.p. | 8. يكتفي : ms. بلفي — n.p. بها الصبيّ — ms. بلفي : يكتفي 8. | خمس : n.p. | 7. خمس : n.p. —  
 9. فينسخن — ms. محرم : يحرم 11. | after و c.o. لا : والإملاجتان 10. | المصّة : n.p. | 9. فينسخن —  
 n.p. وهو : فهو 12. | ms. محرم : يحرم — c.o. (خمس) : n.p., p.w. بخمس — n.p. —  
 ms. محرم : يحرم 12. | 16. نسخ : n.p. | 15. فتق : n.p. | 15. فتق : n.p. | 16. نسخ : n.p. | 17. يثبت : n.p. —  
 ms. النسو : النشو — n.p. يثبت



- وتبيّن أنّ الحكم غير متعلّق بنفس اللبن، ولكن بما يقع به النشو. ثمّ نفس  
 اللبن لا يتعلّق به النشو، ولا بمقدار. وعادات الصبيان في الرضاع بالمصّة .  
 3 واللبن نفسه في المصّات يجري؛ فلا يمكن التقدير به. فقدّرنا بالسبب  
 الظاهر، وهو الرضعات؛ كما أقيم الوطاء مقام الماء في إثبات الحرمة. لأنّ  
 الماء أمر خفيّ فأقيم سببه مقامه. ولمّا قام الارتضاع الذي هو سبب ظاهر  
 6 مقام اللبن، قيل: إذا كثر فعل الصبيّ ارتضاعاً، تعلّقت به الحرمة،  
 قلّ اللبن أم كثر؛ وإذا قلّ الفعل لم تتعلّق به الحرمة، وإن كثر اللبن؛  
 كما في باب الرخص، لتعلّقه بالمشقّات. فإنّ السفر في مشقّة الحركة،  
 9 لمّا أقيم بكونه سبباً له مقام المشقّة، تعلّقت به الرخصة، بحقيقة  
 || المشقّة أم لا. وقد ذكرنا أمثله في غير موضع. فأما اللبن إذا خلط بالماء  
 10 والماء غالب، فإنّ الحرمة لا تثبت عندي إلا بشرب الصبيّ مع اللبن قدر  
 ما لو شربه وحده ثبتت الحرمة. إنّما أقول لا يسقط حكمه تغليباً لما عليه  
 12 وإن تغيّر جنسه؛ لأنّ ذاته لا يتبدّل؛ ولكن يختفي لقلبه غيره عليه.  
 فهو كما لو شرب اللبن. ثمّ ماء كثيراً بعده. وكذلك الحرمة تثبت وإن  
 15 جعل اللبن أقطاً أو جيناً مثلاً؛ لأنّه ليس إلا بعين الجنس وحكم العين  
 الأوّل عندي لا يسقطه. حتّى لو كان غصباً لا ينقطع المغصوب منه.  
 18 ولعلمائنا قول الله تع: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ  
 الرِّضَاعَةِ﴾ .

3. سببه: 5. | ms. ومدّرنا: فقدّرنا. — ms. نفسه: 3. | n.p. نفس: — n.p. وتبيّن: 1.  
 المصّر: السفر. — ms. لتعلّقه: لتعلّقه. 8. — ms. يتعلّق: تتعلّق. 7. | n.p. قيل: 6. — sic. سه  
 يسقط حكمته: يسقط حكمه. 12. | n.p. تثبت: 11. | امرلاً looks like: أم لا. 10. | sic.  
 | n.p. تثبت: 14. | ms. يختفي: يختفي. — n.p. يتبدّل: 13. | ms. تغليباً: تغليباً. — sic.  
 | ms. العير: العير. — m. بعين الجنس: بعين الجنس. — ms. أو جيناً مثلاً لأنّه: 15.  
 ms. المغصوب: المغصوب. — n.p. ينقطع: — ms. عصناً: غصباً. — c.o. (كاف) p.w. كان: 16.

- وتأويلها وأمها تكم تسبب الإرضاع ، كما قال في الأخوات ؛ كما قال  
 «أستاذك الذي علمك» - يعني سبب التعليم . كان ولا خلاف في تأويل  
 الآية أن المراد به الأمهات بالرضاعة كالأخوات . وهذا الوصف ثبت بنفس  
 3 الفعل دون الكثير منه . فإن الإرضاع فعل ، كالضرب والإعطاء ؛ فيتصف  
 الفاعل به وإن قلّ الفعل .
- 6 فإن قيل : هذا هكذا لغة ، ولكن بالشرع اسم لفعل مقدر ؛ كالسفر  
 قدر بثلاثة أيام شرعاً ، وما كان يتعارف لغةً . فالحيض بعشرة عندك وما  
 يتعارف لغةً . — قلنا : نعم ؛ هنا جائز بدليله ، ويكون زيادة على النص  
 لأن الوصف بفعل لا يقتضي تكرار الوصف لغةً . كالقائم يُسمى به  
 9 بقومة واحدة ، لا بقومات ؛ والضارب ، ونحوه . والزيادة تجري مجرى  
 النسخ ؛ فلا يجوز إثباتها بخبر الواحد ، ولا بالقياس . وعن النبي عم  
 12 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والحرمة من جهة النسب لا تتعلق  
 بتكرار سببه ، وهو الوطء ؛ بل يثبت بنفس الوطء وبالنكاح الذي يقصد  
 للوطء عند الإمكان ، بلا خلاف . وإن عدم ، فبدل السببية به ، لا غيره ،  
 لتكرار المضاف في الباب . على أن نفس الرضاع لا يقتضي عددًا ، والعدد  
 15 تارةً علته .

|| وأما حديث عبد الله بن الزبير فقد رده عبد الله بن عمر ، فقال ، لما  
 18 بلغه : قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير - يعني ليس في الآية ذكر

fol. 164a

1. n.p., mod. from . | 3. mod. from الأخوات : ms. فسبب : تسبب .  
 يتعارف : 8. | ms. بله : بثلاثة 7. | ms. فصصف : فيتصف 4. | n.p. : بنفس . - ست  
 ms. مجرى النسخ : مجرى النسخ 10-11. | n.p. : يقتضي - بفعل 9. | ms. سعارف  
 : السببية 14. | n.p. : يثبت 13. | ms. يتعلق : يتعلق 12. | ms. جر : نجر 11.  
 ms. الزبر : الزبير 17. | ms. عليه : علته 16. | ms. يقتضي : يقتضي 15. | n.p.

العدد . وشرط العدد يجري مجرى النسخ ؛ فلا يجوز بخبر الواحد . ولأنّ  
العدد يثبت شرطاً ثمّ نسخ بالآية على ما روي عن ابن مسعود رضه الى أمر  
الرضاع الى أنّ قليله يحرم . والرضاع اسم للفعل . وعن عليّ رضه : قليل  
الرضاع وكثيره سواء في إيجاب الحرمة . وقيل لابن عباس رضه : الناس  
يقولون الرضعة تحرم ... وكان ظاهراً شرط العدد حتى كان رضاع الكبير  
ثابتاً . وكان ذلك في الابتداء . ثمّ نسخ رضاع الكبير بقوله : الرضاع  
ما أنبت اللحم وأنش العظم .

وأما حديث عائشة فمداره على عبدالله بن أبي بكر . وعن سفيان بن  
عيينة : كنّا نسخر من يكتب عن عبدالله بن أبي بكر . ولأنّ من مذهب  
عائشة أنّها كانت تشترط عشرًا ، فقد روي أنّ أمّ كلثوم أخت عائشة  
أرضعت رجلاً رضعات ، فلم يبلغ عشرًا ؛ فكان لا يدخل على عائشة ، لأنّها  
كانت تشترط العشر لإثبات الحرمة . فلو كانت الرواية ثابتة ، لكانت  
لا تعمل بالمنسوخ . وتبيّن بهذا أنّ العدد كان شرطاً في رضاع الكبير ؛ وذلك  
لا يوجب في رضاع الصغير ، لأنّ الصغير محلّ التربيّ بالرضاع دون الكبير .  
والعلة أعمل في محلّها منها في غير محلّها . وزيادة شرط العمل في غير  
المحلّ ليلتحق بالمحلّ لا يدلّ على ثبوته شرطاً في المحلّ . ولأنّ أكثر ما في  
الباب أن يكون في القرآن خمس رضعات يحرمن ؛ وفيه أنّ الرضاع نفسه

2. روي : p.w. (بينا) c.o. | 5. تحرم : There is a blank after this word two-thirds of a  
line long, the last third of one line and the first third of the next, and in the margin  
the following note: ثمّ نسخ — ms. ثابتاً : ثابتاً 6. | هكذي [هكذا] وجدته في الأصل :  
نسخ — n.p. : عيينة كنّا 9. | ms. سفسر : سفيان 8. | ms. وانسر : وأنشر 7. | n.p.  
: رضعات 11. | ms. سترط : تشترط 10. | ms. بلب : يكتب — p. conf. نسحر  
: لا 14. | n.p. : وتبيّن — n.p. : تعمل 11. | ms. سترط : تشترط 12. | c.o. (عشر)  
add. — n.p. : يحرمن — n.p. : خمس 17. | ms. الصغر : الصغير —

- محرم . ولا يُحتمل المطلق على المقيد . بل إذا تمّ حرمت بالاثنتين ؛ وتحرم بنفس الرضاع بالآية المطلقة ، على ما عليه مذهبنا في أصول الفقه .
- 3 وجواب آخر ما ذكرنا في الجواب عن عبدالله بن الزبير . وأما المعنى ما ذكرنا أنّ اللبن في حقّ الصغار الذين تربيتهم به جعل بمنزلة الماء في إثبات الحرمة ، يُسند لبعضه . ثمّ الحرمة لم تتعلّق بالرضاع في جميع المدّة . ولأنّ ما يروي الصبيّ به ، ويردّ جوعه ، كلّه . فثبت أنّه متعلّق بأدنى ما ينطلق عليه الاسم ذو عدد معيّن منه . لأنّ الاسم لا يحتمل العدد ، على ما قلنا في الطلاق . وإذا نوى عددًا فيه لم يصحّ . ولأنّ سببه الماء والحكم فيه متعلّق بعينه وبسببه ، وهو الوطاء ، وبسبب الوطاء ، وهو 9 النكاح ، احتياطًا لأمر الحرمة . لئن لا تتعلّق الحرمة فيما نحن فيه بمقدار بعد وجود الأصل ، لأنّ القليل تيسّر بقدره ، أولى وأحرى . ولهذا قلنا جميعًا إنّ الحرمة تثبت من الرجل ، لأنّ سبب اللبن الولاد ؛ وكان بالماثين 12 جميعًا . فتعدّت الحرمة الى من هو سبب اللبن وإن لم يوجد منه اللبن . فثبت بأنّ العبرة بنفس اللبن ، وسببه الرضاع متعلّق بنفس الرضاع .
- 15 فإن قيل : إنّ الرضاع أمر مندوب إليه للصبيان ، وهو من باب الحسبة ، وهو متعارف أيضًا ، فلو قيل « إنّ نفسه يُحرّم » ، لضايق الاحتراز عنه ؛ فقدّر بفعل صيانه ، لا من النكاح المحرّم . فالإنسان قد يذهب عليه ابتداؤه ، ثمّ يتذكّر أنّه محرّم فيزجر . ولا كذلك الحرمة 18

fol. 164b

1. يُحتمل . n.p. | 2-1 : بالنثنتين وتحرم بنفس . n.p. | 4. ms. ترسهم : تربيتهم . n.p. | 5. يُسند . n.p. | 6. ms. لان : لئن . n.p. | 7. بطلق : ينطلق . n.p. | 8. يصحّ . n.p. | 9. وبسببه . n.p. | 10. ms. سعلق : تتعلّق . n.p. | 11. بالماثين — . n.p. | 12. قلنا : n.p. | 13. تيسّر . n.p. | 14. فتعدّت : فتعدّت . n.p. | 15. ms. فبرحر : فيزجر . n.p. | 16. ms. وسبه : وسببه . n.p. | 17. فتعدّت : فتعدّت . n.p. | 18. ms. فبرحر : فيزجر . n.p. | 19. l. att. — وهو . n.p. | 20. ms. وسبه : وسببه . n.p.

بسبب الماء . فإنه كما لا يقع غفلة في العادات . فاحتيط في باب الماء لإيجاب الحرمة . وههنا لا يفيد الحل . ولهذا جعل الطلاق . فإن الزوج يطلقها تارة غضباً وتارة غير . ثم يندم ، فيجعل عدداً احتياطاً . فلم يُحرّم حتى يكون ثلاثاً . 3

قلنا : حرمة الرضاع ليست نظير حرمة الطلاق . فإن حرمة الطلاق تنتهي بزواج آخر ؛ وحرمة الرضاع لا . وهذا لأن حرمة الطلاق الثلاث ثبتت عقوبة وزجراً للزوج عن التعدي عن الواحدة الى الذي يقطع الملك ، لأنه مبغض الى الله سبحانه وتعالى . إلا أن أصله أبيض للخلاص من النكاح إذا خاف التعدي عن حدود الله فيه إن حلّ أو حدّ به عدد ، فلم تُقرن الإباحة بزاجرٍ . فأما استيفاء || كَلِّهِ بلا حاجة إليه فلم تجعل الآية آخر تعليلاً لما ببعضه وإن أبيض له بحق ملكه . فأما حرمة النسب والرضاع فإنما تثبت بحكم البعوضة . وقد تثبت على الاحتياط لإيجابها أو احترازاً عن التمتع من نفسه كرامة له . فكان المرور على هذا الاحتياط أولى من إثبات التقدير للرضعات ، لمكان أنها معتادة دفماً للحرج ؛ لأنه لا يخرج فيما يثبت كرامة ؛ إنما هو كما يثبت عقوبة وزجراً . — والله أعلم . 12 15

fol. 165a

## 416

## مسألة منقولة من أسرار الدبوسي

قال : لا رضاع في الكبير . وقال بعض الناس : الكبير والصغير سواء . واحتجوا بحديث سالم بن عبدالله ، وهو قول عائشة رضيها ؛ وبظاهر 18

6. n.p. : تنتهي . | 4. n.p. : يُحرّم . | 3. ms. : غضباً . | 2. ms. : يفيد . | 8. n.p. : تُقرن — . | 9. n.p. : حدّ به . | 11. ms. : بعضه : ببعضه . | 12. n.p. : تثبت . | 15. ms. : احترازاً — .

- النصوص لهم تعلق . ولنا أنّ الرضيع في اللغة اسم للصغير ، دون الكبير .  
 لأنّه سُمِّيَ به لتربيته باللبن ، لا لوجود الفعل . ألا ترى أنّ الكبير لا  
 يُسَمَّى رضيعاً ، وأنّه كاسم الصبيّ يزول بالكبر وإن كان الكبير قد يتصابى . 3  
 ورُوي أنّ أبا موسى الأشعريّ سئل عن رضاع الكبير ، فأوجب الحرمة .  
 ثمّ أتوا عبدالله بن مسعود فسألوه عن ذلك ، فقال : أترون هذا الأسط  
 رضيعاً فيكم ؟ فلما بلغ أبا موسى الأشعريّ حلف أن لا يفتي ما دام عبدالله 6  
 فيهم . فعبده الله علّمهم .

- وجه الفتوى بفوات الوصف الذي تتعلّق به الحرمة . هذا ، كاسم  
 المأكول ، لا ينطلق على ما لا يُتغذى به وإن أُكِلَ ؛ بل يُقال « فلان 9  
 أكل غير مأكول . » وينطلق على المأكول وإن لم يُؤكَل ؛ لأنّه صالح  
 للتغذيّ به ، لسببه كان فعل الأكل حكمه . فكذلك الرضيع اسم للصغير  
 الذي تربيته باللبن لضعفه ، وإن ربّي بشيء آخر . وإذا لم يصر الكبير 12  
 بشرب اللبن رضيعاً لا تصير مرضعةً . وهو مذهب ابن عباس وعمر وابن  
 عمر وأزواج النبيّ صلّم عن عائشة . || وكنّ يقلن : ما نرى رضاع الكبير  
 إلّا رخصة لسالم بن عبدالله . وقال عمّ : الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر 15  
 العظم وفتق الإماء . وهذا لا يكون إلّا في الصغير الذي يسوغ طعامه اللبن  
 بسائر الأخبار التي ذكرناها في بيان مدّة الرضاع . — والله أعلم .

fol. 165b

١. : لتربيته 2. | (الرضيع ms. (mod. for consistency, though a synonym of الرضيع : الرضيع 1. —  
 ms. يريه : تربيته 12. | n.p. : لسببه 11. | ms. رضعا : رضيعاً 3. | sic. لتريه  
 وفق: وفتق 16. | ms. نصير مرضعةً : تصير مرضعةً 13. | ms., n. acc. لم بصير : لم يصر  
 ms. سان : بيان 17. | n.p. : يسوغ — ms.

- إذا حُلب لبن مَيْتَةٍ فشربه صبيّ ، أو ارتضع ، كذلك ثبتت الحرمة .  
 3 وقال الشافعيّ : لا تثبت . وهذه تنبني على أصل قد مرّ في الزنا بنشر  
 تحريم المصاهرة . وقد يُتكلّم فيها ابتداءً بأنّها بالموت لا تتّصف بالحلّ  
 والحرمة . فكذلك اللبن المتولّد منها . وصار لبنها بمنزلة لبن البهيمة .  
 6 ألا ترى أنّها لو وطئت ، لم تثبت له الحرمة ، كوطء البهيمة ؛ كذا  
 رضاعها . إلاّ أنا نقول إنّ اللبن كما كان قبل الموت صورة ومعنى ، ثمّ  
 الحرمة كانت تتعلّق به قبل الموت ، فكذلك بعده لعدم التغيّر بالموت في  
 9 حقّه . أمّا الصورة ، فذلك محسوس ؛ وأمّا المعنى ، فالغذاء على ما ذكرنا  
 أنّ الشرع حرّم ؛ لأنّه غذاء الصغير ، ويقع به النشو .  
 ومعنى الغذاء باقٍ بعد موت الأصل للدليلين . أحدهما أنّ اللبن لا  
 يموت بموت الأصل ؛ كالشعر ، والعظم ، وجميع ما يُبان من الحيّ ، فلا يحسّ  
 12 ولا يتألّم به الحيّ ، على ما قرّرناه في موضعه . وعن عمر رضه : اللبن لا  
 يموت . فإنّ حلّه الموت ، فما فيه إلاّ النجاسة . فأما سقوط معنى الغذاء ،  
 15 فلا . فإنّ لحم الميت يغذّي ؛ ولهذا حلّ عند الضرورة . ولأنّه لا فرق بين  
 جرح الصيد وبين جرح الشاة ، والصيد يحلّ بالجرح للغذاء ، فدلّ على  
 أنّ الجرح في الشاة لا يمنع الغذاء . وكذلك السمكة ميتة وتؤكّل للغذاء .  
 18 وإذا ثبت أنّ الموت لا يحدث إلاّ النجاسة ، ولا يمنع الغذاء ، صار بمثابة  
 ما لو حُلب حال الحياة في قارورة نجسة .

: تتّصف بالحلّ 4. | n.p. : تنبني — n.p. : تثبت 3. | n.p. : مَيْتة — n.p. : حُلب 1.  
 — ms., p. conf. : بيان : بيان 12. | c.o. : كذلك ، أمّا 9. | ms. : نصف بالجل  
 n.p. : يحلّ — n.p. : جرح 16. | ms. : حله : حله 14. | n.p. : يحسّ

وهذا بخلاف الوطء . لأنه إنما يوجب المحرمية لما كان بمنزلة الماء ؛  
 لأنه سبب الولاد الموجب للبعضية ؛ ويكون || سبباً في محلّ الحرث ،  
 وباللمات لا يكون محلاً للحرث . ألا ترى أن المحلّ -مما يُستباح بالعقد . 3  
 ولأنه لا يتصوّر على الميتة ، فصار وطوها كاللواط . ولأنّ الوطء إنّما  
 يكون سبباً للماء عادة في محلّ الشهوة . والإيلاج بلا شهوة لا يكون سبباً  
 للماء قط . وبالماء يخرج عن حال الاشتهاء ؛ بل تصير الطباع تنفر عن 6  
 مقاربة الميت استيحاشاً منه قبل الوطء . وإنّما إن ندر ذلك من بعض  
 الأحياء ، كان لغلبة الشهوة وفرط السبق ؛ كما يكون بالاحتلام عن فكرة  
 وبالنظر . ولا يكون هذا إيلاج وطء على المتعارف منه ؛ ويكون كوطء 9  
 صغيرة لا يُشتهي مثلها . وذلك لا يوجب الحرمة عند أبي حنيفة ومحمد ؛  
 بل أبعد . لأنها تُنكح ، وهذه لا تُنكح . بل هو أشبه بالولد يخرج من  
 بطنها بعد الموت ؛ فإنّ الحرّات تتعلّق بهذا الولد ، كما لو ولدت في حال 12  
 الحياة . لأنّ الولد لم يتغيّر عن حاله بموتها .

وأما قوله اللبن فرعها ، وهي لا توصف بالحلّ والحرمة ، لا يحلّ  
 للرجال غسلها ، ولا النظر الى عورتها ، ويحلّ للنساء ؛ فكذلك المحارم ؛ 15  
 هم يدفنونها ، وكذلك هم يتهمونها بلا حرمة بين الأجنبيّ ؛ إلا أنّها لا  
 يُعقد [عليها] العقد ، لخروجها عن محلّ الوطء . فإنّما خرجت عن محلّ الوطء  
 لأنّها ليست تحرث كالرجل ؛ ولأنّ اللبن لا يتولّد بعد الموت ، وإنّما يتولّد 18  
 حال الحياة ، كالبيضة . والولد يتولّد في الضرع وعاء له ؛ واتّصف بصفة

نذر : نذر — ms. مبه : منه 7 . | sic. وبالمال : وبالماء 6 . | الحدّث from mod. : الحرث 2 .  
 وبحلّ وبحلّ — n.p. : غسلها 15 . | ms. تحلّ : يحلّ 14 . | ms. يستهي : يشتهي 10 . | ms.  
 : وعاء له — n.p. : تحرث 18 . | ms. يعقد : يعقد 17 . | n.p. : يتهمونها 15 . | ms.  
 ms. وعاءه .



الأصل ؛ وصار بمنزلة ما لو حُلب اللبن منها وهي حية ، ثم شرب الصبي بعد موتها .

- 3 ألا ترى أننا نقول إذا وهب اللبن في الضرع ، وأمره بالحلب فحلب ، صحّت الهبة . وكذلك إذا اشترى شاة لبوناً تلبن . فإن كان اللبن المنفصل أكثر مما في الضرع جاز ليكون اللبن بمثله والزيادة بأن الشاة ولو لم يعتبر ما في الشاة من اللبن قائماً لم يثبت حكم الزنا . فثبت أنّ اللبن بمنزلة المودع فيه [من] وجه ومن وجه صفة قائمة للشاة ، يُقال شاة لبون . وعلى هذا يجب الاعتبار حال الفصل عوضاً . إلا أننا نترجّح الشبه الأول احتياطاً
- 9 || لباب الحرمة كما لو جعل صلة في باب الربا احتياطاً لأمر الربا .

fol. 166b

- فهذه المسألة فرع الحقيقة لمسألتين . إحداهما أنّ الابن يموت ، على أصل الشافعي ، فيصير حرام التناول لعينه ؛ كالمرأة بغير عقد حرام الوطء بعينه . ثمّ قد ثبت من مذهب الشافعي أنّ حرمة الصهر لا تثبت بالزنا . فكذلك الحرمة بلبن الميتة لا تثبت عنده . لأنّ هذه الحرمة تثبت كرامةً للنسب ، كالنسب والصهر . وعندنا تثبت به الحرمة ، ولئن سلّمنا أنّ اللبن يموت ، لأنّ معنى التربيّة باقٍ ، وذلك بخلق الله تع . ولا حرمة فيه ، على ما قلناه في مسألة الزنا . — والله أعلم .
- 12
- 15

418

مسألة من الأسرار

- 18 فضوليّ زوج رجلاً امرأة ، أو زوجها من نفسه بشهود ، لِمَ يتوقّف ؟ وقال أبو يوسف في قوله الآخر : يتوقّف لأنّ قوله «زوّجت فلانة فلاناً»

: كالنسب — n.p. : للنسب 14. | n.p. : تثبت 13. | n.p. : الفصل 8. | ms. يلن : تلبن 4. ms. ولين : ولئن — m.s. سبب : تثبت — n.p.

عقد تامّ متى كان عن إذن بينهما ، على ما عُرف . فإذا لم يكن عن  
 إذن ، توقّف ؛ كما إذا وُجد عن اثنين . وهذا لأنّ كلّ تصرّف ، لو صدر  
 3 عن ولاية ، نفذ . فإذا صدر عن غير ولاية وله تخيّر ، توقّف ، على  
 أصول علمائنا . وتبيّن بالنفاذ إذا كان عن ولاية أنّ قول الواحد عقد تامّ  
 وليس بشطر ؛ بخلاف ما إذا حضر المتعاقدان فأوجب أحدهما ولم يقبل  
 الآخر حتّى تفرّقا ، بطل الإيجاب . ولو كان عقداً تاماً لبطل وراء المجلس .  
 6 كما لو قبل عن الآخر رجل أجنبيّ ثمّ تفرّقا . لأنّ كلام الواحد إنّما يكون  
 عقداً تاماً إذا قام مقام العاقدَيْن ، عبارةً عنهما . وإنّما يقوم أحدهما مقام  
 الآخر عند غيبة الآخر أو توكيله . فأما إذا حضر بنفسه للعبارة بنفسه ،  
 9 فالآخر لا يقوم مقامه . فيصير شطر العقد بدلالة المال .

ولنا أنّ قول الفصوليّ «زوّجتُ فلانةً فلاناً» أو «تزوّجتُ فلانةً»  
 12 شطر العقد ، فلا يتوقّف على الإجازة ؛ كما إذا حضر || الآخر ، وكما في  
 البيع . وهذا لأنّ شطر العقد ليس بعقد . فكيف يتوقّف على الجواز  
 بالإجازة ولا جواز له بحال ؟ وإنّما يتوقّف على التام بالجواز . والجواز  
 إنّما يصحّ من حاضر في المجلس ما بقي المجلس . والدليل على أنه شطر  
 15 العقد أنّه شطر إذا حضر الآخر . وصيغة الكلام لا تبدّل بحضرة الآخر  
 وغيبته . ولأنّه عقد معاوضة يحتاج الى الإيجاب من الجانبين ، كما في  
 البيع ، كما قاله الشافعيّ في المسألة الأولى . إلا أنّ عند الولاية يقوم مقامها  
 18 في العبارة عنها ، على ما تبين . فيكون كلامه كلامها ، فيصير عقداً

fol. 167a

2. ms. بالنفاذ : 4. | ms. غير : تخيّر — ms. نقد : نفذ 3. | n.p. : اثنين 2.  
 9. | ms. احيني : أجنبيّ — ms. قبل : قبل 7. | ms. مبل : يقبل — n.p. : بشطر 5.  
 16. | n.p. : والجواز 14. | n.p. : شطر — ms. فيصر : فيصير 10. | ms. غيبه  
 بين looks like : تبين 19. | ms. الجانبين : الجانبين — ms. وعيته : وغيبته 17. | n.p.

تاماً . فإذا عدت الولاية لم يقم مقامها . فيكون كلامه شرطاً ، كما قال أبو يوسف ، فيما إذا حضر الآخر .

3 والدليل عليه أنه إنما يستقيم عاقداً إذا صار معبراً عنها . ولا يمكنه ذلك إلا بولاية عليهما . ففعل عبارة الغير بعبارة صفة من التصرف عليه . ألا ترى أنه في باب الكتابة لم يستقم الواحد معبراً عنهما ، لما فيه من ملك اختيار التسمية ، على ما بيّنا في المسألة الأولى . فلم يصر معبراً في ذلك ؛ فلم يصح . فهذا الذي عبر عن العقد بولاية نفسه وبصحة كلامه ، وهو أمر مملوك له ، فلئن لا يصح ملك الشطرين أولى وأحرى .

6 ولما اقتصر على صفة البيع والنكاح سواء ، والكتابة أيضاً . دلّ عليه ما قالوا في فضولي زوج رجلاً امرأة ، ثمّ زوجه أختها ، إن الأول لا يبطل . ولو نقلنا العبارة عنه الى الزوج ، لبطل ؛ كما لو زوجه بإذنه .

9

12 فإن قيل : هذا يبطل برجل طلق امرأته على ألف ، فإنه يتوقف على إجازتها والطلاق بمال عقد معاوضة ، وتوقف بالواحد . — قلنا : ما توقف ؛ والمرأة إذا قالت « اخترت ما قال الزوج » لم يكن طلاقاً بمال . وإنما يتعلّق بقبولها . لأنّ الطلاق بمال فيه تعليق الطلاق بالقبول ؛ كما لو طلقها عن خمر ، لم يقع إلا بالقبول . ومتى قبلت [أن] يقع بغير شيء رجعتنا . وتعليق الطلاق بقبولها كتعليق الطلاق بمشيئتها أو شرط آخر ؛ فيكون || يمينا . واليمين عقد فرد ، لا عقد معاوضة يثمر بالحالف وحده .

15

18

fol. 167b

عبر عن : 7. n.p. — عنها : ms. الكتابه : الكتابة . 5. p. conf. | ففعل . 4. ms. | اقتصر : اقتصر . 9. ms. | الشطرين : الشطرين — فلان : 8. ms. | ففعل . 4. ms. | اخترت : اخترت . 14. | فاما : mod. from ما . 13. | احتها : أختها . 10. n.p. | قبلت : قبلت . 16. ms. | قبولها : بقبولها — n.p. | يتعلّق . 15. | يثمر : looks like شمن .

- إلا أنها إذا كانت حاضرة فلم تقبل حتى قامت ، بطلت اليمين ، لا لعدم الجواب ، ولكن لفوات شرط الحنث . لأن شرط الحنث اختيارها ذلك وقبولها . والطلاق متى علق بمشيئة المرأة واختيارها كان مقصوراً على مجلس 3 علمها ؛ كما لو قال « أنت طالق إن شئت . »
- ألا ترى أنها إذا كانت غائبة وبلغها الخبر فلم ترض حتى قامت ، بطلت . ولو كان عقداً تاماً معاوضة ، لم تبطل بالقيام عن مجلس العلم من 6 غير جواب ؛ كالبيع الموقوف . والخلع على مالها حتى صار عقداً في حق المال عليها ، فإنه لا يبطل بقيامها عن المجلس من غير جواب . فالقيام عن المجلس بلا جواب ليس بدلالة الرد . فإن الإنسان قد يسكت عن 9 الجواب من غير رده لالتباس وجه الصواب عليه ، فلا يثبت به رد . ولكنه نقض للمجلس ؛ فيبطل به ما وقف صحته عن المجلس ، وهو الخطاب المتعلق تمامه بالحول ، لا غير . — والله أعلم . ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد 12 إن الكافر لا يصح لعانه ما لم يقبل عنه حاضر ؛ لأن فيها عقد تملك ، كالهبة . فيكون كلاً للتمليك ، شرطاً للعقد ؛ لأن تمامه بالتملك . وإنه 15 يفتقر الى جواب التملك في الأصل لعدم ولاية الغير عليه . — والله أعلم .

## 419

قال حنبلي : مسألة القيم مال يجب على سبيل الظهرة ؛ فلا تجري فيه القيمة ، كالعق .

1. n.p. | اختيارها . — ms. الحث : الحث 2. | ms. بدم : لعدم . — ms. يقبل : تقبل .  
 3. ms., n. | فلم ترضي : فلم ترض 5. | ms. ست : شئت 4. | ms. واختيارها : واختيارها 3.  
 يسكت : — n.p. | المجلس 9. | ms. يبطل : تبطل . — sic. عقد اياماً : عقداً تاماً 6. | acc.  
 : إن 13. | n.p. | نقض للمجلس فيبطل 11. | ms. ثبت : يثبت 10. | ms. سكت  
 : n.p. | الظهرة — n.p. | يجب — ms. القيم : القيم — p.w.c.o. : مسألة 16. | add.  
 ms. مجري : تجري

قال حنفي: إنما لم يجز إخراج القيمة عن العتق لأنه يصير دفعاً الى غير المستحق.

- 3 فقال الحنيلي: بل كان يجب أن يجري دفعها الى مكاتب يملك بها رقبته من الرق. فيكون دفعاً الى المستحق عوضاً عن إيقاع العتق فيه، لحصول عتقه بما دفع إليه من قيمته. ولأن الفقراء مستحقين في الكفارة
- 6 لما أقيم مقام العتق. وإذا كان الله سح قد || جعل الإطعام عن العتق بدلاً، والفقراء بدلاً من العبد، فالبدل قريب الى المبدل تقريب شرع. فكان قياس الرفق بالإطعام يسد الخلة، وقياس محل على محل، وهو محل الغرم في الدين، لتنفك ذمة المدين من دينه، كما تنفك بالعتق
- 9 رقبة العبد من رقه. ألا ترى أن الله سح فرق بينهما، فقال: ﴿فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾، ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾، ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾، ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾. ولأننا إذا حققنا رأينا أن المستحق هو الله سح، والعبد محل العتق. فصرف القيمة عن العتق الى محل آخر لا يخرجها أن يكون منصرفاً الى المستحق، وهو الله سح. ولأنه إن كان قد دفع في العتق الى غير المستحق، فهنا قد دفع غير المستحق.
- 15

أرى في القرآن آيات تفزعني؛ وأراهم يطمثون بها؛ فأنا وهم

1. يجر: n.p. — العتق: looks like. | 3. يجب: n.p., add. above another word c.o. — يجر: ms. | 5. عتقه: ms. | 7. تقريب: ms. | 8. يسد الخلة: n.p. | 9. الغرم: ms. — لتنفك: n.p. — دينه: ms. — دينه: ms. | 12. ولأننا: mod. from ولان، looks like ولانا. | 15. دفع: ms. حسنا: ms. — ولانا: mod. | 17. تفزعني: ms. n.p.

- فيها طرفي نقيض . يقول الله سَحَ وَتَعَ : ﴿الْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ . ويقول من الوعيد ما يطبق على الفكَّار وما تقشعر منه الجلود ، مثل قوله تَع : ﴿لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكْفُونَ عَنْ وُجُوهِهمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ ، ﴿بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ . وهذه كلمة تحتمل كفر الإلَهية ؛ وكفر هو الجحد بالبعث ، وكفر هو كفران النعمة . ما يؤمِّنني أن يكون واقعاً عليّ كفران النعمة ؟ فما وجه فرحي بتصوري أنها ترجع الى كفر الجحد ؟ ليس هذا من الحزم أن أجتهد في مجانية كفران النعم ، خوفاً أن يكون الوعيد راجعاً إليّ بكوني كافراً للنعمة . وكما أن كفر الجحد كفر وتغطية للمنع ، وما يستحقه من الإتيان تغطية النعم بمقابلة الحياة واستعمالها فيما يسخط كفران أيضاً ، لا آمن والله أن يكون قوله ﴿لَا يَكْفُونَ عَنْ وُجُوهِهمُ النَّارَ﴾ راجعاً الى من كان لا يلوي وجهه عن البهت والنظر الحرام ، ﴿وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ﴾ راجعاً الى من تجنَّب ظهره الحرام ، والى من كان يلتجئ الى الظلمة في استيفاء الحقوق ، والاستقصاء بما يزيد على الحقوق ، || الى أمثال ذلك . ألا تراه قال في الآية الأخرى في مانع الزكاة : ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ ؛ لأن الجبهة تنزوي بالتعبيس في وجه الفقير ، والجانب يُلوى به عن الفقير ، والظهر يُستدبر به الفقير .

fol. 168b

يومئتي 6. | n.p. : الجحد — n.p. : كفر 5. | ms. منها طرفي نقيض : فيها طرفي نقيض 1. | o.c. (خوفاً ان) : p.w. : راجعاً 8. | n.p. : الحزم — n.p. : الجحد 7. | ms. يومئتي 9. — ms. عطية : تغطية — p. conf. : الإتيان 10. | ms. وتغطية : وتغطية — n.p. : الجحد 9. | . يكون looks like : يلوي 12. | mod. : قوله 11. | n.p. : يسخط — ms. الحما : الحياة 13. — . الجهة looks like n.p., : الجبهة 16. | ms. يلتجئ : يلتجئ — n.p. : تجنَّب ظهره 13. — ms. والجانب يلوي : والجانب يُلوى 17. | n.p. : بالتعبيس — ms. تنزوي : تنزوي 17. — ms. استدبره : استدبر به

ولكلّ عضو من هجران الحقوق حظّ ؛ فله من الوعيد مثله .

## 421

## شذرة

- 3 قال شافعيّ لحنفيّ في مسألة إخراج القيمة في الزكوات : أليس لو أخرج صاعاً جيّداً عن صاعين ، أو نصف صاع عن صاع ، لم يجز؟ فدلّ على أنّ الاعتبار بالقيمة باطل .
- 6 قال الحنفيّ : ذاك نقصان عن المقدار الشرعيّ . قال الحنفيّ : والمقدار معتبر بقوله : صاعاً من تمر . وقوله في الرقة : ربع العشر . والجودة تُلغى ، كما قلنا في باب الربا .
- 9 قال الشافعيّ : كما أنّ المقدار معتبر ، وهو كميّة العين ، فالعين معتبر . فإذا جاز أن تكون القيمة في بعض العين بدلاً من كلّ العين ، فالجودة وزيادة القيمة في ذات العين لِمَ لا تكون محسوبة عن بعض العين ؟ سيّما والقصد عندك سدّ الخلّة . والجودة غير مستحقة إذا كانت زروعه رديّة . فإذا أخرج الجيّد ، ففيه من الاقتيات والطعم زيادة . لأنّ ربع الجيّد أكثر ، وطعمه أطيب ، وهو أغذى . فلمَ لا يكون ما فيه من القيمة لأجل الفضل يقوم بإزاء المقدار ؟ فلما لم يقم ، بطل حكم التقويم ، وصار الحكم للتقدير ؛ وهو معنى يعود الى العين . لأنّ الكلّ هو العين ، والنصف بعض العين . فإذا لم تسدّ القيمة مسدّ بعض العين ، لا تسدّ مسدّ العين .

1. ms. جيداً : جيّداً 4. | السر looks like : أليس 3. | ms. عصوم : عضو من 1.  
 7. ms. الاقتيات : الاقتيات 13. | sic غير بعض — ms. بلون : تكون 10. | ms. بلغا : تُلغى 7.  
 14. ms. يتم : يتم — n.p. : المقدار — n.p. : يقوم 15. | ms. بلون : يكون 14.  
 17. ms. لا يسدّ : لا تسدّ n.p. —

## فصل

- إذا كان كل مخلوق يشتمل على نقائص وفضائل ، فما أغنى المادح والذامّ || عن الكذب إذا سخط أو رضي ؟ فإذا غضب وجد نقائص يكون 3 بذكرها صادقاً . فما باله وإلحاق النقص بنفسه بكذبه ؟ وإذا رضي فوجد فضائل ، فما باله يكذب بذكر ما لا يوجد مع وجود ما يمكنه المدح به ويكون صادقاً ؟ فما باله ألحق المدحة بغيره والنقيصة بنفسه حيث زاد 6 بما لم يجد ؟ ألا ترى أن الله سح ، لما ركّب عيسى ما بين فضل هو النبوة وإظهار المعجز على يديه بإحياء الميت وإبراء الأكمه والأبرص ، وغلا فيه قومه فقالوا إنه إله ، قال فيه : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ 9 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ . وهذا مدح يقتضي النبوة . ثم قال : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ . وهذا نقص في الكمال يقتضي التغذية ، وهي في الحقيقة قيام الذات بغيرها ، وحاجتها الى التقويم بسواها . وهذه سمة 12 تنافي عنا الإلهية . فإن الإله ما احتاجت إليه الأشياء ، واستغنى بذاته عن الأشياء . وأراد بذكر هذا النقص نفي الغلو فيه بدعوى الإلهية . فما [من] شيء إلا وقد ضمنه الله نقصاً وكمالاً . فما أغناك عن الكذب بالتزيد في 15 النقائص أو الفضائل والخصائص ؟

fol. 169a

2. n.p. : بذكرها 4. | ms. بلون : يكون — ms., n. acc. نقايصا : نقائص 3. | n.p. : فا 2. — ms., n. acc. فضايلاً : فضائل 5. | ms. بكذبه : بكذبه — ms. النقص : النقص : يقتضي التغذية — ms. نقص : نقص 11. | ms. البنوه : النبوة — n.p. : فضل 7. | n.p. : ms. بالتريد : بالتزيد — n.p. : نقصاً 15. | بدعوى looks like : بدعوى 14. | n.p. : النقائص 16.



## شذرة

3 كره العلماء ترك النكاح في حق الصلحاء ، خوفاً عليهم من الرهبانية  
المبتدعة . وكرهوه في حق المتحرمين المتبدلين ، خوفاً عليهم من مواقة  
الزنا ، وطلباً لتحصينهم عنه . فلا خير في العزبة إذاً إلا لرجل لا شهوة  
له ، يتخفف بالعزبة كيلا يتمون بحقوق لا قدرة له على الوفاء بها .

6 روي في الحديث أن الصحابة سألت رسول الله : « أنقضي شهواتنا  
ونشاب عليها ؟ » فقال : « نعم . » — يعنون في باب النكاح . وهذا منه صلعم

fol. 169b

9 طي النكاح والمباضعة فيه اتباع سنة وإيثار إكثار || لعبيد الله في هذه  
الأمة . ومعلوم أن من دعا الى الله عبداً موجوداً ، فكان جهداً في دعايته

12 وهدايته ، كان ممدوحاً بذلك مثاباً . فكيف بمن سعى في إيجاد عبد من  
عبيد الله يكثر به أمة رسول الله ، حيث قال : تناكحوا تناسلوا أكثر بكم

الأمم . وما أقدر المكلف أن يجعل جميع حركاته طاعات لله ! كالنفقة  
على عياله ، وأكل الطعام قصداً لإحياء نفسه وتقويتها على طاعة ربه ؛

15 كقول السفير صلعم : أكل الهريس لا يقوى به على قيام الليل .

لو قصد قاصد بنومه تقليل معاصيه ، أو تنفير نفسه عن شرّ اليقظة ،  
لكان في نومه طائعا . فاجتهد أن تجعل جميع أفعالك طاعات ، حتى

18 اللذات . ونيل الشهوات يُقصد به تحلية الحمد لله الى النفس والعيال  
والأهل ، وتحبيب المنعم سح الى الخلق .

انقضي : أنقضي 6. | ms. تمنون : يتمون — p. conf. بالعزبة : بالزبية — n.p. : يتخفف 5.

معليل : تقليل 16. | n.p. : تناسلوا — ms. بكثرته : يكثر به 12. | n.p. : نفس 8. | ms.

n.p. : وتحبيب 19. | ms. محليه : تحلية 18. | ms. صر : تنفير — ms.

- اجتمع جماعة من أهل العلم فتذاكروا شأن النكاح وهل الأفضل  
 3 تركه لمن استغنى عنه بنوع صرف كإبرة ، أو عتة ، أو فتور نفس  
 بضعف أو كبر ، أم الأفضل التلبس به . فقال بعضهم : بل الأفضل  
 تركه . لأن الله سح مدح يحيى بقوله : ﴿سَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ .  
 6 ومعلوم أن الحصور الذي لا حاجة له ولا أرب في هذا الشأن . والى هذا  
 المعنى أشار النبي صلح حيث قال : ليس منا إلا منهم ، أو عصى ، إلا  
 أخي يحيى . وما مدح الله عليه ، فهو الفضل .  
 9 قال آخر مستدلاً على أن النكاح مع هذه الحال أفضل ، فقال :  
 الذي أشرع فيه أولاً أن أقول : معلوم أن الحصر ليس يتحصّل به أكثر  
 من المنع عن الزنا . ومعلوم أن نبيّنا صلح كانت عصمته مانعة من الكبائر .  
 12 ومع ذلك نكح فأكثر ، ولم يقنع بالواحدة . فكانت عصمة الله سح  
 بالأنبىاء التي يصون بها النبوات مع التحصين بالواحدة والاثنتين معيّناً  
 له عمّا زاد من تلك الأعداد . ثمّ إنه تزوّج . ولا يجوز أن يُحمّل نكاحه  
 15 على إفراط في قضاء وطر النفس وشهوة الفرج . فإنّه أبان عن الغرض في  
 أصل وضع النكاح . فخاطب به أمته ، فقال : تناكحوا تناسلوا تكثروا ،  
 أباهي بكم الأمم . فتراه صلح يحثّ على النكاح لغرض ، فضلّ وسلك  
 18 غير مسلكه الذي حثّ عليه ، من قصد الإيجاد لعباد الله ، والمباهاة للأمم  
 الأنبياء قبله ؟ كلاً !

fol. 170a

3. بالواحدة والاثنتين | 13. ms., l. att. من هم : منهم 7. | ms. كإبرده او عنه : كإبرة أو عتة .  
 n.p. — ms. معنياً : معيّناً . | 14. تلك : n.p. — | 16. n.p. : تناسلوا . | 17. ms. — n.p. : لغرض فضلّ . | 18. ms. : يحثّ .

قال في عرض كلامه : وأما يحيى فما أسلم أنه مدحه بحصر في  
الطبع . وهل ذلك مدح وما وُضع نبينا صلح على ضده يكون مدحا ؟  
3 فلو كان محو شهوة النكاح عن الطبع مدحة ، لكان إيجادها مذمة . والنبي  
صلح ظهر من حاله بكثرة النكاح والميل الى النساء ما دلّ على أنه شهوي  
إليه ذلك ، وما خصّ به من البنية والطبع فهو أفضل . لأنه صلح نبي على  
6 أكمل المباني وأفضلها . ثم حُلي بأجمل الحلّى وأكملها . ألا تراه كيف  
شقّ صدره وأخذ حظّ الشيطان منه وغسل قلبه ؛ فلو كانت شهوة النساء  
حظاً للشيطان ، لزال عنه كما زال عنه الكبر والبخل والجبن والشحّ  
9 والكذب والخيانة . وكيف لا تكون محبة النساء فضلاً في الطبع ، وهي  
عناية الحكيم الأزليّ بدوام العالم الكلّيّ ، جعلت الفصل الصّحة لإيجاد  
النسل ، حتّى الأرض أفضلها المنبته حتّى سميت طيبة . فقال ابن عباس  
12 في قوله : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بأنّ الطيب القابل لماء المطر المنبت للربيع والزهر .  
وما ذلك إلا لأنّ النشو كمال . ومعلوم أنّ الجواد أهطل وجاد . والأرض  
إذا أنبتت ، والريح إذا ألححت ، كانت أفضل ؛ حتّى إنّ الله سح وصف  
15 ريح قوم عاد بالعقيم لإعدام الإلقاح . وإذا كان في الطبع فضلاً ، كان  
أيضاً في الشرع ؛ حيث يكون التارك للجماع على وجه الحظر المعتصم  
بالسنّة والأمر مثاباً على || صرف الشهوة الى السنّة ، فهو مثاب بترك الزنا ،  
18 ومدافعة النفس عنه مثاب على قصد الولد اتّباعاً للسنّة ، وهو تكثير الأمة .  
لم يبق مع هذه القاعدة إلا أن يكون الحصر في يحيى عصمة ، لا

fol. 170b

1. بحصر : n.p. | 2. نبينا : n.p. | 3. ظهر : n.p. — 4. النساء : n.p. | 5. حلي : n.p. | 6. حلي : n.p. | 7. وأخذ حظاً : n.p. | 8. والبخل والجبن : n.p. — 9. بأجمل : n.p., looks like mod. | 10. حلي : n.p. | 11. حلي : n.p. | 12. حلي : n.p. | 13. حلي : n.p. | 14. حلي : n.p. | 15. حلي : n.p. | 16. الحظر : n.p. | 17. حلي : n.p. | 18. حلي : n.p. | 19. يحيى : ms.

إعدام شهوة . ولو كان كذلك ، لكان مدحة له ؛ حيث لطف به فلم يجعل له معرضاً بالهمة . والباري تارة يخفف بإعدام طرق المعصية والموصلات إليها ، كيفقاره لمن أفقره ، لعلمه أنّ الغناء يفسده ؛ وتارة يجعل الغناء 3 محنة وزيادة تكليف ، ليقوم بشكر المال وينجّب بطره وأشره ، فيكون زيادة ثواب .

## 425

قال بعض الحكماء لبعض الملوك : وعليك بالإحسان . فازرع ببذل 6 المال مودةً أوليائك ؛ واحصد بالسيف رقاب أعدائك ؛ وعاقب للأدب ، لا للغضب ؛ فالمعاقب للغضب يشفي نفسه ، والمعاقب للأدب يصلح 9 رعيته .

## 426

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلوة ، فقال : تمكّنه من الاستيفاء للمنافع يقوم مقام الاستيفاء .

فقيل له : ولِمَ كان كذلك ؟ هذا نفس الدعوى وشرح المذهب ! 12 فقال : لأنّ العقد على المنافع وُضع للحاجة . لأنّ المنافع تذهب ضياعاً ؛ وبالناس حاجة الى عوضها ، وبالمحتاجين الى الانتفاع [بها] ولا 15 أملاك ، لهم حاجة الى العقد عليها . فالحاجة من المالكين الى أخذ عوضها ، والحاجة من غير المالكين الى الانتفاع بها . وقد نسخ المالكين عن الإعارة ، فاحتيج الى الإجارة . ومنافع الإبضاع لا يمكن استيفاؤها إلا في ملك .

mod. | والمعاقب 8. | n.p. : ويتجنّب — ms. محبه : محنة 4. — ms. محفف : يخفف 2. | ms. فاحشع : فاحتيج 17. | n.p. : نسخ 16. | n.p. : ضياعاً 14. | ms. يقوم : يقوم 11.

- فإذا كان كذلك ، وكان العقد على المنافع ، فالمنافع لا يمكن قبضها وهي  
توجد وتنعدم عقيب وجودها . فجعل قبض محلّها ، وهي الزوجة ، قبضاً  
لها ، وجعل التمكن بالخلوة . لأنّ الغالب من أحوال الناس طلب الخلوة 3  
له ؛ ولا يتأتى منهم في الخلوة . فإذا كمل التسلم بالتمكن || من الاستيفاء ،  
صار التلف تحت اليد كتلف المبيع من الأعيان تحت قبض المبتاع .  
فإنه يكون من ضمانه كذلك تلف هذه المنافع تحت قبض الزوج . وصار 6  
كتسليم العين المستأجرة الى المستأجر . وتلف المنفعة بمضيّ المدّة من حين  
انتفاع فاته يقرّر الأجرة . كذلك هنا . والذي يوضح هذا أنّ النفقة  
في عقد النكاح ، عندنا وعندك يا شافعيّ ، عوض . ولهذا يُفسخ بها عقد 9  
النكاح إذا أُعْتَبِرَ بها . ويجب بالتسليم ويسقط بمنعه ، وهو النشور . ولا  
يقف استحقاقه على إيجاد الوطاء ، بل التمكن جرى في استحقاقها مجرى  
نفس الاستمتاع . 12
- قال له شافعيّ : لو كان هذا كالتمكن في الإجارة ، وفي باب النفقة  
إذا بذلت له الزوجة فلم ينقلها من بيت أبيها ، تجب عليه النفقة . وكذلك  
إذا عقد على الأعيان المستأجرة ، فبذلت له وقيل له «خذها» فلم يأخذها 15  
حتى انقضت المدّة ، فإنه تجب عليه الأجرة عندك . وكذلك الأعيان  
المعيّنة لو تلفت كانت من ضمانه . فقل ههنا إنّها إذا بذلت وهي في  
بيت أبيها ولم يأخذها مدّة كان مكّنه استبقاء المنفعة أن يستقرّ المهر . 18

اعتبر 10. | n.p. : بمضيّ 7. | n.p. : التسلم — ms. تأتي : يتأتى 4. | ms. يعلم : وتنعدم 2.  
n.p. : النفقة 13. | n.p. : نفس 12. | n.p. : التمكن 11. | n.p. : النشور — n.p.  
ms. يأخذها : يأخذها — n.p. : خذها 15. | n.p. : تجب — ms. ست : بيت 14.  
ms. مكّنه : مكّنه 18. | ms. بدلت : بذلت 17.

## فصل جرى في مسألة القيمة في الزكاة

- فقال حنبليّ : معلوم أنّ إغناء الفقير فرع على غناء ربّ المال . ثمّ  
 3 الغناء لم يحصل بكلّ مال ؛ يجب أن يكون الإغناء بمال مخصوص لا  
 بكلّ مال . ومن أجاز أخذ القيمة أجازها بكلّ مقوم .  
 فاجاب حنبليّ ناصراً للرواية الأخرى ، فقال : ربّ المال هو الحجّة .  
 6 فإنّه جعل غنياً بعروض لها قيمة في التجارة . فقلّ أنّه يجوز إخراج العروض  
 بالقيمة من مال التجارة . فلمّا لم يجز أخذ العروض بالقيمة ولا الإغناء  
 بها ، || وجعلت الغنيّ غنياً بعروض تبلغ قيمتها نصاباً ، بطل تعويلك  
 9 على إيجاز الخارج والإغناء بالغناء في حقّ أرباب الأموال . وكذلك لا  
 تجعل الغناء في حقّ أرباب الأموال بالمعلوفة ثمّ تخرج الى الفقراء المعلوفة .  
 فقد أخرت إخراج ما لم يحصل به إغناء أرباب الأموال ، ومنعت إخراج  
 12 ما حصلت به الغناء في حقّ أرباب الأموال ؛ فبطل ما عوّلت عليه .

fol. 171b

## فصل

- يا مصنوعاً في أحسن تقويم ، يا مخصوصاً بالاطلاع والتعليم ، يا مخاطباً  
 15 من بين الناطق والبهيم ، يا معظماً على كلّ ملك كريم ، يا قبلة المسبحين ،  
 يا صفوة الخلق أجمعين ! لي بين جنبيك عقل هو هبتي ، وكتاب هو  
 حجتي ؛ ولي إليك رسول بما كلّفتك من عبادتي مؤيد ببرهاني ومعجزتي .

جعل : n.p. | 6. أجاز أخذ : n.p. | 4. مكان add. above : مال : 3. — n.p. : الفقير .  
 2. mod. from حصل . — sic. فمر : قيمة . — 8. تبلغ : n.p. | 9. إيجاز : n.p. | 10. تخرج :  
 n.p. — الفقراء : n.p. | 11. فقد : n.p. — أخرت : ms. | 16. أجمعين : ms. |  
 17. كلّفتك : n.p. | ms.

فهل مع هذه التحف كلّها علقّت بك الحكمة؟ هل شرفت منك الهمة؟  
 هل تأدّبت في الخدمة؟ هل عرفت وإن قصّرت مقدار النعمة عر على  
 سجدٍ ثبت مع الماء والطين هدمته بأصغر غرض وأقلّ عرض؟ افتح عينك  
 وانظر من أنت، وعبد من أنت. فصن نفسك عن الذلّ والضرع للخلق،  
 واحملها على الإجمال في الطلب، فيما زاد الحرص رزقاً. والثقة بالله حصن  
 منيع من الضراعة، وذخر يوفي على البضاعة، والتوسّل الى الخلق في الرزق  
 شناعة، وملاك الأمر مع الله الاستجابة والطاعة.

429

## شذرة [في] إجبار العبد على النكاح

قال حنبليّ: لا يملك منفعته؛ فلا يملك العقد عليها، لأنّه يفضي الى  
 أن يعقد على ما لا يملك.

قيل له: بل يعقد على ما يملك.

قال: خصائص الملك المقابلة بالعرض واستبقاء المنافع بنفسه. فما لم يُوجد  
 ذلك، فلا ملك. ومعلوم أنّه ليس في العبد منافع تُستوفى بملك؛ أعني منافع وطء.

قيل له: بل قد بان الملك وإنه لمصالح أملاكه. || فإنّ التزويج

يحصن ظهره ويعفّ فرجه. وذلك ممّا يحفظ ملك السيّد. فهو كالفصد،  
 يملكه لما يزول إليه من الشفاء والعافية. فحسُن أن يُقال إنّهُ يملك على  
 عبده إنكاحه؛ إذ به تزيد المائيّة فيه ديانة وعفة وسلامة ممّا ينهكه من

1. ms. فا: 5. | sic. : عر على محد 2-3. | mod. : الحكمة — ms. علمت : علقّت —  
 ms. منفعته : منفعته — n.p. : يملك 9. | ms. سناعه : سناعة 7. | ms. حضر : حصن  
 | add., n.p. : كالفصد — n.p. : ظهره — ms. محضر : يحصن 15. | p. oblit. : يملك 13.  
 n.p. : تزيّد 17.

الحدّ . وكلّ ما زاد به ماليته ، ولم يمنع منه الشرع ، ملكه ؛ كما يملك عنه إسقاء  
 الأدوية والفسد والحجامة . وإن كان صورة لا يملكه ، فإنّه جراحة وإضرار  
 3 في الحال ؛ لكن ملكه لما تحته من الانتفاع . ووزن المال الذي هو المهر  
 كوزن أجرة الطبيب وثمن الدواء ؛ فهو التزام مال في حال النفع في الثاني  
 تحصل به مائة في الحال غالباً . ومن جحد التحصين بالنكاح كابر  
 6 الطباع ؛ فليس يُجبر على الوطاء ، وإنما يُجبر على العقد .

قيل له : غاية ما ينتهي إليه التحصين عن الزنا في حقّ العقلاء النكاح .  
 والوطاء استيفاء حقّه ، يقف على طبعه ، وليس بعده إلا الاستيفاء . فأما  
 9 أن يحتاج الى الجبر عليه ، فلا .

قال : فكان يجب أن لا يُجبر المولى على الوطاء ولا يُخاطب به ،  
 بل يُوثق الى طبعه . وكان يجب أن لا تُطالب به الزوجة ، بل يقف على  
 12 شهوتها .

قيل : ما يُجبر المولى ، لكن يُقال له : إمّا أن تفي ، أو تطلق .  
 وكذلك المولى سيّد الأمة ، يُقال له : إمّا أن تطأ أو تتزوج أو تزبل ملكك  
 15 لما فيه من الإضرار .

قال : فكما أنّ الأمة إذا زوجها يجبرها ويخاطبها بتسليم نفسها وتمكينها  
 من الوطاء ، كان يجب أن يُقال للعبد إذا امتنع « وفّ ما يُستحقّ عليك

3. جحد : ms. غالباً : 5. | ms. الثاني : الثاني — n.p. : التزام 4. | ms. حته : تحته 3.  
 — فليس يجبر looks like فليس يُجبر 6. | . المحقر looks like : التحصين — n.p. —  
 | n.p. : الجبر 9. | n.p. : بعده 8. | n.p. : ينتهي 7. | ms. وإنما يجبر : وإنما يُجبر  
 : يُجبر 13. | ms. يقف : يقف 11. | ms. مخاطب : يُخاطب — ms. يجبر 10.  
 | . تدبّل looks like : تزبل — p. conf. : تزوج : تزوج 14. | n.p. : تفي — ms. يجبر  
 — ms., n. acc. : وفّ 15. | n.p. : بتسليم نفسها — . بجرها looks like : يجبرها 16.  
 : add. above لا c.o.



من الوطاء» إن لو كان مملوكًا عليه . وجميع ما ذكرتم في الفصد والحجامة  
هو الحجّة عليكم . لأنّ ذلك يُعقد مع الحجّام والفضّاد بغير إذن العبد .  
ثمّ ملك إجباره على تمكين الفاصد من فصده . فقل ههنا إنّه يملك العقد  
ويعلمك إجباره على إبقاء الحقّ الذي يملك السيّد ، تحصين فرجه ونفسه  
بدنه به .

## 430

fol. 172b

## || وجرى في هذه المسألة فصل

قال قائل : لو كان العقد على الاستمتاع ، لما صحّ العقد على العتّين  
والمجبوب ، ولا الرتقاء من النساء ، لعدم عضو الانتفاع ، أو منفعته التي  
بها يُستوفى الجماع .  
قال : أمّا الصّحة ، فإنّها وقعت على ما بقي من الانتفاع ؛ وهو اللذّة  
بالقبلة والضمّ والمعانقة . ويصحّ العقد على ما بقي ؛ وملك الفسخ بما فقد  
من النفع الكامل . فأمّا أن يُعدّم العقد — مهما بقي — ما يتناوله من مقصوده ،  
فلا . وهذا بمثابة الماليّة في الأعيان المتموّلة مهما بقيت صحّ العقد ووُقِع  
عليها ، لكن تُفسّخ لما فات منها ؛ كالتشويش ، والعفن في الأعيان التي  
يتولّد فيها ذلك ؛ ولا يمنع صحّة أصل العقد .

ms. احباره : إجباره 3. | n.p. : الحجّام — n.p. : الحجّة 2. | n.p. : والحجامة 1.  
: فأما أن 12. | n.p. : النساء 8. | ms. ابقا : إبقاء — n.p. : ويملك إجباره 4. | n.p. : يملك  
— c.o. (التموله) p.w. : في 13. | n.p. : يتناوله — n.p. : يُعدّم — . فامال mod. from  
تولد فيها : يتولّد فيها 15. | n.p. : كالتشويش — n.p. : تُفسّخ 14. | p. oblit. : العقد  
ms. يمنع : يمنع ms.

## شذرة في اشتراك العامد والمخطئ

- قال مالكي: معلوم أن زنا العاقل بالمجنونة لم يتمّ فعله إلا بفعلها .  
 3 وفعلها مقصّر على إيجاب الحدّ . والحدّ أسبق الى الإسقاط بالشبهة . ثمّ لم يوجب مشاركة المجنونة مع تقصير فعلها من نهوض فعله موجبا للحدّ ؛ كذلك العامد .
- 6 قال حنبلي ناصر للرواية التي لا توجب القتل على شريك الخاطئ :  
 إنّ الزانيتين جعل كلّ واحد منهما فعلاً كاملاً في استدعاء الحدّ .  
 وفعل الرجل تامّ . والتقصير في المرأة ، وهي محلّ تقصير ، لا يعود بتقصير  
 9 الزاني ؛ لأنّ لفرجها حرمة ، وهو مشتهى كفرج العاقلة . فلم يبقَ للتقصير وجه سوى أنّها لم تقصد . وعدم القصد منها لا يخرجها أن تكون محلّاً كاملاً لقضاء شهوة الفرج . فهي كالنائمة والجاهلة بتحريم الزنا المخدوعة .  
 12 وفي مسألتنا اختلاط فعل الخاطئ بالعامد قصّر فعل العامد . لأنّ النفس لم يتحقّق زهوقها بهذا العمد ؛ لأنّ للجراحة خطأ حطّ من الأثم في إزهاق النفس ، فلا يتميّز لنا الخطأ من العمد . واختلاط ما يوجب ما يسقط يوجب إسقاط ما يسقط بالشبهة ؛ كمحلّ الوطء في الجارية المشتركة . فإنّ كلّ  
 15 واحد من الشريكين ، إذا وطئ ، فقد وطئ في ملك غيره ؛ لكن لما كان مختلطاً بملك نفسه ، غلب الإسقاط . وهذا أشبه من وطء العاقل للمجنونة .

fol. 173a

2. looks like : شريك — n.p., p. oblit. | 6. p. oblit. : نهوض | 4. ms. : زنا | 2. زنا : شريك  
 لفرجها : لفرجها | 9. p. oblit. : والتقصير | 8. ms. : الزانيتين | 7. | . شريد  
 : الفرج — p. conf. : لقضاء | 11. n.p. : تقصد | 10. ms. : مستها : مشتهى — ms.  
 — n.p. : مسألتنا | 12. | المحدث عنه : looks like : المخدوعة — n.p. : بتحريم — ms. : الفرج  
 | ms. : يسقط : يسقط — n.p. : واختلاط | 14. | n.p. : للجراحة | 13. | n.p. : النفس  
 15. : يوجب . n.p.

قال حنبليّ في مسألة بيع ما لم يره : المبيع مستور بغيره ، فلم يصحّ البيع ؛ كما لو باع الحمل في البطن .

3 قال حنفيّ : ولمّ إذا كان كذلك منع الصّحة ؟

قال : لأنّ ستره بنفسه كبيع الصبر والجوز لو وقّف صحّة بيعه على كشفه لم يصحّ بيع أصلاً ، لما يُعلّم في ذلك من المشقّة بقلب الصبر بطناً لظهر ، وكسر الجوز ، وفي ذلك إتلاف له ، لأنّ قشره يحصنه عن الزنخ والتلف . وإذا كان مستوراً بغيره ، فذلك الغير يمكن فصله عنه ، فلا يشقّ ؛ كما أنّ لظهور الحمل غاية ، فلا يشقّ الصبر عليه .

9 وجرى في المسألة : إنّ الصفات معقود عليها . فقول له : لا نسلم . فدلّ على ذلك بأنّها هي المقعودة في البيع المغلّب . بدليل أنّ بيع قفيز من صبرة يصحّ . والعين بين القفزان الكثيرة مجهولة . لكنّ لما علّمت صفات القفيز بعلم صفات الصبرة كلّها التي القفيز جزء منها ، لا جرم صحّ .  
12 فعلم أنّ المغلّب في المبيع الصفات .

قال من كرهّ المتعة ، أو قدّم عليها غيرها — أعني متعة الحجّ : إنّه يفضي الى فعل محظور الإحرام والحجّ في وقت الحجّ وأيامه . فأقلّ الأحوال أن يكون الإخلال بالإحلال وتأخيرها الى وقت إحلال الحجّ أولى . وذلك في القران والإفراد .

1. n.p. : باع . 2. | n.p. : يصحّ . — ms. نغره : بغيره . — n.p. : مسألة بيع . — n.p. : حنبليّ .  
3. | n.p. : بقلب . — ms. المسقه : المشقّة . — n.p. : يصحّ بيع . 5. | n.p. : بنفسه .  
6. | ms. سقّ : يشقّ . 8. | ms. الزبح : الزنخ . 7. | ms. يحصنه : يحصنه . — n.p. :  
9. | ms. العمران الكثره : القفزان الكثيرة . — ms. والعير : والعين . 11. | ms. المغلّبه :  
12. | n.p. : وقت . 16. | n.p. : فأقلّ . 15. | ms., p. oblit. : الي : التي . — n.p.

- قيل له : إذا لم تتعین علة الإحرام في أيام الحج كلها ، بل جاز أن يؤخر الإحرام الى أن يضيق وقت الوقوف مع كونه فاعلاً لجميع المحظورات في أوقات الحج ، جاز أن يحرم من إحرام العمرة فيها ويتحلل ؛ لأن التحلل ليس بأكثر من ترك الإحرام بالحج ابتداء . وقد جاز في أيام الحج ، فجاز التحلل في أيام الحج . ولأنه الأولى من وجه مخالفة الجاهلية . لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . فإذا فعل ذلك بجواز الشرع ، وجعل الجواز مع مخالفة أهل الشرك ، كان أفضل . ووضع المتعة إنما كانت لمخالفة عاداتهم .

fol. 173b

## 434

- 9 استدل المرتضى علم الهدى الموسوي نقيب الطالبين  
في مسألة متعة النكاح  
وقد سئل عنها بنهر طابق في بعض الأعزبة
- 12 فاستدل بقول عمر رضه : متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة الحج ، ومتعة النساء . وقرّر الدلالة بأنه تضمن قوله رواية عن النبي صلّم حيث كانت في أيامه ، ولا يجوز أن يكون في أيامه ذلك ، ولا يعلمه . وتضمن نهياً منه عمّا رواه عن النبي صلّم . فقبلت روايته لكونه العدل الثقة الأمين . فدعا له الناس ، وضجوا بالدعاء له .
- 18 ثم قال : ولم أرجع الى نهى رآه برأيه ، وأترك روايته عن أمر أقرّ

1. وتحلل : ويتحلل — n.p. | 3. يحرم : ms. بصيق : يضيق | 2. ms. بعن : تتعین | 1.  
ms. | 6. أفجر : ms. افخر | 7. الشرك : n.p. | 9. نقيب : n.p. — الطالبين : ms.  
ms. | 11. الأعزبة : ms. الاعريه | 16. الثقة : ms. القه .

- 3 النبي عليه ؛ بل أحمل في تأويلي له ، فأقول : إنه نهى لمصلحة رآها بأن كان قد جعل ذلك ذريعة الى غيره من الفساد . وللإمام أن ينهي عن بعض المباحات ، ويعاقب بحسب مصلحة زمانه . كما روي عن عائشة رضيها : لو علم رسول الله ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن المساجد . ونهى النبي عن المثلة . ومثل أبي بكر وعلي ما رأياه بحسب الوقت ومصلحته .
- 6 فأجاب القاضي أبو بكر — أو ولده — أشك في ذلك — بأنك لا تقول بأخبار الآحاد ، ولا تعول على نهى من نهى عما أقر النبي عليه ، ولا لعمر عندك أن يفعل ذلك . ومن فعل ما ليس له كيف تُقبل روايته ؟ فإذا لم يصح الدليل عندك ، لم يصح أن تبني عليه صحة مذهبك ، ولا إفساد مذهب غيرك . لأن إفساد مذهب الخصم ، وتصحيح مذهب الإنسان ، لا يجوز إلا بدليل يعتقد المستدل صحته .

fol. 174a

## 435

- 12 قال بعض علماء المعتزلة : المعلوم لا يصح أن يكون معلوماً . لأن العلم نوع تعلق ؛ وما ليس بشيء ، لا يتعلق عليه ، ولا يُضاف اليه .
- 15 قال له حنبلي : فليس بين العلم والجهل واسطة . فإذا لم يكن عالماً به ، فنقول إنه جاهل به .
- قال : [ليس] كما وقع لك ؛ بل بينهما واسطة ، لا علم ولا جهل . وهو أن المستحيل لا يُوصف القادر على غيره ، حيث لم يقدر عليه ، بأنه

: نُقبِل . 8 . n.p. : ومصلحته 5 . ms. دريعة : ذريعة 2 . | c.o. (السلام) p.w. : بل 1 .  
 — ms. الخصم : الخصم 10 . | n.p. : تبني — n.p. : يصح — n.p. : روايته 9 . | ms. قبل  
 : به 15 . | c.o. (ان) p.w. : لا 12 . | ms. يعتقد : يعتقد 11 . | ms. وضح : وتصحيح  
 : n.p. : بينها 16 . | ms. فقول : فنقول — ms. بها

- عاجز . لأنّ المستحيل في نفسه ممتنع الوجود ، لا لأمر يرجع الى قدرة القادر .  
 فكذلك المعلوم ، لا يتعلّق العلم به ، لا لمعنى يرجع الى قصور العلم فيكون  
 3 جهلاً ، بل لأنّه في نفسه يستحيل أن يكون معلّقاً ، أو متعلّقاً عليه . فكما  
 لا يكون المستحيل في نفسه يوجب للقادر عجزاً ، كذلك هنا استحالة  
 تعلّق العلم على المعلوم لا يوجب للعالم الذي لا يعلمه جهلاً .  
 6 قال الحنبليّ : فقد أكذبتك القرآن بقوله : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا  
 عَنْهُ ﴾ . فأخبر عمّا لم يكن ، إن لو كان ، كيف كان يكون .  
 قال المعتزليّ : إنّما أخبر عمّا علمه في نفوسهم . وذلك موجود عندهم .  
 9 ومن علم شيئاً فأخبر عمّا يكون من حال ما علم بحسب ما علم ، فما تعلّق  
 علمه إلا بموجود ، لا بمعلوم ؛ وهو ضميرهم بأنّ ﴿ لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا ﴾ . ولهذا  
 قال سح : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ . فعاد التكذيب الى قولهم .

## 436

## شدرة

- 12 ذكر بعض أهل الكلام في نصرة منع النسخ : قولكم ، يا معاشر  
 القائلين بالنسخ لأجل المصالح الرّبانيّة ، مثل نسخ تحريم الخمر بعد  
 ما جرى من حمزة ، ما أعجب قولكم بأنّه صان المنع مصلحة ! وكيف  
 15 يكون في الثاني مصلحة || وقد وقع فعل حمزة مفسدة ؟ فما كان أحوجنا  
 الى تحريمه قبل وقوع تلك المفسدة ! لأنّ الحكيم ، كما يمنع من الفساد  
 18 العام ، يمنع من الفساد وإن قلّ .  
 قال حنبليّ : إنّ من الحكمة أن مكنّ من الشرب ليقع ما يكون له

fol. 174b

ms. الثاني : الثاني 15. | ms. فاجز : فاجز 9. | n.p. : نفوسهم — ms. اجز : أخبر 8.  
 | n.p. : فعل حمزة 16.

وقع في الحسّ ؛ ثمّ يجيء النسخ بعد ذوق وبال العريضة وحصول المفسدة .  
 قال الخصم : وما معنى الأصلح في الزمان ؟ والأصلح يعود الى فعل  
 3 الفاعل القادر على إصلاح كلّ فاسد . ولا صنع للزمان في الفعل ، ولا  
 للطباع . وإنّما يعود الفعل على فعل الفاعل على صفة تبعد من الفساد ،  
 وتقرب من الصلاح . فهلّا فعل ذلك أوّلاً ، ولم يفعل فعلاً فيحكم بحسنه ،  
 6 ثم يشرع شرعاً فيحكم بحسنه ، ثم ينسخه فيصير قبيحاً ؟ وهل هذا إلّا  
 نفس البداء ، مع كون الفعل واحداً ، والزمان معطّلاً من نفع وضرّ وإصلاح  
 وإفساد ؟

9 قال له متكلّم محقّق : المصالح ، وإن كانت تختلف باختلاف  
 الأزمان ، فالله تع جعلها مصالح في زمان فأباحها رفقاً بأهل الزمان بحسب  
 ما خلقهم ، وحرّمها في زمان بحسب ما خلق . وقولك إنّه قادر صحيح ،  
 12 غير أنّ مع خلق القدر للمكلّفين وتركهم والتكليف من غير جبر على  
 الخير ، ولا منع عن الشرّ ، فلا بدّ من مصالح بحسب دواعيهم وأحوالهم .  
 وكما أنّه يغيّر خلقهم وأرزاقهم من قلّة الى كثرة ، ومن صغر الى كبير ،  
 15 ومن صحّة الى سقم ، مع قدرته على أن لا يفعل ذلك ، ولا يكون بداء ،  
 فكذلك تغيّر الأحكام في حقّهم بحسب مصالحهم ولا يكون بداء ، وكونه  
 قادراً على أن لا يغيّر حالاً ، وقد غير ، ولم يخرج ذلك الى عجز ولا سفه ،  
 18 وحاشاه ! كذلك تغيّر أحوال ملئهم .

1. marg. : قال الخصم وما معنى 2. | n.p. : النسخ — ms. : محي : يجيء — n.p. : وقع 1.  
 فيحكم بحسنه 6. | ms. بحسنه : بحسنه — n.p. : فيحكم 5. | text and marg. : وما معنى  
 نفع 7. | ms. الانفس : إلّا نفس 6-7. | n.p. : قبيحاً — n.p. : ينسخه — ms. : فحلّم بحسبه  
 جر على الحر : جبر على الخير 12-13. | n.p. : فأباحها 10. | ms. : المصالح : المصالح 9. | n.p.  
 15. | ms. : يعز : يغيّر 17. | ms. : تعير : تغيّر 16. | ms. : بدأ : بداء 15. | ms.

## فصل

لو لم يكن من بركات مجاهدة النفس في حقوق الله ، والانتهاه عن  
 3 محارم الله ، إلا أنه يعطف عليك فيسخرها لك ويطوعها لأمرك حتى  
 تنقاد لك ، ويُسْقِطُ عنك مونة || النزاع لها والمجاهدة حتى تصير طوع يدك  
 وأمرك ، تعاف المستطاب عندها إذا كان عند الله خبيثاً ، وتوثر العمل لله  
 6 وإن كان عندها بالأمس كريهاً ، وتستخفه وإن كان عليها ثقيلاً ، حتى  
 تصير رقاً لك بعد أن كانت تسترقك . وكذا كل من حقق العبودية  
 لسيده استعبد له من كان ملكه ، وألان له ما كان يعجزه . قال سح :  
 9 ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ، بعد إخباره ﴿ وَأَخْضِرَتِ  
 الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ . فقد أبان عن أن له أقواماً يوفيهم ويقيهم ما أحضره  
 النفوس . وقال : ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ . وهو الذي قال : ﴿ إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ  
 12 وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ . ما أبرك طاعة الله على المطيع ! قوم  
 سخر لهم الرياح والمياه والحيوانات ؛ وقوم أعاق عليهم الحوائج ، وكسرها  
 في صدورهم ، وجعل كرامتهم مسامحة النفس بما أعاق . وربما علت طبقة  
 15 أقوام ، فتلذذوا بالقضايا والأحكام .

fol. 175a

3. n.p. : حتى — ms. سقط : ويُسْقِطُ — ms. ينفاد : تنقاد 4. | n.p. : فيسخرها 3.  
 5. n.p. : عند — ms. حيثاً : خبيثاً 6. | ms. يستخفه : وتستخفه 7. | ms. حيثاً : خبيثاً 6. | n.p. : عند 5.  
 8. ms. وقالك بعد | n.p. : بعد 9. | ms. يعجزه : يعجزه 8. | n.p. : يملكه 8. | ms. وقالك بعد  
 10. ms. وأخضرت : سخر 13. | ms. طابعه : طاعة 12. | ms. أخضره : أحضره 10. | ms. وأخضرت  
 14. n.p. : مسامحة النفس بما 14. — n.p. : عليهم الحوائج — n.p. : الرياح — n.p.



## فصل جرى في المجارة

قال شيخ مرجئ في بعض المجالس التي حضرتها : قال الله تع : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ . ومعلوم أن قوله ﴿ لَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ تمدح منه سح بالعدل ، كما تمدح في قوله في الحسنه : ﴿ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ . وما خرج على سبيل المدحة لا يجوز أن يُنفى عن الله سح بحال . لأن نفيه نقص ، وحوشي من النقائص . ولهذا أمرنا بالعدل ، فقال : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا ﴾ . ومعلوم أن الماثلة لا من طريق الصورة ههنا ، لأنه لا يشتم يوم الجزاء من شتم في الحياة ، ولا يقتل من قتل ويقنع بذلك جزاء . لم يبقَ إلا أنه أراد المثل مقداراً بعلمه سح يوازي به مقدار الجريمة . كما أن الحد في دار الدنيا ضرب بالعصا أو رجم بالحجر أو حبس || أو نفي أو قطع . والجرائم سرق وشرب خمر وغير ذلك ، بما لا يماثل العقوبات . لكن المثل مقدار علمه الله سح ، يصلح للدع والزجر في الدنيا ، وما يستحق من مقدار العذاب في الآخرة . ثم عقب ذلك بقوله : ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . ومعلوم أن هذا يكشف عن أن قصده بذكر المثل أنه لا يزيد على السيئة بأكثر من جرميتها . ومعلوم أنه يبطل جميع هذه المدح ويخرج عن الوضع الذي قصدت به بتخليد النار أبداً بعد أبدٍ بغير انقضاء .

fol. 175b

1. المجالس : n.p. — ms. مرجئ : n.p. — شيخ : n.p. | 2. المجارة : n.p. — n.p. : جرى 1. |  
 3. — n.p. : يشتم 8. | الماثلة : n.p. 7. | sic. وحوشى : وحوشى 6. | ms. بقا : يُنفى 5. |  
 4. — n.p. : قتل ويقنع — n.p. : يقتل — ms., uncert. الحما : الحياة — n.p. : شتم |  
 5. — n.p. : نفي 11. | ms. بالحجر : بالحجر — n.p. : رجم — n.p. : الجرمه 10. | n.p. : بعلمه 9. |  
 6. — n.p. : المثل 12. | ms. وسرب : وشرب — n.p. : والجرائم بقى ms. — n.p. : جرميتها 15. |  
 7. — n.p. : بغير انقضاء 17. | n.p. : قصدت به بتخليد 16. | n.p. : يبطل — n.p. : بغير

قال له قائل : لعله أراد ﴿مِثْلَهَا﴾ لا في المقدار ولا في الجنس ، لكن أراد به أن يجازي على السيئة بالسيئة . ولأن الجريمة ، إذا كانت معصية لصاحب رتبة ، كانت عقوبتها بقدر رتبة المعصي . كمن ضرب ملكاً ، 3 استحقّ النكال ؛ ولو ضرب واحداً من جنده ، لاستحقّ بحسبه . ولما كان الله سح لا غاية لعظمته ، كانت عقوبة عاصيه بحسب ذلك .

قال المستدلّ : لا يجوز أن يكون المراد به : مثلها سيئة . لأنه ذكر 6 في الحسنة تضاعف المقدار بقوله : ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ؛ دلّ بعد ذلك قوله ﴿مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ أنه راجع الى مثل في المقدار بمعنى ليس فيه تزايد يحصل به الحيف والظلم . وأما قولك إنّ العقوبة 9 على قدر الرتبة ، فليس ذلك لأجل الرتبة ، لكن لما أدخل على صاحب الرتبة من المعيرة والضرر بما ألحقه به . كمن رجم ملكاً ، أو لطم إماماً أو قاضياً ؛ فإنه يكسر ذلك من جاهه ما يقتضي السياسة المبالغة في الردع 12 عنه . فأما الباري سح فإنه لا تدخل عليه المضرة ولا المعيرة ؛ وهو الغني عن العقاب . وكان العدل في حقّه الموازنة بين الجريمة وعقوبتها من غير 15 زيادة .

قال له قائل : فما لا تدخل به المعيرة والمضرة نقبح فيما بيننا العقوبة عليه . كالأستناد الى ظلّ حائطه متعرياً عن ضرر ، لا جرم لم تحسن 18 العقوبة عليه ؛ كذلك في حقّ الله تع || ولو عاقب معاقب على ذلك ، لعدّ ظالماً . والله سح يعاقب على معاص لا تضره ، ولا يكون ظالماً بأصل العقوبة . كذلك لا يُوجِب أن يكون ظالماً بمقدارها وزيادتها .

fol. 176a

الحتف : الحيف 9 . | add. قوله : دلّ 7 . | ms. الحريمه : الجريمة 2 . | n.p. : الجنس 1 . | n.p. : يقتضي 12 . | n.p. : رجم — ms. المعره : المعيرة 11 . | n.p. : فليس 10 . | ms. | ms. كالأستناد : كالأستناد 17 . | n.p. : نقبح — n.p. : تدخل به المعيرة 16 .

## فصل في الماء إذا خالطه غيره من المائعات التي لا ترفع الحدث

التحقيق في ذلك أنّ الخلّ ، إذا جرى على العضو ، لا يرفع حدثه .  
 3 فهذه مقدّمة صحيحة ، متفق عليها بين الفقهاء . فإذا خالط الخلّ الماء ،  
 فغاية ما تنتهي إليه المخالطة نفي الأجسام التجاور بالأجزاء اللطيفة . إذ  
 قد ثبت استحالة مداخلة الأجسام بعضها في بعض ، مائة كانت أو  
 6 جامدة . لأنّ الجسم والجوهر يملآن الحيّز الذي يقومان به من الخلاء . فإذا  
 دفعنا إليه جزءًا آخر أو جسمًا آخر ، فغاية فعل ذلك الجزء المدفوع ، أو  
 الجسم ، أن يضامه أو يدفعه عن مكانه إن كان أقوى منه ، ويدخل مكانه ؛  
 9 كدخول الماء على الهواء الذي يكون في خلال الأجسام اليابسة المتخلخلة ،  
 كالرماد والتراب والجصّ . ويدلّ على إخراج الماء للهواء ما يحدث من  
 التّفّاحات الخارجة منه . وإذا ثبتت هذه القاعدة ، فلا بدّ من مرور الأجزاء  
 12 المتجاورة على الأعضاء المحدثّة فما تمّ من أجزاء الخلّ لا يرفع مشتركًا  
 كما لا يرفع منفردًا . وهذا التحقيق لا جواب عنه إلّا بالمناقضات . فأما  
 إذا سُئل عنه وألزمه مَنْ لا يلزمه مذهب لمن أجاز ذلك ، فلا محيص له عنه .

## فصل في الأعدار هل يُفسّخ بها عقد الإجارة

قال حنفيّ إمام في أثناء كلامه عليه : في المقام على العقد ضرر .

1. جامدة 6. | التجاور — ms. بقي : نفي — n.p. : تنتهي 4. | n.p. : التي 1.  
 الحر : الجزء 7. | بقوم : يقومان — sic, n.p., n. acc. مملأ : يملآن — n.p.  
 المتخلخلة — ms. اليابسة : اليابسة 9. | ms. يضامه : يضامه — n.p. : الجسم 8. | ms.  
 المتجاورة 12. | n.p. : ثبتت — ms. الخارجة : الخارجة 11. | n.p. : والجصّ 10. | n.p.  
 لهذا c.o., lám of ms., ولهذا التحصن : وهذا التحقيق 13. | n.p. : الخلّ — المتحاورة looks like  
 15. | n.p. : يُفسّخ 15. | . يلزم looks like : يلزمه 14. | but no alif suffixed.

- فثبت له الفسخ . كما لو ضرب عليه ضرره ، فاستأجر قلاعاً ، ثم سكن  
 قبل القلع ، فإنه لما كان في مقامه على العقد إضرار به ، فُسخ العقد .  
 كذلك إذا اكرى جملاً ليحجّ عليه ، فمرض ، إن خرج أضراً بنفسه ،  
 3 || وإن أقام على العقد ولم يركب أضراً بماله ، فوجب أن يثبت له الفسخ . fol. 176b
- فأجاب حنبليّ يليه : باطل بالعين . في الأجرة ضرر ، ولا يوجب  
 الفسخ عندك . والأصل صار سكون السنّ متعذراً به القلع شرعاً وطبعاً .  
 6 فصار كتلف العين المستأجرة والمبيع قبل القسم . وههنا لم يتعذر استيفاء  
 العقود عليه ، ولا حصل نقص ؛ وإنما حصل عذر في العاقد . فهو كما لو  
 9 اشتري جملاً ليحجّ عليه ثم مرض ، أو بستاناً فجفّ الشرب .

## 441

## وجرى من الشريف أبي طالب الزينبيّ فيها فصل

- فقال: البقاء على العقد أحد موجبي الإجارة؛ فجاز مخالفته لعذر غير العيب ،  
 12 كرفع اليد بعد انقضاء مدّة الإجارة . فإن موجب العقد التفريغ للعين  
 المستأجرة عقيب انقضاء المدّة من الزرع وغيره . ومع ذلك يجوز مخالفة  
 هذا الموجب بالمقام واستدامة إشغالها إذا انقضت وزرع المستأجر لم  
 15 يُستحصد ، ويكون عليه أجرة ما يبقى من المدّة بعد انقضاء المدّة الأولى .

1. له : mod. from . به . — sic. النسخ : الفسخ . | 2. قبل : قتل ms. | 3. جملاً ليحجّ :  
 قبل : c.o. (كن) p.w. : كتلف 7. — n.p. متعذراً 6. | n.p. يليه 5. | n.p. |  
 8. | n.p. : عذر 8. | c.o. (به القلع) p.w. : استيفاء . — n.p. : القسم . ms. — قتل  
 9. | n.p. : فصل 10. | . فجفا لشرب looks like : فجفّ الشرب — n.p. |  
 11. وعه : وغيره — n.p. : عقيب انقضاء 13. | n.p. : التفريغ 12. | ms. موحى : موجبي 11.  
 ms. | 15. ويكون : ويكون 15. | ms. انقضت : انقضت — p. conf. : إشغالها : إشغالها 14. |  
 ms. انقضا : انقضاء ms. — n.p. : يبقى — c.o. : عليه ms.

فأجاب حنبليّ بأنك أبعدت بين الشبهتين . لأنّ دوام العقد هناك  
 3 تأكّد ، حتّى تخلف عن المدة مراعاة لحقّ العقد وما استند إليه من المدة  
 لأجل العرق الثابت به . فكيف يحصل هذا موجّباً لفسخ العقد قبل تمام  
 المدة مع تهيؤ العين المستأجرة لاستيفاء ما عُقد عليه من منافعها ؟  
 قال الحنبليّ : ولأنّ المستأجر لا يجد عن الأرض المستأجرة بدءاً ؛ لأنّ  
 6 ما بقي على الغلّة من التمام والنماء لا يجده في أرض أخرى بتفرّعها عنه  
 بل بقلّة إتلافه ؛ فبقينا المال لأجل الخوف عليه . وفي مسألتنا ، له في  
 العين المستأجرة ما عقد عليه ، وغيره بذل عنه في اللبس والركوب والإجارة  
 9 من غيره . وليس من تمام انتفاع العين أن يكون هو المستوفي ؛ بدليل أنّ  
 حال || الصّحة لا يتعيّن الاستيفاء به . ومن تمام الانتفاع بالأرض المستأجرة  
 للزراعة أن يكون إبقاء المنفعة وتمام الزرع بها . ولأنّي لا أقول ببقاء  
 12 الأرض مستأجرة ، لكن تكون في يده أمانة . ولهذا تكون الأجرة فيما يبقى  
 بعدة المدة أجرة المثل ، زادت على المسمّى الأوّل أو نقصت . وهنا ليس  
 من أحكام العقد . ونحن كلامنا في العقد هل يُفسخ أم لا . وبقاء الزرع  
 15 بعدة المدة ليس مخالفاً لموجب العقد ؛ لأنّ موجب العقد بقاء الزرع في  
 الأرض بالعقد ؛ وليس بياقٍ عندنا بالعقد ، ولكن بحكم أنّه مال مشغول  
 بمال الغير لا على وجه التعدي .

fol. 177a

: يحصل — ms. الثابت : 3. | ms. استند : استند — ms. محلف : تخلف 2.  
 : بقي 6. — ms. لاسقاً : لاستيفاء — ms. بهي : تهيؤ 4. | ms. موجبا : موجبا — n.p.  
 | ms. مفرعها : بتفرّعها — n.p. : يجده — ms., p. att. to *lâm*. : الغلّة : الغلّة — ms. نفى  
 : العين — n.p. : انتفاع 9. | ms. بدل : بذل 8. | n.p. : فبقينا — n.p. : بقلّة 7.  
 : تكون 12. | ms. بقا : ببقاء — n.p. : بها — ms. ابقا : إبقاء 11. | الغير looks like  
 : موجب — ms., n. acc. : مخالفاً 15. | ms. بعده : بعدة 13. | ms. بلون  
 ms. باق : بياق 16. | ms. بقا : بقاء

- قال الحنفي: فكان يجب أن تقول في الأرض المستعارة للزراعة مدّة،  
 إذا انقضت المدّة قبل استحصاد الزرع، أن تبقى. وأنت تقول «له  
 القلع» — أعني للمعير الذي هو صاحب الأرض. ويكون عندك عوض ما  
 3 نقص زرعه بالقلع. وعندي لا يستحق شيئاً. فهلاًّ جوزت هنا قلعه إذا  
 كانت المدّة قبل انقضت ويُغرم له ما نقص؟  
 6 وأجاب الحنبلي أيضاً بأنه يجوز أن يستحق ما لم يُعقد عليه ببقاء  
 العقود عليه للعدر، ولا يُفسخ فيما عُقد عليه. كالمشترى يستحق ما لم  
 يُعقد عليه، وهو نصب الشريك بالشفعة. ثم لا يُفسخ البيع في بعض  
 ما عُقد عليه للحاجة. بيانه لو اشترى شيئاً ثم طرأ عليه عذر يمنع من  
 9 استيعاب المبيع بالابتياح لعذر أغنى عن جمعه. كمن اشترى خفاً بمهاميز  
 لحرب أو سفر؛ انطفت نائرة الحرب واختلّ الطريق، فقعد عن السفر،  
 واحتاج إلى الخفّ وحده؛ أو داراً وبستاناً، فانقطع الشرب، فصار  
 12 يستضرّ بالبستان وينتفع بالدار فقط، فإنه لا يُفسخ في ذلك، ويقتطع  
 ما يحتاج إليه خاصّة. وبمثله مستقطع ملك الغير بالفحشة وما اشترى الشقص  
 المشفوع بعوضه كما يستديم نفيّاً من المدّة ما لم يُعقد عليه || بعوض مثله.  
 15

fol. 177b

## 442

استدلّ حنبليّ على تحريم المصاهرة بمحذور الوطاء بأنه فعل يُحرّم،

امصت : انقضت. 5. | n.p. : القلع. 3. | ms. سقا : تبقى. — ms. امصت : انقضت. 2.  
 | n.p. : عدل. — ms. بيانه : بيانه. 9. | ms. سقا : ببقاء. 6. | n.p. : نقص. — ms.  
 — n.p. : نائرة. — sic. انطف : انطفت. 11. | sic. بمهازير : بمهاميز. — n.p. : المبيع. 10.  
 : ويقتطع. — n.p. : وينتفع. — ms. يستضرّ باللسان : يستضرّ بالبستان. 13. | n.p. : واختلّ  
 : نفيّاً. — ms. بعوضه : بعوضه. 15. | n.p. : وبمثله. — n.p. : خاصّة. 14. | ms. ومقطع  
 : يحرم. — n.p. : بمحذور. 16. | n.p. : يُعقد. — n.p.

فاستوى مباحه ومحظوره في نشر الحرمة ، كالرضاع .

قال شافعيّ : ليس الفعل في الرضاع هو المحرّم . بدليل أنّ الصبيّ لو دبّ الى يديّ مجنونة أو نائمة فارتضع منها ، نشر الحرمة . وإن كان فعل الطفل لا حكم له ، والمجنونة والنائمة لا يُضاف إليهما فعل ، لكنّ المغلب في الرضاع حصول اللبن في جوف الصبيّ في الزمان المخصوص . ولو غلب الفعل ، لكان جميع ما تقدّمه من غصب اللبن وإكراه الظئر هدرًا . لأنّه ينتهي الى ارتضاع الصبيّ ؛ وفعل الصبيّ لا يُوصف بالخطر والإباحة . بخلاف الوطء ؛ فإنّه فعل ، ويتّصف بالتحريم والإباحة . ولأنّ الرضاع لا يقف على المقصود عندك ، حتّى إنّ لبن الميّتة عندك يُحرّم والوطء يقف على المقصود ؛ لأنّ وطء الميّتة لا ينشر الحرمة .

قال الحنبليّ : إذا حقّقنا عليك ، فاللبن هو المحرّم . لأنّ الشرع علّقه على نشر العظم ونبت اللحم وفتق الإمعاء . وذلك فعل اللبن ، دون الشارب والرضعة . واللبن نفسه إذا كان نجسًا محرّم العين ، وقد نشأت عنه الحرمة .

#### 443

#### شذرة في الماء المتغيّر بالطاهرات

قال حنفيّ : طاهر ؛ لم تسلب الماء اسمه ، فلم تسلب حكمه ؛ كالعود . قال شافعيّ : إلّا أنّه سلبه إطلاقه ، والعود لا تنتشر أجزاءه ، بل يغيّر ريح الماء مجاورةً لا ممزجةً .

: ينتهي 7. | ms. غضب اللبز : غضب اللبن — ms. مقدمه : تقدّمه 6. | n.p. : نشر 3. (اللحم) : العظم 12. | n.p., p.w. : يحرم 9. | ms. ووصف : ويتّصف 8. | n.p. | ms. نسات : نشأت 13. | sic. وفتق : وفتق — ms. نبت mod. from : ونبت — c.o. |

قال الحنفيّ: اسم الماء غير معتبر به الإطلاق؛ بدليل: تغيّره ربح  
 العود. واعتذارك عن العود بأنّه لا يمازج، فالنيس النجاسة الرخوة تمازج،  
 3 كالأرواث والأبعار، والنجاسة الصلبة لا تمازج، وهي شعر الخنزير || وعظمه،  
 ويستويان في تنجيس الماء؟ هلّا تساويا ههنا في إزالة حكم التطهير عن  
 الماء؟

fol. 178a

## 444

## حادثة

6  
 9  
 12  
 15  
 سُلْتُ عن نسوة يغزل بعضهنّ لبعض، يسمّونه «نوبة روزجار». وصرّفته أن تخرج كلّ واحدة قطناً تفرّقه عليهنّ. فتحصل مبادلة بالعمل. قلتُ — وبالله التوفيق: يجوز؛ لأنّ الأعمال لا يدخلها الربا. فأكثر ما فيه أن يكون غزل واحدة أجود من الأخرى؛ فهو ارتفاق بالأعمال. وقد جاز مثل ذلك في أعيان يدخلها الربا؛ وهو قرض الخبز والعجين ويرد الخبز أقلّ وأكثر. ولما سألت عائشة رسول الله صلّم، قال لها: ذلك من مرافق الناس. فإذا كان الإرفاق والارتفاق أجاز قرض العجين والخبز وإن اختلف القضاء والمقترض، فأولى أن يجوز ذلك في الأعمال التي يجوز أن تدخلها المفاضلة.

1. يسمّونه 7. | ms. سعر الحرير: شعر الخنزير 3. | n.p.: يمازج 2. | n.p.: تغيّره 1. | ms. وزوجار: (روزگار Persian) روزجار — . يسمّينه impersonal verb; otherwise, read 8. — ms. الخبز: الخبز 12. | n.p.: الربا 11. | ms. عزل: غزل 10. | n.p.: فتحصل 8. | ms. والجز: والخبز — mod. فرض: قرض — ms. اجار: أجاز 13. | n.p.: أقلّ 14. | ms. اختلف: اختلف 14.



## فصل

أما ما كلفك من الفروض ، فقد آتاك قدرة عليه واستطاعة له . وأما  
 3 ما ندبك إليه من الفضل ، فقد أعدّ لك بإزائه أطاف . فإذا أديت  
 الفروض ، أمّدك بالأطاف ليكمل بفعل الزيادات من الفضائل . وأنت  
 إذا أهملت الفروض ، وقصّرت في الحقوق ، سوّلت لك نفسك أن تعتذر  
 6 بعدم التوفيق والإعانة ، فتقول : « لو وقّني ! لو أعانني ! » ما أغفلك  
 عن الحجّة له ! وما أجراك على الاحتجاج عليه بما لا يورثك إلّا بعداً من الله !  
 ما استزاد الله سحّ إلّا متقاعداً بحقوقه أو محتكراً شرّه في حظوظه . وإلّا  
 9 فما أعدم الله أحداً ما يوصله الى طاعته . خُذْ إنصاف الحقّ من قوله لرسوله  
 صلّع : ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ ؛ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ۖ الْأَقْرَبِينَ ﴾ . ثمّ قال له من  
 طريق الحثّ واستخراج ما عنده من الوسع : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ  
 12 وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ . وعلم أنّ في الطبع نوع احساس من  
 الناس فقال : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ . فما زال ما في النفس من  
 الضعف بالخوف من الجنس بضمان العصمة منهم ، حينئذٍ اشتطت النفس  
 15 وثابت القوّة . وإذا كان الحقّ لا يكلف إلّا بالإعانة وإزالة العوائق ، صار  
 من خداع النفس طلبها للتكليف معاني زائدة على ما آتى . لأنّ ذلك نوع  
 تسويق بالتكليف ، لانتظار ما لا يلزم .

fol. 178b

استراد : استزاد 8. | ms. معتذر : تعتذر 5. | sic. عليك : عليه — ms. : آتاك : 2.  
 خد : خذ 9. | ms., n. acc. : محتكر : محتكراً — ms., n. acc. : متقاعداً — ms.  
 : اشتطت — n.p. : حينئذٍ 14. | الحساس : n.p., looks like : احساس 12. | ms.  
 ms. : آتى 16. | ms. : استطت

## فصل

- لو عرفتَ قبل الأعمال، سهلت عليك؛ لكنك لم تتقن المعارف،  
 3 فتقلت عليك التكاليف. وما استعمل قطّ إلا المعارف. فينبغي لك أن  
 تتقن عرفان المكلف، وتنظر كيف التكليف على أركانك، ثقيلًا أم  
 خفيفًا. إذا فتحت عينيك ونظرت، ثمّ أمعنت فكرك، فخبرت حال  
 6 هذا الدائر المرصع، وتصاريف هذا الكون المجنس المنوع، وتقلب هذا  
 المبدّد المجمع، وشهدت بعقلك ما وراءه من المؤثر العظيم الذي خلق وأبدع،  
 فبصر وأسمع؛ ثمّ تنظر في حال السفير الذي أبهرت العقول معجزاته:  
 9 إن انتقل عن الخطبة على جذع حنّ إليه، وإن تناول حصيات سبّحن في  
 يديه، وإن أشار إلى القمر انشقّ، وإن ترك يده في إناء فار بالماء وجاش،  
 وإن استدعى شجرة أسرع، وإن كلّم ظبيًا أجاب، وإن استدعى ببعير  
 12 سجد، وإن برّك يده على صدر ضالّ اهتدى، وإن تفل على ملدوغ برئ،  
 وإن أشار إلى جوّ قد أجذب والتهب عاد بالغمام محتجبًا وبالغيث هاطلاً  
 ساكبًا؛ ومن طوّعت له الأشياء كذا، وجبت طاعته على سائر الورى؛  
 15 — فإذا خبرت ونظرت إلى المعنى الذي إليه يشير، وعرفت مقدار الداعي إليه  
 سحّ والسفير، تذللت لك نفسك بطاعته فيما إليه دعاك، ولم تعبد بعد  
 الهدى والإيمان هواك. فهنالكَ — والله — هان عليك ما بذلت، وعظم عندك  
 18 قدر من أطعت، وإليه بطاعتك تقرّبت.

fol. 179a

2. n.p. : ثقيلًا — mod. : تتقن 4. | n.p. : فينبغي — ms. فعلت : فتقلت 3. | n.p. : تتقن 2.  
 5. sic. : الخطه 9. | n.p. : تنظر 8. | ms. ويقلب : وتقلب 6. | ms. حفيفاً : خفيفاً 5.  
 : محتجباً 13. | n.p. : تفل — ms. ترك : برّك 12. | ms. حصيات سحن : حصيات سبّحن  
 ms. تذللت : تذللت 16. | ms. جزت : خبرت 15. | c.o. (هاطلاً) p.w.

قال بعض [أهل] العلم في قوله تع ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>4</sup>  
 3 — قال : معلوم أنّ الصور والأشكال لا تدلّ على أسمائها إلّا بفهم معانيها ،  
 ومعانيها هي ما وُضعت له . فإن كان قد عرض عليهم أشكال الأشياء  
 وصورها ، فيكون الامتحان لهم لا شيء يصلح حتّى يُعطى الامتحان حقّه .  
 6 إذ لا يعطي الفهم الاسم . والامتحان بما لا طريق إليه تكليف ما ليس  
 في الوسع ، ولا عليه دليل . وإن كان العرض للأسماء ، فالسؤال لماذا يصلح  
 من الصور ؟

### فصل في تأديب معترض بجهل

ترى آحاد هؤلاء العوامّ الطغام يتقاعد عن الأعمال ويتكاسل ، حتّى  
 إذا ضاق به الرزق ، ووقفت عليه الأمور ، وتشعثت أحواله ، رمق عجباً  
 12 من علوج الأجناد ، أو غاصباً للأموال ، قد احتشد الغصوب والنهوب ،  
 وجحد الودائع ، ومدّ يده الى مال اليتيم ، وباع بالزبا ، وقامر ، وقد عبّل  
 لحمه ، وخرجت بطنه ، وترقّل في حلال الديباج والحريير ، مخالفاً للباري  
 15 في الأثمان ، متعدّياً على الشرع باللباس ، وقد علا مركبه ، وقلده فضّته  
 وذهبه ، — فشفع توانيه في الاكتساب بصرف اللوم على باريه فيما جناه

الطغام : 10. | يجهد looks like : بجهل : 9. | ms. تصلح : يصلح : 5. | ms. هو : هي : 4.  
 n.p. | ms. وسعثت : وتشعثت : ووقفت : 11. | n.p. — احتشد : 12. |  
 الدساج : الديباج : 14. | n.p. : وقد عبّل — : وجحد : 13. | ms. الغصوب : الغصوب  
 ms.

ذاك من الاغتصاب : « فقد أعطى هذا المتمرد ومنعني ، وأشبعه وما أشبعني ،  
ومتعه وما متعني ، وأعطاه وحرمني » .

- 3 || فَيَا سبحان الله ما أبخسكم لحقوق الله ! وإلا فمعلوم أنه قد أمرك  
بالارتداد لتحصيل الرزق ، وما حصلت . ونهى ذلك عن أخذ ما ليس بحق ،  
فلم يصرف اللاتمة الى العاصي الطاغي ، الخارج عن أمر الله ، العاني . وأنت  
6 تسمع ما ورد في القرآن من الوعيد لمن ارتكب ما ارتكب ، واحتقبت من  
الإثم ما احتقبت . فلا صرفت اللوم إليه ، ولا عتبت في التشرّد على  
الله عليه . عدت باللوم على الكريم الحكيم الناهي عن جميع ما ارتكب .  
9 فليتك لما ضاق بك الرزق ، لمت نفسك في تقصيرك ، حيث أقدرك وما  
تسكّعت ، وقوّاك وما تصرّفت ، ولت ذلك الظالم على قبيح ما ارتكب .  
فأما أن تصرف الذمّ الى الله تع ، فما أطلق ألسنتكم بالذمّ لأفعاله والاعتراض  
12 على أفعاله ومقاله ! أعاذنا الله من الاعتراض على مقاديره !

fol. 179b

## 449

- استدلّ شافعيّ فاضل في مسألة القِيم في الزكوات بدليل اختاره الشيخ  
الإمام أبو سعد المتولّي — حفظه الله — وهو أنّ الإجماع منّا حاصل على أنّ  
15 قيمة الأضاحي لا تقع موقع الأضاحي . ولا بدّ من معنى لأجله وقفنا على نفس  
ما نصّ عليه الشرع من بهيمة الأنعام . وليس ذلك المعنى إلا أنّ الله سح لا يأمر  
إلا بما فيه حكّم . فنحن إذا اتبعنا ما أمر به ، علمنا موافقة مراده والمصلحة  
18 فيما أمر به . وكما أنّ له في أعيان الأموال إرادة وحكمة ، ولنا فيه مصلحة

— sic فيان : 3 . | التمرد : mod. from المتمرد — ms. الاعتصاب : الاغتصاب 1.  
: تسكّعت 10 . | ms. التسرّد : التشرّد — n.p. : عتبت 7 . | n.p. : تسمع 6 . | n.p. : أبخسكم  
والاعراض : والاعتراض 11 . | ms. فسح : قبيح 10 . | قراك looks like : وقوّاك — ms. تسكّعت  
ms. , و c.o. ولا يقع : لا تقع 15 . | ms. الفم : القِيم 13 . | ms.

3 وفائدة ، له في أوصاف الأموال كذلك . فكما لم تعدل عن المال الى غيره لعلّة هي أن لا تأمن تجنّب المُعالِج ، ومواقعة المَفاسِد ، والعدول عمّا يرضي الله سَح الى ما يسخط ، كذلك في عدولنا عن بهيمة الأنعام الى غيرها من الماشية ، اتّباعًا للقيمة دون صفة العين المنصوصة .

6 قال حنبليّ ناصرًا لإحدى الروائيتين : بثس الوضع هذا . وذاك أن وضع الأضحائيّ على غير المعقول . لأنّ || إيلام الحيوان لا مقابلةً ، ولا ضرورةً وإلجاءً ، ولا دفعًا عن النفس ، قبّحٌ في العقل عند قوم لسنا منهم ؛ حيث نقول إنّ العقل مطابق للشرع ، وإنه لا يرد الشرع إلّا بما يوافق العقل . 9 غير أنّا نقول ، وإن كان العقل لا يقبّح إيلام الحيوان فما يُعقل وجه حسنه ؛ وما لا يُعرّف ولا يُعقل علّة حسنه ، لا يصحّ أن يُقاس عليه . لأنّ القياس تعدية الحكم ، باتّفاق ، في علّة الحكم . ولا علّة تظهر فنعدّي بها . 12 هذا في باب الأضحائيّ . فأمّا في مسألتنا ، فإنّ العلّة معقولة ؛ وهي سدّ خلّة الفقر . ولهذا أشار الشرع الى ذلك ، حيث أوجب الزكاة في القيم كما أوجبها في الأعيان ؛ وجوّز دفع القيم عن الأموال التي ليست فيها ، كالعروض . 15 وجعل ما بين السنين الأدنى والأعلى عشرين درهمًا ، أو شاتين . ومعلوم أن ليس في الدراهم ما في السنّ من درّ ، أو نسل ، أو لحم . لم يبقَ أن يكون تقريب الدراهم من السنّ إلّا حصول سدّ الخلّة بها ، وبالمالّة التي فيها . وهذا موجود في الأصل . لأنّ ما تقوّمت صفاته وأسنانه تقوّم في نفسه . 18

: لا يرد 8. | ms. فنح : قبّح 7. | n.p. : الروائيتين بثس 5. | ms. محب : تجنّب 2. : يصحّ — ms. يعرف : يعرف 10. | n.p. : يقبّح 9. | ms. الامّا : إلّا بما — ms. لارد : مسألتنا 12. | ms. تظهر فسدي بها : تظهر فنعدّي بها 11-12. | n.p. : يقاس — n.p. : قرب : تقريب 17. | ms., n. acc. : عشرون : عشرين 15. | n.p. : أوجبها 14. | n.p. : تقوّم : تقوّم 18. | ms.

- قال الشافعي: الأضحية معقولة، وإن القصد بها مؤاسة الفقراء بلحمها. ولهذا قال سح: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾، ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾. وأما كراهية النفس الذبح 3 واستبشاع العقل له، فمثلته كراهية النفس لإخراج المال مجاناً بغير عوض؛ النفس مجبولة على كراهية ذلك. فأما إيلام الحيوان، فإن الرقة الداخلة على القلب والألم هو المستبشع للقتل لأجله. ولهذا تأباه النفس. وإن 6 كان بحق، فلا اعتبار بإبائه النفس له. وكلّ عقل قبّح ما حسنه الشرع، فلا يُعوّل عليه. ونحن اليوم نتكلّم على ما نتفق عليه، لا على مذهب البراهمة، ولا على مذهب من لا يفهم من الحشوية الذين يعتقدون أنّ في 9 العقل ما يخالف الشرع، أو يردّ الشرع بما يخالف العقل. فأما نحن فنتفق على أنّ الشرع لا يرد إلا بما يوافق العقل. فقولك || «إن الأضحية يتبشعها العقل» كلام ساقط فيما بيننا. لم يبق إلا الرقة، والألم الحاصل 12 بالذبح. وذلك قد يحصل مع إقامة الحدود، وغير ذلك من الإيلام بحق؛ حتى إنّ النفوس لترقّ لبطّ الدبلة، وقطع الطرف من الآكلة. وإن كان العقل مستحسنٌ ذلك حكمةً لحفظ الجملة وحراسة النفس، كذلك 15 استبشاع النفس للذبح من علم العقل بحسن ذلك لحكمة الأمر به، وهو الشرع، وإن جهلت وجه المصلحة فيه.
- ولهذا، من لا يعتقد الشرع كان يتمدّح بعقر الأنعام للضيفان. ويتأدح 18 الناس بالذبح، كما يتأدحون بإخراج المال والبذل للطعام. فإذا ندر من

fol. 180b

: مجبولة 5. | ms. محانا : مجاناً — n.p. : لإخراج — ms. الذبح واستبشاع : الذبح واستبشاع 4. | يتبشعها 12. | ms. سفق : نتفق 8. | ms. نابا : إبائه 7. | n.p. : المستبشع 6. | ms. مجبولة : استبشاع 16. | ms. تحصل : يحصل 13. | add. بها with تبشع from mod. 18. — ms. للضيفان : للضيفان — ms. بعقر : بعقر — n.p. : يتمدّح — sic. سقعد : يعتقد 18. | ms. ندر : ندر 19. | ms. وتأدح : ويتأدح

يستقبح ذلك ، كان بحكم فطرة العقل من غير إعماله في النظر والفكر  
لاستخراج علة الاستحسان . وكلّ شيء لحظّ . وليس ما يُدرَك ببداية  
العقول كان لحظّه ؛ بخلاف ما ينتهي إليه توائي العقول . لأنّ الأوّل في 3  
العقل أنّ إيلام الحيوان ظلم وعدوان . فإذا نظر الإنسان في بعض الآلام  
نظراً صحيحاً ، علم بتأني عقله ، أعني بتأني أحوال نظره ، أنّ بعض  
الآلام أحسن من الكفّ عنها وتركها ؛ كبطّ الدبلة ، وقطع اليد المتآكلة ، 6  
وما شاكل ذلك من الآلام للمصالح . وكذلك أدب الصبيان ، وضرب  
التعزير ، وإقامة الردعة والزجر عمّا قُبِح في الشرع والعقل ؛ كلّ ذلك آلام  
مستحسنة . فليس إيلام الحيوان قبيحاً لنفسه ؛ لكن يُقْبَح إذا تعرّى 9  
عن حكمة وخلا عن غرض ومصلحة . وما هذه حال ذبح الأضاحي ؛ فإنّها  
لم تخلُ عن فائدة ومصلحة . فخرج عن تقبيح العقل والشرع ، وصار 12  
معلوم المعنى ؛ وهو مؤاساة الفقراء بلحومها . وما جاز العدول عن بهيمة  
الأنعام الى ذبح غيرها ، ولا الى قيمة اللحم . كلّ ذلك مراعاة للتعبّد  
الشرعيّ أوّلاً ، وهو الأسبق ، الى أن نجى الى مقصود الفقراء ، ولما قدّمت 15  
ذكره . وهو أنّنا لا نأمن أن تكون المفسدة في تنكّب المنصوص ووقوعنا  
في المفسدة . وأمّا الإشارة الى ما أوجبه || الشرع من الشاتين والعشرين درهماً ،  
بدلاً من سنّ فوق سنّ ، أو سنّ دون سنّ ، أخذاً من ربّ المال أو إعطاءً  
له ، فذاك ليس بتقويم . لأنّ السنّ لا يقف على ذلك قيمة مع اختلاف 18

fol. 181a

1. ms. بتائي : بتائي . ms. بتائي : بتائي . 5. | n.p. : ببداية . — ms. ما : ما . 2. | ms. قطره : فطرة . 1.  
6. | ms. فنج : قُبِح . — ms. التعزير : التعزير . 8. | ms. , uncert. احسن بر : أحسن من .  
9. — ms. وحلا عر : وحلا عن . 10. | ms. نغرا : تعرّى . — n.p. : يقبّح . — ms. فنحا : قبيحاً .  
11. | ms. نخل : تخلّ . 11. | ms. عرض : غرض .  
12. | p. oblit. : بلحومها . 12. | ms. تفح : تقبيح . — ms. نخل : تخلّ . 11. | ms. عرض : غرض .  
13. | n.p. : اختلاف . — ms. قمه : قيمة . 18. | ms. سكب : تنكّب . 15. | ms. نحي : نحي . 14.

الأزمة . لم يبقَ إلا أنه بدل شرعيّ ، أو جبران شرعيّ . فهو كجبران الصلاة بسجود السهو ؛ لا يجيء منه أن نقيس عليه جبرها بركوع ، أو وضع الحدّ على الأرض ، أو قراءة ، أو غير ذلك من الأركان الواجبة في الصلاة .

قال الحنبليّ : أصل الإيلام في العقل مستنكر ، إلى أن تقوم دلالة على تحسينه . وأصل المؤاساة بفاضل المال مستحسن ، ولا يرد عقل ولا شرع بتقبيحه . وأصل بذل المال على وجه الدفع في الزكاة ، وهو مؤاساة الفقراء ، يُستحسن . فلما جاء الشرع بالأضحية ، زال تقبيح العقل لتحسين الشرع . حيث علمنا أنّه تشريع حكيم ، لا يبيح إيلامه إلا لغرض صحيح وحكمة . إلا أننا لم نجد علّة تحسين ذلك ، فنقيس غيره عليه ونبدله به .

قال : وأزيد في ذلك كشفًا ، فأقول : إنّ الله سَحَّ ابْتُلِيَ المكلّفين بأشياء تشقّ على أركانهم من صلاة وصوم ، وعلى أموالهم من زكاة وتكفير . فمهما أبدلنا الشيء بالشيء ، فإنما نتحرّى مثله في التكليف ونقرّبه الى المنصوص غاية التقريب . وبين الدينار والثوب والشاة المدفوعة تقارب ، هو المؤاساة ، وإن كان بعضها لسدّ الخلّة ، وبعضها لستر العورة ، وبعضها لشبع الجوعة . فأما في مسألة الأضحية التي استدلت بها ، فإنّ الابتلاء فيها ، قبل تفرقة اللحم ، الذبح . وهو أعظم ما ابتلي به المكلّف مع وضعه على الرقة والحنوّ والرحمة للحيوان . فإذا عدل الى لحم مشتري ، أو قيمة

1. ms. جبرها : جبرها — n.p. : نقيس 2. | ms. جبران : جبران — ms. يدل : بدل 1.

6. n.p. : بذل — ms. نقيس : بتقبيحه 7. | n.p. : مستحسن — ms. بفاضل : بفاضل 6.

8. n.p. : يبيح — ms. تسريع : تشريع 9. | n.p. : تقبيح — ms. سحسن : يستحسن 8.

10. ms. سق : تشقّ 12. | فيه mod. from : به — n.p. : ونبدله — n.p. : فنقيس 10.

13. : والحنوّ 18. | n.p. : وبين 14. | ms. ويقربه : ونقرّبه — ms. تحرامثله : نتحرّى مثله 13.

18. ms. looks like : قيمة — ms. والحنوّ



يدفعها ، أسقط أكبر الابتلائين واقتنع بآخرهما ، وهو المائيّة التي تسدّ  
 الخلة . والابتلاء بطاعة الله سح في الذبيح الذي وُضع على ضدّ ما بُني  
 3 عليه الطبع ، من الرقة والحنوّ والرحمة والرأفة ، لا يوازئها مكابدة شحّ النفس  
 في بذل المال فقط . فصار بمثابة من اقتصر || من دفع الزكاة على إيواء  
 الفقراء في البيوت ، محتسباً لمنافعها وسكنائها ، واستخدم لهم العبيد والدوابّ ،  
 6 محتسباً بذلك من الزكاة . فأما دفع القيمة التي تحصل بها المؤاساة ومكابدة  
 النفس في إخراج ما تضمنّ به من المال ، فلم يترك معه تعبداً ؛ بخلاف  
 ما يترك من الذبيح في الأضحائي . قال : والدليل على أنّ الذي لله في الأضحائي  
 9 هو الذبيح ، وهو التعبّد الأوّل ، أنّه يحتاج أن يتولاه من هو من أهل القرية  
 ممن يهلّ لله ؛ ولو تولاه من لا يهلّ لله ، سقط حكم اللحم ، وخرج عن المائيّة ،  
 وصار ميتة . ولو فرق اللحم ذميّ ، جاز . وإذا غلب الذبيح ، فبالقيمة  
 12 يفوت ذلك التعبّد .

### استدلّ شافعيّ في عين لفظ الإنكاح والتزويج

فقال : أقرّر بأنّ المسألة لغويّة ، وأنّ الألفاظ وضع لغويّ تترتب عليه  
 15 الأحكام الشرعيّة ، فأقول : إنّ العرب إذا وضعت شيئاً تضع حقيقة ،  
 أو استعارة من حقيقة . ولفظا الإنكاح والتزويج وُضعا لهذا الأمر وهذا  
 العقد ؛ فلا يُجعل غيرهما نائباً عنهما إلا بوجود معانها . وليس في الهبة  
 18 معنى النكاح ، ولا معنى لفظه ؛ لأنّه إنّما هو الازدواج والاجتماع .

1. شحّ : ms. يوازئها : 3. ms. باحرهما : بأخرهما — n.p. : الابتلائين واقتنع .  
 2. يترك : 8. | c.o. و after 1 : وسكنائها . 5. ms. اقتصر : اقتصر — n.p. : 4. | n.p.  
 3. ms. يرتب : تترتب . 14. | ms. والرويج : والتزويج — ms. غير : عين . 13. | n.p.  
 4. | looks like : والاجتماع . 18. | ms. والترويج : والتزويج — ms. ولفظ : ولفظا . 16.

- قال حنبليّ مذنبًا على متفقَه حنفيّ : أنا قائل بموجب هذا الدليل ؛  
 وإنني ما استعملت إلا ما فيه معنى النكاح . فأقول أولاً : إنَّ ما عولتَ  
 3 عليه من أنَّ النكاح الاجتماع والاتلاف ، ليس بصحيح . لأنه لو صرح  
 فقال « جمعت هبتي إليك ، وشفعتها بك ، وشركتها معك ، » فقد أتى  
 بصريح الاجتماع والتشريك ، ولا ينعقد النكاح . فصار لفظ ازدواج خلواً  
 6 مما أردت . لم يبقَ إلا أن وراء ذلك مقصود العقد . وهو إمَّا || ملك الرقبة ،  
 أو ملك المنفعة ، أو الحلّ . وأيّها كان فهو داخل في لفظ الهبة ، لأنَّ  
 ملك الرقبة حاصل ، ويتبع ذلك حلّها . وملك منافعها ملكاً يزيد على  
 9 النكاح . وهو أنه يستمتع بنفسه . ويأخذ العوض عند إتلاف المنفعة ،  
 ويعقد عليها . فثبت القول بموجب العلة ، وأنَّ في لفظ الهبة معنى النكاح .  
 قال الشافعيّ : في النكاح معنى التعبد . ولهذا اعتُبر له الشهادة ،  
 12 ويُقدَّر العوض عندك . ووجب حكماً ، وإن لم يُسمَّ . واعتُبر له الكفاءة ،  
 إمَّا شرطاً ، وإمَّا اعتراضاً ، لأجل العشيرة . وجعل ذلك تغليبا لطلب المساواة .  
 قال الحنبليّ : ذكرك للتعبد بعد تعويلك على اللغة رجوع عن الأوّل ،  
 15 أو زيادة في الدليل . وهذا انتقال في حكم الجدل . وأمّا تعويلك على  
 المساواة ، فليس بصحيح . لأنَّ الغلب في حقّ الزوج حكم المالك . ولهذا  
 جعل إليه الإزالة ، وانفرد بها دون العقود الجائزة ، كالشركة والمضاربة ؛  
 18 وجعلت النفقة عليه وله ؛ وله المطالبة بالاستمتاع وليس لها . وهذه كلّها

fol. 182a

والانيلاف : والاتلاف — sic. والاجتماع : الاجتماع 3. | ms. مفهه حقي : متفقَه حنفيّ 1.  
 ويتبع 8. | n.p. : وأيّها 7. | ms. لا : ولا 5. | سي looks like : هبتي 4. | ms.  
 — ms. يقدر : ويقدر 12. | n.p. : الشهادة 11. | ms. يريد : يزيد — n.p.  
 — ms. تغلّا : تغليبا 13. | اللماه looks like : الكفاءة — n.p., n. acc. لم سما : لم يُسم  
 | ms. الجائرة : الجائزة 17. | n.p. : انتقال 15. | c.o. لاجل add. above : لطلب  
 ms. المطاليه : المطالبة 18.

علامات أن الملك له . فأما اعتبار أن يكون شريفاً ، فهذا هو الدلالة على  
أن المقلب تملكه حتى لا يذلّ بتملك الأذى لها . كما منعنا تملك الكافر  
للمسلم ، ومنعتم الاستدامة . ولو كان المقلب فيه الشركة والتسوية ، لما منع ؛  
كما لا تُمنع مشاركة الكافر للمسلم .

قال الشافعيّ : أما جعل الطلاق إليه ، فلأنه أثبت وأعقل ؛ فلا  
يتسرع بقطعه ورفضه . والمرأة سريعة الغضب ، غير مكينة الرأي ؛ فلا  
تثبت أن تطلق لو جعل إليها . وأما الحبس لها ، فلأنها سريعة الانخداع ،  
شديدة السبق ، قوية الشهوة ، ضعيفة العقل ؛ فلا يؤمن عليها الدخول فيما  
تختلط به المياه ويُفسد به الفراش . والرجل مأمون ذلك من جنبيته . وأما  
الإنفاق ، فتبع للحبس ؛ وعلّة الحبس قد بيّنتها .

## 451

fol. 182b || جرى من شافعيّ في مسألة الزنا ينشر تحريم المصاهرة : إن الزنا  
محرمٌ محض ؛ ومحال أن ينشؤ من محظور محض محرمة ؛ وهي كمال  
حرمة تعمّ وتتعلّق عليها إباحة الخلوة والسفر وغير ذلك .  
فأجاب حنبليّ بأنّي لا أسلمّ أنه ينشؤ منه إباحة الخلوة . وإنما  
يوجب تحريمًا يصلح أن يكون عقوبة للزاني وتغليظًا عليه ، ولا يحصل  
المحرمة نصّ عليه ؛ حيث تعجّب من قول أبي يوسف ، وأنه ينظر الى

3. ومنعتم : n.p. | 4. يمنع : تُمنع . n.p. | 5. واغفل : وأعقل . ms. | 6. الغضب : n.p. — مكينة : n.p. | 7. تثبت : n.p. — الحبس : n.p. — إليها : ms. بطلق : تطلق . n.p. — مكنية : ms. | 8. ويفسده : ويُفسد به . n.p. — تختلط : 9. عليها : n.p. — سديده : شديدة . ms. | 10. يكون : ms. | 11. وتعلّق : ms. | 12. يعمر : n.p.; looks like . ms. | 13. جنبيته : n.p. | 14. يحصل : n.p. — بلون : ms.

شعر أمّ الزانية التي زنا بها ، فقال : عجب نقيسه على الحلال . وإن  
سامحت بالكلام فليس يجب أن تكون الثمرة هنا من جنس الموجب  
والسبب . ألا ترى أنّ وطء الأب أمة ابنه محرّم وإن لم يتمخض تحريمه  
3 لمكان شبهة الملك ؟ وكذلك الأمة المشتركة . ثمّ نشأ من ذلك محرمة أباحت  
ما يُباح من المباح المحض ، هو العقد .

## 452

6 وجرى فيها فصل إلزام تحريم الجمع بين الأختين ، هذه يزني بها ،  
وهذه يتزوّجها . فلما لم يحصل ذلك كذلك ، لا يحصل تحريم المصاهرة .  
فأجاب حنبليّ شافعيّاً بأنّي لا أسلم . فإنّ أحمد نصّ على تحريم  
تزويج امرأة إذا كان مصراً على الزنا بأربعة . وإن سكت مسامحة فإنّ  
9 الجمع طريقه الجمع في الفراش ، أو الجمع الذي به يتعادى به الأختان  
لأجل القسم . والزانية لا حقّ لها ، ولا يظهر كونه معها . فيحصل التحاسد  
والتقاطع . ولو ظهر ، ردعناه بالحدّ ؛ فيزول حسد الأخت مع ردعه ومنعه .  
12 والتحرّم لأجل الأخت تحرّم دون رتبة تحريم الزنا . فلا يجوز أن نعلّق  
على الزنا تحريم الجمع فنحطه رتبةً ، ونعلّق الحكم على أضعف العلتين .

## 453

15 وجرى من الحنبليّ أن قال : الموضع المكروه من زوجته لا يُستباح

fol. 183a

1. n.p. : يتمخض — 3. n.p. والسبب | ms. بلون : تكون 2. | n.p. : نقيسه 1. |  
4. (سكا) . ms., p.w. يباح : يُباح 5. | n.p. : نشأ — . المستمكة looks like : المشتركة 4. |  
c.o. : فيحصل 11. | ms. تزويج : تزويج 9. | n.p. : يحصل 7. | n.p. : بها 6. |  
n.p. : نعلت — sic. لاخت : الأخت 13. | n.p. : ظهر — ms. والتقاطع : والتقاطع 12. |  
ms. وعلى الحلم : ونعلت الحكم — ms. فنحطه : فنحطه 14. | ms. نعلق

بحال ؛ لا بعقد ، ولا ملك يمين . ومع ذلك إذا وُجد وطؤه في ذلك المحلّ من زوجه تعلق تحريم المصاهرة . فأحرى أن ينشؤ التحريم عن وطء في محلّ يُستباح بعقد ؛ أو لا يكون أوّلى ، ولكن يتساويان . هذا لأنّه فرج ، إن لم يكن مملوكًا حال الوطاء ، فهو بحيث يُستباح بعقد . والموضع المكروه إن كان من امرأة مباحة بعقد ، إلّا أنّه في نفسه لا يُستباح بحال منها ولا من غيرها بعقد ولا ملك . فيجب أن يتساويا في نشوء الحرمة من الوطاء فيهما .

## 454

قال بعض العلماء : الوطاء على ثلاثة أضرب : ما يُقصد به النسل ؟ ويُقصد بالنسل كثرة الذّكر والثناء ، لا المكاثرة للمفاحرة ؛ ما يُقصد به طفي الشهوة ، كيلا تطالبه نفسه بارتكاب الإثم ، أو لتنطفي شهوته ، فلا يكثر نظره الى الصور ؛ والثالث أن يقصد قضاء حقّ الزوجة وطفوء شهوتها ، كيلا يحوجها الى فعل ما لا يحلّ ؛ والرابع وطء كوطء البهائم ، بمجرد الطبع ، لا لقصد .

## 455

## فصل

من علم أن الآخرة إمّا بلى الابدان وخراب البنية ، أو دار مجازاة ، اغتم عبادة الله في هذه اللمحة . لأنّ بين قوله اليوم « الحمد لله » وبين قوله غدًا في دار السلام « الحمد لله » ما لا يستدرك مفاوته بمعنى . لأنّ

بحال : 5. | فرج : n.p. | 3. | ms. نسوا : ينشؤ . 2. | n.p. : بعقد — n.p. : بحال : 1. | لتنطفي : 10. | n.p. : والثناء . 9. | ارعه mod. from : ثلاثة . 8. | ms. نسو : نشؤ . 6. | n.p. : c.o. (حور) : يحوجها . 12. | ms. وطفوي : وطفوء . 11. | n.p. :

حمد المنعم في دار التكليف عبادة وشكر ؛ وغداً ، شكر بلا عبادة . والله  
 لقد تحقّق العارفون أنّ جمال الأركان بطاعات الإيمان أكثر من جمالها  
 3 باستيفاء اللذات في دار المجازاة ؛ واحتماؤها عن الحرام في هذه الدار || مراقبة  
 اطاعة الله ، وحذراً من سخط الله ، أكثر وأكبر من تناولها هناك وانبساطها  
 في جوار الله . ولولا بقايا من الخدم في دار النعم ، لما وازن ذلك البقاء السرمد  
 6 هذا البقاء الذي عن قليل ينفد . لكنّ المعارف هناك تقوى ، وعوارض  
 الشكوك تنحسم باليقين .

fol. 183b

وقد قال الرجال قبلي ، كيحيى بن مُعَاذٍ : والله إنّهم اليوم في قراطق  
 9 الخدمة ، أحسن منهم غداً في غلائل النعمة . وأنا أقول : الخدم أوجبت  
 لهم مدحة الحقّ ، والنعم أوجبت مئة الحقّ ؛ وبين المدحة والمئة بون . قال  
 فيهم على سبيل المدحة : ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا﴾ ، ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ﴾ ، ﴿رِجَالٌ  
 12 يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ ، ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا﴾ ، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ  
 مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ  
 بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ . هذا أنبل وأجلّ في مسامع العقلاء المميزين من أوصافهم  
 15 باستيفاء اللذات : ﴿وَفَاكِهَةٌ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾ ، ﴿وَلَعْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ ،  
 ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ ، ﴿مُتَكَبِّرِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ﴾ ، ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ  
 مُخَلَّدُونَ﴾ ، ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾ . لأنّ هذه أوصاف  
 18 نعمة عليهم ، وتلك أوصاف خدمتهم له ؛ وأحسن حالتي العبيد حال الخدم  
 وزيّ التبتّل ، لا الاستناد والتعطل . لكن تجملت الجنة على الدنيا بعلم  
 اليقين .

2. جمال : n.p. | 3. واحتماؤها : واحتماها ms. | 5. الخدم : الخدم ms. | 6. ينفد :  
 الخدم — sic. خدمهم 18. | 8. إنّهم : n.p. | 7. تنحسم : n.p. | 9. الخدم :  
 19. التبتّل : التبتّل ms. | 10. تجملت : تجملت ms.

- استدلّ حنبليّ في مسألة الخلطة ، فقال : قلّة المؤونة مؤثّرة في الإيجاب ؛  
 3 بدليل السوم في الماشية والسيح في الزرع . فإنّه لما خفّت المؤونة ، وجبت  
 الزكاة وكمل العشر . كذلك ههنا تتحقّق خفّة المؤونة في الأربعين التي  
 له ، المختلطة بالأربعين التي لغيره . فيجب أن يكون الواجب نصف شاة .  
 6 || فأجاب حنبليّ معترضاً على دليله بأنّ خفّة المؤونة لا تصلح أن تكون  
 علّة لإيجاب الزكاة ، ولا سبباً . وإنّما الذي يُضاف إليه الإيجاب هو  
 الغناء . والغناء هو تملك مال مخصوص جنساً وقدرًا . ولا يجوز أن يُعلّق  
 9 إيجاب الزكاة إلّا على الغناء ، كما لا يُعلّق استحقاق أخذ الزكاة إلّا  
 بالحاجة . فهذا الغنيّ يجب عليه المؤاساة ، لاحتمال ماله لها . وهذا الفقير  
 والمسكين وسائر الأصناف يستحقّون ، للحاجة إليها . سوى العامل ؛ فإنّه  
 12 يأخذها أجره . إذا ثبتت هذه القاعدة للإيجاب ، بقي الآن الارتفاق  
 بقلّة المؤونة ، إمّا بسوم يسقط مؤونة العلف ، أو بسقي سيح يكفي مؤونة  
 النضح . فذلك ربّما يصلح أن يكون شرطاً للإيجاب ، لا سبباً للإيجاب .  
 15 وإنّما لم تصلح أن تكون علّة ، لأنّ الارتفاق بقلّة المؤونة ، علاوة على  
 الغناء بالمال . لأنّ الغناء بالمال ، الذي هو الأصل ، والقدرة على المؤاساة  
 به ، وقلّة المؤونة دون رتبة المال الذي قلّت مؤونته . فالغناء بالسائمة ، لا  
 18 بالسوم . فتعليق الحكم على الآكد وقعاً في الغناء أولى من تعليقه على  
 تخفيف هو فرع على الغناء .

فإذا ثبتت هذه القاعدة ، قلنا : لا نقاضيك إلّا الى أصولك . إذ

ليس يجوز أن تستنبط علة لفرع توفي على علة الأصل . وقد علمنا بأن  
 هذا الارتفاق بالاختلاط أخذته من الارتفاق بالسوم ومن السقي بالسيح .  
 ومعلوم أن الارتفاق بالسوم فيما دون النصاب لم يؤثر إيجاباً في الأصل ؛  
 3 حتى إنك جعلت السوم في عشرين من الغنم كلا سوم ؛ إذ لم تتم علة  
 الإيجاب ، أو سبب الإيجاب . فليكن ههنا مثله قلة المؤونة بالشركة  
 6 || بين اثنين ، كل واحد منهما له عشرون ، غير مؤثرة في إيجاب الزكاة  
 لقصور سبب الإيجاب . وكذلك السيح يجب به العشر في خمسة أوسق ،  
 لا فيما دونها ، عندك . وهذا لأن الشرط لا يعمل إلا تمشية وتصحيحاً  
 للسبب ؛ كالجبل والطريق لا يوصل الى الأغراض إلا بعد حصولها في نفسها .  
 9 ومتى لم تحصل حقيقة الغرض لم يصح أن يكون موصلاً .

fol. 184b

فإذا ثبت بطلان المذهب في أربعين مشتركة بين اثنين ، بطل في  
 ثمانين مشتركة . لأنك لا تفرق على أن أصل هذا الاستدلال باطل واه ؛  
 12 لأنه لا يستقر على أمر واحد . فإنك جعلت قلة المؤونة ههنا موجبة للزكاة  
 فيما ليس بمال يحتمل الإيجاب ؛ وهي بعينها - أعني خفة المؤونة - حاصلة  
 في ثمانين مشتركة . ثم تقليل الواجب على كل واحد منهما ، فيوجب شاة  
 15 عليهما . فيصير في كل أربعين نصف شاة . وهذا تقليل بنفس الشركة  
 التي هي تقليل مؤونة وتخفيف لها . فكيف يستقيم لك أن تجعل خفة  
 18 المؤونة علة أو سبباً للإيجاب ، ثم تبدل حكمها بعكسه ، فتجعلها سبباً  
 للتقليل والإسقاط ؟ وليس هذا وضع الأصل الذي استفتيت منه . لأن السوم

1 : يجب به 7 . | ms. اسين : اثنين 6 . | ms. بالشيخ : بالسيح 2 . | ms. يستنبط : تستنبط 1 .  
 n.p. | 7-8 . The sentence from عندك to وكذلك | 10 . n.p. : يصح 10 . | 11 . بطل :  
 n.p. | 12 . ثمانين : looks like ثمانين 12 . | 15 . مميز : ثمانين 15 . | 16 . عليها 16 . | ms. ثمانين : ثمانين 15 . |  
 17 . اسقنت : استفتيت 19 . | n.p. : فتجعلها 18 . | ms. حقه : خفة 17 .



لا يعود شرطاً ولا سبباً لإسقاط الزكاة ، ولا بعضها ؛ ولا السبيح في السقي  
يعود سبباً لإسقاط شيء من الواجب ، ولا لإسقاط جميعه . فبطن وضع  
دليلك .

3

457

### جاءت مسألة من الأصول هل إذا فعل المكلف كبيرة يخرج من الإيمان أم لا ؟

فأجاب عنها بعض مشايخ الحنابلة بأنه يخرج من الإيمان الى الإسلام .  
واستدلّ بأخبار آحاد وردت في ذلك ، وبما روي عن ابن عباس أنه « يخرج  
كما يخرج من السربال » أو قال « كما يخلع || السربال . » وقد روي عن  
أحمد مثل ما أجاب به . واختاره ابن بطة .

fol. 185a

فاعترض عليه حنبلي آخر ، يعرف شيئاً من الأصول ، اعتراضاً جيداً ،  
فقال : هذا لا يجيء على الأصل الذي لا يختلف المذهب فيه و[هو] أن  
الإيمان قول وعمل ؛ يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية . ولو كان يزول ،  
لما كان لقولنا « ينقص » معنى . وإنما يجيء هذا على مذهب المعتزلة ،  
أو الخوارج . فإن الناس على مذاهب . فالأشعرية تقول : لا ينقص  
أصلاً ؛ لأن الإيمان هو مجرد الاعتقاد ، والأعمال توابع . ومذهب الخوارج :  
يخرج الى الكفر ؛ وهو مذهب الإباضية ؛ وسموه « كافر نعمة . » وقالت  
المعتزلة : يخرج الى منزلة بين المنزلتين ؛ لا مؤمن ، ولا كافر ؛ لكنه  
فاسق .

18

لا يحي : يحيى . 11. | n.p., ll. att. : كما يخلع . 8. | ms. مشايخ الحنابلة : مشايخ الحنابلة . 6.  
— ms. فالأشعرية : فالأشعرية — n.p. : الناس . 14. | ms. يحي : يحيى . 13. | sic.  
n.p. : تقول ، لا ينقص .

- واستدلّ المعترض على فساد مذهب من قال يخرج من الإيمان بقوله  
تَع: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ، الى قوله  
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ . فسماهم : مؤمنين مع البغي والخروج على الإمام ،  
3 وذلك معصية كبيرة . وقوله صلّم : لا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن . أراد  
به «كامل» . كقوله : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد .
- 6 فاعترض عليه حنبليّ ، فقال : معلوم أنّ التحقق من قولك أنّ لنا  
أربع مراتب : إيمان ، ثم انتقاص من إيمان يخرج اليه بالمعصية ، ثم  
إسلام ، ثم كفر . وأنا أقول : إيمان ؛ فإذا فعل كبيرة ، خرج الى الإسلام ؛  
9 فإذا ارتدّ ، خرج الى الكفر . فإذا قلتُ أنا «نخرج من الإيمان الى  
الإسلام» ، لم أبقِ على نفسي رتبة نخرج إليها ، سوى الكفر . وأنت  
تجعل لنا بين || الإسلام والإيمان الكامل رتبة ينبغي أن تكشف لنا عن  
12 رتبة الإسلام منفردة . ما هي ؟ وبم تحصل ؟
- فأجاب بأنّ لنا إيماناً كاملاً ، هو مجموع أعمال وأقوال ؛ من جملة  
أقواله وأعماله الإسلام . فالإيمان مجموع من جملته ؛ ومجموعه الإسلام .  
15 وإذا ثبتت هذه القاعدة ، فمحصول كلامك ، إنّما هي عبارة ؛ وإلا فهو  
داخل في قولي . لأنك لو سئلت عن الإسلام «ما هو ؟» ، لقلت «هو  
بعض الإيمان .» إذ كان الإيمان مجموع عدد بعدد ، بنيف وتسعين خصلة .  
18 وكلّ اسم لمجموع ، إذا زال بعض المجموع ، لا يُقال «زال كلّ» ؛ بل  
«زال بعضه» . ومهما بقي له بعض لا يُقال «خرج منه» ؛ إلا أن يُقيّد

fol. 185b

1. ايقاص : انتقاص 7. | قال : n.p. — قال : c.o. (من) p.w. : مذهب — ditto : المعترض .  
ms. | كشف : تكشف 11. — بنيفي : n.p. | ms., n. acc. : أبقِ 10. | ms. |  
sic. | لعلت : لقلت 16. | n.p. : فحصل — ms. ثبت : ثبتت 15. | n.p. : تحصل 12. |  
ms. وسعين : وتسعين — ms. سف : بنيف — n.p. : بعدد — n.p. : مجموع 17.

بأن يُقال «خرج الى بعضه» أو «بقي على بعضه». فكان محصول قولك «خرج من كمال الإيمان الى الإسلام» الذي هو بعض.

3 قال المعترض عليه : قد ثبت من أصلنا أن كلّ مؤمن مسلم ، وليس كلّ مسلم مؤمن . وقد فرّق الله بينهما ، ولم يجعل بينهما واسطة . فقال سح : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ .  
6 فنفى عنهم الإيمان ، وأخرجهم الى الإسلام . فدلّ على أنه لا واسطة بينهما . ولما جاء جبريل الى النبيّ صلّم ، قال : « ما الإسلام ؟ » قال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله . » وساق الحديث . فقال له : « فما الإيمان ؟ » ذكر أشياء ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته . وساق خلال الإيمان . 9

فأجاب عن هذا بأن قال : « كلّ مومن مسلم » صحيح . لأنّ الإسلام بعض ، على ما قرّرت . وكلّ بعض لجملة ، فلا بدّ أن يدخل فيها . كما أنّ الثلاثة ، لما كانت بعض العشرة ، ففي كلّ عشرة || ثلاثة ، 12 وليس في الثلاثة عشرة . وأمّا قولهم « ليس كلّ مسلم مؤمن » يعنون به مجموع الإيمان . وأمّا الحديث ، فلا حجة فيه . لأنّ فضل النبيّ صلّم للإيمان عن الإسلام . فليس نجعله جملتين منفصلتين ؛ بل إجماعنا حاصل على ربط 15 خلال التي ذكرها في الإيمان بما تقدّم من ذكر الإسلام . لأنّ الإيمان بالله وملائكته بإجماعنا لا يكون إيماناً إلا في حقّ من شهد أن لا إله إلا الله ، 18 وأتى بجميع خلال الإسلام . وإذا كان كلّ واحدة من الجملتين مربوطة بالأخرى إجماعاً منّا روايةً واحدة ، صحّ ما ذكرت ، وأنّ الإسلام بعض الإيمان . فلا يصحّ على أصل من قال إنّه أفعال وأقوال ؛ إلا أن يكون

1. ms. حبريل : جبريل 7. | n.p. : بينهما — ms. عهم : عنهم 6. | ms. بقي : بقي 1.  
: جملتين — ms. فليس بجمله : فليس نجعله 15. | n.p. : ليس 13. | n.p. : فما 8.  
ms. واحد من الجملتين : واحدة من الجملتين — ms. واماجميع : وأتى بجميع 18. | n.p.

الإسلام بعضه ، وأنه ما خرج من جميع الإيمان الى غيره ؛ بل خرج من  
 كماله الى بعضه ونقصانه . فصار كلام من قال «خرج الى الإسلام»  
 3 كلاماً معناه ما ذكره المعترض زعمًا .

## 458

استدلّ شافعيّ في الساحة المفصولة بأنّ الإجماع انعقد على وجوب  
 ردّها قبل البناء عليها . فمدّعي إسقاط الردّ بالبناء ، عليه الدليل .

6 فأجاب حنبليّ بأنّ هذا ليس بدليل في المسألة . لأنك سُئلت عن  
 ساحة بُني عليها ؛ فذكرت دليلًا قام على وجوب ردّ ساحة لم يُبنَ عليها .  
 قال الشافعيّ : الساحة واحدة . وإنما يُستصحب حكم الإجماع الى  
 9 أن ينعني منه دليل .

قال الحنبليّ : أين الإجماع الان في هذه المسألة ؟ وأين العين ، وهي  
 متحصّلة منها ، وهي تابعة للملك العين ؟ وذلك أنّ الإجماع تغيّر وتبدّل  
 12 حكمه بتبدّل حكم الساحة وتبدّل حالها . وذلك أنّ الإجماع ، متى خولف ، لم  
 يسوّغ اجتهاد مجتهد في مخالفته . ومعلوم أنّ قبل أن يُبنى عليها ، كان  
 الإجماع على وجوب ردّها ؛ بحيث من خالف فيه فسق . والآن صار  
 15 من خالف في وجوب الردّ ، أو حكم حاكم حنفيّ بأن لا يجب الردّ ، وضمنها  
 مالکها الغاصب ، وسوّغ اجتهاده ، ونفّذ حكمه . وهذا تبدّل ظاهر . وإذا

fol. 186b

3. ساجه : ساحة 7. | sic. المثلّه : المسألة 6. | ms. الساجه : الساحة 4. | n.p. : زعمًا 3.  
 شافعيّ : الشافعيّ 8. | ms. سن : يُبنَ — ms. ساجه : ساحة — ms. بني : بُني — ms.  
 العين : 11. | ms. معنيّ : ينعني 9. — n.p. : يُستصحب — ms. الساجه : الساحة — ms.  
 | ms. سا : يُبنَى — ms. قبل : قبل 13. | ms. الساجه : الساحة 12. | ms. العيز  
 — ms. ونفد : ونفّذ — n.p. : وسوّغ — ms. ملكها : مالکها 16. | n.p. : بأن 15.  
 : تبدّل ظاهر n.p.

خرج الإجماع عن حكمه الذي هو تفسيق مخالفه ، صار في حيِّز مذهب  
فقيه . واجتماعهما على مذهب لا يكون حجة . فإذا بان تبدل بهذه القاعدة ،  
خرج عن أن يكون مستصحبا للإجماع ، واحتاج الى دليل على هذه المسألة .  
وما دلَّ إذا .

## 459

استدلَّ حنبليّ في مسألة الجدّ ، وأنّه لا يسقط الإخوة ، بأنّ الأخ  
والجدّ تساويا في قرابة الأب والإدلاء إليه . فهذا يقول «أنا أبوه» ، وهذا  
يقول «أنا ابنه» . فوجب أن لا يسقط أحدهما صاحبه .

فأجاب حنبليّ ناصر للمذهب أبي حنيفة : في الجدّ أبوة . من ذلك  
إرثه بثلاث جهات ، كالأب ؛ حتى إنّه مع الابن ، إن سقط عن تعصيه ،  
لم يسقط عن استحقاقه بفرضه ، ويسقط الإخوة ، والأخوات للأمّ ؛ والإخوة  
للأب لا يسقطون ولد الأمّ . وذكر أحكام الأبوة من امتناع القود ، والقطع  
في سرقة ماله ، وامتناع شهادته له ، وغير ذلك .

قال : ذاك علته الإشفاق .

قال له المعارض : فالإشفاق إشفاق أبوة ؛ وإذا تساويا في علّة  
الأحكام ، كان أكثر من تساويهما في الأحكام . فهذا تقريب ، لا فرق  
في المعنى . وإذا قرّب من الأب ، بعد الأخ منه . بطل ادّعاؤك لتساويهما .

3. ms. سقط : يسقط . 7. | ms. سقط : يسقط . 5. | ms. المسله : المسألة . 3.  
p.w. : أحكام . 11. | ms. تعصيه : تعصيه . — ms. لِرثه بثلاث جهات : لِرثه بثلاث جهات . 9.  
الإشفاق : 13. | ms. وامتناع : وامتناع . 12. | ms. امتناع : امتناع — c.o. (اجماع)  
p.w. : الأحكام . 15. | ms. فالاشفاق اشفاق : فالإشفاق إشفاق . 14. | ms. الاشفاق  
ms. بقرب : تقرب — c.o.

استدلّ حنبليّ في مسألة الخلطة بأنّ كثرة المؤونة أسقطت بعض الواجب في الزرع ؛ وهو نصف العشر في حقّ || السقي بالنواضح . فينبغي أن تكون قلّة المؤونة في الخلطة تؤثر إيجاباً .

3

قال له حنبليّ : الإسقاط لبعض الواجب بكثرة المؤونة لا يعطي العكس ؛ وهو الإيجاب بقلّة المؤونة . ولو أعطى ، لم يكن علّة أصل الإيجاب ؛ بل الزيادة في الواجب . وأنت تجعله هنا لايتداء الإيجاب في عشرين لأجل عشرين مخالطة ؛ وهذا بعيد . ألا ترى أنّ المشقة الحاصلة بالسفر ، لما أسقطت شطر الصلاة ، لم يجيئ من ذلك أن تكون رفاهية الحضر توجب صلاة على من لا يجب عليه ؛ بل إذا كمل سبب الإيجاب ، وجب على المكلف الكامل . وكمال الشخص لإيجاب الصلاة ، ككمال النصاب لاحتمال الزكاة . على أنّ المؤونة قد قلت بالخلطة في ثمانين مشتركة . فلم قلّ الخارج بإيجاب شاة ، عندك ، على كلّ واحد من الخلطتين ، بعد أن كان الواجب في كلّ أربعين شاة ؟

6

9

وجرى من الحنبليّ المستدلّ أن قال : قد جعل مال كلّ واحد منهما كمال الآخر في جواز الأخذ — أعني أخذ الساعي .

12

قال الحنبليّ المعترض : جواز الأخذ لا يدلّ على أنّه كماله في تكلمة النصاب . لكن لأنّ كل واحد منهما ، لما خالط صاحبه ، صار له تبسّط في المال . ولهذا يرجع بالضمّان . ولو كان قد جعل كماله ، لانبرم الأخذ ولم يضمن . فلما ضمن ، صار كأنه أخذه من ماله . جواب آخر : إنّ

(١) p.l. : عشرين 7. | ms. يوتر : تؤثر — ms. يكون : تكون 3. | n.p. : فينبغي 2.

: قلت 11. | ms. الشخص : الشخص 10. | ms. محي : يحيى 8. | ms. بعيد : بعيد — c.o.

ms. لانبرم : لانبرم 18. | ms. الخلطين : الخلطتين 12. | ms. فلت

خلط الماشية بالماشية ، بحيث لا يتميِّز ، جعل كالإذن من كل واحد من المالكين للساعي بأخذ الزكاة من أيهما شاء .

## 461

## مسألة امتحان

3

قال : إذا وجد غزالاً مقرطاً هل يملكه ، أو كان مغصوباً ؟

fol. 187b

قال : لا يملكه ؛ لأنَّ || القرط والحناء آثار تدلّ على حصوله في اليد . ويكفي في تملك الصيد حصوله في اليد . فيكون ذاك أثر الملك ؛ وما عليه أثر ملك لا يملك ؛ بدليل إحياء الموات . والكنز ، إذا كان ضرب المسلمين ، لا يملك بنفس الظهور ؛ بل يكون لقطه ، يجب تعريفه .

6

## 462

سئل حنبليّ عن حادثة جرت في زمن الصحابة ، فاختلّفوا في حكمها على قولين ؛ ثمّ أجمع التابعون على أحد الحكمين . فقال : لا يصير إجماعاً . والدليل عليه أنّ الصحابة ، حيث اختلفوا في حكم الحادثة على قولين ، حظر وإباحة ، فقد أجمعوا من حيث اختلفوا . فاختلافهم في التصويب واتفاقهم على التسويغ . والتسويغ حكم من أحكام الشرع يتعلّق عليه تنفيذ الأحكام ، ونفي التفسيق ، وتجويز الفتوى . فإذا كان يجب

9

12

4. n.p. : والكنز 7. | ms. والحناء آثار 5. | ms. مغصوباً : مغصوباً 4.  
 8. قولين 10. | ms. يكون لفظه تجب : يكون لقطه يجب — n.p. : الظهور — n.p. : يملك 8.  
 9. ms. التسويغ : التسويغ 13. | n.p. : حظر 12. | ms. الحكمين : الحكمين — ms. قولين  
 14. — ms. وتجويز الفتوى : وتجويز الفتوى — ms. ونفي : ونفي — n.p. : تنفيذ 14.  
 ms. فإذا كان يجب : فإذا كان يجب

- اختلافهم على قولين في الإباحة والحظر إجماعاً على التسويغ . فإذا أجمع التابعون على أحد القولين ، فمتى حكمنا بإجماعهم إجماعاً ، أبطلنا ما أجمعت عليه الصحابة من تسويغ القول الآخر . وفي ذلك قول يبطل إجماع الصحابة . ولا سبيل إليه ؛ لأنه إجماع معصوم ؛ سيما وإجماع التابعين مختلف فيه . فليس في قوة إجماع التابعين ما يقضي على إجماع الصحابة .
- قال له معترض : فالنيس هو اختلفت الصحابة في الحادثة ، ثم أجمعوا على أحد القولين ، قضي بالإجماع الثاني على الخلاف الأول ؟
- قال الحنبلي : أنا إن لم اشترط للإجماع انقراض العصر في صحة الإجماع ، فلا أسلم جواز الاتفاق على أحد القولين بعد الاختلاف .
- قالوا له : فلا يمتنع أن يكون إجماعهم مشروطاً بأن لا يجمع التابعون على خلافه .
- قال الحنبلي : الإجماع مطلق الى حين انقراض عصر الصحابة . فأمّا إذا ماتوا على ذلك ، مدعي اشتراط نفي إجماع التابعين يحتاج الى دليل .
- قالوا له : فالنيس لو اختلفت الصحابة في حادثة على قولين ، ثم أجمعت على أحد القولين ، صار الثاني إجماعاً ، وخرج الأول [عن] أن يكون إجماعاً ؟ كذلك ههنا .
- قال الحنبلي : أنا إذا اعتبرت انقراض العصر ، تبين أن الخلاف الأول لم يكن إجماعاً ؛ لأنّ القائل نفسه قد رجع ، وبيان له الخطأ فيما كان أفتى به . وليس كذلك ههنا . لأنهم إذا ماتوا على اختلاف ، كان

fol. 188a

اشتراط نقي : اشتراط نفي 13. | ms. قضي : قضي 7. | ms., n. acc. إجماع : إجماعاً 1. | ms. : القائل نفسه 19. |



قول المخالف منهم باقياً ؛ وهو كالحجّي القائم ، فلم يجز إسقاطه بالإجماع بعده . ألا ترى أنّ عليّاً قال : كان رأيي ورأي الجماعة أن لا تُباع أمّهات الأولاد ؛ ورأيي الآن أن يُبْعَن . ولو أجمعت الصحابة على قول ، ثم أراد التابعون كلّهم أن يقولوا كما قال عليّ ، لم يجز لهم .

463

## شذرة

قال شافعيّ في بيع الإجازة : تصرف في مال غيره بغير ولاية ولا استئابة ، فلم يصحّ ؛ كما لو اشترى له بماله ﴿أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ﴾ . ولأنّه باطل بقضاء دين إنسان من غير علمه ، وإيقاف القضاء على إجازته ، فإنّه متى أجاز ، صار الدفع قضاء . والشرى لا نسلّمه على مذهب .

464

## شذرة في البيع الموقوف

قال شافعيّ : تصرف في حق الغير بغير نيابة ولا ولاية . أشبه القبول .

قال له حنفيّ : الإيمان ولاية . فلا أسلم : قال الله تع : ﴿لَوْ أَلْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ . ولأنّه تشكّل بقضاء دينه بغير إذنه ؛ فإنّه يقف على إذنه . وجميع ما يتعلّق به من الافتيات عليه والفضول ؛ حتّى إنّه يستحقّ العتب . كلّ ذلك موجود في قاضي دين الغير بغير إذنه .

: يبّعن — ms. وراي : ورأيي 3. | ms. بيع : تُباع — ms. راي وراي : رأيي ورأيي 2. | n.p. : تشكّل 14. | ms. اجارته : إجازته — n.p. : بقضاء 8. | ms. سمن 15. | n.p. : العتب 16. | ms. الافتيات : الافتيات 15.

- قال الشافعي: قضاء الدين هو دفع ماله؛ فهو بأول الحال وبإدارة التصرف إنما هو دفع ماله. وهنا يقول «بعثك عبد زيد هذا.» وهذه بادرة تصرف في ملك الغير. فما استويا، ولا ينطبق أحدهما إلزاماً على الآخر. والولاية المذكورة في القرآن نشرها بقوله: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.
- قال الحنفي: إن كان قضاء الدين ببادرة القضاء للغير تصرفاً في ماله، فهذا الإيجاب ببادرة القول تصرف في نطقه. وقوله لكنه عزاه الى عين هي ملك لغيره، كما عزا القضاء هناك الى تفرغ ذمة غيره، وإسقاط المطالبة، ثم وقف تحقيق ذلك ونفاذه على إذن المقتضى عنه الدين، كان يجب أن يقف هنا على إذن المنطوق عنه بالإيجاب في بيع ماله؛ ولا فرق. وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ عام في الصلاة عليه، وتجهيزه عند الموت، والدفع عنه، وقضاء دينه، وتزويجه، والتزوج له؛ فلا يختص ببعض ذلك إلا بدلالة. وأما قوله: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، بيان لبعض ما تحصل به الموالاتة؛ بدليل ما بيننا من الوجوه الزائدة على ما تضمنته الآية.

fol. 188b

2. n.p. : عزا 8. | n.p. : عزاه 7. | n.p. : نشرها 4. | ms. : يعول بعثك : يقول بعثك 2.  
 يف : يقف 10. | c.o. (تحقيق) sic, p.w. : وقف : وقف 9. | ms. : بفرغ : تفرغ —  
 (الد) p. II. : دينه 12. | om. : وَالْمُؤْمِنَاتُ : المؤمنون : وَالْمُؤْمِنُونَ 11. | ms.  
 : بيان 14. | ms. : محص : يختص — n.p. : والتزوج — ms. : وتزويجه : وتزويجه 13. | c.o.  
 ms. : بينا : بيننا 15. | n.p. : تحصل : تحصل — ms. : بان

## فصل تذكّار

اعلم أنه لا تكمل العبودية فيك إلا بما كملت به الربوبية فيه سح .  
 3 وكمال الإلهية أنه عظيم ، مستوجب التعظيم . وعلى تعظيمه بدور التكليف .  
 يُطاع أمره ، فلا يُعصى ؛ ويُذكر إنعامه ، فلا يُنسى ؛ ويُسلم حكمه ، فلا  
 يُعترض به « لِمَ » قولاً ولا إضماراً . مطلق التصرف بكلّ معنى ؛ لا لكونه قاهرًا  
 6 فقط ، بل لأنه حكيم غير مختلّ الصنع . فكما أنّ الأركان كلّها خلقه  
 يجب أن يُتعبّد له بالسجود تارةً إذا أمر ، وبالركوع أخرى ، وبالانتصاب  
 أخرى ، وبالکفّ عن الشهوات ، وبتناولها في بعض الأوقات . كذلك  
 9 العقل خلقه يقضي لأفعاله وأحكامه ، ولا يقضي عليها بالتحكّم الخارج  
 عن التسليم . إن جمع ، فحكمة ورحمة ؛ وإن فرّق ، فحكمة وقدرة . فكما  
 أنّ قدرته لا تُقاوى بالمدافعة ، حكمته لا تُقاوى بالمعارضة . كلّ شيء  
 12 خلقه تحت تدبير العقل . والعقل تحت تدبير الربّ . فإن أذعن العقل  
 بالربوبية له ، فينبغي له أن يدعن || بالتسليم . لأنّ مربوبًا لا يرّبّ ، كما  
 أنّ الربّ لا يرّبّ .

fol. 189a

15 يا ناقصًا في التكليف بكلّ معنى ! يا مفلسًا من العبودية بكلّ حقيقة !  
 أنت عبد من طريق الخلق قهراً ؛ هل كنت عبداً من طريق التخلّق  
 طوعاً ؟ ما أشدّ طاعتك للهوى مع كثرة جنائياته عليك ! وما أشدّ تجنّبك  
 18 على الخالق مع كثرة إتقاناته فيك ! هل أجارك الهوى قطّ من ورطة ؟

انسليم: التسليم. 10. | ms. العقل : العقل. 9. | n.p. : فكما. 6. | ms. تعظيم : تعظيمه. 3.  
 : أذعن — ms. تدر : تدبير. 12. | ms. بقاوا : تُقاوى — ms. بقاوا : تُقاوى. 11. | ms.  
 | ms. الحلق : التخلّق. 16. | ms. بدعن : يدعن — n.v. : فينبغي. 13. | ms. ادعن  
 ms. اتقاناته : إتقاناته — c.o. (للحا) p.w. : على. 18. | n.p. : تجنّبك. 17.

- هل أخذ بيدك من سقطة ؟ أليس غوائله كلَّها وعواقبه فسادًا ؟ أليس  
 حلالاته مرازات ؟ أليس هو الذي يجمع على دعوة ، ويفرِّق عن عريدة ؟  
 3 أليس هو الذي يحمل على بظنة ونهمة تكون غائلتها نغصة بتخمة ؟  
 أليس هو الذي يحمل على إغفاءة تكون غائلتها البيات ؟ كم حلا لك  
 أوَّلُه وأمرّ عيشك آخرُه ؟
- 6 تعالَ الى فعل الحقِّ فيك . إن أمرَّك ، حلاك ؛ وإن منعك ، فعن دائك  
 حماك ؛ وإن ناولك ، شفاك ؛ وإن أظمأك ، سقاك ؛ وإن دعوته بعد  
 التشرّد عليه ، لبّاك . وريّما قبل أن تدعو باداك : يا عبد هواه ! اعبدي ،  
 9 أستعبد لك الهوى . يا أسير الشهوة ! فكّ نفسك بالحمية . يا أسير الجهل !  
 افكك علمك باليقظة . يا أسير العمل بالربا ! افكك عملك بالإخلاص .  
 يا أسير الطمع ! فكّ رجاءك بالمعرفة بمقادير الخلق . لا تعبد بطمعك جهات  
 12 الرزق ؛ ولكن اعبد الموجّه . أنا ، والله ، الموجّه ، وهم الجهات . أنا المحرّك  
 للقلوب المعطية ، وهم أدوات . إن أردت أن تشكرهم دوني ، فاشكر السحاب  
 والمطر والزرع والشجر . فإنّ الجميع منّي ، والكلّ خلقي ، ولم عندي شكر  
 15 التكليف . يا سبحان الله ما أعجب أمرّك ! تُعافى بشرية أو بمفصدة ،  
 تشكر الدواء وتبجّله ، وتمدح المبيض وتعتظّمه . ترى ما لي في فعل المبيض  
 وخاصيّة الدواء فعل ولا صنع أستحقّ به بعض الشكر ؟ هذا شرك عسى  
 18 غدًا يصير توحيدًا . أنت لا تجعل لي قسماً من الشكر .
- فليتك كنت طبائعياً خالصاً فتعرف بالطبيعة . فإن أفلحت ونجوت

4. ms. اغناه يكون: إغفاءة تكون. | 5. أولك: mod. from أوله. | 7. n.p. : أظمأك. |  
 8. sic. تمايا : تُعافى. | 10. ms. بالتقطه : باليقظة. | 15. ms. التسرّد : التشرّد. |  
 16. n.p. — : وتبجّله. | 17. ms. وتعتظّمه : وتعتظّمه. | 18. sic. هات : هذا. |  
 mod. from الشرك.

من ذا، وقعت في بحر النجوم . فلا تعقد ولا تحلّ إلا بالمنجم . حتّى صار  
 3 دأبك : «مُطرنا بالسرطان» و«وَقَفْتِ أمورِي بزحل» و«المريخ ما يدع لي  
 السنةَ عيشًا صافيًا ، ولا أمرًا || ساكنًا ؛ قد أوقع بيني وبين الناس الفتن .»  
 أو تقول : «السنةَ معيشتي جيّدة وعيشي طيّب ، لأنّ طالعي الزهرة ، وفي  
 بيت مالي المشتري .» تُرى ما تقول عبّدة النجوم ؟ حدّثني بماذا يمتازون  
 6 عنك ؛ وبماذا تخرج من الشرك . أين الإثبات منك ، فضلًا عن التوحيد ؟  
 تعالَ اسمع مِنِّي تخليع إيمانك ، وانصف في استماعك . تضيف الضرر  
 الواقع بك الى النجوم والأنواء ، والمنافع الواصلة إليك الى الطبيب والدواء .  
 9 فإذا وقع منك المكروه ، وتركتَ المفروض ، تلهّيتَ بنفسك في إضافته الى  
 قدر ربّ السماء ، كأنك ما خصّصته إلا بما عنه نهاك ، حتّى جعلته في  
 الإثبات لإقامة عذرِكَ في جفائك ، وعذرِكَ هذا لما أفلحتَ وأثبتتَ ، فإن  
 12 لحقك من غيرك جفاء ، أو نالك منه أذى ، حنقتَ عليه حتى من ليس  
 وراء فعله قدر ولا قضاء . تُرى هذه الأقدار التي أثبتّها ، وهذه القضايا  
 التي اعتقدتها ، لا تحتكُ إلا فيك ؟ أما هي على غيرك جارية ؟ فإذا  
 15 قامت لك الأعذار بها ، هَلّا أقمتها لغيرك في الإساءة إليك عذرًا ؟ ما يخلو  
 في هذا من أمرين : إمّا أن تكون ساخرًا بدينك ، أو مسخورًا بك ، وإلّا  
 فمحال أن تكون تعتقد أنّ القدر مؤثر فيك شرًّا دون غيرك . فلو أيقنتَ  
 18 بالقدر حسبًا ذكرتَ لعذرتَ غيرك في إساءته إليك ، كما به عن نفسك  
 اعتذرت .

جيدة — ms. يقول : تقول 4 . | الى mod. from : لي — n.p. والمريخ 2 . | n.p. بحر 1 .  
 ms. خليع : تخليع 7 . | ms. ممتارون : يمتازون — ms. المشتري : المشتري 5 . | ms. حيدته  
 n.p. : بها 15 . | ms. حنقت : حنقت 12 . | n.p. : الطبيب 8 . | ms. نصيف : تضيف —  
 ms. بلون معتقد : تكون تعتقد 17 . | ms. بدنيك : بدنيك 16 . | ms. محلوا : يخلو —

- ما أكشف حال زندقتك للمنتقد عليك ! تضيف المنافع والمضارّ الى الكواكب والطبائع ، والأرزاق والإساءات الى المعطين والمسببين . كلّ ذلك لتخرج الباري عن الصنع ، وتجيء الى ما بقي من خطاب الشرع ، من أداء فرض أو ترك ذنب . فتحيل بترك الواجب عليك ، وفعل المحظور عليك ، الى قدر الله . ما ذكرت الله إلا هنا ، لترد لأمر حيث جاء .
- أما أنا ، فلا أعرف إيمانك من كفرك . مارة تضيف الفقر والبلاء الى نزول الذنب في بيت المال ؛ وتارة تشقّق عتباً على الإله الذي لا يخطر منك في حال غنائك وسكونك ببال . فما يتخلّص لي كفرك من إيمانك ، ولا توحيدك من إشراكك ، ولا نفيك من إثباتك . هذا ، || وأما أعمالك فعنوان الجحود والإنكار ، ولا أرى عليك عنوانا للإثبات والإقرار ، ينخرق من ثوبك مكان عقدة ، أو تنجذب فيه هدبة ، لا تسكن عن الحركة بالبدن والمال ، حتى تدفع الى الرقاء أوفى الأجور والأعراض ، ليعود الى ما كان . وهذا فرضك يختل بأنواع الخلل ، لا تتحرك في سدّ خلله ، ولا تلافي علله ، لا بسجود سهو ولا تكفير حث ، ولا إقامة حدّ ، ولا توبة عن ذنب ، ولا ندم على فارط جرم .
- والله ما للإيمان فيك علامة ، سوى كلمة تعودتها من الصغر ، لا ثقل فيها على النفس ولا مؤونة ، وهي كلمة قد عصمت الدم وحرست

fol. 190a

1. n.p. : والمسببين . 2. ms. زندقتك للمنتقد — ms. السف : أكشف .  
 3. ms. حا : جاء . 4. n.p. : المحظور . 5. ms. ونحي ونحي . — ms. لخرج : لتخرج .  
 6. ms. محظر : يخطر . — ms., uncert., p. conf. سفق : تشقّق . 7. ms. بصيف : تضيف .  
 8. : والإقرار — n.p. : والإنكار — ms. الجحود : الجحود . 10. ms. تحلص : يتخلّص .  
 9. ms. بالبدن : بالبدن — ms. تنجذب : تنجذب . 11. ms. ينخرق : ينخرق — n.p. :  
 12. ms. الرقا : الرقا . — ms. تدفع : تدفع — c.o. (والحركة) : p.w. : والمال .  
 13. ms. تحرك : تتحرك — ms. حث : حث . 14. ms. : الصغر . 16. n.p. : الصغر .

المال ، وقد عرفت ما في تركها من الوبال . وإلا فانصف وعين لي  
 عملاً من أعمالك تتوسّل به الى البارئ عند ضرورتك واختلال أحوالك .  
 3 عين لي عملاً يصلح أن يكون مقطع الأجل ورأس الرزمة في العمل .  
 وانتقده نقدًا يصلح لرؤية الحق ، بلا تفريط فيه ولا خلل . فإن رأيتَ  
 ذلك ووجدتَ ، وإلا فابكٍ على نفسك من إفلاسك من معنى اسم تسميتَ  
 6 به عمرك ودهركَ لما تحققت الحقيقة ، ما أنسبك منه صحة تصلح  
 لمطالعة الخليفة . قد أنست الى الاعتذار بالرجاء والإرجاء والشفاعة فمن  
 أطاع فيمن عصى .

9 ترى ثبت ذاك عندك بقولي وقول رسولي ، والوعيد فمن جاء ، ومن القائل  
 له ، ومن المتواعد به ؟ إن أبهجتك وعدي ، فهلاً أزعجتك وعيدي ؟ وإن  
 كان وعدي يطمع ، فما بال وعيدي لا يوجع ؟ عن أيّ الأنبياء سمعتَ ،  
 12 أو الأولياء ، أنه أسقط حكم الوعيد ، حتى ظهر عليه الاعتماد على الرجاء  
 والشفاعة ؟ أما رأيتهم يحذرون ، وهم أحذر ، ويفزعون ، وهم من الله أفزع ؟  
 ما أفزعني من طمأنينتك أن تكون خدعة من الشيطان ! إمام لنفي وجحود ،  
 15 أو اغترار بالمعبود .

466

## فصل

ما أجودك من معلّم غير متعلّم ! وما أجودك من مؤدّب ، لكن لا  
 يتأدّب ! تعلّم الكلاب ، مع نهمتها || وتكلّبها على الصيد وفرط حاجتها ،  
 18

fol. 190b

3 : تحققت : p. oblit. | وانتقده 4. | ms., n. acc. عمل : عملاً — sic. علي : لي 3.  
 : القائل — n.p. — ذاك : ms. ثبت : ثبت 9. | ms. الخليفة : الخليفة 7. | ms. محصفت  
 : اغترار 15. | c.o. (ال) p. II. ما 14. | c.o. (المحك) p.w. : أبهجتك 10. | ms. العايل  
 : n.p. : تعلّم — ms. سادب : يتأدّب 18. | ms. اعترار

- بأن تمسك عليك ولا تأكل من صيدها ؛ وكذلك جوارح الطير والسباع .  
وتروض المهارة والحجورة حتى تتأدب لركوب الملوك . وأنت عاقل ناطق .  
الرسالة إليك ، وكتاب الله ينزل عليك ، والآباء ، والمعلمون ، والعلماء ،  
3 والوعاظ ، والمفتون ، والقصاص ؛ والقرآن يُتلى ، والعبر تُتربى ، وآثار الأمم  
البائدة والقرون الخالية ، كما تسمع وترى . فلا الآداب بأخلاقك عبقت ،  
ولا التعاليم بطباعك علفت . فسبحان من سخر الأشياء لك وجعلها طوع  
6 يدك وأمرك ، وأنت تتشرد عليه كذا !

467

## شذرة ذكرها بعض الأئمة في كتاب رموز وأسرار

- قال : كثير من الفقهاء يقولون إن تعليق الطلاق على البعض يسري  
الى الكل . وكذلك تعليق النكاح . وهذا ليس بصحيح . لأن السراية إنما  
تكون عما يثبت في البعض حكمه ، ثم يتعدى ويسري كالجراحة ؛ إنما  
تكون سرايتها بعد تأتي ثبوتها في بعض الحي . فهذا تبيين في العتق .  
12 فإنه قد يثبت ويقف في عتق المعسر بحصته ويقف على ثلث العبد  
المعتق حال مرضه . فإذا أعتق وهو موسر قبل شراء عتقه . لأنه ثبت في  
ملك نفسه سراية الى ملك غيره . وقد بان في حق المعسر والمريض وقوفه  
15 على البعض . فأما إضافة الطلاق الى البعض ، فلا يُقال «سرى» . لأنه لا

1. n.p. : عاقل — ms. بادب : تتأدب — n.p. : والحجورة 2. | n.p. : جوارح 1. |  
: والقرون 5. | ms. تربى : تُتربى — ms. تلا : يُتلى — om. و ms. الوعاظ : والوعاظ 4. |  
: رموز 8. | ms. وجعلتها : وجعلها 6. | ms. بأخلاقك : بأخلاقك — ms. والعرون  
: عتق — n.p. : يثبت 13. | ms. نزن : تبيين — ms. تأتي : تأتي 12. | n.p. : يثبت 11.  
: سراية 15. | ms. سرا سقه : شراء عتقه 14. | ms. حصته ويقف : بحصته ويقف — n.p.  
ms. : سرا : سرى 16. | ms.



يُتصوّر وقوفه ولا وقوف النكاح على بعض المنكوحة ولا بعض المطلقة . ولكن يُقال « لا يحتمل التجزيء . » فيكون ذكر البعض كذكر الكلّ .

## 468

## فصل في مسألة الزكاة في مال المدين

3

قال شافعيّ : لا تخلو الزكاة من أن تكون متعلّقة بالمال ، أو بالذمّة .

fol. 191a

فإن كان تعلقها بعين المال ، || فكلّ متعلّق بالعين مقدّم على ما يتعلّق

6

بالذمّة . كدّين برهن ، مع دّين بغير رهن ؛ وحقّ الجناية في رقبة العبد

الجانبي ، مع حقّ أرش أو قيمة تعلّقت بدمّة السيّد ؛ وأضحية في الذمّة ،

مع أضحية معيّنة . فإنّ ذلك تقدّم منه حقّ العين على حقّ الذمّة . كذلك

9

هنا . وإن كانت متعلّقة بالذمّة ، فهي والدين سواء . فما بال الدين

مقدّمًا على الزكاة مع تساويهما؟ فهما كالديّنين ، لا ذمّتين .

فأجاب حنبليّ بأنني لا أقول بتعلّقها بالعين ، على أصحّ الروايتين

عندي . ولهذا نصرنا وجوبها بعد تلف المال ؛ فبقي قسم الذمّة . إلّا أنّها

12

أضعف تعلقًا بالذمّة من الدّين . ولهذا لا تتعلّق إلّا بمقدار مخصوص من مال

مخصوص ، نام ، سائم ؛ ولا تتعلّق بدمّة فقير ؛ والدين يتعلّق بدمّة

الفقراء . ولأنّه وإن تعلّق بالذمّة فقد جعله فقيرًا حتّى جاز له أخذ الزكاة .

15

ومحال أن يكون فقيرًا يأخذ بفقره ، وغنيًّا يخرج الزكاة بغنائه . فإن

1. بعين : ms. التجري : التجزيء . 2. n.p. : وقوف — add., ll. att. : يتصوّر .

3. ms. برهن : برهن . 6. ms. c.o. المال : ms., add. above بالغير : بالعين — ms. بغير

دمسن : ذمّتين — n.p. : كالديّنين . 10. ms. تقدّم : 8. n.p. : وأضحية . 7.

ms. الالمقدار : إلّا بمقدار — ms. تتعلّق : تتعلّق . 13. ms. مقي : فبقي . 12. sic .

ms. تتعلّق بدمه : يتعلّق بدمه — n.p. : فقير — ms. يتعلّق بدمه : تتعلّق بدمّة . 14.

ms. وغنيًّا يخرج : يأخذ بفقره — ms. يأخذ بفقره : 16. ms. فقراً : فقيراً . 15.

- كان ملكه في هذا المال يجعله غنياً ، فينبغي أن يمنع فقره ، لأنهما ضدّان .  
 وفارق ابن السبيل ؛ لأنّه غنيّ في مكان ، فقير في مكان . وهذا يُتصوّر  
 أن تختلف الحال باختلاف المكان والزمان . فأما مع إيجاد المكان والزمان 3  
 وإيجاد المال ، فكيف يكون غنياً به ، فقيراً مع غنائه لأجله ؟

## 469

- واستدلّ فيها حنبليّ ناصرًا لوجوب الزكاة بأن الدين لا يمنع جريان  
 المال في الحول . ولهذا لو أبرأه من الدين ، وقد مضى الحول كلّهُ ، وجبت 6  
 الزكاة ؛ ولو أبرأه في أثناءه ، اعتدّ بما مضى من حول الزكاة . بخلاف  
 المكاتب ؛ إذا أبرأه سيّده ، لم تجب الزكاة فيما مضى من الأحوال ، بل  
 يستقبل بما في يده بعد البراءة . 9

fol. 191b

- فأجاب حنبليّ آخر || بأنّي لا أسلمّ ؛ بل إذا قلت إنّهُ يمنع الوجوب ،  
 منع جريانه في حول الوجوب .  
 قال له : فقد روي عن أحمد أنّه يُحرّم عليه أخذ الزكاة ، فدلّ 12  
 على أنّه غنيّ .  
 قال له : ليس إذا كان ممنوعاً من أخذ الزكاة لأجل مال وجب أن  
 يجب في ذلك المال ؛ بدليل المعاليف والبغال والحمير ودور الكراء والضياح . 15  
 كلّ ذلك يمنع أخذ الزكاة ، ولا يتعلّق به ولا لأجله وجوب الزكاة .

اتحاد : وإيجاد . 4 . | n.p. : إيجاد — ms. محلف : تختلف . 3 . | ms. فقره : فقره . 1 .  
 قلت : 10 . | n.p. : يستقبل . 9 . | ms. اسايه : أثناءه . 7 . | ms. جريان : جريان . 5 . | ms.  
 mod. from ثبت . 12 . | n.p. : يُحرّم . 12 .

## فصل

الشيب مرض الموت لولا أنه مألوف ؛ وإلا فسَلَّ عنه الطَّبُّ ؛ فَقُلْ :  
 3 ما هذا العارض ؟ هل هو زائل ، أم لا ؟ فإذا أجمع الكلُّ على أنه ذبول  
 يتزايد وتحلَّل يترادف ويتتالي ، فاعلم أنه مرض الموت . انظر ما تفعله  
 في مرض الموت . يقول لك الطَّبُّ : ما لهذا براء ولا شفاء ، ولا يُرجى له  
 6 علاج ، ولا يُوجد له دواء . فافعله إذا ابيضَّت لحيتك ورأسك . فما بعد  
 بياض اللحية والرأس إلا الانحلال والانعكاس . تأهب للنقلة ؛ فقد  
 استقرَّت العلة . أليس قد جرت عادتك بتوزيع الأموال وتحسين الأعمال  
 9 وتأكيد الوصية وتجديد التوبة ومجالسة الأصدقاء والمعاملين ، مع تجويز  
 خطأ الطَّبِّ في القول وذهابهم عن الصواب ، لأنَّ العلل مختلفة ؟ فهل  
 يختلف اثنان أنَّ المشيب طلائع الموت وعنوان القوت ، وعلة لا تتزايد ،  
 12 ومرض لا يفارق ؟ وحياتك إنَّي لك ناصح ، وإنِّي لعبيك كاشف ولك  
 فاضح ، لا لأنِّي لك عدو ولا كاشح ، ولكن أولمك لأبرئك ، وأمرك  
 لأخليك . وحياتك ، يا أخي ، ما غسلت سيئة بأحسن من دمة حسرة  
 15 على فائت من عمرك في غير ما خلقت له . وحقُّك ، أيها الصديق ، ما  
 تردَّد في قلب ولا حاك في خاطر أجل من حزن وأسى على عمر انقضى في  
 سَوْفَ وَلَعَلَّ وَعَسَى .

: تفعله — n.p. : ويتتالي — ms. نرادف : يترادف 4. | ذبول يتزايد وتحلَّل 3-4. |  
 ومجاله : ومجالسة 9. | بتوزيع : بتوزيع 8. | c.o. (د) p.l. : يُوجد 6. | n.p.  
 — . للسبب ms., looks like : المشيب — ms. محلف اسان : يختلف اثنان 11. | ms.  
 ms. برابيل : تتزايد

- وحرمة مودتك ، أيها الودود ، لا يرفل غداً في حلل النعم ومقاصير ذلك الحرم إلا من انتكب اليوم وتعثر في طرق الحرم وسالف الحرم .
- 3 أيها الشيخ الصالح ! لا لقيت الكرامة في السماء ، ولا حياك بالتسليم المسبحون || والسفراء ، إذا [ ما ] أكرمت أوامر الحق ، وعظمت شعائره في هذه الحياة الدنيا . ثرى ما تظن لمعنى قوله لك ولست يهودياً : ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ ؛ ﴿ فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ . قص عليك صفة قوم كلّفهم الاحترام للسبت فاعتدوا ، فلعنهم . وجعل من شعار دينك الاحترام للجمعة .
- 9 وجعل الاحترام إجابة الداعي ، وهجران البيع في وقت النداء ، والإنصات لسماع الخطبة ، وصلاة الجمعة .

fol. 192a

- تراك ما تعلم أن في طيّ قوله ﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾ لما اعتدوا في سبتهم : وإنك إن اعتديت في جمعتك لعنتك وجعلت قلبك قاسياً . هذا ثمرة كلّ عدوان في أوامري وشرائعي . أنا الذي ذكرت لك عتيّ أني خسفتُ بقربة وأخرجت نبيها بقطع من الليل متعثرًا لأجل اللواط ؛ وخسفتُ بمدن شعيب لأجل التطفيف في الميزان ؛ وأهلكتُ ثمودًا لعقر ناقة ؛ وحصبتُ بالحصا ؛ وأغرقتُ بالطوفان ؛ وأضرمتُ النيران ؛ وأخربتُ الديار . كلّ ذلك لذنوب حذرتك من أمثالها . ولم أقنع بذلك حتى أتبعته ذلك بوعيد الآخرة .
- 12 تبطل حكمة كتابي وتسقط حكم خطابي بمجرد الاغترار والتمني بالحكايات ومزورات الأخبار وتطميع المتزيين بزّي العلماء ، وهم فجّار . الله ، الله ، في
- 15
- 18

1. الحزم : الحرم — p. conf. : وتعثر — ms. اسك : انتكب . 2. ms. برفل : يرفل . |  
 3. الاحترام : 8. (؟ قصة) sic صفة : صفة . 7. قولك : mod. from قوله . 5. n.p. : أيها . |  
 : بمدن — ms. وخسفت : وخسفت — n.p. : متعثرًا — ms. نقطع : بقطع . 14. ms. الاحترام :  
 : وأخربت . 16. ms. التطفيف : التطفيف . 15. ms. شعيب : شعيب — n.p., ll. att. —  
 : المتزيين بزّي . 19. ms. والتمني : والتمني . 18. n.p. : أتبعته . 17. ms. واحزبت

الطمع في ! فالعرش وما دونه خائف من سطواني ونقماتي . وما تقرب المتقربون  
إلي [إلا] بأجل من الخوف والتعظيم لأوامري والانقياد لطاعتي ؛ ﴿ وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ . 3

من قال لك غير هذا فقد غرّك . والله وُصف [بأنه] يعز ولا يطمع . كلامه  
ينقسم الى وعد ووعيد . وهو الصادق فيها . فأين الطمع فيه وأفعاله منقسمة  
بين إعطاء وسلب ، وبناء وهدم ، ونصب وجذب ، وجمع وتفريق ، وإغناء 6  
وفقر ؟ حتى إن النحلة في فمها الشهد ، وفي حتمها السم ؛ والنحلة بين شلاً  
موجع ، وجنى محلى مشبع . والنسيم تارة بارد مروّح ، وتارة سموم محرق .  
فما الذي من أفعاله تطمع || إلا وفي طيه ما يفرع ؟ العاقل من خلص من 9  
هذه الأمور المختلفة صفاء يصلح للقاء الله ، وإخلاصاً يصلح لرؤية  
الله ، لأنه القائل سح : ﴿ وَأَنْ سَعِيَهُ سَوْفَ يَرَى ﴾ ؛ ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَيَسِّرَى  
اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ . 12

fol. 192b

## 471

قد ورد في الأحاديث ما يدل على استحباب الإغفال والإغضاء عن  
هفوات من كثرت حسناته ومحاسنه . فقال صلح : إذا ذكر أصحابي 15  
فأمسكوا . ثم علل فقال : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ  
أحدهم ولا نصيفه . تقدير هذا الكلام : حسناتهم ومتقدّمات أفعالهم  
وطاعاتهم تمنع أمثالكم أن يتكلّم فيهم . وكذلك قوله : إن فلاناً من أهل  
بدر ؛ وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر . فقال : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ 18

حتمها — ms. النحلة : 7. | ms. وجذب : وجذب 6. | ms., uncert. يعز : يعز 4.  
: على 18. | n.p. الإغفال 13. | n.p. شلاً — . السم looks like : السم — sic.  
الى ms.

فقد غفرت لكم . وقوله : تجاوزوا عن ذنب السخي ، فإن الله أخذ بيده  
كلما عشر . ورؤي في بعض الأخبار أن الله سح أوحى الى نبي من أنبياء  
3 بني إسرائيل : قل لأمتك تجنبوا ذنوب الملوك ، فإن للملوك أعمالاً لا يقدر  
عليها غيرهم . يعني — والله أعلم — أن طاعاتهم كثيرة ، كالمصالح الكليّة ؛  
فتغطّي إساءاتهم الجزئية .

472

### فصل في قطع الأيدي باليد

6 قال حنفي : التفاوت في الصفات دون التفاوت في المقدار . ثم  
تفاوت الصفات يمنع جري القصاص . فلا تُقَطَّع يد كاملة الأصابع بناقصة  
9 أصبع واحدة . وكذلك لا تُقَطَّع صحيحة بشلاء . فأولى أن يكون تفاوت  
ما بين يد واحدة وأيدٍ يمنع القصاص .

قال له حنبلي : الأصبع والشلل فقد جزء ، لا وصف . لأن آية الوصف  
12 آية لا تنقص الذات بعدهم ؛ كسواد الدراهم وبياضها ، وعلم الإنسان .  
فإن العشرة إذا تقمّص بعضها تشعّثت الجملة . ولا يُقال بأنّها تامّة ؛  
حتى إنّ يتشعّث الاسم ، فيقال ليست عشرة . ولو زال البياض لم ينقص ،  
15 ولم يختل اسم الجملة . وكذلك كلّ ذات لا تختل حقيقتها واسمها  
|| بفوات صفة ؛ وتختل بفوات جزء منها . وكذلك الشلاء فقد منها أحد

fol. 193a

فتغطّي إساءاتهم 5. | c.o. (كان) p.w. : الملوك 3. | . الابنبا ms., mod. from ابنيا : أنبياء 2.  
| n.p. : صحيحة 9. | ms., n. acc. : يد 8. | ms. معطى اسالهم الجزيه : الجزئية  
: تقمّص 13. | n.p. : آية لا تنقص 12. | ms. لاصف : لاوصف — ms. حرو : جزء 11.  
— n.p. : ليست — ms. يتشعّث : يتشعّث 14. | ms. تسعت : تشعّثت — ms. بقمص  
: تختل — ms. تختل 15. | ms. بقص : بقص

الذاتين ، وهي الروح ، وهي جزء في الحقيقة . لأنَّ اليد عبارة عن صورة ونفس ، بذهاب أحدهما ذهاب جزء .

3 قال الحنفيّ : هَبْ أَنْ الأَمْرَ على ما ذكرتَ ؛ وأنَّ الذاهب جزء ، لا وصف ؛ فأليس نقصان مقدار يسير ، وهي الأصبع ، منع ؟ فأولئ أن يكون نقصان يد عن أيدي يوجب أن يمنع أخذ الأعداد بالواحد .

6 قال الحنبليّ : فهذا باطل بأصل . فإنَّ الصفة في النفس في إيجاب القصاص كالإيمان مع الكفر . ومع ذلك تفاوت الأعداد لم يمنع قتل الجماعة بالواحد .

9 قال الحنفيّ : أنا عندي لا يمنع تفاوت في وصف ؛ وإنما يمنع أن يكون الدم مباحاً ، فلا يجب عليه القصاص من حيث إنه عقوبة . والعقوبة لاعب في مقابلة فعل مباح .

## 473

## وجرى فيها فصل آخر

12 فقال الحنبليّ : ما وُضِعَ بحسم الذرائع وحقن الدماء وحفظ المصالح لا يُراعَى فيه الواحد بالواحد ، لجواز اتِّفَاق فاسقين على الفعل قصداً لسقوط العقوبة .

15 قال الحنفيّ : فهلاً كان ذلك في قطع الصحيحة بالناقصة والشلاء بالحية ؟

: تفاوت 7. | n.p. : بأصل 6. | ms. احد الأعداد الواحد : أخذ الأعداد بالواحد 5. : قصداً لسقوط 14-15. | n.p. : بحسم 13. | sic. : لاعب 11. | sic. قبل : قتل — sic. تفاوت : n.p. : فهلاً — الحنبليّ mod. from : الحنفيّ 16. | sic. قصد السقوط

- قال الحنبليّ: إذا اختلّت اليد بالشلل ونقصان أصبع ندرت ، لأنّ الأصل الصّحة . ووضع العقوبات إنّما يُنصّب لقطع الذرائع فيما يعمّ لا فيما ينذر . ولأنّ الناقصة تصير كالتافه من المال ، وهو ما دون النصاب . 3  
ومعلوم أنّ نقصان النصاب قيراطاً واحداً ، فلا يُقَطَّع به ولا يد عبد ، مع نقصانها ، ولا يد امرأة ؛ وتُقَطَّع بدينار كامل يد تساوي خمسمائة دينار مقوِّمة بالشرع . فأليس لما تمّت العين المسروقة نصاباً ، قُطعت بها 6 يد مقوِّمة بخمسمائة ، ولو نقصت قيراطاً لم تُقَطَّع بها ؟ كذلك جاز أن تكون الصحيحة تُقَطَّع بها الأيدي الصحيحة ، ولا تُقَطَّع يد واحدة بيد ناقصة . وذلك أنّا جعلنا باعتمادهم دفعة واحدة كيد واحدة ؛ فاعتبرنا لها 9 مساواة اليد المقطوعة .

fol. 193b

## وجرى في مسألة المال الضمار

- قال حنبليّ: ملكه تامّ ؛ فلا تسقط الزكاة بالحيولة ، كما لو نسيه في ملكه .

قال [معترض]: لا أسلم أنّ ملكه تامّ ، بل هو مالك فقط .

- قال الحنبليّ: الملك التامّ التسلّط بالحقّ . وهذا موجود مع كون المال مغضوباً . لأنّ الغصب تسلّط حسيّ بغير حقّ ، فلا يقصر به تسلّط حكيميّ بحقّ . وإنّما منع البيع وما يحتاج الى التسليم من التصرفات لا

3. ينذر : n.p., looks like يعمّ : n.p. — 2. الذرائع : n.p. | ms. اجلت : اختلّت 1.  
: كامل يد — 5. n.p. وتُقَطَّع | ms., n. acc. قيراط واحد : قيراطاً واحداً 4. | n.p.  
: تُقَطَّع 8. | ms. يقطع : تُقَطَّع 7. | ms. ساوي : تساوي — ms., n. acc. كامل يداً  
: مغضوباً 16. | n.p. الضمار 11. | n.p. كيد — ms. نافضه : ناقصة 9. | ms. تُقَطَّع  
: n.p. يقصر — n.p. حسيّ — n.p. الغصب — ms. مغضوباً



لقصور الملك ، لكن للعجز عن التسليم . وقصور القدرة الحسيّة لا يقصر  
 الملك الحكمي ، لأنّ المحقّ يزيل ذلك بالسلطان . وكلّ ما إذا عجز عنه  
 زال بالسلطان لا يكون قصوراً حكماً ؛ بل ما يقصر الملك حكماً كمال  
 المكاتب قصر ملكته فيه بحيث لا ينفذ فيه عتق ولا تبرّع . وهو معرض  
 للزوال الى المالك بالعجز عن سخم واحد .

## 475

6 وجرى في مسألة قطع الأطراف بالطرف أن قاس حنبليّ على النفس  
 بعلّة أنّه وُضع للردع والزجر وإحياء الأنفس ؛ ومتى لم يقطع الجماعة  
 بالواحد ، صار ذريعة الى اجتماع الفساق على القطع ، كيلا يقتصّ منهم ،  
 9 كما قلنا لأجل ذلك « النفوس بالنفس » .

فاعترض عليه حنبليّ بأنّ هذا يُشكّل به إذا تفرقت جناباتهم على  
 الطرف بأن قطع كلّ واحد جزءاً .

12 فقال : هناك تميّزت . فبان أنّه ليس كلّ واحد قاطعاً للطرف ؛ وبإبانه  
 جميعهم جعل كلّ واحد كالقاطع للطرف .

قال المعترض : معلوم أنّه ليس يفوت باجتماعهم سوى إدراكنا بالحسّ .

15 وإلا فالعلم محيط بأنّ المجتمعين || كلّ واحد منهم أبان بعض طرف وإن  
 fol. 194a

اختلطت اعتماداتهم . كما أنّ الرافعين للحجر والمتسببين للماء والحجر لا

يتميّز لنا بالحسّ كم رقى كلّ واحد منهم . ثمّ إنّنا نتحقّق أنّ كلّ واحد

18 رقى بعض الثقل ، وتحصل باعتماده ترقية بعض الحجر . كذلك في القطع

يقطع بذلك ، ويخفى علينا مقدار البعض . فإذا علمنا أنّه البعض ،

1. الحسيّة : ms. الحسنه : الحسيّة . | 5. تخم : sic. | 8. n.p. : يقتصّ . | 10. n.p. : يُشكّل .

12. ms., uncert. : المسدين والمتسببين . | 16. ms. وانا به : وبإبانه . — ms. تميّرت : تميّزت .

17. ms. ومخفاً : ويخفى . | 19. n.p. : الثقل . | 18. n.p. : يتميّز .

كان يجب أن يعمل في إسقاط القصاص عمل ما يتميز من القطع ، اذا  
انفرد كل واحد بقطع جزء من الطرف . وأما النفس فلا أسلمها . لأن  
3 هذا يخرج على الرواية التي أقول إن الجماعة لا يُقتلون بالواحد ؛ لأن  
ما لا يتبعض ، وهو مما يسقط بالشبهة ، إذا لم يتحقق انفراد كل واحد من  
المشركين فيه بجميع الموجب ، لم يجب على واحد منهم لعلنا للإسقاط  
6 لا للإيجاب .

## 476

## شذرة في المال الضمار

قال : الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال . والمغصوب ماله عاجز عن التصرف  
9 فيه . فلا يُكَلَّفُ الشكر مع عدم استطاعته الشكر .  
قال حنبلي : ما أوجبت علة الشكر إلا بحسب النعمة . لأن الله سبحانه  
منعم على صاحب المال ، حيث جعل له استرجاعه بالسلطان والحق . فهذه  
12 نعمة في المال حكماً . فوجبت الزكاة شكراً على وجه الحكم ، ولم يجب  
الإخراج . فإذا استرجع المال ، خُوطب بالشكر حساً ، وهو الإخراج .

## 477

## فصل

15 ما تصفو الأعمال والأحوال إلا بتقصير الآمال . فإن كل من عدَّ  
ساعته التي هو فيها كمرض الموت حسبت أعماله ، فصار عمره كلَّه  
صافياً . والى هذا أشار صاحب الشرع صلح حيث قال : وعدَّ نفسك من

شكراً لنعمة 8 . | n.p. : يتبعض 4 . | ms. صلون : يُقتلون 3 . | ms. بتمير : يتميز 1 .  
بتقصير 15 . | c.o. ( حا ا ) . | p. II. : خُوطب 13 . | n.p. : يجب 12 . | ms. شكر النعمة  
ms. بتمير .

الموتى ؛ إذا أصبحت ، فلا تحدّث نفسك بالمساء ؛ وإذا أمسيت ، فلا تحدّث نفسك بالصباح .

- 3 وهذا قول عارف بأنّ || التسوية يؤخّر الأعمال ببسط الآمال . ومن  
 6 قصرَ أمله رأى قلّة البضاعة وصيانة العيش الساعة التي هو فيها ؛ فجودّ  
 العمل ، خوفاً أن يكون ذلك القدر هو المقطع . وليس هذا عندي مجتمعاً  
 بالأعمار ، بل الأموال . كذلك يجب أن يكون إحسانك من المال الحاضر  
 بحسبه وإن قلّ ، ولا تتسوّف بكثرة المال في الثاني . والعاقل من لم يحضره  
 9 قليل الرزق إلّا وشكر الله بحسبه . فتعجيل القليل ، مع حضور الوقت والمهلة ،  
 خير من التّادي والتأخير انتظاراً لكثيره . وليس تأثير الأعمال بالكثرة ،  
 بل بالخلوص . ولهذا جرى في مدح القرآن على ذلك الخبز الشعير : ﴿ وَيُطْعَمُونَ  
 12 الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ . فإذا سمع العاقل هذه المدحة على تلك الأمراض ، اغتم  
 الشكر بحسب الحاضر من الحال ، ولم يتسوّف بالآمال .

## 478

- قال شافعيّ في مسألة بنت الزنا : الزنا عدوان محض ؛ والحرمة كرامة ، فلا  
 تتعلّق على عدوان محض . ولأنّ سائر أحكام البعضية لا تتعلّق به ، فلا  
 15 تتعلّق الحرمة ، لأنّها حكم من الأحكام .  
 قال حنبليّ : جانب الأمّ أيضاً . تعلّق الحكم المذكور والأحكام كلّها ،  
 وهو عدوان محض ، على أنّ الوطء من حيث إنّه حراثة ليس بعدوان ، من  
 18 حيث إنّه زنا عدوان . فتتعلّق الحرمة والكرامة على جهة الحراثة على أنّ

ms. الثاني : الثاني — ms. يتسوّف : 7. | العشر mod. from : العيش 4. |  
 ms. بالجلاص : بالجلاص 10. — ms. الجز : الجز 11. | n.p. : تلك 11. | n.p. : بنت 13. |  
 ms. سلق : سلق 16. | ms. سلق : سلق 15. | ms. يتعلّق : تتعلّق 14. |  
 ms. فسلق

جانب آلات البعضية ليست مقطوعاتها لاختلاط المياه . والأحكام كلها لا تثبت مع الاشتباه . كالبنيت المختلطة بعدد من الأجنب تُحرّم الكلّ لأجل الاختلاط ، ولا تثبت سائر الأحكام في حقهنّ كلهنّ .

## 479

## فصل جرى في الإجماع

قال : لا يتمّ أن يُقال بأنّه لا يحتاج الى دليل إلا على وجه ، وهو أن يكون إجماع الصحابة ، على قول من يقول بأنّ قول الواحد منهم حجة . فأمّا في حقّ من ليس بقوله حجة ، فلا يجوز أن يكون إجماعه حجة من غير دليل يستند إليه . لأنّ قول المجتهد إنّما يستند الى دليل . ومتى كان اجتهاده رأياً لا يستند الى دليل ، لم يكن معتداً به . فإذا كان كلّ واحد لا بدّ أن يستند قوله الى دليل ، محال أن يكون إجماعهم لا يستند الى دليل .

fol. 195a

## 480

حضرنا يوماً بدار الكتب بشارع ابن أبي عوف ، فتذاكرنا أمر العقل وتحسينه وتقبيليه . فقال إنسان يميل الى مذهب أبي الحسن : ومتى يثق العاقل بعقله وقد علم أنّه لو قدرّ فيما قبل ورود الشرع كيف حكم إيلام الحيوان وهدم بنيته لرآه بالعقل قبيحاً . ولو قدرّ إيصال اللذات الى نفسه بتقبيل الملاح من المردان ، ولبس الحرير في الشتاء ، وسماع ما تحيا به

— c.o. (من) p.w. في 7. | n.p. : تثبت 3. | n.p. : تُحرّم 2. | n.p. : البعضية 1. : فتذاكرنا 12. | ms. ستمد : يستند — n.p. : يستند 10. | n.p. : حجة — n.p. : ليس n.p. | n.p. : قبيحاً — ms. بنيه : بنيته 15. | ms. نثق : يثق — n.p. : وتقبيليه 13. | n.p. : بتقبيل 16.

- 3 الأنفس والقلوب من القيان ، لراه حسناً ؛ إذ فيه تقوية النفس ، ورفاهية الجسم ، وروح القلب ، ونعيم الجسد . فلما جاءت الشرائع لم يقنع بأن يبيح إيلام الحيوان حتى جعل ذبحه تقرباً إليه وقرباناً ؛ وحرّم أكثر النعيم وجعله بُعداً عنه وطغياناً ؛ فتركت هذه الأمور . العاقل لا يحكم بعقله ؛ ولا يقبّح قبيحاً حكّم العقلُ بقبحه ؛ [بل] فوّض الأمر الى الشرع .
- 6 وكان بالحضرة رجل ينتحل مذهب العدل والتوحيد ؛ فأجابه : هل [كان] استدلالك هذا حسناً أم قبيحاً ؟ فإن قلت « حسناً » أو « قبيحاً » ، سألتناك عن طريق تحسينه وتقبيحه . فإن أجبتَ بأنه العقل ، كفانا ذلك إبطالاً لما قرّرت . وإن قلتَ « علمتُ ذلك بالشرع » ، قيل لك « أين النصّ في كتاب الله ، وأين سنّة رسول الله فيما ذكرتَ ؟ » على أنا نبسط الكلام ، ونفتح عن مجال الجدل حتى لا يضيق عليك ، فنقول : أظننتَ 12 أنّ تحسين إيلام الحيوان ، بعد تقبيحه بالعقل ، لمجرّد كونه إيلاماً ؟ كلا ! ولكن لما ثبت عندنا بأدلة العقول حكمة واضح الشريعة ، وأنه لا يفعل القبيح ولا يشرعه ، وأننا لو جوّزنا ذلك لانسدّ علينا باب العلم بصدق السفراء ، — لكننا لما سبق لنا العلم بأنّ الصانع القديم حكيم لا يفعل القبيح ، ثبت لنا أنه لا يؤيّد كذاباً — فثبت أنه لما أيّد بالإعجاز أشخاصاً ، || كانوا صادقين . فلما ثبت ذلك ، جاءت [الشريعة] بإيلام 18 الحيوان لوجه من وجوه الحكمة والمصلحة . وليس في العقل تقبيح الإيلام على الإطلاق ، بل بطّ الدبلة ، وألم الفصد والجحامة ، وشرب الأدوية ،

fol. 195b

2. يقنع : n.p. | 3. يبيح : n.p. — ms. بقرباً : تقريباً | 4. يحكم : n.p. | 5. يقبّح : n.p. | 6. وتقبيحه : n.p. | 7. فتحة : بقبحه — n.p., n. acc. فصح : قبيحاً — n.p. | 8. للشريعة : الشريعة | 9. ونفتح : n.p. | 10. فما : n.p., looks like | 11. مما : n.p. | 12. فثبت : n.p. | 13. بطّ : n.p. | 14. وألم : mod. from الوجوه | 15. فثبت : n.p. | 16. ms.

كلّ ذلك إيلام . وكذلك الردع عن القبيح بالحدود ، كلّ ذلك حسن ،  
 لما عاد به من صلاح الأجلّ وحفظ الكلّ . فالإيلام ، الذي جاءت به  
 الشرائع ، من هذا القبيل . فأما من قبيل الإيلام الذي وقع لا بحكمة ،  
 فكلاً ! فسكت .

## 481

## شذرة في مسألة الصول

- 6 استدلّ فيها حنبليّ ، فقال : حيوان ألجأ غيره الى دفعه له عن نفسه .  
 فإذا أفضى الدفع الى قتله ، لم يُضمّن ؛ كالصيد والعبد .  
 قال له معترض لمذهب أبي حنيفة ، وكان شافعيّاً : هو وإن كان ألجأ  
 الى دفعه ، لكن السيّد له مالّية فيه . فعلتلك تصلح لإسقاط المأثم وإسقاط  
 9 حقّ الحيوان ؛ فأما إسقاط مالّية السيّد ، فكلاً . لأنّه لم يُوجد منه رضى  
 بإسقاط مالّيته ، ولا إلقاء ولا معنى يسقط حكم مالّيته .  
 12 قال الحنبليّ المستدلّ : في الحيوان تابعة لحرمة الحيوانيّة . بدليل أنّ  
 مالّية العبد ومالّية الصيد ، إذا صال ، سقطت بصوله . حتّى إنّ  
 مالّية خيط المغصوب منه ولوحه ، إذا خاط به خرّج الحيوان ، او سمسه  
 15 مها حيوان ، يسقط حقّ المغصوب منه الخيط واللوح من غير مالّيته ، لحرمة  
 الحيوانيّة . فإذا تبعت مالّية الحيوان حرمة في إسقاط الضمان ، كذلك  
 ههنا تبعت مالّية السيّد حرمة الحيوان في إسقاط الضمان .  
 18 قال الشافعيّ المعترض : بل حقّ السيّد ومالّيته هي المغلّبة . بدليل أنّ

1. n.p. : بحكمة — ms. فتل : قبيل 3. | ms. بالحدود : بالحدود — ms. القسح : القبيح .  
 9. ms. ولوحه : ولوحه 14. | n.p. : فكلاً 10. | n.p. : المأثم — ms. فعلتلك : فعلتلك .  
 14-15. : الخيط 15. | sic. : او سمسه مها 14-15.

السيد يأذن للغير في قتل العبد ، أو الحيوان البهيم ، فيسقط الضمان تغليياً لحقه .

- 3 قال المستدلّ : ما قابلت بشيء يقدر فيما ذكرت . لأنني أنا أريتك في صول العبد والصيد والخيطة حقوق مالٍ تسقط في ضمن سقوط الحرمة الحيوانية . وأنت لم تُر حرمة الحيوانية ساقطة بسقوط مالية السيد ؛ بل ذكرت مسألة الإذن || في قتل العبد . وتلك تسقط فيها مالية السيد ؛ ويجب المأثم والكفارة في القتل ؛ فلا تبعية إذا لحرمة الحيوان للمالية .
- 6 قال الشافعيّ : فاليس العبد يقتل أو يرتد ، فيجب القصاص بقتله وردته ؟ فقد ملك إسقاط مالية السيد في رقبته ؛ فأما البهيمة ، فلا .
- 9 قال الحنبليّ : أما قتله وردته ، فاستتباع للمالية السيد ؛ كما ذكرت في الصول ؛ لما سقطت حرمة الحيوانية ، تبعها المالية ، فسقطت . فهذه المسائل تشهد لما ذكرت ، وما ذكرت من مسألة إذن السيد في قتل العبد .
- 12 سقوط المالية خاصة غير مستتبعة لحرمة الحيوانية ، بل المأثم ثابت .

## 482

- وجرى من السائل أنّ الإلجاء ليس من المجاعة ؛ فإنها تبيح قتل الحيوان للمشكلة ؛ ولا يسقط الضمان .
- 15 قال المستدلّ : بل فيه أكثر من ذلك . وهو أنّ الإلجاء نشأ من المال . وهذا زائد على الضرورة الناشئة من غير ربّ المال ، ولا من المال . بدليل

لم تري : لم تُر 5 . | . ماله : mod. from مال — n.p. : والخيطة 4 . | ms. تغليياً : تغليياً 1 .  
 | n.p. : يقتل 8 . | ms. القتل : القتل 7 . | n.p. : وتلك — n.p. : قتل 6 . | n. acc. |  
 فسقط : فسقوط 13 . | n.p. : قتل — ms. شهد : تشهد 12 . | ms. هذه : فهذه 11 .  
 | n.p. : للمشكلة 15 . | n.p. : تبيح قتل 14 . | ms. |

- أَنَّ الصيْدَ إِذَا أَكَلَ ضُرُورَةً ، ضُمِّنَ ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْإِلْجَاءُ إِلَى قَتْلِهِ مِنْ جِهَتِهِ . وَلَوْ نَشَأَ الْإِلْجَاءُ مِنَ الصَّيْدِ بِأَنْ صَالَ ، لَمَّا وَجِبَ الضَّمَانُ بِقَتْلِهِ .
- وَحَتَّىٰ إِنْ الْجَمَادَاتُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، إِذَا أَلْجَأَتْ وَأَحْوَجَتْ ، سَقَطَ ضَمَانُهَا ،
- بِأَنْ تَدْحَرَجَ عَلَيْهِ قَنْدِيلٌ لغيره ، فَدَفَعَهُ عَنْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ ، فَانكسرَ ، لَا ضَمَانَ .
- وَلَوْ احتَاجَ إِلَى كسره لِانْتِفَاعِ كَانِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكسره ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْقَنْدِيلُ أَلْجَأً ، لِوَجِبِ الضَّمَانِ .

## 483

## فصل في العظام هل فيها حياة

- قال حنفيّ: لا تحسّن ؛ وخصيصة الحياة الحسنّ ؛ وإذا لم تلزمه حياة ، فالمتّ إنّما يحلّ محلّ الحياة .
- قال حنبليّ: لا أسلمّ ؛ بل يحسّن .
- قال الحنفيّ: تُسَلِّطَ عَلَيْهِ النار ، فلا يحسّن ؛ فلا يصحّ قولكم .
- قال الحنبليّ: هو يحسّن بِالضَّرْسِ اللاحق به في طرف الأسنان عند أكل الحموضة .
- قال الحنفيّ: ذلك يتألّم أصله من العصب ومنبته ، دون ذاته .
- قال الحنبليّ: فهَلَّا تَأَلَّمَ مِنْبَتُهُ بِنَارٍ يُتْرَكَ عَلَى طَرَفِهِ ؟ فَإِذَا جازَ أَنْ يَخْتَلِفَ مِنْبَتُهُ فِي الْحَسَنِ بِأَنْ يَتَأَلَّمَ بِالْحَمُوضَةِ دُونَ النَّارِ وَإِنْ كَانَ مِنْبَتُهُ
- 
1. قتلته : n.p. | 2. لَمَّا وَجِبَ : ms. | 3. لَمْ يَكُنْ : n.p. | 4. عَلَيْهِ : n.p. | 5. لِانْتِفَاعِ : n.p. |  
 6. جِهَتِهِ : n.p. | 7. صَالَ : n.p. | 8. وَجِبَ : n.p. | 9. بِقَتْلِهِ : n.p. | 10. يَحْسَنُ : n.p. | 11. يَحْسَنُ : n.p. |  
 12. تَدْحَرَجَ : n.p. | 13. لغيره : n.p. | 14. دَفَعَهُ : n.p. | 15. بِكسره : n.p. | 16. مِنْ غَيْرِ : n.p. |  
 17. يَكُونَ : n.p. | 18. يَحْصُلُ : n.p. | 19. لِكسره : n.p. | 20. يَحْصُلُ : n.p. | 21. يَحْصُلُ : n.p. |  
 22. يَحْصُلُ : n.p. | 23. يَحْصُلُ : n.p. | 24. يَحْصُلُ : n.p. | 25. يَحْصُلُ : n.p. | 26. يَحْصُلُ : n.p. |



fol. 196b

حيًا ، كذلك جاز || أن يختلف هو في نفسه بحسّه بالحموضة دون النار  
 وإن كان حيًا في نفسه . ولأنّ كونه لا يحسّ بالنار لا يمنع حسّه بغيرها .  
 3 كما أنّ البصر لا يدرك إلا الألوان والمقادير ، والسمع لا يدرك إلا الأصوات ،  
 والشمّ لا يدرك [إلا] الأرابيح ، والذوق لا يدرك إلا الطعوم ، كذلك جاز  
 أن يختصّ العظم بأن لا يدرك نوعًا من المحسوس ، وهو حرارة النار ،  
 6 ويدرك غيرها ، كالحموضة والماء البارد .

## 484

وجرى في مسألة صيال الفحل أن قال حنفيّ لشافعيّ : ليس للبهيمة  
 اختيار يسقط ماليّة السيّد . وللعبد اختيار تسقط به ماليّة السيّد ، وكشفه  
 9 بالقتل والرّدة .

قال المستدلّ : ليس للعبد ولا لأحد من الناس إسقاط حقّ السيّد من  
 ماليّة العبد ، ولا غيره من البهائم . ولكنّ العبد أسقط حرمة نفسه بالرّدة ؛  
 12 وماليّة السيّد تابعة لحرمة العبد ، فلما سقطت حرمة برّدته ، سقطت ماليّة  
 السيّد تبعًا . كما أنّ المرأة لا تملك إزالة ملك الزوج مباشرة بطلاق ولا فسخ .  
 فإذا ارتدّت ، سقطت حرمة دمها ، وزالت حقوق الزوج عنها تبعًا . فإذا  
 15 قُتلت بالرّدة ، سقط حقّه بالكلّيّة تبعًا . والبهيمة لا تملك أيضًا إسقاط  
 حقّ مالِكها ؛ لكنّها لما صالت ، سقطت حرمتها ، فسقطت ماليّة السيّد تبعًا .

1. يختلف : ms. محلف : n.p. | 2. يحسّ : n.p. | 3. إلا : add. |  
 4. بالقتل : c.o. (ان) p.w. : بأن : marg. — أن يختصّ : n.p. | الأرابيح :  
 n.p. | 10. حقّ : p.w. (ماليّه) c.o. | 13. تملك : n.p. — ms. الملك : ملك :  
 ms. ملت : قُتلت : 15. سقط : سقطت : ms. — اردت : ارتدّت : 14. : n.p. | فسخ

سُئِلَ حَنْبَلِيٌّ عَنْ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ  
هَلْ هُوَ شَرْطٌ فِي الْإِجْمَاعِ

3 فقال : ليس بشرط . لأنَّ انقراض العصر ليس له وقع في الإجماع .  
لأنَّ الاجتهاد من كلِّ واحد منهم طريق للظنِّ ؛ والمهلة للنظر شرط لحصول  
النظر . فلا حاجة بنا الى انقراض العصر ، لأنَّه توقَّع لزمان مستقبل  
6 ولحدوث اجتهاد مَن عساه يتجدَّد . ولا يخلو أن يتلاحق في العصر ناشئة ،  
فلا يستقرَّ إجماع .

قالوا له : قولهم « ما دام العصر باقياً » ما استقرَّ . بدليل أنَّهم إذا  
9 اختلفوا على قولين في حادثة ، انعقد إجماعهم على تسويغ الاجتهاد . ثمَّ  
إذا أجمعوا على أحد القولين ، فقد تركوا إجماعهم على التسويغ ، وصاروا  
مجمعين على ضدِّ التسويغ .

12 منع ، ثمَّ سلَّم ، وقال : إذا افرقوا على قولين ، || فهم غير قاطعين  
على تخطئة القول الآخر ، ولا على تصويب قولهم ؛ بل هم ظانِّون ذلك .  
ومن كان ظانِّاً ، هو مارٌّ الى القطع ، وما قطع . فهو كما لو كان في مهلة  
النظر ؛ لأنَّه ما استقرَّ له يقين . ليس كذلك المجمعين . لأنَّهم قد قطعوا  
15 على الحكم وتيقنوه ؛ فلا وجه لوقوف الإجماع على معنى بعد ذلك .

قالوا له : إذا حدَّث قائل لم يخالف إجماعهم ، كابن عباس ، لم  
يسقط قوله ؛ وهو من الصحابة ، ومن أهل عصرهم ، ومساوٍ لهم في الاجتهاد  
18 والصحبة والعصر .

fol. 197a

ms. عز : غير 12. | p. oblit. : قولين 9. | n.p. : يخلو — ms. تتحدَّد : يتجدَّد 6. |

ms. طانون : ظانِّون 13.

قال : لأن للمتقدم حكمه ، كما لتقدم الصحابة على التابعين . فإذا انضم إلى ذلك إجماع من حضر الحادثة ، فلا عبرة بما يفسده ؛ كما لا عبرة بما بعد العصر .

3

486

### شذرة في صيال الفحل

قال حنفي : هب أن الفحل سقط مائم قتله ، وجاز دفعه وإن أفضى إلى دمه ، لإلجائه لدافعه إلى دفعه ؛ فما بال مائة السيد تسقط وما رضي بذلك ؟

6

قال حنبلي : مائة السيد إذا انفردت عن حرمة حي ، كالعروض من الجبوب والأدهان والثياب وغير ذلك ، كانت متبوعة لا تسقط إلا بإسقاط حرمة نفسه بأن تصير جرياً لنا ، أو يصول هو بها علينا . مثل أن يكون ملاحاً له ، فيكون إتلافها غرضاً مبيئاً له . أو تكون ملجئة هي بنفسها ؛ مثل أن يهوي علينا قنديل ، فلا يمكننا السلامة منه إلا بدفعه ، فيعود دفعه بكسره ، فلا ضمان أيضاً . فأما المائة في الحيوان ، فهي تبع لحرمة الحيوان . فمتى سقطت حرمة الحيوان بمعنى ، سقطت مائة السيد . بدليل العبد ، إذا صال ، فإن للسيد فيه مائة لا يمكن العبد أن يبيح إتلافها . ومع ذلك ، إذا صال ، سقطت مائة السيد في جنب سقوط حرمة العبد بصوله ، حيث جاز دفعه بفعل يردع مثله وإن آل إلى نفسه .

9

12

15

قال الحنفي : العبد له اختيار تسقط به مائة السيد ؛ وهو إذا قتل

18

2. حضر : n.p. — يفسده : n.p. | 8. انفردت : ms. | 10. جرياً : n.p. —  
 11. مبيئاً : ms., n. acc. | 15. يبيح : n.p. — إتلافها : n.p. | ملاحاً :  
 17. بفعل : p. conf. | 18. قتل : n.p. | ms.

عمداً ، أو إذا ارتدَّ . والحيوان البهيم بخلاف ذلك . لأنَّه لا اختيار له ؛  
ولا وُجد من السيّد معنى أباح ذلك .

fol. 197b

- 3 قال الحنبليّ: اختيار العبد أيضاً الذي || هو القصد فارق به البهائم .  
لأنَّ لها اختياراً ما ، لكنَّه ليس باختيار كامل ؛ فهو كاختيار الطفل  
والمجنون والمكره . ولهذا سقطت به حرمة الصيد إذا صال على المحرم ، حتّى  
6 أسقط المائيّة التي فيه . ولم نقتنع في صياله ودفعه برفع المائم إذا آل الى  
قتله ؛ بل أسقطنا ضمان المكفّر ، وهو ضمان مائيّة . فأما العبد ، وإن كان  
له اختيار ، فليس له بذلك الاختيار حكم إسقاط مائيّة السيّد . ألا ترى  
9 أن السيّد ، إذا قال لأجنبيّ « اقتل عبيدي » ، فقتله ، سقطت المائيّة ،  
ولم يستحقّ ضماناً ؟ والعبد لو قال لغير سيّده « اقتلني » لم يسقط ضمان  
اليّته ، ولا المائم الذي تعلّق على فعل الجاني عليه ، ولا حقّ السيّد سقط  
12 بإذنه في قتله ، ولا حقّ الله سح . فصار اختياره كلا اختيار في هذا  
الباب ، وهو إسقاط حقوق غيره فيه . لم يبقَ إلا ما ذكرت أنا . وهو أن  
المائيّة التي في الحيّ تكون تبعاً لحرمة الحيّ . فمتى سقطت حرمة الحيوانيّة ،  
15 تبعها المال ؛ فصار ساقط الحرمة ، لا ضمان في إتلافه .  
وعلى هذا يخرج ما ذكرت من ردّته وقتله عمداً . فإنّه أسقط حرمة  
الحيوانيّة في حقّ العبد ، فاستُحقّت نفسه ، حيث كفر نعمة المنعم الأوّل  
18 سح ، وحيث أتلف نفساً استُحقّت بها نفسه . وينكشف ذلك فيما هو  
أوضح . وهو أنّ المائيّة المنفردة عن حرمة حيّ تسقط في حقّ الغاصب ،

: المائم — n.p. : نقتنع 6 . | فان || mod. from 3 : فارق . | p.w. c.o. : ارتدّ 1 .  
قبله : فقتله — n.p. : اقتل — ms. لاجبني : لأجنبيّ 9 . | n.p. : قتله 7 . | n.p. :  
| ms. ردفه قله : ردّته وقتله 16 . | n.p. : قتله 12 . | ms. اهلني : اقتلني 10 . | p. conf.  
ms. اسحققت بها : استُحقّت بها — ms. ألتف : أتلف 18 . | ms. فاستُحققت : فاستُحقّت 17 .

- 3 لأجل الغصب . حتّى إنّه إذا غضب ساجدة ، عندي ، وما عليها ، أو خيطاً ، عندنا جميعاً ، فحاط به خرج عبده ، فإنّ مالّة المالك للخيط تسقط ، وترجع الى القيمة دون حقّه من العين . لمّا حصل في ضمن حيّ له حرمة صارت مالّة الخيط في ضمنه ، وإن كان متعدّياً في أخذه .
- 6 وينكشف أيضاً كون المال تبعاً للحيوانيّة وحرمتها . [وهو] أنّ المغصوب منه الخيط ، لو جاء وقلعه من العبد ، فأت العبد ، أتمّ لحقّ الله ؛ حيث فعل في الحيّ ما ليس له فعله ، وضمن مالّة السيّد . ومعلوم على أصلي أنّ مالّة السيّد ، لو انفردت عن حيوان لم يضمن بقلع الغصب عنه ، حتّى لو كانت بناء ، فهدهم ، لم يضمن . فلمّا ضمن مالّة العبد ، علمنا أنّه ما ضمنها إلا حيث كان مأثوماً بإتلاف الحيوانيّة . فبان أنّ المالية في الحيوان تبعاً || إلقاء وإسقاطاً . فلذلك سقطت في صياله ، تبعاً لسقوط حرمة .
- 9
- 12 ولأنّ عدم كمال الاختيار لا يوجب ضماناً ؛ بدليل المال المنفرد الذي لا اختيار له ولا قصد رأساً . وهو المال الذي يهوي الى الإنسان فيكاد يقتله ، أو يؤذيه ، إذا ردّه بيده ، فتلف ، كالقنديل وما شاكلة ، فانكسر ، فإنّه لا يضمنه ، لكونه ألجأه الى دفعه ؛ فلم يضمنه لمّا آل الى كسره .
- 15

fol. 198a

487

## شذرة في زكاة الخليل

- 18 قال شافعيّ : لم تكمل منافعها . لأنّها لا تُسام غالباً ، وليس بجنس يُقصّد درّه ، فأشبهه البغال والحمير . ولهذا قرنها الله سَحّ وتّع الى البغال

صمته : ضمنه . 4. | n.p. : عبده . — ms. حزح : خرج . 2. | ms. عصب : غضب . 1.  
يكمل : تكمل . 17. | n.p. : يقتله . 13. | ms. الجا : إلقاء . 11. | ms.  
دوه : mod. from درّه . 18. | n.p. : تُسام . — ms.

والحمير في الزينة والركوب . ولمّا ذكر بهيمة الأنعام ، ذكرها للمنافع والدرّ والنسل .

- 3 قال له حنفيّ : ما نُقل من درّها يخلفه ظهرها . وهي صالحة لما لا يصلح له شيء من الحيوان ، وهو الكرّ والقرّ . وينضمّ إليه النسل الفاخر النفيس . فإنّ في نسلها ما يوفي على كلّ درّ ونسل في غيرها .
- 6 قال الشافعيّ : الظهر انتفاع استعمال ، وما بُعدّ للاستعمال لا تجب فيه الزكاة . وغالب العرف أنّ الخيل لا تُسام للنماء ، لكن تُعدّ للاستعمال . والكمال الذي ذكرته فيها هو كمال يعود بالإسقاط ، لا بالإيجاب . قال :
- 9 وليس كذلك النماء من النماء والنسل . لأنّه ممّا إذا طُلب الحيوان لأجله ، لا تسقط الزكاة ، بل تجب لأجله . بدليل أنّه يتبع الحيوان الذي هو بهذه الصفة ، دون الطيور والظباء ؛ ويُقصد به السائم من الأنعام ، دون المعلوف والعامل ؛ حيث كان المعلوف يُراد للحمه ، والعامل يُراد لعمله . فدلّ على أنّ المثلّب ما ذكرنا . والخيل ليست من قبيل ما يُراد للدرّ . ولهذا لا تُسام غالباً ؛ لكن تُراد للظهر . ولهذا لا تكون في غالب البلاد إلا في الأبنية والإسطبلات معلوفةً أبداً . وإن ندر منها سائم في بعض البلاد ، فلا يكون من ذي الظهر الجيّد . لأنّ الخيول الجيدة لا تُعطلّ قطّ عن الركوب والرياضة ؛ لأنّها متى فُعل بها ذلك ، توخّشت عن الركوب الذي هو مقصودها .
- 18

ms. مخلفه : يخلفه . — ردّها : mod. from درّها . — ms., uncert. نقل : نُقل . 3. | n.p. نسلها : 5. | ms. الفاخر : الفاخر . — n.p. النسل : 4. | ظهرها : n.p. | سقط للزكاة : سقطت الزكاة . 10. | ms. بعد الاستعمال : يُعدّ للاستعمال . — n.p. الظهر : 6. | معلوفاً : معلوفةً . 15. | ms. الابنية : الأبنية . 14. | mod. يُراد : 12. | n.p. يتبع : ms. — ms. منه : منها .

fol. 198b

قال الحنفيّ : || التهيؤ للظهر من الكرّ والفرّ هو الذي كمل به  
 ووازي الدرّ . وقولك إنّ التهيؤ لما يسقط الزكاة لا يكون موجباً ، وتعني به  
 الركوب ، لأنه استعمال ، والعوامل لا زكاة فيها ، لا يصحّ . لأنّ الثياب 3  
 والأواني والأطعمة تُراد للاستعمال المسقط للزكاة . ثمّ تهيؤ الثياب والأطعمة ،  
 إذا كانت للتجارة ، تزيد في القيمة ، فتزيد الزكاة بتزايد القيمة لأجلها .  
 ثمّ نفس الاستعمال وحقيقته لا توجب زكاة القيمة . جاز أن يكون تهيؤ 6  
 الخيل السائمة للركوب والكرّ والفرّ مكملًا لها في إيجاب الزكاة ، وإن  
 كان نفس الركوب والعمل مسقطاً .

قال الشافعيّ : حقيقة الاستعمال تسقط ؛ فالتهيؤ له لا يجوز أن 9  
 يكون موجباً . ألا ترى أنّ السائمة من الأنعام ، إذا حُمِل عليها ، صار  
 استعمالها مسقطاً للزكاة فيها ؟ فأما عروض التجارة فتوجب الزكاة في 12  
 قيمتها ، لا لتهيؤها للاستعمال . ألا ترى أنّ سائر المقومات يُخَيَّر فيها  
 لقيمتها ؟

قال الحنفيّ : أراك قد عوّلت على أنّ الزكاة تعلّقت بالمال النامي . 15  
 وليس هذا صحيحاً . لأنّ الأشجار نامية ، ولا تجب الزكاة فيها ؛ والأراضي  
 نامية ، ولا تجب الزكاة فيها . فلا يجوز أن تعلل بالنماء ولا تجب الزكاة .  
 قال الشافعيّ : الإجماع منع من إيجاب الزكاة هناك .

قال الحنفيّ : فالإجماع على أنّ الشجر لا تجب الزكاة فيه مع كونه 18  
 نامياً دليل على أنّ كون الباقي نامياً ليس بعلة ؛ ولا نماء الأنعام هي  
 العلة .

النامي : 14. | ms. بحير : يُخَيَّر . 12. | ms. سرايد : فتزايد . 5. | ms. ومعني : وتعني . 2.  
 ms. النامي

وكان جرى من الحنفي أن قال ، إبطالاً لتعليل الشافعي بالنماء ، بأنّ الذكور من الأنعام تُسام ولا تنمي ولا زكاة فيها .

- 3 قال الشافعي : ذلك من جنس نام . وذلك أنّ الأنعام إنّما تدرّ أناثها ، وتنتج بذكورها . فكما أنّ ذكوراً من غير أناث لا تنمي ، لا بدرّ ولا نسل ، فصار النماء الذي هو عليه إيجاب الزكاة عندي ، أو شرطها ، يتداور بين ذكور وأناث ؛ فلا يتمّ نماء هذه إلا بهذه ، ولا نماء هذه إلا بهذه .

## 488

## فصل

- 9 بينما أنتَ معجب بالواحد من أهل الدهر حتى يملوح عذبه ويكتهل عشه ويضيق رجه . || فالاغترار بهم غباء ، وودّهم عند التحقيق هباء ، والاعتماد عليهم إفلاس .

fol. 199a

## 489

## فصل في مسألة النباش

- 12 قال حنفي : الشبهة في مكان الكفن أنّ الأرض في الصحراء ليست حرزاً ، والميت ليس بحرز . وذلك أنّ الله سحّ أباح ترك الميت في التراب ، أو فرضه ، صيانة له عن الافتضاح ، وصيانة للأحياء عن نتنه إذا راح . 15 والسترة صيانة لعورته . فصار القبر غير موضوع لإحراز الكفن ؛ ولا

: يملوح — n.p. : بينما 9. | n.p. : يتداور بين 6. | n.p. : وتنتج 4. | n.p. : تنمي 2. | sic, on the analogy of its antonyms يعلو and يعلو يعلو — n.p. : ويكتهل . | ms. فرسه : فرضه 15. | ms. وصيق : ويضيق 10.



الشرع قصد إحرازه . وإنما طُرح الكفن ضرورة لأجل الشرع . والحرز ما  
اصطلح الناس عليه للحفاظ ، لا ما اصطلمحوا عليه للترك . وترك المال فيه  
ضرورة لا يجعله حرزاً ، كترك الثياب على الميت لم يجعله حرزاً . ومعلوم 3  
أن الحيَّ حرزٌ لسترته ، إذا نام فيها ؛ فإذا كان حاجة الأحياء الى تكفين  
الموتى أباحت ترك الثياب عليهم ، ولم تجعلهم كالأحياء أحراراً ، كذلك 6  
لما كانت الحاجة تدعو الى ترك هذه السترة في القبر لا تجعله حرزاً .  
ولا فرق بين صحّة هذا أن بدن الحيّ وبيته سواء في الإحراز ، فليكن بدن  
الميت وقبره سواء في عدم الإحراز . وهذه شبهة جيّدة .

## 490

## شبهة في قتل المسلم بالكافر

قال حنفيّ : فضيلة لا تمنع استيفاء القود ؛ فلا تمنع إيجابه ؛  
كفضيلة العلم .  
قال له شافعيّ : الاستيفاء فضيلة طرأت على وجوب العقوبة 12  
واستحقاقها . وُفرق بين فضيلة تطرأ على الحقّ وبين الفضيلة قبل إيجاب  
الحقّ ، بدليل الإسلام بعد الاسر لا يمنع الاسترقاق ، وقبل الأسر يمنع 15  
الاسترقاق . والزيادة الحادثة في المبيع تدخل في البيع .  
قال له الحنفيّ : معلوم أن القصاص موضوع على المساواة والمقاصّة .  
فإذا كان وجوبه لا يحصل مع كون القاتل مسلماً استيفاءه أيضاً ، يجب 18  
أن يُمنع ، لأنّه يكون حيفاً في الاستيفاء . وهذا بمثابة فضيلة الإسلام  
منعت ابتداء النكاح . وإذا طرأت منعت استدامته الى حال وجوبه . هذا

1. p. conf. | يمنع : تمنع . 10. | ms قل : قتل . 9. | ms. وبنته : وبيته . 7. | n.p. : قصد .  
12. | n.p. : يحصل . 17. | n.p. : المقاصّة . 16. | ms. نظراً : تطراً . 13. | n.p. : الاستيفاء .

إذا قلت بانفساخ النكاح . وإن كان بعد الدخول ، وقلت « يقف على انقضاء العدة ، » فإنه يمنع || من الاستمتاع في بقاء النكاح ، ولا يُسند استيفاء الاستمتاع الى حال وجوبه .

fol. 199b

3

## 491

## شذرة في الشاهد واليمين

قال فقيه دلّ على جواز القضاء به جنبه المدعي : قويت بالشاهد ؛ فجاز أن يجعل القول مع يمينه مقضيًا له به . كجانب المنكر ، لما قوي 6 بكون الأصل براءة ذمته ، لا جرم قبّلت يمينه في دفع الدعوى عنه وخروجه من حكم القضاء عليه بالنكول .

## 492

## تذاكر عالمان مسألة المعلوم

9

فقال من أثبت المعلوم شيئًا أن : باتفاقٍ منا أنه معلوم . وكونه معلومًا من باب التعلّق والعلاّت . ومحال تعلّق الشيء بغير شيء .

قال الخصم : لا أسلمّ أنه معلوم ، على معنى أنه يتعلّق عليه العلم ، 12 لكن بمعنى أنه علم بما سيكون ؛ فيكون علمه به موجودًا ، لا معدومًا .

قال الآخر : فهذا نفسه يُفسّر بالتعلّق . لأنّ الجاهل بما يكون غدًا ليس بعالم بما سيكون . والعالم بما يكون غدًا ، يُقال عالم بما يكون . فلا بدّ 15 من فرق ؛ وهو تعلّق علم أحدهما بشيء لم يتعلّق على علم الآخر . ألا

— ms. الفضاهه : القضاء به 5. | ms. واليمن : واليمين 4. | ms. سند : يُسند 2. | p.w. : معلوم 12. | n.p. : والعلاّت 11. | ms. بلون : يكون 7. | sic. جنبه : جنبه | c.o. (ليس بعالم) p.w. : يُقال 15. | n.p. : يُفسّر 14. | c.o. (ممنوع) : بشيء 16. | ms. شى

ترى أن الممتنع يتعلّق عليه علم الباري ولا علم العباد؟

قال : فعلمه بما يكون غداً إنّما يكون علماً إذا كان .

قال : فكان يجب أن لا يكون اليوم عالماً بما يكون غداً . لأنّ قولنا

«علم» من باب التعلّق بغيره . فإذا كان الشيء لا يُسمّى معلوماً إلا بعد أن يكون لنا عالم ، يجب أن لا يكون لنا علم إلا بعد أن يكون لنا معلوم يتعلّق العلم به ؛ كالنظر مع المنظور ، والشّم مع المشموم ، الى أمثال ذلك من المتعلّقات .

## 493

شذرة في الجنين

ذكرها حنبليّ ناصرًا لمذهب أبي حنيفة تذييلًا بجامع القصر

فقال : إنّ النبيّ صلّع قال في الصيد يصيبه السهم ويقع في الماء

« لا تأكله ، لعلّ الماء أعان على قتله . » فجعل التخنيق بالماء المجورّ مانعاً من

إباحة روح خرجت من محلّ بجراحة ، لأجل شوب الجراحة بالتخنيق بالماء .

فكان يبنيها على جنين ما مات إلا بالتخنيق .

## 494

وجرى فيها ذكر السراية

فقال بعض أئمة || الحنفية : إنّ السراية بحكم الجناية ، إذا كانت

8. الجنين : ms. | الحنين : ms. | 9. تذييلًا : ms. | 10. يصيبه : ms. | 11. يصيبه : ms. | 12. بجراحة : n.p. — ms. | الجراحة : ms. | 13. يبنيها : sic. | الحق : ms. | المجورّ : ms. | 14. بالحس : sic, mod. with letters c.o. between نا and بالحس : بالتخنيق : n.p. — جنين : n.p. — 15. بحكم : n.p. | بالتخنيق : sic. | الجناية : n.p. — mod.

الجنابة هي المؤثرة . والجرح هنا أثر زهوق نفس الأم بالجراحة ، ونفس الجنين حصلت بالتخنيق ، والتخنيق غير الجراحة .

## 495

- 3 وذكر فيها شافعي أنّ الأب ، إذا نطق بالإسلام وله أطفال ، تبعوا في الإسلام وإن لم ينطقوا بكلمة الإسلام ، ولا اعتدوا ، لكن تبعوا الأب . فجعل حنفي ذلك حجة له فقال : إنّ المحل لا يقبل السراية والتبعية إلا بأن يكون مهياً قابلاً . ومعلوم أنّ الجنين ليس بموثوق بكون الروح فيه وإن تحرك ؛ فلا يثبت له حكم الحي قطعاً . والذكاة إنما تثبت في محلّ يتحقق أنّ فيه روحاً تزهق بالذكاة . فإذا خرج ميتاً ، لم يحصل لنا العلم بأنه مذكّي ، حيث لم يكن ، في وقت ذبح الأم ، حياً حساً ولا علماً . 9 فصار كالميت من الأطفال ، لا يتبع في الإسلام ، حيث لم يكن المحلّ متحققاً كونه حياً .

## 496

- 12 قال قائل في مسألة المعدم ، وأنّ الجوهريّة تثبت له قبل التحييز ، وأنّ التحييز صفة له : إنّ قول القائل « جوهر متحييز » يعطي ذاتاً ووصفاً . كقولنا « جوهر أبيض » أو « أسود » . وإذا كان كذلك ، فوجب كون التحييز صفة له . ومتى كان التحييز صفة ، ثبت كونه ذاتاً قبل التحييز . 15

: حصلت — n.p. : الجنين 2. | c.o. (ار) p.w. : أثر — sic. للحاير : الجنابة 1. n.p. تبعوا 3. | ms. والحق عز : والتخنيق غير — ms. بالنحق : بالتخنيق — ms. حصلت 7. | n.p. : يتبع 10. | ms. ذبح : ذبح 9. | ms. برهق : تزهق 8. | n.p. : تثبت 12. يعطي ذاتاً : يعطي ذاتاً — ms. متحيز : متحييز 13. | ms. التحرز : التحييز — n.p. : تثبت 12. ms. | ms. التحيز : التحيز 15. | ms.

قال إمام متكلم : فهذا لا يلزم . لأن قولنا في المعلوم إنه ذات ، فنقول « ذات معلومة » ، لا يعطي أن يكون هذا القول يعطي أن هناك ذات وصفة . 3

قال : قد ثبت أن الجوهر المتحيز يخالف السواد . ولا يجوز أن يكونا مختلفا بكونهما ذاتين . لأن الذوات ، من حيث كونها ذوات ، لا تختلف ؛ وإنما تختلف بالصفات . والسواد ليس له ، بكونه سواد ، صفة . لأن السواد لا يُحمَل ؛ لأنه صفة وعرض . والعرض لا يحمل العرض ، والصفة لا تحمل الصفة . بقي أن الجوهر خالف السواد بصفة فيه التحيز . 6 9

قال المتكلم الإمام على هذا : يلزمكم على هذا الحصول ؛ والمتحيز مع السواد ، فإنهما يختلفان . ولا يجوز أن يُقال إنهما مختلفا بوصفين . فالصفة التي هي السواد مخالفة للصفة التي زعمتم أنها التحيز . وليس اختلافهما بوصفين . كذلك مخالفة الجوهر للسواد لا يلزم || أن يكون بصفة . 12

fol. 200b

قال : الأوصاف لا تُوصَف . فليس لها أوصاف . فلذلك لم يحصل اختلافها بأوصاف . 15

قال الإمام المتكلم : فقد بطل قولكم إن الاختلاف بين الجوهر والسواد بصفة هي التحيز . لأنه لو كان الاختلاف لا يحصل إلا بصفة ، لما 18

— ms. محالف : يخالف 4 . | n.p. : يكون — n.p. : يعطي — ms. مقول : فنقول 2 .  
: يُحمَل 7 . | ms. محلف : تختلف 6 . | ms., n. acc. : يكون : يكونا 5 . | mod. : يجوز  
: التحيز 12 . | ms. بقى : بقي 8 . | n.p. : يحمل العرض 7-8 . | n.p. : وعرض — n.p.  
: يحصل 18 . | n.p. : يحصل 15 . | ms. التحيز

صحَّ أن يُعقَل فصلاً بين السواد والبياض ، والسواد والتحيّز . لأنّهما لا  
يُوصفان ، حيث هما وصفان . فلمّا حصل اختلافهما في المعقول ولا  
3 صفة ، بطل أن يكون مخالفة التحيّز مخالفاً للسواد بالصفة .

## 497

## شذرة في النية

قال قائل : إذا كانت النية هي القصد ، فهل كلّ ما يُعتبر له  
6 القصد يُعتبر له النية ؟  
قيل فيه فصلٌ تحرّر فأزال الإشكال : النية قصد على صفة فعل .  
هذا ينكشف بالمثال . وهو أنّ الذابح عبثاً وإهمالاً لا يُباح أكل ذبيحته .  
9 والقاصد الى الذبح يُباح ذبحه . والناوي هو الذي يقصد بالذبح القرية .  
وأكشفُ من هذا أنّ القائل لزوجته « أنت خلية » قاصد إلى هذا القول .  
لأنّ الكلام لا يصدر إلا عن إرادة الحيّ له . فليس من ضرورة قصده  
12 لقوله « أنت خلية » أن يكون ناوياً . حتّى لو سأله سائل فقال « أقصدت  
قولك لها ' أنت خلية ' ؟ لقال « نعم . » وهذا سؤال لا يحسن . إذ  
نفس الكلام لا يصدر إلا عن قصد . إلا في حقّ المبرسم . فلا يُحكّم  
15 بطلاقه حتّى يُسأل سؤالاً ثانياً ، فيقال « هل قصدت الطلاق ؟ » فإذا  
قال « قصدت بقولي ' أنت خلية ' الطلاق » أو « خلية من نكاحي ، »  
كان حينئذٍ ناوياً . فقد بان الفرق بين القصد المجرد وبين النية ؛ وهي  
18 القصد على صفة .

8. | 6. | 5. | 1. |  
الذابح : ms. يعتبر : يُعتبر : sic. - غير : ms. | 8. | 6. | 5. | 1. |  
n.p. | يقصد : ms. — يباح ذبحه : يُباح ذبحه : ms. | 9. | 8. | 6. | 5. |  
n.p. | يقصد : ms. — يباح ذبحه : يُباح ذبحه : ms. | 9. | 8. | 6. | 5. |  
13. | 14. | 17. | 18. |  
ms. | يحسن : يحسن : ms. | 14. | 17. | 18. |  
دل : mod. from : على : 18.

## 498

وكان ذكر بعض من حضر هذه المذاكرة أن النية ما كان قصداً لله .  
ف قيل له : هذا تحذلق . وإلا فالكنيات تفتقر الى النيات . أتراها لله  
3 حيث نواها تطليق زوجته ، والطلاق مكروه عند الله ؟

## 499

fol. 201a

استدلّ شافعيّ في المنع من تخليل الخمر بأنه لو كان لنا طريق الى  
استصلاحها لما أمرنا الشرع بالإتلاف لها . ألا ترى || أن المرتدّ ، لما كان  
6 لنا طريق الى استصلاحه ، لم يجز عندنا قتله إلا بعد استتابته ؟ وكذلك  
أهل الحرب ممن لم تبلغه الدعوة ، لا يجوز قتلهم إلا بعد أن ندعوهم الى  
الإسلام . فلما جاز إتلاف الخمر ابتداءً وأمر بها ، دلّ على أنه لا طريق  
9 في الشرع الى استصلاحها .

## 500

استدلّ القاضي أبو محمّد المروزيّ ، قاضي القضاة ، قدم علينا  
حاجاً ، في مسألة جبر نقض الولادة بولد المغصوبة . فقال : الذي أقات  
12 هو الذي أفاد ؛ فجبر .

قيل : الذي أفادته غير الذي أقاتته . فإن تعلقت بأن المفيد والمقيت  
واحد ، تعلقتا بأن المقات غير المفاد ؛ لأن الولد غير النقض .  
قال : باطل بالسّن إذا نبتت من الذي لم يتغيّر والتثام الجراحة .  
15

: تفتقر — ms. تحذلق : 2. | ms. قصداً لله : add. بعض : بعض 1.  
: ندعوهم — n.p. : تبلغه 7. | n.p. : قتله 6. | ms. تحليل : تحليل 4. | ms. تمقر  
— ms. المغصوبه : المغصوبة — n.p. : جبر نقض 11. | n.p. : بها 8. | ms. يدعوهم  
عر : غير 14. | n.p. : المفيد والمقيت — ms. اقاته : أقاته 13. | ms. اقات : أقات  
n.p. : يتغيّر — n.p. : نبتت — n.p. : بالسّن 15. | n.p. : النقض — ms.

فإنه مستفاد . أعني السنّ الثابت في الثاني والاندمال وهو عين . ثمّ إنه جبر النقص وأسقط ضمان الأرض .

## 501

3

## شذرة

قال بعض أهل العلم لقوم تضرّجوا بشدة الحرّ : ما لكم ؟ من أراد أن يأكل من نضيج هذا الطبوخ من بالغ الثمار ، صبر على حرّ المطبخ .

## 502

6 استدلّ حنبليّ في مسألة المفوضة بأن قبل الدخول وجب بالعقد ، كالمستى ، والتقليل لمهر المثل .

اعترض عليه حنبليّ ، نصره لمذهب الشافعيّ ، فقال : قياسك هذا يتضمّن أنّه لمّا وجب بعد العقد بما حدث بعده ، دلّ على وجوبه في أوّل العقد ، أو دلّ على أنّه وجب بالعقد . ولمّ قلت ذلك وما أنكرت أن يكون المتجدّد أوجب أو قرّر وحقّق ما لم يكن وجب بالعقد ؟

12 قال المستدلّ : لأنّ الموت والوطء برضى الموطوءة لا يوجب . فلّمّا وجب عقيبه ، دلّ على أنّه استند إلى العقد .

قال المعترض : ولمّ قلت ذلك وما أنكرت أن يكون وجوب جميع المهر والموت إنّما كان لا بالموت ، لكن بالتمسك بعصمة الزوج عشرةً وجباً لنفسها عليه الى حين موتها ، والمعقود عليه بما يحصل من ذلك وهو الغاية .

1. n.p. : النقص — ms. خبر : جبر 2. | ms. عز : عين — ms. الباني : الثاني 1. |  
الموطوءة 12. | ms. والتعليل : والتقليل 7. | ms. نضج : نضيج 5. | c.o. (في) p.w. : لقوم 4. |  
n.p. : يحصل 16. | n.p. : الزوج 15. | ms. عفيه : عقيبه 13. | sic. الموصوه



وكذلك الدخول . والذي يوضح ذلك أنه يجب المهر بوطء || لا يستند  
 إلى عقد أصلاً ، وهو وطء من اعتقدها أمته ولم تكن أمته يجب المهر ولا  
 عقد يستند إليه . على أن القبض في الهبة والتبرعات يحصل به الملك ،  
 ولا يحصل بالعقد السابق ؛ وهو شيء تجدد بعد العقد . قال المعارض :  
 والذي يوضح هذا أن الذي يوجب الشرع من المهر مع فساد التسمية ،  
 عندنا جميعاً ، وعند الإمساك عن التسمية ، عند جماعة من الفقهاء ،  
 هو مهر المثل ؛ ويكون وجوبه شرعاً . ثم إن الزوجة ملكت تسمية تحط  
 عن مهر مثلها ، ولو كان ألفاً ، إلى درهم أو خاتم من حديد ، عندنا جميعاً .  
 فقد ظهر من تصرف المرأة في المهر ، فقلته إلى حد يزرى بها وبأوليائها ،  
 وأسقطت به ما أوجب الشرع والعرف ، وهو مهر المثل . وهذا تصرف راغمت  
 به ما وجب شرعاً وعرفاً في أول العقد . ثم بعد التسمية أو مهر المثل  
 تملك الإبراء منه . فما الذي يمتنع من إسقاطها له ؟ والعفو عنه في أول  
 العقد مع هذين التصرفين هو التقليل في البداية والإبراء في أثنائه ودوامه .

503

لما بلغ المنصور خبير من قتله عبدالله بن علي بن الحسين ، قال :  
 قاتله الله ! ألا تركهم حتى كانوا يرغبون إلينا كما كنا نرغب إليهم ،  
 ويرون من دولتنا وملكننا ما رأينا من دولتهم وملكنهم ؟ فلقد عاشوا ملوكاً  
 وماتوا شهداء .

1. يحصل : n.p. | 2. يحصل : ms. | 3. بل أمه : تكن أمته : ms. | 4. يستند : يستند : ms. | 5. n.p. | 6. على c.o. | 7. التسمية preceded by add. above : عن : ms. | 8. بوجبه : بوجبه : ms. | 9. التقليل : التقليل : sic. | 10. تملك : تملك : n.p. | 11. المثل : المثل : sic. | 12. فعليله : فعليله : ms. | 13. التعليل : التعليل : ms. — | 14. دولتنا : دولتنا : n.p. | 15. قاتله : قاتله : n.p. | 16. عاشوا : عاشوا : ms. — | 17. فلقد عاشوا : فلقد عاشوا : sic.

## لأبي الهندي:

[البسيط]

3 كَانَهُمْ مِنْ صُرُوفِ الدَّهْرِ فِي حَرَمِ  
 لِلرَّاحِ أَحْسَنُ مِنْ مَشْيِ عَلَى قَدَمِ  
 فِي حُمْرَةِ الْوَرْدِ أَوْ فِي حُمْرَةِ الْعَنَمِ  
 6 مِنْ قَبْلِهَا أَوْ ضِيَاءِ سُلٍّ مِنْ ظَلَمِ  
 إِلَى الصَّبُوحِ بِدَيْرِ الْأَبْلَقِ الْعَلَمِ  
 فَسَاكِنُوهُ بِهِ فِي أَنْعَمِ الْأَنْعَمِ  
 9 وَرَيْعُهُ نَضِيرٌ مِنْ مَائِهِ الشَّمِيمِ

وَفَتِيَّةٍ رَقَدُوا وَاللَّيْلُ يَكْلُوهُمْ  
 حَتَّى إِذَا رَقَّ جِلْبَابُ الظَّلَامِ دَعَوْا  
 وَأَسْتَلَّهَا مِنْ ظَلَامِ الدَّنِّ لَامِعَةً  
 فَهَلْ رَأَيْتَ عَقِيْقًا سُلٍّ مِنْ شَبَحِ  
 وَلِلرَّهَابِيِّنِ الْحَانَ تَشَوْقُنَا  
 دَيْرٌ أُعِيرَ مِنَ الْجَنَّاتِ بَهْجَتَهَا  
 ॥ هَوَاؤُهُ خَضِيرٌ وَعَرْفُهُ عَطِيرٌ

fol. 202a

روى المرزباني عن ابن دُرَيْدٍ عن السَّكَنِ بن مَعْبَدٍ عن العَبَّاسِ بن  
 هشام عن أبيه ، قال : كان أبو الخطَّار بن مردوع الكلبي من أعظم الناس  
 12 غناء عن الإسلام بإفريقية والأندلس . فلما ولي عبيدة بن عبد الرحمان  
 إفريقية تحامل على أبي الخطَّار فسجنه وقبده . فقال أبو الخطَّار أبياتاً  
 وهو محبوس ، وبعث بها الى هشام بن عبد الملك وهي هذه :

15 [الطويل]

أَقَادَتْ بَنُو مَرَوَانَ قَيْسًا دِمَاءَنَا      وَفِي اللَّهِ إِنْ لَمْ يَعْدِلُوا حَكْمٌ عَدَلُ  
 كَانَكُمْ لَمْ تَشْهَدُوا يَوْمَ رَاهِطِ      وَلَمْ تَعْلَمُوا مَنْ كَانَ ثُمَّ لَهُ الْفَضْلُ

1. (uncert. المهندي) ms., uncert. الهندي : الهندي — or لأبي : لأبي .  
 4. ms. حبلىب : حبلىب .  
 6. ms. سبج : شبح .  
 7. n.p. : أبيه .  
 8. n.p. : دير .  
 11. c.o. (وللرهابيين الحان) p.w. ; ms. وللرهابيين  
 12. ms. افرسه : إفريقية . 13. ms. بالافريقية : بإفريقية .

وَفَيْنَاكُمْ وَرَدَّ أَلْفَنَا بِنُحُورِنَا  
 فَلَمَّا رَأَيْتُمْ وَافِدَ الْحَرْبِ قَدْ عَنَا  
 تَعَاشَيْتُمْ عَنَا كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَنَا  
 إِذَارَتْ حَبْلُ الْعَهْدِ وَأَنْجَدَمَ الْقَوَى  
 وَنَحْنُ بَنُو الشَّيْخِ الَّذِي سَأَلَ بَوْلُهُ  
 وَلَيْسَتْ لَكُمْ خَيْلٌ سِوَانَا وَلَا رَجُلٌ  
 وَطَابَ لَكُمْ فِيهَا الْمَشَارِبُ وَالْأَكْلُ  
 بِلَادِ أَنْتُمْ مَا عَلِمْتُمْ لَهَا فِعْلُ  
 أَلَا رَبِّمَا تَبَلَى وَيَنْجَدِمُ الْحَبْلُ  
 بِكُلِّ بِلَادٍ مَا يَبُولُ بِهَا فَحَلُّ

3

فُعُضِتْ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ عَلَى هِشَامٍ ؛ فَعُزِلَ عُبَيْدَةَ ، وَمَاتَ أَبُو الْخَطَّارِ فِي

6

السجن .

506

رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى : ثَلَاثَ هُنَّ أَصْلُ  
 كُلِّ خَطِيئَةٍ : الْكِبْرُ ، وَالْحِرْصُ ، وَالْحَسَدُ . فَيَأْتَاكُمْ وَالْكِبْرُ ! فَإِنَّ إِبْلِيسَ  
 حَمَلَهُ الْكِبْرَ عَلَى أَنْ لَمْ يَسْجُدَ لِآدَمَ . وَإِيَّاكُمْ وَالْحِرْصَ ! فَإِنَّ آدَمَ حَمَلَهُ  
 الْحِرْصَ عَلَى أَنْ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ! فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ حَسَدَ  
 أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَحَمَلَهُ الْحَسَدَ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ .

9

12

507

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : الشَّيْخُ فِي أَهْلِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ .

508

وَعَنْهُ صَلَّى : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْبُلْهَ ؛ وَأَعْلَى أَهْلِ عِلِّيِّينَ ذُووُ الْأَلْبَابِ .

1. ms., و c.o. و سوانا : سوانا — ms. نحورنا : بنحورنا — ms. ودد : ورد .  
 3. : الْقَوَى 4. | ms. ام ما علمت : أَنْتُمْ مَا عَلِمْتُمْ — ms. بكن لنا : يَكُنْ لَنَا .  
 اني : ابني 11. | ms. ونحن ونحن 5. | ms. وبنجدم : وَيَنْجَدِمُ — md. القوي  
 sic كالبنّي : كالنبي 13. | n.p. : قتل 12. | ms.

## 509

وقال بعض أهل العلم : تجيء الطاعات معاصي — يعني الرياء فيها حين العمل والإعجاب بعد عملها .

## 510

3 قيل لبشر الحافي : لِمَ لا تلبس النعل ؟ قال : أَسْتَحْيِي أَنْ أُمْشِي عَلَى بَسَاطِهِ بِالنَّعْلِ . || أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بَسَاطًا ﴾ . fol. 202b

## 511

في العين :

6 [المتدارك]

يَا مَنْ تَشَكَّى وَجَعَ الْعَيْنِ حَاشَى لِعَيْنَيْكَ مِنَ الشَّيْنِ  
عَيْنٌ مِنَ النَّاسِ أَصَابَتْهُمَا مَا أَسْرَعَ الْعَيْنُ إِلَى الْعَيْنِ

## 512

9 رُوي عن النبي صلح أنه قال : إنما المؤمن الذي نفسه منه في عناء ، والناس منه في راحة .

قيل لحنبلي له تحقيق : ما معني هذا ؟ فأجاب بأن نفسه منه في عناء ، لأن الإيمان يقيّد الفتك ، والنفوس تطلب من الناس الحظ ، وتتقاعد عن الحقّ لما معها من العرامة بالطبع . والأوائل قالوا :

[الكامل]

15 أَتَرَوْضُ عِرْسَكَ بَعْدَ مَا هَرَمْتَ وَوَمِنَ الْعَنَاءِ رِيَاضَةُ الْهَرَمِ

1. نحي : نحيء . | ms. الم نجعل : وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ 4. | ms. نحي : نحيء . 1.  
وسقاعد : وتتقاعد . 13. | معه : mod. from منه . 9. | أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا : 6.  
ms. — الغرامة : العرامة .

وأنا أقول :

أَتَرَوْضُ عِرْسَكَ فِي حَدَائِثِهَا وَمِنَ أَلْعَنَاءِ رِيَاضَةِ أَلْعَرِمِ

3 وأدلّ عليه بأنّ العرامة تشرّد مع قوّة . والقويّ تشتدّ مقاواته ومعه  
عدم خبرة . والهزم إن صعبت رياضته فغايبته لاستمرار العادة . ولكن  
يقابل ذلك ضعف قوّته ، وسلاة استجابته ، لضعفه عن المقاواة ، وقوّة  
6 خبرته وتجربته المعينة له على القبول والاستجابة للحقّ .

## 513

في قوله تع : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ مما يعطي  
قبول شفاعته في عصاة أمته ؛ لأنّ ردّ السؤال خزّي عند العرب .

## 514

9 قال الشيخ أبو الحسين في مسألة عود الاستثناء الى ما تقدّمه من  
الجمال ، أو الجملة الأخيرة : لا يجوز أن يُطلق الجواب فيها بأنّه يعود  
الى الجملة الأخيرة ؛ بل يحتاج المجيب الى تفصيل . وهو إن كانت  
12 الجملة الأخيرة غير مفصولة عن الجمل التي قبلها رجع الاستثناء إليها .  
مثل قوله : ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا  
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ . فأما إذا قال «أكرم بني تميم ، وزود بني هاشم ،  
15 وأصحاب أبي حنيفة فقهاء إلا الأعاجم ،» أو «إلا الطوال ،» فإنه ههنا  
لا يعود الاستثناء إلا الى الجملة الأخيرة ، لأنّها انقطعت عن الجملتين

— حرم : n.p., mod. from خبرة : 4. | ms. سئد : تشتدّ 3. | n.p. : حَدَائِثِهَا 2.  
الجمال : 12. | ms. المحب : المجيب 11. | not in ms. : آمَنُوا 7. | ms. فعابته : فعابته  
n.p. | not in ms. : ثَمَانِينَ جَلْدَةً 13. —

الأولتين بكونها خبراً مبتدأ. || وهذا ليس جيداً لمذهبتنا في رجوعه الى الخبر الآخر ، وهو الفسق ؛ وإنما هو جيد لأصحاب أبي حنيفة . fol. 203a

## 515

- وقال بعض أهل الأدب في قولنا «لَوْ لَمْ» و «لَوْ لَا»: «إِنَّ «لَوْ لَا» 3  
لامتناع الشيء لوجود غيره ؛ مثل قولنا «لولا فلان لَضْرِبْتِكَ». وما أحتاج  
الى هذا المثال مع قوله تع: ﴿وَلَوْ لَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾. فكان وجود الرهط  
هو الذي امتنع معه الرجم . قال : و «لَوْ لَمْ» امتناع الشيء لعدم غيره ؛ 6  
تقول «لو لم تقم ، لم أقم .»  
قال حنبلي : ولا أرى بينهما فرق . لأن قيامه هو الموجود الذي جعل  
نفي قيامه لأجل نفيه ؛ وذلك وجود في الحقيقة . 9

## 516

- حكى أن بعض الوزراء ظلم رجلاً . فقال له الرجل : اتقِ [الله] وكفَّ  
عتي ، وإلا دعوت الله تع عليك . فقال له الوزير : ادعُ بما شئت . فما  
مضت أيام حتى قبض على الوزير ، وعُذّب . فكتب إليه الرجل بهذين 12  
البيتين :

[الوافر]

- 15 سِهَامُ اللَّيْلِ لَا تَهْدَا وَلَكِنْ      لَهَا أَمْدٌ وَلِلْأَمْسِ أَنْتِهَاءُ  
أَتَهْرَأُ بِالِدُّعَاءِ وَتَزْدَرِيهِ      تَأْمَلُ فِيكَ مَا فَعَلَ الدُّعَاءُ

جيد : ms. الحر الاخر : الخبر الآخر . 2. | ms. جيد : ms. — ms. جبراً : خبراً . 1.  
وعدت : وعُذّب . 12. | ms. بقول : تقول . 7. | منه : mod. from معه . 6. | ms. جيد  
ms. | ms. تَهْدَا for تَهْدَا . 15. | ms.

## 517

أنشد القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف المعتزلي  
القرزويني قال أنشدني أبو نصر بن أبي عمران بمعنى لأبي الحسن علي بن  
عبد العزيز الجرجاني :

[الطويل]

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَسْتَفْرِضَ الْمَالَ مُنْفِقًا      عَلَى شَهَوَاتِ النَّفْسِ فِي زَمَنِ الْعُسْرِ  
فَسَلِّ نَفْسَكَ الْأَقْرَاضَ مِنْ كَنْزِ صَبْرِهَا      عَلَيْكَ وَإِنْظَارًا إِلَى زَمَنِ الْيُسْرِ  
فَإِنْ فَعَلْتَ كُنْتَ الْغَنِيِّ وَإِنْ أَبْتَ      فَكُلُّ مَنْوعٍ بَعْدَهَا وَاسِعُ الْعُذْرِ

## 518

قال رسول الله صلِّع : من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم .

## 519

وقال ابن مسعود : من أراد علم الأولين والآخريين فليثور القرآن .

## 520

قال بعض الحكماء : مضى سلف لنا ، أهل تواصل ، اعتقدوا مننًا ،  
واتخذوا أيادي كثيرة ذخيرة لمن بعدهم ، كان اصطناع المعروف عليهم  
فرض ، وإظهار البرّ عليهم حقّ واجب . ثمّ جاء الزمان عن يسر اتخذوا  
مننهم صناعة ، || وأيادهم تجارة ، وبرّهم مراوحة ، واصطناع المعروف بينهم  
معاوضة ؛ كنفد السوق ، « خذ منّي وهات . »

fol. 203b

2. معنى : looks like . | 7. أنت : أبت . ms. | 12. يسر اتخذوا . n.p. |  
13. بينهم . n.p.

## 521

قال : سُئِلَ جالينوس عن حَدِّ الطَّبِّ ، فقال : حفظ صِحَّةَ موجودة ،  
 وردَّ صِحَّةَ مفقودة . وتُسْتَعْمَلُ في الشتاء الأشياء الحارَّةَ بالفعل ، وإن كان  
 3 طبعها باردًا ؛ وفي الصيف تُسْتَعْمَلُ الأشياء الباردة بالفعل ، وإن كان  
 طبعها حارًّا .

## 522

وقال أيضًا : يُعْرَفُ تزايد المرض من نقصانه من السخنة ، والخلط  
 6 من الماء ، والقوَّة من النبض .

## 523

قال رجل لحكيم : كم آكل ؟ قال : دون الشبع . قال : كم أضحك ؟  
 قال : ما يبسط وجهك فيخرج به عن حدِّ العبوس . قال : فكم أبكي ؟  
 9 قال : ما وجدت دموعًا وقدرت على البكاء .  
 قال حنبلي : وقد كان ينبغي أن يسأله « كم أنام ؟ » وحيث لم يسأله  
 فنقدَّ سؤاله ، فيكون جوابه بقياس ما سلكه من الجواب في الثلاث أن  
 12 يقول : ما لم يغلب فيه النعاس .

## 524

العرب تقول في الذي مات أبوه من بني آدم وبقيت أمه « يتيم . »  
 وتقول للذي ماتت أمه وبقي أبوه « هو لطم . » فإن مات أبواه ، فهو

1. ms. السنا: الشتاء. — ms. وستعمل: وتُسْتَعْمَلُ 2. | ms. عند: عن — n.p. : جالينوس 1.  
 عرف تزايد: يُعْرَفُ تزايد 5. | c.o. (باردًا) p.w. : حارًّا 4. | ms. يستعمل: تُسْتَعْمَلُ 3.  
 يغلب: 12. | n.p. : يسأله 10. | ms. مخرج: فيخرج — n.p. : يبسط 8. | ms.  
 add. ونقي امه: أمه 14. | n.p. : يتيم 13. | mod. from يغالب .



«عجبي». والإخوة لأب واحد وأمّ واحدة فهم «أعيان». وإن كانوا لأب واحد وأمّهات شتى فهم «أولاد علات». واليتيم من البهائم ما ماتت أمّه؛ فاليتيم في حقّ البهائم من قبيل الأمّ.

قال حنبلي: ولعلّ علّة ذلك أنّ الأمّ هي التي تربّ ولدها؛ ومنّ يربّه الأب في حقّ البهائم.

525

## فصل

قال حنبلي: ما بلغ من محلّ عبد مع سيّده منكم أن يكشف له عن أسرار أفعاله فيه. بل غاية محلّ العبد فيكم ولكم أن يحترم أمره ونهيه جزماً: «لا تأكل من الأطعمة هذا!» و«لا تغرف لنفسك من هذه القدر!» و«كلّ من هذه!» «اشرب هذا القدر وإن كان مرّاً!» «لا تمض في هذا الطريق، وامض في الآخر!» «مدّ يدك اليوم الى الطبيب وانفصد!» «لا تأكل اليوم طعاماً!» «لا تبرح اليوم من الدار!» «استيقظ وقت طلوع الفجر!» — لشغل يذكره له. ولا في أدب العبودية تقتضي الملكة || أن ينطق العبد في ذلك بـ«ليم» ولا «كيف». هذا حكمكم مع عبيد ما خلقتموهم، ولا لكم فيهم سوى حبس الرقّ.

ولا يثبت لك عند العبيد والإماء من الحكمة مع الملكة ما يوجب

fol. 204a

3. ms. قل : قبيل . | 4. mod., p. conf. : تربّ . | 1. att., last word looks like مره . | 8. محرم : يحترم . | 9. جزماً لا تأكل : خبر ما لا يأكل . | 10. القدر : n.p. — | 11. لا يمضي : لا تمض . | 12. استيقظ : استيقظ . | 13. تقتضي : n.p. — | 14. أن : n.p. — | 15. خلقتموهم : خلقتموهم . | 16. يثبت : n.p. — | 16. يثبت : n.p. —

- حسن التأويل لتصاريفك فيه . أنت مخرج من العدم ، مبنيّ بينائه سافاً سافاً ، قد أحكم صناعته فيك إحكاماً يشهد له عندك بالحكمة البالغة .
- لم تقنع بما وضعه فيك من الفطنة بحكمته بشواهد صنعته حتى كاتبك 3 وراسلك . وأخذ بحكم كلامه لك مخرج الاعتذار كاعتذار النظير ، يقول لك فيما خفي عليك ألا يعتربك نفور أو اعتراض باطن : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ ، 6 ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ، إن تقسيم الغنائم على خمسة أصناف ، ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ . فبين لك وجوه منعه وإعطائه وإيقاع العقوبة . ومن الذي أوجب عليه هذا؟ 9

- وأنت مع عبيدك لا خالق ، ولا بانٍ ، ولا منشيٍ لهم . ليس لك فيهم إلا حقّ الحبس الذي هو جعله لك . وأنت لا ترى العبد أهلاً أن تقول له : « إنما تقدّمتُ بفصدك وحجامتك ، وحميتُك من الطعام الفلاني لمصلحتك . » ولو نطقتَ بذلك لأزرى عليك أمثالك من سادة العبيد ، فقالوا : « فلان يعتذر الى عبده ؛ هذا إطماع له . وإفساد لحكم السيادة مع العبوديّة . ما للعبد وما إليه حتى يقول له سيّده 'إنما فعلتُ كذا لكذا' ؟ » ولو كاتبه أو أرسل إليه رسولاً ، لقليل : « هذا غاية الاستفساد ؛ هذا مما يُسمَح به العبد ويعدو طوره . » وأنت متى أخفى عنك علّة فعل فعله فيك ، أو أمرٍ أمرك به ، تشرّدت وتوانيت عن فعله . وكذلك فيما 18

1-2. n.p. : يحكم . 4. ms. بحكمته : بحكمته 3. | ms. سانه سافاً سافاً : بينائه سافاً سافاً . 1-2.  
 5. ms. من : فبين . 8. | ms. السلطان : الشَّيْطَانُ . 6. | ms. لكم : وَلَكُمْ . 5.  
 10. n.p. : وحجامتك — ms. بقصدك : بفصدك 12. | ms. منسى لك : منشىٍ لهم . 10.  
 15. n.p. : يُسمَح . 17. | sic. يغلب : فعلتُ — ms. مال العبد : ما للعبد 15.  
 ms. تسردت

نهاك تطلباً لعلّة ذلك ، فتعدّيتَ طورك . تُرى ما سمعت قوله : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ . ما ينبّهك هذا على الانتهاز والاستنكار لما أبداه حتّى يوجب عليك إمّا التأويل له فيما أخفاه ، وحمل ما سكت عن الاعتلال فيه لما أبداه ، || أو الاستسلام لما ثبت له من الملكة والحكمة ، وبيان علل الإشفاق عليك فيما علّله لك .

fol. 204b

أنا أقول قولاً لم يمتدّ إليه نظر غيري . وهو أنّكم تلعنون من أشرك به بضمّ إله آخر إليه وتكفّرون ذلك القائل . وأفعالكم وأقوالكم تعطي أنّكم أثبتتم نفوسكم إثبات الشركة له ؛ إذ ليس انتقادكم على أفعاله وأقواله انتقاد النظر فقط ، بل ربّما كان ذلك انتقاد من فاقت حكمته ، وعلت رتبته ، وعبد يرى نفسه نظير سيّده . آبق أعلى الأباقين ؛ لأنّ الهارب أسقط حقّ سيّده من الخدمة ، والمقيم المعارض زاحم سيّده في أحكام الملكة . فهذا يعدّه الملوك أكبر خارجيّ ، إذا كان مالكة سلطاناً ؛ لأنّك تقول ملء فمك : « لِمَ فعل كذا ؟ لِمَ فعل كذا ؟ » « ولِمَ حكمم بكذا ؟ » ويلك ! والويل لك ! أنت تزعق على التلاع والأشراف « أشهد أن لا إله إلا الله ، » وفي الحقيقة تقول « أنا معترض على الله ، مدبرّ لملك الله . معترض على فعل الله ، متتبّع لما حكم الله . أين التوحيد منك ؟ والله إنّ من أشرك به سواه ، لأنواع شكّ أو شبهة ، أحسن حالاً منك . فإنّك لا تجد في نفسك شيئاً يوجب لك أن تكون خارجاً من العبوديّة مع معرفتك بنفسك ، وكيف

3. يوجب : 4. n.p. | والاستنكار — ms. الانتهاز : 3. بنهك : 3. ms. | انتقادكم : 9. n.p. — أثبتتم : 6. ms. وبيان : 6. n.p. | آبق : 11. ms. فاق : فاقت — n.p. — ريمًا : 10. ms. اسقاد : انتقاد 10. | التلاع : 15. n.p. | ملء فمك : 13. add. | في : ms. الخلدمة : 12. | معرفتك : n.p. — معرفتك : 19. n.p. | متتبّع : 17.

ابتداك ، ومن أي شيء ابتدأك ، وكيف بناك ورباك . فما من حدك  
وقدرك أن تكون عليه مشيراً ، أو تكون معه مدبراً .

## 526

## 3 فصل على من جحد القدر

- قال رجل من أهل العلم : الباري سح أخير عنهم بأنهم بلغوا من العناد  
الغاية التي لا رجاء لراج معها استجابة . فقال سح : ﴿ وَكَلِمَاتٍ فَتَحَنَّنَ عَلَيْهِمْ  
6 بَابًا مِنْ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْزُجُونَ ﴾ ، ﴿ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ  
نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ ﴾ . ومع ذلك الكشف لما أدركه من أحوالهم وعاقبة  
أمرهم بعلمه الذي لا يتغير ولا يختلجه شك ، ولا يتطرق عليه ريب ،  
9 أمره بالبلاغ ، وحثه على الإنذار لهم ، واللفظ بهم ، والعضو عنهم . وكذلك  
أمر موسى باللين في القول لفرعون مع العلم بعاقبة أمره . فما أبطنوا التكليف  
على العلم ؛ ولا حسن بمقتضى || تحسين العقل . فإن خطاب من قطع  
12 الشاهد بعدم استجابته للمخاطب يجعل الخطاب لغواً ، والبلاغ عبثاً  
وإتعاً ، ليس فيه ولا وراءه فائدة . ويجعل المخاطب بذلك كالمترجي  
لخلاف ما وقع له . وليس العلم من هذا القبيل . بل العلم هو الكاشف  
15 عن المعلوم . المدرك له على ما هو به . والعلم كشف عن عدم الاستجابة .  
والخطاب استدعاءً ظاهره الترجي للاستجابة . فعلم أنه قد حسن من الله  
تَع ، في باب التكليف . ما لا يحسن في الشاهد .

fol. 205a

## 527

- 18 قال الخليل بن أحمد : الرجال أربعة : عالم ، فتعلم منه ؛ وجاهل

: كالمترجي 13. | n.p. : يختلجه 8. | ms اليه : فيه 6. | ms مسيراً : مشيراً 2.  
ms الحليل : الخليل 18. | ms الترحي : الترجي 16. | n.p. : وقع 14. | ms كالرحي

متعالماً ، فعلمه ، تُوجَر فيه ؛ ومن نقل علمه ، فذاكره ، ينفعه وتنتفع به ؛  
وجاهل يريك أنه عالم ، فلا تناظره .

528

جری بدار النقابة — أعزها الله  
مسألة التغريب في حقّ البكر  
ومسألة الوصية بولاية النكاح  
ومسألة شريك الأب

3

6

أما الأولى ، فاستدلّ فيها شافعيّ بالحديث : خذوا عني ! خذوا عني !  
— الى قوله : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . وهذا بيان ونسخ للجنس  
الى الجلد والتغريب .

9

اعترض عليه شافعيّ ، لمذهب الحنفيّ ، فقال : هذا زيادة في النصّ .  
وهي عند أبي حنيفة نسخ . فلا يثبت نسخ القرآن المقطوع به بخبر  
واحد مظنون .

12

أجاب المستدلّ بأن قال : أين النصّ في الحكم ؟ إنّما النصّ على  
العدد . وذاك بحاله بعد الخبر كما كان قبله ، ما رُفِع منه شيء . وإنّما  
الزيادة على الجلد لا تثبت مع ورود عدد الجلد ، بقاءً على حكم الأصل .  
وإلا فالنصّ أن يقول «مائة لا زيادة عليها» فيكون ورود الزيادة بعد

15

1. n.p. : أعزها . | 2. n.p. : تناظره — marg. : وجاهل . | 3. n.p. : ينفعه وتنتفع . |  
4. ms. : شريك . | 5. n.p. : بولاية . | 6. ms. : التغريب . | 7. n.p. : للجنس :  
يُثبت نسخ — ms. : نسخ : نسخ . | 8. ms. : والتغريب : والتغريب . | 9. n.p. :  
n.p. — ms. : بجز : بجز . | 10. n.p. : بحاله . | 11. n.p. : بقاءً  
12. ms. : بقا .

- نفيها رفعاً . فأما هذا ، فإنه رفع لما اقتضاه ظاهر اللفظ ، واستند الى الأصل ؛ كسائر ما جاء من الزيادات في التعبدات التي كان الأصل سقوطها . فإذا وردت ، زال بها حكم الأصل من براءة الذم . على أن 3 مثل هذا قد سلكه أبو حنيفة ، ولم يعدّه نسخاً ، في عدّة مواضع ؛ مثل إطلاق || القرآن لذوي القربى في باب استحقاق الخمس من الغنائم . وضمّ fol. 205b إليه أبو حنيفة الفقير بغير نصّ ؛ ولم يكن نسخاً للنصّ بغير نصّ . 6 وضمّ التراب الى التبيذ بدلاً ، والنصّ ورد في الماء والتراب . وقوله تع : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ . وضمّ إليه كلّ ذي ناب من السباع ، 9 وذي مخلب من الطير ، بخبر الواحد ولم يكن نسخاً .
- قال المعارض : أما الفقير في حقّ ذوي القربى ، ما اعتبرناه إلا بنصّ . وهو قوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : 12 ولا هذا نصّ في إشراف الفقر ، بل ذكر تقسيمه بين الجماعة ، كيلا تنفرد به جهة واحدة . يوضح هذا أنه قد ذكر اليتامى والمساكين ؛ فلو اعتبر الفقير في ذوي القربى ، لكان إعادة لذكر المساكين ، لأنهم قد دخلوا فيهم . 15

## 529

وأما المسألة الثانية ، فاستدلّ فيها حنبليّ محقق بأنّ الأب الغاية في الإشفاق ؛ واختياره للوصيّ غاية . فإنه لم يعدل عن الأقارب إلا لخبر

1. رفعاً : رفع n. acc. | 4. نسخاً : نسخاً ms. | 5. الخمس : الخمس sic. |  
 6. نصّ : نصّ n.p. — نسخاً : نسخاً sic. — الفقير بغير نصّ : الفقير بغير نصّ sic. |  
 7. التراب : التراب ms. | 9. مَسْفُوحًا : not in ms. | 11. الفقير : الفقير ms. |  
 8. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 10. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 12. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 9. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 13. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 14. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 10. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 11. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 12. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 13. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 14. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 15. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 16. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 17. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 18. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 19. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 20. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 21. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 22. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 23. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 24. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 25. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 26. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 27. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 28. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 29. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 30. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 31. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 32. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 33. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 34. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 35. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 36. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 37. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 38. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 39. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 40. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 41. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 42. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 43. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 44. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 45. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 46. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 47. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 48. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 49. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 50. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 51. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 52. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 53. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 54. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 55. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 56. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 57. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 58. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 59. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 60. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 61. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 62. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 63. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 64. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 65. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 66. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 67. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 68. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 69. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 70. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 71. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 72. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 73. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 74. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 75. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 76. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 77. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 78. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 79. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 80. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 81. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 82. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 83. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 84. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 85. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 86. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 87. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 88. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 89. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 90. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 91. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 92. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 93. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 94. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 95. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 96. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 97. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 98. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |  
 99. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. | 100. مَسْفُوحًا : مَسْفُوحًا ms. |

وخبرة عرفها في الوصيّ وعدمها في الأقارب . واختباره بعد موته باقٍ حكماً .

اعترض عليه شافعيّ فقال : الأصل أن لا ولاية لأحد على أحد ؛ بل كلُّ يلي أمر نفسه ومصالحها . والأقارب ينتقل إليهم حكماً . فلا يملك الأب أن يزيحهم عن حقِّ لهم يصير إليهم حكماً بعد مماته ؛ بخلاف وكيله حال الحياة . ألا ترى أنه يملك حال الحياة صرفهم عن استحقاق بماله بالتبرّع به جميعه ؟ ولو وصّى ذلك ، لم يملك لما كان يصير إليهم بعد موته حكماً ؛ وبعد الموت ، لا نظر له .

أجاب المستدلّ بأن قال : إنّ الأصل عدم ولاية الغير على الغير . إنّما أصلٌ هو السابق لابتداء خلقهم ؛ وهو خلقهم مربوبين ، مدبّرين ، مرتبّين بالآباء والأمّهات ، الى حين استقلالهم بخدمة نفوسهم . ثمّ جعل الغير ناظرًا في أموالهم الى حين بلوغهم . ثمّ اعتبر من البلوغ رشدهم || ومالهم في يد الغير يدبّرهم فيه كتدبير الناطق للبهيم . فأبى أصل سبق هذا حتّى يُقال «الأصل عدم الولاية؟» كأنك تقول «الأصل الاستقلال» ، وبين كلّ واحد وبين الاستقلال أودية وعقاب وجبال . ثمّ إنه لم يترك العالم ونفوسهم حتّى جعل عليهم خليفة ، وعظّم شأنه بأن لا شركة معه ؛ وجعله فوق النبوة والرسالة ؛ لأنّ الرسول مبلغ ، والإمام مدبّر ؛ لِعِلمه بأنّه لا يستقيم أمر الكلّ بتفويض الأمر الى آحادهم بأنفسهم . فما زالوا في حجر

fol. 206a

3. ينتقل : n.p. | 4. يزيحهم : ms. يزيحهم | 5. بماله : n.p. | 6. يملك : n.p. |  
 خلقهم مربوبين — ms. السابق : السابق 9. | العين looks like الغير : الغير على الغير 8.  
 ناظر : ناظرًا 11. | ms. بخدمة : بخدمة 10. | ms. خلقهم مربوبين  
 الناطق : ms. كتدبير : كتدبير 12. | ms. البلوغ : البلوغ — حين : حين — sic, n. acc.  
 — n.p. بأنفسهم 17. | ms. النبوة : النبوة 16. | ms. للبهيم : للبهيم — ms. الناطق  
 : n.p. : حجر

الخلافة ؛ ولو لم يوصَّ الإمام ، كان العاقل أهلاً للاجتهاد ؛ حتَّى لو كانوا  
عدداً محصوراً ، لكان ذلك العدد معصوماً . والإمام في نفسه غير معصوم .  
3 وجُعِلَ مقدِّماً بتولية عهده إلى من يرى ، رافضاً لتولية الاجتماع المعصوم .  
ولأنَّ قولك « كان ينتقل حكماً » يعني ما لم يوصَّ الأب إلى غير الأقارب ؛  
فأمَّا مع وصية الأب ، فلا انتقال حكيمٍ . على أنَّ هذا باطل بالوصية  
6 في المال . وصيَّ الأب مقدِّم . والوصية بثلث المال ، لو أمسك ، لانتقل  
إلى الورثة . ووصيته منعت النقل الحكيمٍ . وأمَّا إلزامك في الوصية بجميع  
المال ، فإنما لم يصحَّ لأنَّ الشرع قدَّر له الثلث ؛ ولأنَّ الوصية بجميع  
9 المال يعدم فيها الورثة جميع النفع ؛ إذ لا عوض لهم عن المال ، ولا بدَّ  
لهم من النفع به . فأمَّا الولاية في النكاح ، فالقصد منها حفظ البيت  
عن إدخال المعيرة عليه بعدم الكفوء . وذلك لا يعدم مع وجود وصيِّ الأب .

## 530

12 وأمَّا شريك الأب ، فاستدلَّ فيها شافعيٌّ بأنَّ نفس هذا المقتول  
زهقت بعمد مضمون ؛ فأوجبت القود على المكافئ .  
فاعترض عليه معترض بالمنع ؛ وأنه ليس بعمد محض ، مع كون  
15 الفعل قد شارك فيه من لا يجب عليه القتل .  
قال المستدلُّ : للعمد حدٌّ ؛ وهو القصد ، وكون الآلة سالحة ، أو  
موضوعة للقتل . وفعل الأب كذلك . وقولك « شاركه من لا يجب عليه »  
18 لا أسلِّم ؛ بل الفعل موجب لكن نبا عن المحلِّ || لشرف الأبوة . ومثل

fol. 206b

1. العاقل : n.p. — اهل الاجتهاد : أهلاً للاجتهاد | ms. | 3. بتولية : بتولية | ms. |  
5. حلي : حكيمٍ | ms. | 9. يعدم : n.p. | 10. عن : من | ms. | 11. المعيرة : المعيرة |  
ms. | 14. كون : n.p., l. att. | 15. القتل : القتل | ms., mod. | 17. للقتل : n.p. |  
18. نا : نا | ms.



هذا غير ممتنع . كما أنّ الأب يملكه الابن بالابتیاع ، ثمّ ينبو عن دوام الملك والرّق ، فيُعْتَق صيانةً للأبوة عن ذلّ الاسترقاق . كذلك ههنا . الوجوب حاصل ؛ ولكن نبا عن الاستيفاء لمعنى يرجع الى المحلّ . وكما إذا ورث القود عن زوجته بقتل خال ولده ، فذلك استحقاق ينفصل عن الاستيفاء لنبو المحلّ عن الاستيفاء منه .

## 531

وجرى بحلقة شرف القضاة الموفق أبي العباس جمال الإسلام بن الرطبي  
بجامع القصر الشريف - عمّره الله بدوام ظلّ الإسلام وبقاء الإمام المستظهر بأفقه  
مسألة القتل بالمتقلّ

ومسألة من قطع يدي عبد هل يصير ملكاً للقاطع بغرامة قيمته  
ومسألة الإيمان هل هو شرط في وجوب الرجم بحصول الإحصان

فأمّا الأولى ، فاستدلّ فيها حنبليّ بأنّه قصد القتل بآلة يقتل مثلها .  
فأوجب ذلك قوداً على القاتل المكافئ ؛ كالقاتل بحديدة .  
اعترض عليه من نصر أبا حنيفة ، فقال : لم يتحقّق القتل . لأنّه  
لو تحقّق القتل ، لكان أثره دالاً عليه . والأثر هو الذي لا يتردّد .  
وهذا لا أثر فيه يدلّ على أنّ المباشر له بالضرب قاتل ؛ لأنّه في صورة  
الحيّ بسلامة بنيته ، كالميت حتف أنفه ، لعدم هدم البنية .

زوجته بقتل خال . 4. | ms. بنا: نبا . 3. | ms. معق: فيُعْتَق . 2. | ms. سوا: ينبو . 1.  
— ms. وقا: وبقاء . 7. | ms. لنبو: لنبو . 5. | n.p.: ينفصل — ms. زوجته بهيل حال  
الرجم بحصول . 10. | n.p.: بالمتقلّ — ms. القتل: القتل . 8. | ms. المستظهر: المستظهر  
سحقق: يتحقّق . 13. | ms. باله نقل: بآلة يقتل — ms. القتل: القتل . 11. | n.p.:  
المباشرة . 15. | ms. لولم محقق: لو تحقّق . 14. | ms. |  
ms. بنسه: بنيته — n.p.: بسلامة . 16. |

قال حنبليّ محقق ، معاونةً للمستدلّ : أمّا هدم البنية فليس يختصّ  
الظاهر . لأنّ أجلّ وأشرف البنيتين بنية الباطن ؛ وهي الأعضاء الشريفة  
والعروق المجوّفة إذا انفدغت بهدم جدار عليه ، أو متابعة الرجم بالحجارة  
له . وبنية لها ظاهر وباطن ، وباطنها هو الأساس للظاهر ، لا يُقال إنّ  
الهدم للظاهر يكون قتلاً وهدم الباطن لا يكون قتلاً .

## 532

- 6 وأمّا المسألة الثانية ، فاستدلّ فيها شافعيّ فقال : إتلاف لو وُجد من  
جهة المالك ، لم يزل ملكه عنه ؛ فإذا وُجد من جهة الأجنبيّ ، لم يزل  
ملك المالك عنه ؛ كقطع إحدى يديه .
- 9 || طُوب بصرحة العلة ، فقال : إنّما كان كذلك ، لأنّ أصل المائيّة  
لملك العبد ؛ وما وُجد إلّا إتلاف بعض ملكه . فهو أحقّ ببقية ملكه ؛  
كالأصل . وعكسه القتل ؛ فإنّه لم يبق فيه مائيّة .
- 12 قالوا له : إلّا أنّه قد استحقّ جميع بدل ملكه ؛ فلا وجه لاجتماع  
البدل والمبدل .

fol. 207a

- قال المستدلّ : ذاك بدل عن ذلك البعض ، بحكم الشرع فيه بمساواته  
لبدل الكلّ ؛ كما يُحكّم بإيجاب دية النفس في قطع يدي الحرّ . يوضح  
هذا أنّه لو كان يمتنع بقاء ملكه لأجل أخذه لقيمة تضاهي دية الكلّ ،  
لكان لا يبقى له بعد قطع يده وأخذ نصف قيمته إلّا ملكة النصف ،

1. أمّا : mod. from واما . | 2. بنية : ms. بينه . | 3. اذا انفدغت : ms. اذا انفدغت . | 4. قتلاً : ms. بلون : يكون . | 5. ms. بالحجارة : بالحجارة . | 6. n.p. — جدار : n.p. — الرجم : n.p. — قتلاً : p. conf. | 7. بنية : ms. بنية . | 8. n.p. — يبق : n.p. — القتل : n.p. | 9. ms. ببقية : ببقية . | 10. n.p. — تضاهي : n.p. — يمتنع : ms. يمتنع . | 11. n.p. — يبق : ms. يبق . | 12. n.p. — يمتنع : ms. يمتنع . | 13. n.p. — يبق : ms. يبق . | 14. n.p. — يبق : ms. يبق . | 15. n.p. — يبق : ms. يبق . | 16. n.p. — يبق : ms. يبق . | 17. looks like النصف : النصف .

- لثلاً تجتمع له ملكة الكلّ وقد أخذ نصف القيمة .
- قالوا له : ليس هذا من دية الحرّ بشيء . وذاكر أنّ الحرّ ، إذا  
3 قُطعت بعض أطرافه ، ونقصت بذلك القطع جملته ، ثمّ قطع قاطعُ  
عضواً يوجب الدية ، وجبت الدية كاملة ؛ أو عضواً يوجب نصف ديته ،  
وجبت نصف ديته الكاملة . وههنا كلّ ما أخذت قيمته بقطع بعض  
6 الأعضاء ، ثمّ قُطعت أعضاء ، أخذت قيمته أو نصفها ناقصة ، لا نصف  
قيّمته السليمة . فعلم بعد الضمان في مسألتنا بضمان الديات في حقّ الحرّ .  
قال المستدلّ : هذا كلّهُ لا يمنع من كون ما بقي أن يكون مالكة  
9 أحقّ به .
- قال حنبليّ : مذهبننا أجرى في القياس . وهو أنّ العبد يضمن ما  
نقص من قيمته ، ويستريح من هذا كلّهُ . فلا يلزمنا المكاسرة أو المناقصة  
12 بضمان أعضاء الحرّ .

## 533

- وأما مسألة الإيمان هل يُعتبر في إحصان الرجم ، استدلالاً فيها حنبليّ  
محقق بما روي عن النبيّ صلّح أنّه رجم يهوديين زنياً بعد إحصانها ؛  
15 ورؤي : بعد ما أحصنا .
- فاعترض السائل : هذه قضية في عين ، وحكاية فعل ؛ ووجوه الاحتمال  
فيها كثيرة . والمرويّ من النطق لا يتردّد ، وهو قوله : من أشرك بالله فليس

: وجبت . 4. | ms. حملته : حملته . 3. | ms. الحرسى : الحرّ بشيء . 2. | ms. تجتمع : تجتمع . 1.  
— ms. فمته : قيمته . 6. | ms. قيمته بقطع — ms. وجبت : وجبت . 5. | . وحت looks like  
| ms. : فمته ويستريح : قيمته ويستريح . 11. | n.p. : أجرى . 10. | ms. ناقصه : ناقصة  
add. : بعد — ms. يهود بن زنيا : يهوديين زنياً — ms. ان : عن . 14. | ms. بغنر : يُعتبر . 13.

- بمحضن . والمعنى يشهد لخبرنا . وهو أن الإحصان فضل وكمال ، ولهذا لا  
يثبت مع الرق ، ولا يثبت مع الكفر إحصان يوجب الحد بالقذف ؛  
3 || بل لا يُحدّ قاذف كافر قط . وإذا كان بهذه الصفة من النقص ، كيف  
يجوز أن تثبت له رتبة الإحصان الموجب للرجم ؛ والرق الذي هو أثر  
الكفر ، لا يثبت معه إحصان ؛ فكيف يثبت مع غير الكفر إحصان ؟  
6 فأجاب المستدلّ بأن قال : أمّا الحرّية ، فكافية في الإحصان .  
والحرّية إذا وُزنت بفضيلة الإيمان ، رجحت بأمر أذكرها في الحدّ الذي  
نحن فيه ، وفي غيره من الأحكام . فأما في الحدّ الذي كلامنا فيه ، فإنّ  
9 حرّ الكافر كمل جلده مائة ؛ والعبد المسلم الزاهد العدل ، فحدّه نصف  
حدّ الكافر الحرّ . وكذلك في عين حدّ الأمة المسلمة ، في باب النكاح ،  
لا يتزوجها الحرّ المسلم إلّا بشرط أن تكون تحته حرّة ؛ حتّى لو كانت  
12 حرّة كتابيّة ، لم يجز أن يدخل على فراشها فراش أمة مسلمة صالحة .  
قال أبو حنيفة : كيلا يدخل الفراش الناقص — يعني فراش المسلمة  
الأمة — على الفراش الكامل — يعني فراش الكافرة الحرّة . وإذا كان قادراً  
15 على نكاح حرّة كافرة كتابيّة ، لم يجز له أن يعقد على أمة مسلمة ، عند  
الشافعيّ وأحمد . ولو اجتمع تحته حرّة كتابيّة وأمة مسلمة صالحة ، جعل  
الشرع في القسم للحرّة الكتابيّة مع كفرها ليلتين ، وللأمة المسلمة الصالحة  
18 ليلة . فهذا بيان أن الحرّية فضيلة كافية لفضل الإحصان مع عدم الإيمان .

fol. 207b

1. ثبت : ولا يثبت — n.p. | 2. يثبت : ms. | 3. لم يحضر : بمحضن . ms. | 4. ثبت : n.p. | 5. لا يثبت : ms. | 6. لا سبق : لا يثبت : n.p. | 7. رجحت : ms. | 8. يكون تحته : يكون تحته . ms. | 9. عر : ms. | 10. رجحت : ms. | 11. يعني : يعني — ms. | 12. الفراس : الفراس — ms. | 13. الناقص : الناقص . ms. | 14. الأمة : الأمة . ms. | 15. كتابيّة : كتابيّة . ms. | 16. يحمله : يحمله . ms. | 17. كتابيّة : كتابيّة . ms. | 18. فضل : n.p., mod. | 19. ليلتين : ليلتين . ms. | 20. كتابيّة : كتابيّة . ms.

ثم جاء شرف القضاة ، فذنب على السائل ، فقال : خبرك قضية فعل ، وخبر المخالف قول . وهو قوله : من أشرك بالله فليس بمحصن .  
 3 والفعل يقف على فاعله ؛ والقول له تعدُّ . فمنه العموم ؛ ومنه أنه يدخل الجماعة في كلمة منه ، كالخطاب للجماعة ، والعتق ، والطلاق . والفعل يختصّ بمحلّ واحد ، فلا يتعداه . فهذا في تفصيل القول على الفعل .  
 6 ثم قضية الفعل محتملة بين أن يكون قصد بها بيان كذبهم على التوراة ؛ ومنها أن يكون الإتيان سبق إسلامهما . فقال الراوي « يهوديين » استتباعاً للدين السابق . كقولهم « يتيم أبي طالب » كان يتيمًا ، إلا أن العبد قد قام الذي كان عبدًا . والقول الذي في خبري لا يُحتمل ، وهو أن الشرك لا يتأتى || معه إحصان .

fol. 208a

أجاب الحنبليّ المستدلّ بأنّ الرجم كان وقوعه لأجل الزنا . ولهذا قال  
 12 الراوي « بعد إحصانها » ؛ ولو كان تعريفاً ، لما كان لذكره أثر . كما لو كانا طويلين وأسمرين . فلما زنيا بعد ما أحصنا ، كان الظاهر أنه ذكر شرط الرجم ؛ وكان بيان كذبهما تبعاً لإقامة الحدّ .

وأما القول بأنّ القضية فعل النبيّ ، وخبرنا قول النبيّ ، فالفعل دون  
 15 القول من وجوه . أحدها أن القول يدخله العموم ، ويتعدى قائله ؛ والفعل لا عموم له ، ولا يتعدى فاعله . وتردده على الوجه الذي ذكرته . فأول ما أقوله أنني لا أقنع بأن أقول الفعل كالقول ؛ بل أقول الفعل أكد من  
 18

1. يخص : ms. محضر : محصن — ms. جز : خبر . 2. | ms جزك : خبرك .  
 | sic اسباعاً : استتباعاً . 7. | ms. تفصيل : تفصيل — n.p. | بمحل — ms. مختص .  
 | defective passage. كان عبدًا ... كان يتيمًا 8-9. | n.p. : يتيمًا — n.p. : يتيم أبي . 8.  
 | ms. بياني : يتأتى . 10. | p. conf. | ms. حري : خبري . 9.  
 | ms. والفعل : فالفعل — ms. حرنا : خبرنا . 15. | ms. رينا : زنيا — ms.  
 | ms. افع .

- القول من وجوه . أحدها أنّ النبيّ صلّح بيّن بفعله أقواله ، وقد بُعث مبيّناً .  
 فمحال أن يبيّن بأدنى البيانين ، أو يجعل الأضعف بياناً للأقوى . إنه  
 3 لَمَّا بيّن عدد الصلوات ، فسأله الأعرابيّ ، فقال : « صلّ معنا . » وقال  
 لزوجته لَمَّا سُئِلت عن القبلة للصائم : « هَلَا أعلمتهم أنّي أقبل وأنا  
 صائم ؟ » وقال ، لَمَّا سألته المرأة عن غسل الحيض : « أمّا أنا فأحني  
 6 على رأسي ثلاث حثيات من ماء . » ولَمَّا تكلموا في التخرّج من استقبال  
 القبلة في البنيان : « أو قد فعلوها ؛ حولوا مقعدتي الى القبلة . » لَمَّا عُصي  
 في قوله « انحروا هديكم في عمرة القضاء ، » قالت له أمّ سلمة « اخرج ،  
 9 وانحر . » فنحر ؛ فنحروا .

- على أنّ قوّة الفعل على القول ظاهرة . من ذلك أنّ القول يدخله  
 التقدير والتقديم والتأخير والمجاز والاستعارة . ويُقال للحَيّ « ميّت ، »  
 12 وللعصير « خمر » لِمَا يوول إليه ؛ وللبالغ « يتيم ، » وللمعتق « عبد ، »  
 وللمطلّقة « زوجة » لِمَا كانت عليه . ولا يكون فعل الذبح ، ووقوع  
 الميّت ، وجميع الأفعال الواقعة ، فيُقال « هذا قتل مستعار » ويؤكّد  
 15 القول ويُخرّج عن تردده واحتماله بالأفعال وجلائل الأحوال . فلو سمع من  
 وراء حجاب رجلاً يقول « زيد عالم فاضل ، وعمرو عفيف ابن عفيفة ، »  
 لقال « سمعت رجلاً يمدح فلاناً . » ولو كشف الحجاب فرأى من وجهه

1. n.p. : بيّن . 2. ms. بت مبيّن : بُعث مبيّناً . — ms. بن فعله : بيّن بفعله .  
 3. n.p. : غسل . 4. ms. جعلت : يجعل . — n.p. : البيانين .  
 5. فعلوها : looks like حثيات : 6. فاحي ms., looks like فاحي : فاحي .  
 7. ms. انحز واهدكم : انحروا هديكم . 8. ms. مقعدي : مقعدتي . — c.o. (حولوا) p.w.  
 9. ms. منحروا : فنحروا . — ms. فنحر : فنحز . 9. ms. انحز وانحر : انحز وانحر .  
 10. ms. كان : كانت . 11. n.p. : يتيم . 12. c.o. (والمليل) p.w. : والتقديم .  
 13. ms., n. acc. : رجلاً . 14. ms. وحلايل : وجلائل . 15. n.p. :

fol. 208b

والإشارة برأسه || مع قوله ، لقبيل قذفه ، أو عرض بقذفه وهزائه بقوله «فاضل .» وأبدًا دلائل الأفعال صالحة لإزالة إشكال الأقوال ؛ ولا تصلح الأقوال كاشفةً لتردد من الأفعال .

3

وأما قولك « لا يعلم ، ولا يتعدى » فكيف لا والقول لا يبقى بعد قائله ، بل ينعدم عقيب وجوده ، والسهم الصادر عن اعتماده يقطع الفضاء مارًا الى المريّ يقتله بعد موت الراي ؟ قال : وأما قولك : لعلهما أسلما واستتبع تسمية اليهود ، أي « كانا ، » لا يصح ؛ لأنهما لو كانا ، احتاج الى موافقتهم بالتوراة مع تصديقهما له بالإسلام ؛ وأي حكم للتوراة عليهما بعد الإسلام ؟

6

9

## 534

قال أبو نؤاس في ليلة مات فيها ولد للمأمون ورزق ولدًا فيها :

[الطويل]

تَعَزَّ أَبَا الْعَبَّاسِ عَنْ خَيْرِ هَالِكٍ      بِأَكْرَمِ حَيٍّ كَانَ إِذْ هُوَ كَائِنُ  
حَوَادِثُ أَبَامٍ تَدُورُ صَرُوفُهَا      لَهْنٌ مَسَاوٍ مَرَّةً وَمَحَاسِنُ  
وَفِي الْحَيِّ بِالْمَيْتِ الَّذِي غَيَّبَ الشَّرِي      فَلَا أَنْتَ مَغْبُونٌ وَلَا أَلْمُوتُ غَابِنُ

12

## 535

قال عمر بن الخطاب رضه : ما أبالي على أي حال أصبحتُ : على ما أحب ، أو على ما أكره ؛ لأنني لا أدري الخير فيها أحبّ وفيها أكره .

15

2. صالحة : p.w. ( لا ) c.o. — تصلح : n.p. | 3. كاشفةً : n.p. | 4. يبقى : n.p. |  
6. يقتله : n.p. | 7. تسميته : ms., mod. from قسمته — يصح : n.p. |  
8. موافقتهم : n.p. — حكم : ms. | 10. مات : mod. — ورزق : n.p. | 12. إذ :  
16. ما : add. | *Dīwān Abī Nuwās*, p. 581. أو ms., إذ

شعر :

- [الطويل]
- 3 إِذَا شُعْبِي لَاحَتْ ذَرَاهَا كَانَهَا فَوَالِحُ بَخْتٍ أَوْ مُجَلَّلَةٌ دُفْمٌ  
تَذَكَّرْتُ عَيْشًا قَدْ مَضَى لَيْسَ رَاجِعًا عَلَيْنَا وَأَيَّامًا تَذَكَّرُهَا سُقْمٌ

- قال حنبلي في نظره لمن قَبِح ذبح الحيوان على الشرائع : لا خلاف بين العقلاء أَنَّ الإماتة للحيوان تجمع بين إيلام [الذبح وإيلام] النزع ، ولعله أشد من الذبح . وقد أمر الله الملائكة بنزع أرواحنا . ونحن أكرم البهيم منزلة ، ولنا حق العباداة وحمل أعباء التكليف . فاحسبوا أَنَّ الله جعلنا لقبض أرواح البهائم ، أو إزهاقها ، كملائكة قبضت الأرواح منا ، ونكون نحن كهم في إزهاق أرواح البهائم .

## جوى في إيجاب الزكاة في المملوفة

- 12 قال حنبلي ينصر مذهب مالك : معلوم أَنَّ المملوفة يُنتفع بدرّها ونسلها وظهرها إن كانت || إيلًا وبقراً . وعلقها الغالي يغطي عليه توفّر لبنها وشحمها وزيادة سعرها وقيمتها . فلا يبقى من تميز السائمة إلا الرفق بالرعي من المباح . ووجدنا أَنَّ السخال بإجماعكم تجب فيها الزكاة .

fol. 209a

3. n.p. : سُقْمٌ — ms. تذكرها : تَذَكَّرُهَا 4. | ms. فوالح تحت : فَوَالِحُ بَخْتٍ 3. |  
5. ms., p. conf. : قبض : قبضت 9. | ms. ونحن : ونحن 7. | ms. فنع ذبح : قَبِحُ ذَبْحٍ 5. |  
10. ms. ارهاق : إزهاق — ms., non-classical use of preposition with pronoun. : كهم : كهم 10. |  
12. ms. : لبنا : لبنا 14. | ms. العالي يغطي : الغالي يغطي — n.p. : وظهرها 13. | n.p. : يُنتفع 12. |  
15. ms. : بان : أن 15. | ms. سقى : يبقى — ms. وقيمتها : وقيمتها — ms. شعرها : شعرها — ms.



فأبو حنيفة بوجبها وصلًا ، وأحمد والشافعي يوجبانها أصلًا ؛ وهي عديمة  
النفع رأسًا : فلا ظهر ، ولا در ، ولا نسل ، وعلفها اللبن الذي هو مأكول  
ومشروب الآدميين . فإذا أوجبت الزكاة فيها ، فأولى أن تجب عندكم في  
المعلوفة .

وسألنا الشيخ الإمام — كرم الله وجهه — فقال : لست أعرف عن  
الشافعي في مرتضعات الألبان ، هل تجب فيها الزكاة ، أم تقف على  
السخال التي تقيم مع أمهاتها وتتبعها في الرعي .

قال له حنبلي : فقوله « وعدّ عليهم بالسخلة ، يروح بها الراعي على  
يديه » .

فقال : لعله قال ذلك مثلًا مثلًا ، أو عقلاً ، والعقال لا تجب  
فيه الزكاة .

## 539

أنشد أبو القاسم علي بن الحسن بن جلاب قال أنشدني بعض بني  
عبد الكريم الطالبي لأبي الطيب المتنبي إلى أبي يعقوب وقد حبسه لهجوه  
له بالقصيدة الميمية بحبس مصر يُقال له بربّخ :

[الخفيف]

[بِيَدِي] أَيُّهَا الْأَمِيرُ الْأَدِيبُ لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنِّي غَرِيبٌ  
أَوْ لِأُمِّ لَهَا إِذَا ذَكَرْتَنِي دَمٌ قَلْبٍ بِدَمْعِ عَيْنٍ مَشُوبٌ

1. عديمة : ms., l. att. | 7. تقيم : ms. — n.p. | 8. فقوله : n.p., mod. —  
ms. — أنشد : ms. | ان : looks like أو 10. | بالسخلة : mod. — عليهم : n.p. —  
بروح : بربّخ 14. | المتنبي : المتنبي — n.p. | 13. جلاب : جلاب  
ms. | 16. بيدي : not in ms.; see Mutanabbī, *Diwān* (ed. Dieterici), p. 877, line  
2. — أو لِأُمِّ : *Diwān*, loc. cit. | 17. الأديب : الأديب : ms., *Diwān*, loc. cit.  
line 3; دَمٌ : ms. — ذكرتني : ms. — دَمٌ : ms., *Diwān*, loc. cit.

عَائِبٌ عَابِنِي لَدَيْكَ وَمِنْهُ خُلِقْتَ فِي ذَوِي الْعُيُوبِ الْعُيُوبُ  
 إِنْ أَكُنْ قَبْلَ أَنْ لَقَيْتُكَ أَخْطَأُ تُو فَيَأْنِي عَلَى يَدَيْكَ أَتُوبُ  
 فاطلقه .

3

## 540

كان الحسن يقول: يصبح ابن آدم بين نعمة زائلة، وبلية نازلة،  
 ومنية قاتلة .

## 541

صفة دار حسنة: وطن تبیت المكارم فيه بين ماء جارٍ وعود  
 وريق .

## 542

لبشار:

9 [الطويل]

وَأَمْلَاكُ صِدْقِ الْبَسْتَنِيِّ طِرَازِهِمْ قَصَائِدُ مَا لِي غَيْرُهُنَّ شَفِيعُ  
 يُرْدُنَ أَمْرًا قَدْ شَدَّبَ الْحَمْدُ مَالَهُ أَعْرَ طَوِيلَ الْبَاعِ حِينَ يَبُوعُ  
 12 || وَمَا ضَاعَ مَالٌ أَوْرَثَ الْحَمْدَ أَهْلَهُ وَلَكِنَّ أَمْوَالَ الْبَخِيلِ تَضِيعُ

fol. 209b

1. حلف من *Dīwān*, loc. cit.; *ms.* وفيهم *Dīwān*, line 4; وَمِنْهُ .  
 2. *ms.*, *Dīwān*, line 3. (Verses 3 and 4 in *ms.* correspond to verses 4 and 3 in *Dīwān*.) | 4. وبلية: وبلية *ms.* | 5. ومينه: ومنية *ms.* | 6. تبیت: n.p. —  
 طِرَازِهِمْ: الستى: الْبَسْتَنِيِّ 10. *ms.* | بين: بين *ms.* — sic. المكارم: المكارم  
 n.p. | 11. يُرْدُنَ: looks like يورن *ms.*, *Dīwān* (ed. 'Alawī), line 11, from  
 poem of 21 lines on pp. 150-153. — شَدَّبَ: *Dīwān*, loc. cit., *ms.* |  
 12. الخيل: الْبَخِيلِ *ms.*

إِذَا اخْتَزَنَ أَلْمَالَ الْبَخِيلُ فَإِنَّمَا خَزَائِنُهُمْ خَطِيئَةٌ وَدُرُوعٌ  
وَبَيْضٌ لَهَا مِسْكٌ لِمَسِّ أَكْفُهُمْ عَلَى أَنَّهَا رِيحُ الدَّمَاءِ تَضُوعٌ  
يُقَالُ «ضَاعَ يَضُوعُ». وقال ابن السكِّيت : يُقال «يَضِيعُ» أيضاً.

3

## 543

قال حنبلي : أسرع الناس تجنيساً بالرجال المشبهة الذين توهموا وتمكَّن  
في نفوسهم أن ربهم على صورة آدمي ، فلا ينكرونه بالصورة . ثم تظهر  
على يديه أفعال إلهية من إحياء ميت ، وإنشاء سحب في أثر جذب ، وإلى  
أمثال ذلك من الفتن ؛ فلا يبقى ما ينكرونه .

6

قال واحد منهم يكتم ما في نفسه ، فزغاً من الصفع : فهو أعور .  
قال النبي صلح : وإن ربكم ليس بأعور .

9

قال له الحنبلي ، يدلّ على أن الشيخ ، لو وجد الدجال صحيح  
العينين ، دان له وعبده ، لتكامل سلامة الصورة : لقد خرج ما في نفسك  
من أنك لا تمتنع من عبادته إلا لعورة . والباري سح نفى الإلهية في المسيح

12

1. اخترن ms., اخترن *Diwān*, line 15, with variants اخترن (in *Zahr al-ādāb*) and ادخر (in *Hamāsāt Ibn ash-Shajārī*). — خزائنه ms., خزائنه *Diwān*, with variants خزائنه (in *Zahr al-ādāb*) and ذخائرهم (in *Hamāsāt Ibn ash-Shajārī*). |  
2. لمس اكفهم : لمس اكفهم *Diwān*, line 16. — وبض لها : وبض لها ms., مكنان بينانه ms., (in *Hamāsāt Ibn ash-Shajārī*) and للمس اكفهم (in *al-Muḥāḍarāt*). — على انها : على انها ms., (in *Hamāsāt Ibn ash-Shajārī* and in *al-Muḥāḍarāt*). |  
3. تجنيساً : تجنيساً ms., وانسا : وانسا ms., وإنشاء : وإنشاء ms., الميت mod. from الميت 6. | 4. n.p. : بالرجال 4. | 5. n.p. : بقا : يبقى 7. | 6. n.p. : العيين 11. | 7. n.p. : السح : الشيخ 10. | 8. n.p. : بأعور — omitted. | 9. n.p. : تمتنع 12.

وأَمَّهُ بقوله : ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ . وَإِنَّ هَذَا الَّذِي اعْتَذَرَتْ بِهِ يَجُوبُ عَلَيْكَ عِبَادَةُ عَيْسَى ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَا مَيِّتًا وَلَيْسَ بِأَعُورَ .

## 544

- 3 عن عبد الله بن عباس عن أبيه قال : بلغنا أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ جَمَعَ وَلَدَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ تَكْفِيهِ الْبِقْلَةَ وَتُرْوِيهِ الْمَذْقَةَ . وَمَنْ عَيَّرَكَ شَيْئًا ، فَفِيهِ مَثَلٌ . وَمَنْ ظَلَمَكَ وَجَدَ مَنْ يَظْلِمُهُ . وَمَتَى عَدَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ عُدِلَ عَلَيْكَ مِنْ فَوْقِكَ . وَإِذَا نَهَيْتَ عَنْ شَيْءٍ فَابِدِ بِنَفْسِكَ . وَلَا تَجْمَعِ مَا لَا تَأْكُلُ ،
- 6 وَلَا تَأْكُلِ مَا لَا تَحْتَاجُ . وَإِذَا أَذْخَرْتَ فَلَا يَكُنْ ذَخْرَكَ وَكَنْزَكَ إِلَّا فَعَلَّكَ . وَلَا تَشَاوِرَنَّ مَشْغُولًا وَلَا جَائِعًا وَلَا مَذْعُورًا وَإِنْ كَانَ فَهَمًا . وَلَا تَجْعَلَنَّ فِي عُنُقِكَ طَوْقًا لَا يَمْكُنُكَ نَزْعُهُ إِلَّا بِشَقِّ نَفْسِكَ . وَإِذَا خَاصَمْتَ فَاعْدِلِ . وَإِذَا قُلْتَ فَاقْتَصِدِ . وَلَا تَسْتُوْدِعَنَّ ذَنْبَكَ — أَوْ قَالَ : سَرَّكَ — أَحَدًا وَإِنْ قَرَبْتَ قَرَابَتَهُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، لَمْ تَزَلْ وَجَلًّا ؛ وَكَانَ الْمُسْتُوْدَعُ بِالْخِيَارِ فِي الْوَفَاءِ وَالْغَدْرِ ؛ وَكَانَتْ لَهُ عَبْدًا مَا بَقِيَتْ ؛ وَإِنْ جَنَى عَلَيْكَ ، كُنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَسِيءَ ، كَانَ الْمُدْوَحُ دُونَكَ .
- 12

## 545

|| لمعن بن أوس المزني في مدح البنات :

fol. 210a

15 [الطويل]

رَأَيْتُ رِجَالًا يَكْرَهُونَ بَنَاتَهُمْ وَفِيهِنَّ لَا كَذِبُ نِسَاءُ صَوَالِحُ

1. وترويه : ms. تكفيه : 4. | mod. : ساعدة — n.p. : أبيه . 3. | ms., ولان : وإن . 1. | looks like وزويد . 5. | sic. : مَثَلٌ . 5. | ms. ادخرت ( is also correct ) ادخرت : 7. | مَثَلٌ : 5. | ms. دخرك : دخرك — ( دخرك chosen for consistency with the following ) . 10. | ms. ومهن : وفيهن — n.p. : رجالاً . 16. | ms. دنيك : ذنبك . 10.

وَفِيهِنَّ وَالْأَيَّامُ يَغْتَرْنَ بِالْفَتَى عَوَائِدُ لَا يَمْلِكُنَّ وَتَوَائِحُ

546

رُوي عن النبي صلَّع أنه قال : ثلاث ضمنهنَّ الله أن لا يفعل .  
3 قال — جلَّ وعلا : إن ﴿الله لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِبِينَ﴾ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ  
أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿لَا يُضْلِعُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ .

547

سُئل الحسن وعنده أعرابي : لِمَ خصَّ الناسَ الأيامَ البيضَ بالصوم ؟  
6 فقال الأعرابي : لأنَّ الكسوف لا يكون إلا فيها ؛ والله يحبُّ أن لا تكون  
في السماء آية إلا كانت في الأرض عبادة .

548

رُوي أنَّ امرأة أتت علياً — كَرَّمَ اللهُ وجهه — فقالت : إنَّ اللصوص  
9 دخلوا عليَّ البارحة ، فأخذوا جميع مالي ، حتَّى افتكوا خلخالِي من رجلي  
وزوجي قاعد تزرَّ عيناه . فقال : عليٌّ به . فلما أتى به ، قال له : ألا  
وَرَيْتُ بك زنادي . لكن ابن صَفِيَّة لو سيم مثل هذا أبي — يعني حمزة  
12 عمِّ . قال الخادم : ومثل هذا تلغيه قلوب الشجعان . ولقد لَطَفَ به عليٌّ  
عمِّ حيث قنع له بهذا الكلام .

: يفعل 2. | n.p. : وَتَوَائِحُ — مَلْنَدُ : يَمْلِكُنَّ — ms. : فِيهِنَّ : وَفِيهِنَّ f.  
| ms. : تَفْعَلُ | 7. : السَّمَاءُ : p. oblit. | ms. : يَحِبُّ : 6. | n.p. : خَصَّ النَّاسَ : 5. | ms. : تَفْعَلُ  
| 8. : أَمْتُ : أنت : ms. | 11. : زَنَادِي : زنادك : sic. — حمزة : n.p. | 12. : عَمِّ : p.w. (بن)  
| 13. : قَنَعُ : n.p. | c.o.

## 549

كان أبو سفيان بن الحارث يأتي النبي صلّح فيعتذر من هجائه له ؛ فكان يعرض عنه . فشكا ذلك الى علي بن أبي طالب — كرم الله وجهه . فقال له : خذ بيد ابنيك ، واستقبله ، وقل « والله ، يا رسول الله ! ﴿ لَقَدْ أَشْرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ » فإنه ليس أحد أحسن جواباً من رسول الله . فلما فعل ذلك ، قال له رسول الله : ﴿ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ أَلْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

## 550

أنشد الجاحظ :

[المقارب]

وَكَانَ لَنَا أَصْدِقَاءُ مَضَوْا      تَفَانَوْا جَمِيعًا فَمَا خَلَدُوا  
تَسَاقَفُوا جَمِيعًا كُؤُوسَ الْمَتُونِ      فَمَاتَ الصَّدِيقُ وَمَاتَ الْعَدُوُّ

## 551

رُوي أن الذي طعن معاوية في السه أخذ فقيلاً له : من أنت ؟ قال : أخ لكم من طينٍ لازب . فأمر بحبسه . فلما بلغه قتل علي ، أمر بقتله . ويُقال إنه بقي وأولد ، فقتله بعض أصحاب معاوية .

## 552

قيل || لعتاب بن الحُصَيْن : في أيّ عُدّة تحبّ أن تلقى عدوك فيها : رمح ، أو سيف ، أو قوس وسهام ؟ قال : في أجل متأخر .

fol. 210b

فقيل : sic. — السه : sic. | ms. انشد : 7. | c.o. (فلما فعل ذلك) p.w. : فإنه 4. | فقتله : n.p. — بقي : 13. | n.p. : قتل علي — بحبسه 12. | ms. فقتل | ms. بلقي : تلقى 14. | ms.

قال حنبلي له اطلاع : هذا من أحسن العدد المختارة .

## 553

في الحديث المسند : آفة الحديث الكذب . وآفة العلم النسيان . وآفة  
الحلم السفه . وآفة العبادة الفترة . وآفة الشجاعة البغي . وآفة الساحة  
المن . وآفة الجمال الخيلاء . وآفة الحسب الفخر . وآفة الطرف الصلف .  
وآفة الجود السرف . وآفة الدين الهوى .

3

## 554

لبعضهم :

6

[الطويل]

هَلُمَّ إِلَى الْعُتْبَى فَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى      بِنَا وَبِكَ الْهَجْرُ الْمُبْرِحُ وَالْعُتْبُ  
وَلَا تُلْزِمْنَا دُونَكَ الْعُتْبَ إِنَّنَا      كِلَانَا لَهُ فِي هَجْرٍ صَاحِبِهِ ذَنْبُ

9

## 555

يُقال : أهلك الناس حبّ الفخر وفوت الفقر .

## 556

روى أبو عمران الجوني عن عمر بن الخطاب رضه أنه قال : لنحن  
أعلم بليّن الطعام من كثير من أكَلْتِهِ . ولكنا ندعه ليوم تذهل كلّ مرضعة  
عما أرضعت ، وتضع كلّ ذات حمل حملها . قال أبو عمران : والله  
ما كان يصيب من الطعام ، هو وأهله ، إلا قوتا !

12

4. n.p. : الصلف . | 9. ms. بلرنا : تُلْزِمْنَا . | 10. ms. ذَنْبُ : ذَنْبُ . | 11. p.w. : يُقال . |  
12. ms. وتضع : وتضع . | 13. n.p. : مرضعة . | 14. ms. بليّن : بليّن . (روي)  
14. n.p. : يصيب .

## 557

- قال أهل اللغة : وَهَمَ — بفتح الهاء — إلى الشيء ، أي ذهب إليه وَهْمُهُ . وَوَهِمَ — بكسرهما ، غلط ؛ وَأَوْهَمَ ، أسقط . وَوَهَلَ يَهْلُ إِذَا غلط ، وَوَهَلَ — بكسر الهاء ، إِذَا فزع . يُقَالُ : سَمِرَتْ عَيْنُهُ وَسَمِلَتْ إِذَا 3 فُفِثَتْ بِحَدِيدَةٍ أَوْ شَوْكَةٍ . فِي الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْغَرِيبَيْنِ : وَسَمَلَ — وَرُوي : وَسَمَرَ — أَعْيَنَهُمْ .

## 558

- قال الشيخ أبو الحسين البصري في وجوب الأخذ بخبر الواحد بأنَّ 6 العقل أوجب التحرُّز . فإذا جاء خبر واحد عدل بإيجاب سمعي ، أو اجتناب ، فأوجبنا واجتنبنا ، كَمَا آخِذِينَ بِمَا أَوْجِبَهُ الْعَقْل ، وَهُوَ التَّوَقُّي 9 والتحرُّز .

## 559

- قال حنبلي: إن سؤل لك مسؤل من شياطين الجنّ أو الإنس أن « لا انتفاع بالعمل مع القدر ، » فقل له « ولا توقُّ مع الأجل . » فإن قال : 12 « وكذلك هو ، » قل : « فهل تستطرح للأعداء ؟ وهل تطرح عند الأمراض العلاج والدواء ؟ » فإن قال : « لا ، فإنَّ حَيِّي لِنَفْسِي يَحْمِلُنِي عَلَى مَكَابِدَةِ الْمُؤْذِي وَمَدَافِعَتِهِ || عنها ، » فجواب المسألة منها : النفس محبوبة . والوعيد 15 على ترك الواجبات وفعل المحظورات قد جاءت به النبوات . والتحرُّز

fol. 211a

— ms. فقيت: فُفِثَتْ 4. | c.o. (واوهم) p.w.: وَوَهَلَ 3. | ms. غلط: غلط 2. | ms. وشمل: وَسَمَلَ — n.p.: الْغَرِيبَيْنِ — فرد 1. att., looks like: ورد | . عدله: mod. from عدل — ms. التحرر: التحرُّز 7. | n.p.: الشَّيْخُ أَبُو 6. | ms., p. conf. اجتناب: اجتناب 8. | n.p.: فَأَوْجِبْنَا وَاجْتَنَبْنَا — add., والتحرُّز 9. | ms. حي: حَيِّي 13. | ms. اسفعا: انتفاع 11. | c.o.



واجب في العقل . وحب النفس حرّكك في التداوي ودفن الصائل ؛ فليحملك خوف فساد العاقبة على النفس على الاستجابة لما جاءت به النذر .

- 3 ثمّ صاحب القدر أملك بالتحرزّ . فيحسن أن تطرح التحرزّ ممن لا خبرة له بالقدر إلا من طريق السماع والخبر . فقال لك : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ؛ ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ ﴾ ؛ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ ؛ الآيات . هاجر الى 6 المدينة ، فإن قومك قد عزموا على قتلك . وهو المقاتل . ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ ﴾ . فإذا كان هذا قول صاحب 9 القدر ، تلقيت أنت قول الجهال بقولهم : ما ينفع التحرزّ والعمل ؟ اعقل أملك واعمل وتشاغل بما كتب إليك ، ولا تشتغل بما كتب عليك . فما عطل خطاب التكليف وما جاءت به الرسل باطلاً بسهو الباطل العاطل .
- 12 قال أمير المؤمنين عليّ عمّ لرجل آية في القرآن قوله تع : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ . كأنه يقول : المصيبة عقوبة . وما عفا الله عنه في الدنيا ، فهو أمجد وأجود 15 وأكرم . من أن يعود في شيء عفا عنه .

- قال حنبليّ : فهذه أرجأ آية في كتاب الله . وقد ورد في الخبر : حتى الشوكة يُشَاكُهَا ، إذا انقطع شسع نعل أحدكم ، فليسترجع ، فإنها 18 مصيبة . ومعلوم كثرة اللواذع والمصائب في المال والنفس والأهل والعرض ؛ فإذا أخبر الله تع أنّها مقابلات وعقوبات ، وضمن على نفسه العفو عن كثير ،

1. فيحسن : n.p. | 2. النفس : n.p. | 3. فليحملك : n.p. | 4. التحرزّ : p.w. | 5. النفس : n.p. | 6. ms. | 7. قتلك : ms. | 8. المقاتل : ms. | 9. تلقيت : ms. | 10. سغل : ms. | 11. بسهو : n.p. | 12. أرجأ : ms. | 13. أرجأ : ms. | 14. الشوكة : n.p. | 15. عفا : n.p. | 16. عفا : n.p. | 17. شسع : n.p. | 18. والنفس : n.p.

فما قصرت المصائب في الدنيا عن مقابلته سقط بالعفو الذي ضمنه سَح .  
فهذه الآية تهوّن مصائب الدنيا عند العقلاء .

## 560

## فصل

3

fol. 211b

ما دخلت البدع على الأديان إلا من طريق سلكه عوامّ الأديان ،  
فهلكوا . || والواجب على من خبره أن يعدل عن سلوكه ، ليسلم بما وقع فيه  
من اغترّ به فسلكه . وذلك الطريق هو تعظيم الرجال وترك الأدلّة ، وهو 6  
التقليد . فأوّل من سلكه الشيطان ؛ حيث نظر الى نفسه بنوع من أنواع  
التعظيم لها ، وترك النظر الى الدلالة القاطعة . فالله سَح يقول : ﴿ اسْجُدُوا  
لِآدَمَ ﴾ . وقد سبق في علمه بنظره واستدلّاه على أنّ هذا القائل هو الإله 9  
القديم الحكيم المبدئ لخلق من أنواع شتى . وهو الأعم بمقادير العباد التي  
ابتدع خلقه منها ، النار والطين والهواء والنور والماء . ولو لم تسبق له المعرفة  
بأنّ الأمر له على هذه الصفة ، وأنّه الإله القديم الحكيم العالم بمقادير 12  
ما خلق ، ومراتب ما خلق منه ، لما رسخ بالمجادلة في فرع وما ثبت عنده  
أصله . فلو لم يثبت عنده الأصل لا مادّة الخلق لقال أوّلاً : « ومتى ثبت عندي  
أنك — أيها القائل 'اسجدوا' — أمر ، [فأنا] تحت طاعة أمرك . » لأنّ الشكوك 15  
في الأصول تمنع الردّ بالفروع . ومعلوم أنّ العلماء كلّهم من أهل الأديان  
لا يشكّون أنّ إبليس لم يشاهد الأمر له ، ولا سبقت له مشاهدة . ولا له  
في ذات الله سَح علامة . فبطل أن يكون عرفه بالمشاهدة . وأكثر العلماء 18

ms. قرع : فرع — n.p. : رسخ . 13. | ms. سق : تسبق . 11. | ms. التقليد : التقليد . 7.

| ms. شت : ثبت — ms. فعال : لقال — ms. لاماده : لا مادّة . 14. | n.p. : ثبت

| ms. اسجدوامر : اسجدوا أمر — n.p. : أنك أيها . 15. | n.p. : تمنع . 16.

من أهل السنة يقولون : ولا كلمه بذاته ، لكن صدر الكلام له على حد  
 كلامه لموسى . فإن الله سح وتنع نفى تكليمه للكفار ، وهم دون إبليس ،  
 فقال : ﴿ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ . ثم عم ، فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ  
 اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ ﴾ ؛ ﴿ وَكَذَلِكَ  
 أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ . فإذا أخبر بصيانة كلامه عن المكالمة به لخواص خلقه  
 من بني آدم الذين شرفهم عليه ، يكون متكلمًا لهم كفاحًا . فإذا ثبت  
 هذا ، علم أنه إنما سبق له العلم بأنه سح هو الأمر له وللملائكة بالسجود  
 استدلالًا ونظرًا سبق سماعه له بالسجود . فلذلك لم يتعرض لجحد ما سبق  
 العلم به فيقول : حتى يثبت عندي أن الأمر لي الخالق الذي ابتدئني ،  
 فأجيب الى ما أمرني . والذي يشهد لسبق ذلك قوله وهو في مقام الجدل :  
 ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ . وهذا قسم عارف بأن الأمر له هو صاحب  
 الأمر الموصوف || بالعزة المستحق للقسم به .

fol. 212a

الشاهد الثاني لمعرفته أنه خطف منه الأنظار . فلو لم يسبق له العلم  
 بأنه الحكيم ، لما سأل البقاء . لأن الإبقاء الى من كان منه أصل الإيجاد .  
 والإبقاء فرع على الإيجاد . فلما ثبت ذلك في حق إبليس ، وجب عليه  
 الاثمار للحق سح . ترك هذا جميعه ، وأخذ الى تعظيم نفسه بمادة خلقه ،  
 فقال : ﴿ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ ﴾ . وهذا أيضًا مما قدمناه من بحر معرفته في  
 عقده أن الخطاب بالأمر من جهة من ثبت له الخلق . وهذه الرذيلة  
 التي دخلت على المتبعين له من أهل التقليد ، حيث قالوا للأنبياء :

سبق : 7. | n.p. : متكلمًا 6. | عمر looks like : عم 3. | ms. بقى : نفى 2. |  
 ابتدئني — n.p. — يثبت — ms. فقول : فيقول 9. | marg.. : بالسجود 8. | n.p. |  
 سبق : يسبق — ms. خطب : خطف 13. | ms. وعرتك : فبِعِزَّتِكَ 11. | ms. ابتدئني  
 sic. حمر 17. | . الامان : خطب : خطف 13. | n.p., looks like : الاثمار 16. | n.p. : عليه 15. | ms. |  
 ms. المسعين : المتبعين 19.

﴿ أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ ﴾ ؟ ﴿ أَنْوْمِنُ لَكَ وَأَتَّبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ ﴾ ؟ وقال فرعون :  
 ﴿ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾ ، اعتماداً على دناءة  
 اللبسة وقصور الحال بقوله : ﴿ فَلَوْلَا الْقِيَّ عَلَيْهِ أُسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ﴾ . وقالوا  
 3 في حق نبيِّنا صلِّع : ﴿ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ ﴾ . وتارة يقولون : ﴿ يُرِيدُ أَنْ  
 يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ ﴾ . هذا كله عمي عن الحجَّة والبرهان ،  
 6 ونظر الى الأشخاص . فهذا محنة التقليد .

جننا الى ما نحن فيه . وجدنا السلف الصالح كلِّهم ، الذين هم أرجح  
 مَنْ ينتمي إليه أرباب المذاهب اليوم ، الذين قال النبي صلِّع [ عنهم ]  
 9 « أصحابي كالنجوم ؛ بأيِّهم اقتديتم اهتديتم ؛ اقتدوا باللذَّين من بعدي  
 أبو بكر وعمر » — وجدناهم على أصل وفرع . فالأصل أنهم لم يسلكوا مسلك  
 تقليد بعضهم لبعض . ولا أنكروا بأجمعهم مخالفة الأذى للأعلى في مسائل  
 الفقه والفرائض . فأبو بكر الصديق ، الذي أجمعوا عليه ، أقدم على  
 12 خلافة من لم يبلغ رتبته ، لأنه لم يُذكر في العشرة ، ولا ذكر في الخلافة  
 يوم السقيفة ، ولا ذكر في الشورى مع الستة . زيد بن ثابت ورث الإخوة  
 مع الجَدِّ ، وقد قضى أبو بكر بإسقاطهم بالجَدِّ ، وجعله كالأب . فلم  
 15 يُجبر في ذلك من جهة الصديق ، ولا أخذ في حق زيد تهجين ولا عتب .  
 وكذلك مسألة العول ؛ خالف فيها ابن عباس وهو بالخدمة وتأخير الرتبة  
 18 عن أكابر الصحابة في العول . وبالغ ، حتَّى قال : « من شاء باهلني

اتريد : يُريدُ — ms. القى : أنزَلَ 9 . | ms. اساوره : أُسُورَةٌ — ms. لولا : فلَوْلَا 3 .  
 | n.p. : أرجح — ms. حيناً : جننا 7 . | ms., n. acc. ونظراً الى : ونظر الى 6 . | ms. |  
 ms. بالذن : باللذَّين — ms. اقتدوا : اقتدوا — n.p. : اقتديتم 9 . | n.p. : ينتمي 8 .  
 — n.p. : أخذ — ms. looks like : يُجبر 16 . | ms. السوري : الشورى 14 .  
 ms. بالخدمة وتاخر : بالخدمة وتأخير 17 . | ms. مهجين : نهجين

بَاهَلْتُهُ . || والذي أحصى رمل عالج عددًا ، ما جعل الله في الفريضة نصفًا  
ونصفًا وثلاثًا . ذهب المال بنصفَيْهِ ، فيأين موضع الثلث ؟ « فلا أنكر أحد  
عليه نفس الخلاف ، ولا دعاه الى تقليد الأكبر ، ولا هُجر ، ولا بُدع .  
واختلفوا على لفظة الحرام ، على ستّة أو سبعة مذاهب ، وما أنكر أحد  
نفس الخلاف . وإنما فزعوا الى الأدلّة . ولا أحد منهم نظر في مسائل  
الاجتهاد الى السابقة ، ولا الشجاعة ، ولا البلاء في الجهاد ، ولا الإيفاء في  
نصرة الإسلام ، بخلاف نظرهم الى ذلك في الخلافة . فأما مسائل الاجتهاد ،  
فانقطعت ألسنة التفضيل ، والتفتوا الى نفس الدليل . هذه نبذة مثال  
في الفروع .

جئنا الى ما جرى في عصرهم من الأصول . خاضوا ولم يُسأل عن المثبت  
والنافي ؛ بل ساق الكلُّ الى الدليل . وهو أنّ الكلام فيها أهلك من كان  
قبلهم . اختلفوا بعده صلّح في رؤيته لله تع ليلة الإسراء . فقالت عائشة  
رضيها : لقد وقف شعري مما قال ابن عباس ؛ يقول إنّ محمدًا رأى ربّه  
ليلة الإسراء ؛ والله تع يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ . وابن عباس يقول  
إنّه رأى ربّه بعيني رأسه مرتين . ويتلو كما تليت ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾  
﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾ . واختلفوا في آيات من كتاب الله ، رواها ابن مسعود  
على صيغة ، وخالفوه فيها . ولم يوجب ذلك أن يُقال : هذا الذي شهد  
له النبي صلّم في القراءة خاصّة ، فقال : من أحبّ أن يسمع القرآن

واختلفوا : واختلفوا 4 . | ms. مليد : تقليد — n.p. : نفس 3 . | ms. باهلته : باهلتته 1 .  
: ألسنة التفضيل والتفتوا 8 . | ms. الايفاء في : الإيفاء في 6 . | ms. فزعوا : فزعوا 5 . | ms.  
| ms. يسيل : يسأل — ms. حنيا : جئنا 10 . | ms. بنده : نبذة — ms. السنه المصمبل والمفتوا  
الاسري : الإسراء — ms. قبلكم : قبلهم 12 . | ms. المثب والباقي : المثبت والنافي 10-11 .  
: بعيني 15 . | n.p. : ربّه — sic. لقدقف : لقد وقف — marg. : رضيها 13 . | ms.  
ms. صيغة : صيغة 17 . | n.p. : ويتلو كما تليت — ms. مرتين : مرتين — ms. بعيني

غضاً كما أنزل، فليسمعه من ابن أم عبد . قال لهم : سمعتُ « فَأَمْضُوا  
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، » وكذا أقراني رسول الله . لم يقطعهم تعظيمه عن محابته  
ومخالفته . واجتمع رأيهم على الدليل ، وهو حسم مادة التغيير والتبديل . 3  
وخرقوا مصحفه نظراً الى الحجّة ، وهي إجماعهم ودليلهم . ولو عاشوا الى ما  
تجدد من الاختلاف ، لَمَا عدلوا عن الفرع الى الحجّة ، دون تقليد البعض  
للبعض ، ولا الأدنى للأعلى . هذا حكم السلف الأوّل الذين نفتخر بهم ، 6  
أحمد ، والشافعيّ ، ومن سبقهم من فقهاء التابعين .

fol. 213a

جئنا الى أحمد — رضي الله عنه وأرضاه — وهو || إمام الستة ، لم  
يسلك في اعتقاده تعظيم الرجال ، ولا تقليد الأكابر ، ولم ينظر سوى 9  
الدليل . فيجب أن لا نخالفه ، كما لم يخالف من قبله . وأنتم تدعوننا الى  
وفاقه تقليدًا له ، ونظرًا الى أنّه الأقدم والأكبر . وهذا دعاء منكم لنا الى ترك  
مذهبه وأنتم لا تعلمون . وذلك أنّه خالف أبي بكر الصديق في مسألة 12  
الجدّ ، فلم يجعله كالأب . ووافق زيدًا في ذلك . فلو كان قد نظر الى  
رتبة التقدّم والسبق ، لكان أتباعه للصديق أولى من زيد . فلمّا لم يفعل  
ذلك أتباعًا للدليل دون التفضيل للأشخاص ، وجب الآن النظر الى الأدلة 15  
في عصرنا دون تعظيم المشايخ ، اقتداءً بالسلف الصالح من آدم الى الآن ،  
على ما قدّمنا من البرهان . ولو لزمنا هذا ، لزم من قبلنا . فإذا قيل : أنت ،  
أيها الحدث ، تخالف مشايخك في توجيه هذا بعينه على من ذكرنا من 18

1. عضاً : غضاً . ms. — فليسمعه : n.p. — فأَمْضُوا : cf. Kor. 62, 9 where Vulgate has  
فَأَسْعُوا . | ms. تليد : تقليد . 5. | ms. التعير والتبديل : التغيير والتبديل . 3. | . فأَسْعُوا  
— ms. مخالفه : نخالفه . 10. | ms. حيناً : جئنا . 8. | mod. بهم : n.p. — نفتخر . 6.  
— ms. امدا : اقتداء . 16. | ms. المفضل : التفضيل . 15. | ms. يخالف : يخالف  
— n.p. : بعينه . n.p. — توجيه : n.p. — أيها . 18. | ms. والى : الى

كَلَّ أَدْنَى خَالَفَ أَعْلَى ، فَيُقَالُ لِأَحْمَدَ : أَنْتَ تَخَالَفُ الصَّدِيقَ فِي تَوْرِيثِ  
 الإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ ؛ وَأَبُو بَكْرٍ جَعَلَهُ فِي إِسْقَاطِهِمْ كَالْأَبِ ، وَيَتَّبِعُ زَيْدَ .  
 3 وترفع المعتبة الى زيد ، فيقال له : أنتَ ، ولا لك رتبة أبي بكر ، تخالف  
 من هو المقدم بسبقه في الإسلام ، والهجرة ، والتفقه ، والخلافة ؟ فيبطل  
 أصل عظيم بهذا النوع من التعظيم ، وهو إجماع الصحابة . وما اجتمعت  
 6 الصحابة على أطراحه لا يجوز التمسك به ، وهو أطراحهم للأشخاص في  
 باب الأحكام ، واتباع الأدلة خاصة .

فَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى إِطْطَالِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، يَا مَعَاشِرَ الْعَوَامِّ ، فَهُوَ دُخُولُكُمْ  
 9 فِي الْبَحْثِ عَنِ اللَّهِ ، وَالْخَوْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَضَافَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَقَوْلُكُمْ  
 إِنَّهُ صِفَةٌ ، حَسْبًا تَسْمَعُونَ مَنْ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْفِعْلِ وَالْحَالِ . وَمَا  
 حَسَنَ أَنْ يَمْرَ عَلَى سَنَنِ لِأَنَّهُ حِجَّةُ الْإِجْمَاعِ . وَإِنَّمَا تَجَعَّدَ عَنْهُ مِنْ خَوْفِ  
 12 مَخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ بِأَخْذِهِ بِهِ فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ ، تَمَّا خَالَفَ بِهِ نَصَّ الْقُرْآنِ وَأَدْلَةَ  
 الْعُقُولِ الَّتِي بَهَا ثَبِتَ الْخَالِقُ — جَلَّتْ عَظَمَتُهُ — وَبَهَا ثَبِتَ صَدَقَ الرَّسُولُ . فَمَنْ  
 15 ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَ : ﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴾ ؛ ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ  
 مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ . فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِثْبَاتَ نَفْخِ أَضَافَهُ إِلَى  
 نَفْسِهِ ، وَرُوحِ أَضَافَهَا إِلَى ذَاتِهِ وَأَيْدِ ذَلِكَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي حَقِّ مَرْيَمَ :  
 18 ﴿ وَالَّتِي أَحْصَيْنَا فَرْجَهَا فَنَنْفَخُنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا ﴾ . فَثَبَّتَ لَهُ نَفْخًا  
 وَرُوحًا نَفَخَتْ فِي فَرْجِ صَيْبٍ عَنِ الزَّنَا . وَأَضَافَ النَّفْخَ إِلَى عَيْسَى فِي

2. ms. سبقه : سبقه . 4. ms. المعنیه : المعتبة . 3. n.p. : ويتبع . — n.p. : الجدل . 2.  
 حسن ان مر : حسن أن يمر . 11. add. : الله . 9. ms. فيبطل : فيبطل . ms. والفقه : والفقه .  
 فتضمنت : 15. p. conf. : ثبت . 13. sic. : وما . وإنما . — ms. سن : سن . — ms.  
 فرجنا : فرجها . 17. add., n.p. : ذلك . 16. ms. نفخ : نفخ . — ms. فمصمت  
 ms. النفخ : النفخ . — ms. صحت : نفخت . 18. ms. نفخاً : نفخاً . — ms. فيه : فيها .

الطائر الذي شكله من طين ، فقال : ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَيْدِي ﴾ .

- 3 فهل أحد من أهل السنة ذهب الى ما ضلّت به الحلوليّة ، وأنّ الروح  
 قديمة ، وأنّ الله صفة تسمّى بالروح ، والله صفة تسمّى بالنفخ ، وأنّها  
 حلّت في آدم وفي فرج مريم ؟ فن قول الظاهريّة « لا ، » قلنا : فما الذي صرفكم  
 6 ومنعكم عن وصفه بأنّه نافخ ، وأنّ لذاته صفة يُقال لها النفخ ، وأنّها على  
 ظاهرها من إخراج هواء أو ريح من فم مجوّف إلى إنسان مجوّف وهو آدم . وشخص  
 آخر مجوّف وهي مريم ؟ فستقولون لأنّ الله سحّ قديم ، ولا يجوز لقديم  
 9 أن يحلّ في محدث ، ولأنّه قال سحّ : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ  
 آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ .  
 والنافخ والمنفوخ بظاهر اللفظ كلّه أمثال وأشكال .

- 12 قلنا : فهذا بعينه هو الذي يوجب عليكم أن تنهوا عن الله . وصفة  
 من صفاته أن يعجن الطين وينسلّ من بين أصابعه كما ينسلّ  
 ن يد الكوازي . ويوجب عليكم أن تنفوا أن تليج صفة الله ، وهي الرجل  
 15 والقدم ، في النار لزلّها ويزووها . فتارة تجعلونه عاجنًا للطين بيد هي صفة  
 لذاته ، وتارة تجعلونه دائسًا للنار برجله . والباري كشف ستره في ذلك  
 وهتك ستر هؤلاء المتوهمة بقوله : ﴿ يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

الظاهريّة 5. | ms. القديمة : قديمة 4. | ms. صلت : ضلّت 3. | ms. طائراً : طَيْرًا 2. |  
 ms., n. acc. | فسقولوا : فستقولون 8. | ms. ومحض : وشخص 7. | ms. الظاهريه  
 : الله — sic. هوا : تنهوا 12. | c.o. (l) p.w. | والمنفوخ 11. | ms. خلق : خَلَقَهُ 10.  
 : أصابعه — n.p. : الطين وينسلّ — . معحر n.p., looks like 13. | lacuna ?  
 : ويزووها 15. | n.p. : تليج — n.p. : تنفوا 14. | ms. ينسلّ : ينسلّ — sic. اصابعها  
 : وهتك 17. | ms. لسف : كشف 16. | sic. لزلّها ويزووها



فالقدم خرجت عن الإحتراق . ومن ذلك قوله تع : ﴿ ذَلِكْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ ، ﴿ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ . ولو اعتقد معتقد أن عيسى ، الذي هو جسم مؤلف ، كلمة الله القديم ، لكفّر . وقد كفرنا النصرى بهذا . فلم لم تقل إنه كلمة الله حقيقة ؟ فإن قلت : لأن صفة الله لا تستحيل لحماً ودمًا ، قيل : فصار تقديره « الكائن بكلمة الله ، الناطق المبلغ بحكمة الله . » فهذا هو التأويل بالدليل ، لنفي التشبيه . فيلزمك ذلك في كل اسم أضيف إليه أن يُحمَل بالتأويل على ما يليق به سحّ مما ينفي المهود من صفاتنا وأسمائنا . وكذلك قوله : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ ﴾ ؛ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ || يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ﴾ ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ ﴾ . صرف ذلك كله عن ظاهره المعقول من صفاتنا أدلة المعقول الدالة على غناء الحق عن الافتراض نصاً وعقلاً . فالنص : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ ﴾ . ومن هذا وصفه ، كيف يصحّ عليه حقيقة الافتراض من خلقه ؟ وكيف تناله الأذايا من خلقه ؟ وكيف تثبت له المصالحة لخلقه ؟ فلم يبق إلا أنه أقام نفسه مقامهم في افتراض الأغنياء لفقراء خلقه . فيكون كأنه افتراض منه حيث أقام نفسه مقامهم في الافتراض لهم . و﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ ﴾ رسله وأوليائه ؛ وعلى هذا في جميع أيوهم التشبيه .

fol. 214a

لكمز : لكفّر 3. | الاحراق : looks like الاحتراق — sic. فالقدم : فالقدم 1.  
تستحيل 5. | كلم looks like كلمة — n.p. — نقل ms. — كهرنا : كفرنا 4. | ms.  
لنفي التشبيه 6-7. | n.p. : بحكمة 6. | ms. هديره : تقديره — ms. سحيل  
صفاتنا وأسمائنا — ms. يقى : ينفي 8. | ms. اصيف : أضيف 7. | ms. لقي التشبيه  
ms., looks like الافتراض : الافتراض 13. | ms. الافتراض : الافتراض 11. | ms. صفاتنا واسمائنا  
| . افتراض looks like ms., افتراض : افتراض 14. | n.p. : تثبت — . الافتراض looks like  
افتراض : الافتراض 16. | n.p. : أقام — . افتراض looks like ms., افتراض : افتراض 15.  
ms., looks like الافتراض

- وهذا كله مبني على أن الباري سَح ليس — من حيث سُمي شيئاً وموجوداً  
 وحياً ومتكلماً وجائياً ، بقوله : ﴿ وَجَاء رَبُّكَ ﴾ ، وآتياً ، بقوله : ﴿ يَوْمَ  
 يَأْتِي ﴾ — يجب أن يكون في ذاته حسباً نحن عليه ، أو مثلنا . كذلك 3  
 جميع ما يُضاف إليه إنما يكون مجازاً . وقد شهد لهذه الاستعارات ما  
 ورد في الخبر أن الله سَح يقول لعبده « مرضت فلم تعدي ، » فيقول :  
 « وكيف وأنت ربّ العزة ؟ » فيقول : « مرض عبدي فلان ولم تعده ؛ ولو 6  
 عدته ، لوجدتني عنده . » فأتقوا الله في حمل كل ما أضيف الى الله أنه  
 صفة لله . وصفات الله سَح ما لم يفارقه ، كالعلم والقدرة . فأما ما تجدد  
 وزال ، فلا يجوز أن يكون ؛ كالاستواء ، ورؤيته لخلقه ، وسامعه كلام 9  
 خلقه ؛ هذه أحوال ، وليست صفات . فلم يزل بصيراً سمياً لكل  
 مسموع ومرئي . فلما تجددت الأصوات ، سمع تلك الأصوات ؛ ولما خلق  
 المرئيات ، كان سامعاً لها رائيها لها ، وعلى هذا . فاعتقد ، تسلّم من هوة 12  
 التشبيه . — والسلام .

- وهذا كله يردّ قول عوامّ الأصحاب من حدّ فلان وفلان ، يشيرون الى  
 15 الأصحاب أن [لا] يردّوا على المشايخ ، ولا يعلمون أن السلف ، الذين  
 نحن أتباعهم ، كلهم على ذلك . ولئن جاز أن يُقال « ليس من حدود  
 فلان وفلان أن يردّوا على المشايخ ، » جاز أن يُقال « ليس من حدّ أحمد  
 18 رضه مخالفة الصديق ، ومخالفة بنته عائشة ، في مسألة الجدّ ومسألة رؤية  
 النبي صلّع ربّه ليلة الإسراء .

مبارقه : يفارقه 8 . | مجازاً : مجازاً 4 . | ms., n. acc. وآتى : وآتياً — ms. وجائياً : وجائياً 2 .  
 يشيرون 14 . | n.p. : رائيها — ms. المرئيات : المرئيات 12 . | ms. ومرأي : ومرئي 11 . | ms. |  
 : الإسراء 19 . | ms. المشايخ : المشايخ — ms., n. acc. يردّوا 15 . | ms. سيريون  
 ms. (For marginal note on this folio [214 a], see Introduction, Part I, p. xxrv,  
 [English text], and p. ٥١ م [Arabic text]).

## 561

fol. 214b

|| رُوي عن النبي صلح أنه قال : لو علم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما طمع في جنته ؛ ولو علم الكافر ما عند الله من الرحمة ، ما قنط من رحمته .

3

قال حنبلي : وما يحتاج الى ذكر الجنة والنار في هذا الشأن . بل إذا رأى بطشاته سح في العالم والظافه ، كان ذلك مقتضياً بالمؤمن الى الفرع ، والكافر الى الطمع .

6

## 562

لأبي العتاهية :

[السرير]

أَعِيدَ مَجْدُولُ مَكَانَ الْوِشَاحِ	بَاتَ نَدِيمًا لِي حَتَّى الصَّبَاحِ	9
مُنْظَمٌ أَوْ بَرَدٍ أَوْ أَقَاخِ	كَأَنَّمَا يَضْحَكُ عَن لَوْلُو	
لِلْفَتْرِ مِنْ أَجْفَانِهِ وَهُوَ صَاخٌ	تَحْسِبُهُ نَشْوَانَ أَمَارِنَا	
لِنَهْيِ نَاهٍ عَنْهُ أَوْ لَخِي لَآخِ	بِتْ أَفْدِيهِ وَلَا أَرْعَوِي	12
وَإِنَّمَا أَمْرُجُ رَاخًا بِرَاخِ	أَمْرُجُ كَأَسِي بِجَنِّي رَيْقِهِ	
يُبْلِجُ الصَّبْحَ نَسِيمُ الرِّيَّاحِ	تَسَاقَطَ الْوَرْدُ عَلَيْنَا وَقَدْ	
مِنْ حَرَجٍ فِي حُبِّهِ أَوْ جُنَاحِ	أَغْضَيْتُ عَن بَعْضِ الَّذِي يَبْتَقَى	15
لُبِّي وَتَوَرِيدُ الْخُدُودِ الْمِلَاحِ	سِحْرُ الْعُمُودِ النَّجْلِ مُسْتَهْلِكُ	

9. | ms. الفرع : الفرع . 6. | ms. محتاج : محتاج . 4. | ms. حبه : جنته . 2.  
 written above another word c.o. and mod. | 11. | نَشْوَانَ أَمَارِنَا : vocalization  
 uncert. | 13. | ms. بجنا : بجنتي . 13. | 14. | n.p., uncert. — يَبْلِجُ . 14.  
 n.p., l. att., p.w. (الصباح) c.o. | 15. | ms. اعصت : أغضيت . 15. | ms. سقى : يبتقى .  
 16. | n.p. : الخدود .

قُلْ لِأَبِي نُوحٍ شَقِيقِ النَّدَى      وَمَعْدِنِ الْجُودِ وَخَلْفِ السَّمَاحِ  
 أَعُوذُ بِالرَّأْيِ الْجَمِيلِ الَّذِي      عُوذْتُهُ وَالنَّائِلِ الْمُسْتَبَاحِ  
 3      مِنْ أَنْ تَصُدَّ الظَّرْفَ عَنِّي وَأَنْ      أَحْيَبَ فِي جَدْوَاكَ بَعْدَ النَّجَاحِ  
 إِنْ كَانَ لِي ذَنْبٌ فَعَفُوا وَإِنْ      لَمْ يَكُ لِي ذَنْبٌ فَفِيمَ اطَّرَاحِ  
 أَبْعَدَ أَسْبَابِ مَنَارِ الْقُوَى      مِنْ فَرَطِ شُكْرِ سَائِرِ وَأَمْتِدَاحِ  
 6      بَجْرَنْ عَنِ قَلْبِ قَدِيمِ الْهَوَى      فِيكَ وَعَنْ صَدْرِ أَمِينِ النَّوَاحِ  
 أَشْمَتَ أَعْدَائِي وَأَخْرَجْتَنِي      عَنْ سَيْبِكَ الْمُعْدِي عَلَى الْمِرَاحِ  
 أَمْ هَلْ لِحَالٍ فَسَدَتْ مِنْ صَلَاحِ      فَهَلْ لِأَنْسٍ [...] مِنْ رَجْعَةٍ

fol. 215a

563

لغيره :

9      [الكامل]  
 لِي شَاهِدَانِ إِذَا رَأَيْتُكَ فِي الْهَوَى      خَفَقَانُ قَلْبِي وَأَنْعِقَادُ لِسَانِي  
 12      فَإِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ كَفَّ يَدِي الْهَوَى      فَفَسَادُ خَطِّي لِارْتِعَاشِ بَنَانِي

564

رأيت هذه الأبيات لبعض مشايخنا معلقة ، وقد ذكر أنه كان يعرفها  
 لبعض العرب القدماء ؛ وهي :

15      [الطويل]  
 أَغْرَكِ أَنِّي قَدْ تَصَبَّرْتُ جَاهِدًا      وَفِي النَّفْسِ مِنِّي مِنْكَ مَا سُمِّيتَهَا  
 سَتَّبَقِي بَقَاءَ الصَّبِّ مِنَ الْمَا أَوْ      يَعِيشُ بِدَيْمُومِ الصَّرِيمَةِ حُوتَهَا

1. سَيْبِكَ. 7. | sic. : بَجْرَنْ. 6. | ms., p. conf. : أَحْيَبَ. 3. | ms. سَقِيقِ : شَقِيقِ. 1.  
 n.p. | sic. سُمِّيتَهَا : سُمِّيتَهَا. 16. | ms. يَدِي : يَدِي. 12. | ms. رَأَيْتُكَ : رَأَيْتُكَ. 11. |  
 n.p. : الصَّرِيمَةِ. — ms. يعِيشُ : يعِيشُ. — sic. : الما. — ms. نَمَا : بَقَاءَ. 17.

إِذَا كُنْتَ قُوْتَ النَّفْسِ نَمَّ هَجَرْتَهَا فَكَمْ تَلَبَّثُ النَّفْسُ الَّتِي أَنْتَ قُوْتَهَا

565

لابن المعتز :

[البيسط]

يَا عَاذِلِي قَدْ كَفَاكَ الشَّيْبُ تَفْنِيدِي جُرْحْتُ مِنْ لَحَطَاتِ الْخُرْدِ الْغِيدِ  
وَأَرْسَلَ الشَّيْبُ فِي رَأْسِي وَمَفْرَقِهِ بُزَانَهُ أَلْبِيضَ فِي غِرْبَانِهِ السُّودِ

566

لأعرابي يرثي ولدا له :

[البيسط]

لَصَفَّتْ بِالْقَلْبِ حَتَّى كُنْتَ أَسْوَدَهُ وَبِالْجَوَانِحِ حَتَّى كُنْتَ لِي كِيدَا  
فَلَسْتُ أُدْرِي وَكُلُّ مِنْكَ يَخْلِجُنِي أَكُنْتُ لِي وَالِدَا أَمْ كُنْتُ لِي وَلَدَا

567

ومن مستنبحات العرب قول عبد السلام الكناني ، من المستحسنات منها :

[الطويل]

وَمُسْتَنْبِحِ وَاللَّيْلُ مُرْخٍ سُودُهُ لَهُ رَنَّةٌ تَحْتَ الدَّحَى وَنَعِيقُ  
وَقَدْ جَادَهُ نَوْءُ السَّمَاءِ بِوَدْقِهِ وَرِيحُ شَمَالٍ زَفْرَفُ وَبُرُوقُ  
دَعَانِي وَعَرَضُ الدَّوِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَفَجَّ بَعِيدُ الْجَانِبَيْنِ عَمِيقُ

fol. 215b

4. لمست : فَلَسْتُ 9. | ms. لحطات : لَحَطَات — ms. مر: مِنْ — n.p. : جُرْحْتُ 4.  
الكناني : الكناني — ms. مسسحات : مستنبحات 10. | ms. ملخني : يَخْلِجُنِي — ms.  
ms. زورف : زَفْرَفٌ — mod.. نو: نَوْءُ 13. | ms. المسحسنات : المستحسنات — ms.  
ms. بعيد : بَعِيدٌ — ms. الدوني : الدَوِّ بَيْنِي 14.

3 فَقُلْتُ لَهُ لَبَيْكَ لَبَيْكَ إِنَّنِي  
 وَقُلْتُ لِعَبْدِي أَدُّكَ نَارَكَ مُعْجَلًا  
 فَإِنْ يَأْتِنَا أَوْ يَهْدِيهِ ضَوْؤُهُ نَارِنَا  
 فَأَتَّقِبْ نَارًا فِي بَقَاعِ مُحَلَّقٍ  
 تَرَى شَرًّا كَالْقَصْرِ مِنْهَا كَانَهَا  
 6 فَأَقْبَلَ مَجْهُوشًا وَقَدْ سَلَّ جِسْمَهُ  
 فَقُلْتُ لَهُ حَبَاكَ رَبِّكَ مِنْ فِتْيٍ  
 وَأَبٌ يَرَى حَقَّ الْأَبُوَّةِ وَاجِبًا  
 فَأَفْرَخَ عَنْهُ الرَّوْعُ وَأَزْتَدَّ لَوْنُهُ  
 وَقُمْتُ إِلَى عَضْبِ الْمَهْزَةِ مُرْهَفٍ  
 حُسَامٌ كَلَوْنِ الْمِلْحِ يُسْرِعُ فِي الْأَطْلَاءِ  
 9 فَيَمْنَتُ بَرَكًا بِالْفَنَاءِ كَانَهَا  
 يُؤَاكِلُنَّ حَدَّ السِّيفِ حِينًا وَلَمْ يَكُنْ  
 فَقَالَ لِي الرَّاعِي حَنَانِيكَ إِنَّنِي  
 12 أَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْتَ مُرِدٌ عَقِيلَةٌ  
 أَمَا تَرَهَّبُ الْأَمْلَاقَ قُلْتُ لَهُ صَهْ  
 15 إِلَيْكَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ مَشُوقٌ  
 فَهَذَا وَقُودٌ حَاضِرٌ وَحَرِيقٌ  
 3 بَلِيلَتِنَا هَاتِي فَأَنْتَ عَتِيقٌ  
 وَضَرَمَهَا مَا اسْتَطَاعَ فَهَوَ ذَلُوقٌ  
 6 جَمَالٌ عَلَيْهَا الزَّرْعَفَرَانُ وَنُوقٌ  
 فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَعْظَمُ وَعُرُوقٌ  
 9 أَنْخَ فَمَحَلٌّ وَاسِعٌ وَصَدِيقٌ  
 عَلَيْهِ وَمِنْ بَعْدِ الْحَقُوقِ حُقُوقٌ  
 12 وَسَكَنْتُ مِنْهُ الْقَلْبَ وَهُوَ خَفُوقٌ  
 لَهُ لَمَعَانٌ فِي الدُّجَى وَبَرِيقٌ  
 مِرَارًا رَقِيقٌ الشَّفَرَتَيْنِ عَتِيقٌ  
 15 نَخِيلٌ بِيْطُنِ الْوَادِيَيْنِ سَحُوقٌ  
 لِسَيْفِ أَمْرِي فِي مِثْلِهِنَّ طَرِيقٌ  
 عَلَيْكَ وَرَبُّ الرَّاقِصَاتِ شَفِيقٌ  
 15 فَحَتَّى مَتَى لَا تَرَعُوي وَنَفِيقٌ  
 فَإِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِينَ رَزُوقٌ

1. n.p. : وَحَرِيقٌ — n.p. : مُعْجَلًا. | 2. ms. لبيك لبيك امي : لَبَيْكَ لَبَيْكَ إِنَّنِي. |  
 3. : جِسْمُهُ. | 6. p.l. استطاع : for اسْتَطَاعَ. — ms. فائقب : فَأَتَّقِبْ. | 4. : يَأْتِنَا. |  
 : عَضْبٍ. | 10. ms. فافرخ : فَأَفْرَخَ. | 9. ms. واحيا وواجبا : وَاجِبًا. | 8. ms. انخ : أَنْخَ. | 7. n.p. |  
 : الطلاءُ for الْأَطْلَاءِ, ms. الطلى : الطَّلَا. | 11. : وَبَرِيقٌ. — ms. غضب :  
 : بِالْفَنَاءِ. | 12. ms. السفرتين عتيق : الشَّفَرَتَيْنِ عَتِيقٌ. — ms. مرار : مِرَارًا. — p.l. |  
 : ms. الواديين : الْوَادِيَيْنِ. — ms. سطن : بِيْطُنِ. — ms. نخيل : نَخِيلٌ. — ms. بالما  
 13. ms. رزوق : رَزُوقٌ. | 16. ms. شفيق : شَفِيقٌ. | 14. : p. conf. | 15.

fol. 216a

وَبَادَرَ كَفِّي قُلْتُ وَسَدَّ خَلَّةَ  
وَحَاذِرُ ذُبَابِ السَّيْفِ وَأَتَقَّ حَدَّهُ  
فَأَمْسَكَ وَأَسْتَجْدَى وَلَوْ أَنَّهُ أَبِي  
فَأَهْمَلْتُهُ فِي سَاقِ كَوْمَامِلِ  
فَرَفَعَ رَاعِيهَا وَأَجْهَشَ بَاهِتًا  
وَأَقْسَمَ لَوْ تَفَدَى فِدَاهَا بِنَفْسِهِ  
فَأَنِّي بِفِعْلِ الصَّالِحَاتِ خَلِيقُ  
فَأَنِّي جَهْلٌ فِي السَّمَاحِ خَرُوقُ  
لَغَادَرْتُ مِنْهُ الرَّأْسَ وَهُوَ فَلَيقُ  
سِنَادُ حَكَاهَا فِي الْعُلُوِّ فَنَيْقُ  
وَإِنْسَانُهُ فِي مُقْلَتَيْهِ غَرِيقُ  
وَبِالْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ وَهُوَ صَدُوقُ

3

6

568

ومثلها في الوزن لعمر بن الأهتم المِنْقَرِي :

[الطويل]

وَمُسْتَنْبِحٌ بَعْدَ الْهُدُوءِ دَعْوَتُهُ  
يُعَالِجُ عَرِينِنَا مِنَ اللَّيْلِ بَارِدًا  
فَقُمْتُ وَقَدْ أَحْبَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقُلْ  
وَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا  
وَصَاحَكْتُهُ مِنْ قَبْلِ عِرْفَانِي أَسْمُهُ  
وَقُمْتُ إِلَى الْكَرْمِ الْهُوَاجِدِ مَا بَصِ  
بِإِدْمَاءِ مِرْبَاعِ النَّتَاجِ كَانَهَا  
وَقَدْ حَانَ مِنْ نَجْمِ السَّمَاءِ خُفُوقُ  
تَلْفٌ رِيَّاحٌ ثَوْبُهُ وَبُرُوقُ  
لِأَحْرَمِهِ إِنَّ الْمَكَانَ مَضِيقُ  
فَهَذَا صَبُوحُ زَاهِرٌ وَغَبُوقُ  
لِيَأْنَسَ بِي إِنَّ الْكَرِيمَ رَفِيقُ  
مَقَايِيدُ كَرَمٍ كَالْمَحَاوِلِ رُوقُ  
إِذَا عَرَّصْتَ دُونَ الْعُشَارِ فَنَيْقُ

9

12

15

1. حقيق : خَلِيقُ ms. — سدحله : وَسَدَّ خَلَّةَ ms. | 2. جهول : n.p. |  
3. حقوق : خُفُوقُ 9. | 4. كوماامل : sic. | 5. غريق : غَرِيقُ ms., p. conf. |  
6. ماضيق : مَضِيقُ ms. | 7. الأهتم : الْأَهْتَمُ ms. | 8. صدوق : n.p. | 9. وأقسم : وَأَقْسَمَ n.p. |  
10. يعالج عريننا : يُعَالِجُ عَرِينِنَا ms. | 11. ماضيق : مَضِيقُ ms. | 12. ماضييد : مَقَايِيدُ ms. | 13. ما بص : مَا بَصِ sic. | 14. الهواجذ : الْهُوَاجِدِ ms. | 15. ماضييد : مَقَايِيدُ ms. |  
16. الساج : السَّاجِ ms. | 17. ميرياع : مِرْبَاعِ n.p. | 18. ماضييد : مَقَايِيدُ ms. |

فَضْرِبَةُ سَاقٍ أَوْ مَحْلَا ثَرَهُ      لَهَا مِنْ أَمَامِ الْمُنْكَبِينَ فَتَيْقُ  
 وَقَامَ إِلَيْهَا الْجَازِرَانِ فَأَوْقَدَا      يُطْرَانِ عَنْهَا الْجِلْدَ وَهُوَ يَفُوقُ  
 3 فَبَاتَ لَنَا مِنْهَا وَلِلضَّيْفِ مَوْهِنَا      سَيَوَى سِمْتَيْنِ رَاهِنُ وَصَلِيْقُ  
 وَبَاتَ لَنَا دُونَ الصَّبَا وَهِيَ مُرَّةٌ      لِحَافٌ وَمَصْفُوقُ الْكِسَاءِ رَقِيْقُ  
 وَكُلُّ كَرِيمٍ يَتَّقِي الدَّمَ بِالْقِرَى      وَلِلخَيْرِ بَيْنَ الصَّالِحِينَ طَرِيْقُ  
 6 لَعْمُكَ مَا ضَاقَتْ بِإِلَادٍ بِأَهْلِهَا      وَلَكِنَّ أَخْلَاقَ الرِّجَالِ تَضِيْقُ

569

قال حنبلي: أرى أهل الحضر والأمصار، إذا نبس أحدهم بوصف طعام اصطنعه، جاءته المحن من كل مكان. حتى صنفوا «دعوة التجار» وجعلوها مثلاً وسمرًا. وهذا ما قد سمعتم من صفات || العرب للأطعمة والذبائح. وأكثروا، حتى ضمنوه الافتخار وذم البخلاء. فلم خص أهل الحضر بذمهم على وصفهم لأطعمتهم وهم يبلغون في تحسين الأطعمة ما لا يبلغه أهل البادية؟ ثم لو تكلم من عمل طعاماً أنفق عليه ألف دينار بكلمة تتضمن مدح الطعام ونهوضه الى ذبح الذبائح ووزن أثمان الأطعمة الفاخرة، لآتته المعائب من كل مكان. حتى صنفوا معائب لقبوها

fol. 216b

1. Lane أمَام، ms., p. conf. — sic: محللا ثره. — ms., p. conf. — فضْرِبَةُ: 1. |  
 Lexicon, s.v. فتَيْقُ (quoting this hemistich alone of Ibn al-Ahtam's poem). |  
 2. يَفُوقُ: يَفُوقُ ms. — يَطْرَانِ: يَطْرَانِ ms. | 3. سِمْتَيْنِ رَاهِنُ: n.p. |  
 5. تَضِيْقُ: تَضِيْقُ ms. — بِأَهْلِهَا: n.p. — أَخْلَاقُ: n.p. — سَقَى: يَتَّقِي ms. |  
 7. وذم البخلاء: ms. الافتخار: الافتخار. 10. | ms. بوصف: بوصف. — بنس: بنس ms. |  
 11. | ms. تحسين: تحسين. — يبلغون: يبلغون ms. | ms. حض: حض. — خص: n.p. |  
 12. | تتضمن: تتضمن. — بكلمة: n.p. — أنفق: أنفق ms. | n.p. — تكلم: n.p. — يبلغه: يبلغه ms. |  
 14. | ms. صنفوا: صنفوا. — لآتته: n.p. — ضمير ms. |



3 «دعوة التجار»، وقبحوا فيها آثارهم بمدح الطعام ، وذكر كيفية الحال .  
لا بدّ أن يكون بينهما فرق أوجب لهؤلاء المدح أو الإمساك عن القدح ،  
وأوجب لهؤلاء القدح فيما اعتمدوه من الوصف . فإن لم تكن علّة توجب  
الفرق ، فهو الظلم الصرف والبغي البحث .

6 وأصل هذه الرذيلة في أهل الحضرة وعلتها إنما هي تكدير الأطعمة  
بالنظر إليها بعين التعظيم الذي لا يخلو من نوع افتخار بذلك ، وامتنان  
على الاكلين لذلك الطعام . وهذه علّة لا تختصّ أهل الحضرة ؛ فلم  
حُصّوا بالذمّ عليها دون أهل البدو ؟

9 قال الحنبليّ : وأنا أخرج معنى كلامهم هذا الى الوجود ، وأعرضه على  
المعقول ؛ فإنّ أبته فهو رذيلة ، وإن استحسنته فهو فضيلة . فأقول : رجل  
في الحضرة أتاه مسافر قريب عهد بشقاء السفر . فأخذ يصف تغير  
وجهه وجسمه ونحافته ، وذكر حسن استقباله ، ومبادرته بالكلام الموقريّ

12 لنفسه . ثمّ عدل عن ذكر ما ظهر من تغير وجهه الى المسرة بكلام . ثمّ  
عاد يذكر أغناماً له ، ويصف شاةً اختارها للذبح لضيفه ذلك الضيف ،  
وشحمها ولحمها . ثمّ أخذ في وصف الشفرة التي اعتمد على تناولها ، وذكر

15 لوم الراعي له على ذبحها ، وتأسفه على إراقة دمها ، والأسف بها ، وودّه  
بأن يفديها بنفسه وأهله . فلو سمع الحضريّ وأهل الحضرة ذلك ، لتعير  
بذلك العار الذي لا يغسله الماء ، ولا يبليه الدهر ، ولودّ ذلك الضيف أنّه  
18 مات جوعاً ولم يتعرّض للنزول به وعليه .

البحث : البحث . 4 . | ms. لفيه : كيفية — n.p. : بمدح — ms. وقبحوا : 1 .  
| ms. حضوا : حصّوا 8 . | ms. مختص : تختص 7 . | ms. الرذيلة : الرذيلة 5 . | ms.  
: عن 13 . | ms. سقا : بشقاء 11 . | ms. استحسنته : استحسنته — ms. انه : أبته 10 .  
لتعير : لتعير 17 . | ms. الصيف : الضيف — ms. لصيفه : لضيفه 14 . | sic. الى  
ms. | n.p. : يبليه 18 .

هذا هو الذي || نجده من طباعنا . ومن كابر في ذلك كان  
 خارجاً عن حكم طباعنا وعادتنا . وما صدر هذا الكلام إلا عن  
 3 استعظام الطعام ، وما هذه سجية الكرام ؛ وما هُتكت أستار القوم  
 وكشفت عن شحهم في أنفسهم بأوضح من هذا . وكلّ خلة ذكرها  
 هذا المنشد وأمثاله ، لو لم يكن لها وقع في نفسه ومكابدة لطبعه  
 6 الشحيح ، لما ذكرها . وما هي والله عندي إلا كالنياحة على ميت ذكر  
 في نياحته النائح عليه علته ومرضه وآلامه وأدويته التي سقىها ، وكيف  
 جاء ملك الموت قبضَ روحه ، وكيف استهال الجيرة والأهل صبره على  
 9 فقدان ميته ، واستهلوا قلة جزعه .

وأحسن كشف لأحوالهم ، التي هي وراء كلامهم ، قول الباري لهم ، مع  
 تمدحهم بالضيافة ، وتعظيمهم للمسرة بالصبيان ، وبذلهم للطعام مع السغب  
 12 والقحط ، وعقرهم لمراكبهم التي لا غناء بهم عنها ، وبيادهم الى ذلك ،  
 فقال لهم مع هذا كله : الذي أدركته منكم من جناياكم المكتومة المستورة  
 بحسن عملكم ، أريدكم أن لا تعتمدوا قتل الأولاد خشية الإملاق ،  
 15 ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ ، ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ . وقال لهم  
 سعيهم لسه وأن لا تقتل ولدك ، خشية أن يأكل معك . فهتك والله  
 بهذا أستارهم . ألا يعلم من خلق ، فطاح التمدح بالكرم مع هذا من الله  
 18 المطلع على جنات القلوب وما تجتّه الصدور . وبان عيب الكلام بما ظهر

ms. المنشد: المنشد — n.p. : خلة — sic. سحهم : شحهم 4. | ms. صحه : سحيه 3.

c.o. (مسكنه) p.w. : ميته — ms. فمدان : فقدان 9. | ms. السحيح : الشحيح 6.

ms. خباياكم : جناياكم 13. | ms. عتابهم : غناء بهم — ms. السعب : السغب 11.

n.p. : يأكل — ms. نقل : تقتل — sic. سعيهم لسه 16. | ms. محسن : بحسن 14.

ms., p. conf. تجه : تجته — ms. جات : جنات 18.

من استقباح أهل الحضر فيما بينهم واتفاقهم على أن المبالغة في وصف  
 الطعام لا يصدر إلا عن اللثام . — والسلام .  
 3 فلا يبقى نوع يُفتخر به مع هذه الإطالة منهم إلا ما أنبأ الله سبحانه به  
 من قوله ، وهو الخالق — جلت عظمته : ﴿ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ .  
 فتكون الفضيلة لهم بذلك على كافة من لم يتجمل على الأضياف  
 6 والسؤال بمكابدة طبعه ، ومعالجة شحّه ، وإخراج المحبوب وهو المال . وهذه  
 لعمرى فضيلة صادقة . وهي أفضل من مبدول طبعاً ، ومن بذل من وجد  
 من نفسه مسامحة بالمال .

570

fol. 217b

9 || جرى في مسألة الاستثناء إذا تعقّب جملاً  
 هل يعود الى أقربها أو الى جميعها

فأل من نصر عوده الى جميعها [الى] أن قال : معلوم أنه لو قال  
 12 له «عليّ خمسة دراهم وخمسة [إلا سبعة]» فإنه لا يصحّ هذا الاستثناء ، إلا  
 إذا أضيفت الخمسة الى الخمسة ؛ ولو عاد الى الخمسة الاخيرة ، كما صحّ .  
 فاعترض حنبليّ فقال : مهما أمكن تصحيح كلام المكلف ، لم  
 15 يبطل . واستثناء سبعة من خمسة لا يمكن ؛ إذ ليس في السبعة خمسة .  
 فهو كما لو استثنى حماراً من جماعة من الآدميين . فإذا ثبت ذلك ،  
 حملنا الأمر على ما يليق بالعقل ، وسلامة اللفظ ؛ وهو أن نجعل الخمسة  
 18 الثانية مضافة الى الأولى بواو الجمع ، ويعود استثناء السبعة الى العشرة .

تعقّب 9. | ms. والسؤال : والسؤال 6. | n.p.; uncert. : يتجمل 5. | ms. بقى : يبقى 3.  
 | n.p. : الاستثناء 12. | ms. قال : قال 11. | ms. أقربها : أقربها 10. | ms. عقب حملاً : حملاً  
 : استثناء 18. | n.p. : حملنا 17. | ms. استنا : استثنى 16. | n.p. : واستثناء 15.  
 ms. اسسا

## 571

رُوي أن جماعة من أصحاب إبراهيم الحربي رضه دخلوا إليه في مرضه  
الذي مات فيه . فقال بعضهم : كيف تجِدُكَ ، يا أبا إسحاق ؟ فقال :  
أجدني كما قال الشاعر :

3

[الخفيف]

دَبَّ فِيَّ الْفَنَاءُ سُفْلًا وَعَلَوْا وَأَرَانِي أَدُوبُ عَضُومًا فَعَضُوا  
بَلِيَّتٌ حِدَّتِي بِطَاعَةِ نَفْسِي وَتَطَلَّبْتُ طَاعَةَ اللَّهِ نَضُومًا

6

وكان له طبيب يتعاهده ، وينفذ إليه جارية لتنظر إليه . فجاءت  
الجارية يومًا ، وقالت : « قد مات الطبيب . » فبكى ، وقال :

9

[الوافر]

إِذَا مَاتَ الْمُعَالِجُ مِنْ سَقَامٍ فَيُوشِكُ لِلْمُعَالِجِ أَنْ يَمُوتَا

## 572

قال عبد العزيز بن زرارة لمعاوية : يا أمير المؤمنين ! جالس الألباء ،  
أعداء كانوا . أو أصدقاء ؛ فإنَّ العقل يقع مع العقل .

12

## 573

شعر :

[الطويل]

وَأَذْهَلَنِي عَنْ كُلِّ عَيْشٍ وَلَذَّةٍ وَأَرَقَ عَيْنِي وَالْعُيُونُ هُجُودُ  
مُصَابُ عَقِيلٍ حِينَ أَوْدَى وَإِنِّي صَبُورٌ عَلَى فَقْدِ الْكِرَامِ جَلِيدُ  
بِالْطَّافِ ذِي الْعَرْشِ الْمَجِيدِ وَعَوْنِهِ وَمَنْ كَانَ مَلْطُوفًا بِهِ لَسَعِيدُ

15

ms. تاره لينظر : جارية لتنظر 7. | ms. بليث : بليثت 6. | ms. نجدك : تجدك 2.

: لمعاوية — ms. (copyist forgot to cross out the *lām*). لزاره : زرارة — add. : بن 11.

ms., marg. لمعويه

|| أنشد ابن دُرَيْدٍ عن عبد الرحمان عن عمه لحراني بن نوفل الضبيعي  
وقد رويت لغيره :

[الرمل]

لَمْ يَكُنْ إِلَّا [كَمَا] كَانَ يَكُونُ	وَحُطُوبُ الدَّهْرِ فِي النَّاسِ فُنُونُ	3
رُبَّمَا قَرَّتْ عِيُونُ السُّجَنَاءِ	وَمَرِيضٌ سَخِنَتْ مِنْهُ الْعِيُونُ	
هَوْنِ الْأَمْرِ نَعِشَ فِي رَاحَةٍ	قَلَّ مَا هَوْنَتْ إِلَّا سَهْوُونُ	6
لَا يَكُونُ الْأَمْرُ سَهْلًا كُلَّهُ	إِنَّمَا الْأَمْرُ سَهْلٌ وَحَزُونُ	
يَلْعَبُ النَّاسُ عَلَى غِرَائِهِمْ	وَرَحَى الْأَيَّامِ لِلنَّاسِ طُحُونُ	9
أَمِنَ الْأَيَّامَ مُغْتَرًّا بِهَا	مَا رَأَيْنَا قَطُّ يَوْمًا لَا يَخُونُ	
وَالْمَلِمَاتُ فَمَا أَعْجَبَهَا	لِلْمَلِمَاتِ ظُهُورُ وَبَطُونُ	
لَيْسَ كُلُّ الظَّنِّ يَخْلُو عَنْ هُدَى	رُبَّمَا جَبَرَتْ النَّاسَ الظُّنُونُ	
وَتَقَى الْمَرْءَ لَهُ وَاقِيَةٌ	مِثْلُ مَا وَاقِيَةُ الْعَيْنِ الْجُفُونُ	12
لَا يَكُنْ شَأْنُ أَمْرِي مُخْتَفَرًا	رُبَّمَا كَانَ مِنَ الشَّائِنِ شُؤُونُ	
دَرَجَ الْخَلْقِ فَضُولُ بَيْنِهِمْ	كُلُّ شَيْءٍ فَلَهُ فَوْقٌ وَدُونُ	
سَائِلِ الْأَيَّامِ عَنْ أَمَلِكِهَا	أَيُّ حِلْفٍ قَطَعَتْ عَنْهَا الْمُنُونُ	15
وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ فِي تَصْرِيفِهِ	رُبَّمَا يَغْضَبُ لِلدَّرِّ اللَّبُونُ	
يَا مُشِيدَ الْحُصْنِ تَرَجُّو نَفْعَهُ	قَلَّ مَا تُغْنِي عَنِ الْمَوْتِ الْحُصُونُ	

1. لشنا looks like السُّجَنَاءِ : c.o. (هونت) p.w. قَرَّتْ 5. | sic. : لحراني. 1.  
الظَّنُّ : 11. | ms. مغترها : مُغْتَرًّا بِهَا 9. | ms. مريض سحت : وَمَرِيضٌ سَخِنَتْ  
| ms. المرله : الْمَرْءَ لَهُ — ms. وتقى : وتقى 12. | n.p. يخلو — ms. الظن  
عن — ms. تعني : تُغْنِي — looks like الحُصْنِ 17. | n.p. بَيْنَهُمْ 14.  
من ms.

سَيَحُولُ الْمَرْءُ عَنْ صُورَتِهِ وَسَيَبْلَى مِنْهُ مَا كَانَ يَصُونُ

575

- كان قد سبق السؤال لحنبلِي عن صكّة موسى لملك الموت ، وقلع عينه ، وكيف يكون التأويل له حتّى يسلم من الفسق والخروج من حكم النبوة ، 3 حيث فعل بملك من ملائكة الله ، جاء بأمر الله ، لِمَا قَدَرَهُ اللهُ . ولو فُعل هذا برسول قاض من الخلق ، لُفَسِقَ فاعله . وخطر لي جواب حسن يخلّص موسى من المعصية . وذلك أَنَّهُ أَنَاهُ بِصُورَةِ آدَمِيٍّ ، فاستشعره صائلاً ، فدفعه 6 دفع الصائل . || ومعلوم أَنَّ الملائكة ، إِذَا تَصَوَّرُوا بِصُورَةِ آدَمِيٍّ ، لم يبقَ 8 للأنبياء دلالة على أَنَّهُم مَلَائِكَةٌ ؛ [فلا] بَدَّ من دلالة تدلّ على أَنَّ ذلك الرجل ملك من عند الله . كما لم تعلم أُمَّةٌ كُلُّ نَبِيٍّ أَنَّ رَسُولَهُمُ رَسُولُ اللهِ 9 إِلَّا بِعَلَامَةٍ . فالنبيّ مع الملك كآحادنا مع مدعي الرسالة ؛ لا سِيَمًا إِذَا كانت صورته كصورة النبيّ الذي جاء إليه ، وادّعي أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَيْهِ . فكما لا يثبت عندنا صدق رسولنا إِلَّا بِدَلَالَةٍ هِيَ المعجزة ، فلا بَدَّ لِنَبِيِّنَا 12 صلح من دلالة . وتلك الدلالة هي إشعار بالغيب أو إثباته بسورة من الكتاب الذي ثبت أَنَّهُ معجز لنا وله صلح . فإذا ثبت هذا ، عُلِمَ بِأَنَّهُ يجوز أن تكون تلك الفعلة والصكّة كانت من موسى عمّ قبل أن يثبت 15 عنده أَنَّهُ الرسول من الله تع . لَمَّا جاء به من قبض روحه ، فبادر فصكّه . فهذا تأويل يدفع الكبيرة العظيمة عنه .

fol. 218b

1. حكم : n.p. — يسلم : 3. | ms. وسيلِي : وَسَيَبْلَى — ms. المرعس : الْمَرْءُ عَنْ .  
 2. فاستشعره : 6. | ms. مخلص : يخلّص . 5. | n.p. : قَدَرَهُ — n.p. : بملك . 4. | ms. حلم  
 3. | ms. بالغيب : بالغيب . 13. | n.p. : لنبيّنا — ms. ست : يثبت . 12. | ms. فاستشعره  
 4. | n.p. : يثبت — ms. قبل : قبل . 15. | mod. : بَأَنَّهُ — ms. ثبت : ثبت . 14.

## 576

أنشد علي بن سليمان الأخفش لجحدر اللص :

[الطويل]

أَقُولُ لِيَوَّابِيَّ وَالْبَابُ مُغْلَقٌ 3  
فَقَالَ نَرَى بَرْقًا يَلُوحُ وَمَا الَّذِي  
عَلِيَّ وَطَالَ اللَّيْلُ مَا تَرَيَانِ  
فَقُلْتُ أَفْتَحَا لِي الْبَابَ أَنْظُرْ نَظْرَةً  
يَشُوقُكَ مِنْ بَرْقِ يَلُوحِ يَمَانِ  
لَعَلِّي أَرَى الْبَرْقَ الَّذِي تَرَيَانِ  
فَقَالَ أَمْرِنَا بِالْوِثَاقِ وَمَا لَنَا 6  
بِمَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ فِيكَ يَدَانِ  
كَمَا لَمْ يَدُمَ عَيْشُ لَنَا بِأَبَانِ  
فَلَا تَحْسِبَا سِجْنَ أَلِيمَاةٍ دَائِمًا

## 577

قال حنبلي في المعنى : ما أمر منع البصر عن تلمح الخير من دلائل  
9 العبر ! وما أشد عذاب الحصر على أرباب التفسح والتلمح . هذا مما [لا]  
يجد كربه إلا أرباب الوجد عند الفقد .

## 578

وقال أصبغ بن مطهر بن ربّاح بن عمرو بن عبد الله ، وهو جدّ الأصبغي :  
12 اثنوا على الله وبيثوا ذكره ؛ الله لا يعلم شيء قدره .

## 579

قال أبو درداء المصاحفي : سمعتُ النَّضْرَ بنَ شُمَيْلٍ يقول : ما رأيت أحدًا  
افتقر الناس الى علمه وطلبوا ما عنده أشدّ تواضعًا من الخليل بن أحمد .

1. الأخفش : ms. الاخفس — لجحدر : n.p. | 4. يمان : mod. from يمان |  
النفسح : التفسح — الحصر : ms. الحصر | 9. sic. تجسبا : تحسبًا — عيس : ms. عيش | 7.  
ربّاح : ms. اصبغ : أصبغ | 11. n.p. يجد كربه | 10. والتلمح — ms. |  
n.p. — الأصبغي : n.p. | 12. اثنوا : n.p. | 14. افتقر : ms. افتقر : p.w. (له) : ما —

ابن عقيل

## 580

وعن عبدالله بن داود الخُرَيْبِيِّ ، قال : قال الخليل بن أحمد : أحبُّ  
 3 || أن يكون بيني وبين ربِّي من أفاضل عباده ، وأن أكون بيني وبين  
 الخليفة من أوسطهم ، وبينني وبين نفسي من شرِّهم .

fol. 219a

## 581

قال الحكيم : سبعة أشياء محتاجة الى سبعة : المنظر محتاج الى  
 القبول ؛ والحسب محتاج الى الأدب ؛ والسرور محتاج الى الأمن ؛ والقرابة  
 6 محتاجة الى المودة ؛ والمعرفة محتاجة الى التجربة ؛ والشرف محتاج الى  
 التواضع ؛ والنجدة محتاجة الى الجِدِّ .

## 582

[شعر] :

9 [الطويل]

فَتِلْكَ طَرِيقُ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحِدِ	تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ فَإِنْ أُمْتُ
لِئِنْ مِتُّ مَا النَّاعِي بِهِ بِالمُخَلَّدِ	وَقَدْ عَلِمُوا لَوْ يَقْطَعُ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ
سَيَلْحَقُهُ يَوْمًا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدِ	مَنِيتُهُ تَأْتِي لِيَوْقَتِ وَحَتْفُهُ
تَهَيَّأْ لِأُخْرَى مِثْلِهَا فَكَأَنَّ قَدِ	فَقُلْ لِلَّذِي يَبْقَى خِلَافَ الَّذِي مَضَى

12

## 583

استدلَّ حنبليٌّ في مسألة بقاء حكم الإحرام بعد موت المحرم بالحديث

ms. الحليقة : الخليفة 3. | . اكون mod. from يكون : 2. | ms. الحربي : الخُرَيْبِيِّ 1.  
 — فتيلك — ms. تمنى : 10. | ms. التحربه : التجربة 6. | n.p. : وبين نفسي —  
 — ms. بالخلد : بالمُخَلَّدِ — n.p. : به 11. | p. conf. | 12. : تأتي add., n.p. —  
 ms. فكان قد : فكان قد — ms. فقل : فقل 13. | ms. سلحقه : سيلحقه



أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ : كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ،  
وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تَقْرَبُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبَدًا .

اعترض عليه حنفيٌّ فقال : أنا قائل بالخير في ذلك الرجل لما علل  
به رسول الله صَلَّى ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا أَوْ مَلْبَدًا ، بَقِيَ غَيْرُهُ  
عَلَى حَكْمِ الْأَصْلِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ لَمَّا غَسَلَتْ آدَمَ وَكَفَّنَتْهُ : هَذِهِ سَنَةٌ  
مَوْتَاكُمْ ، يَا بَنِي آدَمَ !

فأجاب الحنبيُّ بأن قال : إِذَا قُلْتَ بِهِ فِي حَقِّ ذَلِكَ ، لَزِمَكَ عَمُومُ  
الْحَكْمِ وَثَبُوتُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ . لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَالَ : حَكْمِي فِي الْوَاحِدِ حَكْمِي  
فِي الْجَمَاعَةِ ؛ حَكْمِي فِي امْرَأَةٍ حَكْمِي فِي أَلْفِ امْرَأَةٍ ، أَوْ مِائَةِ امْرَأَةٍ ؛ وَهَذَا  
الْمَعْنَى . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ الْبَيَانُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ ، لَطَالَ الْخَطْبُ وَضَاقَ  
الْوَقْتُ . وَهَذَا قَالَ سَحَّ : ﴿ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ ؛ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ  
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ ، || عَقِيبُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا  
كَافَّةً ﴾ — يَعْنِي فِي السَّرَايَا . ثُمَّ عَلَّلَ فَقَالَ : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا  
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ . وَقَالَ صَلَّى : نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ،  
فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ؛ فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ غَيْرَ فَفَقِيهِ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ  
هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
مَلْبِيًّا ، فَلَا يَصِحُّ لَوْجُهَيْنِ . أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحَكْمَ لَا يَسْبِقُ عِلَّتَهُ . فَلَا يُقَالُ

1. بالخبر : ms. سعت : يُبْعَثُ — ms. تقرّبوه : تقرّبوه . 2. ms. ثوبه : ثوبَيْهِ . 3.  
add. : قال . 4. n.p. : به . 5. ms. بقى : بقى . 6. p. conf. : وكفنته . 7. ms. نالجز : نالجز .  
8. ms. فقه : فقه — ms. فقيه : فقيه . 9. ms. نصر : نصر . 10. n. p. : يصبغ : يصبغ . 11. ms. —  
12. n. p. : يصبغ : يصبغ . 13. ms. — 14. n. p. : يصبغ : يصبغ . 15. ms. — 16. n. p. : يصبغ : يصبغ . 17. ms. —

- «يُحَرِّمُ العَصِيرَ اليَوْمَ ، لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقَ أَنَّهُ يَشْتَدُّ غَدًا.» ولا  
 «يُقْتَلُ فُلَانٌ ، لِأَنَّ الصَّادِقَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مَحْقُونِ الدَّمِ غَدًا؛»  
 3 «يُحَرِّمُ نِكَاحَ هَذِهِ الطِّفْلِةِ ، لِأَنَّهَا تَرْتَضِعُ مِنْ أُمَّ هَذَا الخَاطِبِ لَهَا فِيهَا  
 بعد. «وعلى هذا في كلِّ حَكْمٍ مع عِلَّتِهِ ، لا يجوز أن يتقدَّم عليها . فلم  
 يبقَ إِلَّا أَنَّهُ أراد: إذا لَزِمَتْ فِيهِ شِعَارُ الحَجِّ ، بُعِثَ عَلَيْهِ ، كما قال في  
 6 شَهَدَاءِ أَحَدٍ : رَمَلُوهُمْ فِي كَلِمَتِهِمْ وَدِمَانِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأُودِجَهُمْ  
 تَسْحَبُ دَمًا ؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ المَسْكِ . فَكَأَنَّ مَعْنَاهُ : إِنَّكُمْ  
 إذا لَزِمْتُمْ فِي حَقِّهِمْ شِعَارَ القَتْلِ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ ، حَشَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ .  
 9 وما زالت كرامات الآخرة وإهاناتها ومجازاتها مبنية على الأفعال في الدنيا ،  
 حَتَّى المَعاصِي والإِسْءَاءَاتِ . يُحَشَّرُ الغَازِزُ وَعَلَى رَأْسِهِ لَوَاءٌ ، يُقَالُ «هَذِهِ  
 12 غَدْرَةُ فُلَانٍ.» من قتل نفسه بحديدة ، حُشِرَ والحديدة بيده بَجَّ بِهَا نَحْرَهُ  
 أو حلقه في النار . من قتل نفسه بِسِمِّ حُشِرَ وَسَمَّهُ بِيَدِهِ يَلْطَعُهُ فِي النَّارِ .  
 يُحَشَّرُ اللَّائِطُ وَلفِرجه نتن يوذي به أهل النار . يُحَشَّرُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ  
 من آثار الوضوء . فهذا هو الأصل . وقال في حقِّ المانعين للزكاة : ﴿ تَكْوَى  
 15 بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ .  
 قالوا له : العبادَة غير باقية بعد الموت ؛ فكيف تبقى أحكامها  
 وآثارها ؟ ولهذا لم يُوقَفْ بعِرفَة ، ولا يُطَافُ به حول البيت ، ولا يُحْمَلُ  
 18 إلى مِئْنَا ، ولا يُرْمَى عنه بالحجارة ، كما نرى عندكم عن الطفل .

1. ms. مثل : يقتل . 2. ms. ستد عدا : يشتد غداً — n.p. : يحرم .  
 3. شعار القتلى : 8. ms. فكان : فكان . 7. ms. شهدا احدر ملومهم : شهداء أحد رملومهم .  
 9. n.p. : 11. ms. يحشر : يحشر . 10. c.o. after the wau. : 9. ما : ومجازاتها .  
 12. c.o. (w) p.w. : نفسه — n.p. : قتل . 12. n.p. : بها نحره — sic. : بجا : بجا .  
 13. ms. : محجلين : محجلين . 15. ms. : تنن يوذي : تنن يوذي .  
 17. n.p. : بالحجارة . 18. n.p. : يحتمل .

fol. 220a

قال : الشهيد لا يُوقَف في الصفِّ ، ولا يُلبَس السلاح ؛ بل يُنزع عنه .  
 ومع ذلك تثبت في حقه أحكام الشهادة . والمسلم لا تنقطع عنه || أحكام  
 الإسلام ؛ وهو عند الفقهاء ذو أعمال بُني عليها ، والحجَّ له خصيصة . 3  
 إنَّه يلزم التمسُّك بشعاره وأنساكه بعد الإفساد . والمحرم الذي ورد الحديث  
 فيه استُديم حكمه في باب الشعار ، دون الإيقاف به والإطافة .  
 قالوا له : الإسلام يُعتدُّ به بعد الموت وهذا انقضاء . ولا يُعتدُّ بما 6  
 مضى منه ، ولا يُبنى عليه من حين بلغ إليه من أنساكه ، بل يُبتدأ  
 بالحجِّ عنه .

584

### وسئل حنبلي عن الصلاة على الشهيد

فقال : لا يُصلَّى عليه ، في أصحَّ الروایتين عندي ؛ وهو مذهب  
 الشافعي . لأنَّه لما لم تُشرَع في حقه الطهارة لم تُشرَع الصلاة . وهذا لأنَّ 12  
 الشهادة أعيته عن الشفاعة منَّا .  
 فاعترض عليه حنبلي آخر للرواية الأخرى الموافقة لبقية الفقهاء ، فقال :  
 إنَّه لا يجوز أن يُستدلَّ بمنع الطهارة أو امتناعها على إسقاط الصلاة .  
 كمذهبك في حقِّ الحيِّ القريح والجريح ؛ والعدم للماء والتراب يصلِّي 15  
 وإن لم يكن في حقه طهارة . ولأنَّ الشهادة طهرته ، فأغنانا عن الغسل . ولأنَّ  
 الشرع جعل بقاء الدم تمسُّكاً بأثر الشهادة والطهارة يزيل ذلك ، فمُنِع منها .

حصىه : خصيصة — ms. نبى : بُني 3. | ms. يقطع : تنقطع — ms. سبت : تثبت 2.  
 | ms. وهذا مصابا : وهذا انقضاء — add. بعد 6. | ms. استديم : استديم 5. | ms.  
 | ms. يشرع : تُشرَع 11. | ms. الروايتين : الروايتين 10. | n.p. : يُبتدأ — n.p. : يُبنى 7.  
 | n.p. : الشهادة 16. | n.p. : والجريح — ms. القريح : القريح 15. | ms. لان : أن 14.  
 | n.p. : يزيل — n.p. : تمسُّكاً 17.

والصلاة بشفاعة . ولا غناء عن الشفاعة لهم ، بدليل الأنبياء — صلوات الله عليهم . حتى إن نبيّنا صلّح قال : سلوا الله لي الوسيلة . وهذه إحدى الشفاعتين ؛ وهي في زيادة الثواب وعلو الدرجات .

585

### سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

فاستدلّ فيها شافعيّ ، فقال : لا يُسْتَفَادُ ؛ بمعنى أنه لا يسقط بها حقّ الأولياء . وهو مذهب أكثر الفقهاء . وكان دليله أن حقّ الأولياء ثابت حكماً في أمر بُني على الإشفاق . وليس للإنسان حقّ في الصلاة عليه . بخلاف المال ؛ فإنّ له حقّ في التصرف فيه .

اعترض حنبليّ بأن الصحابة عملت بذلك . فإنّ أبا بكر الصديق رضه وصّى أن يصليّ عليه عمر . وعمر وصّى أن يصليّ عليه صهيب . وأبو بكر وصّى أن يصليّ عليه أبو بردة . وابن مسعود وصّى أن يصليّ عليه الزبير بن العوام .

fol. 220b

قالوا له : ليس في هذا حجّة . لأنّ الحجّة إنّما هي ما صادفت محلّ الخلاف . والخلاف هل يكون الوصيّ أحقّ من الوليّ . ولم يُرو في هذه الوصايا كلّها أنّ التشاجر وقع بينهم ، فقدموا الوصيّ .

فقال : بل قد روي أنّ عثمان وآخر سارعا للتقدّم على عمر . فقال صهيب : ما أخرجكما على الإمارة — أو قال — التقدّم ؟ إن أمير المؤمنين

1. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 2. نبيّنا : n.p. | 3. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 4. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 5. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 6. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 7. ثابت : ثابت . ms. | 8. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 9. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 10. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 11. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 12. الزبير : الزبير . ms. | 13. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 14. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 15. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 16. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 17. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 18. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 19. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 20. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 21. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 22. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 23. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 24. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 25. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 26. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 27. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 28. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 29. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 30. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 31. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 32. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 33. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 34. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 35. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 36. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 37. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 38. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 39. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 40. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 41. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 42. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 43. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 44. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 45. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 46. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 47. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 48. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 49. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 50. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 51. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 52. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 53. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 54. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 55. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 56. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 57. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 58. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 59. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 60. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 61. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 62. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 63. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 64. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 65. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 66. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 67. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 68. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 69. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 70. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 71. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 72. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 73. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 74. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 75. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 76. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 77. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 78. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 79. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 80. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 81. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 82. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 83. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 84. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 85. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 86. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 87. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 88. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 89. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 90. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 91. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 92. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 93. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 94. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 95. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 96. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 97. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 98. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 99. الشفاعة : الشفاعة . ms. | 100. الشفاعة : الشفاعة . ms. |

وصى أن أصلي عليه . قال ذلك بمحضر من أصحاب رسول الله ، وكانوا متوقرين ، ولا أحد أنكر ذلك .

3 وأما قولك ليس للإنسان تصرف في الشفاعة لنفسه ، فليس كذلك .  
 6 فإنه يتوسل الى الله تع في ذنوبه بالنبي وأهل بيته وأصحابه . فإذا رضي  
 بشخص أن يتوسل الى الله تع ، لما عُرف من حسن طريقته ، كان ذلك  
 كاختياره له للنظر في أموال أولاده ، وإنكاح بناته حال حياته وبعد مماته .

## 586

## وسئل حنبلي عن جهاز الزوجة هل يكون في مال الزوج

9 فقال : نعم ؛ لأن حكم الزوجية باقٍ في حقوق الأبدان والأموال . أما  
 الأموال ، فالميراث . وما كان ذلك إلا لأن حكم الوصلة باقٍ . وأما حق  
 الأبدان ، فعلى كل واحد منهما لصاحبه . ومن تمام التزام حقوق العشرة  
 تجهيزها من ماله .

12 اعترض حنبلي ، فقال : أما الإرث ، فحكم لا يثبت إلا بعد الموت ؛  
 وليس من أحكام الحياة . يوضح هذا أنه لا يجب حال الحياة بحال .  
 والنفقة من واجبات النكاح حال الحياة على صفة وحال ، وهي التمكين  
 15 والتمكّن . وبالنشور يسقط . ولا تجب نفقة بريد الموت ، وهو المرض .  
 ولا يُراعى ما ذكرت أنها تمسكت بعصمته وتمكينه من متعته بها إلى حين المرض ،  
 ولم يحرمها المرض عن متعة من المتع ، من قبله || ولس وغير ذلك . وإن  
 18 لم يكن الوطاء في الفرج يضرها ، أبيع أيضاً . ولا تجب النفقة المختصة

fol. 221a

ms. الترام : الترام — sic. فعل : فعلى 10. | n.p. : فقال 8. | ms. طريقته : طريقته 5.  
 وبالنشور يسقط 15. | ms. بحال : بحال 13. | ms. ست : يثبت — sic. اعرض : اعترض 12.  
 ms. المختصة : المختصة 18. | ms. قبله : قبله 17. | n.p. : نفقة — ms. وبالنشور يسقط

بالمريض ، من شراب وأدوية وأجرة طبيب ، وغير ذلك مما يخصّ المرض ،  
 لأجل تمسكها بعشرته ، وبذلها لمتعته حال الصحّة وحال المرض بحسب  
 3 حالها . فالموت الذي حرّم المتعة وسدّ بابها أولى أن لا تجب نفقته ، وقد  
 بانّت به البيهقونية الكبرى .

ثمّ إنّ جهازها خارج عن حكم العادة الى باب التحكّم والتعبّد . وإلاّ  
 6 فلو رجعنا الى باب المعقول والعادة ، لكان الستر بالتراب كافياً . لأنّها  
 صارت إليه ورجعت الى ثيابها التي خلقت منها . وهو أطيب مطيب  
 ينشف الفضلات من الصديد والمهلة ما لا تنشفه الثياب . فإن  
 9 اعتبر غيره فقد كان في الورق الذي خصفه عليه الأب لما نُزعت عنه  
 ملابس الجنّة ، والحشيش الذي رضيه رسول الله صلّع سترةً لرجل  
 عمّه حمزة حيث قصرت عنه النّعمة . وعلى الميت دين يرتهن به في  
 12 قبره ، وهو بقدر نفقة جهازه . ومع ذلك يُقدّم جهازه الذي يقوم مقامه  
 غيره عقلاً وعادةً . ومع ذلك وجب تعبداً . والتعبّدات لا تلزم الزوج ولا  
 مؤنتها حال الحياة . كئمن ماء الغسل عن الجنابة والحيض . لأنّه من  
 15 التهيؤ للزوج ؛ كغسل الأحداث والأنجاس . ونفقة حجّها حال الحياة ،  
 لا يلزمه شيء من ذلك . كذلك هذه النفقة التي هي محض التعبّد وخالص  
 التحكّم الصرف في حال . لم يبقَ في المحلّ سبيل الى متعة ، ولا طريق  
 18 الى استباحة .

بانّت به البيهقونية 4 . | n.p. : المرض بحسب — ms. وبدلها : وبدلها — n.p. : تمسكها 2 .  
 ms. بسفه : تنشفه — ms. بسف : ينشف 8 . | n.p. : ثيابها 7 . | ms. بانّت به البيهقونية  
 sic, p. conf. | نزع عبه : نُزعت عنه — ms. حصفه : خصفه — add. : في 9 .  
 11. From حمزة to النّعمة : smeared when  
 10. | mod. : سترة — ms. والحشيش : والحشيش 10 .  
 14. | ms. لمن : كئمن 14 . | ms. : التهيؤ 15 . | ms. : محض 16 .  
 p. oblit.

وأما تعلقك بغسله لها ، فقد رضينا بإطباق هذا على ذلك . وهي أن غاية ذلك الجواز ؛ وهو أنه يجوز له غسلها . وههنا [لا] يجوز ؛ بل الأحسن نفقته عليها والتزام مؤونة دفنها . وهناك لا يجب ؛ فيجب أن لا يجب هذا .

3

587

لبشر بن عوانة العبدى ، وكان متزوجاً بابنة عم له ، فخرج في ابتغاء مهرها ، فعرض له أسد في بعض الطريق ، فقتله . وقال يخاطب أخته : [الوافر]

6

وَقَد لَأَقَى الْهَزْبِرُ أَخَاكَ بِشْرًا	أَفَاطِمُ لَوْ شَهِدْتَ بِيَطْنِ خَبْتِ
هَزْبِرًا أَغْلَبًا يَغْشَى هَزْبِرًا	إِذَا لَرَأَيْتِ لَيْثًا رَامَ لَيْثًا
مُحَادَرَةً فَقُلْتُ غُفِرَتْ مُهْرًا	تَبْهَنْسَ إِذْ تَرَاجَعَ عَنْهُ مُهْرِي
رَأَيْتُ الْأَرْضَ أَنْبَتَ مِنْكَ ظَهْرًا	أَنْبَلُ قَدَمِي ظَهَرَ الْأَرْضِ لِنِي
مُحَدَّدَةً وَوَجْهًا مُكْفَهْرًا	وَقُلْتُ لَهُ وَقَدْ أَبْدَى نِصَالًا
وَبِاللَّحْظَاتِ تَحْسِبُهُنَّ جَمْرًا	تَدَلَّى بِمِخْلَبٍ وَبِحَدِّ نَابِ
بِمَضْرِبِهِ قِرَاعِ الْحَرْبِ أَنْرًا	وَفِي يُمْنَايَ مَا ضِيَّ الْحَدِّ أَبْقَى
وَكَاطِمَةً غَدَاةً لَقِيْتُ عَمْرًا	أَلَمْ يَبْلُغَكَ مَا فَعَلْتَ ظَبَاءُ
مُصَاوَلَةً وَكَلَسْتَ تَخَافُ ذُعْرًا	وَقَلْبِي مِثْلُ قَلْبِكَ لَسْتُ أَخْشَى
وَأَطْلُبُ لِابْنَةِ الْأَعْمَامِ مَهْرًا	وَأَنْتَ تَرُومُ لِلْأَشْبَالِ قُوْنَا
وَتَجْعَلُ فِي يَدَيْكَ النَّفْسُ قَسْرًا	فَقِيمَ تَسُومُ مِثْلِي أَنْ يُوَلِّي

9

12

15

fol. 221b

ابتعا : ابتغاء . 4 . | n.p. : فيجب — ms. الرام looks like : والتزام . n.p. : نفقته 3 .  
 : ظهر . 10 . | ms. عقرت : غُفِرَتْ . 9 . | ms. , p. conf. : خَبْتِ : خَبْتِ 7 . | ms.  
 ms. وباللحظات : وباللحظات — ms. تَدَلَّى : تَدَلَّى 12 . | n.p. : ظَهْرًا — n.p.

- نَصَحْتُكَ فَالْتَمِسْ بَارِيكَ غَيْرِي  
فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْغَيْشَ قَوْلِي  
مَشَى وَمَشَيْتُ مِنْ أَسَدَيْنِ رَامَا  
هَزَزْتُ لَهُ الْأَحْسَامَ فَخِلْتُ أَنِّي  
سَحَالَهُ رَاهَا لَمَّا كَدَسْتَهُ مَا مِنْهُ  
فَخَرَّ مُضْرَجًا بِدَمٍ كَانِي  
وَقُلْتُ لَهُ يَعْزُ عَلِيَّ أَنِّي  
وَلَكِنْ رُمْتَ شَيْئًا لَمْ يَرْمُهُ  
تُحَاوِلُ أَنْ تُعَلِّمَنِي مَرَاهُ  
فَلَا تَجْزَعْ فَقَدْ لَاقَيْتَ حُرًّا
- طَعَامًا إِنَّ لَحْمِي كَانَ مَرًّا  
وَخَالَفَنِي كَانِي قُلْتُ هُجْرًا  
مَرَامًا كَانَ إِذْ طَلَبَاهُ وَعَرًّا  
هَزَزْتُ بِهِ لَدَى الظُّلَمَاءِ فَجْرًا  
عَدْرًا  
هَدَمْتُ بِهِ بِنَاءَ مُشْمَخْرًا  
قَتَلْتُ مُنَاسِبِي جَلْدًا وَقَهْرًا  
سِوَاكَ فَلَمْ أَطِقْ يَا لَيْتُ صَبْرًا  
لَعَمْرُ أَبِي لَقَدْ حَاوَلْتُ نُكْرًا  
يُحَاذِرُ أَنْ يُعَابَ فَمِتَّ حُرًّا

fol. 222a

588

## فصل

- قال حنبلي: إذا تلمح العاقل كلام رسول الله صلح لأصحابه ، علم أنه  
أعطى كل واحد على مقداره ، وما يصلح به وله . نحو قوله لبلال : أنفق  
بلال ، ولا تخش من ذي العرش إقلالا . وقوله لأبي بكر : ما تركت  
لأهلك ؟ قال : الله ورسوله . وقال لعمر : ما تركت ؟ قال : تركت ثلثي  
مالي . وروي : نصف مالي . وقال لأبي لبابة لما انخلع من ماله : يجزيك  
من ذلك الثلث الثلث ؛ والثلث كثير . لئن تدع ورثتك أغنياء ، خير

5. This verse is reproduced here as it is in the ms., including the blank space; the margin has the following note: (كذا وجدته ناقصاً) (read: كدى وجدته ناقص). | ms. يجزيك: يجزيك. 16. | n.p.: إقلالا. 14. | ms. انفق: أنفق. 13. | sic: مراه. 9. | ms. n. acc.: خيراً. 17. — ms. اعنيا: أغنياء. — ms. لان يدع: لئن تدع.



من أن تدعهم عالة يتكفنون الناس . فلحظ حال كلّ منهم ، ورضي منهم بما علم من حاله .

- 3 فإذا كان النبي صلح يكلم الناس على قدر أحوالهم ، نظراً الى مصالحتهم ، فمن يعلم أنّ الإقلال يسخطه فيفسد دينه ، يقنع منه بترك بعض ماله ، أو ينهاه عن إخراج جميع ماله ، كيلا يعود ذلك بوباله . فما ظنك بقسم الباري الأرزاق بين خلقه بحسب ما علم من أحوالهم .
- 6 وقد نصّ على ذلك بقوله : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ ﴾ . ثمّ لم يقتصر على إطلاق المشيئة حتى عقب ذلك بقوله : ﴿ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ . ووصفه لنفسه بالبصارة والخبرة يعطي أنّ القسمة بحسب ما علمه من الأصالح توسعة أو تقييراً أو توسطاً .
- 9 وأمر بالإنفاق على قدر الأصالح ، فقال سح : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ . ثمّ بين علة النهي ، فقال : ﴿ فَتَقَعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ . فالملامة على التقتير كالملامة على التبذير . لأنّ التقتير يحصل به منع الحقوق ؛ والتبذير يورث الأسف والحسرة والتسخط على الرازق ؛ وذلك بين تفسيق وتكفير .
- 15

قال وائلة بن الأسقع وقد سأله مكحول عن حديث يحدث به عص ، فقال : إنا كنا تركنا أن نتحدّث حتى سمعنا النبي صلح يقول « لا

1. ms. والجزه : والخبرة 9. | n.p. : فلحظ — ms. عاله سكفون : عالة يتكفون 1. |  
 10. ms., p. conf. بالانفاق : بالإنفاق 11. | ms. بقيراً : تقييراً — n.p. : توسعة 10. |  
 — c.o. (يوسف) p.w. : يورث — n.p. : يحصل 14. | ms. التقشير : التقتير 13. |  
 ms. كاتركنا : كنا تركنا 17. | sic. : عص — n.p. : وائلة 16. | n.p. : والتسخط

بأس بالحديث قَدِمَتْ فِيهِ أَوْ [أَخْرَتْ] || إِذَا أَثْبِتَ بِمَعْنَاهُ . « وَمَاتِ وَائِلَةُ بِنِ الْأَسْمَعِ  
بدمشق .

fol. 222b

590

شعر :

[الكامل]

3  
6  
إِشْتَدَّ بَغْيُ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْا بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ  
دَعَهُمْ وَمَا أَخَذُوا لِأَنْفُسِهِمْ قَالَهُ بَيْنَ عِيَادِهِ يَمْضِي  
عَجْبًا أَلَا يَتَفَكَّرُونَ لِيَه تَبِرَ الَّذِي يَبْقَى بِمَنْ يَمْضِي

591

لآخر :

[الطويل]

9  
دَعِ الشَّرَّ وَأَتْرُكْ بِالنَّجَاةِ تَحَرُّزًا إِذَا أَنْتَ لَمْ يَصْنَعَكَ بِالشَّرِّ صَانِعُ  
وَلَكِنْ إِذَا مَا الشَّرُّ أَلْقَى فِنَاعَهُ عَلَيْكَ فَجُوِّدْ دَفَعَ مَا أَنْتَ دَافِعُ

592

12 رُوِيَ عَنِ مَعَاوِيَةَ — رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ — أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَ لَا يُغْلَبُ وَلَا يُجْلَبُ وَلَا يُنْبَأُ بِمَا لَا يَعْلَمُ .

593

15 الغلابي قال : قال عمر بن الخطاب لرجل : شغلت نفسك بما لا يعينك ،  
فشغلك ذلك عما يعينك . وقال عمر أيضاً : ما من عاشية أدوم إنقاء ولا  
أبطأ شبعاً من عالم . رواه سفيان بن عيينة بالإسناد عنه .

4. ms. preceded by غير في not c.o. — ms. اعتبر : ليعتبر . 6. ms. | استند بغى : إشتد بغى .  
— ms. تحرزا : تحرزا . 9. ms. | من مضى : بمن يمضي . — n.p. : يبقي .  
— n.p. : دافع . — ms. قناعه : فناعه . 10. ms. | بصعك : يصنعك .  
— ms. عاشية : عاشية . 14. n.p. : ينبا بما . — ms. مجلب : يجلب . 12.  
ms. سفيان بن عيينة : سفيان بن عيينة . 15. p. conf. |

## 594

وَرُوي أَنَّ كعبًا حلف أَنَّ في التوراة : إذا قال العبد راغبًا أو راهبًا  
«توكلت على الله» قال الملك «كُفيت .»

## 595

اجتمع العلماء على أَنَّ دين الله واحد ، الذي عليه الأنبياء كافة .  
يشهد لذلك قوله سَحَ لِنَبِيِّنَا صَلَّحَ وِلَامَتِهِ : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى  
بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ . وانظر ما بين نوح ونبيِّنا . قال : ﴿ وَمَا  
وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ .  
وقال تع : ﴿ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . وروى البخاري في صحيحه :  
كان النبي صلَّح يحبَّ أن يوافق أهل الكتاب فيما لم يُوحَ إليه فيه شيء .

## 596

ما أحتَّ السائق ، لو فطن الخلائق !

## 597

البِشْر مؤنَّس للعقول ، ومن دواعي القبول ؛ والعبوس ضدّه . لو كان في  
العبوس خير ، ما عتب عليه النبي عم .

## 598

ومَّا سمعته بجامع الرصافة من ابن || بشران عبد الملك رحه ، ومن  
ابن السمَّك بن محمد رحه ، أَنَّهُ كان يحيي لا يُلْقَى إِلَّا وهو مقطب ،

fol. 223a

12

1. مؤنَّس . 10. | ms. لهديكم : وَيَهْدِيكُمْ . 7. | ms. راغيا : راغبًا . — n.p. : قال . 1.  
ملقي : يُلْقَى . — ms. يحيي : يحيي . — add. : بن . 13. | n.p. : بجامع . 12. | ms. موسى  
. ولا : mod. from : إِلَّا . — ms.

وعيسى لا يُلقَى إلا وهو مستبشر . فقال يحيى لعيسى : يا ابن خالتي !  
أفكك كأنك آمن . قال له عيسى : يا ابن الخالة ! أفكك كأنك آيس .  
فأوحى الله إليهما : أحبكما إلي أبشكما بصاحبه .

599

لأبي العتاهية :

[الكامل]

6 يَا نَفْسُ قَدْ أَزَفَ الرَّحِيلُ وَأَظْلَكَ الْخَدْتُ الْجَلِيلُ  
فَتَأَمِّي يَا نَفْسُ لَا يَغْلُبُكَ ذَا الْأَمْدُ الطَّوِيلُ  
فَلْتَنْزِلَنَّ بِمَنْزِلِ يَنْسَى الْخَلِيلَ بِهِ الْخَلِيلُ  
9 قُرْنَ الْفَنَاءَ بِنَا فَمَا يَبْقَى الْعَزِيزُ وَلَا الدَّلِيلُ  
لَمْ تَعْمُرِ الدُّنْيَا وَلَيْسَ سَإِلِي الْمَقَامِ بِهَا سَبِيلُ  
كُلُّ يُفَارِقُ رَوْحَهَا وَبِصَدْرِهِ مِنْهَا غَلِيلُ

1. يا ابن خالتي . — نحن mod. from يحيى . — ms. بلقى : يُلقَى . — mas. وعيشي : وعيسى .  
n.p. وَأَظْلَكَ 6. | ms. بان الخالة : يا ابن الخالة . — n.p. أفكك 2. | ms. بان خالتي  
*Dīwān Abī 'l-'Atāhiya* (Beirut: Imp. Catholique, ms., الخدث : الْخَدْتُ —  
1887), p. 222, and *Dīwān* (Beirut: Dār Šādir, 1964), p. 357. — ms. الخليل : الْخَلِيلُ .  
7. *Dīwān* (ed. 1887), ms.; يَغْلِبُكَ بِكَ : يَغْلِبُكَ . — ms. قهاى : فَتَأَمِّي .  
both *Dīwāns*, ms.; ذَا الْأَمْدُ : ذَا الْأَمْدُ . — *Dīwān* (ed. 1964), *loc. cit.*  
*loc. cit.* | 8. ms. الخليل : الْخَلِيلُ . — n.p. يَنْسَى : يَنْسَى . — ms. فلتنزلن : فَلْتَنْزِلَنَّ .  
9. لا تَعْمُرُ : لَمْ تَعْمُرِ . — ms. لَمْ تَعْمُرِ 10. | ms. الدليل : الدليل . — ms. يَبْقَى : يَبْقَى .  
both *Dīwāns*, *loc. cit.* — both *Dīwāns*, *loc. cit.* . — ms., وليس : وَلَيْسَ . —  
*Dīwān* (ed. 1964), ms., رَوْحَهَا : رَوْحَهَا 11. | both *Dīwāns*, *loc. cit.* . — ms.,  
*Dīwān* (ed. 1887), *loc. cit.* (with variant رَوْحَهَا supplied in footnote from  
one of the manuscript copies unidentified). — ms. غليل : غَلِيلُ .

وَلَرَبُّ بَاكِئَةٍ عَلَيَّ بِغَنَائِهَا عَنِّي قَلِيلٌ

600

كان قد استدلل حنبلي على أن خبر الواحد يوجب العلم ، وتثبت به  
 الاعتقادات ، بثلاث آيات : ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ  
 3 عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ ؛ وقوله ﴿ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ؛  
 وقوله ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ  
 6 مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . والمراد بمن أشار إليهم من أسلم وصدقه ؛ وهم كعب الأخبار ،  
 ووهب بن منبه ، وعبدالله بن سلام ، ومن أسلم . وجميعهم إنما هم آحاد ،  
 لا يرتقون عن الآحاد . وقد عول عليهم ، ورد إليهم في أصل عظيم ؛ وهو  
 9 ذكره صلح في التوراة بعلامات الرسالة ودلائل النبوة ، وشهادة التوراة له  
 بذلك .

فاعترض عليها الشيخ العالم الأوحى عبد السيد بن الزيتوني — على هذه  
 12 الآيات — بثلاثة أسئلة . أحدها || أنه قال : إن الإحالة على هؤلاء إنما  
 هو باختيار آحاد . فكأنك دلت على أن خبر الواحد يوجب العلم بخبر  
 الواحد ؛ والبناء بمثله ليس بصحيح ؛ كما لا يُستدل على القياس بالقياس .  
 15 السؤال الثاني أنه قال : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ فَسْئَلِ ﴾ . وهذا يعطي أنك  
 تترقى بسؤال لهم عن الشك الى ما فوقه ، وهو الظن . فأما العلم فلا يلزم  
 مع إمكان حمله على الترقى من الشك الى الظن .

اوحينا : أنزلنا . 5. | n.p. : وثبت . 2. | ms. : قليل . 1. — mas. : غنائها .  
 الإحالة : 12. | ms. : الزيتوني : الزيتوني — n.p. : عليها . 11. | n.p. : وشهادة . 9. |  
 والبناء : 14. | ms. : مجز : بخبر — ms. : جر : خبر . 13. | mod. : على — c.o. (هو) :  
 ms. : الترقى : الترقى . 17. | n.p. : الشك . 16. | n.p. : بمثله — ms. : والناس

الثالث أنه لو كان القطع لكان لا بقولهم وخبرهم ، ولكن إذا أحال الله عليهم في السؤال ، يجوز أن يكون علم أنه إذا سألم أحدث له علماً عند خبرهم ، لا عن خبرهم ، ولا بخبرهم .

3

فأجاب الحنبليّ المستدلّ بأن قال : أما السؤال الأوّل ، فغير صحيح . لأنّ إثبات أعيان المسؤولين ، إن كان آحاداً في التفسير بهم ، فإننا نقطع على أنّهم هم الذين أسلموا ؛ إذ لا يُوثق إلى غيرهم . وليس من أسلم بالغيث عدد التواتر . فإذا علمنا ذلك فسواء جهلنا أعيانهم أو علمنا ، لا يضرنا .

6

وأما السؤال الثاني ، فإنّ الشكّ والظنّ سواء فيما طريقه العلم ، جميعاً لا يوثران في حصول إثبات نبوته في التوراة . فالترقية من الشكّ إلى الظنّ لا فائدة فيه . إذ لم يكن طريقاً لذلك ؛ كما أنّ الشكّ ليس بطريق .

9

وأما السؤال الثالث ، فلا يصحّ . لأنّ هذا يسدّ باب الأدلّة كلّها ؛ لأنّ نصّ الكتاب يجوز أن لا يُقطع به ؛ بل يحدث الله العلم عقيب سماعه ، ويعطل كلّ دلالة من معجزات الأنبياء أيضاً . وإنّها لا تحصل بها ، ولا يحصل بأدلة العقول حدث العالم ، وإثبات الصانع ؛ بل يحدث الله العلم . وهذا هو الذي أنكره العقلاء على أهل الخبر .

15

1. محبرهم : بخبرهم — ms. عز : عن 3. | n.p. : وخبرهم — ms. بقولهم : بقولهم .  
 5. فسواء : بالمعير : بالغيث 6. | ms. التفسير : التفسير — ms. المسؤولين : المسؤولين .  
 n.p. | يحصل : يحصل 13. | n.p. : ويعطل 12. | n.p. : من الشكّ — ms. فالترقية : فالترقية 9. |  
 ms. تحصل 14. | mod. from : العقول 14. | ms. تحصل .

جری فی عزاء الشیخ ابی الخطّاب رحته مسألّتان  
الأولی منها الجنّب إذا استشهد  
هل یسقط بشهادته غسل الجنابة أم یجب غسله

3

fol. 224a

فاستدلّ فیها حنفيّ، || وهو القاضي الإمام الموقّ أبو الفوارس بن الموصليّ،  
بما روي عن النبيّ صلّح أنّه لما استشهد سعد بن معاذ قال النبيّ صلّح «قوموا بنا  
نغسله قبل أن تسبقنا الى غسله الملائكة، كما سبقتنا الى غسل حنظلة  
[بن] الراهب.» فوجه الدلالة أنّه قد ثبت بإجماعنا أنّ الشهيد لا يُغسل  
غسل الموت. فلم یبقَ إلّا أنّ النبيّ صلّح سابقَ الى غسله لأمرٍ یوجب  
الغسل عن الموت. وليس على الرجل غسل غیر غسل الموت، إلّا غسل  
الجنابة. فثبت وجوب غسله عن الجنابة، وأنّه لا تمنع منه الشهادة ولا  
تغني عنه. لا سیّما مع قوله «كما سبقتنا الى غسل حنظلة.» وما كان  
غسل الملائكة لحنظلة إلّا لأجل الجنابة. لأنّه لما رأى الملائكة تغسله،  
أنفذ إلى أهله فسألهم، فقالوا إنّهُ خرج جنباً.

6

9

12

فاعترض علیه حنبليّ محقّق، مع كون مذهبه كمذهب المستدلّ،  
لكن نصر الشافعيّ تذييباً، فقال: هذه القضية لا حجّة فیها. لأنّ  
سعداً ارتث ومرض؛ ومضى النبيّ صلّح یعوده. وروي فی التواريخ أنّه بقي  
شهرًا فی بيته یعاد. وكوي عرق الأكحل، ولم ینتفع بكيّه، ومات.

15

سقمًا: تسبقنا 6. | ms. معاذ: معاذ 5. | n.p.: استشهد — ms. الحنب: الجنّب 2.  
| ms. الشهيد: الشهيد 7. | n.p.: غسل — n.p.: سبقتنا — n.p.: غسله — ms.  
: تمنع — n.p.: فثبت 10. | n.p.: غسل 9. | ms. سابق: سابق — n.p.: غسل 8.  
| n.p.: غسل 12. | n.p.: غسل — n.p.: سبقتنا — ms. بغني: تغني 11. | ms. منع  
| ms., p. conf.: تذييباً: تذييباً — ms. نصر: نصر 15. | ms. جنباً: جنباً 13.  
ms. مته: بيته 17. — n.p.: ارتث 16.

ومثل هذا لا يكون شهيداً إلا تسمية مجازية . مثل قوله «قتيل بطنه شهيد» . فأما الشهادة التي تكون تطهيراً حكماً — يعني عن الغسل — فلا .  
 3 وحرصه صلح على غسله إنما هو غسل الموت . لكن قصد به فضل السبق . ولو عولنا على غسل الملائكة ، وقلنا إنه يقوم مقام غسلنا ، كما ضرنا .  
 من حيث أنهم قد غسلوا أبانا آدم ، وقالوا «هذه سنة موتاكم ، يا بني آدم !» وشرع من قبلنا شرع لنا . وصلى جبريل بالنبي صلح واعتد بصلاته  
 6 معه لما بين له الأوقات . وهم مكلفون يحسنون الغسل . ما المانع من صحة غسلهم وهم من أهل النية والتعبد ؟ ومن صلح أن يكون إماماً في صلاة الفرض لرسول الله صلح لم يصح أن لا يغسل . وإنما الطريق بيننا وبين  
 9 العلم بغسلهم ، || مع كونهم حافين ، منقطع . ولو كان لنا صادق يعلمنا بأنهم غسلوا ، لقبّلنا وحكمتنا بصحة غسلهم ؛ لا سيما وهو فرض على الكفاية ، إذا قام به بعض المكلفين ، ناب عن الباقيين .  
 12

fol. 224b

وأما قوله «كما سبقتنا الى غسل حنظلة» ، فيجوز أن يكونوا علموا أنه لا يغسل الشهيد . فغسلته على حكم الأصل . وليس يلزم أن تكون الملائكة أعلم بالأحكام الشرعية منا . وقد جهل جماعة من أكابر الصحابة  
 15 أحكاماً من كبار أحكام الشرع ؛ كابن عباس في ربا الفضل الذي ترك وساده حلين وكان يأكل ما لم يفرق بينهما بالنظر والفرق بينهما .  
 18 وكم وكم من أمور جهلها ! فليس الملائكة بأعلم منهم . فلا عبرة بسبقهم ،

1. n.p. : غسل — n.p. : غسله 3. | ms. بطنه : بطنه — n.p. : قتيل — n.p. : شهيداً 1. |  
 4. n.p. : يغسل الشهيد . فغسلته على حكم الأصل . وليس يلزم أن تكون الملائكة أعلم بالأحكام الشرعية منا . وقد جهل جماعة من أكابر الصحابة  
 15 أحكاماً من كبار أحكام الشرع ؛ كابن عباس في ربا الفضل الذي ترك وساده حلين وكان يأكل ما لم يفرق بينهما بالنظر والفرق بينهما .  
 18 وكم وكم من أمور جهلها ! فليس الملائكة بأعلم منهم . فلا عبرة بسبقهم ،  
 ms. سبقونا : سبقتنا 13. | mod. : بأنهم 10. | ms. مساوين : بيننا وبين — ms., add. : يصح ان  
 17. : وساده حلين sic.



لأنه لم يثبت أن الملائكة التي تولّت ذلك جبريل ، ومن كان ينزل بالوحي ؛ وهو سفير في إنزال القرآن وأحكام الشرع .

602

## وجرت مسألة النباش

- 3 فاستدلّ فيها الشيخ الإمام أسعد — أبقاه الله — بأن قال :
- 6 النباش في معنى السارق . والنبش في معنى السرقة ، بمعنى أن النهي من الله تناوله . فكان الحقّ لله فيه بنهيه عنه . والقطع الذي هو عقوبة حقّ لله تع ؛ بحيث يجب له ، ولا يسقط بإسقاط المسروق منه .
- 9 ومّا يخصّصه بالله تع أنّ الكفن في القبر معتمد حفظه على الله تع . إذ لا قدرة للميت على المحاماة عن كفنه . فتخصّص بوكول الحفظ إليه . فتحقّق أنّ الحقّ له ؛ فالقطع الواجب له . يوضح هذا أن النائم ، لمّا تراخت قوى الدفع عن سترته ، وكان الحفظ معتمداً على الله فيه ، وجب
- 12 القطع . وتناول الماء غضباً ونهباً لما كان من أربابه ، لمّا كانوا معولين في الذبّ عنه والدفع الى قواهم وأسلحتهم ، لا جرم لم يجب القطع على الغاصب والمنتهب . لأنّه لم يخلص الاستحفاظ والاعتماد على حفظ الله سح .
- 15 فاعترض عليه القاضي الإمام جمال القضاة — أبقاه الله — فقال : لا أسلمّ تخصّص الاستحفاظ والحفظ ولا يُخصّص الحقّ لله سح . من حيث إنه وقف || القطع على مطالبة آدميّ . فالحقّ مشترك . على أنّ تعويلك
- 18 على أن الحقّ لله ، فهذا ممّا يضعفه ولا يقوّيه . إذ كانت حقوق الله ،

fol. 225a

1. يثبت : n.p. | 4. الح : الشيخ . ms. | 6. تناوله : n.p. | 7. بحيث : n.p. |  
 8. كفته : ms. — كفته : ms., mod. from الكفر . | 9. كفته : n.p. — يخصّصه : n.p. |  
 10. تخصّص : ms. | 11. ونهباً : ms. — غضباً : n.p. — وتناول : n.p. | 12. فخصّص : n.p. |  
 13. يقوّيه : ms. — يضعفه : ms. | 14. مشترك : ms. | 15. مشترك : n.p.

لا سيّما العقوبات ، على الإسقاط بالشبه ؛ والتعريض لإسقاطها ، بل لعدم إيجابها ، بقول الرسول ، والإمام بعده ، « لعلك قتلت » ؛ « ما أخالك سرقت » ، « أسرقت ؟ قل لا » ؛ والرجوع بعد الإقرار . كل ذلك يعطي ضعف الحق . فكيف جعلته دليلاً على إيجاب القطع ، وهو حدّ وعقوبة ؟ ولأنّ الحرز لم يتحقق مع كون المال فيه لا لحفظه ، لكن معرض للهلاك والبلى .

فقال الشيخ الإمام أسعد : أما حقّ الآدي ، فلا أنكره ، لكن في حقّ ضمان المال . فأما العقوبة ، فلا . وما هو إلا بمثابة إتلاف الأموال على أربابها . الحقّ في ضمانها لهم ؛ وحقّ الله تع في النهي والعقوبة بالتعزير . وحدّ الزنا وُضع لحفظ المياه عن الاختلاط ، والإمساك عن الضياع . وكان المغتاب في إيجاب الحدّ حقّ الله . ولهذا لا يسقط الحدّ في الزنا ، ولا في السرقة ، بإسقاط الآدي ، بعلم أنّه ليس للآدي حقّ في القطع . والمطالبة لا يقف استيفاء القطع عليها . بل إذا ادعى على السارق السرقة ، فأنكر المدعى عليه ، وأقام صاحب النصاب بيّنة ، وجب القطع . ولم يتربّص في استيفاء القطع وإقامة الحدّ مطالبة الآدي به . بخلاف القصاص عندنا جميعاً . وحدّ القذف عندي ، لما كان حقاً لآدي ، وقف على مطالبته به ، وسقط بإسقاطه له .

وأما قولك إنّ حقّ الله في العقوبات مبنيّ على الإسقاط ، لا يمنع وجوب حقه ، كالزنا ؛ بل يختلف حقّ الله في العلوّ والدنو . كحدّ البكر يدنو ، بكونه جلدًا ، عن حدّ الثيب ، بكونه رجماً ، لكنهما جميعاً حقّ الله .

12. | ms. بينه : بيّنة . 14. | ms. لسرقه : السرقة — n.p. : يقف . 13. | n.p. : بعلم . 15. | الثيب : الثيب — n.p. : يدنو . 20. | ms. جميعها : جميعاً . 16. | ms. بخلاف : بخلاف . 15. | mod. : جميعاً — n.p. : رجماً — ms., p. conf.

وأما قولك الحرز له يتحقق ، فإنني لا أعول ، ولا عوّلت في دليلي ،  
 على الحرزيّة ، ولا تحقيق السرقة ؛ بل عوّلت على أنّ الحقّ لله ، وقد  
 قرّرتّه . وإذا كان بمعنى السرقة ، كفى هذا . كما قال أبو حنيفة :  
 3 تجب كفارة الجماع بالأكل ، لا أنّه جماع ؛ لكنّه لمّا كان في معنى  
 الجماع ، اكتفى بذلك || عن أن يحقّقه جماعاً ؛ بل اكتفى بكونه  
 6 كالجماع في كونه هتكاً للصوم بمقصود حسّه ، وبما نذكره هناك .  
 وكان السائل قد قال له « هذا إثبات حدّ بقياس ، وخصمك لا  
 يتقبّل القياس دليلاً في باب الحدود ، » فقال : « قد علم من أصلي  
 9 إيجاب الحدود بالقياس ؛ فدفع سؤال السائل بهذا القدر . » وكان السائل  
 من أصحابه ، فما استقصى عليه بالمطالبة بدليل ذلك . ولمّا انقطع  
 الكلام ، قال حنبليّ بحقّق ، وقد سأله بعض أصحابه في الطريق « ما  
 الذي كان يتوجّه لك على استدلال الشيخ أسعد ، » فقال : هب أنّ الحقّ  
 12 لله ، أو المغلّب فيه حقّ الله ؛ لكنّ الحقّ مطلق ، غير مشروط ، أم مشروط ؟  
 فإن قلت إنّ حقّ غير مشروط ، خالفت الإجماع . إذ كان الحرز والنصاب  
 15 شرطين ، لا بدس . فإن قلت « بل هو مشروط بما ذكرت لحقّ مشروط ، »  
 لم يتحقّق شرطه كيف يُستوفى . فهو كالرجم المشروط له الإحصان ، وحدّ  
 القذف المشروط له العفة . فلا حقوق الآدميين وجبت استيفاؤها دون  
 18 شرطها ، ولا حقوق الله تع . وأقرّ بأن القبر ليس يحرز من الوجوه المعلومة ؛  
 وأنّه لو كان حرزاً للكفن ، لكان حرزاً لجنسه من الثياب ، ومن حيث إنّ

fol. 225b

1. n.p. : كونه هتكاً 6. | n.p. : جماعاً 5. | n.p. : بالأكل 4. | ms. سحق : يتحقّق 1.  
 | n.p. : قد — n.p. : باب — n.p. : دليلاً — n.p. : يتقبّل 8. | n.p. : بمقصود  
 : الإجماع 14. | n.p. : فيه 13. | n.p. : الشيخ 12. | n.p. : انقطع — n.p. : استقصى 10.  
 وحسّت : وجبت — n.p. : الآدميين 17. | sic : بدس 15. | n.p. : الحرز — n.p. :  
 ms. الساب : الثياب — n.p. : لجنسه 19. | ms.

- الضرورة ألجأت الى ترك الكفن فيه . وإلا فالستر بالتراب كافٍ ؛ أو  
الستر بأوراق الأشجار التي أجزأت في الصلوات المفروضة وسُتر بها آدم  
أبو البَشَر ؛ وبالحشائش التي قنع بها الرسول لستر عمه حمزة ، حيث ستر  
3 به رجليه ، لَمَّا لم تَعَمَّ النَّمِرَةَ جميع جسده . ومن حيث قدّم الشرع سترته  
على قضاء دينه الذي تُرتَهَن به ذمّته في قبره . وإذا كان وضع حاجة ، لا  
وضع حفظ وإحراز ، لم يكن معتدّاً به حرزاً . كالثمر على رووس النخل ؛  
6 فإنّ صاحبها يودّ أن يحرزها ، لكن لَمَّا لم يكن ترك حاجة ، ولم يكن  
حرزاً ، يُقَطِّع سارقها .
- وقولك إنّه تَمَّا وُكِّل حفظه الى الله ، واعتمد عليه ، فهذا يعطي ضدّ  
9 الموضوع شرعاً . لأنّ الإحراز بالأبواب والأقفال والأغلاق وغاية التحصّن  
والتحفّظ || هو الذي يُجعل شرطاً ، وإن كان التحرّز قد ضادّ التفويض  
12 في الحفظ الى الله . ومن هوّن الأمر في التحرّز ، سقط القطع بسرقة ماله .  
فكيف يُجعل مثل هذا علّة في إيجاب العقوبة ؟ وهذا ليس بأصل  
يضاهي أصل الشافعيّ . فإنّه جعل قطع اليد والرجل في قطع الطريق  
15 بالمص الذي يلحق فيه الغوث . وجعله بمشابهة من قُطِع على أمواله في  
المحاربي . ولهذا قال في القبر في البريّة « لا يُقَطِّع . » والاعتماد على الله ،  
واستحفاظه بالله ، أشدّ من الدافن لميته في مقابر الحضرة .
- وقال بعض الفقهاء في الطريق : ما تقول فيمن سرق التابوت  
18

fol. 226a

: حيث ستر به رجليه 3-4 | n.p. : قنع بها 3 . | ms. وسرها : وسُتر بها . — n.p. : أجزأت 2 .  
: دينه 5 . | 1. att. المنده looks like : النَّمِرَةَ — n.p. : تَعَمَّ 4 . | ms. حت ستره رجليه  
: الموضوع 10 . | n.p. : النخل 6 . | n.p. : به ذمّته — ms. يرتَهَن : تُرتَهَن — ms. : دينه  
: sic. : بالمص 15 . | n.p. : بأصل 13 . | ms. التحصر : التحصّن — n.p. .  
ms. : التابوت 18 .

والميت فيه ؟ فقال له حنبليّ يحقّق : إن كان في القبر ، قطع أيضاً . لأنه سرق من الحرز . وإن كان الميت في صندوق مقفلٍ مكفناً ، وسرق الصندوق ، فقد أخذ الحرز ؛ وما سُرِق من حرز ، فلا يجب .

## 603

## وجرى فيما بين قوم

## مذاكرة في السلف الصالح مع الخلف الصالح

فأخذ رجل يقول : النبيّ صلّم قال «خيركم القرن الذي بُعثتُ فيهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم .» فطبّقهم طبقات . فدالّ على أنّ السلف أفضه ، وأعلم ، وأصلح ، وأخير . وما بقى الأوّل للأخير شيئاً . وهؤلاء فقهاؤنا من بحار أولئك اغترفوا . — وكاد يغلو في الصحابة ، ويزدري بفقهاءنا وصلحائنا .

فقال حنبليّ محقّق : اعلم أنّك أغفلت حقوق المتأخّرين وفضائلهم . أما سمعت قوله صلّم «رُبّ حامل فقه غير فقيه ؛ ورُبّ حامل فقه الى من هو أفضه منه .» ولا شك أنّ الحامل قد يكون صحابياً ، والمحمول إليه تابعياً ؛ والحامل تابعياً ، والمحمول إليه تابعيّ التابعي . وقد شهد له بآته أرجح وأفضه . وقال : «واشوقاه الى إخواني !» قالوا له : «ألسنا إخوانك ؟» قال : « لا ، أنتم أصحابي ؛ إخواني قوم يأتون من بعدي ، يؤمنون بي ولم يروني ؛ يؤمنون بالورق المعلق ؛ يصلحون إذا أفسد الناس ؛ النزاع من القبائل الهاربون بدينهم من شاهق الى شاهق .» فلا تلتفت عن هذه الفضائل

fol. 226b

اغترفوا : n.p. — بحار : n.p. | 9. ms. بقى : بقى . 8. | ms. الذين : الذي . 6. | n.p. : الحرز . 3. | أغفلت : n.p. — محقّق : n.p. — فقال : n.p. | 11. | mod. : وصلحائنا . 10. | ms. اعترفوا : أصحابي . 16. | n.p. : تابعياً . 14. | ms., l. att. : قد يكون . 13. | ms. اعقلت : n.p. : تلتفت — بدينهم . 18. | sic. اذافسد : إذا أفسد . 17. | c.o. (إخواني) . p.w.

وتقتصر على أولئك .

- ثم قال : إذا حققنا النظر . وجدنا أن الذي ترك السلفُ الأولُ  
 3 وهجره لا يُفتخر بتركه . فإن غاية ما هجروا صوراً في حجر أو شجر ؛  
 كالعزى واللآت . وأي مجاهدة للنفس في ترك هذه وهجرانها ، واعتقاد  
 نفي الإلهية عنها ، والمشاركة لله بها . وغاية ما كان من الشبهة أنها  
 6 معبودات أسلافهم ؟ وإذا كشفوا ما تركوا من اعتقادهم وافتخروا بذلك  
 افتضحوا . وأما الأواخر ، فإنهم بلوا بفلاسفة وطبّ ومنجمين وأرباب بدع  
 تحيرت العقول فيها من تخيل الشبه . ثم في الفقه نظروا الى ما قال  
 السابقون وعرفوه وتدبروه . وبحثوا وكشفوا ما كان يسترد التقليد وتعظيم  
 9 الأكابر ، وأمعنوا في المقاييس وميزوا الشبهة عن الحجة ، ودحضوا التخيّلات  
 بالبراهين . وأسقطوا حكم الظواهر المخيّلة لإثبات الأعضاء لله تع والصورة  
 والنقطة بالنصوص الماحية لتوهم المتوهم من الجسمة . فإذا قال الله :  
 12 ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ . جاء بقوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ؛  
 ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ؛ ﴿ فَلَمَّا أَفْلَحَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ .  
 15 واستحضر قوله في الكتب الأول : جاء الله من طور سينا ؛ وأشرق من جبال  
 ساعير . واستعلن من جبال فاران . وكان مجيئه من طور سينا المراد به  
 التوراة وموسى ؛ وإشراقه من جبال ساعير مجيء الإنجيل وعيسى ؛ وكان  
 18 استعلانه من جبال فاران القرآن ومحمد . والدلالة الصارفة لـ «مجيء» دلالة

(واساه) p.w. : وأي . 4. | ms. سجر : شجر 3. | n.p. : حققنا 2. | n.p. : وتقتصر 1.  
 ومحمين : ومنجمين — n.p. : افضحوا 7. | n.p. : بها — ms. نقي : نفي 5. | c.o.  
 | n.p., mod. : في — ms., p. conf. : تخيل : تخيل — ms. تحير — تحيرت 8. | ms.  
 : بالنصوص 12. | ms. الاغضا : الأعضاء 11. | ms., p. conf. : التجلات : التخيّلات 10.  
 | ms. بلاد : جبال — ms. حا : جاء 15. | ms., mod. from : بالنصوص  
 16. | ms. محي : مجيء 17. | n.p. : جبال — ms. ساعر : ساعير 16.

العقل التي أوجبت حدث كل جسم ، وإنكار الإلهية عن النجوم بالأفول ، وهو الهبوط بعد العلو والأفول بعد الإشراف .

fol. 227a

- 3 فهذا كله أين كان من الأوائل الذين لم سحح الأدلة عندهم || ولا  
انتشرت بينهم المناظرات الكاشفة لأسرار المعاني؟ فأين قاطع الشبهة الى  
دافع الهمة للصورة في الصخرة؟ واين علاج هؤلاء العقلاء الفطناء المحققين  
6 من مجادلة قوم يقولون في حق محمد صلح ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾؟  
وقولهم «أهذا» كلمة استقلال . فاستقلوا عربياً ناطقاً أصيلاً صادقاً  
9 كريماً صينياً وقوراً ، لا يسمر مع السامرين ، ولا يعبد الأصنام مع العابدين  
بفطرة عقله وحسن نظره . فاستنكفوا أن يكون مثله لله رسولاً ، وجاؤوا الى  
صخرة مصورة لم يستنكفوا أن يجعلوها لله شريكاً . ومعلوم أن الشريك  
أكبر وأعظم رتبة من الرسول . ومن كانت هذه عقولهم ، وهذا مقدار نظرهم ،  
12 لا تحتاج دعائيتهم الى معالجة . إذ ليس حجة بنظر ولا بشبهة تحكماً .  
وتذكر غاية قولهم ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ ، ﴿يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا  
كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ﴾ .  
15 أين هؤلاء الجهال الى معالجة الأواخر ممن نصر الطفرة ، ودقق  
في إثبات الطبع ، أو دقق في نفي الأقدار ، وخلق الأفعال ، ومقاساة لمن  
أثبت الأكساب ، لمن قال بمحض الأخبار ، وتعلق بالمتشابهات من  
18 الآيات في إثبات الأعضاء والأبعاض ، وإلى أمثال ذلك من الكلام في

3. sic, looks like سحمر | 4. انتشرت : ms. انشرت | n.p. : بينهم |  
7. فاستقلوا غرباً : فاستقلوا عربياً c.o. (الذي بعث الله رسولا) : n.p.; p.w. : كلمة استقلال |  
8. كريماً : n.p. — وقوراً : ms. ونوراً : ms. | 9. فاستنكفوا :  
10. صخرة : n.p. — سسكفوا : يستنكفوا : ms. فاستنكفوا : ms. |  
11. مسحح : ms. سطر : ms. بنظر : ms. | 12. محتاج : ms. محتاج : ms. بمحض الأخبار : ms. |  
13. دقق : ms. دقق : ms. | 14. متشابهات : ms. وتعلق بالمتشابهات : ms. | 15. نصر : n.p. |  
16. حجة : ms. حجة : ms. | 17. معلوم : ms. معلوم : ms. | 18. الى : mod.

الحقائق؟ فأين من بُلي بدفع من أشرك بالله لعيه الى من دقق في الشبهة  
وخيّلها بصورة الحجّة بأعذب لفظ وأملح إيراد؟

3 فأمسك الحاضرون إمساك إفحام عن الخوض فيما سبق لهم من الكلام.

## 604

قال الحسن: نعمتان عظيمتان على ابن آدم: السهو، والغفلة.  
ولولاهما، ما مشى اثنان في الطريق.

## 605

6 وقال مُطَرَّف: لو علمتُ متى أجلي، لخشيتُ على ذهاب عقلي؛  
ولكنَّ الله منَّ على عباده بالغفلة عن الموت. ولو أزال الغفلة، لَمَا تَهَنَّأُوا  
بعيش، ولا قامت بينهم سوق.

## 606

9 روى المعير قال: سرنا الى مكّة في جماعة من الصوفيّة ومعنا عبد أسود؛  
وكان سيكيتًا. || فلَمَّا بلغنا ذات عرق، خلعنا ثيابنا ولبسنا إحرامنا ولَبَّيْنَا؛  
فلم يلب. فلَمَّا كان من الغد، قال شيخ لنا مقدّم علينا: من شرط الحجّ  
التلبية، وأنت ما لبّيت. فقال: أقول «لبيك» وما قال لي «يا مقبل»؟  
12 فصلّى بنا شيخنا. وقال مقبل «لبيك»: «وخرّ ميتًا».

fol. 227b

## 607

قال حنبلي: لو لم يسبق في العقل حسن وقبيح سبق العلم بالشرائع،

— ms. إفحام: إفحام. 3. | ms. الحجه يا عذب: الحجّة بأعذب. 2. | ms. لعيه: لعيه. 1.  
: تَهَنَّأُوا. 7. | n.p. اثنان. 5. | ms. عظيمتان: عظيمتان. 4. | ms. الخوض: الخوض.  
: يلب. 11. | n.p. ولَبَّيْنَا. 10. | ms. المعبر: المعير. 9. | ms. بينهم: بينهم. 8. | ms. هتوا  
: فقال. — ms. لدت: لبّيت. — ms. التلبية: التلبية. 12. | n.p. شيخ: شيخ. — ms. لب  
: وقبيح. 17. | ms. سبق: سبق. — ms. سبق: سبق. 14. | ms. ليك: لبيك. — n.p.



لما حسن في الشرع توبيخ وتعنيف على فعل . إلا أن يكون قد سبق به  
 أمر من الشرع فترك ، أو نهى ففعل . فلما قال : ﴿ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴾ ؛  
 3 ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ ، ﴿ وَأَتَّخِذُ قَوْمَ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ  
 حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا ﴾ ، ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ  
 سَبِيلًا ﴾ ، فهذه كلها توبيخات عقلية ؛ فوبخ الشرع أرباب العقول التي  
 6 سبق فيها القبح والحسن . وقوله : ﴿ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ  
 بِهِ ﴾ ؛ وهذا توبيخ على ترك التحرز من المضار ، وهو من قضايا العقول .  
 وقوله : ﴿ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي  
 9 يَعِدُكُمْ ﴾ ؛ كل ذلك لإيجاب التحرز ؛ وما أوجب التحرز إلا العقل .

## 608

قال حنبلي في تفضيل اجتهاد الأواخر على الأوائل : هاتم حتى  
 نشرع في تخليع هذه المسألة ، فنقول : هل يحسن في العقول أن يمتن  
 12 الرسول صلح على عباد الأصنام من الجاهلية ، فيقول : « أنا الذي  
 استنقذتكم من الحجارة والشجر ، ودعوتكم الى عبادة الله تح الصافية من  
 كل شرك بشوب وكدر ؛ أنا الذي نبهتكم على تقبيح عبادتكم لما تجنته  
 15 أيديكم ، وصورته جوارحك ، وقد كان الأقرب أن تستعبدوا ما صنعتم ؛  
 فأما أن تعبدوا وتضرعوا لما صنعتموه فقبيح نبهتكم عليه ! ولا يحسن

فويح : فويح — mas. تويجات : تويجات 5. | ms. تويح وتعنيف : تويح وتعنيف 1.  
 | ms. تويح : تويح 7. | ms. الفتح : القبح 6. | c.o. (ارباب) p.w. : الشرع — ms.  
 : الأوائل — n.p. : تفضيل 10. | ms. التحرر : التحرز — . ابحار looks like : لإيجاب 9.  
 | ms. عتس : يمتن — ms. تخليع : تخليع 11. | not c.o. بان قال followed by  
 محته : تجنته — ms. نفس : تقبيح 14. | n.p. : الحجارة — ms. استنقذتكم : استنقذتكم 13.  
 وتضرعوا : وتضرعوا — marg. : فلما أن تعبدوا 16. | n.p. : جوارحك 15. | ms., p. conf.  
 ms. (the variant تتضرعوا is equally valid). — n.p. : فقبيح نبهتكم —

منهم الامتنان بأن يقولوا له حين أتبعوه : نحن الذين هجرنا عبادة الأصنام ، وأطرحنا آلهتنا || المشكّلة في الأحجار ، التي لا تسمع ولا تبصر ، ولا تضرّ ولا تنفع ، وأتبعناك في عبادة الله وحده الذي يجيب المضطرّ إذا دعاه ، الذي يؤاخذ الظالم ، وينتصف للمظلوم ، ويكشف سوءه . فيجب أن تتقلّد لنا المنّة في أتباعك . هل عاقل يوازن بين المتّين ، ويشتهه عليه حكم القولين ؟

فإذا جئنا الى الأواخر ، حسن أن يفتخر أحمد بن حنبل رضه بأن يقول : « أنا الذي بُليتُ بزمان باتّباع الأئمّة الخلفاء ، كالمعتصم والواثق ، يحملوني على القول بخلق القرآن ، ونفي رؤية الرحمان ، ويضربوني بالسياط ، وأنا أقول لهم 'كيف أقول ما لم يُقل؟' — يعني ما يقوله السلف — حتّى إنّ جعفر الصادق يقول فيه 'ليس بمخلوق ولا خالق' . » فبمثل هذا يحسن الافتخار والامتنان . فهل بان فضل الأواخر وغاية ما احتجّ به عبدة الأصنام قولهم ﴿أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ ؟ أجابهم الله تع فقال : ﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ . فانقطع لسان التقليد للأسلاف .

## 609

15 سأل سائل عن قصّة شعيب ولوط كيف اقتصرنا على الإنذار على فرعين وهما النهي عن الزنا واللواط ، وتركنا ذكر الكفر . وجعل الله الوعيد

1. n.p. : تسمع — n.p. : الأحجار — ms. : آلهتنا . 2. | ms. : الامتنان : الامتنان . 3. | n.p. : تتقلّد . 5. | n.p. : يجب . — ms., p. conf. : لا تصر ولا تنفع : ولا تضرّ ولا تنفع . 7. | ms. : وشتهه : ويشتهه . — mod. from : المتّين : المتّين . 8. | ms. : بليت : بليت . 9. | ms. : يحملوني : يحملوني . — marg. : رضي الله عنه : رضه . — ms. : الاقبحار : الافتخار . 12. | ms. : فبمثل : فبمثل . 11. | n.p. : وأنا . 10. | ms. : ونفى : اقتصرنا . 15. | ms. : يعقلون : يعقلون . 14. | ms. : عبادة : عبادة . — ms. : بان : بان . 16. | ms. : وهي : وهي .

والتقبيح لهذين الفعلين . وأمسك — أو يقول — سكت عن ذكر الشرك . وهذا إن لم يدلّ على أنّ هاتين المعصيتين أكبر ، فلا أقلّ من أن يكونا سواء . حيث أكبر أمرهما وقابلهما بالاستئصال والنكال في الدنيا . وهذا يعطي مساواتهما والكفر في إيجاب الوعيد .

فقال حنبليّ : إنّ الأمر فيما يتعلّق بالوعيد وإيقاع الاستئصال لا الى نفس ارتكاب المعصيتين ، لكن الى الكفر . لأنهم كذبوا بتحريم ذلك ، وكذبوا رسولهما فيما أخبرا به عن الله . ولو صدّقا الرسولين وارتكبا النهيين لإفراط شهوة وغلبة طبع في محبة اللواط والزنا ، ما عرفنا كيف يكون الحال . فقد بان بهذا أنّ الاستئصال كان بتكذيب الرسولين . وقد صرّح القرآن || بذلك حيث قالوا : ﴿ أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا كَانَ يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ ، ﴿ أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ . فأكبروا نهيه عن اتباع آبائهم في الشرك . ويكفي ذلك ، ثمّ قالوا : ﴿ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ من زيادة نعطئها لمن اقترضنا منه ، أو نقصان نرضي به من أقرضناه . وهذان يدلّان على استباحة ذلك واستحسانه ، وتكذيب من جاء بتحريمه . وهذا إيضاح وإفصاح بما يوجب الكفر .

fol. 228b

610

ذكر أبو زيد ، وهو من مشايخ أهل اللغة ، أنّ «على» قد يرد بمعنى اللام . قال : وذلك أن العرب تقول «صف عليّ كذا» — أي : «لي .»

1. ms. المعصين : المعصيتين — n.p. : هاتين — n.p. : أكثر . 2. | ms. والنقح : والتقبيح .  
 3. — n.p., mod. : وارتكبا . 6. | n.p. : المعصيتين . 6. | ms. يكونا : يكونا — n.p. : أقلّ .  
 : أقرضناه — ms. نقصان نرضي : نقصان نرضي — ms. نعطئها : نعطئها . 13. | n.p. : النهيين .  
 15. | n.p. : وإفصاح . 15. | ms., mod : أقرضناه

## 611

- قال عالم : العقل أفضل ما منحه الله خَلَقَهُ ، وامتننَ به عليهم في استعماله في طاعة مانحه وتعظيم أمره ونهيه ، ليقع الشكر من النعمة موقعه ، واستعمله بعد ذلك في مكارم الاخلاق مع خلق الله . فإن من جميل شكره الإحسان الى خلقه . وثمرة العقل طاعة الله فيما أمرك به ونهاك ، وعدلك في معاملة الناس في التأدب لهم والإنصاف . فعقل لا يشمر طاعة الحق ولا إنصاف الخلق ، كعين لا تبصر وأذن لا تسمع .

## 612

جوى في عزاء الشيخ الإمام أبي الخطاب  
مسألة إهداء الثواب الى الأموات

- استدل فيها شافعي ، وهو جمال الأئمة ولد الشيخ أبي بكر الشاشي رضه ، بقوله تع : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .  
فاعترض عليه حنبلي محقق فقال : أنا قائل بالآية . ولكن هذا من آثار سعيه . لأنه لا يصدر هذا إلا من قريب ، أو ولد ، أو صديق أكتسب مولاته ؛ أو كان ولدًا ، فهو من كسبه ، حيث قال النبي صلح : أولادكم أكسابكم ، فكلوا من أطيب كسبكم . وقال الله تع : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ . وآثار أكسابه كسب له . قال سح : ﴿ وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ . ولهذا قال الشافعي ، كما قال أحمد وزاد عليه ، فيمن مات ولم يحج : والعبادة عبادة بدن وقد هلك محلها وهو

سمر لك في marg., replacing : يشمر — sic معاله : معاملة 5. | ms. افضل : أفضل 1. | p.w. : قائل — n.p. : حنبلي 11. | n.p. : جمال 9. | partly blotted, c.o. : التادب لهم 12. | c.o. (لا) : وآلْمُؤْمِنَاتُ 15. | ms. قرب : قريب — add. : لا- | n.p. : آثار 12. | c.o. (لا)

fol. 229a

البدن ، ينتقل الى ماله ويقوم بدن غيره | مقام بدنه ، عندك إجارة ،  
وعندنا نفقة . وأبو حنيفة يقول : إن وصى حج عنه ، استناداً الى قوله  
« حجوا عني » . فهذا كله فرض على البدن قام بدن غيره مقامه . وصار 3  
ماله الذي توصل به الى حج ببدن غيره سعيًا له حكمًا ، كأنه حج ببدنه .  
والأفعال الحكيمية كلها كذلك . مثل آثاره من الشرّ حفر البئر ونصب السكين 6  
يتعلق عليهما ضمان يلزمه ، كأنه فعله ؛ حتى يتعلق على أمواله بعد موته ، فيخرج من  
تركه ؛ ويسقط الطائر أو السمك أو الوحش في أحبوته ومناجله ، فيقضى  
منها ديونه وتنفذ وصاياه وتكون لورثته . فهذه آثار الأفعال على ما نرى .  
قال المستدل : هذا عندي يكون واصلًا بالقراءة عند قبره ؛ لكن لا 9  
ينتقل من قراءة القارئ وثوابه شيء ؛ بل ينفع الله الميت بثواب يخصه به .  
قال له : فلم يبق لك في الآية دليل . إذ كان له ثواب عند سعي  
غيره فيما لا سعي فيه . على أن الآية نفي علم ؛ فهو ظاهر وعموم ، وخبري 12  
خاص . وخصوص السنة يتناول الحكم بخصوصه ، فيقضي على ظاهر  
الكتاب وإن كان طريقه قطعياً . وهذا مذهب الفقهاء .

613

## وجرت مسألة في صول الفحل

15

فاستدل فيها حنبليّ بأنه تلف عن دفع جائز ، فلم يوجب ضماناً  
إذا عقبه تلفه ؛ كدفع العبد الصائل .

1. n.p. : آثاره . | 5. c.o. (به) p.w. : بدن . | 3. ms. : نفقة . | 2. n.p. : ينتقل .  
(في) p.w. : أو الوحش . | 7. ms. : عليها : عليها . | 6. ms. : البئر : البئر . | n.p. : الشرّ  
: لورثته . — ms., l. att. : بلون : وتكون . — ms. : وتنفذ . | 8. n.p. : فيقضى . — c.o.  
: نفي . — n.p. : فيما . — ms. : غيره . | 12. n.p. : ينتقل . | 10. n.p., l. att .  
: فيها . | 16. ms. : جرى : وجرت . | 15. n.p. : يتناول . | 13. ms. : وحري : وخبري

اعترض عليه الشيخ الإمام أسعد — حفظه الله — فقال : استفسرك فأقول : « هل جائز على الإطلاق من غير تعدٍّ أو مع التعدّي ؟ » فإن قلت « من غير تعدٍّ » فذاك أنا موافق لك فيه ، وأنه لا ضمان ؛ وإن قلت « مع التعدّي » فلمَ قلت « لا يُضْمَن مع التعدّي » والتعدّي هو أنه تلف به مال مضمون ، وهو مال السيّد ، لأنه معصوم به ، إذ لم يكن من جهته شرٌّ ؟ فالذي يخصّ الدفع لا ضمان فيه ، ولا حق ؛ والذي يخصّ السيّد ، وهو ماليّته ، لا وجه لسقوط حقه منه . فالدفع قابل الصيال الصادر عن الفحل ، فلم يتعلّق عليه شيء ، وبقيت ماليّة المالك الذي لم يتعدّد من جهته تعدّد ولا إذن . فلا وجه لسقوط ضمانها لأجل صول صدر عن الفحل .

fol. 229b

قال الحنبليّ : لا نجعل للصول جهتين . لأنّ الصول صدر عن الفحل ؛ والفحل صال بماليّته . لأنه مال بكونه حيواناً مخصوصاً . فلما صدر الصول عنه ، صار الضرر صدر عن ماليّة السيّد . وإذا قال السيّد : « الفحل صال ، وقد دفعتم صياله بقتله ، ماليّتي أنا أين تمضي ، وبم تسقط ؟ » قلت له : « ما صدر الضرر إلّا عن ماليّتك ؛ فصدرها عن ماليّتك كصدرها عنك ؛ وليست ماليّتك بأكثر منك . ولو صدر الصيال عنك ، زالت عصمتك . فمالك دونك في زوال عصمته بصدر الصيال عنه . كقنديل علّفته ، أو جرّة ، فهويت نحو رأس إنسان ، فدفعها فانكسرت ؛ والسلاح الذي صال به ؛ والفرس الذي حمل بها على المصول عليه ، فدفعها عنه حال الصيال ؛ لما نشأ الشرّ عن محلّ الماليّة ، سقط ضمان الماليّة .

21

2. | n.p. : يتعدّد 9. | ms. محض : يخصّ — sic. لحض : يخصّ 6. | ms. حابر : جائر 2. | ms. نسا : نشأ 20. | n.p. : علّفته 18.

قال : ولمَ كان كذلك ؟ أنا مطالب لك في هذا كَلِّهِ لِمَ كان .  
 قال الحنبليّ : لأنَّ المقدّم للدفع عن نفسه ، متى علم أنّ عليه ضماناً ،  
 3 تقلّص عن الدفع ؛ والباري أباح الدفع لحفظه ؛ فلا وجه لتقييده بما  
 تجعّد عنه .

قال : فقد أباحه ؛ ولمَ يوجبه ؟

قال [الحنبليّ] : بل أوجبه لأنّ النفوس ودائع عند أربابها ، وليست لهم .  
 6 بدليل أنّه يجب عليهم حفظها بما يتحقّق الحفظ به . وهو أكل مال الغير  
 عند الضرورة ، والميتات . وجميع ما ذكرت باطل بمالّية العبد ومالّية  
 9 الصيد .

قال : العبد دمه له ؛ ولهذا يصحّ إقراره به .

قال الحنبليّ : لا أسلم ؛ بل الدم لله ؛ ولهذا لا يملك إباحته لغيره .  
 قال : فسقطت مالّية العبد تبعاً وضمناً .  
 12

قال الحنبليّ : حرمة الصيد بالحياة . فإذا أباح الله سحّ الدفع  
 المتلف للحياة ، سقطت أيضاً مالّية السيّد ضمناً ، ولا فرق . ولنشوء الشرّ  
 من المحلّ عملٌ ليس نشوؤه من غيره . بدليل أنّه يصير كالتلف لنفسه .  
 15

fol. 290a

|| ولهذا قال الفقهاء إنّه لو حلق الشعر لأجل هوامّ رأسه ، والصداع الذي  
 يعرض له بشعره ، أبيع حلقه . قال سحّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ  
 18 بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدِّيْهُ ﴾ . وقال النبي صلّم لكعب بن عُجرة : « أبلغ

النفوس : 6. | n.p. : فقد — ms. قالوا : قال 5. | n.p. : لتقييده — n.p. : تقلّص 3.  
 | n.p. : يملك 11. | n.p. : يصحّ 10. | ms. والمسأب : الميتات 8. | ms. القوس  
 : ولهذا 16. | ms. سوه : نشوؤه 15. | ms. ولنشو : ولنشوء 14. | ms. سقط : فسقطت 12.  
 : منكم 17. | n.p. : أبيع 17. | . وبهذا mod. from

بك الجهد هكذا؟ وأباح الحلق مع الفدية . وأجمع الفقهاء على أنه إذا ثبت في أجزائه الشعر ، وصار الشعر هو الملجئ الى أخذه ، أخذ بالمنقاش ولا شيء عليه . ولأن جميع ما عولت عليه من المائلة باطل 3 بتحطيم السلاح من جهة العبد الصائل ، وجذب يده من فم الفحل فينقل لذلك سنه ، أو قرنه ، الذي هو كالأسلحة للصائلين والبغاة ، لا يضمن مآلته . — والسلام . فمتى حسن في العقل أو الشرع أن يتلف محل 6 بالدفع لشرّ ناب عنه ، فيعقب ذلك التلف غرامة للمحل الذي أتلف بدفع شره .

## 614

9 لمعاوية — رضوان الله عليه وسلامه :

[الطويل]

	تَطَاوَلَ لَيْلِي وَأَعْتَرَّتْنِي وَسَاوِي	لَاتِ أَتَى بِالتَّرَهَاتِ الْبَسَائِسِ
12	أَتَانِي جَرِيرٌ وَالْحَوَادِثُ جُمَّةٌ	بِتِلْكَ الَّتِي فِيهَا أَجْتَدَأُ الْمَعَاطِسِ
	أَنِ الشَّامَ أَعْطَتْ طَاعَةً يَمِينِيَّةً	تُوصِفُهَا أَسْيَافُنَا فِي الْمَجَالِسِ
	فَإِنْ تَفَعَّلُوا نَصْدِمُهُ يَوْمًا بِجِبْهَةٍ	يَغِثُّ عَلَيْهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسِ
15	أَكَايِدُهُ وَالسَّيْفُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ	وَلَسْتُ لِأَنْوَابِ الدُّنْيَى بِلَابِسِ
	وَلِنِّي لِأَرْجُو خَيْرَ مَا نَالَ بَابَكَ	وَمَا أَنَا مِنْ مُلِكِ الْعِرَاقِ بِبَابِسِ

2. ms. سحطم : بتحطيم 4. | المنحي ms., p. oblit., looks like الملجئ : الملجئ  
 6. ms. الناس : البسائيس — ms. واغزني : وأعترتني 11. | ms. سلف : يتلف 6.  
 12. : المجلاليس — ms. مينة : يمينية 13. | n.p. : اجتدأع — ms. جرير : جرير 12.  
 15. | ms. بعث : يغث — ms. مجبهه : بجبهه 14. : تفعلوا 14. | n.p. :  
 ms. الدني



لكشاجم :

[المقارب]

3 مُجَالَسَةُ السُّوقِ مَذْمُومَةٌ      وَفِيهَا مَجَالِسٌ قَدْ تُسْتَحَبُّ  
فَلَا تَقْرُبَنَّ غَيْرَ سُوقِ الدُّوَابِّ      وَسُوقِ السَّلَاحِ وَسُوقِ الْكُتُبِ  
فَتِلْكَ مَجَالِسُ أَهْلِ الْهَوَى      وَهَذِي مَجَالِسُ أَهْلِ الْأَدَبِ

6 || قال حنبليّ : الحمد لله الذي حفظني بعواصم نعمه عن قواصم نقمه .

قال : ونقلتُ من أخبار عمرو بن سعيد الأشدق عن المدائنيّ قال :

كتب عبد الملك بن مروان الى عمرو بن سعيد حين خالفه : رحمتي إِيَّاكَ

9 تصرفني عن الغضب عليك لتمكّن الخدم منك ، وخذلان التوفيق إِيَّاكَ ؛

وبإساءة همتك نهضت أطماعك أن تستفيد بها عزاً كنتَ جديراً لو

اعتزلتَ ألا تدفع لمثلها ذلاً . وَمَنْ رَحِلَ عَنْهُ حَسَنُ النَّظَرِ ، وَاسْتَوْتَنَتَهُ الْأَمَانِيّ ،

12 ملك الجبن تصرفه ، واستفزّت عنه عواقب أموره . وعن قليل تبيّن من

سلك من سبيلك بمثل إساءتك أنه أسيرٌ طمعٍ ، وصرّيعٌ خُدَعٍ ، ومغِيضٌ

نَدَمٍ . والرُّحْمُ يَحْمَلُ عَلَى الصَّفْحِ عَنْكَ مَا لَمْ تَحْتَلِلْ عَلَيْكَ عَوَاقِبَ جَهْلِكَ

15 وتزجر عن الإبقاء عليك ، إذ كان الرأي ذلك .

: وبإساءة 10. | ms. لملس : لتمكّن 9. | n.p. : فتلك 5. | ms. قرن : تقرّبين 4.

: اعتزلتَ 11. | ms., 1. att. : جديراً : سفند لها : تستفيد بها — ms. وبإساءة

: تبيّن — ms. الجبن : الجبن 12. — ms. واستوطنته : واستوطنته — n.p. : تدفع — ms. اغزلت

: يحمل 14. | ms. ومغِيضٌ : ومغِيضٌ — ms. اسالك : إساءتك — n.p. : سبيلك 13. | n.p.

ms. وتزجر : وتزجر 15. | n.p. : تحلّل — n.p.

فأجابه عمرو عن ذلك بأن قال : استدراج النعم أفادك البغي ، ورائحة القدرة أورتك الغفلة ، وزجرت عمّا واقعت مثله ، وندبت الى ما تركت سبيله . لو كان ضعف الأسباب يؤنس الطلاب ، ما انتقل سلطان إلا 3  
 ذلّ . وعن قليل يتبين من صريع بغي ، وأسير غفلة . والرّحم يعطف على الإبقاء عليك مع دفعك عمّا غيرك أولى به منك . — والسلام .

## 617

6 في الحديث أنّ النبيّ صلّح قال : إنّ الناس يُعطون أجورهم على قدر عقولهم دون أعمالهم .

## 618

9 روى ابن عمر أنّ النبيّ صلّح قال : اللهمّ إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة ؛ فإنّ جار البادية يجول .

## 619

من كلام عليّ عمّ : الهيبة خيبة ؛ والحياء يمنع الرزق . وعليكم بالصبر ؛ فإنّ الحازم به يأخذ ، والجازع إليه يرجع .

## 620

12 ورؤي أنّه سُئل بعضهم : كيف أصبحت ؟ قال : لا كما يريد الله ، ولا كما يريد الشيطان ، ولا كما أريد . فإنّ الله يريد أن أكون من الصالحين ، ولست منهم . والشيطان يريد أن أكون من الكافرين . ولست منهم . وأنا أريد أن أكون ذا مال ، ولستُ كذلك . 15

3. p.w. (الا) c.o. — انتقل : n.p. | 3-4. ms. الاذل : لإذلّ 3-4. | n.p. : يتبين 4. | ms. غفله : غفلة —  
 n.p. : يجول 9. |

fol. 231a || قال حنبلي: هذا قولٌ مخرفٌ. وإلا فلا يجوز أن يكون حال أحد لا كما أرادها الله له ومنه .

## 621

3 قال أهل اللغة : « كَادَ » يجيء بمعنى المقاربة للشيء « يكاد زيتها يضيء » ، و « لو لم تمسه نار ، تكاد السماوات تنقطن منه . » ويجيء بمعنى الإرادة ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ « أردنا به وله . »

## 622

6 استدَلَّ حنبلي على وجوب غسل الجنب الشهيد ، وهو مذهبه ومذهب أبي حنيفة قبله ، بحديث حنظلة بن الراهب ، وأن النبي صلح قال : إني رأيت الملائكة تغسله فاسألوا أهله . فقالوا : إنه خرج جنباً .

9 فاعترض عليه حنبلي لمذهب الشافعي ، فقال : أول ما يجب أن يُحتمق على الملائكة هل تعتد به عن غسل الآدميين ، وأي شيء هو ؛ هل هو غسل بالماء ، أو حكاية الغسل ؛ مثل مسح بأجنتها . والخطأ قد يدخل عليها ، فتظن أن إكراهه غسله ، ولا تعلم حكم الشهيد . والدليل على أن ليس حكم أفعالها حكم أفعالنا أن الواحد منا ، لو عقد نكاحاً ، وجعل حضور ملكي حفظ الأعمال قائماً مقام حضور الشاهدين من الآدميين ، لم يصح النكاح . ومعلوم أن المغلب الحضور في شهادة النكاح . فهذا من طريق الحكم . وأما من طريق الحقيقة ، وأن أفعالها لا تؤثر

3. ms. حنظله : حنظلة 7. | n.p. : تمسه 4. | ms. ربتها : زيتها — ms. محي : يجيء 3.

8. ms., p. oblit. : مسحه : مسح 11. | n.p. : الآدميين 10. | p. oblit. : الملائكة 8.

12. ms. قائماً : قائماً 14. | ms. عليه : على 13. | ms. يعلم : تعلم 12.

- ما تؤثره أفعالاً ، ما ألزماه من جحد عذاب القبر ، وسؤال منكر ونكير ،  
 أنا لو وضعنا على صدره خردلاً أو سمسمًا ، وعدنا فنظرناه ، لم نجد ذلك  
 3 الحبَّ تبدد ولا يتغير كما يتغير ويتبدد إذا أجلسه آحادنا .
- فقال الحنبليّ المستدلّ : هذا كلام ليس بصحيح . فإنّ أفعال الملائكة  
 معتدّ بها إذا أخبرنا الصادق وقوعها . بدليل أنّ جبريل صلّى بالنبيّ صلّح عند  
 6 البيت . ومن يُعتدّ بصلاته كيف لا يُعتدّ بغسله ؟ ولأنّ في الحديث ما يمنع ذلك .  
 فإنّ النبيّ صلّح استعلم عن حاله . ولو كان غسل الملائكة لا يُعتدّ به ، كما سأل  
 عنه وعن سببه . لأنّ ما لا يقع موقع التعبد ، يقع كرامة وتعظيمًا فقط ؛  
 9 وما يقع كرامة ، فلا يُسأل عن سببه . فإنّ الأسباب التي يقع الإكرام  
 عليها من الله لا تقف على أمر يعلمه أهله من أفعال الخير المكتومة والأسرار  
 التي لا يعلمها إلا الله تع . وكيف يقول هذا وآدم أبو البشر عمّ غسلته  
 12 الملائكة ، وصلت عليه ، وقالت لأولاده : « هذه سنّة موتاكم ، يا بني  
 آدم ؟ » ولأنّ النبيّ صلّح قال ، لما مات سعد بن معاذ ، وكان فيه من  
 الجراح المثخن ما ورد في النقل : « قوموا بنا نغسله كيلا تسبقنا  
 15 الملائكة كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن الراهب . » وهذا يدلّ على الاعتداد  
 بغسل الأوّل والثاني . وهو ممن كانت الأنصار تفتخر به وتقول « منّا غسل  
 الملائكة ، » كما افتخر قوم سعد بن معاذ بأنّه اهتزّ له عرش الرحمن .  
 18 واهتزاز العرش لا يخلو أن يكون اهتزازاً لمسرّة بصعود روحه الى السماء ،  
 وإعظاماً لقتله ، وإكباراً لما عاناه من ألم الجراح .

fol. 231b

1. ms. اجزنا : أخبرنا 5. | n.p. : ويتبدد 3. | n.p. : جحد — ms. بوثره : تؤثره 1. |  
 7. | n.p. : تقف 10. | ms. وتمطماً : وتعظيماً 8. | . مال mod. from : لما 7. |  
 سقتنا : تسبقنا — ms. العمل قالوا : النقل — ms. المثخن : المثخن 14. | ms. عليها : عليه 12. |  
 mod. : غسل — ms. سقتنا : سبقتنا — marg. : الملائكة كما سبقتنا 15. | ms. |  
 n.p. : لقتله 19. | n.p. : افتخر 17. | n.p. : غسل — n.p. : وتقول — n.p. : تفتخر 16.

وأما قولكم إن أفعالنا لا تقع لها آثار ، فكلام . ونحن نردّ بهذا على  
 من جحد سؤال منكر ونكير . وهو أن الله سح أخبر بذلك في قتلى بدر  
 من المشركين ، حيث قال : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾ ، الى قوله :  
 ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ . وكان ذلك موجوداً  
 يوم أحد . فعُرفت آثار ضربات الملائكة لهم . ورُوي أن تلك الآثار كانت  
 سوداً لا دم فيهم ولا منها . ويصدق ذلك ما نراه من وقع الصواعق ، وأن  
 آثار وقعها تكون كالكي . وهذه آثار ظاهرة لأفعالهم الباطنة عنّا . فبطل القول  
 بأن أفعالهم لا آثار لها ولا حكم ؛ إذ قد ظهر حكم أفعالهم وآثارها بما ذكرنا .  
 ثمّ عارضوا في المعنى . فقال المعارض للمذهب الشافعيّ على كلام  
 المستدلّ : إن غسل الميت الذي يختصّ الموت سقط بإجماعنا . وكان  
 سقوطه عناية من الشرع باستبقاء أثر الشهادة . والغسل لأجل الجنابة  
 قد يسقط بعذر في حال الحياة . واستبقاء آثار الشهادة ، إذا ظهرت عناية  
 الشرع به ، كان مانعاً من الغسل عن الجنابة . وما معناه أن غسل الملائكة  
 أزال الدم وآثار الشهادة في حقّ حنظلة .

fol. 232a

وأما ما استطردت || من حديث سعد بن معاذ ، فلا حجة فيه فيما  
 قصدت أنه عن الجنابة . لأنّ السيرة والتواريخ تنطق بأنه مكث شهراً يعبده  
 النبيّ صلّح والصحابه ؛ وأنه كان قد أصابه سهم عرب في الحلة ، وأمر  
 النبيّ صلّح بكيّه ؛ وأنه لم يبرق بالكي . فثبت أنه لم يكن غسل إلا غسل  
 الجنابة . إذ قد أجمعنا [على أن] من ارتثّ وبقي وتطاول هذا الطول ،

2. n.p. : تلك 5. | ms. هلي : قتلى — c.o. (الكر) p.w. : أخبر — n.p. : جحد .  
 6. : والغسل — ms., p. conf. : باستبقا : باستبقاء 11. | ms. يكون : تكون 7. | n.p. : نراه .  
 : استطردت 15. | n.p. : وآثار 14. | n.p. : آثار — ms. واستبقا : واستبقاء 12. |  
 n.p. : ارتثّ وبقي — ms. الحبابه : الجنابة 19. | sic. سطق والتواريخ : والتواريخ تنطق 16. | mod.

ومكث شهراً يُعاد ، لم تكمل شهادته التي توجب إسقاط غسل الموت .

## 623

روى موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلّع أنّه قال :

- 3 العمامم نيجان العرب ؛ والحنى حيطان العرب ؛ وجلوس المؤمن في المسجد رباط .  
 قوله تع : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذَّبُونَ ﴾ . قيل في التفسير :  
 تجعلون جزاء نعمتنا عليكم برزقكم تكذيبكم برسلنا .

## 624

## جری بالمدرسة النظامية

## مسألة الإيمان هل يُعتبر في إحصان الرجم

- 6 استدلّ فيها حنبليّ محقق بما رُوِي عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّع أتى  
 9 بيهوديين فجرّاً بعد إحصانها ، فأقرّ بهما ، فرجما . وهذا يعطي أنّه  
 رجمها لفجورها بعد إحصانها ؛ وهما يهوديان . ولم يمنع كفرهما  
 إحصانها .  
 12 اعترض السائل بأنّه يُحتمل أنّه رجمها بحكم التوراة . إذ لو كان  
 رجمها بحكم الإسلام ما أخرج التوراة . ووافق ابن سوريا على آية الرجم ،  
 حيث جعل يترك يده عليها . فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك .  
 15 فأجاب المستدلّ بأنّ النبيّ صلّع متى حكم بشيء كان شرعاً له وإن  
 وافق التوراة والإنجيل ؛ فأما أن يبتدىء حكماً بالتوراة أو الإنجيل . فكلا .

1. نجان : نيجان . 3. n.p. : أبيه — c.o. (ابو) . p.w. : موسى . 2. ms. يكمل : تكمل .  
 ms. — تعتبر : يُعتبر . 7. n.p. : وجلوس المؤمن في — sic. : والحنى حيطان .  
 n.p. : إحصانها — n.p. : رجمها . 10. ms. فافرهما : فأقرّ بهما — n.p. : بيهوديين .  
 ms. سدي : يبتدىء . 16. n.p. : ابن سوريا . 13. n.p. : بحكم — n.p. : رجمها . 12.

وإنما أراد تكذيبهم حيث زعموا أنه يحكم ولا يرحم . وكان الغرض في إظهار كذبهم أنهم بالكذب في جحد نبوته وما ذكر في التوراة من أعلامها || أولى أن يحرصوا على كتم ذلك . وقد يُكذَّب الإنسان بما لا يعول عليه المكذَّب اعتمادًا على تكذيب مقالته بمقالته ودعواه بدعواه .

وجاء الشيخ الإمام أسعد ، فذنب على السائل نصرة لمذهب أبي حنيفة ، على ما جرت به العادة ، فقال : هذا أصل كبير وخطب جسيم ، وهو الرجم لا يثبت بخبر واحد . ولم يرو هذا إلا عبد الله بن عمر ؛ وغاية ما يوجب الظن . نعم ؛ ومن أصل أبي حنيفة أنه لا يقبل إلا رواية فقيه ؛ وابن عمر وأبو هريرة لم يكونا من فقهاء الصحابة . نعم ؛ وليس بأمر عملت به الصحابة ، وكثر عملها به ، فتأكد بفقهِ الراوي وعمل الصحابة به .

فأجاب الحنبليّ المستدلّ بأنّ خبر الواحد يوجب العلم . وهي رواية ظاهر كلام أحمد ، حيث أثبت بأخبار الآحاد الصفات ، إذا تلقّتها الأمة بالقبول . وأنا إذا منعت قولك بأنه يوجب الظنّ بقولي ، بل عندي يوجب العلم ، كفايي عن أنّي لا أقنع بذلك ، حتّى أدلّ على ذلك بقوله تع : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ ﴾ ؛ ﴿ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ؛ ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . وإنما أحال على آحاد أخبروا بمعاله في التوراة ، وذكر الله له فيها بما استدلّ به الأصوليون من المسلمين ؛ وهم من

1. mod. — ذلك : n.p. — كتم : n.p. — يحرصوا 3. : n.p. — جحد — ms. — محكم : 1. بحكم  
وخطب جسيم : وخطب جسيم 6. | وجاء الشيخ 5. : n.p. | اعتماداً 4. | n.p. : بما  
| ms. | يأمر : بأمر 9. | mod. | نعم ومن 8. | يثبت : n.p. — الرجم 7. : ms.  
: تلقّتها — ms. | اثبت : أثبت 12. | به : n.p. — بفقهِ : p. conf. — فتأكد 10.  
| n.p. : أقنع 14. | ms. | لمفتها

أسلم وصدقه ، كوهب بن منبه ، وكعب ، وعبدالله بن سلام ؛ وتصديقه  
 صلح على ما ادعاه بأنه مذكور في التوراة بقوله : ﴿النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي  
 3 يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ . وهذا أصل لا يُقنَع فيه  
 بالظن ؛ بل لا يكفي فيه إلا القطع . ولما أحال عليهم ، دلّ على أنّ  
 خبرهم أوجب القطع . وكان صلّم يدعو الى الإسلام كسرى وقبصر  
 6 والنجاشي وملوك الحبشان بالكتاب على يديّ آحادٍ . ولو لم يكن ذلك  
 موجبا للعلم ، لَمَا دعاهم بما لا يثبت به الدين الى الدين . فهذا وجه . ثمّ  
 لو كان موجبا للظنّ ، فما زلنا نترك ما كان قطعاً بأخبار الآحاد . فإنّ  
 9 براءة الذمّة وخلوّ الساحة من إراقة الدماء وإباحة الفروج ، كلّ ذلك قطعنا  
 به بالدليل [...] ]

## 625

[...] ] صاحبها إن ذكرت أعانك . فما أقبح الفقر بعد الغنى !

fol. 233a

12 وأقبح من ذلك الكفر بعد التقى .

## 626

تقول العرب : رَفَّ حَاجِبُهُ يَرْفُ ، إذا اختلج ؛ وَرَفَّ أَلْبَيْتَ يَرْفُ ،  
 من الري ؛ وَتَغَرَّ يَرْفُ إذا بَرَّقَ ؛ وَرَفَّ يَرْفُ ، إذا أَكَلَ — بضمّ الراء .

3. يَفْنَعُ : ms. | 7. الدين : mod. | 9. n.p. : وخلوّ | 10-11. Lacuna between  
 folios 232b and 233a. | 11. أقبح : ms. | 12. وأقبح : ms. — التقى : التقى  
 ms., p. conf. | 13. حَاجِبُهُ : ms. — اختلج : اختلج — أَلْبَيْتَ :  
 ms. | 14. وَتَغَرَّ : ms., p. conf. — يَرْفُ : mod. from برف .



شعر :

[الطويل]

3 أَتَعْمَى عَنِ الدُّنْيَا وَأَنْتَ بَصِيرٌ      وَتَجْهَلُ مَا فِيهَا وَأَنْتَ خَبِيرٌ  
 وَتُصْبِحُ تَبْنِيهَا كَأَنَّكَ خَالِدٌ      وَأَنْتَ عَدَا عَمَّا بَنَيْتَ تَسِيرٌ  
 فَلَوْ كَانَ يَنْهَاكَ الَّذِي أَنْتَ عَالِمٌ      لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدْ بَلَوْتَ نَذِيرٌ  
 6 أَرْفَعُ فِي الدُّنْيَا الْبِنَاءَ مُفَاخِرًا      وَمَثْوَاكَ بَيْتٌ فِي الْعَرَاءِ قَصِيرٌ  
 فَدُونِكَ فَاصْنَعْ كُلَّ مَا أَنْتَ صَانِعٌ      فَإِنَّ بِيُوتَ الْمَيِّتِينَ قُبُورٌ

تقول العرب «أوردت الإبل فتغمرت» أي شربت شيئاً يسيراً لم  
 يروها . ومنه اشتقاق «الغمر» وهو القدح الصغير . واشتقاقه أيضاً من  
 9 «الغمر» وهي من مرارة يجدها المرء في جوفه ؛ ويقال «في قلب فلان  
 عليك غمر» أي حقد يحترق منه جوفه من أجله . «القرب» ليلة الورد ؛  
 12 «والقارب» المتوجه إلى الماء ؛ «والعريكة» النفس ؛ و«العريكة» أصل  
 السنام .

الصامته من الجمادات والنبات ناطقة بشهادة الصنعة للصانع

|| والحكمة للخالق . 15

3. بت : بَيْتٌ 6. | n.p. : بَنَيْتَ 4. | c.o. (جنير) p.w. : خَبِيرٌ — n.p. : وَتَجْهَلُ 3. |  
 ms. : اسقاق : اشتقاق 9. | ms. : فتغمرت 8. | n.p. : الْمَيِّتِينَ 7. | ms. |  
 | ms. : حوفه : جوفه — ms. : يحترق : غمر 11. | n.p. : قلب 10. |  
 14. : الصنعة : mod. — ms. : الجمادات : الجمادات 14.

## 630

كتب النبي صلّع الى النجاشي — كرمه الله : أما بعد ، فكأننا في الثقة بك منك ، وكأنك في الثقة علينا منّا ؛ لأننا لم نرجك لأمرٍ إلا بلغناه ، ولاحقناك عليه إلا أمّناه .

3

## 631

يُقال «هُوَ ضَرَعُهُ» و «سَوَّغُهُ» أي وُلد بعده . يُقال «رَجُلٌ فَرَجٌ» لا يَكنم سرّه ؛ و «فَرَجٌ» أي يَكشف عورته . الجار بالريق جار جارا ؛ «وَالْغَصَصُ» بالطعام ؛ «وَالشَّرْقُ» بالريق ؛ «وَالشَّجَا» اعتراض عود أو عظم يعرض في الحلق ؛ «وَالْحَرَضُ» غضبيص .

6

## 632

قال النبي صلّم : من أوليته حسناً فكافأ ، فذاك ؛ ومن عجز فأنى ، فقد كافأ .

## 633

رُوي عن النبي صلّم أنّه قال : إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلة ، حلّ بها البلاء : إذا أكلوا الأموال دولاً ، واتخذوا الأمانة مغنماً ، والزكاة مفرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعقّ أمه ، وبرّ صديقه ، وجفا أخاه ، وارتفعت الأصوات في المساجد ، وأكرم الرجل مخافة شرّه ، وكان زعيم القوم أزدلهم ، وإذا لبس الحرير ، وشربت الخمر ، واتخذت القيان ، والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها . فليترقبوا بعد ذلك [أربع] خصال : ربحاً وجرماً وخسفاً ومسخاً .

12

ضَرَعُهُ 4. | ms. ولا خفناك : ولاحقناك — ms. بلعناه : بلغناه 3. | n.p. : الثقة 2. | ms. بالريق : بالريق 5. | ms. فرج : فرج — n.p. : وَسَوَّغُهُ : فأنى 8. | ms. عضض : غضبيص 7. | ms. والسخا : والشَّجَا — n.p. : وَالْغَصَصُ 6. | وارتفعت : وارتفعت 11. | ms. مغنماً : مغنماً 10. | n.p. : خصلة 9. | ms. فأنى فليترقبوا : فليترقبوا 14. | ms. واتخذت : واتخذت 13. | ms. ازدلهم : ازدلهم 12. | ms. ربحاً حرماً وخسفاً : ربحاً وجرماً وخسفاً — n.p. : خصال — ms.

قال أعرابيٌّ للرَّشيد: قد أصبح المختلفون بأمر المؤمنين مجتمعين عليّ  
تقريبك ومدحك ؛ حتَّى إنَّ العدوَّ يقول اضطراراً ما يقوله الوليُّ اختياراً ؛  
والبعيد يثق من إنعامك عاماً ما يثق به القريب خاصاً . والله يبيِّقك  
أبدًا ، ويجعلك لكلِّ مستجير يداً وعضداً ، ولا سلب المسلمين ظلَّك ، ولا  
أفقد المؤمنين فضلك .

ثمَّ أنشد :

[المقارب]

تَمَّتُ الْعَرَانِينَ مِنْ هَاشِمٍ إِلَى النَّسَبِ الْأَوْضَحِ الْأَصْرَحِ  
إِلَى بَيْعَةِ قَرْعِهَا فِي السَّمَاءِ وَمَغْرَسِهَا سُرَّةُ الْأَبْطَحِ

### فصل

قال حنبلِيٌّ : جمع بين نبيِّ كريمٍ كلِّم ، وبين وليِّ عليم ، ونبذ من  
حكاه الصميم ثلاث فعلات يضيق || عن حملها العقل السليم . تشعبت  
مركب صحيح لمساكين لم يظهر منه إلا الإفساد ، بغير إجماد ؛ وشفعه  
بقتل نفس زاكية ، بغير سبب ولا جناية ظاهرة ؛ ثم ثلاث بالاستطعام

1. مجتمعين : mod. from مجتمعون . | 2. ms. تقرصك : تقريبك . | 3. n.p. : يثق . —  
n.p. : ظلَّك . — n.p. : يداً . — n.p. : ويجعلك . | 4. n.p. : يبيِّقك . — ms. : سق : يثق .  
: الْأَوْضَحِ . — n.p. : الْعَرَانِينَ . — ms. : تَمَّتُ . | 5. n.p. : المؤمنين . — ms. : أفقد : أفقد . |  
6. n.p. : بين نبي . | 7. n.p. : سُرَّةُ . — n.p. : وَمَغْرَسِهَا . — n.p. : بَيْعَةِ . | 8. n.p. :  
9. ms. : الصميم . | 10. ms. : ونذ : ونذ . — ms. : ون : وبين . — n.p. : كريم . —  
11. ms. : وشفعه . — ms. : بغير . | 12. n.p. : يضيق . — ms. : لث فعلات : ثلاث فعلات  
13. ms. : بعيز : بغير . | 14. n.p. : بقتل . — ms.

مع القدرة على الاكتساب . فلما تتابع الاعتراض مع ما تقدم من العهد على الاتباع من غير إنكار ، قُوبِلَ بالمفارقة بعد بيان المصالح المنطوية في تلك المفاصد . وكفى ذلك الكليم عم في اقتضائه فيما بعد بالإمساك عن 3 الاعتراض على أفعال الحكيم . وقصر علينا القصّة ، فأوجب ذلك علينا الإمساك عن الاعتراض على ما يصدر عنه سح وإن ألم الطباع وأنكرته العقول بظاهر الحال ، لتجوزنا أن يكون في مطاويه أمثال تلك المصالح . 6 فإذا ألمات لنا ولدًا على شبيبة ، وقطع آمالنا فيه ، فألم طباعنا وخبب آمالنا ، وجب عليه نقل تلك القصّة الى هذه الحادثة المؤثرة أمر نغصه ، فنقول : علم أنه لو جاوز هذا السن ، لتعدى الى طريقة توجب فساد العافية . 9 وكنا يمثل هذا التأويل عاملين بما ندبنا إليه ، وحثنا عليه ، بقوله تع :

﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ .

12 فإن حاكت في النفوس اعتراضات بمطالبة غير إقناعية ، بل شافية للعقل بحسب ما سبق فيه من إثبات القدرة المطلقة ومنع الفساد الآخر بغير الفساد الأوّل — لأنّ الإفساد لا يحسنه العقل وإن قلّ ، إلا مع العجز عن دفع أكثر الفسادين بدون الإفساد الأقلّ ؛ كالطبيب منا 15 الذي حسن منه قطع جارحة لحفظ الجملة ، لعجزه عن حفظ الجملة دون إفساد بعضها — فادفع هذا الاعتراض الأقصى لما أثبتته من القدرة المطلقة

1. n.p. : تلك . 3. | n.p. : في — ms. بعد بيان : 2. | ms. تابع : 1. — ms. بظاهر : 6. | n.p. : يصدر . 5. | ms. اقتضائه : وكما : وكفى — n.p. : نقل تلك . 8. | ms. شبيبة : شبيبة . 7. | n.p. : تلك — ms. لتجوزنا : ندبنا — . وحا looks, like : وكنا . 10. | n.p. : جاوز . 9. | ms. امر بغضه : أمر نغصه — سق : سبق . 13. | ms. عرافيه : غير إقناعية . 12. | n.p. : وحثنا . — فدنا mod. from — ms. | c.o. لا the , الافساد : الفساد — ms. بع : بغير . 14. | mod. : ومنع — ms. | 1. att. , الاول look likes : الأقلّ — . ms., mod. from المعجز : المعجز . 15. | n.p. : أثبتته — mod. : الأقصى . 17.

3 بالتسليم للفعل والتعليل لما علمته من الحكمة البالغة التامة ؛ ولا تطلب منه بحسب ما عُرِف من القدرة ، إلا مع الاقتضاء لنفسك بالتسليم لما عرفت من الحكمة .

6 فكم قد قصّ عليك من مبادئ أفعال مزعجة للطباع والعقول ، كان مثالها الى أمور || للطباع والعقول ؛ وإشعارات مبهجة كان عقبيها أمور مزعجة ؛ وإشعارات مزعجة كان عقبيها أمور مبهجة . كمنام يوسف في إسجاد النيران له عقبه محن مؤلمات رَمَتْه في الجبّ ، وإخراجه الى الرقّ ، ثم ترويعه بالتهمة بأفحش ذنب ، ثم تعذيبه بالسجن . ونام الخليل 9 ترويع بذبح إسحاق أو إسماعيل . ثم عقبه بالنسخ الى ذبح البهيم . ثم الدحوبه في حبال المنجنيق نحو نار كالجحيم . ثم يتزيدها عنه بالتكوين ترويع نبينا صلّح بمخافة القتل ، والهرب الى الغار ، والشقاء بالأسفار ، 12 والمخافة من الوطن الى دار غربة ، ثم الصدّ عن الكعبة في عمرة القضاء . ومعاناة الذلّ في محو الاسم ومنع الهدى وردّ المستجير . ثم عقب ذلك المنام والوعد بصريح الفتح بما نزل من الوحي . ثم عقب ذلك كلّ بالفتح . 15 فوجب بهذا وأمثاله أن لا نأنس ببادرة خير ولا بادرة شرّ ؛ بل نكون مع بادرة الشرّ على رجاء عاقبة خير ؛ ونكون مع بادرة الخير خائفين من عاقبة شرّ . فكمّ العواقب دأب الحقّ ، ليكون العبد معتمداً عليه سّح في الأمرين . هذا هو التكليف . ولو كشف العواقب سقط التكليف 18

عقبيها 6. | ms. عمتها : عقبيها — ms. مهجه : مبهجة 5. | n.p. : الاقتضاء 2. — ms. غذيه : تعذيبه — . ترقّ به looks like : ترويعه 8. | n.p. : إسجاد 7. | n.p. : ذبح البهيم — ms. بالنسخ : بالنسخ 9. | ms. الخليل : الخليل — p. conf. : بالسجن | n.p. : الغار 11. | ms. سريدها : يتزيدها — n.p. : حبال 10. | ms. الذبح النهيم — c.o. (الفتح) : p.w. : الوحي 14. | ms. عقب : عقب 13. | ms. غره : عمرة 12. — not c.o. فهذه followed by : بالفتح

بالكَلْبَةِ . لكن ترك الخلق بين الخوف والرجاء ، ليكون العبد أبدًا على باب اللجاء .

636

لبعضهم :

3

[الطويل]

زَكَاةَ رُؤُوسِ النَّاسِ ضَحْوَةَ فِطْرِهِمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ  
6 وَرَأْسِكَ أَعْلَى رُنْبَةً فَتَصَدَّقِي بِفِيكَ عَلَيْنَا فَهُوَ صَاعٌ مِنَ الدَّرِّ

637

للشعاليّ : الحُبُّ طائر لا يلقط إلا حَبَّ القلوب . للحبيب أن يتدلّل ،  
وعلى المحبّ أن يتدلّل . هجر الحبيب كلفح الهواجر ، ووصله كنسيم  
9 الأصائل والبواكر . بمن الصّباح في لقاء الصّباح .

638

أحسن الوجوه ما تأخذه النفس ، ويقبله القلب ، وترتاح له الروح .

639

قال بعض أهل العلم : لو كُشِفَتِ العواقب سقط التكليف .

قال حنبليّ : وصدق ؛ فإنّه لو قُطِعَ ॥ العبد عن دخول النار ، ترك  
12 العمل . وأمّا كشف العاقبة بالجنّة ، فإنّه لا يترك العمل . لأنّه إن سقط  
العمل لأجل الأمن من العقوبة ، لم يسقط العمل لشكر المنعم بالجنّة .

fol. 235a

: بِفِيكَ — ms. فتصدق : فَتَصَدَّقِي 6. | n.p. : ضَحْوَةَ — ms. زكوه : زَكَاةُ 5.  
: c.o., then reinstated. : الهواجر — ms. تدلّل : يتدلّل 8. | n.p. : يتدلّل 7. | ms. فيك  
: وترتاح — n.p. : تأخذه النفس ويقبله 10. | c.o. (الحمه) : p.w. : ووصله —  
ms. على : عن — c.o. (العبد) : p.w. : لو 12. | ms. كسفت : كُشِفَت 11. | p. oblit.

640

عن الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَع : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ؛  
قال : بيان من العمى ، وهدى من الضلالة ، وموعظة من الجهل .

641

وعن الضحَّاك فِي قَوْلِهِ تَع : ﴿ وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ؛  
يعني استجابته تشفيعه لهم بإخوانهم ؛ ﴿ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ ، قال :  
يشفعهم في إخوان إخوانهم .

642

لحظة :

[الوافر]

وَهَاجِمَةٌ عَلَيَّ بِكَأْسِ رَاحٍ      وَمُقَلَّةٌ شَادِنٍ وَبِجِيدِ رِيمٍ  
تَرَاهَا حِينَ يَنْعَبُهَا التَّنَائِي      وَفِي أَعْطَافِهَا كَسَلُ النَّعِيمِ  
وَوَجْهٌ يُسْتَعَارُ الْحُسْنُ مِنْهُ      كَبَدْرِ التِّمِّ فِي لَيْلِ بِهِمِ

643

قيل لصاحب معاوية : كيف حالك ؟ قال : كيف حال من صلاحه  
من فساد أمور الناس ؟

644

قال حنبلي خبير بالأيام لتقادم زمانه وفطنته : قد رأيت من الناس

: وَيَجِيدُ — ms. شاذن : شَادِنِ 8. | ms. لحظه : لحظة 6. | ms. سفيحه : تشفيعه 4.  
ms. جنير : خبير 13. | n.p. : حِينَ يَنْعَبُهَا 9. | ms. ويجيد

فنوناً ، وخالطت منهم أعياناً ، بين وزراء وأرياب مواكب ومناصب .  
 واختلفت عليّ الأزمان في جذب وخصب ، ورخاء وضيق . فبين معطٍ عند  
 السؤال أحسن نوال ؛ وبين منعم بالتلويح ، فيغي المحاويع عن التصريح ؛  
 3 وبين محوج الى المعاودة ، ودافع للسائل الى المراجعة ؛ وبين محوج الى  
 الإلحاح والمنازعة ، وبين حازم لا تحتك فيه إلا المصاولة بالمخاصمة . ولم  
 6 أشهد من سلك طريقة في الجود والإحسان ، بحسب أحوال الزمان ، من  
 غير سؤال ، ولا تعريض لطلب نوال ، إلا الشيخ الأجلّ السعيد أبو منصور بن  
 يوسف ، وظهير دولة المستظهر بالله إمام المسلمين أبي طاهر يوسف .  
 9 فإنّ الأوّل كانت || مبارّه ، أيام الأنداء والأمطار ، بالأحطاب والأدهان  
 والدثار ؛ وله على ذلك أصحاب أخبار ، وفي شهر الصيام بالأطعمة للإفطار ،  
 وفي الأعياد لكلّ عيد ما يليق من الكسوات ، مع الفطرة للفطر ، والحيوان  
 للأضحى .

fol. 235b

12 وهذا الكريم مجد الدين ظهير الدولة إن أطلّ ملّمّ واسى ، وإن هجم  
 مرّضٌ أسى . وإن أطلّ شهر صيام فتح بابيه ، وكشف حجابيه ، للإفطار  
 15 على طعامه ، وأنفذ الى ذوي التجمل ما يكفيهم وعيالهم من أطايب طعامه .  
 وإن ينصف شهر الصيام تصدّق وأهدى صنوف الحلوات ، ووزّع  
 قراطيس الدنانير الى من لا يليق بحاله الإهداء . وإن قطعت الغيوث عن

جذب وخصب : جذب وخصب — عليّ : n.p. — 2. | مواكب : mod. — وزراء : n.p. — 1.  
 بالتلويح : بالتلويح — فبين : ms. — 3. | ورخاء وضيق : ورخاء وضيق — ms.  
 ms. ، التصريح : التصريح — المحاويع : marg., n.p. — (وس) c.o. — فيغي : n.p. ; p.w. —  
 4. | محوج : n.p. — 5. | تحتك : تحتك — ms. — 7. | منصور : n.p., l. att. —  
 8. | الكسوات : الكسوات — add. : من — ms. بلق : بلق — 11. | وظهير : وظهير — ms.  
 13. | ظلّ : ظلّ — ms. ظهير : ظهير — 13. | n.p., mod. | والحيوان :  
 16. | نصف : نصف — ms. — 15. | وأنفذ : وأنفذ — ms. | وكشف : وكشف —  
 17. | يليق : يليق — ms. sic. | 17.



- 3 السعي لمن عيشه من سعيه ، أنفذ بما يُعتاض به بمثل الكسب والأجر من المعاش والأعمال ، وأوفى . وإن علم أنّ جماعة آواهم التدين الى زوايا جوامع أو أربطة ، أقام لهم الجرايات ، يتبع الخبايا ويتفشغ الزوايا .
- 6 وعن نفسي أقول : الأوّل ربّاني وآواني ، الى أن صلحت للحلقة فصدوني . وقام بمؤونة حلقتي ، حتّى الحُصْر والخلة الجميلة . وتمهّد الأصحاب هذا وأنا ابن نيّف وعشرين . فلما تنيّفْتُ على السبعين وناهزت الثمانين ، قام بأموري ظهير الإمام المستظهر بالله أبو طاهر يوسف . فإنّه واسطة بين طرفين كريمين . مهما دعوتُ الى الله ، وأحببتُ في دين الله ، ونفيتُ البدع عن شريعة محمّد بن عبدالله ، فهو في ميزانهما . والله سَحّ وليّ حسن ظنيّ فيه بما أرجو بهما . وهو حسبي ونعم الوكيل .

## 645

- 12 قصد بعض الطراف الى باب رئيس كان معروفًا بالبخل ، فقال له حاجبه : هو محموم ، وما عرق بعدُ . فقال له ذلك الظريف : تحبّون أن يعرق ؟ قال : إي والله ! قال : كلوا بحضرته خبزًا ، فإنّه سيرق .

## 646

- 15 وسئل حفّار من حفّارين المقابر عن حاله ، فقال : كيف يكون حالي في هذه السنة المشؤومة التي لم يقع فيها وباء ولا خمسة أيام !

3. ms. رباني واواني : ربّاني وآواني 4. | mas. ويتشغ : ويتفشغ — n.p. : يتبع 3. | (أحييتُ قد أُرغبتُ ; may also be read أحييتُ) n.p. : وأحييت 8. | n.p. : تنيّفْتُ 6. | ms. الطراف : الطراف — sic. فصد بعد : قصد بعض 11. | ms. ظنيّ : ظنيّ 10. | mod. : في 15. | ms. الطريف : الطريف 12.

## 647

واجتمع جماعة من الجند ، فتشاكوا ضيق الصدر ؛ فقال بعضهم :  
نحن على شفاء عطب إن لم يتداركنا الله بفتنة . وهذه الحكاية مناسبة  
لتمنيى الوباء من الحفارين .

## 648

|| لأبي العلاء المعري الأبيات المطبوعة التي تغنى بها ، ويعجبني معناها ،  
وطال ما تواجد عليها شيوخ الصوفية ؛ وهي قوله :

fol. 236a

6 [البيسط]

مَنْ ذَا عَلَيَّ بِهِذَا فِي هَوَاكِ قَصَى	مِنْكَ الصُّدُودُ وَمَنِّي بِالصُّدُودِ رَضَى
مِنَ الْكَأَبَةِ أَوْ بِالْبَرْقِ مَا وَمَضَا	بِي مِنْكَ مَا لَوْ غَدَا بِالشَّمْسِ مَا طَلَعَتْ
9 فَمَا يَقُولُ إِذَا عَصُرَ الشَّبَابِ مَضَى	إِذَا أَلْفَتَى دَمَّ عَيْشًا فِي شَبِيبَتِهِ
فَمَا وَجَدَتْ لِأَيَّامِ الصَّبَا عِوَضَا	وَقَدْ تَعَوَّضْتُ مِنْ كُلِّ بِمُشْبِهِهِ
مُعْطٍ [حَيَاتِي] لِيَغْرِبَ بَعْدُ مَا غَرَضَا	وَقَدْ غَرَضْتُ مِنَ الدُّنْيَا فَهَلْ زَمَنِي
12 لِيَ التَّجَارِبُ فِي وَدِّ أَمْرِي غَرَضَا	جَرَبْتُ دَهْرِي وَأَهْلِيهِ فَمَا تَرَكَتْ
كَمَيْتِ عَادَ حَيًّا بَعْدَمَا قُبِضَا	وَلَيْلَةُ سِرْتُ فِيهَا وَأَبْنُ مُزْنَتِهَا
خَوْدٌ مِنَ الزُّنْجِ تُجَلَى وَشُحَّتْ خَضَضَا	كَأَنَّمَا هِيَ إِذْ لَاحَتْ كَوَاكِبُهَا
15 فَالضَّعْفُ يَكْسِرُ مِنْهُ كُلَّمَا نَهَضَا	كَأَنَّمَا النَّسْرُ قَدْ قُدَّتْ قَوَادِمُهُ

سبيته : شَبِيبَتِهِ 9. | ms. يعنى بها ويعجبني : تغنى بها ويعجبني 4. | ms. يفنيه : بفتنة 2. |  
ms. عيش : al-Ma'arri, *Saqt az-zand*, 208 (for all variants) ; عَصُرُ — ms. |  
حَيَاتِي — ms. عرضت : غَرَضْتُ 11. | ms. مسبهه : بِمُشْبِهِهِ — ms. عن : مِنْ 10. |  
missing in ms. — ms. عرضا : غَرَضَا — ms. | 12. mod. دَهْرِي 13. | n.p. : مُزْنَتِهَا 13. |  
14. : قُدَّتْ — ms. كانها : كَأَنَّمَا 15. | ms. فضضا : خَضَضَا — ms. فانما : كَأَنَّمَا 14. |  
ms. يكثر : يَكْسِرُ — *Saqt, loc. cit.*

وَالْبَدْرُ يَحْتَثُ نَحْوَ الْغَرْبِ أَيُنْفِقُهُ      فَكُلَّمَا خَافَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى رَكَضًا  
وَمَنْهَلٍ تَرْدُ الْجُوزَاءِ غَمْرَتَهُ      إِذَا السَّمَاءُ كَانَتْ شَطْرَ الْمَغْرِبِ أَعْرَضًا  
وَرَدَّتُهُ وَنُجُومُ اللَّيْلِ وَانِيَّةُ      تَشْكُو إِلَى الْفَجْرِ أَنْ لَمْ تَطْعَمِ الْغَمَضًا

طال ما وجد الواجدون على البيت الأول من كبار القوالات المحسنات ،  
ومزقت الأطمار ، وانكشفت الأسرار ، حيث استعاروا لما سُمي من الخلق  
صدودًا ما ورد من بلاوي الحقّ المقابلة برضى أهل العرفان ، حيث امتلأوا  
بعرفانه مسرةً ، فلم يجدوا ببيلام طباعهم مضرّةً ؛ نظروا الى المبلي في البلي ،  
فعدّب العذابُ عندهم وحلا . أما سمعت قول الحقّ في السّحرة في حال  
9 الغفلات : ﴿ أَيْنَ لَنَا لِأَجْرًا ﴾ ؛ وقولهم عند طلوع شمس العرفان : ﴿ فاقض  
|| مَا أَنْتَ قَاضٍ ، إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ . فكان ذلك موجبًا  
خطبة تعجيل البلاء . والآخر لما أحياه بعد القتل ، وكلمه كفاخًا ، قال  
12 له : تمنّ عليّ . قال : أتمنى عليك أن تعيدني الى الدنيا ، فأقتلّ دفعة  
أخرى .

fol. 236b

وأما قول أبي العلاء « فَمَا وَجَدْتُ لِأَيَّامِ الصَّبَا عِوَضًا ، » قال  
15 حنبليّ : هذه طريقة سلكها الأوائل ، واحتذاها بعدهم الأواخر . وهي طريقة  
من لم يشمّ رائحة العرفان ، ولا ذاق طعم الوجد الذي عقبه الوجدان . فإنّ  
الصبر مطيّة الغباوة والغفلة ، وعلو السنّ حال يقظة ، وقوة مزيدة على

1. تَشْكُو 3. | n.p. : تَرْدُ 2. | n.p. : يَحْتَثُ — ms. والشرق : وَالْبَدْرُ 1.  
: بلاوي — ms. looks like صَدُودًا but second *ḡamma* is a *yadd*. — ms. تسكو  
— فتوى on analogy of بليّة; on analogy of بليّة instead of بلايا as plur. of بليّة. — ms. بلاوي  
: n.p. : فاققتل — ms. تمنّ : تمنّ 12. | n.p. : القتل 11. | ms. امتلأوا : امتلأوا — . (فتاوي  
ms. يقظة : يقظة — ms. العباوة — الغباوة 17.

الفطرة السليمة بالتجربة . وما طلب مَنْ طلب الغفلة أو السكر المغطّي على العقل إلا لثقل التكليف وتعاضم العرفان . وللطباع حظها ، كما أن للمعارف حظها . ومركّب من أشنات لا تعيش إلا باختلاف الأحوال ؛ غفلة تعيش 3 بها طباعه ، ويقظة يصفو بها اطلاعها . ولهذا كان بلوغ السفير عمّ بالإعانة في خلال أحواله لعيش طباعه ؛ ويظلّ عند ربّه ، فيغنيه عن القوام في وقت اجتذابه الى ذلك المقام . 6

## 649

جرى في مسألة إيجاب القصاص بالسراية في الأعضاء بعضها الى بعض  
في مسألة الناس فيها على ثلاث مراتب

وهو إذا قطع أصبعًا من يد إنسان ، فتآكلت الى جنبها أخرى وسقطت ، فأبو حنيفة لا يوجب القصاص في المقطوعة ولا المتآكلة ؛ والشافعي يوجب القصاص في المقطوعة دون المتآكلة ؛ وأحمد — رحمة الله عليه — يوجب القصاص في المقطوعة والساقطة بالتآكل جميعًا . 9 12

استدلّ فيها حنبليّ فقال : إننا قد أجمعنا على إيجاب القصاص في النفس بالسراية من قطع الطرف . وما ذاك || إلا لمعنى . وإلا فلم لم يُوجب القصاص بزهوق النفس بلطمة ، أو ضربة بقلم ؟ وما كان الفصل والفرق 15 إلا لأن اللطمة لا يناسبها زهوق النفوس . فجعلنا ذلك إزهاقًا من الله تع ، لا بسراية من اللطمة الى النفس . فهو بمثابة قوله تع في حقّ أيّوب :

fol. 237a

1. ms. المعطي : المغطّي . | 2. n.p. — لثقل . | 3. n.p. — تعيش . | 4. ms. ويقطه بصفوا : ويقظة يصفو . | 5. n.p. — تعيش . | 6. ms. غفلة : غفلة . | 7. ms. جنبها : جنبها . | 8. n.p. — ثلاث . | 9. ms. احتداه : اجتذابه . | 10. n.p. — عليه . | 11. ms. بسرانه : بسرايه . | 12. ms. الفصل : الفصل . | 13. ms. عليهم : عليه .

﴿ أَرَكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ . الركضة لا تناسب  
 نبع الماء ؛ وإنما يناسب ذلك خرق الأرض بالمعاول . ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ  
 فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءٌ ﴾ ؛ لا بإدخال اليد في الجيب ؛ إذ لا  
 مناسبة . وهذا معنى قولنا « هذا خرق للعادة ، » وهو عدم المناسبة . نفخ  
 نافخ على أناء زجاج فتصدع ، لا ضمان ؛ ضرب الإناء بحجر فانكسر ،  
 عليه الضمان . زعق بطفل زعقة منكرة فسقط من شاقق ، ضمن ، إما  
 قصاصاً أو دية ، على خلاف الناس . زعق ببناء جلد فسقط ، لا ضمان ؛  
 لحن صوته الشجي بخدر أو بباحة بين نسوة ، قال له الصادق الحاذق ،  
 « رفقا بهؤلاء القوارير ، » لما كنّ سريعات الانكسار . فالمناسبة لا بد  
 من اعتبارها في الفعل والمحلّ لنعلم ، أو يغلب على أنّ الانفعال صدر  
 عن الفعل .

فإذا ثبتت هذه القاعدة ، جئنا الى قطع الأصبع المجاورة لأصبع  
 أخرى مع اتصال العصب الناظم لهما . فإنّ للمجاورة من الأثر والمناسبة  
 ما ليس للمباعدة . وهذا نجده في الأشخاص مع الأشخاص . فإنّ متشابهاً  
 في داره لا يناسبه حدوث نعاس ناعس في دار أخرى ، لمكان التباعد .  
 فأما شخص مقارب ، يجمعهما مجلس واحد ، إذا تمطى وتشاوب أحدهما  
 دون الآخر في مجاورة نعاس ، لم يكن ؛ وذلك لمكان تأثير الهواء المحيط  
 بهما . فيصير الهواء الجامع بين الشخصين مناسباً بين الجاذب في  
 أحدهما . وكذلك الطرب والحرب الحادث عقيب الأصوات الشجية في

1. ms. سقط : فسقط 6. | ms. نفع نافع : نفخ نافخ 4-5. | ms. ساسب : تناسب 1.  
 7. ms. حيناً : جئنا 12. | ms. محذراونباحه : بخدر أو بباحة 8. | sic. بسا : ببناء 7.  
 — n.p. : شخص 16. | ms., n. acc. مساوب : متشابهاً 14. | ms. محذه : نجده 14.  
 18. n.p. : الجامع 18. | p. conf. : وتشاوب — n.p. : يجمعهما

الطباع الدرّاعة القابلة للتأثير . فما ظنك بالعضو الى العضو اللذّين  
هما أقرب فيما بين الشخصين بكونهما منظومين من عصب واحد؟

- 3 اعترض || عليه معترض حنبليّ أيضاً ، فقال : هذا بعينه كلام من  
يثبت العدوى والتولد . والفقهاء من ذلك أبرياء لقول النبيّ صلّح : لا  
عدوى ولا طيرة . لأنّ القول بذلك يوّدّي الى أنّ الطباع مؤثّرة ، وأنّها في  
6 الإحداث مشاركة . والتوحيد يمنع القول بصدر فعل أو حدوث عرض عن  
غير الخالق سح . وإنّما الله سح يحدث الريّ عن شرب الماء ، والموت عن  
تناول السمّ . ولا تأثير لشيء في إحداث شيء . كما لم تحدث الجواهر  
9 إلّا عن الخالق سح ، كذلك الأعراض . وفارق ما ذكرته من حدوث الموت  
بسراية الجرح . فإنّ ذلك ، لما جرت به العادة ، نُسبت سرايته الى  
السبب . ولهذا لو قطع أنملة من رجله ، فانتفخ عقيب ذلك رأسه ومات ،  
12 أوجبنا القول على قاطع الأنملة مع تباعد ما بين أنملة الرجل والرأس . وبمثله  
في مسألتنا . لو قطع أصبعاً من أصابع رجله ، فتآكلت أذنه وسقطت ،  
لم يُعدّ قاطعاً للأذن لتباعد ما بينهما . فعددنا ذلك في النفس سراية ،  
15 وجعلناه قتلاً ؛ ولم نعدّه في الأطراف قطعاً .

- ثمّ قولك يفسد الهواء فيورث النعاس من وجود المتشاب والمتمطّي من  
المجاور من الأشخاص ، هذا كلّه لا يقول به الفقهاء . وإنّما هذا مذهب  
18 الطبائعيّين ، قولهم بالعدوى والتولد ، وما على مذاهب الفقهاء شيء .

تناول 8. | n.p. : يثبت 4. | ms. منظومين : منظومين 2. | sic. الدين : اللذّين 1.  
| ms. فانتفخ : فانتفخ 11. | n.p. : نُسبت 10. | n.p. : الأعراض 9. | ms. تناول  
: المتشاب 16. | p. conf. : قتلاً 15. | n.p. : مسألتنا 13. | ms. اوجبنا : أوجبنا 12.  
: وإنما mod. from : وما — ms. الطبائعيّين : الطبائعيّين 18. | n.p. : به 17. | ms. السابو

قال المستدلّ على كلام المعترض : إنّ هذا قول يخرج عن إجماع  
 الفقهاء والعقلاء . فإنّه لو كان هذا باحًا واحدًا ، وأنّه لا تحدث الحوادث  
 3 إلا من الله تع ، لَمَا كان للفرق بين فعل وفعل وجه ؛ بل كان كلّ حادث  
 مضاف الى الله سَح ، ولا قود ، ولا قصاص ، ولا ضمان ، ولا فرق بين آلة  
 وآلة . لأنّ الذي أَمات عقيب الضربة بالحديدة هو الذي أَمات عقيب  
 6 الضربة بالجريدة . ثم هذا مخالفة للشرع ؛ حيث قال : العين حقّ ،  
 والسحر حقّ ، بمعنى التأثير من الإعجاب بالذي أصابته العين . كالعبّاس  
 حيث قال : إن يهزم عسكرنا اليوم من قلّة ، فانهزم الناس يوم حُنين  
 9 وكانوا اثني عشر ألفًا . والسحر يقول الله تع فيه : ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا  
 يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ . ولهذا يُقْتَلُ || عندنا جميعًا بالسحر ؛ إذا مات  
 بسحره قوم ، وعُرف بذلك ، قُتل .

fol. 238a

ولأنّ هذا القول منك تعطيل للتعليل المجمع عليه ، فإنّ كافّة أهل  
 12 العلم علّلوا التحرك في الجسم بقيام الحركة به . ثمّ الذين يُدَبّ عنهم  
 من أهل السنّة ترقّوا في التعليل من الجائزات الى الواجبات ، وقالوا : إنّ  
 15 كون العالم عالمًا هو العلم ؛ وليس العلم هو الله سَح . وقالوا : علّة كون  
 الباري هو ذات العلم وجبت له كونه عالمًا . فلمّا قيل لهم : كونه عالمًا  
 صفة وجبت له ، فلا يحتاج إلى ذات توجب له كونه عالمًا ؛ بخلاف  
 18 كون الواحد منّا عالمًا ، فإنّه أمر وُجد مع جواز أن لا يُوجد ؛ فاحتاج الى  
 مسبّب أو علّة فيعلم . والواجب معلّل ، كما أنّ الجائز يُعلّل . إلا أنّ

حُنين 8. | mod. : الضربة 5. | ms. الفرق : للفرق 3. | ms. المفترض : المعترض 1.  
 n.p. | بالسحر — ms. نقل : يُقْتَلُ 10. | ms., n. acc. : اثني 9. | n.p. |  
 فيعلم 19. | n.p. : الجائزات — mas. برفوا : ترقّوا 14. | n.p. : قُتل — n.p. : بسحره 11.  
 ms. الحايير : الجائز sic. — معلم

الواجب معلل بعلة واجبة موجبة . وبالغتم في ذلك . فكيف تعودون الآن الى تعطيل العلل والمؤثرات ، وتقولون مقالة تفضي الى إبطال اعتبار المناسبات ، وتسمون ذلك عادات ؟

- ولئن جاز أن يُحال هذا على العادات ، انقطع الشاهد عن الغائب في القول . فاحتاج [البناء] الى بانٍ ، والصناعة الى صانع ؛ ولم يبق لنا ما يُستدل به على إثبات صانع غائب ، حيث لم يكن لنا صانع في 6 الشاهد ، ولأن ذلك يقطع عنّا ويسدّ باب المعجزات . لأنّه إذا تكرّر ذلك من الأنبياء ، صار عادة بالإضافة إليهم . فإذا وُجدت من نبي بعد نبيّ على استمرار الزمان ، صار عبادة . فلا يبقى لنا شيء يقال له حرق عادة . 9 ونحن نعلم أنّ هذه الخواصّ ، لما عدت فيها المناسبة ، [؟...] فلم نعرف في أطراد العادة حجراً يجذب حجراً ويحرّكه إليه ، أو حجراً يتحرّك 12 تحرّكاً لشوقٍ إليه ، ولا راية لا يعمل فيها حرق النار ، ولا حجراً ينفر عن حموضة الخلّ ، قالوا ، لجهلهم بالعلة ، «خاصّة» ، وهذا يدلّ على أن المناسبة معتبرة في الأصل . وما خرج عنها يُقال له «خصيصة» و«خاصّة» . ويُضاف الى فعل غائب دون الشاهد . فلا وجه لجعل الكلّ باحاً واحداً فيسفسط . 15

## 650

## فصل || في قوله تع :

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾

- دلت هذه الآية [على] أن خلقه ، لو وقع من غير رجعة ، لكان عبثاً . 18

— ms. حاز : جاز 4 . | ms. مضي : تفضي 2 . | ms. فكف : فكيف — n.p. وبالغتم 1 .  
 بني بعد نبي : نبي بعد نبي 8-9 . | ms. نان : بان — ms. فاحتياج : فاحتاج 5 . | n.p. : يحال  
 | n.p. : حجراً ويحرّكه — ms. حجر : حجراً 11 . | ms. يعرف : نعرف 10 . | ms.  
 : ينفر — n.p., mod. : راية 12 . | ms. تتحرك نحو كالشوق : يتحرّك تحرّكاً لشوق 11-12 .  
 ms. عايب : غائب 15 . | ms. خاضه : خاصّة — n.p. : الخلل 13 . | n.p.



ولام «لكي» دلّت ، فقال في أصل الخلق : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ . وقال في البعث : ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ ؛ ثم أبان عن علة الرجعة ، فقال : ﴿ لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ . وقال في بيان المجازاة : ﴿ لِيُجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ . فلا سلوة عن الموت إلا إثبات البعث .

651

فصل

قال حنبليّ : يعزّ عليّ — والله — بأقوام التزموا لله سح ما أسقطه عنهم ، وفتحوا على نفوسهم طرقاً سدّها عنهم وأبواباً أغلقها دونهم . والشريعة من ذلك مملوءة ، وهم عنها غفّل . الرجل يقول « زنيتُ » وصاحب الشرع يلتفت عنه . ولما كلمه عرض له بالرجوع عن التصميم : لعلك قتلت ، وقد سمعتني ، العينان تزنيان ، إنك خبل ، استنكهوه . كلّ ذلك دفع عن تحقيق الإقرار ، وهرب من وقع الأحجار ، والحقّ لله قد ثبت ؛ قال : « هلا تركوه ؟ » فما زال يدفع الإقرار بجهد . وهو المستتاب لله في استيفاء حقه . « رميت الراعي بعظم الجمل بعد الهرب . » والرامي ظنّ أنه مستوفٍ لله حقه . والقوم يسألون الراعي عن ورود النجاسات عليه . والنبيّ صلّع يقول : « لا تعلمهم » . ويقول للمقرّر : « ما أخالك سرت ؟ » مع كون السرقة تتضمن حقين ، حقّ الله ، وحقّ الآدي . أسرت ؟ قلّ : « لا تعافوا الحدود فيما بينكم . » هلا سرتّه بثوبك . عمر بن الخطّاب يقول في ماء الميزاب ،

يلقب : يلتفت 10 . | ms. اعلقها : أغلقها — n.p. : 8 . | ms. التزموا : التزموا 7 .  
 : استنكهوه — n.p. : إنك خبل — ms. بزنيان : تزنيان 11 . | ms. قلت : قتلت — ms.  
 | ms. المستتاب : المستتاب — n.p. : بجهد 13 . | ms. هرب : وهرب 12 . | ms. استنكهوه  
 ms. بصمن : تتضمن 17 . | sic. رعب الرامي : رميت الراعي 14 .

حيث سأل عنه الأصحاب : يا صاحب الميزاب لا تعلمهم . الأصحاب يقولون لمن ارتقى للأذان أرى حاجب الشمس فيقال له : بغيناك داعياً لا راعياً . النبي صلّم يأمر المستنحي بكفّ من الماء على المئزر بعد الاستنجاء 3 ليدفع بلل الماء المحسوس ، توهم قطر البول || المجوز ؛ بل المعهود .

fol. 239a

فالشرع يتغاضى عن حقوقه ، وأنتم تتبعون الناس تتبع أصحاب الأخبار . قد كفى المكلف ما وكل به من الرقيب والعديد . ما قنعتم أنتم بما وضع ، 6 وقد رأيتم تغاضيه عن حقوقه حتى جعلتم نفوسكم حفظة له . تراكم لا تخافون أن يفضحكم في قعر بيوتكم على أقبح ذنوبكم ؟ صاحب الحقّ يعفو ، وأنت بسوء طبعك تكشف وتجفوا . وصاحب الشرع يقول على علم منه 9 بيوطن الأحوال : من أتى من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله . تراه يريد : فليستتر عن الله بستره ، أو عنكم ؟

فإذا استتر الجاني عنك امثالاً لأمرى ، وكشفت أنت ، كانت 12 جريمتك في الكشف على أخيك المسلم أكبر من جريمته ؛ حيث امثل بسترها أمر الشرع . يا جاهل ! أنا صاحب الحقّ وقد سترت . فيا فضولي ! فما بالك ، فيما ليس لك ، بحثت وكشفت ؟ احذر المقابلة مني 15 بكشف ، وأنت بين مصدق لك ومكذب . فإنّ مقابلتي كشفك بحيث لا تُقبَل معذرتك ولا يُصدّق جحدك . نعوذ بالله من التعبد بالجهل . أنت تعتقد أنك مُنكر وأنت غير المنكر ، حيث تطلّقت بما لم تُكلّفه ، بل بما 18

2. ارتقى : n.p. | 2-3. بغيناك داعياً لا راعياً . n.p. | 3. المستنحي : المستنحي . ms. | 5. يتغاضى : تغاضى . ms. | 6. كفى : كفى . ms. | 7. تغاضيه : تغاضيه . n.p. | 8. قنعتم : قنعتم . ms. | 9. كفى : كفى . ms. | 10. تراكم : تراكم . n.p. | 11. حفظة : حفظة . ms. | 12. امثالاً : امثالاً . n.p. | 13. امثل بسترها : امثل بسترها . ms. | 14. امثل بسترها : امثل بسترها . ms. | 15. فضولي : فضولي . n.p. | 16. كشف : كشف . ms. | 17. تعتقد أنك مُنكر : تعتقد أنك مُنكر . n.p. | 18. جحدك : جحدك . ms. , p.w. (بعد) . c.o. | 19. نعوذ بالله : نعوذ بالله . n.p. , mod. from سي .

عنه لا توقّرني في الخلوة وتتعاصب لي على غيرك مع توقّيه منك  
بأكثف ستر .

652

جری بالمدرسة النظامية مسألة تثبيت النية لصوم رمضان

ومسألة قسمة الغنائم في دار الحرب

ومسألة المختلعة هل يلحقها الطلاق

أما الأولى ، فاستدلّ فيها الشيخ الإمام المقدسيّ — حفظه الله ، فقال :  
صوم مفروض ؛ فلم يصحّ بنية من النهار ، كصوم القضاء . يوضح  
هذا أنّ القضاء يحكي الأداء ؛ والفروض كلّها من النذور والكفارات  
حكما في النية هذا الحكم ؛ وأنّ النية لا تتأخّر عن ابتدائها . وكان هذا  
الإيضاح جواب السائل بالمطالبة .

fol. 239b

وجاء القاضي الإمام || أبو الفوارس الموفق ، نائب قاضي القضاة في  
الحكم ، المعروف بابن الموصليّ ، فقال : ولمّ ، إذا كان صوما مفروضاً ،  
وجب تقديم النية له من الليل ؟ وأما النذور والكفارات والقضاء ، فتلك  
لم تتعيّن بزمان . ولهذا يصحّ في كلّ زمان بصحة إيقاع غيرها فيه . وهذا  
الصوم تعيّن . على أنّي بعد المطالبة أقول بموجب دليلك . فإنّه لم يكن  
صحيحاً بنية من النهار ؛ وإنما صحّ بالنية من الليل . فإنّها لما وجدت  
حقيقةً بالنهار ، انعطفت حكماً على الليل ؛ فصحّ الصوم بالنية الحكيمية  
التي انعطفت . ولهذا صحّ انعطافها في صوم النفل . ولهذا بقيت حكماً

1. المختلعة : sic. تبس : تثبيت 3. | ms. توقّيه : توقّيه — n.p. : وتعاصب 1.  
: تتأخّر 9. | ms. النذور : النذور — n.p. : يحكي 8. | ms. نيه : بنية 7. | n.p.  
: فتلك 13. | n.p. : وجاء 11. | ms. اسدايها : ابتدائها — ms. ساخر  
: حقيقة 17. | ms. بنه : بنية — n.p. : صحيحاً 16. | ms. سمين : تتعيّن 14.  
: بقيت 18. | ms. النقل : النفل 18.

- الى طلوع الفجر ، وإن كان وجودها حقيقةً إنما حصل في أول الليل  
عقيب غروب الشمس . واذا جاز أن يبقى حكماً ، جاز أن ينعطف حكماً ،  
3 بخلاف سائر العبادات ؛ لا يتقدم ويبقى حكماً ، فلا يتأخر وينعطف حكماً .  
أجابه المستدلّ ، فقال : أما المطالبة ، فإنّ الدلالة على ما ذكرت نطقاً  
ومعنى . أما النطق ، فقوله صلّح : لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل .  
6 ولأنّها عبادة ، فلا تتأخّر نيتها عن ابتدائها ، كسائر العبادات . وأما  
قولك بموجب عليّ ، فلا يصحّ . لأنّ النية الحقيقية ما وجدت إلاّ نهاراً .  
وأما القول بأنّ وجودها حكماً ليلاً ، فإنّ حكمها تابع ؛ والتابع لا يتقدم  
9 المتبوع . وأما النفل ، فلي وجهان [فيه] أحدهما أنّ النية نهاراً لا يحصل  
بها إلاّ صوم ما بعد النية بما بقي من اليوم . لكن بشرط أن لا يكون  
قد تقدّم الأكل في أول اليوم ، لا أنّ ما مضى يكون مشمولاً بالنية .  
12 ومثل ذلك غير ممتنع . كمن كان عليه شاة ، فدخل مع قوم ذبحوا بدنة ؛  
كان سبع الدم كذبح شاة . لأنّه تمّ بفعل الشركاء ، لا أنّه دم له .  
بل السبع قائم مقام شاة بشرط أن ينبني على مشاركة الستة الذين ذبحوا  
15 البدنة ، سواء كانوا مفرضين أو متطوعين .  
وأما اعتلاك بأن صوم رمضان صوم عين ، بخلاف النذور  
والكفارات ، فأيّ شيء يؤثر كونه متعيّناً فيما || نحن فيه من حصول النية  
18 في أثناءه ؟ فليس يتلوّح منه إلاّ أنّ الماضي عيناً ، وكونه يستحقّ العين

fol. 240a

: يتأخّر وينعطف — ms. وسبقاً : ويبقى — n.p. : يتقدّم 3. | ms. سقى : يبقى 2.  
الحقيقة : الحقيقية 7. | n.p. : تتأخّر نيتها 6. | n.p. : يثبت 5. | ms. ياحروسعطف  
: ينبني 14. | n.p. : تمّ 13. | n.p. : يحصل بها 9-10. | ms. سقدم : يتقدّم 8. | ms.  
يستحقّ — p. conf. : عيناً — ms. تلوح : يتلوّح 18. | n.p. : اعتلاك 16. | ms. سسحق الغير : العين

لم يسقط أصل النية ؛ فلا يسقط وصفها ، وهو محلها . وما المانع من أن تقع النية في قضائه نهاراً ، وتنعطف على ليله حكماً ؟ ليس في ذكر التعيين 3 ههنا أصلاً تأثير ولا إخالة . وأمّا النفل ، فإن أصل النوافل على السهولة ، ووضع الاستقصاء في الشروط والأركان . بدليل صلاة النفل يسقط فيها القيام ، وهو ركن ؛ والتوجه الى القبلة مع صلاة النفل على الراحة . وهذا المعنى . وذلك أنّ المساهلة فيها يؤدي الى حصولها والإكثار منها ؛ ولو ضُيِّق أمرها ، لتركّت . 6

وأما قولك إنّها في الدوام تبقى حكماً مع طول الليل ، وتخلل ما بين النية 9 والفجر بما ينافي الصوم ، فإنما كان كذلك لأن النوم غالب ، وتوخي طلوع الفجر صعب ، وأمره خفي على أكثر الناس . فلو لم يُجوز التقديم للنية ، لفاتت ولشّق تحصيلها ؛ بخلاف ما نحن فيه من رجوعها الى الماضي . على أنّ طول الليل واتساع زمان النية يغني عن توسعة أخرى . 12

## 653

وأما الثانية فاستدلّ فيها حنبليّ بأنهم قهروا على أموالهم القهر التام ، فجازت قسمتها ، كما لو جازوها الى دار الإسلام . قال السائل : لا أسلم أن القهر تام . فإنّ المال ، إن حصل في أيدي المسلمين مشاهدة ، فإنّ الدار لأهل الحرب حكماً . ولهذا لا تنفذ أحكام المسلمين فيها . فأين تمام القهر مع هذا التردد ؟ 15

الراحة 5. | ms. العسر : التعيين — ms. وسعطف : وتنعطف — n.p. : تقع : 2. — ms. بقى : تبقى 8. | n.p. : ضُيِّق 7. | n.p. : والإكثار 6. | الداحله looks like — ms. ولسق محصيلها : ولشّق تحصيلها — c.o. (من) p.w. : لفاتت 11. | ms. وتخلل : وتخلل — ms. سفد : تنفذ 16. | ms. قسمتها : قسمتها 14.

قال المستدلّ : أمّا اليد القاهرة ، فحاصلة على هذه الأموال التي صار أصحابها بين جريح وهزيم أو أسير . فلا قهر أوفى من هذا . فأما كون الدار لهم حكماً ، فلا يمنع من تغليب أيدي المسلمين بالمشاهدة وكون الأموال لهم . بدليل من كان في دار إنسان ليعمل ، معه آلاته ، كنجار وبنّاء وخياط ، فإنّ الترجيح ليد الصانع ، والحكم له بملك الآلة دون صاحب الدار .

وجاء المذنب عن أبي حنيفة ، فقال : ليس القهر هو السبب عندي ؛ فحتاج أن تدلّ على أن القهر سبب ؛ ثمّ تبين بعد ذلك أنّه تامّ . ولا أقنع بمجرد المنع ، بل أقول إنّ السبب الجهاد ، وكلّ مال حصل عن الجهاد ، الذي هو القتال للكفّار لإعلاء كلمة الله وتقرير دعوة رسول الله صلّى . يوضح هذا أنّهم لو انهزموا وتركوه وهربوا ، لم يكن غنيمة ، وإنّما يكون فيثاً . ولو التقى الصفان ، ثمّ أخذت أموالهم ، كان غنيمة . وكذلك إن هربوا قبل المصافاة ، كان غنيمة . لأنّه بالمصافاة تمّ الجهاد ، ولأنّ قولك تمّ القهر . لأنّنا قد أجمعنا على أنّ الذي أخذ مالا من أموالهم وهرب ، هذا ليس بقاهر . وكذلك المستخفي الآخذ لأموالهم على سبيل التلصص ليس بقاهر قهراً تاماً ، ويملك المال . ولا تصحّ دعواك ، ولا لي صحّت ، لأنّ ذلك الملك .

وكان المستدلّ يكثر من قوله إنّ أموال أهل الحرب مباح ؛ فهو

fol. 240b

فتحاح : 8. | n.p. : ليعمل 4. | ms., p. conf. : تغليب 3. | n.p. : جريح 2. | مجرد : بمجرد 9. | n.p. : أفنع 9. | n.p. : تبين 3. | ms. : تدلّ — ms. : فحتاج | n.p. : التقى 12. | n.p. : أنّهم 11. | n.p. : القتال 10. | n.p. : الجهاد — ms. : التلصص 15. | n.p. : المستخفي 15. | ms. : ثمّ : ثمّ — n.p. : هربوا 13. | n.p. : ثمّ | ms. : يكثر : يكثر 18. | n.p. : ويملك 16. | n.p.

3 كالحشيش والحطب . وحيواناته وأولاد عبيده كالصيود ، يكفي فيها الأخذ . فتصير بذلك ملكاً لآخذها . ولأنهم لو غلبت طوائفهم بعضها على بعض ، وأخذوا أموالهم ، ملكوها ، وإن لم يكونوا قاتلهم لإعلاء كلمة الله .

## 654

وأما الثالثة ، فاستدلّ فيها شافعيّ ، فقال : بائن منه ؛ فلا يقع عليها طلاقه ، كما لو انقضت عدتها .

6 اعترض حنبليّ للمذهب أبي حنيفة ، فقال : لا يصحّ قولك بائن . لأنّ البيونة هي الانفصال . كقول القائل : «بانت يده .» لو بقيت على عرق ، لم يقل «بانت .» وههنا علقتان ، ملك الطلاق ، والحبس لأجله ولحقّه ؛ فلا بينونة . وكذلك هو أحقّ بها من سائر الرجال نكاحاً لها . 9 وهذه كلّها علّق ؛ فهي كالمكاتبة والرجعية . والمبيع بشرط الخيار ينفذ عتقه في المكاتبة وإن كانت قد بانت بمعنى أنّها صارت في يد نفسها ، 12 وصار لها بدل منافعتها كلّها . وكذلك أروش الجنائيات عليها . ومع ذلك ينفذ عتقه في المكاتبة ، وطلاقه في الرجعية ، وعتقه في المبيع بشرط الخيار .

15 قال المستدلّ ، وهو الشيخ الإمام أبو الفتح بن برّهان : || إنّما أردت بقولي «بائن» من النكاح ؛ إذ لا نكاح له على المختلعة . وأما ملك الطلاق ، فإن أردت به إيقاعاً ، فلا أسلم ؛ وهو نفس الخلاف . وإن أردت بأنّه ملكه ، بمعنى أنّه يوقع في نكاح جديد ، فهذا بعد انقضاء العدة ايضاً 18

1. كالحشيش : n.p. — عبيده : n.p. — يكفي : ms. لفي . — فيها : n.p. | 2. فتصير : ms. علمان : علقتان 8. | ms. بائن : بائن 4. | ms. قاتلهم : قاتلهم 3. | ms. مصير المبيعه : المبيع 13. | n.p. : عليها 12. | ms. ينفذ : ينفذ . — ms. والرجعية : والرجعية 10. | ms. انقضاء : انقضاء 18. | ms. ايقاعاً : ايقاعاً 17. | n.p. : أبو الفتح 15. | ms.

باقٍ مملوك على الوجه الذي ذكرنا . ولا يعطي ذلك وقوعه . وحبس العدة  
 حقّ لله ، لا لأجل الزوج . ولهذا لا تصرف له فيه . بخلاف حبس النكاح ؛  
 له أن يفتحها الخروج عنه . ولا ملك في العدة . ذلك دلّ على أنه لحقّ 3  
 الله ، لا للملك النكاح . أمّا الرجعية فزوجة من وجوه وقوع الطلاق والإرث .  
 وعندك الإباحة لها ، وتعاونض عن طلاقها الباقي . وأمّا المكاتبه فمملوكة  
 لسيدها . والعق ينفذ في الملك . والمملك باقٍ . ولا ملك ههنا على البائن . 6  
 قال الحنبليّ : ولا وُضع الطلاق لإزالة ملك النكاح فقط ، بل  
 لتنقيص العدد ايضاً . ولهذا ، الطلقة الثانية في حقّ الرجعية ما أزلت شيئاً .  
 لأنّ الرجعية ، بعد الطلقة الأولى ، زوجة ، وبعد الثانية ، زوجة . وعندك 9  
 هي محرّمة ؛ ولم تفسد الثانية ولا أثرت تحريمًا ، وما رفعت سوى نفسها .  
 فثبت أنه قد وُضع ايضاً لتنقيص العدد . فإذا صادف البائن ، لم  
 يصادف نكاحًا ؛ فعمل في تنقيص العدد لأدنى علقه ، وهي الحبس لحقه 12  
 مع تملكه للطلاق ومع علقه كونه أحقّ بها .

قال الشيخ المستدلّ : أمّا تنقيص العدد بنفسه من غير عقد ، فلا  
 يحصل . والرجعية محلّ يقبل وقوع الطلاق . فلأجل كونها زوجة وقع 15  
 الطلاق مقرّبًا الى البيئونة . فأما في مسألتنا ، فلا نكاح مع البيئونة .  
 فهو كما بعد انقضاء العدة هو مالك لما بقي من الطلاق ؛ لكن لا يقع  
 لنفسه ، ولا ينقص لنفسه . وإنما هو مالك له بشرط مصادفة ملك بتأثر 18  
 بوقوعه .

لسمّص : لتنقيص . 8. ms. بقّد : ينفذ . 6. ms. فزوجه : فزوجة . 4. n.p. : يفتحها . 3.  
 sic. | 11. n.p., mod. from : لتنقيص . ms. فعد البانيه ولا اثرت : فعد الثانية ولا أثرت . 10. |  
 : الحبس — . n.p.; add. — . علقه — . سمص . n.p., mod. from : تنقيص . 12. | . لسمص  
 | n.p. : مسألتنا فلا — . ms. مقربًا : مقرّبًا . 16. | ms., p. conf. : تنقيص . 14. | n.p.  
 18. : ينقص . n.p. | . n.p. — . يقع : n.p. | 17. : انقضاء . 17.



fol. 241b

قال الحنبليّ المعترض : || إذا لم يكن الملك يتأثر بوقوع طلاق الرجعية ، بل لا يؤثر إلا تنقيص العدد ، صار اعتبارك للملك لا معنى له . فعدمه في مسألتنا لا يؤثر في منع وقوع الطلاق .

3

655

دخل المغيرة على المهلب ، فقال له : أيها الأمير ! إن الشعراء قد أكثروا فيك وأطالوا ، وإني قد أوجزت ، فقلت :

[البسيط]

أَمْسَى الْعِرَاقُ بَيَاتًا لَا غِيَاثَ بِهِ إِلَّا الْمُهَلَّبُ بَعْدَ اللَّهِ وَالْمَطَرُ  
هَذَا يَجُودُ وَيَحْمِي عَنِ حَرِيمِهِمْ وَذَا تَعِيشُ بِهِ الْأَنْعَامُ وَالشَّجَرُ

6

656

لأبي نحرير شاعر نهر الدجاج :

9

[المدبذ]

يَا نِسَاءَ الْحَيِّ مِنْ مُضَرٍ إِنَّ سَلْمَى ضَرَّةٌ أَلْقَمَرٍ  
إِنَّ سَلْمَى لَا فُجِعَتْ بِهَا أَسَلَمْتُ قَلْبِي إِلَى الْفِكْرِ  
وَهِيَ إِنْ صَدَّتْ وَإِنْ وَصَلَتْ مُهَجَّتِي مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ  
وَبَيَاضُ الشَّعْرِ أَسْكَنَهَا مِنْ سَوَادِ الْقَلْبِ وَالْبَصْرِ

12

2. n.p. : أيها — c.o. (بن ها) p.w. : على 4. | n.p. : مسألتنا 3. | n.p. : فعدمه 2.  
: يَجُودُ وَيَحْمِي 3. | ms. — بَيَاتًا 7. | n.p., attached to next word. : بَعْدَ — ms. بَيَا : بَيَاتًا 7.  
: لأبي نحرير 9. | ms. عيس ه : تَعِيشُ بِهِ — n.p. : حَرِيمِهِمْ — ms. بجود ويحمي  
1348/1930), pp. 84-86. | ms.; cf. ابن نحرير in Bākharzi, *Dunyat al-Qasr* (Aleppo: 'Ilmiya Press,  
11. | ms. نا نسا : يَا نِسَاءَ 11. | ms. فجعت : فُجِعَتْ 12. | ms. : فجعت : فُجِعَتْ 12.  
14. : القلب — l. att. : أَسْكَنَهَا — n.p. : الشَّعْرِ 14.

## 657

من المجانس المليح لشيخنا ابن عاصم ، شاعر باب الشعير ، وكان  
عنده حديث نسمعه منه وكان شيخاً ظريفاً :

3 [الوافر]

فَدَيْتُكَ قَدْ مَنَعْتَ الْعُمْضَ طَرْفِي وَقَدْ أَفْسَدْتَ بِالْهَجْرَانِ شَانِي  
وَقَدْ وَاللَّهِ رَقًّا لِمَا يَرَى بِي مِنَ الْوَجْدِ الْمَبْرَحِ كُلِّ شَانِي  
الأول من الشَّانِ ، والثاني من الشُّنَّانِ .

6

## 658

وللامير أبي الفضل الميكالي :

[الوافر]

9 إِذَا مَا جَادَ بِالْأَمَالِ ثَنِّي وَلَمْ تُذْرِكُهُ فِي الْجُودِ النَّدَامَةَ  
وَإِنْ هَجِسَتْ خَوَاطِرُهُ بِجَمْعٍ لِرَيْبِ حَوَادِثِ قَالَ النَّدَامَةَ  
— يعني أسكنه النَّدَا .

## 659

12 || روى أبو بكر النقاش المقرئ عن الحسين بن إدريس عن أبي بكر بن  
أبي شَيْبَةَ عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ،  
قال : لَمَّا أَحْتَضِرُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ صَلَّحَ ، حضره جماعة من أصحاب  
رسول الله صلعم ، فقالوا : إن رأيت أن تزودنا شيئاً ينفعنا ؛ إنا  
15

fol. 242a

1. ms. المجانس : المجانس . — 2. n.p. : نسمعه . | ms. باب الشعر : باب الشعير . — 3. ms. سنحا طريفاً : شيخاً ظريفاً  
جمع : يجمع . 10. | ms. العمض : العمض . 4. | ms. لرب : لرب . — 13. ms. شَيْبَةَ : شَيْبَةَ . 14. | ms. احضر : احضر .  
15. ms. تزودنا : تزودنا .

- نراك وجعاً . فقال لهم : افهموا عني كلمات من قالهن حين يسمي وحين  
 يصبح ، جعل الله روحه في الأفق المبين ! قالوا : وما الأفق المبين ،  
 3 رحمك الله ؟ قال : قاع تحت العرش ، فيه رياض وأشجار وأنهار وأطيبار ؛  
 يغشاه في كل يوم ألف رحمة وألف مغفرة . فمن مات على ذلك القول ،  
 جعل الله روحه في ذلك المكان ، وحيّاه وأزلفه وأقرّ عينه . اللهم إنك بدأت  
 6 الخلق من غير حاجة بك إليهم ، بل مناً منك عليهم ؛ فجعلتهم فريقين :  
 فريق النعيم ، وفريق الجحيم . اللهم فاجعلني من خير الفريقين : من فريق  
 النعيم ، لا من فريق الجحيم . اللهم إنك خلقت الخلق كلهم فرقاً ،  
 9 وميّزتهم طرقاً ؛ فجعلت منهم شقيّاً ومنهم سعيداً وغويّاً ورشيداً ؛ فاسعدني .
- قال ابن عباس : فجعلتُ أقوله في كل يوم مرتين . فلم يزل  
 أمير المؤمنين عمر يستعيدني حتى حفظه . قال ابن عباس : قال أبو بكر  
 12 الصديق : وهذا كله في كتاب الله .

وصدق أبو بكر عم . اللهم ! من أصبح وأمسى وثقته ورجاؤه غيرك ؟  
 فيأنتك أنت ثقتي ورجائي . فلا حول ولا قوة إلا بالله !

660

## فصل

15

قال حنبلٍ : إن من عرف محلّ نعمة الله تع على خلقه بالعقل ،  
 حرس النعمة بجهدده ، وشكر عليها بمبلغ وسعه وجدّه . وأرى السواد الأعظم

1. n.p. : يسمي . | 2. ms. يصيح : يصيح . | 3. ms. بعناه : يغشاه . | 4. n.p. : وحيّاه . | 5. ms. يستعيدني : يستعيدني . | 6. ms. حيز : خير . | 7. mod. : الجحيم .  
 ms. , is added for context. | 17. n.p. : وجدّه .

قد بخسوه حقّه . فإنهم ينوحون حال كبرهم نياحة بالغة ، نظماً ونشراً ،  
على زمان الصبا . حتى قال قائلهم :

3 [السريع]

فَإِنْ تَوَلَّى فَرَمَانُ الْمُدَامِ      حَيْثُ تَرَدَّى بِرِدَا أَلْغَلَامِ

ومعلوم أنهم حال الكبر قد صحا العقل عن شبهه حال الشبيبة . لأن  
6 حال الصبوة والنزاقة الطبع غالب ، والغباوة || عن مطالعة العواقب والنزاقة  
ودواعي الشهوات واللذات ورعونات الطباع القاطعة للوقت بما يوجب العطلة  
عن الطاسن أو المقت . حال الكبر قد ظفر العقل بتصفّح الأحوال ،  
9 وتدرّب بالتجارب ، وصحا له جوّ الآراء ، فتكشّفت له العواقب ، واكتسب  
الوقار ، وزالت عنه خلاعة الصبا ، وذاق طعم العرفان بمراشد العقل المهدي  
له الى حقائق ما تضمّنه النقل بتدبير الآيات ، والتذكّر بأنواع الدلالات ؛  
12 ووقف على ما كان عنه غافلاً ، وعن البحث عنه عاطلاً . فيحسن بمن  
بلغ بكبر السنّ هذه الرتبة أن يتذكّر حال انحطاطه عنها بالتأسّف والتشوّق  
الى حال كان محجوباً عن درك غاية المطالب وأكبر الرغائب . كذا يكون  
15 العقلاء .

fol. 242b

وما هذا عندي إلا بمثابة من وصل الى المنزل والوطن ، فتشوّق الى  
وعناء السفر وعناء الطريق وكلفة النقل ؛ أو بمثابة من بلغ من العلم غاية  
امتاز بها ؛ فأخذ في التشوّق الى أيام الطلب ، وأوقات النظر والفكر والبحث ،  
18 وزنقات الطرق ، ومرارات التردّد ، ومعاناة الشكوك . ولم يغلب عليه درك

4. تَرَدَّى : add., superfluous for the meter. | 5. شبهه : n.p. | 6. والنزاقة :  
ms. — The text of lines 6 to 8 is incomplete. | 8. الطاسن sic. | 9. وتدرّب  
عاطلاً : ms. | 12. وصحاله جولارا : وصحا له جوّ الآراء ms. — ويدرب بالسحارب : بالتجارب  
sic. التشوّق : ms. — امتازها : 18. | النقل : n.p. | 17. ms. عاطلا له

3 كما قال أهل الجنة : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ ﴾ ، أو كما قال أهل الأديان ، بعد عبادة الأوثان : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ . فهذا دأب كُلِّ واحد بعد أن كان طالباً .

6 فاعترض هذا الحنبليّ خاطرٌ كأنه سائل يقول : قد خفي عليك شيء لا ينكره العقل ؛ بل يسنده ويقيم العذر فيه لمن صدر عنه التأسّف والتشوّق الى أيّام الصبا والغبّابة . وذلك لما يدخل على العاقل من ثقل التكليف ؛ حتّى قال خواصّ السلف : ليتني كنتُ شجرة تعضد ليتني كنتُ مثلك يا طائر ! ليتني كنتُ نسيّاً منسياً ! وتمتّي الجمادية والبهمة 9 أقصى من التأسّف على زمان الغبّابة والصبّوبة . أو رأوا أنّ الأجسام 12 مراكب الأرواح والعقول ، فطلبوا ما يقيمها ؛ ولا يقيمها إلا الغفلة ، || دون الصحو واليقظة ؛ فلذعوا الأجساد بذلك حتّى خطب بعضهم الغفلة ، لما يعترهم من انهدام مركب العقل . فالغفلة كالزاد لمراكب العقول ، وهي 15 الأجساد . فكان طلبهم لها لأجل العقل أيضاً ، وإن دخل عليه نوع ذهول عاجل ؛ لكنّه لاستدامة الأجل . فتصير الغفلات كالأغذية المبقية لمحلّ العقل ، وهي الأجساد .

fol. 243a

661

18 قال أبو العيّن لعبدالله بن سليمان : أيّها الوزير ! نحن في أيّام عزلك مرحومين ، وفي أيّام ولايتك مرحومين .

4. ms., p. conf. والتسوق ؛ والتشوّق 7. | n.p. : يسنده ويقيم 6. | ms. عدان : بعد أن 4. : الجمادية 9. | n.p. : ليتني — n.p. : خواصّ 8. | n.p. : ثقل — ms. والعبّابة والغبّابة — | n.p. : العقل 14. | n.p. : الغبّابة 10. | n.p. : والبهمة أقصى 9-10. | ms. الجماديه 15. | ms. ولايتك ولايتك 18. | n.p. : أيّتها 17. | n.p. : المبقية 15.

نقلتُ ما ذكر من كتاب الحجّة لأبي عليّ في قوله — عزّ وجلّ: ﴿قُلْ  
 إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ قال: فقرأ أبو عمرو وحده «كُلُّهُ لِلَّهِ» رفعاً، وقرأ  
 الباقر «كُلُّهُ» نصباً.

3

حجّة مَنْ نصب أن «كُلُّهُ» بمنزلة «أجمعين»، في أنّه للإحاطة  
 والعموم. فكما أنّه لو قال «إِنَّ الْأَمْرَ أَجْمَعُ» لم يكن إلّا النصب، كذلك  
 إذا قال «كُلُّهُ» لأنّه بمنزلة «أجمعين» وليس الوجه أن تلي العوامل كما  
 لا تليها «أجمعون».

6

وحجّة أبي عمرو في رفعه «كُلُّهُ» وابتدائه به، أنّه وإن كان في  
 أكثر الأمر بمنزلة «أجمعين» لعمومها، فإنّه قد ابتدئ به كما ابتدئ  
 بسائر الأسماء، في نحو قوله: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾. فابتدئ  
 به في الآية. ولم يجره على ما قبله، لأنّ قبله كلاماً قد ثنى عليه؛ فأشبهه  
 بذلك ما يكون جارياً على ما قبله وإن خالفه في الإعراب. ألا ترى أنّ  
 اسم الفاعل يعمل عمل الفعل إذا جرى صفةً لموصوف، أو حالاً لذي حال،  
 أو خبراً لمبتدأ، ولا يحسن إعماله عمل الفعل إلّا في هذه المواضع؟ وقد  
 قالوا: «أَقَائِمٌ أَخْوَكُ؟» أو «ذَاهِبٌ أَخْوَيْكَ» و«مَا ذَاهِبٌ أَخْوَيْكَ.»  
 فأعملوا اسم الفاعل لما تقدّمه كلام أسند إليه، وإن لم يكن أحد تلك  
 الأشياء التي تقدّم ذكرها.

12

15

18

وكذلك حسن ابتداء «كُلُّهُ» في الآية لما كان قبله كلام. فأشبهه

(الحجّه) p.w. : الوجه 6. | n.p. : فكما 5. | ms. نصباً : نصباً 3. | ms. رفعاً : رفعاً 2.  
 ms., p. : ms. حيزالمبتدا : خيراً لمبتدأ 14. | ms. العقل : الفعل 13. | ms. ثنى : ثنى 11. | c.o.  
 | n.p. : تلك — n.p. : تقدّمه 16. | ms. المفعل : الفعل — n.p. : يحسن — conf.  
 ms. حسن ابتداء : حسن ابتداء 18.

بذلك اتباعه ما يكون جارياً عليه ؛ كما أشبه اسم الفاعل في إجرائه على  
على ما ذكرنا ما يجري صفةً على موصوف ، أو حالاً ، أو خبير مبتدأ .  
3 مثل « مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَبَوَاهُ » ، وهذا زَيْدٌ قَائِمًا غُلَامُهُ ؛ || و « زَيْدٌ  
مُنْطَلِقٌ أَبَوَاهُ . » فكذاك حسن الابتداء بكله وقطعه مما قبله ، لما ذكرت من  
المشابهة .

6 ومن ثمَّ أجاز سيبويه : « أَيْنَ تَظُنُّ زَيْدٌ ذَاهِبٌ ؟ » فالغى الظنَّ وإن  
كان « أَيْنَ » غير مستقر ، كما جاز إلغاؤه إذا كان « أَيْنَ » مستقرًا ،  
لأنَّ قبله كلامًا ، فجمعه ، وإن لم يكن مستقرًا ، بمنزلة المستقر ؛ كما  
9 جعلوا همزة الاستفهام وحرف النفي في « أَقَاتِمُ أَخَوَاكَ » بمنزلة الموصوف ؛  
نحو « مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَائِمٌ أَخَوَاهُ . »

## 663

بل اللذات المعدودة لذة ساعة : لذة الجماع ؛ ولذة الراحة بعد  
12 الاستحمام ؛ وفرحة العرس ؛ وفرحة بالمولود الذكر . ولذة تعمّ الدهر كله :  
محادثة الإخوان .

## 664

قوله تع حكايةً عن إبليس : ﴿ ثُمَّ لَأَيِّنَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ  
15 خَلْفِهِمْ ﴾ . وساق الجهات الأربع ، ولم يذكر جهة فوق ، ولا جهة تحت .  
قال حنبلي : قد قلنا في ذلك قولاً ، وقد لاح لي الآن أملح من الأول .  
وهو أن جهات الملقى المعتاد ، وليس إلا هذه الجهات الأربع . ولو جاءهم

النفي : 9. | c.o. (الغا) p.w. : قبله 8. | ms. ابن نظر : أَيْنَ تَظُنُّ — ms. ثمر : ثم . 6.  
ms. الملقا : الملقى 17. | ms. النفي

من غير هذه الجهات ، فإنَّ جهة العلوِّ ما جرت العادة بمن يجيء منها ،  
ولا من جهة تحت ؛ كما أنَّه لا يأتي في صورة ينكرونها ؛ كما جاء أهل  
بدر الى من الكسار فقال لهم : « إنِّي جار . » وقال ما قال .

3

## 665

قال قائل : مسكين ، ابن آدم ! الشيطان يأتيه بالإغواء من أربع جهاته  
ومعه قرين من الجنِّ لا يفارقه ؛ وملكاً عن يمينه وشماله يحفظان عليه  
أعماله ؛ ومن داخلِ الطبع والهوى ودواعيهما ؛ وفي المخالطات مداراة هذا  
العالم في المعاملات مغابنة ومخاطرة ومعاناة العيال في البيوت . فأَيُّ صُبابة  
تبقى له مع هذه المحن ؟

أجابه حنبليّ يدقِّق في المعاني ، فقال : إنَّ من ترك لك جهتين :  
جهة فوق للتلاجي ، فإذا مسَّتْك هذه القوارص وأحاطت بك هذه الدواهي ،  
تلاجيت ، وجهة الأرض التي إذا سجدت عليها ناجيت ، لقد وسَّع لك  
ما ضاق ، ودفع عنك ثقل الإزهاق . لا سيِّما وقد منحك النور ،  
الذي به يضيء لك طرق الهداية ؛ ويعرفك من جلال الله ما يمدِّك به من  
العواصم ، المانعة لك من أعدائك || ويعيدك من القواصم . وكفى بالله مانعاً  
وإن كثر الطالبون لك ، وقامعاً لمكائد الأعداء وإن تظافروا عليك . وأمَّا  
الحفظة عليك أعمالك ، فإنَّك إذا راعيت نظر الحقِّ وشهوده إِيَّاك بقوله :  
﴿ أَوْلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ ، سقطاً من عينك ، وتحقِّق  
لك العمل لمن شهدك ، دون من يشهد عليك ؛ فصَفَّتْ الأعمال عن أن

12

15

18

fol. 244a

المخالطات : المخالطات 6. | ms. الخر : الجنّ — n.p. : قرين 5. | sic. : من الكسار 3.  
ناحيت : ناجيت — ms. تلا حيث : تلاجيت 11. | p. oblit. : في البيوت 7. | ms.  
ms. ويعيدك : ويعيدك 14. | followed by به not c.o. : النور — n.p. : ثقل 12. | ms.  
ms. الحفظة : الحفظة 16. | ms. تظافروا : تظافروا 15.



تتدلس بما يسوءك تسطيره عنك وعليك ، وصارت الشهادة لك لا عليك .  
وقد سلك بعض المفسرين مجازات ؛ مثل حملهم لما بين أيديهم على التشكيك  
في مستقبل أحوالهم من أمر آخرتهم ومن خلفهم ، فيما سبق من القصص  
والأخبار التي يجب الإيمان بها .

## 666

روى الحسين بن يحيى الكاتب قال : لقيت علي بن محمد العلوي  
الجماني بعد خلاصه من حبس الموفق ؛ فهنأته بالسلامة ، وقلت : « قد  
عدت الى وطنك الذي تألفه ، وإخوانك الذين تحبهم . » فقال : « يا أبا  
علي ! كيف وقد ذهب الأتراب والأحباب والشباب ؟ » وكان قد طال  
حبسه . وأنشأ يقول :

[البيسط]

نَفْسِي بَقِيَتْ عَلَى الْيَأْمِ وَالْأَبْدِ      وَنَلْتِ مَا شِئْتِ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَكْدِ  
مَنْ لِي بِرُؤْيَا مَنْ قَدْ كُنْتُ أَلْفَهُ      وَبِالشَّبَابِ الَّذِي وَلَّى وَلَمْ يَعْذِ  
لَا فَارَقَ الْحُزْنَ قَلْبِي بَعْدَ فِرْقَتِهِمْ      حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ

## 667

لأبي الحسين بن فخر الدولة لما أطلق من الحبس بعد عشرين سنة :

[الطويل]

هَبِ الدَّهْرَ أَرْضَانِي وَأَعْتَبَ صَرْفَهُ      وَمَالَ إِلَى الْحُسْنَى وَفَكَ مِنْ الْأَسْرِ  
فَمَنْ لِي بِيَأْمِ الشَّبَابِ الَّتِي مَضَتْ      وَمَنْ لِي بِمَا قَدَفَاتِ فِي الْحَبْسِ مِنْ عُمْرِي

: بَقِيَتْ 10. | ms. وانسا: وأنشأ 9. | ms. وكيف : كيف 8. | ms. الجماني : الجماني 5.  
— ms. الحزن : الحزن 12. | n.p. : يَعْذِ — sic. كانت الفه : كُنْتُ أَلْفَهُ 11. | n.p. —  
: مَضَتْ — n.p. : بِيَأْمِ 17. | ms. فرهم : فِرْقَتِهِمْ

668

قال بعض أهل العلم : من نازعك في أن القرآن علماً ظاهراً أو معجزاً  
 باهراً ، فاعدل عن الكلام معه الى الكلام ، وعن الحجاج الى الشجاج :  
 3 وليس جواب من أنكر الحجة الواضحة إلا الشجة الموضحة .

669

قال أبو عمرو بن العلاء : لا تأتِ إلا من تخاف سطوته ، أو ترجو  
 بركة دعائه ، أو تقتبس من علمه .

670

6 [شعراً] :  
 [السريع]

|| نَدِيمَتِي جَارِيَةٌ سَاقِيَةٌ وَنُزْهَتِي سَاقِيَةٌ جَارِيَةٌ

fol. 244b

671

9 روى محمد بن الحسين القطان قال سمعت عيَّاش الدوري يقول :  
 جاءني نصف النهار غلام وبين يديّ نبيذ ، فقال : يا أبا الفضل !  
 ما تقول في النبيذ ؟ قال : قلت : حلال . فقال لي : خير قليله أو كثيره ؟  
 12 قلت : قليله . فقال لي : يا شيخ ! إنَّ حلالاً يكون قليله خيراً من كثيره  
 لجدير أن يكون حراماً . ثمَّ جذب الحلقة في وجهي . ففتحتُ الباب ،  
 فلم أرَ أحداً . فتركتُ النبيذ من ذلك الوقت .

2. الحجاج : ms. الحجاج : ms. | 4. تخاف : ms. | 5. تقتبس : ms. | 6. ما : ms. | 7. ما : ms. | 8. نَدِيمَتِي : ms. | 9. يا : p.w. (ما قول) c.o. | 10. ندمتي : ms. | 11. ما : ms. | 12. قليله فقال : n.p. | 13. خبير : p.w. (أما) c.o. —

## 672

روى اللبيب أبو الحسن علي بن زهير البادرائي قال : رأيت بين  
يدي أبي العلاء المغربي مشطاً من العاج مدفوناً فيه هذان البيتان :

[الخفيف]

كُنْتُ أَسْتَعْمِلُ السَّوَادَ مِنْ أَلَاةٍ      شَاطِئِ وَالشَّعْرُ كَاللِّيَالِي اللَّيَّاجِي  
أَتَلَقَّى      مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَمَّا      صَارَ عَاجًا سَرَجْتُهُ بِالْعَاجِ

وأنشد لنفسه :

[الخفيف]

فَتَكَّتْ بِي حَوَادِثُ الدَّهْرِ حَتَّى      صِرْتُ رِقَاً لِمَنْ كَانَ رِقِي

## 673

فصل ذكره حنبلي له تحقيق في النظر على شيء ذكره حنفي من كلام  
أبي زيد الدبوسي ، وأن الدنيا بلا تكليف ، والآخرة هي دار الجزاء ،  
وأنه لا يجوز أن يُعمل شيء فيها جزاء

قال : وهذا فيه أحسن معنى . لأن أعمال المكلفين يجب أن تقع  
بحسب وعيد الله ، ووعده ، والإيمان بالآخرة . فيقع على الوجه الذي وضعه  
الله تع ورضي بوقوعه عليه : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ  
الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ ، جزاء ﴿ بِمَا أَسْلَفْتُمْ ﴾ ، ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا  
صَبَرْتُمْ ﴾ ، ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ ، ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ  
الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، يوم الدين ، يوم الجزاء : ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تَنْظُمُ  
نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

1. أَتَلَقَّى 5. | sic., n. acc. | هذين البيتان : 2. | ms. البادراي : البادرائي 1. |  
second hemistich of the *khafif* meter is at times defective; here: — ◊ instead of ◊ — . |  
ms. مکت : 8. | ms. سرحته : سَرَجْتُهُ — ms. الملقى

ms. يوم : 17. | ms. يوم : 16.

وأما الدنيا ، فهي دار العمل . والرزق فيها للقيام بشروط التكليف وإزاحة العلل . فأما لجزاء العمل ، فلا . ولهذا تقع التوسعة في حق الكفار والفساق بسعة || الأرزاق والإملاء لهم بإطالة الأعمار . وقال سح : ﴿ إِنَّمَا 3 نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ . فلا يعجبك أموالهم ولا أولادهم ؛ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا ﴾ ، ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ، ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ 6 . فهذا جميعه تقرير لسؤال الحنفي .

fol. 245a

فأما ما ذكره الحنبلي وحققه ، فإنه لا يجوز أن يكون التأخير والوعد والوعيد هو المقصور على الأجزية لنصوص الكتاب ، ودلائل العقول ووضع الشرائع كلها على خلاف ما قرره أبو زيد من هذا المذهب . وذلك أن الله تع أعلم بما خلق . وقد علم أنه وضع طباع خلقه على أنهم لا يعملون بنسيئة ، وأنهم على طباع تتضمن دواعي متعجلة ومنافع ناجزة . لا تتحرك 12 أدوات أعمالهم إلا بعاجل منقود ، أو منسى موعود ؛ ولا تتحقق لهم الأعمال والانتهاء عن القبائح إلا بزجر ناجز ، وعقوبات عاجلة . فجميع ما وعدمهم به في الآجل وتواعدهم به في الآجل أذاقهم من الأمرين جميعاً طائلاً 15 وأعمودجاً . فكان ما عجله من النعيم حائثاً لهم ومنهضاً الى ما أمرهم به . وصرح بذلك . وما تواعدهم به أذاقهم منه طرفاً ، فكان أكد صارفاً وأعجل زاجراً . فقال سح : ﴿ وَكَوْا أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ 18 بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ﴿ وَكَوْا أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ

2. تقع : ms. | يقع : ms. | 9. الأجزية : mod. from الاحرس — . ودلائل : n.p., mod. from | n.p. : تتحرك — ms. بصمن : تتضمن — ms. بنسه : بنسيئة 12. | 1. att. | ولدلائل ms. يعملون : يَكْسِبُونَ 19. | ms. ناجر : ناجز 14. | ms. سحقت : تتحقق 13.

فَوَقِيمِهِمْ ﴿١﴾ ، المن وما يُنزل من الأجواء ﴿٢﴾ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴿٣﴾ نبات الأرض .  
 هذا جزاء ناجز . وقال في خبر الكفران والعصيان في أهل سبأ : ﴿فَارْسَلْنَا  
 3 عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرَمِ وَبَدَّلْنَاكُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ  
 وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿٤﴾ ، ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا  
 الْكُفُورَ ﴿٥﴾ . وقال : ﴿فَبِظَلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ  
 6 لَهُمْ ﴿٦﴾ ؛ أي كانت قبل ظلمهم أُحِلَّتْ لَهُمْ ؛ ﴿وَبِصَدْمٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
 كَثِيرًا ﴿٧﴾ ، ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ ۖ بِالْبَاطِلِ ﴿٨﴾ .  
 وهذا تصريح بعقوبات الدنيا أجزية عما عدده من إساءاتهم . فهذا في  
 9 الرغائب والعوارف الدنيوية . ثم إنه ذكر في المقابلات الدنيوية سلب  
 التوفيق والألطف الاعتقادية ، فقال : ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ  
 وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴿٩﴾ ، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴿١٠﴾ ، ﴿وَنُقَلِّبُ  
 12 أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ  
 يَعْمَهُونَ ﴿١١﴾ ، ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿١٢﴾ .  
 وعدد الأفعال التي أوجبت سلب الألطف عنهم ، فقال : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ  
 15 عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴿١٣﴾ . وهذا مثل قوله : ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴿١٤﴾ .  
 وهذه آيات كلها دالة على المقابلات بحرمان لذات الدنيا والبركات في  
 الأرزاق والتوفيق والألطف في الاعتقادات .

18 ثم جاء الى باب الحدود والعقوبات الصوارف ، فقال في قطاع الطريق  
 والساعين في الأرض بالفساد : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
 وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

: والعوارف 9. | ms. اجره : أجزية 8. | ms. واكلمهم : وأخذهم 7. | ms. ناجز : ناجز 2.  
 المعاملات بحرمان : المقابلات بحرمان 16. | n.p. : الدنيوية — ms. الدينوية : الدنيوية — n.p.  
 ms.

- مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴿١﴾ ، وهو الخزي العاجل ؛ ﴿٢﴾ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ . فجمع بين الجزائين : عاجلاً صارفاً ، وأجلاً مخيفاً مفرعاً . وجاء الى المقابلات منا في جهادنا لهم : 3
- ﴿٤﴾ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾ ، ﴿٦﴾ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴿٧﴾ ، ﴿٨﴾ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴿٩﴾ . وجاء الى الملاينة بعد الخشونة ، فقال : ﴿١٠﴾ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴿١١﴾ . فجعل لهم قسماً من أموال الزكوات ، وضع بالحكمة في ذلك ، وهو تألف قلوبهم ، إماً للدخول في الإسلام في حق من لم يكن دخل ، 9
- أو لمن دخل في الإسلام مع كونه متردداً ؛ كما قال سح : ﴿١٢﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ ﴿١٣﴾ . فالله سح داراهم ، وألان لهم جانب التكليف بعاجل هو 12
- الأحب || إليهم والأقرب ، وبالأجل . فمن قصر ذلك وخصّصه بالدار الآخرة ، فقد جهل مواقع الناجز من المقابلات . — والله أعلم . وجميع ما يوردونه من جزاء الآخرة ، فنحن قائلون به . وما ذكرناه يوجب عليهم القول بما 15
- دلّت عليه دلائلنا النطقية السمعية والعقلية والوضعية الاعتقادية .

fol. 246a

- قال الحنبلي : وله أن يقول ما اعترض لي من أنه متى كان من أمور الدنيا جزاء أوجب الإخلاق إليه ، فقدح في الإخلاص وأفسد الطاعات . 18
- وقد أشار النبي صلّح الى ذلك حيث قال : من كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوّجها ، فهجرته الى ما هاجر إليه . وهذا يمنع [أن] يشينوا القصد لإعلاء كلمة الله بشيء من أمور الدنيا ، لثلاً يقدهح في إخلاصهم 21

ms. الحشونة : الخشونة 7. | ms. محيفا مفرعاً : مخيفاً مفرعاً 3. | n.p. : الجزائين 2.

n.p. : يشينوا — ms. يصيبها : يصيبها 20. | n.p. : الإخلاق 18. | ms. دل : دلّت 16.

3 لتشوق طباعهم الى حصول الغنائم أموالاً وشباناً وأسلحة ومراكب ، وما أشبه ذلك من زخرف الدنيا . فلذلك وجب أن لا يعتقد أن شيئاً من أمور الدنيا داخل في الأجزية عن الأعمال لا نعيماً ولا بالاً . وإنما الساعة موعدهم ، وإليها تشوقهم ، ومن عذابها خوفهم . فتخلص الأعمال لوعدهم الله ، والتروك لوعيد الله .

6 فالجواب عن هذا أن الله سح ، العالم بما وضع فيهم من الطباع ، قد نطق بآيات تتضمن ما ذكرنا ، وعجل من النعم ما ذكرنا ، وعجل من النعم ما ذكر أنها تحصل بشكرهم بأعمالهم الصالحة ، وأنهم إذا فعلوا ذلك أمدتهم ببركات من السماء والأرض . فقد نبههم على أن نعمه مقابلة 9 على الأعمال . فلو علم أن ذلك شوب في الطاعة مبعداً من الإخلاص ، لما ذكر شيئاً من ذلك ، وعجل الحدود والعقوبات روادع وصوارف عن القبائح . وأي حكم يبقى للوعيد مع الناجز من عذابه بالحدود ؟ فيصير 12 الانتهاء لأجل السوط والحجر دون النار ، أو منهما . فقد حصل الشوب وزال الإخلاص في التروك والأعمال . وعجل في الدنيا من بطشاته المستأصلة 15 خسفاً ورجماً || وحساناً من السماء وريحاً وطوفاناً ومسحاً للصور ، وإلى أمثال ذلك من المثلات التي يقع الفزع منها أوفى من الفزع من النار التي تواعدهم بها . لأن الناجز أشدّ صرفاً ومنعاً من المتواعد به في الآجل . 18 فهو أعلم منكم بما ذكرتم . فلو كان يريد ويقصد أن لا يكون الخوف إلا من وعيده ، لحسم مادة ما نخاف منه في العاجل من الحدود والمثلات .

fol. 246b

تشوقهم : تشوقهم 4 . | sic : بالنا 3 . | ms. وسبانا : وشباناً — ms. لتشرف : لتشوق 1 .  
مقابلة 9 . | n.p. : بأعمالهم 8 . | ms. بصمن : تتضمن 7 . | n.p. : فتخلص — ms.  
خسفاً : خسفاً 15 . | ms. بالحدود : بالحدود — ms. نفا : يبقى 12 . | c.o. (الله) p.w.  
ms. الفزع : الفزع — n.p. : يقع 16 . | n.p. : وريحاً — ms.

- فلَمَّا عَجَلَ وَأَجَلَ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِخْلَاصِ ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ  
 بَيَّنَّ أَنَّ الْكَلَّ مِنْهُ : الْعَاجِلُ وَالْأَجَلَ . وَمَنْ خَافَ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ الْعَاجِلَ ،  
 3 كَمَنْ خَافَ مِنْ عِقَابِهِ الْأَجَلَ . وَمَنْ رَجَا ثَوَابَهُ الْعَاجِلَ بِنِعْمِهِ ، كَمَنْ رَجَا  
 ثَوَابَهُ الْأَجَلَ . فَلَا سَاسَ فِي خَوْفِ الْمَكْلَفِ ، وَلَا رَجَاءَ بِهِ . وَإِنَّمَا الشُّوبُ  
 وَزَوَالُ الْإِخْلَاصِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ وَالتَّرِكُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ ؛ كَمَنْ  
 6 يَخَافُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ ، فَيَصَلِّي وَيَصُومُ ؛ أَوْ يَرْجُو إِكْرَامَهُمْ وَإِنْعَامَهُمْ ،  
 فَيَصَلِّي وَيَصُومُ لِيَمْدَحُوهُ ، أَوْ لِيَكْرُمُوهُ ، أَوْ لِيَبْرُوهُ . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ هُوَ الرِّيَاءُ  
 وَالسَّمْعَةُ لِقُوعِ الْأَعْمَالِ وَالتَّرُوكِ لغيرِهِ .
- 9 فَأَمَّا عَذَابُهُ وَنِعْمُهُ ، دُنْيَا كَانَ أَوْ آخِرَةً ، فَوْقَوعِ الْأَعْمَالِ بِهِ وَلَهُ ، لَا  
 تَكُونُ إِلَّا خَالِصَةً لَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَسْلُكَ سَالِكَ قَوْلِ الْمُتَوَهِّمِينَ الْقَائِلِينَ :  
 « مَا عِبْدَانَا شَوْقًا إِلَى جَنَّتِكَ ، وَلَا خَوْفًا مِنْ نَارِكَ ؛ لَكِنْ شَوْقًا إِلَيْكَ ،  
 12 وَمَحَبَّةً لِدَاتِكَ . » فَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَحَّ لَا يُحِبُّ إِلَّا مَا مِنْهُ ،  
 وَلَا يُعْرِفُ إِلَّا بِمَا صَدَرَ عَنْهُ . أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَامٍ صَفَتْ مَعَارِفَهُمْ اللَّهُ ،  
 فَرَأَوْهُ أَهْلًا أَنْ يُطَاعَ وَيُعْبَدَ ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ فِي نَفْسِهِمْ .  
 15 فَيُرَوْنَهُ أَهْلًا أَنْ يُطَاعَ ، وَأَهْلًا أَنْ يُسْتَسْلَمَ لِأَحْكَامِهِ . فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ  
 إِلَّا أَحَادٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْمَظْلَمِ . — وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## 674

- سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ قَوْلِهِ تَع : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾  
 18 ﴿ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ .  
 ذَكَرَ الْمُفَضَّلُ قَالَ : الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ مَلَائِكَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ مَعَ جَبْرِئِيلَ

ms. | 12. يحب : يُحِبُّ . | ms. يكون : تَكُونُ . | 10. sic. ساسه . | ms. بن : يَبْنِي . | 2. n.p. : الْمَظْلَمِ . | 16.



تُحفظ ما يورده من الوحي الى محمد عم || عن استراق الجن له وحمله الى  
 كفاتهم ، ﴿ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ . قيل : ليعلم النبي صلح ؛  
 3 وقيل : ليعلم الإنس والجن أن قد أبلغت الملائكة رسالات ربهم ؛ ﴿ وَأَخَاطَ  
 بِمَا لَدَيْهِمْ ﴾ ، أي علم بما عندهم .

## 675

قال : قوله تع : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ ؛ هذا أمر تكوين لقلب  
 6 الضرر ؛ يخرجهم عن التكليف ، أو ينفهم مع قلب الضرر على التكليف .  
 وما معنى ﴿ خَاسِئِينَ ﴾ ؟ وما معنى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا  
 خَلْفَهَا ﴾ ؟ وما معنى : ﴿ مَوْعِظَةً ﴾ ؟ وما وجه التخصيص بالمتقين ؟  
 9 قيل — وبالله التوفيق : أما قوله تع : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ فليس بأمر حقيقة .  
 لأن الأمر هو الاستدعاء من الأعلى للأدنى . والانخلاق فعل الخالق — جلّت  
 12 عظمته — ليس الى المخلوق منه شيء ، مكلفاً كان أو غير مكلف ، حيواناً  
 عقيبهما ما يكونه بقدرته . هذا إذا حُمل الكلام على حقيقته ، وهو  
 الأصل . فقلب صورة الإنسان الى صورة قرد كقلب الماء الى علقه ، الى  
 15 مضغّة ، الى عظام ، الى لحم ، على ما ورد من التارات السبع . والدليل  
 على أنه جُوز وليس باستدعاء حقيقة أنه قد أضافه سح الى المعلوم .  
 ثم ذكر تكوّنه والإيجاد ، لا يسأل عاقل أنه إخراج من كتم العدم ؛  
 18 وذلك ممّا ينفرد به الباري سح . والأشياء بعد وجودها لا ينصرف الأمر  
 إليها إلا بعد إكمال أدوات الاستدعاء . فإذا ثبت هذا في التكوين عقيب

6. ms. يظهرها : يظهرهما 12. | ms. والاعلاق : والاخللاق 10. | ms. يتسهم : يتفهم 6.  
 13. ms. عقيبهما : عقيبهما 13. | 1. att., uncert. : جُوز 16. | n.p. : يسأل عاقل 17.

«كُنْ» ، كان قول الله تع : قلنا لم قلبنا صورهم من الإنسانية الى  
 القردية ﴿خَاسِئِينَ﴾ مبعدين ، ﴿أَخْسَأُوا فِيهَا﴾ ابعدوا ؛ وصورة القردية تبعد  
 عن الصورة الحسنة الى صورة مشوهة ، ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾ . وقوله في 3  
 الأول ﴿كُونُوا﴾ خطاب مذكر . وقوله ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ راجع الى تأنيث المسخة ،  
 وهي الصورة المشوهة ، وعظاً وزجراً ؛ ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ ، لما قدمت من  
 ذنوبها ؛ ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ ، لِمَا يُعْمَلُ بِهِ بعدها ليخاف مَنْ بعدها أن يعمل 6  
 | مثل عملها ، فيؤخذ بما عمل كما أخذت به .

fol. 247b

قال الحسن : ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ ، لِمَا قَدَمُوا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّالِفَةِ ؛  
 ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ ، خلف الأعمال السالفة ؛ وهو صيدهم الحيتان يوم السبت . 9  
 قال حنبلي : وقد بان من صيد الحيتان بالرواية أنهم قدموا نصب  
 الشباك قبل السبت ، فوقعت الحيتان فيها يوم السبت ، فأخذوها يوم  
 الأحد ، فأخذهم الله بالنصب الذي كان قبل السبت ، لما كان 12  
 سبباً باقياً مؤثراً لوقوع الحيتان يوم السبت . فصاروا بآثار أفعالهم  
 كالصائدين يوم السبت . وقوله ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ، إنما خص المتقين  
 لأنهم العاملون بحكم الموعظة ؛ وإلا فالموعظة بالنكال والمسخ موعظة عامة 15  
 لكل مكلف . هذا من أخوات قوله سح : ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّنْ يَخْشَاهَا﴾ .  
 وهو منذر الكل ممن يخشى ولا يخشى ؛ لكن خص بذلك من انتفع بالإنذار  
 ومثل قوله : ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ ، يعني من انتفع بإنذارك فحي 18  
 بالإيمان ؛ ﴿وَيَحِقُّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ، الذين هم كالأموات ، الذين لم  
 ينتفعوا بالحياة ، كما سأمهم ﴿صُمًّا وَعُمِيَانًا﴾ ، حيث لم يستعملوا الأبصار

السبب : السبت 9 . | n.p. : وعظاً 5 . | n.p. : تأنيث المسخة 4 . | n.p. : تبعد 2 .  
 بالحياة — ms. سفحوا 20 . | n.p. : بحكم 15 . | ms. بانار : بآثار 13 . | ms.  
 n.p. : الأبصار — ms. عمياً : وعمياناً — n.p.

والأسراع في الاستبصار الذي به غرض المدارك الموضوعة للانتفاع. فإذا لم ينتفع بها، صار عدم الانتفاع بها كعدمها.

## 676

3 جرى بجامع القصر بحلقة الشيخ الإمام أبي بكر بن الدينوري - أبقاه الله -  
 لما تَقَدَّمَ له من الدار العزيزة بحلقة الشيخ الإمام أبي الخطّاب رضه  
 ثلاث مسائل : الأولى مسألة من لم تبلغه الدعوة ، إذا قُتِل ، هل يضمن قاتله ؛  
 6 والثانية الواجب بقتل العمدة ، هل يتعيّن أو ينجز ؛  
 والثالثة مسألة التحرّي في الأواني بعضها نجس أو ينتقل الى التيمّم

9 أمّا الأولى فاستدلّ فيها حنبليّ على مذهبه الموافق لمذهب أبي حنيفة ،  
 وأنّه لا يجب ضمانه ، فقال : كافر || ليس له أمان ، فلا يجب بقتله  
 الضمان كالذي بلغته الدعوة .

12 فاعترض عليه حنبليّ يحقّق لنصرة مذهب الشافعيّ ، فقال : قولك  
 لا أسلمه ؛ ولا يصحّ على أصلك . فإنّ الكفر تغطية الحقّ بعد وضوحه ،  
 وردّ شرع الله بعد البلاغ . وهذا رجل وُلِد في جزيرة في البحر ، ونشأ فيها ،  
 وما وصلته دعوة نبيّ . وعندك أنّ العقل لا يوجب عليه شيئاً من نظر ولا  
 15 استدلال على حدث محدث ولا على إثبات صانع . وأنت تزعم بالآيات  
 الدالّة على هذا الأصل ، ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ، ﴿ وَمَا  
 كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا ﴾ ، ﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ

— n.p. : تَقَدَّمَ 4. | ms. الح : الشيخ 3. | n.p. : ينتفع بها 2. | n.p. : غرض 1.  
 يتعيّن أو — n.p. : بقتل 6. | n.p. : العزيزة 5. | followed by مسألة not c.o. : مسائل 5.  
 كافرًا : كافر 9. | n.p. : ينتقل — ms., p. conf. : نجس : نجس 7. | n.p. : ينجز  
 | ms., n. acc. : وضوحه : وضوحه 12. | mod. : لنصرة — ms. : محقّ : يحقّق 11.  
 ms. : ترعق : ترعق 15. | ms. : ونسا : ونشأ 13.

بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴿٢﴾ . ومن كان هذا مذهبه ، وهذا الشخص ما ورد إليه سمع ، يُكْفَرُ بماذا ؟ وما هو عند عدم السمع في وجوب نفي الكفر إلا بمثابة مَنْ عدم العقل عند من قال بأنَّ 3 العقل هو الموجب . فإنه لا يُكْفَرُ عند تلك الطائفة ، لِمَا بَيَّنَّا . وإنَّ الموجب ما بلغه . وأنت قد نفيت إسقاط الضمان على حصول الكفر ، ولا 6 كفر .

أخذ الحنبليّ المستدلّ يقول : إنني فرضت الكلام في نصرانيّ ويهوديّ ومجوسيّ . وهؤلاء بعد بعثة رسولنا صلّم صارت أديانهم باطلة ، ومعتقدها 9 كافر ، فكلّ من لم يصر الى شريعة محمّد صلّم ، فهو كافر . وأخذ يشيع في ذلك ويقول شيئًا يخرج به عن المسألة ، فيقول : ولا شكّ أنهم بين مبدلّ ومغيّر لكتابه الذي فيه أعلام نبوة نبينا ، كما أخبر الله عنهم : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ، ويكتمون الحقّ وهم 12 يعلمون ، ﴿وَجَحَلُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ . والمعاند كافر .

فأجابه المعترض المحقّق ، فقال : فرضك من أهل الأديان بعد النسخ 15 ما لم تصل البعثة إليهم ولا نسخ شرائعهم بمثابة || من لم يسمع بشريعة شيء قطّ . لأنّ الحجّة إنّما ثبتت عليهم بعد السمع . ولهذا كان لا يقابل قوماً إلا بعد أن يدعومهم . ونحن اليوم لا نحتاج أن نقدّم على الجهاد 18 دعوة لانتشارها .

وأما قولك قد بدلوا وغيروا وعاندوا ، فمتى فرضت في قتال هؤلاء زال الخلاف . لأنّ هؤلاء كفّار ، ولا ضمان في قتلهم بالإجماع . من كان

ms. لم يصير : لم يصر 9 . | ms. عد : عدم — n.p. : بماذا — ms. لفر : يُكْفَرُ 2 .  
الحجّة 16 . | n.p. : إليهم ولا نسخ — ms. المثة : البعثة 15 . | n.p. : نبينا 11 . | n. acc.  
n.p. : لانتشارها 18 . | ms. يقدم : نقدّم 17 . | n.p. : ثبت — n.p.

متمسكًا بالنصرانية ، ماراً على سنن أخبار ورهبان ، لا يعلم أنهم كذبوا .  
 وتليت عليه التوراة أو الإنجيل ، وقيل له « هذان كتابان أنزلهما الله على  
 من أحيا الميت وأبرأ الأكمه والأبرص ، ومن قلب العصا ثعباناً ؛ » فآمن 3  
 بذلك . ولم يبلغه وما وقف على معالم محمد صلح في التوراة . فهذا في  
 عدم بلاغ ذلك إليه كمن لم تصل إليه دعوة نبيّ رأساً . ففرضك يخرج  
 المسألة عن وضعها . وأنت تثبت إسقاط الضمان على أنه كافر وما ثبت 6  
 له ذلك الأصل ؛ بل خالفت بفرضك أصلك ؛ فلا زوال عصمة ، ولا  
 سقوط ضمان .

## 677

وأما المسألة الثانية ، فاستدلّ فيها شيخ الحلقة ، فقال : إن النبيّ 9  
 صلّم قال في قتيل خزاعة : فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن  
 أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية . وهذا يثبت لإيجاب أحدهما ، 12  
 وإثبات الخيار الى أهل القتييل .  
 اعترض عليه الشيخ الإمام أسعد ، فقال : هذا خبر واحد تريد أن  
 تغير به ما أوجبه نصّ الكتاب من تأكيد موجب قتل العمد وتخرجه عن  
 التأكيد والتعيين الى التخيير المخرج له عن التعيين ، وهو قوله تع : 15  
 ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ . وليس في قوى خبر الواحد عندي ، مع كونه موجباً  
 للظنّ ، أن يغير نصّ كتاب الله من التعيين الى التخيير بين ما عينه وما  
 لم يعينه يخرجّه عن التعيين . 18

4. n.p. : تثبت . 6. ms. ني : نبيّ — ms. يصل : تصل . 5. | ms. سلغّه : يبلغه . 4.  
 | ms. تاخذ : تأكيد — ms. بعير : تغير . 14. | n.p. : قتلوا . 11. | n.p. : قتيلاً . 10.  
 | ms. التعنن : التعيين — n.p. : التخيير — n.p. : والتعيين — ms. الواحد : التأكيد . 15.  
 | ms. نخرجه : يخرجّه — n.p. : يعينه . 18. | n.p. : بين . 17.

- السؤال الثاني أنه خبر واحد قد عارضه خبر مثله ، فأوقفه . فخرج وانحطّ الى الوقف . وخبر واقف || لا يُعرض على نصّ كتاب الله تع .
- 3 السؤال الثالث أنه يعترضه القياس الظاهر والمعنى الناصع . وهو أن القود هو المثل . وهو مثل لما وقع من الفعل . وإذا كان واحداً ، لم يوجب بدلين ؛ بل يجب إيجاد البديل كما اتخذت الدية في قتل الخطأ . وهذا الذي يليق بالنفس ؛ وأن لا يكون المال من سائر أنواع الأموال بدلاً عن النفس لولا أن الخطأ انحطّ عن رتبة العمد .

- قال المستدلّ : أما الآية فهي ظاهرة في وجوب القود متعيّناً . وهي نصّ في أصل القود . وظاهر القرآن عندي يجوز أن يسقط بخبر الواحد المصرّح بالحكم . وخبري صرّح بالتخيير . والتخيير نصّ في حكمي ومذهبي . وتعيين القود ليس بنصّ ، بل ظاهر . فقضى صريح ما أوجه خبري على ظاهر الآية ، كما يقضي خبر الواحد على العموم بالتخصيص .
- 12 وأما المعارضة ، يقول النبيّ صلّم : العمد قود . فأنا قائل وخبري يثبت ما أثبتته حديثك ، ويتضمّن زيادة ليست في حديثك ولا يعطلها ، وهي التخيير . وأما المعنى ، فقد أجمعنا على أنه ليس بتخصيص بالمثل .
- 15 بدليل ما إذا كان رأس الشاجّ أصغر ، ويد القاطع أنقص بأصبع ، فإنه يتخيّر بين أخذ القدر الذي وجد ، ولا شيء له عندي مع ذلك ، وبين الرجوع

2. n.p. : قتل — ms. احدث : اتّخذت — n.p. : يجب 5. | n.p. : وخبر واقف 2.  
 9. n.p., add. : نصّ — n.p. : متعيّناً — ms. ظاهر : ظاهرة 8. | ms. بلق : يليق 6.  
 ms. — بالتحسر : بالتخيير 10. | c.o. وجوب : add. above : أصل — c.o. اصل above  
 ms. — نصّ : بنصّ — n.p. : وتعيين — sic. ومذهب : ومذهبي 11. | n.p. : والتخيير  
 : بالتخصيص — ms. يقضى : يقضى — ms. جري : خبري 12. | n.p. : فقضى  
 — n.p. : أثبتته — n.p. : يثبت 14. | ms. وجري : وخبري 13. | ms. بالتخصيص  
 n.p. : أصغر 16. | n.p. : بالمثل 15. | n.p. : يعطلها

الى اللدية . ولو لم يكن بدلاً ، كما جاز الأخذ لها ؛ بل كان يتعين القود بحسب ما وجد .

678

3 وأما مسألة الاشتباه في الأواني ، فاستدلّ فيها شافعيّ بأنّه واجدٌ لطريق  
الى استعمال الماء الطاهر ، فلا يجرئه التيمّم كما لو تحرّى .  
قال له معترض حنبليّ : لا أسلم أنّ الاجتهاد طريق ولا التحرّي .  
6 قال المستدلّ : إنّ الله سّح رضي بالاستدلالات بالأمارات طريقاً للقبلة  
وللحوادث في استخراج || أحكامها من إباحة وحظر وإيجاب وندب . ولا  
يرضى به في ماء الوضوء المشتبه . ومعلوم أنّه إذا خرج كلب من دار ، كتنا  
9 سمعنا صوت ولوغه ، وفيها أواني ، فقطعنا على أنّا لا نعلم من أيّها شرب .  
ولنا عقول رضي الله بها أن تكون دلائل على حدث العالم ، وإثبات الصانع ،  
وأنّه واحد ، سلّطناها على النظر في هذا . فرأينا تنقيط الماء أقرب الى  
12 أخذها ، وما ذلك الإناء متحرّك ، وأثر أربعة الكلب الى أحدها دون الباقية ،  
غلب على ظنّنا بهذا الأثر ، الذي هو أمانة صالحة لحصول غلبة الظنّ ،  
بأنّ الذي شرب الكلب منه ، هو ذلك الإناء الذي وجدت الأمارات بقربه .  
15 وبقي الباقي على حكم الأصل ، وهو الطهارة .

أخذ الحنبليّ المعترض يقول : لا يدلّ ما ذكرت أنّ النقط يجوز أن  
تكون لأجل مغترف اغترف منه ، والنقصان لرشح ، أو نشافة لشمس أو حرّ ،  
18 أو ستور شربت منه فنقص ، أو طوافة من طوافات البيوت ، وتحركه

1. ms. سعن : يتعين . | 3. n.p. : واجدٌ . | 4. n.p., written above the line, : يجرئه . | 5. n.p., written above the line, : اشتباه . | 6. n.p., written above the line, : استدلّ . | 7. mod. from الإباحه ، the لا c.o. : إباحة . | 8. n.p. : وحظر . | 9. ms. : التيمّم . | 10. n.p. : أيّها . | 11. n.p. : بها . | 12. mod. from أخذها : أحدها . | 13. n.p. : سلّطناها . | 14. n.p. : متحرّك . | 15. n.p. : غلب . | 16. ms. القط : النقط . | 17. ms. : نشافة . | 18. n.p. : لشمس .

لريح ، أو لمدرة وقعت فيه فتحرك بها . وإذا تقابلت أماره توجب النجاسة  
وأماره تنفي النجاسة ، فقد تيقنا حصول نجاسة في أحدهما . واستعمال  
الماء النجس في الطهارة لا تنتجه الضرورة . وكذلك المسالينج والأطعمة  
كلها . وكان إلحاقه بالإبضاع والدماء أشبه من إلحاقه بالمأكولات والمشروبات  
والقبلة التي تبيح الضرورة العدول عنها ؛ بل الحاجة التي هي دون الضرورة ،  
وهي الصلاة على الراحة نافلة .

قال الشافعيّ المستدلّ : أمّا ترك الأخذ بالأماره التي ذكرناها ، فهي  
المغلّبة على الظنّ كون الكلب شرب من ذلك الإناء . وأمّا التجويزات المطلقة ،  
فلا تقابل الظنّيات الحاصلة عن الأماره . وهل حكمنا بنجاسة الماء يجيز  
العدل إلا بأماره وهي تدرعه بخلال الخير وتظاهره بها ؟ وهل حكمنا بأنّ  
زيداً مات لأجل صراخ سمع من داره وتخريق جيوب أهله إلا لظنّ حصل  
بتلك الأمارات ؟ لا يندفع ذلك بأن يقول قائل « كم من إغماء ظنّ أهله  
أنه موت ، || ولم يكن موتاً ؟ » ولعلّ تخريق جيوب الغلمان للاكمة وخصومة  
حصل بينهم ، وكان الصراخ لأجل ذلك . فلا تسقط الأمارات المغلّبة  
على الظنّ لأجل هذه التجويزات المستبعدة غالباً . ومتى طلب في تجويز  
الإقدام على استعمال الماء الأقصى الاحتياط ؟ والنبيّ صلّح يقطع لسان  
الإعلام عند الاستعلام ؛ فيقول للراعي ، لَمَّا سأل أصحابه عن الماء ورده  
سبع ، « لا تعلمهم . » وقال عمر لَمَّا سألوا عن ماء الميزاب : « يا صاحب

fol. 250a

2. n.p. : تنفي . | 3. n.p. : تنتجه . | 4. mod. from أحدهما : أحدهما . ms. — وقد : فقد . — n.p. : تنفي .  
ms. : التجويزات : التجويزات . | 8. ms. : بالإبضاع : بالإبضاع . | 4. ms. : المسالينج : المسالينج .  
: وتخريق جيوب . | 11. n.p. : بخلال . | 10. n.p. : يجيز . — ms. : يقابل : تقابل . | 9.  
تخريق : تخريق جيوب . — add. : أنه . | 13. ms. : إغماء : إغماء . | 12. ms. : وتخريق جيوب  
اورده : ورده . | 17. not c.o. (او) : الاحتياط . | 16. n.p. : بينهم . | 14. ms. : جيوب  
ms. : غرما : عن ماء . — ms. : وقول : وقال . — ms. : يعلمهم : تعلمهم . | 18. ms.



الميزاب ! لا تعلمهم . » وأبلغ من هذا أمر النبي صلّح لمن استنجى أن يرش  
 في مئزره نبذة من ماء حتى أن قطر ، أو شك هل قطر ، أو استشعر ذلك ،  
 فيسدّ هذا الباب رطوبة الكفّ من الماء ، فيقول : « هذا من ذلك . » وإذا 3  
 سهّل صاحب الشرع ودحرج هذه دحرجة تمنع من التطلع ، تجيء أنت  
 وتقول : « أريق المياه وأتيم . » ومعلوم أن التيمّ طهور مشروط بعدم الماء ، 6  
 أو عدم وجدانه . ومهما كان لنا سبيل الى وجدانه ، لم يصلح التراب  
 طهوراً .

679

وجرى بمجلس الأجلّ المرتضى نقيب القباء بداره الشاطئية  
 عمرها الله ببقائه ودوام ظلّ الإمام المستظهر بالله 9  
 الجلد مع الرجم في حقّ الثيب

فاستدلّ فيها شافعيّ بأنّ الرجم عقوبة بلغت النهاية ، فلا تحتمل  
 الزيادة ؛ كما لا تعزير مع القتل بالردة . 12

اعترض عليه حنبليّ فقال : مثل هذا الاستدلال لا ثبات له مع الحديث  
 المشهور المتلقّى بالقبول ، حديث عبادة بن الصامت ، وأنّ النبي صلّح  
 خرج قائلاً « قد جعل [الله] لمن سبيلاً » وكان الحدّ الحبس حتى يتوفاهن 15  
 || الموت ، ويجعل الله لمن سبيلاً . فقال : « خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد  
 جعل الله لمن سبيلاً ؛ البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتخريب عام ؛ والثيب 18  
 بالثيب ، جلد مائة والرجم . » وأيّ ثبات لدليلك مع هذا النصّ ؟ على أنّ

fol. 250b

— n.p. : التطلع — n.p. : ودحرج 4. | ms. استشعر : استشعر — mod. : مئزره 2.  
 | ms. الفسل : القتل — n.p. : تعزير 12. | n.p. : تحتمل 11. | ms. تحي : تجيء  
 ms., p. conf. : وتعريب : وتخريب 17.

دليلك باطل بالصلب في حقّ المحارب بعد القتل . والصلب عقوبة بعد الغاية ، وهو القتل .

- 3 قال : بعد الموت لا عقوبة . إنّما ذاك مثله وشهرة رادعة لغير المصلوب .
- قال حنبليّ يحقّق : بل هو عقوبة ، حيث يعلم أنّه إذا قتل صُلب . فيكون علمه بذلك عقوبة لقلبه ، كما جعل القصاص حياة لعلم الإنسان أنّه إذا قتل قُتل . فكان العلم بذلك رادعاً عن إيقاع القتل ، ونفس 6 القتل رادعاً لمن شهد القود عقوبة عن القتل . وكان جواب أهل الجنة ، لما طلبوا منهم إفاضة الماء ، أو ممّا رزقهم الله : ﴿إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ .
- 9 فتركوا الوسائط ودعوا الحقّ سحّ ؛ قالوا : ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ . كان جوابه الإبعاد : ﴿أَخْسَتُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ﴾ . فانطبقت الشفاه ، ولم يُسمع لهم بعد ذلك إلاّ الزفير والشهيق ، سدّ عليهم رواج 12 التروّح وروّح الشكوى ، ولم يُترك لهم وجه يخفّف عنهم البلوى . فمن يكون عذابه كذا لأفعالٍ ، ليس يليق به أن يضمّ الى القتل جلداً .
- ثمّ قال الحنبليّ : وحقّ للعقلاء أن لا يوسّعوا الرجاء حتّى يكاد أن يستحيل طمعاً إذا كان عذابه سحّ كذا ، لا سيّما وليس رحمته . 15

680

### وجرت مسألة المتجىء الى الحرم

- استدلّ فيها حنبليّ بالحديث : إنّ الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض . ثمّ بيّن التحريم ، فقال : لا يُختلى خلاها ، ولا يُعضد شجرها ، 18

والسهيق : والشهيق . 11. | n.p. : القتل . 7. | n.p. : قتل قُتل . 6. | ms. قتل : قتل . 4. |  
 . بصير looks like : يضمّ — n.p. : يليق به . 13. | ms. محفّف : يخفّف . 12. | ms. |  
 الحرب : looks like : الحرم . 12. | mod. : وليس — c.o. ( يكون ) . p.w. : يستحيل . 15. |  
 1. att. | ms. بالحدث : بالحديث . 17. | n.p. : يُختلى خلاها . 18. |

ولا يُنْفَر صيدها ، ولا يُسْفَك فيها دم ؛ لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي || ساعة من النهار .

اعترض عليه شافعي فقال : هذا محتمل ؛ لأنه لا يُدرى ما التحريم : السكى فيها ، أو القلع من ترابها ، أو إظهار السلاح فيها ، أو الأكل والشرب فيها . فهو كقوله تع : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾ ، لا يُعلم من لفظه ولا الحق ، لا جنساً ولا قدرًا . بخلاف قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ؛ لأنه بان في الأمر نكاحًا ، والميتة أكلاً . فأما ما ههنا ، فما بان من لفظه ما الذي حرم .

قال الحنبلي : نعوذ بالله ممن يغرب عنه الفهم مع هذا الاستقصاء والكشف ! فإنه صلّم أبان بهذا شرف الموضع . ثم أبان أنه مع شرفه أحل له بكرمه « لي ساعة من نهار . » ونبه ، بما ذكر على التحريم ، الى ماذا رجح ؛ لأنه أوقف وقصر التحريم على مراعيها ، وهي الخلى والكلاء ؛ ومعاقلة الطيور ، وهي الأشجار . وصرح بتحريم تفسير الصيود . فعلم أنه عظم فيها حرّية كل حيوان يلتجئ ، وحفظ عليه قوته ومعقله . قال بعد ذلك : لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي . وأبان عن تغطية عليها حيث أسقطت حرمتها لأجل حرمة ساعة من نهار .

قال له الشافعي : فأنا قابل بموجبه . لكن الذي أحل له الدخول بالمعفر

1. تحل : n.p. | 2. أحلت : ms. اخلت | 3. يدري : ms. يدري | 4. القلع : n.p. : قدرًا — n.p. : جنسًا | 5. ms. تراها : تراها — c.o. (القطع) p.w. | 6. | 7. ms. بكرمه : بكرمه — ms. اجل : أحل | 8. ms. يعرب : يعرب | 9. الخلى : | 10. n.p. : تفسير — n.p. : ومعاقلة | 11. ms. الخلاء and الخلاء (=) ms. الخلا | 12. | 13. n.p. : تغطية — n.p. : ولا يحل | 14. n.p. : يحل | 15. | 16. sic. : تغطية — marg. محل n.p., ولا يحل | 17. ms. بالمعفر : بالمعفر

بغير إحرام ، لا ما ذكرتَ أنتَ من إراقة الدم . يوضح هذا أنه يُباح دم من قتل في الحرم لكلِّ أحد . فلم تكن الخصيصة إلا ما ذكرنا .

- 3 قال الحنبليّ المستدلّ: ما ذكرته لا يجعل له ميزة . لأنَّ الإمام اليوم يُباح له دخولها بالمعقر إذا خاف من فيها من الأعداء ، ولو ظفر المشركون بها ، والعياذ بالله ، لحين دخولها على كلِّ وجه . فلا تبقى ميزة يمتاز بها الحرم إلا منع القتل الواجب في غيره من الحدود والقصاص . ويمتاز 6 بها النبيّ صلّح على غيره تلك الساعة ، ينقطع بها عمّن قبله وعمّن بعده . — والله أعلم .

## 681

- 9 سأل سائل حنبلياً ، فقال : يأتي في التوراة مثل ما أتى في أحاديثكم من ظواهر توهم التجوير || في أفعال الله وأحكامه والتشبيه في أوصافه . وهو أكثر من أن يتعدّد . لكن مثاله وأتمودجه يكفي . وليس ممّا يُتهم فيه متدينين بدين آية مختلفة ؛ لأنَّ ظاهره ينفر عن الدين الذي ورد فيه . فمثاله من 12 التجوير في الأفعال قوله في التوراة : أنا التّنين الذي يخرج من مناخري النيران . أخذ الأبناء بذنوب الآباء ، وهو الى سبع بطون . وقوله : واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصّة . وهذا تصريح بما ظاهره التجوير . 15 وأمّا التشبيه فمثل قوله : جاء الله من القديس ، وأشرق من جبال ساعير ، واستعلن من جبال فاران . ومثل قوله في إسرائيل : صارعني عند الصخرة

fol. 251b

1. يُباح : ms. بكن الخصيصة : تكن الخصيصة — n.p. : قتل . 2. | ms. معر : بغير . 3. | بها : ms. بقا : تبقى — n.p. : لحين — ms. والعياذ بالله : والعياذ بالله . 5. | ms. بياح : بغير . 4. | ms. سفر : ينفر — n.p. : آية — ms. بدين : بدين . 12. | n.p. : يتعدّد . 11. | n.p. : التّنين . 13. | ms. التجوير : التجوير — n.p. : تصيبنّ — n.p. : فتنة . 15. | sic. السن : التّنين . 13. | ms. السيه : التشبيه . 16.

فصرعني فسميته إسرائيل ، معنى آسر الرب ، لأن «الإيل» هو الرب في اللغة . لا يرقبون في مؤمن إلا . وقول أبي بكر فيما حكى عن مسيلمة من قوله عن الله «يا ضُفَيْدِع بنت ضُفدعين نقي لا تنقي» ، والله ما خرج هذا من إل قط . وأما في كتابنا : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ ، ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ، ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ . في الأخبار : أين كان ربنا قبل أن خلق السماوات والأرض ؟ كان في عمام ما فوقه هواء وما تحته هواء . فكيف المخلص من هذه الظواهر ؟

فأجاب حنبلي وقال : إن الله ابتلى بالتكليف للأبدان ما تطيقه ، وإن ثقل عليها ، من الأعمال الشاقة صوتاً ، وصلاةً ، وأغسلاً ، وتحشيراً ، في الأموال بما فرضه من الصدقات والكفارات ، وإتباعاً للأجساد بالحج والعمرة ، ومخاطرة بالنفوس ، واحتمالاً لوقع الأسلحة في جهاد الأعداء . كل ذلك طاعة لله ، وإعلاء لكلمة الله . ثم كلف العقول تخلص الاعتقاد من هذه المشكلات التي بددها في كتبه ، وعلى ألفاظ رسله ، بصرفها عن التجوير والتشبيه ، بما وضع في العقول من وجوب تنزيهه عن التجوير في أفعاله والتشبيه في أوصافه . وما قنع لنا بمجرد ما توجه به العقول حتى جاء في كتبه بما يوجب حمل المشتبه بالتأويل على ما أوجبه من ذلك بالتنزيل . فقال : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ . فنحى من توهمات الضعفاء ما حصل من التشبيه . وقال : ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا

fol. 252a

1. صفدعين : ضفدعين — n.p. بنت — ms. صفيدع : ضُفَيْدِع | sic. الأ : 2. | n.p. : إسرائيل 1.  
 2. omitted. ما وما — sic. عمامه : عمام ما 7. | ms. ابن : أين 6. | n.p. : نقي لا تنقي — ms.  
 3. ms. وتحشيراً : وتحشيراً — n.p. وأغسلاً — n.p. | n.p. : تطيقه 8. | n.p. : المخلص  
 4. : قنع 15. | ms. التجوير : التجوير — mod. : التجوير 14. | ms. بصرفها : بصرفها 13.  
 5. ms. فحا : فنحى 17. | ms. بالبريل : بالتنزيل 16. | ms. توجه : توجه — ms. قع

- إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴿١﴾ تمرسا وقضية عند الاستقراء والنظر والاستدلال : ﴿فَلَمَّا  
 جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي ﴿٢﴾ الى قوله ﴿فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا  
 أَحِبُّ الْآفِلِينَ﴾. وكرّر ذلك في الطوالع كلّها ، وعقب أفولها بإخراجها  
 3 عن القِدم بأفولها وانتقالها . فدلّت هذه الآيات على أنّ ما ذكره من المحيي  
 الذي أضافه إليه ليس بنقله ولا حركة . وأزال الشبهة في نفي التجوير  
 بقوله : ﴿وَلَا تَنْزُرُ وَأَزْرَةُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ ، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ ،  
 6 ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ، ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ  
 جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ . فإذا بصى استجانه من مؤاخذه الجاني  
 9 بزيادة على فعله ، يخبر عن نفسه بأنّه يأخذ الجاني بجناية غيره . وإذا  
 أخبر بالتبرّي من خيار رسله بعبادة المسلات من خلقه ، يخبر عن نفسه  
 بالنقله . فلا مخلص إلا بدفع المشتبه بالنصّ الذي لا اشتباه فيه ،  
 وبالتأويل الذي تحتمله اللغة ، وصرّفه عن ظاهره الذي لا يليق بالقديم ،  
 12 الى ما يجوز عليه ، او إضافته الى بعض ملائكته ورسله . فيكون مجيئه  
 من الجبال والبقاع مجيء رسله وكتبه . وهذا سائغ في اللغة بلا خفاء :  
 15 «ينزل الأمير ببلد كذا» إذا نزل عسكره وأجناده . وكذلك «جاء»  
 «وسار» و«ترك» . وكذلك المصارعة إمّا للملك ، أو لمكافحة ، بلّا به بصره ،  
 فغلب صبره البلاء ، فسّماه صارعًا وأسرا . — والله أعلم .

## 682

- 18 استدلال حنبليّ يحقق في مسألة مطلق الخطاب لا تدخل فيه النساء ،

نجر : يجبر . 9 . sic . بصى استجانه . 8 . n.p. : أضافه إليه . 5 . sic . : تمرسا . 1 .  
 منزل : ينزل . 15 . n.p. : بالنقله . 11 . sic . : المسلات — ms . خار : خيار . 10 . ms .  
 ms . يدخل : تدخل . 18 . ms . للاه : بلّا به . 16 . ms .

بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. فقال: للواحدة منهن اسم يخصها ويُقال «هي» و«هذه» و«امرأة» و«قامت» و«دخلت». هذا في الخبر. وفي الأمر: «قومي» و«ادخلي» و«اخرجي». وفي التثنية: «قامتا» و«دخلتا». وفي || الجمع: «قمن» و«دخلن» و«خرجن». فإذا ثبت هذا، علم أن دخولهن في الجمع المذكور ليس هو الوضع الأصلي والحقيقة؛ إنما هو استعمال غلب لا بحكم الوضع، كما غلب اسم السواد في التمر، فاقصر على الماء، فقيل: «سا على الأسودين» والأسود أحدهما؛ «ولنا قمرها» والقمر أحدهما، والأخرى شمس. وقالوا: «عندك العمرين». وأحدهما عمر، والآخر أبو بكر. فكذلك في تغليب التذكير عند اجتماعها بالمذكور.

## 683

يُقال: الجزع من إخوان الزمان؛ والخوف حارس الأعراض؛ قد خاطر من استغنى برأيه؛ التدبير قبل العمل يؤمن الندامة؛ أشرف الغنى ترك المني؛ الصبر جنة الفاقة؛ المودة قرابة مستفادة؛ الطمانينة قبل التجربة ضدّ الحزم؛ مبدأ القطيعة التجني.

## 684

روى الحسن بن صالح عن أبي العباس المكفوف، قال: لما ولي أبو البختري وهب بن وهب الزمعي المدينة، وعزل أبو بكر عبدالله بن

6. n.p. : ولنا — sic. : سا — n.p. : فقيل 7. | n.p. : فاقصر — n.p. : بحكم 6. |  
 8. ms. : العمرين : العمرين — ms. : أحدها : أحدهما 8. |  
 9. ms. : تغليب التذكير : تغليب التذكير 9. |  
 10. ms. : التجني : التجني 13. | ms. : التدبير : التدبير — n.p. : برأيه 11. |  
 11. ms. : صالح 14. | ms. : الرمعي : الرمعي — ms. : البختري 15. | ms. : صلح

مصعب ، كتب إليه أبو بكر يهنئه بالولاية : أما بعد ، فإن الحظ الذي حصل به أمير المؤمنين وراك أهله نحن به معترفون ، وعلى الإحسان منك فيه معولون . فتول من عرف حَقَّك بعين كلاءتك ترده الحيطة اعترافاً بواجبك . 3 والسلام .

فكتب إليه أبو البَختري : أما بعد ، فما كان الله ليرانا متفاوتين فيما ذكرت . وما كان الله ليجدني غافلاً عن حق رجل من المسلمين . فثبت الله عزمك وأعاننا على ما فيه 6 رشدنا وصلاًحكم . والسلام .

## 685

وروى أنه لما عُزل علي بن عيسى بن ماهان عن خراسان ، وولى هرثمة ابن أعين ، كتب إليه علي : أنت — أكرمك الله — أحق نظرائك بخصوص 9 الكرامة وعموم النعمة التي رآك أمير المؤمنين لها أهلاً . ولم يزل مكاني عن قواعد العمل إذ كنت أنت ربّ الولاية . فخصني بإيراد أمورك علي ، فإنني غير قاطع عنك ما يتبني قربة المودة ، وتؤكد يادامته الأخوة — إن 12 شاء الله .

فكتب إليه هرثمة : شاهدك عندي — أعزك الله — بما قلت معدلان ، وإن لرعتي فيما عليه عزمك دليلاً يبعثه الحرص على ما أوامت إليه وحببت عليه . فكن 15 بذلك واثقاً — إن شاء الله . [ . . . ]

: ليرانا متفاوتين — ms. البختري : البَختري 5 . | نحزنه looks like : نحن به 2 .  
: عزمك وأعاننا 7 . | n.p. : فثبت — ms. ليجدني : ليجدني 6 . | ms. ليرانا متفاوتين  
: فخصني 11 . | ms. بخصوص : بخصوص 9 . | ms. وصلاًحلم : وصلاًحلم — n.p.  
يبعثه : يبعثه 15 . | ms. ويتأكد : ويتأكد — ms. نبسا : يتبني 12 . | ms. فخصني  
ms. | 15-16. Lacuna between folios : واثقاً : واثقاً — n.p. : ووحببت 16 . | ms.  
252b and 253a.



[...] إعلامه بحسب علمه المقدار ، ومن سلك به مسلك التعليم أو الإعلام .  
 لِمَ قلت إنه لا بد أن يقع جملة واحدة ، ولا يقع المكلف فيه متدرجاً ؟  
 3 وأحوال المكلف مع الشرع كلها على التدرج . ولذلك لم يوقع له العلم  
 ضرورة به وبصفاته وبصححة الرسالة ؛ بل أوجب عليه سلوك النظر  
 والاستدلال والاستقراء ؛ حتى أوقف إبراهيم نبيه وخيله يقول في النجم  
 6 حيال استقرائه : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ ؛ وتدرج الى القمر ، ثم الشمس ، ثم  
 قال : ﴿ وَجَّهْتُ ﴾ . وكذلك جاء بالحكم والأمر الذي يعلم أنه موثقت لا  
 مؤبد ، فأطلق الأمر به إطلاقاً . ثم لم يكشف عاقبة النسخ للمكلف ،  
 9 وتركه على جهل من زمان الأمر ووقته ومقدار مدته . ولم يمنع ذلك تأخير  
 بيان المدة والوقت ، وهو ورود النطق الناسخ . وهذا أصلح للمكلف وأحسن  
 لإظهار جوهره . والعرب افتخرت باعتناق الأمر والكلفة من غير بيان  
 12 مقدارها وكيفيتها ؛ فقال قائلهم :

[البسيط]

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ لِلنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا  
 15 لا يسألون عن السواد المقبل : « هل هو ضيف ، أم عدو ؟ » لأنهم  
 قد أعدوا للأمور صدوراً واسعة . إن يكن الضيف ، فالبذل والقرى ؛  
 وإن يكن العدو ، فالحرب طعناً وضرباً عند اللقاء . فمدحوا نفوسهم  
 18 بتوطينها على الأمور ، سهلت أم صعبت .

1. استقرائه : n.p. | 2. بصححة — mod. : ضرورة | 3. جملة : n.p. | 4. sic بحسب علمه | 5. استقرائه : ms. | 6. النسخ : النسخ | 7. جاء : p.w. (بال) c.o. | 8. وتدرج : ms. | 9. بيان : ms. | 10. وكيفيتها : ms. | 11. باعتناق : n.p. | 12. لإظهار : ms. | 13. فان : ms. | 14. يندبهم : n.p. | 15. ضيف : ms. | 16. للنائبات : ms. | 17. للنائبات : ms. | 18. القرى : ms. | 19. والقرا : ms.

وأما قولك ، فيه حظر ، وهذا التكليف من الله سح [لا يكون] إلا على الحظر ،  
شبه بين الحُجَجِ وفتن يوم المعجزات يوم المكلفون بتخليص بعضها عن  
بعض . ولا يُقال « إن خوار العجل ، وإحياء الميت على يد عيسى ، والدجال ،  
3 وإلقاء الشيطان في بلاوات الأنبياء ، لِمَ كانت ؟ » وهي تعريض بالشرك .  
ولهذا قال سح : ﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ ؛  
وقال : ﴿ إِنَّا قَدْ فِتْنَّا قومَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَصْلَهُمُ السَّامِرِيُّ ﴾ . وإنما كان  
6 تكليفا لهم أن يخلصوا المعجزات والحجج من التوهّمات والتلبيسات والشبه  
والفتن ، فيحصل للمكلف ثواب || ذلك . فعلى هذا بنى التكليف .

fol. 253b

9 وأما قولك إنه مع المبيّن ، كالاستثناء مع المستثنى منه ، فليس كذلك .  
لأن الاستثناء مع المستثنى منه لغة ؛ ولغة القوم أنه جملة واحدة . فأما  
البيان مع المبيّن ، فإنه تفسير . فوزانه من مسألتنا التفسير للأقارير .  
وليس من شرط الإقرار أن يقع مبيّناً ، بل يقع بجملة ثم يُفسّر . ولأننا  
12 لو جوزنا تأخير الاستثناء ، لكان فساداً ضدّ ما ذكرنا في تأخير البيان .  
لأن من طبع المقرّ بالجملة أن يلحقه الندم أو الاستدراك والبداء . فإذا  
جعلنا الاستثناء بالمستثنى منه لاحقاً ، أفسدنا على الناس أموالهم  
15 وحقوقهم . وقد بيّنا في مسألتنا موقع الإجمال في باب التكليف وتوفير  
ثواب المكلف .

2. ms. سحليص : بتخليص — . نومس or نومر n.p., looks like يوم : n.p. — وقتن : n.p. |  
3. والتلبيسات : n.p. — يخلصوا : ms. لللغا : تكليفاً 7. | ms. بلاوات : بلاوات 4. |  
5. كالاستثناء — ms. المبيّن : 9. | n.p. والفتن فيحصل 8. | ms. والتلبسات :  
6. مبيّناً 22. | ms. للأقارير : 11. | n.p. جملة : 10. | n.p. : المستثنى — n.p. |  
7. والندا : والبداء 14. | n.p. : الاستثناء 13. | n.p. : يُفسّر — n.p. : بجملة — n.p. |  
8. ms. : مسألتنا 16. |

## وجرت مسألة الخلع هل هو فسخ

قال حنبليّ ينصر إحدى روايتي صاحبه : خصيصة الطلاق معدومة  
3 فيه . وهي تخصيصة بزمان الطهر عن المجمع فيه . والخلع لا يختص  
ذلك الزمان . بل يجوز على الإطلاق . ويصح مع الأجنبي والأجنبية ؛  
كاللعان مع الزوجة .

6 اعترض عليه شافعيّ ، فقال : ليس فقد بعض الخصائص لمعنى ينفي  
المخصوص . بدليل أنّ الطلاق في الأصل الى الزوج ، ويقع عند امتناع  
المولى بعد انقضاء المدّة من الحاكم . وهو أجنبيّ من العقد . وما ذاك إلا  
9 لأنّ حالاً تجددت ، أوجب إزالة الإضرار بإنفاعة غير الزوج . وههنا تجددت  
حال وهي الشقاق ، وخوف أن لا يقيم حدود الله . فعفي عن تطويل العدة  
المضرة بها لأجل ما يلحقها من التخلّص بالخلع من ضنك ضررها بنكاحه .

12 فصل جرى في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب . فقال حنبليّ : [ ... ]

[ ... ] || غيره :

[المسرح]

15 [يَا] رَبِّ لَا تُلْجِئْنِي إِلَى زَمَنٍ أَكُونُ فِيهِ كَلًّا عَلَى أَحَدٍ  
خُذْ بِيَدِي قَبْلَ أَنْ أَقُولَ لِمَنْ أَرَاهُ عِنْدَ النَّهْوِ « خُذْ بِيَدِي »

: ينفي . 6. ms. كاللعان : كاللعان 5. | ms. خصيصة : تخصيصة 3. | ms. خصيصة : خصيصة 2.  
: فعفي — ms. السقاق : الشقاق 10. | n.p. : بإنفاعة 9. | ms. أجنبي : أجنبي 8. | ms. سفي  
12. Lacuna between folios 253b | n.p. : التخلّص — n.p. : بها 11. | ms. فعفي  
16. | ms. ارله : أراه 16. | ms. تلجني : تلجئني 15. | and 254a.

## 690

- روى الأسمعي عن أعين بن لبطة بن الفرزدق عن أبيه عن جدّه  
 عن غالب قال : دخلتُ على الحارث بن كلدة ، وكان طبَّ العرب ، وهو  
 3 بـجود بنفسه ، وحوله جماعة ، قيل له : أوصينا بشيء نأخذ به بعد وفاتك .  
 فقال : لا يتزوجن أحد منكم إلا الشابة ؛ ولا يأكلن من اللحم إلا فسا ؛  
 ولا تأكلوا من الفاكهة إلا عند أوان نضجها ؛ ولا تتعبوا أبدانكم ، فإن  
 6 ذلك يدعو الى نقص أعماركم ؛ ولا يتعالجن أحدكم من دائه ما احتمل  
 بدنه .

## 691

- يُقال : «رَدِفْتُ الرَّجُلَ» إذا ركبتُ خلفه ، وأرَدَفْتُهُ إذا أركبته خلفي .  
 9 «الرُّطْبُ» بفتح الراء ، من كلِّ شيء ، و«الرُّطْبُ» بضم الراء ، في  
 الحشيش خاصة . ويُقال : «مَدَى الرَّجُلُ» و«أَمَدَى» ، وطرح الألف  
 أجود ؛ و«مَنَى» و«أَمَنَى» ، وإثبات الألف في «أَمَنَى» أجود .

## 692

- 12 لبعض العرب :

[الرجز]

- 15 لَمْ أَقْضِ مِنْ صُحْبَةِ زَيْنِدِ أَرِيْبِي فَتَى إِذَا أَغْضَبْتَهُ لَمْ يَغْضَبِ  
 مُؤَمِّلُ أَلْمِ بِحِفْظِ الْقَيْبِ أَقْصَى رَفِيقِيهِ لَهُ كَأَلْقَرَبِ

سعوا : تعبوا 5. | sic., p. conf. : فما 4. | n.p. : أبيه | n.p., l. att. : لبطة بن 1.  
 ms., mod. from سعوا . | n.p. : مدى - ويُقال 10. | n.p. : يدعو 6. | ms. : وأمدي : وأمدي  
 11. | ms. : ومنى وأمنى : ومنى وأمنى 14. | ms. : يحفظ : يحفظ 15. | ms.

693

روى أبو ذرّ عن النبيّ صلّم أنّه قال : أوّل من يبدّل سنتي رجل من بني أميّة . قال : وأوّل من خطّ بالقلم إدريس عمّ .

694

روى أبو ذرّ صاحب رسول الله صلّم ، قال : قال رسول الله صلّم : أوّل من خطّ بالقلم إدريس . || وأوّل من يغيّر سنتي رجل من بني أميّة .

fol. 254b

695

واختلفوا في سنة عشر من الهجرة في التاريخ من أين يقع . فأشار عليّ عمّ أن يكون من الهجرة . وقال غيره : من النبوة . وقال قوم : من الوفاة . ثمّ أجمع رأيهم على وقوعه من الهجرة ؛ فاتفقوا عليه .

696

قال كعب الأحبار : أوّل حائط بُني بعد الطوفان سور حرّان . ثمّ سور بابل ؛ ثمّ سور دمشق . وأوّل قرية بُنيت قرية بناحية الموصل ، يُقال لها «ثمانين» . وإليها نُسب الثمانينيّ النحويّ .

697

روى جماعة من الصحابة أنّ رسول الله صلّم قال : أريّت الجنّة ، وأريّت النار . فإذا فيها عمرو بن لُحيّ يتأذى أهل النار بريحه . فقلتُ : ما شأنه ؟ قالوا : هو أوّل من غيّر دين إبراهيم . وأشبهه من رأيتُ به

— . n.p., looks like ثمّ 9. | ms. الأخبار : الأخبار 8. | ms. فامقوا : فاتفقوا 7. | ms. السحوي : النحويّ — ms. الثمانين : الثمانينيّ 10. | ms. بنت : بُنيت : لُحيّ يتأذى 12. | ms. لحي تنادي ms.

من ولده أكم بن أبي الجون الكعبي . فقال أكم : أبِحَسْبِي يا رسول الله  
أن يضرني شبهه . فقال رسول الله : لا ؛ أنت مسلم ، وهو كافر .

## 698

3 أول من سمي يحيى ، ابن زكريا ؛ بدليل قوله تع ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ .

## 699

رُوي أَنَّ أعرابياً شكَا الى رسول الله صلعم النسيان . فقال له عم :  
6 لعلك كنت اعتدت القائلة فتركتها ؟ قال : أجل . قال له : فعُدْ ،  
يرجع حفظك . ففعل ، فعاد حفظه الى ما كان .

## 700

لأمير المؤمنين عليّ — رضي الله عنه وأرضاه :

9 [الرجز]

إِخْشَوْشَنَ النَّاسُ عَلَيَّ جِدًّا إِلَّا أَدَارِيهِمْ بَقِيْتُ فَرْدًا  
وَمَا أَرَى لِي مِنْ أَنْسَاءٍ بُدًّا

## 701

12 رُوي أَنَّ عمر قال للعبّاس : هذا عليّ يريد أن يحاصد في السقاية .  
قال العبّاس : وما وجد عليّ رسولاً غيرك ؟ لعلّ الليلة كانت ليلة أمّ كلثوم .

1. looks like الحسى: أبِحَسْبِي . | 2. ms. بضرني: يضرني . | 3. ms. بن: ابن . | 5. add. له . |  
10. ms., p. conf. بقيت: بَقِيْتُ . | 12. n.p. يحاصد .

## فصل

قال بعض الحنابلة المحققين : أنا أرى أن أكبر الكبائر ، بعد  
 الكفر بالله ، السكر . قال له جماعة عجبوا || من كلامه : نسمع منك  
 غرائب . قال : أنتم الغرباء عن الفهم . ليس كلامي غريباً . ولئن كان  
 غريباً ، عرفه الدليل والبرهان . وما زال الحق غريباً بين المبطلين ،  
 والعلم غريباً بين الجهال . فاسمعوا برهان ما أقول .

fol. 255a

إن السكر يعمل عمل الجنون فيما يضر . وهو يغطي الحق . وعدم  
 العلم الصالح للعاجلة من سياسات الدنيا وذخائر الآخرة . ولا يخفف  
 عن العبد ، كما يخفف الجنون من إسقاط الحساب ودخول الجنة  
 مجاناً من غير عمل . فيعدم منافع العقل ؛ ولا يقيم العذر في ركوب  
 الجنايات ؛ بل يبقى عليه تكليف العقلاء ، حيث كان مكسباً لتغطية  
 العقل ، ولو لم يكن من شؤم السكر إلا انقطاع ما بين صاحبه وبين  
 ربه ، وعدم معرفته بدينه . فالسكران لا يعرف دينه فيعتذر منه ، ولا  
 ربه فيعتذر ويتوب إليه . فهل في المعاصي ما يبلغ بصاحبه هذا المبلغ ؟

## فصل

ثم قال الحنبلي بعد ذلك : المطالب مبثوثة في هذا العالم الواسعة  
 أقطاره . وهي بين ظاهرة مشهورة ، وخافية مستورة ؛ والدواعي في الطباع

: يخفف — ms. العاجله : للعاجلة . 8. | ms. يعطي : يغطي . 7. | ms. فسمع : نسمع . 3.  
 — ms. بدسه : بدينه . 13. | ms. لتعطيه : لتغطية — ms. سفا : يبقى . 11. | ms. مخفف  
 ms. معتذر : فيعتذر — mod. : يعرف .

طالبة ، والعقول عن المطالب باحثة . والوجدان متفاوت بين واجد بعسر  
وتعب ، وبين مفاض عليه مطلوبه ، فوجدانه بغير تعب ولا نصب .  
3 والمراد يسيل سيلاً من جهة المدّ ، الفيض جوده عن قدرة مطلقة ، القاسم  
بحكمة تامّة . فعطاؤه عن غنى وقدرة مطلقة ، وقسمته من خلقه بحكمة .  
والطالبون بحكم دواعيهم وطباعهم كالصبيان ، دأبهم طلب ما يشهّهم فقط ،  
6 لجهلهم بما يصلح وما يفسد . وليس عطاء الحقّ بحسب قدرته المطلقة ،  
ولا بحسب جوده الفائض ، ولا بحسب دواعي الطباع الشرهة . لكنّ عطاؤه  
|| بحسب حكيمته القاسمة على قدر المصالح .

fol. 255b

9 فهذا أصل يجب إتقانه . والخلق فيه طبقات . فطبقة تتناول  
المطلوب بحسب دواعيها الشهويّة ، إذا كانت غير مربوبة ؛ كالأيتام  
العادمين للآباء والأمّهات والحواضن والدايات والأطباء والمعلّمين . فهم  
كالسوائم بغير راعٍ يجنبها المراتع الوخيمة ويتحرّى لها المراعي السليمة .  
12 فناشئة هولاء هم الهمج الرعاع . فإذا تبسّطوا في مطالبهم بحسب ما نشأوا  
عليه من تخلّيهم ، أدبهم أرباب التسلّط . فهم بين مصفوع بسيرة  
15 المحتسب فيما صغر من الذنوب ، وبين مضروب بسياط الشُّرط ، وبين  
محصود بسيف السلطان . وذلك غبّ التخلية وعدم التربية . ومن رأى  
جنايات التشرّد ، فاستيقظ لنفسه من جانب فطنته وتلمّحه ومزيّته بعقله ،  
ورأى فساد أحوال التشرّدين فتحرّى يلقط الآداب من المتميّزين بالعقول  
18 والتجارب والصنائع ، فهو أبداً يستشير المشايخ ، ويتعلّم من أرباب

1. ms. انفانه : إتقانه 9. | c.o. (بقدر) : p.w. بحسب 8. | ms. تسيل : يسيل 3. | n.p. : واجد 1.  
: نشأوا — ms. قاشيه : فناشئة 13. | ms. وتحرّاها : ويتحرّى لها — n.p. : يجنبها 12.  
: غبّ 16. | n.p. : التسلّط — n.p. : أدبهم — ms. تخلّيم : تخلّيهم 14. | ms. ستوا  
ومريه بعقله : ومزيّته بعقله — ms. التسرّد : التشرّد 17. | ms. الحليه : التخلية — p. conf.  
sic. المرمن : المتميّزين — ms. لقط : يلقط — ms. محرنى : فتحرّى 18. | ms.



الصنائع ، ويحتمي بقول الأطباء ، ويتوقف عن الإقدام على ما يجهل  
 مغيبته بما يستفيده من آراء الألباء . فإذا سلك هذا المسلك السليم ، انتقل  
 به إلى ما هو أعلى وأوفى ، وهو تأدية الشرائع الصادرة عن الخالق الصانع .  
 3 فسلمت له العواقب ، وبلغ بذلك الرغائب ، وعلت طبقته . فسلم لله سح  
 أفعاله فيه من جميع ما يتشاورش ، كما انخرط في سلك أحكامه ، استطرح  
 6 بالتسليم والتفويض لمختلفات أقداره ، ورضي بأقسامه ، واعتمد في مطالبه  
 على الدعاء ، وتأدب في الدعاء بأن لا يطلب الإجابة بنفس ما طلب وعين  
 ما سأل ، بل يثق بالإجابة بحسب ما يصلحه ، لا ما يصلح له ، وحسب  
 9 ما يُرى له ، لا بحسب ما يراه لنفسه ، ويكون على يقين بأن المنع لعين  
 ما سأل إجابة . فكم من منع هو عين العطاء ! ويأخذ ذلك الأولاد  
 مع المشفقين من الآباء والمتعلمين من المعلمين والمطوبيين . [...]

## 704

[...] || بسيرتنا . فأنى ، وكيف ، وما الحجّة ، ومن النصير من الله في  
 12 الاحتذاء بسيرة الظلمة الجورة الفسقة الخونة الذين أكلوا مال الله دُولاً ،  
 وجعلوا عبيد الله خولاً ؟ وإن قلتُم « أطيعوا أمرنا واقبلوا نصيحتنا ، فكيف  
 15 ينصح غيره من غشّ نفسه ؟ أم كيف تجب الطاعة لمن لم تثبت عدالته  
 ولا تجوز في الإسلام شهادته ؟ وإن قلتُم « خذوا الحكمة حيث وجدتموها ،

1. ms. اسقل : انتقل — p. conf. معته : مغيبته . 2. | ms. وسوقف : ويتوقف .  
 3. | ms. مطالبه : مطالبه . 6. | ms. انخرط : انخرط — n.p. يتشاورش . 5. | ms. للشرائع : الشرائع .  
 — ms. المسفقين : المشفقين . 11. | ms. من الأولاد : الأولاد — ms. فكم : فكم . 10. | ms. تطلب : يطلب . 7.  
 11-12. Lacuna between folios | ms. والمطوبين : والمطوبيين — ms. والمعلمين : والمتعلمين  
 255b and 256a. | 13. | ms. النصير : النصير — ms. فاني : فأنى . 12. |  
 : تثبت عدالته 15. | ms. نصيحتنا : نصيحتنا — n.p. قلتُم . 14. | ms. بسيره : بسيرة — n.p.  
 | 16. | n.p. : تجوز .

واقبلوا العظة ممن سمعتموها ، « فعلامَ قلدناكم أزيمة أمورنا ، وحكمناكم في أموالنا ودمائنا ؟ أوَمَا تعلمون أن فينا من هو أفصح بصنوف العظاات ، وأعرف بوجوه اللغات منكم ؟ فإن كانت الإمامة تُستحقّ بذلك ، فتحلحلوا 3 عنها ، أو أطلقوا أعقالها وخلّوا سبيلها ، يبتدرها أهلها الذين شرّدتهم في البلاد ، وقتلتهم بكلّ واد . أمّا لو ثبتت في أيديكم باستيفاء المدة وبلوغ الغاية وعظم . إذ لكلّ قائم منكم يوماً لا يعدوه ، وكتاباً بعده يتلوه ، ﴿ لا يُغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلاّ أحصاها ﴾ ، ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلبٍ ينقلبون ﴾ .

9 قال حنبليّ ~~بوجهذا~~ إن لم يكن للإمساك عنه علة ؛ وإلاّ فهو بعيد عندي أن يتمّ في أيام عبدالملك ، لا سيّما إن كان في صحبته الحجاج ؛ وإلاّ فالسياسة مع القدرة تمنع من سماع هذه المقالة الشنيعة مع إبلاغ قائلها ريقه . فإن كانت صحيحة ، وإلاّ فهي موعظة صحيحة ، 12 واعتراضات على بني مروان لازمة — ﴿ واللهُ يقضي بالحقّ ﴾ يوم ﴿ تجزى كلُّ نفسٍ بما كسبت ﴾ .

## 705

15 وخطب أبو جعفر المنصور يوماً . فلما قال « أشهد أن لا إله إلاّ الله » ، قام إليه رجل من أخريات الناس ، فقال : أذكرك من تذكره . فإنّ أحقّ الناس أن لا ينسى الله من خطب بذكوره ، وأن لا يدع طاعته من حضّ عليها . فقال المنصور : سمعاً لمن فهم عن الله . وذكرته ، وأعوذ 18

: وبلوغ الغاية 5-6. | n.p. : ثبتت 5. | n.p. : فتحلحلوا 3. | add. منه : سمعتموها 1. : الشنيعة — n.p. : تمنع 11. | sic, sentence incomplete. : وعظم 6. | ms. وبلوغ العانه : فلماً 15. | n.p. : يوم 13. | n.p. : ريقه — ms. ابلاغ : إبلاغ 12. | ms. السنيعة : كلُّ نفسٍ بما كسبت 17. | ms. اخريات : أخريات 16. | n.p., add.

بالله || أن أكون جبارًا شقيًّا ، وأن تأخذني العزة بالإثم ، لقد ﴿ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ . وأنت ، أيها القائل ، فما الله أردت بها ؛ ولكن التمسَ أن يُقال : « قام ، فقال ، فعُوقِب ، فصبر . فأهون بقائلها لو همت ، واهتبلها إذا غفرت . وإياك ، وإياكم أيها الناس ، وأختها ! فإنَّ الموعدة علينا أنزلت ، ومن عندنا أثبتت . فردوا الأمر الى أهله ، تُصَدِّرُوه كما أوردوه . — وعاد الى خطبته كأنما يقرأها من صحيفة : « وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلِّع . »

706

قال بعض حكماء الفرس : لا ينبغي للعاقل أن يغرَّ بِمَالٍ وإن كثر ، ولا بامرأة وإن أعجبت ، ولا يتشاغل بما لا ينتفع به ، ولا يحمل على نفسه ما لا يطيق .

707

كتب رجل الى بعض الأمراء : الأمل والحاجة أقدماني عليك . وقلة المادة تمنع من إطالة المقام على بابك . والرجوع بلا فائدة شئمة الأعداء . فإما « لا » مُرِيحَة ، وإما « نعم » مُرِيحَة .

708

ذكر الرواة أنه لما ارتفعت الألسن باللغظ يوم الجمل ، قالت عائشة رضيها : يا أيها الناس ، انصتوا ! فكأنها قطعت الألسن . ثم إنَّها حمدت

تُصَدِّرُوه 5. | ms. واهتبلها: واهتبلها 4. | ms. سقيًا : شقيًّا — ms. حيارًا : جبارًا 1. | n.p. — ms. كما : كما 8. | sic. اوردوه : أوردوه — ms. كما : كما 9. | n.p. | ينغي : ينغي 8. | ms. مريحة : مريحة 13. | n.p. | وقلة : وقلة 11. | ms. يطيق : يطيق 10. | n.p. | ms. مريحه : مريحه 15.

الله وأنتت عليه ، ثمّ قالت : إنّ لي حقّ الأمومة وحرمة النصيحة . لا  
يتهمني منكم إلّا من عصى ربّه . قبض رسول الله صلّم وهو بين سحري  
3 ونحري . وأنا من إحدى نسائه في الجنة . ادخري الله وحصني من كلّ  
مضيق . وبني ميّز الله مؤمنكم ومناقمكم . وأبي ثاني اثنين ، إذ هما في الغار .  
وقبض رسول الله وهو عنه راضٍ . قد طوّقه طوق الإمامة حين اضطرب  
6 جبل الإسلام . فأخذ بطرفيه ، ورتق لكم اساه ؛ فرتق الله به الثا ، وأوكى  
به السقاء ، وأطفى به نيران أهل الشرك ، حتّى قبضه الله واطيا على هاضه  
الشقاق ، يقظان الليل في نصرة المسلمين ، صفوحًا عن الجاهلين . ألا  
9 وإني قدمت في طلب دم الخليفة المظلوم ، المركوبة منه الفِقر الأربع :  
حرمة الإسلام ، وحرمة الخلافة ، وحرمة النبوة ، وحرمة الشهر || الحرام .  
فمن ردّنا بحقّ قبلناه ، ومن خالفنا بباطل قاتلناه . أقول قولي هذا ، وربّما  
12 ظهر الظالم على المظلوم ، ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ .

fol. 257a

709

وبلغ عائشة رضها أنّ قومًا نالوا من أبي بكر — رضي الله عنه وأرضاه —  
فأرسلت الى أرقلة من الناس . فلمّا حضروا ، سدلت ستارها ، وحمدت الله  
15 تَع ، وأنتت عليه ، ثمّ قالت : ابي وما ابيه لا تعطوه الأيدي . ذاك والله  
ظلّ مديد ، وكهف منيف ؛ هيهات كذبت الظنون الحجّ والله إذ كذبتم ،  
وسبق إذ ونيتم سبق الجواد ، إذا استولى على الأمد فتى قريش ناشئًا وكهفها

ادخري : ادخري 3. | n.p. : يتهمني 2. | ms. النصيحة : النصيحة — n.p. : وأنتت 1.  
: فرّق — sic. : اساه — ms. ورق : ورق 6. | n.p. : اثنين — ms. مصع : مضيق 4. | ms.  
| ms. بمطان : يقظان 8. | sic. : واطيا على هاضه 7. | sic. : الثا — ms. مزق  
: الظنون الحجّ 16. | sic. : ابيه — sic. : ابي 15. | ms. الاواني : ألا وإني 8-9.  
— ms. قرس : قريش — n.p. : ونيتم — اذا — mod. from 17. | ms. الظنون الحج  
: ناشئًا mod.

كهلاً يُرَابُ شعنها ويريش مملقها ويفك عاينها حتى حلته قلبوها . ثم  
 استسر في دينه ، فما برحت سليمة حتى اتخذ بفنائها مسجداً يحيي فيه  
 ما أماته المبطون . وكان رحه غزير الدمعة ، وقيد الجوانح ، شجي النسيج .  
 فانصبت إليه نسوان أهل مكة وولدانها يسخرون منه ويستهنون به — ﴿وَاللَّهُ  
 يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ . فأكبرت ذلك رجالات  
 قريش ، وحتت له نسيها ، واتخذوه غرضاً . فما فلوا له صفاة ، ولا فضوا  
 إليه قناة . ومرّ على سساه ؛ حتى إذا ضرب الدين بجرائه ، وألقى بركه ،  
 ورسث أوفاده ، ودخل الناس فيه من كل فرقة أفواجاً ، ومن كل شعبة  
 أرسلأ ، اختار الله لنبيه صلح داراً ينتابه ، فقام حاسراً مشمراً قد جمع  
 قطريه ، ورفع حاشيته ؛ فردّ نشر الإسلام على غره ، ولمّ شعته ، وقام  
 أوده بقيامه ؛ فانذعر النفاق بوطأته ، وابتأس الدين فنعشه ، حتى إذا  
 أراح الحق على أهله ، وقرّر الرؤوس على كواهلها ، وحقن الدماء في أهبها ،  
 حضرت منيته ، فسدّ ثلمته بشقيقه في السيرة ونظيره في المعدلة : ذاك  
 ابن الخطاب . له أمّ حفلت به ودرّت عليه ؛ لقد أوجدت به ؛ ففتح  
 الكفرة وديخها ، وبعج الأرض وبخعها ، فقاءت أكلها ولفظت خبيثها ؛  
 مرّ أمه ويتصدّف عنها وتتصدّي || له ، ويزهد فيها ويتركها كما صحبها .

fol. 257b

النسيج : النسيج — ms. عزير : غزير 3. | ms. أحد : اتخذ 2. | ms. سعنها : شعنها 1.  
 ms. | mod. from له 6. | ms. وسهرون : ويستهنون — ms. سخرون : يسخرون 4. |  
 : داراً ينتابه 9. | ms. سيعه : شعبة 8. | ms. بحرائه : بجرائه — sic: سساه 7. | . اله  
 | ms. نشر : نشر — ms. حاشيته : حاشيته 10. | ms. فقال : فقام — n.p., l. att.  
 فانذعر : فانذعر — . مه ms., last two letters seem to be changed to بقائه : بقيامه 11.  
 | ms. لله : له 14. | n.p. : بشقيقه 13. | . وايتاس ms., mod. from وايتاس : وايتاس — ms.  
 — ms. فئات : فقاءت — p. conf. : وبخعها — ms. وبعج : وبعج — n.p. : وديخها 15.  
 — ms. مرّ أمه ويتصدّف : مرّ أمه ويتصدّف 16. | ms. ولفظت خبيثها : ولفظت خبيثها  
 ويتصدّي : ويتصدّي ms.

فأروني ماذا ترتأون ؛ وأيُّ يومي ، أيّ تنعمون ؟ أيوم إقامته إذ عدل فيكم ،  
أم يوم ظعنه وقد نظر لكم ؟

## 710

3 قال بعض الحكماء : الظنون مفاتيح العقول ، وبالظنَّ يُفتتح اليقين .

## 711

قال العباس : ربّ بادرة غضب وغامرة ذرب أوزنّا جائحة عطب  
بأيسر سبب .

## 712

6 وقيل : غيرة الغضب تورث ذلّ الاعتذار .

## 713

خطب عُتْبة أهل مصر آخر خطبة خطبها ، فقال : يا أهل مصر ! إنه  
لا غنى عن الربِّ ، ولا مبرأ من ذنب . فقد تقدّمت مني إليكم عقوبات  
9 كنتُ أرجو الأجر يومئذ فيها ؛ وأنا أخاف اليوم الوزر منها . فليتنى لا  
أكون اخترتُ دنياي على معادي ، فأصلحتكم بفسادي . وأنا أستغفر الله  
منكم ، وأتوب إليه فيكم . فقد خفتُ ما كنتُ أرجو ، ورجوت ما كنتُ  
12 أخاف اغتباطاً به . وقد شقي من ملك بين عفو الله وعقوبته . والسلام  
عليكم سلامٍ من لا أراه عائداً إليكم .

عصب : غضب . 4. ms. سمعون : تنعمون — n.p. : يومي — ms. تراون : ترتأون . 1.  
| مضر : mod. from مصر . 7. | n.p. : غيرة . 6. | n.p. : جائحة — n.p. : وغامرة — ms.  
شقي : ms. اعتباطا : اغتباطاً . 12. | ms. اسغفر : أستغفر . 10. | n.p. : فليتنى . 9.  
ms. سقى .

## 714

قال عمرو بن معاوية بن عتبة : جاءت الفتنة وأنا حديث السن ،  
 منتشر الضياع ، كثير الحرم . فجعلتُ لا آتي حياً من أحياء العرب إلا  
 3 شهرت فيه . فلما رأيت ذلك فديتهنّ بنفسي ؛ فاستأذنتُ علي سليمان  
 بن عليّ ، فأذن لي ، فقلت : أصلح الله الأمير ! لفظتني البلاد إليك ،  
 ودلّني فضلك عليك . فإما قتلتي غانماً ، وإما رددتني سالمًا . قال :  
 6 ومن أنت ؟ قلتُ : عمرو بن معاوية بن عتبة بن أبي سفيان . قال :  
 اقعدي ، فتكلّم آمنًا غانماً . فقلتُ : أصلح الله الأمير ! إنّ الحرم التي أنت  
 أقرب الناس إليهنّ معنا ، وأولى الناس بهنّ بعدنا ، قد خفنّ بخوفنا ؛  
 9 ومن خاف ، خيف عليه . فقال : يحقن الله دمك ، ويحفظ حرمك ، ولو  
 أمكنني ذلك من أهلك كلهم ، فعلتُ به .

## 715

قرأ قارى : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ .  
 12 فقال حنبليّ : عظمت والله عقوبة الاستبدال ، وأربت على العذاب ، لأنّ  
 الاستبدال || صرف مؤيس من الردّ الى الاستخدام . والله لا خرجت مرارة  
 قول الباري للأب الأول ﴿أهبطوا منها جميعًا﴾ ، ﴿بعضكم لبعض  
 15 عدوٌّ﴾ ، لولا مزجها بقوله : ﴿ولكنكم في الأرض مستقرّ ومتاع إلى حين﴾ ،  
 كأنه عقل من قوله ﴿إلى حين﴾ إضمار وكمين : وهو ثمّ تُعادون الى  
 المسكن الأوّل ، بعد إذافة مرارات الإبعاد . وخفّت مصيبة آدم وحواء  
 18 بالإضافة الى مصيبة سليمان . سلب الخاتم والكرسي وبلي بالاستبدال :

fol. 258a

لفظي : لفظتني 4. | ms. قد سهن : فديتهنّ 3. | ms. كبر الحرم : كثير الحرم 2.  
 | ms. محض : يحقن 9. | . خف looks like خفنّ 8. | n.p. : قتلتي 5. | ms.  
 | ms. وحفت مصيبه : وخفّت مصيبة 17. | ms. عظمت : عظمت 12.  
 | n.p. وبلي 18.

- ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾. الأب الأول  
 أخرج من الجنة ولم يُبدل بمكانه غيره. ومزج لفظ إبعاده بلفظ رجائه  
 3 بقوله: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. فكان في ذكر الغاية كمين. فإنَّ كلَّ عذاب  
 مؤجل يمزجه رجاء ما بعد الأجل. وإنما قاصمة الظهر الإبعاد، ثم الاستبدال.  
 فإذا لم يصل، تعاقب بما شئت. ولا يجعل العقوبة هجرًا عن العبيد  
 6 التعلق ولو في حبوس ساداتهم. انظر كيف قالت المشفقة في طي الإغراء:  
 ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ﴾؛ ولم تقل «يُقْتَل» لأنَّ  
 في السجن يُرجى إطلاق.  
 9 حكي أن زمنيًا زحف مع النفير، ف قيل له: «الى أين؟» قال:  
 «سمعتة يقول: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا أَوْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا  
 12 غَيْرَكُمْ﴾». لو كان العذاب بغير استبدال، هان. ولكن عذاب الاستبدال  
 لا صبر عليه. ما أذلَّ العبيد على غير أبواب الموالى! واست على نعمة  
 زالت وقربة ما دامت. والله إنَّ الزبانية يدفون أرباب المواخير الى النيران  
 وقلوبهم متلفطة الى المذبذب بالآمال بعد سماع قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ  
 15 شَيْءٍ﴾. وإن قال ساكنوها للذين ينفون فقد سمعوه يقول: ﴿يَمْنَحُوا اللَّهَ  
 مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾. وقد فطن عمر لهذا، فقال: «إن كنت كتبتني  
 شقيًا، فامحني واكتبني في جملة السعداء.» لما سمع حصول المحو بعد  
 18 الكتب بالمشيئة المطلقة طلب والله لا جانب الامال منه ولو ردنا الى العدم.  
 لأن له في الكلام رموزًا، وفي الوعيد أسرارًا، وفي العسوف أطفافًا. || هو

fol. 258b

5. ms., uncert. | عن — . تعقل seems mod. from يجعل — ms. — بما ست : بما شئت .

6. ms., uncert., vocalized to make some sense out of an apparently awkward sentence. — حبوس : n.p. — المشفقة : المشفقة — الإغراء : n.p. | 7. نقل يقتل :

ms. | المواخير : المواخير — ms. | الربان : الزبانية 13. | صبر : n.p. | 12. n.p. |

ms. | ردنا : ردنا 18. | ms. | كتبتني : كتبتني 16. | ms., n. acc. | ساكنوها : ساكنوها 15.



الذي رَوَّع الخليل بذبح إسحاق وإسماعيل ، وأدرج في هواجم البلاء عواقب  
 النعماء ؛ كتومه للعواقب يقوِّي آمالنا فيه مع تعاضم النوائب وأليم المصائب .  
 3 من عرفه حقَّ المعرفة ، لم ييأس من لطفه ، ولم يأمن من وقوع بطشه وهجوم  
 عسفه . السلطان لا يُؤنس إليه ، ولا يُعوَّل في الشدائد إلا عليه . والله ما  
 يتبدَّل بك إلا إذا تبدَّلت . ومعنى «تبدَّلت» خرجت من حكم العبودية  
 6 الى طرائق الخوارج عليه . ليس معنى الخروج أن تدعي الإلهية ؛ لأنَّ  
 عجزك يمنعك من تلك الدعوى . لكن خرجت بحسب ما أمكنك ، أو  
 أمره إتيالك بملأ الآفاق ، ونواهيه ووعيده يزعم السبع الطباقي : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا  
 9 أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ،  
 ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا﴾ ، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ،  
 ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ، ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ﴾ ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ  
 12 الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ ، ﴿فَهَلْ  
 أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ .

فإذا صعد الملكان بأعمالك وعرضت فقالت الملائكة السماوية للحفظة :  
 15 «أين كان صاحبكم اليوم؟ وما الذي رفعتم من أعماله؟» قالوا : «كان في السوق  
 يربي ، وفي الزنقات يزني ، وفي الخانات يشرب ويسقي ، وعن المساجد يلفظ  
 ويلوي ، وفي المساطب يغتاب ، وفي مجامع الدعوات لعاب ، وعلى الضعفاء  
 18 من الخلق بطاش ، وفي المكيال والميزان بحاس .» هذا غاية جهلك

1. ييأس : p. oblit. | 2. النوائب : p. oblit. | 3. يقوي : ms. يقوي . n.p. | 4. هواجم : ms. |  
 5. تبدلت : n.p. | 6. يتبدَّل : p. oblit. | 7. بطشه : ms. ولن : ولم — ms. بس  
 8. السماوسه : السماوية — n.p. | 9. بأعمالك : n.p. | 10. ومقا : فاحشة . n.p. | 11. بملأ : ms. |  
 12. يلفظ : p. conf. | 13. يسقي : ms. ويسقي — ms. الزنقات : 16. | 14. يغتاب : ms. |  
 15. يعاب : ms. | 17.

- في المخالفة . فهل ينتهي الخارجي على سلطانه الى أكثر من هذا ؟ فأما  
دعوى أنك ثانيه في الربوبية ، فالعجز أقعدك عنه . فقد خرجت عليه  
3 بحسب وسعك . ليس في قواك أن ترخي السحاب ، ولا تحيي الأموات ،  
ولا تقول للمعدوم « كُنْ ! » ولو أمكنك ، لَزاحمت ؛ بدليل أنك  
بالسحر قد وهمت أنك تقلب الصور ، وتفرق بين الزوجين بدقيق  
6 الحيل . وتلهي بنفسك ، فتقول : « أنا عبدٌ . » متى كنت عبداً بفعلك ،  
لا طاعة ولا استجابة ؟ ولولا أنك || مسح صنائعه ، لأنكرت العبودية  
رأساً ؛ لكن شواهد صنعه فيك تمنع جحود رَقك . يا مسكين ! أنت  
تتشرد عليّ بحبك من العدم هذا التشرد ، ثم تتعبد لأقلّ عبيدي بلقمة ،  
9 بخرقه ، بدينار ، بدرهم . ترى لا تأنف لنفسك وأنت ترى على عبد من  
عبيدي تعبه يطعمك ؛ وتحبّ جارية حسناء تعبدها لفرط شهوتك ، وتريد  
مع هذا التشرد والتبدد أن تتبسّط غداً في داري ، وتتشرف بجواري ؟  
12 هذا هو الطمع المردى ، لا الأمل . يا سيّ الأُدم بكلّ معنى ، كيف  
تطمع في التبسّط في داري ، وتجاور السادات من أحبائي ، الذين قطعوا  
الكلّ فيّ ، وهجروا كلّ قاطع يقطعهم عني ؟ إن تليّ كتابي ، أقشعرت منهم  
15 الجلود ؛ وإن جرى ذكري ، وجلت منهم القلوب ؛ وإن ذكر وعبيدي ،

fol. 259a

2. يقول : تقول . ms. | 3. نحي : نحي ms. — نحي : n.p. | 4. ثانيه : p. conf. |  
5. بدقيق : n.p. | 6. نعلب : نعلب ms. — نعلب : n.p. | 7. أمكنك : n.p. |  
8. عليّ بحبك : n.p. | 9. جحود : n.p. | 10. العبودية رأساً : p. oblit. | 11. مسح : sic. |  
12. عبيدي : ms. — سجد : ms. — التشرد : ms. — من العدم : n.p. | 13. بخرقه :  
14. بخرقه : ms. — بدرهم : n.p. — تأنف : تأنف ms., p. oblit. | 15. وتريد :  
16. وتريد sic. — روره : جارية — ونحبّ : ms. — عبيده : عبيدي ms. | 17. ي:  
18. ياسيّي : ms. — وتشرف : وتشرف ms. — عدا : عدا ms. — تبسّط : n.p. | 19. أقشعرت  
20. أقشعرت : ms., p. conf. | 21. أحبائي : أحبائي ms. | 22. ذكر وعبيدي : ms.

استعرت فيهم نيران القلوب بالخوف المزعج ؛ وإن سمعوا آي وعدي  
 هيجهم الشوق الى لقائي . حُوشيتُ أن أجمع بين أوليائي وأعدائي في دار  
 كرامتي ! وامتازوا اليوم ، أيها المجرمون ! فضُرب بينهم بسور له باب . 3  
 غداً تُبَيِّنُ المقادير . وعنوان منزلتك غداً عندي منزلة أوامري ونواهي اليوم  
 في دار التكليف . اترك الأمانِي الكاذبة ؛ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا  
 يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ . 6

716

لبشار :

[الطويل]

هُمُومٌ أَنَاسٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمِّي مِنَ الدُّنْيَا صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ 9  
 يَكُونُ كَرُوحٍ بَيْنَ جِسْمَيْنِ فَرَقًا فَجِسْمَانِنَا جِسْمَانِ وَالرُّوحُ وَاحِدٌ

717

لآخر :

[المقارب]

خَرَجْتُ أَسْأَلُ مَنْ قَدْ لَقِيتُ مِنْ النَّاسِ هَلْ [مِنْ] صَدِيقٍ صَدُوقٍ 12  
 فَقَالُوا عَزِيزَانَ أَنْ يُوجَدَا صَدِيقٌ صَدُوقٌ وَبَيِّنُصُ الْأَنْوَقُ

718

أوصى عتبة معلم أولاده ، فقال : ليكن إصلاحك بنِي إصلاحك 15

بشور : بسور . 3. | حُوشيتُ : n.p. — ms. هيجهم : هيجهم . 2. | ms. نيران : نيران . 1.  
 | ms. فحساننا حسان : فحساننا جِسْمَان — ms. حسمين : جِسْمَيْن . 10. | ms.  
 : يُوجَدَا — ms. عَزِيزَانَ : عَزِيزَانَ . 14. | mod. : قَدْ — ms. خَرَجْتُ : خَرَجْتُ . 13.  
 ms. نِي : بنِي . 15. | n.p. : صَدِيقٌ صَدُوقٌ وَبَيِّنُصُ — n.p.

نفسك . فَإِنَّ عيوبهم || معقودة بعبك . فالحَسَنُ عندهم ما فعلتَ ، والقبيح  
 عندهم ما تركتَ . علمهم كتاب الله ؛ ولا تكرههم عليه ، فيملّوه ؛ ولا  
 3 تدعهم منه ، فيهجروه . ووثم من الحديث أشرفه ؛ ومن الشَّرُّ أعفَه ؛ ولا  
 تخرجهم الى غيره حتّى يحكموه . فَإِنَّ ازدحام الكلام على السمع مضلّة  
 للفهم . وتهدّدم بي ؛ وعاقبهم دوني . وامنعهم من محادثة النساء ؛ وأشغلهم  
 6 بسير الحكماء . ولا تتكل على عذر منّي حتّاه اتكلت على كفائه . واستزدني  
 بزيادتهم ، أزدك .

قال حنبلي : هذا قد علّم المعلم كيف يعلم .

## 719

9 كان قد سئل حنبلي عن حديث رواه بعض العلماء الوعّاظ المحققين  
 في علوم شتى ، وأنّ الله يلقي الموت على قوم من العصاة في النار . فأنكره  
 الحنبلي من طريق الاستدلال لا من طريق أنّه علم طعنًا في رواته ، وردًا  
 12 له من جهة أئمة أصحاب الحديث . فقال مستدلًا : إنّما يدخل النار  
 للتعذيب ؛ فإذا أماتهم ، فلا تعذيب . واستدلّ على عدم التعذيب بالإماتة  
 بقوله تع : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ . وأجمع أهل  
 15 العلم على أنّه لم يردّ جلودًا أخرى غير الجلود التي عصته ؛ لكن أراد بذكر  
 الغيرية أنّه يبذلهم جلودًا غير نضيجة . ثمّ علّل التبديل بغير النضيجة ،

1. mod. — عيوبهم . | 2. ms. بعبك : بعبك . | 3. looks like : تکرههم . | 4. ms. فهجروه : فهجروه . | 5. وتهدّدم . | 6. ms. كفايه : كفايه . | 7. ms. اتكلت : اتكلت . | 8. ms. واستزدني : واستزدني . | 9. ms. بزيادتهم : بزيادتهم . | 10. ms. هذا قد علّم : هذا قد علّم . | 11. طعا : طعا . | 12. n.p. : جهة أئمة . | 13. n.p. : النار للتعذيب . | 14. ms. رواه : رواه . | 15. ms. الغيرية : الغيرية . | 16. ms. التعذيب : التعذيب .

فقال: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾. فدلَّ على أَنَّ النضج الذي هو إحراق الجلد الذي خرجت منه الروح يمتنع منه الحسن الذي سماه الذوق. ولا حسَّ مع موت. وإذا عدم الحسن، خرجت النار عن أن تكون معذبة لهم، وخرجوا عن أن يكونوا معذبين. وكذلك الأخبار الصحاح في الموطأ وغيره، أَنَّ أرواح المؤمنين — ورؤي: أرواح الشهداء — في حواصل طير خضر تأكل من ثمار الجنة، وتروح الى قناديل معلقة بالعرش. ولو كانت الأجساد على انفرادها عن الأرواح تتألم وتتنعم، والأرواح على حِدتها، لَمَا جعلها منسوخة في طائر. وقد رُوي: وإنَّ الأرواح في طائر أسود في برهوت. ومنَّ عذب الأموات، لا معنى في جعل الأرواح في غير أجسادهم. || فهذه الأدلة امتنع معها صحة ذلك الخبر. فلما وُجد الخبر في صحيح مسلم، لم يكن لردِّ الخبر وجه، وعُدل الى متنه.

fol. 260a

فقال الحنبليّ المعارض عليه: يجوز أن تكون إضافة الموت إليهم عند استيفاء العذاب، وعند أوان إخراجهم منها. وقد انتهى واستوفى المستحق من عذابهم، وهم عصاة المسلمين. ولهذا رُوي: يخرجون كضبائر الفحم، فيغمسون في بحر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل. ويحتمل أن يكون ذكر الموت أنه يجعلهم في عذاب دون عذاب. وهذا يجيء على مذهب أهل السنة القائلين بعذاب القبر. والميت يُعذب في قبره؛ كذلك جاز أن يُعذب الميت في النار. ولا يبعد من قدرة الله إيصال العذاب الى أجساد لا أرواح فيها، والى أرواح لا في أجساد؛ كما

1. معذبة n.p. — ms. لون: تكون. — ms. الحسن: الحسن. 3. | انه not c.o. followed by: على 1. |  
 7. ذلك الخبر 10. | ms. معي: معنى 9. | ms. برهوت: برهوت 8. | n.p.: وتنعم 7. |  
 تنبت: n.p. — بحر 15. | ms. فيغمسون: فيغمسون 15. | ms. يكون: تكون 12. | p. oblit. |  
 n.p. — في: n.p., l. att. — يكون: n.p. — ويحتمل 16. | sic: حل: حميل n.p. — |  
 ms. اتصال: إيصال 19. | ms. القائلين بعذاب: القائلين بعذاب 17. |

أنه قد بان من تمام قدرته وكماها أنه يعدم النار التعذيب لأجساد ذات  
أرواح في بعض الحيوان ، كالنعام والسمندل . فالجسد والروح مجتمعان ،  
3 وقد أعدا ما ألم النار . من يعدم ألم النار لأجساد ذات أرواح ، لا يغرب  
عليه إيصال إيلام النار الى أجساد لا أرواح فيها .

ألا تراه في أطراد العادة لو اختل شيء من أدوات النطق لم يتحصّل  
6 كلام صحيح مع اختلال أدواته . ثم تنطق الأعضاء فتشهد ولا أجزاء  
لها من أدوات النطق . وكم يفعل أشياء عند وجود أشياء في اطراد العادة ،  
ثم يخرج عن تلك القوانين ويأتي بتلك الأشياء ؟ فإنه لا ينطق إلا  
9 بعد السنين ، وأنطق عيسى في المهدي . وادخر في السفينة من كل زوجين  
اثنين ، وكلُّ يظنُّ أنه لا يصح منه الابتداء للخلق ، ولا يدخل تحت  
مقدوره إلا بالتولد والتسلسل . ثم خلق آدم ، لا من ذكر وأنثى ؛ وخلق  
12 عيسى من أنثى ، بغير ذكر ؛ وخلق حواء من عظم ، لا ذكر ولا أنثى .  
فلا ينبغي أن نجحد مقدوره لأجل أنسنا الى أطراد العادات . وكم خرق  
ليزول هذا الاستشعار عتاً ! وكم مضى على نمط واحد || حتى يُظنُّ أنه لا  
15 يقدر على سواه !

fol. 260b

## 720

كانت دعوة أمير المؤمنين عليّ عمّ إذا رأى الهلال : اللهم اجعلنا  
أهدى من نظر إليه ، وأزكى من أطلع عليه .

3. ms. يعزب : يغرب . | 5. n.p. : اختل . | 6. n.p. : يتحصّل . | 7. n.p. : فتشهد . |  
8. ms. نلك : بتلك . | 9. n.p. : وادخر . | 10. n.p. : اثنين . | 11. n.p. : وأنثى .  
12. ms. بطن : يظن . | 13. n.p. : ينبغي . | 14. ms. الاستشعار : الاستشعار . | 15. p. oblit. : دعوة .

721

قال أبو سعيد الخيَّاط يقول سمعت أبا زيد .

722

قال حنبلِيّ : من أدب الخوف من الله أن تخاف من عدله فيك .  
 3 فإن خفت الحيف ، فبئس الخوف . وإيّاك أن تخاف ممّا وراء العدل ؛  
 فإنّ ذلك تجوير لله . ولهذا لو فصّح بذلك فقال : « ما أخاف إلّا ممّا  
 وراء عدل الله » فكأنّه يقول : « إنّي أخاف الحيف وهو . » والخوف من  
 6 غير عدله سَح هو سوء الظنّ به .

723

لخالد الكاتب :

[المقارب]

9 خَيْالٌ مِنَ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ سَبَانِي بِطَرْفِ لَهْ أَحْوَرِ  
 وَكَمْ دَقْتُ مِنْ رِيْقِهِ خَمْرَةً جَرَتْ بَيْنَ سِمَطَيْنِ مِنْ جَوْهَرِ

724

قال حنبلِيّ يعرف طرفاً من الأصول ، ويحقّق فيما يورده من خاطره  
 12 أجود من محفوظه : قلتُ لمن فاح منه رائحة استبعاد البعث : أكبر شبهة  
 يتعلّق بها جاحدو البعث ما هي ؟ أوردها لي حتّى أجيب عنها بعون الله ومنه .  
 فقال : أمّا استحالة الأجساد فتردّها وتبطلها البدأة مع الأحوال المختلفة

1. أبازيد : ms. (The text of this paragraph is faulty and incomplete.) |  
 2. تخاف : ms. | 3. خفت : ms. — فبئس : ms. | 4. تجوير : ms. |  
 5. سح : n.p. | 6. الظنّ به : looks like | 7. سباني : n.p. | 8. جرت : n.p. |  
 9. جوهرة : n.p. | 10. سبطين : n.p. | 11. فتردها : ms. — وتبطلها : n.p.

على القطعة . وأما كثرة الحيوان ، وما الذي يسعه من المكان ، مع كثرته  
مع تطاول الزمان ، فالأبعاد الخالية مما يحتمل أمثال ذلك من الحيوان .  
3 وإنما الأصعب ، فهي أن الصور المتقلّبة على هذه الكرات المحصورة لا  
تتسع لما تقلّب عليها من الصور أن تُعاد منها . فإنّها ربما أوفت عليها  
عدة دفعات مع تطاول السنين . بل أقول ربّما يكون قد تجدد على الكثرة  
6 من الصور ما لا يفي بها أن تُعاد من تلك الكثرة . فهي في المثال ككتلة  
شمع معلومة المقدار عمل منها ألوف صور حيوانات لا يتأتّى أن يُعاد منها  
إلا البعض ؛ فالباقي || والماضي أكثر .

fol. 261a

9 فيُقال : إنّما يغرب ذلك على من يقدر على إحداث موادّ ، ومن  
ثبت بدلائل العقول أنّه نحت من العدم وجودًا ، لا يغرب عليه أن يعيد  
الجواهر التي تبددت من الأجساد أشجارًا ونباتًا وأواني ، ويمحق بنيانًا  
12 فيعيدها أجسادًا للآدميين خاصّة ، لأنهم هم المجازون عندنا دون سائر  
الحيوانات غير المكلفة .

ولا بدّ أن يحدث جواهر آخر إن أعوزت كرة الأرض على ما قرّرت .  
15 لأنه قد ثبت في الخبر الصحيح ، من عدّة أسانيد ، أن الأرواح تُجعل  
في أطيّار . وإذا ثبت ذلك ، مع كون أجسادهم في الأرض بالية خالية  
من الأرواح ، ثبت أن ينعم ويعذب الأرواح في غير أجسادها الأوّل ، كما  
18 جعل أجساد الأرواح أطيّارًا ليست تلك الأجساد . وهذا نوع تناسخ . وعلى

1. القطعة . n.p. — كثرة : n.p.; p.w. (الاحوال المحلّفة) c.o.; marg., c. o. | 2. فالأبعاد :  
يعاد : تُعاد — ms. هلب : تقلّب — n.p. — تتسع : 4. | المتقلّبة : 3. | ms. فالأبعاد  
ms. | 6. | n.p. — يعيد : ms. يعرب : يغرب : 10. | ككتلة : ms. نفى : يفي : 6. |  
11. | n.p. | 12. | ms. للآدميين : للآدميين . 17. | mod. from الأرواح : 17. | n.p. | 11. |  
c.o. جساد



القول بالتناسخ مذاهب عدّة من مذاهب الأوائل ، ومذاهب أرباب الأديان .  
 لكنّ المعول على ما ورد به النقل من نقل الأرواح الى الأطيّار ، مع تحقّقنا  
 أنّ جواهر أجسادهم التي عملوا بها الأعمال بالية في الأرض . ونحن إنّما  
 نمنع التناسخ بالآراء ؛ فأما بالروايات ، فلا .  
 وما يشهد لذلك ما نعلمه ونشاهده من زوائد الأجساد ؛ كالسمن مع  
 تطاول الأعمار ، على ممرّ السنين ، ويمضي بالمرض ، ويعود أمثالها ، لا  
 أعيانها ؛ لا سيّما من الشعور والأظفار والشحوم التي تذوب ، وتعود أمثالها  
 من المآكل والمشارب . ولم يثبت أنّ الله تع يعيد ذلك كلّه الى أجسادهم  
 يوم معادهم . وتلك الزوائد ، من السمن والعبالة التي مضت أوّلاً فأوّلاً ،  
 قد عصت وأطاعت ، وما أعادها وجعلها أجساداً للمكلّفين ليعاقبها على  
 معاصيها وينعمها على طاعاتها . جاز ، إذا قامت دلالة العقل بما ذكرتم  
 على ضيق كرة الأرض عن أن تتسع لأرواح المكلّفين أن يحدث جواهر  
 وزوائد وينعم الأرواح في تلك الزوائد ويعذبها ، ولا فرق . — والله أعلم  
 بكيفيّة ذلك .

725

ol. 261b

|| استدلّ بعض الحنفيّة في مسألة كفّار العرب ، وأنهم على مذهبه  
 لا يُسترقّون ، بل يتعيّن قتلهم ، فقال : إنّ كفّار العرب بالغوا في أذية  
 النبي صلّم ؛ والعجم لم يبالغوا . فلذلك أوجبنا قتل كفّار العرب ، وجوزنا  
 استرقاق العجم .

نعلمه 5. | n.p. : بها 3. | ms. محمنا : تحقّقنا — n.p. : نقل 2. | n.p. بالتناسخ 1.  
 — n.p. : وتلك 9. | n.p. : يعيد — ms. بست : يثبت 8. | ms. يعلمه ويشاهده : ونشاهده  
 : يحدث — n.p. : تتسع 12. | ms. الغفل : العقل — n.p. : وينعمها 11. | n.p. : والعبالة  
 | sic. بعدها : ويعذبها — n.p. : تلك الزوائد — n.p. : وينعم 13. | ms., l. att. : يحدث  
 : قتل 17. | n.p. : يتعيّن قتلهم 16.

فاعترض حنبليّ ، فقال : أنا أذهب الى أنه لا يُسْتَرْقَقُ مَنْ لا كتاب له ، ولا شبهة كتاب ، عربياً كان أو عجمياً . فالعبد عندي في هذا الباب .  
 3 على أنه من لا يقرّ بالجزية لا يقرّ بالاسترقاق . فاعترض على ذلك بأن أقول : إن ثبت الأمر على الأذية ، فاليهود بالغت في أذيته صلح ؛ حتى إنهم قتلوه بالسّم ، حتى إنّه كان ينتقض عليه في كلّ سنة . فقال عند  
 6 مرض موته صلح : ما زالت أكلة خيبر تعنادني ؛ فهذا أوان قطعت فيه أبهري . ثم مع هذه الأذية العظيمة لم يتعين قتلهم ؛ بل أقررتهم بالجزية تارة وبالاسترقاق أخرى . ولأنّ المبالغين في أذيته من العرب قریش دون  
 9 غيرهم ، فكان يجب أن نخصّم بالقتل دون غيرهم ممن لم يؤذ .

قال الحنبليّ : ولأنّ هذا التعليل منك قد بطل . وإن علّل في ذلك بشيء ، فأحسن التعليل ما ذهب إليه صاحبي أحمد رضه ، حيث جعل  
 12 عقد الباب في تعيين القتل ومنع الاسترقاق ، في أصحّ الروايتين عنه ، الكفر الذي لا كتاب لأهله ، ولا شبهة كتاب ، عرباً كانوا أو عجماً .  
 لأن عبادة الأوثان لم تكن ديناً لله تع ؛ فهي الغاية في الكفر . فالتعلّق  
 15 بالغاية في الكفر لتعيين القتل والتعليل به أحسن من التعلّق بأذية النبيّ صلح . فاستئصال عبدة الأوثان || بالقتل وإخلاء الأرض منهم أبلغ في  
 18 التعليل من أذية كانت في حق النبيّ وزالت . وعبادة الأوثان في بلاد الإسلام لا يجوز العفو عنها ، ولا استدامتها بإبقاء أهلها . ولذلك لم

fol. 262a

3 : إنهم قتلوه 5 . | ms. ست : ثبت 4 . | ms. فاعرض : فاعترض — ms. بالجره : بالجزية 3 .  
 فهذا اوان : فهذا اوان — ms. حر معادي : خير تعنادني 6 . | n.p. : ينتقض — n.p.  
 قتلهم : الأذية — n.p. — mod. اهرى : أبهري 7 . | ms. نطف : قطعت — ms.  
 نفس : تعيين — n.p. : عقد 12 . | n.p. : وإن 10 . | ms. خصمهم : نخصمهم 9 . | n.p.  
 ms. بانفا : بإبقاء 18 . | n.p. : بالقتل 16 . | n.p. : تكن 14 . | n.p. : القتل — ms.

يُقَرَّوْا بالجزية ، ولا أقرَّوْا على عباداتهم لها ؛ كما أقررنا البيع والكنائس  
 لأهل الكتابين ، بل لا نمكَّن أحدًا يعبد صنمًا في بلاد الإسلام . فكان  
 الاعتبار بضرر يدوم في تعيين القتل . والمنع من الرقِّ أحسن من أذية  
 زالت في حقِّ النبيِّ صلَّع . 3

على أنا قد أبطلنا عليك ، وصاروا أشبه شبهًا بالمرتدين ، لمَّا لم تكن  
 الردَّة دينًا لله ، لا جرم لم يُقَرَّوْا بالرقِّ كما لم يُقَرَّوْا بالجزية . ولا يلزمنا  
 نحن ما ألزمتوه للشافعي . لأنَّ الشافعي جَوَّز استرقاقهم وجعل الرقِّ  
 كعقوبة القتل . ونحن لا نفرِّمهم برقِّ ولا جزية استثناءً لهم . ولنا رواية :  
 يجوز استرقاقهم كما جاز استرقاق نسائهم وصبيانهم ، وافقنا فيها الشافعي . 6  
 وغلبنا فيها أن الرقِّ آكد عقوبة ؛ لأنَّه تملك للرقاب ومنع للتملك .  
 فيملكون كما تملك البهائم ؛ ولا يُملكون . ولعلَّ الرقِّ أصعب من  
 القتل ، حيث كان من آكد نغص للأحياء ؛ ولا فخر في حياة مكذَّرة بالذلِّ ؛  
 والرقِّ غاية الإذلال . — والله أعلم . 9  
 12

## 726

قال وكيع بن الجراح : رأيت في المنام رجلًا بجناحين . فقلت :  
 من أنت ؟ فقال : مالك بن دينار . فقلت : ما اسم الله الأعظم ؟ فقال :  
 الله . قلت : وما الدليل على ذلك ؟ قال : قوله — جلَّ وعزَّ — لموسى :  
 ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ ؛ ولو كان له اسم أعظم منه قال — تبارك وتعالى : «أَنَا» ،  
 وتسمَّى بذلك الاسم . 15  
 18

1. يُقَرَّوْا : ms., n. acc. نقرون | 2. نمكَّن : ms. يمكن — ms. يعبد | 3. تعيين :  
 n.p. | 4. القتل : n.p. — ms. بالجزية | 5. بالمرتدين : ms. المرتدين | 6. بالجزية :  
 ms. بالجزية | 7. جَوَّز : ms. حره | 8. جعل : ms. | 9. وافقنا : sic. وافقنا | 10. أصعب :  
 ms. يملكون — n.p. تملك | 11. لعلَّ : ms. لعلَّ | 12. مكذَّرة : ms. كما علك البهائم followed by ditto.

727

قيل لجعفر بن محمد : إِنَّا نَدْعُو اللَّهَ ، فَلَا نَرَى الْإِجَابَةَ . قَالَ :  
لَأَنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ لَا تَعْرِفُونَ .

728

3 قيل لزياد النميري : ما منتهى الخوف ؟ قَالَ : إِجْلَالُ اللَّهِ عَنْ مَقَامِ  
السُّؤَالِ . قِيلَ لَهُ : فَمَا مِنْتَهُ الرَّجَاءُ ؟ قَالَ : تَأْمِيلُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

729

وصفت أعرابية قوماً بالبخل ، فقالت : القائمون الى الصلاة بلا  
6 أذان ، مخافة أن تسمعه أذان الضيفان . فأخذه بعض الشعراء ، فقال :  
[الوافر]

9 ۞ أَقَامُوا الدَّيْدَبَانَ عَلَى بَقَاعٍ ۞ وَقَالُوا لَا تَمُرْ لِلدَّيْدَبَانَ  
فَإِنْ أَنْسَتْ شَخْصًا مِنْ بَعِيدٍ ۞ فَصَفَّقُوا بِالْبَتَانِ عَلَى الْبَتَانِ  
تَرَاهُمْ خَشِيَةَ الْأَضْيَافِ خُرْسًا ۞ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ بِلَا أَذَانٍ

fol. 262b

730

قال حنبلي له فهم واطلاع على مناسبة المعاني : يحو هذا كله قوله  
12 تَع فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ : ﴿ فَانْطَلِقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ﴾ ، ﴿ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا  
الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴾ . وكان جوابهم من المنعم على كتهمم النعم عن  
المؤاساة للمحايير قوله : ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ .  
15 سبق والله حرمانه لإيأهم حرمان المساكين . وكان سبقه أيضاً بذلك خفية  
عنهم حال منامهم ، لإضمارهم الحرمان وعزمهم على إخفاء النعم تركاً للإحسان ؛

2. n.p. : لأنكم . | 3. متهى : متهى . | 6. n.p. : تسمعه . | 8. n.p., uncert. : تمر .

11. n.p. : يحو .

- ﴿مَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ .  
 قال الخادم : فمن هنا طاب إظهار النعم لأرباب الحاجات إيقاظاً  
 لهم للطلب بشكر المنعم عليهم . يشهد لذلك قوله سَح : ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا  
 تَنْهَرْ﴾ ، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ، لیسع السائل فيطلب ، فتشكر  
 نعمة ربك بالعتاء . فإنه لا يجوز أن يُحْمَلَ إِلَّا على هذا الوجه . لأنَّ  
 الحديث بالنعمة بين المسلوبين من غير مؤاسة بها وفيها تعريضاً لإسخطهم  
 على المنعم ، حيث حرّمهم || ما أعطاه غيرهم . ومن هنا أخذت الصوفية ،  
 إن كانت فطنت بمذهبها ، في حقّ من قال «طبخنا البارحة كذا» .  
 و«حشونا كذا» ، و«عقدنا كذا» ، وذكر القطائف والخبائص ، فزعموا  
 «وَجَبَ» ، وادّرعوه مذهباً . فكان معنى قولهم : «وجب أن تجبر قلوب  
 الفقراء حين كسرتها بإنهاض الشهوة لما ذكرت مع عدم الجدة لهم . فلا  
 جبر إلا بالمؤاسة لهم بجميع ما ذكرت وإليه شوقت .»

## 731

## حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمس مائة

- ما يُقال في رجل اشترى سلعة من رجل . وكان ظاهر المشتري العدالة .  
 بضمن دفعه إليه . فكان الثمن مغصوباً . ولم يعلم البائع للسلعة بحال  
 الثمن . واستمتع به وأنفقه في أغراضه وأسبابه . فهل إن مات على ذلك  
 مع عدم علمه تكون عليه تبعة مع عدم علمه . أم لا ؟ فأجاب قوم بأن  
 لا تبعة عليه . وأطلقوا ذلك إطلاقاً .

2. فن : add. below c.o. — إظهار : n.p. — انفاطاً : إيقاظاً | 3. بشكر : n.p. |  
 4. فتشكر : ms. | 5. يُحْمَلُ : n.p. | 10. تجبر : ms. | 14. رجل :  
 n.p. — اشترى : ms. | 16. وأنفقه : ms. | المشتري : المشتري —  
 17. تكون : ms. | 18. تبعة عليه : n.p.

فأجاب حنبليّ يسلك التحقيق ، ويصدق في التأمل ، فقال : إن أردتم بالتبعة مائماً وعقوبة من الله تع ، فلا . وإن أردتم بالتبعة ضمان المال ، فنعم . لأن حقوق الادميين المالية والدموية لا تسقط بالجهل ؛ كما لا تسقط بعدم التكليف . فإن المجانين والأطفال يضمنون الأموال بما يتلفونه بأكل ، أو شرب ، أو جناية . وكذلك النائم المتقلب على إناء لغيره ، إذا أتلفه كان الكلّ ضامنين مع عدم تكليف الله تع لهم . وكلّ ضامن لمال أو دم في الدنيا موازن عليه في الآخرة بحسب ما ورد في السنة من المقاصّة بالأعمال . وأما الغاصب فمؤاخذ بالغصب ، معاقب عليه من جهة الله سح وتع ومرجوع عليه بسلة البائع التي أخذها بغير ثمن يملكه .

732

يُقال : لا يُستجاب الدعاء || بسرعة إلا لمخلص أو مظلوم .

هذا الإحصاء -  
محل المصنف  
حينئذ  
بالوهم أن قلبي  
كما عليه  
fol. 263b

733

قال حنبليّ : ننتخب الفضائل من أفواه الرجال ، وبطون صحائف العلماء ، وما يسنع به خاطر من الله تع فنسطره . نقلتُ مما علقه الوزير أبو القاسم الحسين بن عليّ المغربي رحه وانتخبه من كتب عليّ بن عبيدة الرّيحانيّ . فمن ذلك : كلّ امرئ على شيئين : قصده وشاكلته ؛ تورده وتصدره . إنّما نكص على عقبيّه منّ خانه فهمه ،

1. تسقط : ms. سقط : 3. | n.p., mod. : 2. مائماً . | ms. المحقق : التحقيق . 4. | ms. يسقط : 5. | ms. المقلب : المتقلب . 5. | ms. الملقب : الملقب . 6. | ms. الغاصب : الغاصب . 7. | n.p. : 8. | ms. الغاصب : بالغصب . 9. | n.p. : 10. | n.p. : 11. | n.p. : 12. | n.p. : 13. | ms. : 14. | n.p. : 15. | ms. بقصده وشاكله : قصده وشاكلته . 14-15. | sic. ستن : شينين . n.p. : 16. | sic. تصدره وتورده .

وخذله عقله ، وضيع ما استودعته الأيام . فكأنه ابن يومه ونتيج ساعته .

## 734

ومن ذلك قوله : الأيام مراقٍ الى الأدب ودرجات الى العلم الأكبر .  
فمن فهم عنها لم يفتقر الى غير نفسه .

3

## 735

ومن ذلك قوله : في الحسد اثنتان : كمد يثلم القلب ، وكدر يحدث  
في العيش ؛ يكاد الباغي أن يكون بمعزل من حفظ الله تع .

## 736

ومن كلامه الذي اختاره : كذب ظنك إن ضمن لك الوفاء عن  
الناس . وسئل عن الوفاء ، فقال : رأيت رجلاً يبكي على أيام خالية ،  
ويحنّ الى عهود عشرة ماضية ، ويتوجّع لفقد آلافه ، حتى كاد يمنعه ذلك  
من طعامه وشرابه . فكأنه إنما فارق ما مضى عنه في ساعته التي هو بها .  
فوجدته عند نائبةٍ حلّت بنا أبذل الناس لجهدده ، وأحسنها مؤاساة بنفسه ،  
وأحرصهم عني وقابتنا بمهجته ، حتى كشف الله البلوى ، فدلّني قديم حنينه  
على حادث وفي به ، وجعلته قياساً ، ولم أحتّمه يقيناً .

6

9

12

## 737

وقال بعض الناس : كنت عنده ببغداد ، وأتاه رجل من أهل  
القطيعة ، فأنشأ يعاتبه ، ثمّ قال : أنا أعاتبك وأعلم أنك من أهل  
القطيعة .

15

ويحنّ 8. | ms. اسنان : اثنتان 4. | عزيقه looks like : غير نفسه 3. | n.p. : ونتيج 1.  
ms. فانسا : فأنشأ 14. | p. conf. : حنينه — ms. كسف : كشف 11. | ms. ونحن

## 738

وقال : الحلف في اوائل الأحاديث سخف ؛ وهو قوله : « والله لقد وجدته كذا » ، « والله لقد كان كذا. » فاحذر ذلك .

## 739

3 وقيل إن علي بن عبيدة الرِّيحاني كان جالساً عند جوارى القيان منفرداً بإحداهن . فحضرت الصلاة . قال أحمد بن أبي طاهر : فقلت « يا أبا الحسن ! ألا تصلي ؟ » فقال : « حتى تزول الشمس. » [...]

## 740

[...]

6

[الطويل]

fol. 264a  
 9 إذا شئتُ عَادَتْنِي دَهَاقِينُ قَرِيْبَةٍ وَرَقَاصَةٌ تَحْدُو عَلَى كُلِّ مَبْسِمٍ  
 فَإِن كُنْتَ سَاقِيًّا فَبِالْأَكْبَرِ أَسْقِنِي وَلَا تَسْقِنِي بِالْأَصْغَرِ الْمُتَثَلِّمِ  
 لَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَسُوْهُ تَنَادُمْنَا فِي الْجَوْسِقِ الْمُتَهَدِّمِ

فلما بلغ عمر ذلك ، قال : أجل والله إن ذلك ليسوعني ! فَمَنْ لقيه  
 12 فليخبره أنني قد عزلته . فقدم وحلف أنه لم يفعل شيئاً مما قال . وإنما  
 هو الشعر يجري على لسان الرجل . فلما حلف أنه لم يفعل ، قال له عمر :  
 كذا الظن بك ؛ ارجع الى عملك .

3. : بإحداهن. 4. | ms. الرِّيحاني : الرِّيحاني. — n.p. عبيدة. — عيسى looks like : علي. 5-6. Lacuna between folios 263b and 264a. | 8. قريه : قريه. | ms. باحدين. 9. | n.p. : مَبْسِمٍ. — ms. | 10. الجوسق : الجوسق. | 11. لقيه : n.p. | 14. كذا : كدى. — mod. بك :



## 741

قال إسحاق بن إبراهيم : أنشدني الواثق من شعري واستحسنه :

[البيسط]

3      إِنَّ الطِّبَاءَ طِبَاءَ هَمَّهَا السَّحَرُ  
أَفْدِي الطِّبَاءَ الَّتِي لَا قُرُونَ لَهَا  
لَا يَغْتَرِبِينَ وَلَا يَسْكُنُ بَادِيَةً  
6      وَفِي الَّذِينَ عَدَوْا نَفْسِي الْفِدَاءَ لَهُمْ  
إِذَا يَدٌ سَرَقَتْ فَالْحَدُّ يَلْزُمُهَا  
تَرَعَى الْقُلُوبَ وَفِي قَلْبِي لَهَا عُشْبُ  
حَلَّتْهَا الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ وَالذَّهَبُ  
وَلَسَنَ يَدْرِينَ مَا مِصْرٌ وَمَا حَلَبُ  
شَمْسٌ تُبْرِقُ أَحْيَانًا وَتَنْتَقِبُ  
وَالْحَدُّ فِي سَرَقِ الْعَيْنَيْنِ لَا يَجِبُ

## 742

قول كعب بن زهير :

[البيسط]

9      كَانَتْ مَوَاعِيدُ عَرْقُوبَ لَهَا مَثَلًا  
وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ  
قالوا : عرقوب رجل من الخزرج وعد رجلاً بشمرة نخلة . فقال الرجل :  
12 « أريد أن آخذها || بلحا . » قال : « دعها تيسر . » فلما أبسرت ، أراد  
أخذها ، فقال : « دعها ترطب . » فلما أرطبت ، أراد قطعها ، فقال :  
« دعها تتمر . » فلما أتمرت ، جذها عرقوب ليلاً . فضربت العرب به مثلاً .

## 743

قال الواثق يوماً لابن أبي دؤاد تضجراً بكثرة حوائجه ورغبات الناس

1. السَّحَرُ — ms. طبيا : طِبَاءُ 3. | sic. : شعري — n.p. : الواثق — ms. اسلدن : أنشدني 1.  
بَادِيَةً — ms. يَغْتَرِبِينَ 5. | n.p. : حَلَّتْهَا 4. | n.p. : قَلْبِي — ms. الشحر  
: شَمْسٌ تُبْرِقُ — n.p. : نَفْسِي 6. | c.o. (يعرفن) : يَدْرِينَ — ms. نادية  
| ms. : يَجِبُ — n.p. : الْعَيْنَيْنِ 7. | n.p. : وَتَنْتَقِبُ — ms. شمس تبرع  
sic. داود : دَوَاد 15. | n.p. : تتمر 14. | n.p. : بلحا 12. | n.p. : نخلة 11.



حقاً لمن أمر بالمعروف أن ينهي عن المنكر ، ومن سلك سبيل الحق أن  
يصبر على مرار العدل . كل نفس تسمو الى همتها ؛ ونعم صاحب القناعة .

## 746

3 وحجَّ عبد الملك بن مروان ، فخطب بمكة . فلما انتهى الى موضع  
العظة من خطبته ، قام إليه رجل من الصوحان فقال : مهلاً ، مهلاً ! إنكم  
تأمرون ، ولا تأمرون ؛ وتنهون ، ولا تنهون ، وتعظون ولا تتعظون . أفنقتدي  
6 بسيرتكم في أنفسكم أم نطيع أمركم بالسنتكم ؟ فإن قلم « اقتدوا [...] » .

## 747

fol. 265a [...] || قال : « يتعرَّض من البلاء لِمَا لَا يطيق . » وعن ابن عمر قال :  
هو طلاق العرب .

## 748

9 للصاحب ابن عباد :

[الخفيف]

12 يَا أَبَا بَشْرِنَا تَأَخَّرْتَ عَنَّا قَدْ أَسَانَا بِبُعْدِ عَهْدِكَ ظَنًّا  
كَمْ تَمَنَيْتُ لِي صَدِيقًا صَدُوقًا فَإِذَا أَنْتَ ذَلِكَ أَلْتَمَنَيْتَ

1. حقاً : ms., n. acc. | 3. عبد : n.p. — انتهى : انتهى ms. | 4. الصوحان : uncert. |  
5. تعظون : تتعظون — ms. وتعظون : تعظون — ms. تنهون : تنهون — ms. وسهون : وتنهون  
ms. — أفنقتدي : n.p. | 6. قلم اقتدوا : n.p. | 6-7. Lacuna between folios 264b and  
265a. | 7. تعرَّض : تعرَّض ms. — بما : لِمَا ms. — يطيق : يطيق ms. | 11. بشرنا : بِشْرِنَا ms.,  
*Dīwān* (ed. M. Ḥ. Āl Yāsīn), p. 292. (These four verses are found in  
this *Dīwān* on pp. 292-293 and are introduced as follows: وكتب الى أبي الفضل بن  
*Dīwān*. قَأَسَانَا بِبُعْدِ عَهْدِكَ : قَدَسَانَا بِبُعْدِ — (شعيب  
12. *Dīwān*. تَمَنَيْتُ لِي : تَمَنَيْتُ لِي ms., نَمَتَّ لِي : تَمَنَيْتُ لِي .

فَبُغِضَ شَبَابِ لَمَّا تَثَنَى      وَيَعْهَدِ أَلْصَبَا وَإِنْ يَانَ عَنَّا  
كُنْ جَوَابِي لِكَيْ تَرُدَّ شَبَابِي      لَا تَقُلْ لِلرَّسُولِ كَانَ وَكُنَّا

749

- 3 قيل : الرجال ثلاثة : فارس ، وشجاع ، وبطل . فالفارس الذي يشد  
إذا شدوا ، والشجاع الداعي الى البراز والمجيب داعيه ؛ والبطل الحامي  
لظهورهم إذا انهزموا . والأسباب المشجعة سبعة : الغضب ، ونشوة الشراب ،  
6 والغيرة ، والحمية ، والفخر ، والهوج ، والعزاة .

750

- قال رجال الحرب : كن بحيلتك أوثق منك بشدتك ، وبحدرك أفرج  
منك بنجدتك . وحازمٌ واحدٌ في الحرب أمثل من ألف فارس ؛ لأنَّ  
9 الفارس يقتل العشرة والعشرين ، والحازم قد يقتل جيشاً بحزمه وتدبيره .

751

قال أمير المؤمنين عليّ عمّ : لا تدعون أحداً الى البراز ؛ ولا يدعونك  
أحدًا إلا أجبته . فإن الداعي باغٍ ، والباغي مصروع .

752

- 12 قال الأصمعيّ : سمعت أعرابياً يدعو في فلاة من الأرض ، وهو  
يقول في دعائه : «اللهم إنّ استغفاري إياك مع كثرة ذنوبي للوَمِّ ، وإنَّ  
تركي الاستغفار مع علمي بسعة رحمتك لِعِي . اللهم كم تتحبّب إليّ

fol. 265b

2. لظهورهم : ms. | 3. والحجب : والحبيب . 4. إذا قرأت كتابي : لِكَيْ تَرُدَّ شَبَابِي . 5. n.p. |  
6. يقتل : n.p. — 7. وبحدرك افرح : وبحدرك أفرج . 8. ms. | 9. والعزارة : والعزاة . 10. n.p. |  
11. ms. | 12. وتدبيره : وتدبيره . 13. ms. — 14. حيساً : جيشاً . 15. followed by بحرمه not c.o. |  
16. n.p. : لِعِي . 17. n.p.

بنعمتك وأنت غنيّ عني ، وأتبغض إليك بالذنوب وأنا فقير إليك . سبحان  
من إذا وعد وفى ، وإذا تواعد عفا .

## 753

كتب معاوية الى مروان لما ورد عليه قتل عثمان : « إذا قرأت كتابي  
هذا ، فكن لا تصطاد إلا بغيلة ، ولا تُبارز إلا عن حيلة ؛ وكالثعلب لا  
تُغلب إلا روغاناً . وأخف نفسك بينهم إخفاء القنفذ رأسه عند لمس  
الأكف . وامتهن نفسك امتهان من يشس اليوم من نصرة . وابحث عن  
أخبارهم بحث الدجاجة عن حب الدخن عند نفاسها . »

## 754

أنشد ثعلب :

[الطويل]

وَأِنِّي عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَلَمِ الْهَوَى      وَإِنْ ذَرَفَتْ عَيْنٌ وَحَنَ ضَمِيرُ  
لِرَاضٍ بِمَا جَرَتْ عَلَيَّ يَدُ الْهَوَى      وَكَمْ غِيَّةٍ تُرْضِيكَ وَهِيَ تُضِيرُ  
وَإِنَّ فَوَادًا قَادِنِي لِيَصَبَابَةٌ      إِلَيْكَ عَلَى طُولِ الْهَوَى لَصَبُورُ

## 755

لأعرابي يري أخاه له :

[الطويل]

سَقَى اللَّهُ قَبْرًا لَسْتُ نَاسِيَ أَهْلِهِ      بِتَثْلِيثِ أَمِيهِ أَذْرَكَتُهُ الْمَقَابِرُ  
تَضَمَّنَ خَرَقًا لِلْهَلَالِ وَلَمْ يَكُنْ      بِأَوَّلِ خَرَقِ غَيْبَتِهِ الْمَقَابِرُ

1. بنعمتك : ms. سمعتك — ms. واتبعص : وأتبغض . | 4. وكالثعلب : n.p. | 5. تُغلب :  
بحث : بحث . | 7. بحث : ms. وابحث : وابحث — n.p. يشس . | 6. ms. الصغد : القنفذ — ms. ثعلب  
ms. | 11. غِيَّةٍ : ms.

756

|| ذكر أهل اللغة أنّ الحكم والحكمة واحد كالعزّ والعزة ، والرشد والرّشدة ، والعذر والعذرة ، والخبر والخبرة ، والقُلّ والقلة ؛ — كلّ هذا سواء عندهم .

fol. 266a

3

757

رؤي عن النبيّ صلّم : لا حسد إلّا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسَلَطته على هلكته في الحقّ ؛ ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها .

758

نبذة من أخبار الحسن البصري رضه

6

ذكر رجل من أهل العلم أنّه كان الحسن بن أبي الحسن في مستثنى الغاية . فكان يُقال : «أزهد الناس إلّا الحسن» ، و «أفقه الناس إلّا الحسن» ، و «أبين الناس إلّا الحسن .» وقال بعضهم : «إنّ الحسن جزر لأهل البصرة» من المدّ والجزر ، والمدّ هو حياتهم . ثمّ إنّ جعله لهم خيرًا من المدّ . يأتهم فيقف على أبوابهم . إن شاءوا حجّبوه ، وإن شاءوا أذنوا له . وكان يتزوّج نساء رهطه وعشيرته وهو مولاهم . وكان قد جاوز قدر كلّ ذي قدر . وكان يصليّ على كلّ جنازة ويشهدها . وكانت الولاية تصليّ على الجنائز . وإذا علم الوالي أنّ الحسن في الجنازة تجافى عنها ، حتّى إذا صلى ، أقبل يعزّي أهلها إكبارًا للحسن . وقد صليّ الحسن على أمّ عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر ، وهو يومئذ سيّد أهل البصرة . فسمع صراخًا .

9

12

15

2. n.p. : آتاه — n.p. : فسَلَطه 5. | n.p. : آتاه — n.p. : اثنتين 4. | n.p. : والعذرة 2.

3. sic. جز : جزر — ms. وابن : وأبين 9. | n.p., add. : أبي 7. | n.p. : يقضي بها

13. : جنازة 13. | ms. : تجافى : تجافى 14. | ms., p. conf. : جنازة 13.

فالتفت كالمنكر لذلك . فعاد إليه عبد الأعلى وقال : جُعِلْتُ فداك ! والله ما علمت به ، ولا استهتته حتى سمعته .

3 ومن جملة أخباره أنه أتاه الفرزدق ، فسأله أن يصلي على التَّوَارِ امرأته ؛ فأبى واعتلَّ عليه ؛ فقال : يا أبا سعيد إذا تجلَّني وإياها عاراً وخزي الأبد . فأجابه الى ذلك . ولمَّا طلعا من الدرب ، قال الفرزدق 6 للحسن : « ألا تدري ما يقول الناس الساعة ، يا أبا سعيد؟ » قال : « وما عساهم يقولون؟ » قال : « يقولون هذا الحسن خير الناس ، وهذا الفرزدق شرَّ الناس . » فقال الحسن : « ما أنا بخير الناس ، ولا أنت بشرَّ الناس . » 9 فصلي عليها .

759

fol. 266b

|| لبعضهم :

[البسيط]

12 إِنَّ اللَّيَالِيَّ لَمْ تُحْسِنْ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا أَسَاءَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ إِحْسَانٍ  
لا تَغِيْبُنَّ أَخَا الدُّنْيَا بِمَقْدَرَةٍ فِيهَا وَإِنْ كَانَ ذَا عِزٍّ وَسُلْطَانٍ  
يَكْفِيكَ مَنْ غَيْرَ الْأَيَّامِ مَا صَنَعَتْ حَوَادِثُ الدَّهْرِ بِالْفَضْلِ بْنِ مَرْوَانَ  
15 أَلْعَيْشُ حُلُوٌّ وَلَكِنْ لَا بَقَاءَ لَهُ جَمِيعُ مَا النَّاسُ فِيهِ زَائِلٌ فَإِنْ

760

سئل أبو العباس بن عطاء : ما العبودية ؟ فقال : ترك الاختيار وملازمة الافتقار . قال حنبلِي : نجز كلامهم . أراد : ترك الاختيار مع

: التَّوَارِ — ms. نساله : فسأله . 3. | ms. استهتته : استهتته . 2. | ms. فالتفت : فالتفت . 1. | n.p. | ms. الاحتيار : الافتقار . 16. | sic. الحسن : الناس . 6. | n.p. : فأبى واعتلَّ . 4. | 17. الافتقار : supplied from context (see two lines below) to replace الأضطرار c.o., with no visible replacement. — ms. نجز : نجز .

الله ، أو على الله ، فإنه الوبال ؛ لأن مثار هذه الرذيلة رؤية النفس ،  
والجهل بحكمة الحكيم . وملازمة الافتقار معناه أن لا يفقد من ناب  
الطلب رغبة ورهبة . ومتى لم يكن كذا ، سُلبت موادّ الخير .  
3

## 761

وأنشد ابن عطاء :

[البيط]

6 بِاللهِ أَبْلُغْ مَا أَبْقِي وَأَذْرِكُهُ لَا بِي وَلَا بِشَفِيعٍ لِي إِلَى النَّاسِ  
إِذَا يَبْسُتُ بِكَادُ الْيَأْسُ يُقْلِقُنِي جَاءَ الْغَنَى عَجَبًا مِنْ جَانِبِ الْيَأْسِ

## 762

روى الأصمعيّ قال حدّثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مخزوم بن  
سقفل ، راوية الفرزدق ، أن الفرزدق أتى الحسن البصريّ في حلقتة  
9 فقال : أشهدكم أن امرأتى النّوار طالق متني ثلاثاً : فلما أصبح ، ندم وقال :  
[الوافر]

4.12 نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسْعِيِّ لَمَّا غَدَتُ مِنِّي مُطْلَقَةً نَوَارُ  
وَكَانَتْ جَنَّتِي فَخَرَجْتُ مِنْهَا كَادَمَ حِينَ أَخْرَجَهُ الضَّرَّارُ

: الكُسْعِيُّ 12. | النّوَارُ : n.p. | 10. | mod., uncert. | لا بِي 6. | n.p. : بحكمة 2.  
n.p. | 13. | أَخْرَجَهُ : mod. from اخرج به ; in other editions consulted : *Diwān  
des Farazdaq*, vol. 2, photolith, by Joseph Hell (München, 1900), p. LIV, poem no.  
426; *Sharḥ Dīwān al-Farazdaq*, ed. 'Abd Allāh Ismā'il aṣ-Ṣāwī (Cairo, 1354/1936),  
vol. 1, pp. 363-364; *Dīwān al-Farazdaq* (Beirut: Dār Ṣādir, 1380/1960), vol. 1,  
p. 294. The poem has six verses, of which four are missing from the Paris ms. of *Kitāb  
al-Funūn* because of a lacuna.



[...]

763

fol. 267a

[...] || فأشبهه إذا ترك النيّة رأساً.

3 اعترض عليه إمام من أصحاب الشافعيّ ، وهو الشيخ أبو الفتح بن  
 برهان ، فقال : لا أسلمّ أنّه عدل عن نيّة صوم رمضان ، حيث نوى الصوم  
 وما حصل الانصراف . لأنّه لم يصم نفلاً . فحصل بصومه النافلة منصرفاً  
 6 عن الفريضة . بل ما صحّ عندك الصوم الذي صرف النيّة إليه . والنيّة  
 لصوم قد حصلت لأزمان تُعيّن لصوم رمضان . فانصرفت نيّة الصوم إليه  
 لمكان تعيين الشرع له بهذا الزمان . فلا يحتاج الى تعيينه هو . وصار  
 9 بمثابة واحد من الرجال في دار اسمه زيد . إن ناداه باسمه الخاصّ العَلَم ،  
 فقال : « يا زيداً ! » كان نداء له ؛ وإن قال : « يا رجل ! » كان نداء له  
 أيضاً . لأنّه يقع عليه الاسم الأعمّ . إذ ليس معه رجل آخر فيحتاج الى  
 12 اقتطاعه بالنداء باسمه الخاصّ ، وهو زيد . وكذلك إذا قال لزوجته « أنتِ  
 يا حفصة ، طالق ، » واسمها زينب ، فإنّه لا يقدر صرف غير اسمها إليها  
 في الطلاق مع قوله أنتِ ، وهو الأخصّ الذي لا يصلح إلا لمواجهةها ولها خاصّة .

1-2. Lacuna between folios 266b and 267a. — The four missing verses appear in al-Farazdaq's *Dīwān* as follows:

وَكُنْتُ كَفَاقِي عَيْنِيهِ عَمْدًا      فَأَصْبَحَ مَا بُضِيءَ لَهُ النَّهَارُ  
 وَلَا يُوفِي بِحُبِّ نَوَارٍ عِنْدِي      وَلَا كَلَفِي بِهَا إِلَّا أَنْتِحَارُ  
 وَتَوَّ رَضِيَّتْ بِدَائِي بِهَا وَقَرَّتْ      لَكَانَ لَهَا عَلَيَّ الْقَدَرُ الْخِيَارُ  
 وَمَا فَارَقْتُهَا شِبَعًا وَلَكِنْ      رَأَيْتُ الْدَّهْرَ يَأْخُذُ مَا يِعَارُ

3. | والنّيّة : p. oblit. | 6. | n.p. : فحصل | 5. | ms. نه : نيّة | 4. | ms. الح : الشيخ | 3.  
 : الخالص | 9. | n.p. : تعيينه — ms. معن : تعيين | 8. | . الأزمان : mod. from الأزمان | 7.  
 ms. زينب : زينب | 13. | n.p. : اقتطاعه | 12. | n.p. : آخر فيحتاج | 11. | n.p. |

قال الحنبلي: صرف النية يكفي بمجرد القصد واللفظ بذكر النفل .  
 ولا يحتاج الصرف الى وقوعه نفلاً . لأنني لا أدعي صرف الصوم ؛ إنما  
 ادعيت صرف نية الصوم من الفرض الى النفل . وأما إذا نادى زيداً  
 بـ « يا رجلُ » فإنه يكون نداء له بالاسم الأعم ، وهو واقع عليه . فوزانه  
 أن يقول ههنا : « أنا صائم ، » ووزان قوله نفلاً أن يقول « يا عمرو »  
 فلا يكون نداء لزيد .

## 764

عن عمر بن عبدالعزيز قال : رأيت أبي في المنام في حديقة حسنة .  
 فناولني تفاحة ، وتناولتها ولدًا ، فقلت له : أي الأعمال وجدت أفضل ؟  
 قال : الاستغفار ، يا بني !

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلّم

# فهارس الكتاب

٧٦٥	١ - فهرس الآيات الشواهد
٧٧٤	٢ - فهرس الأحاديث الشواهد
٧٨٢	٣ - فهرس الأشعار
٧٨٤	٤ - فهرس المراجع
٧٨٦	٥ - الفهرس الأبجدي العام
٨٠٣	٦ - فهرس محتويات الكتاب
٨٣٤	المستدرک من الأخطاء



١ - فهرس الآيات الشواهد

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٦٠	٣	١٢	٦٧	٣٤	٢	٢	٨
٥٤	٧	١٥	٦٧	٣٨	٢	٣	٨
٧٥	٣٨	١٦	٦٧	٣٠	٢	٥	٨
٤٩	٢٩	١٧	٦٧	٣٦	٢	٧	٨
٧٨	٥٦	١٨	٦٧	٧	٥٩	٩	١٧
٣٢	١٧	١٠	٧٤	٦٧	٥	١٠	٢٢
١٣٠	٣	١٠	٧٤	٥	٩٢	١٣	٢٢
١٨٨	٢	١١	٧٤	٦	٩٢	١٤	٢٢
٢٩	٤	١١	٧٤	٤١	٧٩	١٤	٢٢
٩١	٥	١١	٧٤	٧	٢٣	١٠	٣٥
٢١	٢	٨	٧٥	١٩١	٢	١٢	٣٦
١٠٤	٢	٩	٧٥	١٩٣	٢	١٤	٣٦
١٠٢	٩	٥	٧٩	١٩١	٢	١٥	٣٦
١٤	٨٣	٦	٧٩	٣١	٧	١	٥٦
١٤	٢٥	١٧	٨٢	١١	٩٣	١	٥٦
٣٢	١٦	٧	٨٣	٣٢	٥٣	٥	٥٦
٤٣	٧	٧	٨٣	١٥	٤٠	١١	٦٥
٣٥	٢٤	١٨	٩٠	١٥	٨٥	١٢	٦٥
٥٦	٤	١٣	١٠٤	٥٨	٥١	١٣	٦٥
٢٤	٢٨	٩	١٠٥	١١٦	٥	٧	٦٦
٦٤	٥	٩	١١٤	٥٤	٧	١٤	٦٦
١٤	٥٤	٩	١١٤	٤٤	١١	١٧	٦٦
٢٧	٥٥	١٠	١١٤	٢٩	١٥	٢	٦٧
٤٢	٦٨	١٠	١١٤	٧٢	٣٨	٢	٦٧
١٢	٦٦	١١	١١٤	١١٠	٥	٤	٦٧
٧٢	٣٨	١١	١١٤	٥٩	٣	٩	٦٧
١٧	٧١	٤	١٢١	٥٩	٣	١١	٦٧
٢٩	٤٥	٣	١٢٢	٦٠	٣	١١	٦٧

## فهرس الآيات الشواهد

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
١٠	٣٤	٨	١٥٤	٢	٢٤	١١	١٢٤
٣٦	٣٨	١٣	١٥٤	١٤	٩	٤	١٢٨
٦٨	١٦	١١	١٧٧	١٣	٩	٥	١٢٨
٢٨٢	٢	٦	١٧٨	٧١	١٨	١٠	١٣٣
٢	٦٥	٧	١٧٨	٧٤	١٨	١٠	١٣٣
٢٨٢	٢	٨	١٧٨	١٢	١٧	١٧	١٣٥
١٩٧	٢	٢	١٨٤	١٢	١٧	١٨	١٣٥
١٠٥	٣٧	٦	٢٠٠	٨٠	٢١	٥	١٣٥
٢٠	٤٦	١٢	٢١١	٣٦	٣٨	٦	١٣٥
١١٠	٤	١٤	٢١٣	١٢	٣٤	٧	١٣٥
١٣٥	٣	١٥	٢١٣	١٠	٣٤	٨	١٣٥
٩٦	٣	٤	٢١٩	١١	٣٤	٨	١٣٥
٩٧	٣	٥	٢١٩	٦٩	٢٧	٩	١٣٥
٩٧	٣	٨	٢١٩	٢٠	٧٣	٩	١٣٥
٩٧	٣	٨	٢١٩	١٥	٦٧	١٠	١٣٥
٩٧	٣	٩	٢١٩	٣٨	٥٠	١٦	١٤١
٩٦	٣	١١	٢١٩	٤٨	١٥	١٨	١٤١
٣٨	٨	٢	٢٢٢	٧٥	٥	٢	١٤٢
٧٧	٦	٤	٢٢٤	٦٨	١٠	٢	١٤٢
١٤٣	٧	٩	٢٢٤	٤٠	٤٢	٥	١٥٢
١٤٣	٧	٩	٢٢٤	١٧	٢٧	٦	١٥٣
٢٣٧	٢	١٧	٢٢٦	١٨	٢٧	٧	١٥٣
١٧٩	٢	٢	٢٣٠	١٨	٢٧	٨	١٥٣
٢٦	٢	١٥	٢٤٠	٢٠	٢٧	٩	١٥٣
٢٧	٢	١٦	٢٤٠	٢١	٢٧	١١	١٥٣
١١٠	٦	٨	٢٤١	٢١	٢٧	١٢	١٥٣
١٨٧	٢	١٢	٢٤٤	٢٨	٢٧	١٥	١٥٣
٦٧	٢٥	١٢	٢٥٢	٣٨	٦	١٧	١٥٣
١١	٨	٦	٢٥٧	٢٤	٣٥	٢	١٥٤
٤٨	٢٥	١٣	٢٥٩	٣٨	٦	٣	١٥٤
١٠	٥٧	١	٢٦٣	١٠	٣٤	٧	١٥٤
٣٧	٢٢	١	٢٦٧	١٨	٣٨	٧	١٥٤

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٥٠	٢٠	١٨	٣١٢	٦٦	١٦	١٣	٢٦٨
٥٠	٢٠	١٨	٣١٢	٦٦	١٦	٤	٢٦٩
٥٠	٢٠	١	٣١٣	٣١	١٠	٥	٢٦٩
٥٠	٢٠	٢	٣١٣	٤	١٣	٥	٢٦٩
٥٠	٢٠	٣	٣١٣	٢٧	٣٨	٢٠	٢٧٠
٥٠	٢٠	٤	٣١٣	١١٥	٢٣	١	٢٧١
٨٥	٢٠	٧	٣١٣	٥٠	١٧	١٠	٢٧٦
٩٢	٢٠	٨	٣١٣	١٣	٢١	١١	٢٧٦
٩٣	٢٠	٨	٣١٣	٤٩	٤٤	١١	٢٧٦
٩٤	٢٠	٩	٣١٣	٨٧	١٠	٢	٢٨٣
٩٥	٢٠	١٢	٣١٣	٥	٩	١٢	٢٨٣
٩٦	٢٠	١٢	٣١٣	٥	٩	١٣	٢٨٤
٢٣	٢٨	١٥	٣١٣	٣٨	٣٦	١٤	٢٨٥
٢٣	٢٨	١	٣١٤	٢٥٩	٢	١٥	٢٨٥
٢٣	٢٨	٢	٣١٤	٢٦٠	٢	١٦	٢٨٥
٢٤	٢٨	٤	٣١٤	٢	٤٩	١٧	٢٨٥
٢٠	٢٩	٤	٣٢٠	٢	٤٩	١٧	٢٨٥
٧٦	٦	٨	٣٢١	٣٢	٢٢	١٢	٢٩١
٧٧	٦	٨	٣٢١	٣٣	٢٢	١٣	٢٩١
٧٦	٦	١٥	٣٢١	٤٨	٢٥	٤	٢٩٣
٧٩	٦	١٩	٣٢١	٢٣٨	٢	٨	٢٩٦
٢٦٠	٢	٧	٣٢٦	٢٣٦	٢	١٤	٢٩٦
٣٩	٣	١٥	٣٢٦	٤	٤	١٨	٢٩٦
٥٤	٢٥	٢	٣٣٠	٢٣٦	٢	١	٢٩٧
٣٤	٤	٧	٣٣٠	٢٣٦	٢	١	٢٩٧
٣٤	٤	٨	٣٣٠	١٥٧	٤	١٦	٣٠٢
٥	١٩	١٥	٣٣٣	٣٠	٣٩	١٦	٣٠٩
٦	١٩	١٦	٣٣٣	١٠	٤	١٦	٣٠٩
٥٤	٢٥	٢	٣٣٥	٤١	٣٥	٤	٣١١
٤٢	١٥	٤	٣٥٥	١٣	١٢	١٧	٣١١
٢٢	١٤	٧	٣٥٥	١٨	١٢	٢	٣١٢
٤٢	١٥	٩	٣٥٥	٣٨	١٦	١٠	٣١٢

## فهرس الآيات الشواهد

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٢٧٦	٢	٦	٤١٠	١٢٥	٦	٤	٣٦٢
٣٣	١٩	١٥	٤١٠	٦	٤٩	٣	٣٦٣
٤٠	٣	١٦	٤١٦	٤	٢٤	٥	٣٦٣
٤٧	٣	١	٤١٧	٦	٤٩	٧	٣٦٣
٧٢	١١	١	٤١٧	٦	٤٩	١٣	٣٦٣
٢٥٩	٢	٢	٤١٧	٦	٤٩	١٥	٣٦٣
٩	١٩	٤	٤١٧	١	١١٢	٥	٣٦٦
- القسم الثاني -				٤٦	٣٤	٥	٣٦٦
				٣٣	٧	٦	٣٦٦
٣٠	٢٢	١٣	٤٣٥	١٠١	٤	١٢	٣٦٨
٢١	١٥	١٧	٤٤٩	٥	٩	١٢	٣٩٠
٩١	٢٧	١٧	٤٤٩	١٣	٩	٨	٣٩١
١٠١	٤	٣	٤٥٩	١	٦٠	٩	٣٩١
١٠١	٤	٤	٤٥٩	١	٦٠	١١	٣٩١
٤٥	٥	٨	٤٥٩	١٩١	٢	١٢	٣٩١
٥١	٣٧	١	٤٦٠	٣٦	١١	١٦	٣٩٢
٣٨	١٦	٩	٤٦٠	٢٦	٧١	١٧	٣٩٢
٣٨	١٦	١١	٤٦٠	٢٨	٩	٦	٣٩٣
٢٣٠	٢	٢	٤٦٢	١٠٢	٣	١٣	٣٩٦
٢٣٢	٢	٢	٤٦٢	١٦	٦٤	١٣	٣٩٦
٢٣٠	٢	٣	٤٦٢	١٠٢	٣	١٤	٣٩٦
٢٣٤	٢	٣	٤٦٢	١٠٢	٣	١٧	٣٩٦
٥٠	٣٣	٥	٤٦٢	١٠٢	٣	١	٣٩٧
٦	٣٣	١٥	٤٦٢	١٤١	٦	٣	٣٩٧
٢٣	٤	١٧	٤٦٥	٢٢	٢١	٣	٣٩٩
٢٥٤	٢	١	٤٧٨	١٠٣	٩	١٣	٣٩٩
٣٩	٢١	٢	٤٧٨	٢٧	٣٨	١	٤٠٣
٤٠	٢١	٤	٤٧٨	٥	١٦	٦	٤٠٣
٣٩	٢١	١١	٤٧٨	١٣	٤٥	٦	٤٠٣
٣٩	٢١	١٢	٤٧٨	١٧٩	٢	٨	٤٠٧
٣٥	٩	١٥	٤٧٨	١٦٠	٤	١٥	٤٠٩
٧٥	٥	٩	٤٨٠	١٦١	٤	١٦	٤٠٩



آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٢٠	٥٦	١٥	٥١٨	٧٥	٥	١١	٤٨٠
٢١	٥٦	١٥	٥١٨	٣٩	٣	٥	٤٨٢
٢٢	٥٦	١٦	٥١٨	٤٣	٤	١٢	٤٨٣
١٣	٧٦	١٦	٥١٨	٢٨	٦	٦	٤٩٤
١٧	٥٦	١٦	٥١٨	٢٨	٦	١٠	٤٩٤
١٨	٥٦	١٧	٥١٨	٢٨	٦	١١	٤٩٤
٩	٤٩	٢	٥٢٢	٩	٥٩	٩	٤٩٦
١٠	٤٩	٣	٥٢٢	١٢٨	٤	٩	٤٩٦
١٤	٤٩	٥	٥٢٣	٩٠	٢١	١١	٤٩٦
٧١	٩	٧	٥٢٩	١٤	٦٤	١١	٤٩٦
٧١	٩	١٢	٥٢٩	١٦٠	٦	٢	٤٩٧
٧١	٩	٤	٥٣٠	١٦٠	٦	٣	٤٩٧
٧١	٩	١١	٥٣٠	١٦٠	٦	٤	٤٩٧
٧١	٩	١٤	٥٣٠	٤٠	٤٢	٧	٤٩٧
١٥٤	٤	٥	٥٤٠	١٦٠	٦	١٤	٤٩٧
١٣	٥	٦	٥٤٠	١٦٠	٦	١	٤٩٨
١٣	٥	١١	٥٤٠	١٦٠	٦	٧	٤٩٨
٥٦	٥١	٢	٥٤١	١٦٠	٦	٨	٤٩٨
٤٠	٥٣	١١	٥٤١	٢	٧٤	١٠	٥٠٥
١٠٥	٩	١١	٥٤١	٢١٤	٢٦	١٠	٥٠٥
٤٠	٤١	١٨	٥٤١	٦٧	٥	١١	٥٠٥
٨	٧٦	١٠	٥٤٧	٦٧	٥	١٣	٥٠٥
٨	٦٦	٧	٥٧٣	٣١	٢	١	٥٠٧
٤	٢٤	١٣	٥٧٣	٣٦	٢٢	٢	٥١٠
٩١	١١	٥	٥٧٤	٢٨	٢٢	٢	٥١٠
١٧٩	٢	٥	٥٧٨	٣٦	٢٢	٣	٥١٠
٩١	٥	٦	٥٧٨	٢٣	٣٣	١١	٥١٨
٧	٥٩	٧	٥٧٨	٣٧	٢٤	١١	٥١٨
٢٧	٤٢	٨	٥٧٨	١٠٨	٩	١١	٥١٨
٢٨	٣٠	١	٥٧٩	٧	٧٦	١٢	٥١٨
١٤	١٥	٥	٥٨٠	٢٩	٤٨	١٢	٥١٨
١٥	١٥	٦	٥٨٠	٤	٦١	١٣	٥١٨

فهرس الآيات الشواهد

٧٧٠

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٥٩	٣	٩	٦٠٨	١٤٥	٦	٧	٥٨٢
١١	٤٢	١٥	٦٠٨	٧	٥٩	١٢	٥٨٢
٦٩	٢١	١٧	٦٠٨	٧٥	٥	١	٥٩٦
٣٤	١٩	١	٦٠٩	٥٢	١٢	٣	٥٩٧
١٧١	٤	٢	٦٠٩	٩٠	١٢	٣	٥٩٧
٢٤٥	٢	٨	٦٠٩	٨١	١٠	٤	٥٩٧
١٠	٤٨	٩	٦٠٩	٩١	١٢	٣	٥٩٨
٥٧	٣٣	١٠	٦٠٩	٩٢	١٢	٥	٥٩٨
٢١	١٥	١٢	٦٠٩	٣٤	٧	٤	٦٠١
٥٧	٣٣	١٦	٦٠٩	٦٠	٨	٥	٦٠١
٢٢	٨٩	٢	٦١٠	١٠٢	٤	٥	٦٠١
١٥٨	٦	٢	٦١٠	١٦	٣٣	٧	٦٠١
١٥١	٦	١٥	٦١٨	٣٠	٤٢	١٢	٦٠١
٣١	١٧	١٥	٦١٨	٣٤	٢	٨	٦٠٢
١٢٨	٤	٤	٦١٩	٤٦	٣	٣	٦٠٣
١٩	٦	١١	٦٢٥	٥١	٤٢	٣	٦٠٣
١٢٢	٩	١١	٦٢٥	٧	٤٢	٤	٦٠٣
١٢٢	٩	١٢	٦٢٥	٨٢	٣٨	١١	٦٠٣
١٢٢	٩	١٣	٦٢٥	٧٦	٣٨	١٧	٦٠٣
٣٥	٩	١٤	٦٢٦	٤١	٢٥	١	٦٠٤
٢٧	٤٢	٧	٦٣٣	١١١	٢٦	١	٦٠٤
٢٧	٤٢	٩	٦٣٣	٥٢	٤٣	٢	٦٠٤
٢٩	١٧	١١	٦٣٣	٥٣	٤٣	٣	٦٠٤
٢٩	١٧	١٣	٦٣٣	١٢	٩	٤	٦٠٤
١٣	٤٢	٤	٦٣٥	٤٣	٣٤	٤	٦٠٤
١٣	٤٢	٥	٦٣٥	١٠٣	٦	١٤	٦٠٥
٢٦	٤	٧	٦٣٥	١٣	٥٣	١٥	٦٠٥
٤٣	١٣	٣	٦٣٧	١٤	٥٣	١٦	٦٠٥
١٩٧	٢٦	٤	٦٣٧	٧١	٣٨	١٤	٦٠٧
٩٤	١٠	٥	٦٣٧	٧٢	٣٨	١٤	٦٠٧
٩٤	١٠	١٥	٦٣٧	٩١	٢١	١٧	٦٠٧
٢٧	٥٥	١٣	٦٤٦	١١٥	٥	١	٦٠٨

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٢٦	٤٢	٤	٦٧١	١١	٤٢	١٣	٦٤٦
٤١	٢٦	٩	٦٧٥	٤	١١٢	١٤	٦٤٦
٧٢	٢٠	٩	٦٧٥	٧٦	٦	١٤	٦٤٦
٤٢	٣٨	١٠	٦٧٧	٤١	٢٤	٦	٦٤٧
١٢	٢٧	٢	٦٧٧	٥	٣٨	١٣	٦٤٧
١٠٢	٢	٩	٦٧٩	٤٣	٣٤	١٣	٦٤٧
١١٥	٢٣	١٧	٦٨٠	٩٥	٣٧	٢	٦٤٩
٥٦	٥١	١	٦٨١	١٢٥	٣٧	٣	٦٤٩
١٥	٢٠	٢	٦٨١	١٤٨	٧	٣	٦٤٩
١٥	٢٠	٣	٦٨١	١٤٨	٧	٤	٦٤٩
٣١	٥٣	٤	٦٨١	٥٢	٤١	٦	٦٤٩
٣٤	٣٥	٢	٦٩٣	٢٨	٤٠	٨	٦٤٩
٤٣	٧	٣	٦٩٣	٨٧	١١	١٣	٦٥٠
١٥٤	٣	١	٦٩٤	١٧٠	٢	١٤	٦٥٠
١٩٥	١٩	١٠	٦٩٤	٦٢	١١	١٠	٦٥١
٥٣	٤١	١٧	٦٩٦	٨٧	١١	١١	٦٥١
٣١	٥٣	١٤	٦٩٩	٨٧	١١	١٢	٦٥١
٢٤	٦٩	١٥	٦٩٩	٣٩	٥٣	١٥	٦٥٢
٢٤	١٣	١٥	٦٩٩	٧١	٩	١٤	٦٥٢
٧١	٤٠	١٦	٦٩٩	١٢	٣٦	١٦	٦٥٢
٤٧	٢١	١٦	٦٩٩	١٩٦	٢	١٧	٦٥٥
٥٤	٣٦	١٧	٦٩٩	٧٦	١٢	٥	٦٥٩
١٧٨	٣	٣	٧٠٠	١٢	٨	٣	٦٦١
٥٥	٩	٤	٧٠٠	١٢	٨	٤	٦٦١
٥٥	٢٣	٥	٧٠٠	٨٢	٥٦	٤	٦٦٢
٥٦	٢٣	٥	٧٠٠	٩٤	١٠	١٥	٦٦٣
١٥	٦٤	٦	٧٠٠	١٩٧	٢٦	١٦	٦٦٣
١٩٦	٧	١٨	٧٠٠	٤٣	١٦	١٦	٦٦٣
٦٦	٥	٢٠	٧٠٠	١٥٧	٧	٢	٦٦٤
٦٦	٥	١	٧٠١	٢٩	٣٨	١٠	٦٦٨
١٦	٣٤	٢	٧٠١	١٣٨	٣	١	٦٧١
١٧	٣٤	٤	٧٠١	٢٦	٤٢	٣	٦٧١

فهرس الآيات الشواهد

٧٧٢

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
٦٧	٢	٨	٧٠٦	١٦٠	٤	٥	٧٠١
٦٦	٢	٩	٧٠٦	١٦٠	٤	٦	٧٠١
٦٦	٢	١٤	٧٠٦	١٦١	٤	٧	٧٠١
٤٥	٧٩	١٦	٧٠٦	١٣	٥	١٠	٧٠١
٧٠	٣٦	١٨	٧٠٦	١٧	٤٧	١١	٧٠١
٧٠	٣٦	١٩	٧٠٦	١١٥	٦	١١	٧٠١
٧٣	٣٥	٢٠	٧٠٦	٢٦	٢	١٣	٧٠١
١٥	١٧	١٦	٧٠٧	٢٧	٢	١٤	٧٠١
٢٨	٥٩	١٧	٧٠٧	١٣	٥	١٥	٧٠١
١٣٤	٢٠	١٧	٧٠٧	٣٣	٥	١٩	٧٠١
٤٦	٤	١٢	٧٠٨	٣٣	٥	٢	٧٠٢
١٤	٢٧	١٣	٧٠٨	١٩١	٢	٤	٧٠٢
٤٨	٥	١٦	٧٠٩	١٢	٩	٥	٧٠٢
٥٠	٧	٨	٧١٤	١٤	٩	٦	٧٠٢
١٠٧	٢٣	٩	٧١٤	٦٠	٩	٧	٧٠٢
١٠٨	٢٣	١٠	٧١٤	٥٨	٩	١٠	٧٠٢
١٤١	٦	٥	٧١٥	٢٦	٧٢	١٧	٧٠٤
٢٣	٤	٦	٧١٥	٢٧	٧٢	١٨	٧٠٤
٤	٥	٧	٧١٥	٢٨	٧٢	٢	٧٠٥
٢٢	٨٩	٤	٧٠٧	٢٨	٧٢	٣	٧٠٥
١٠٥	٩	٤	٧١٧	٦٥	٢	٥	٧٠٥
٢١٠	٢	٥	٧١٧	٦٥	٢	٧	٧٠٥
١١	٤٢	١٧	٧١٧	٦٦	٢	٧	٧٠٥
٤	١١٢	١٧	٧١٧	٦٦	٢	٨	٧٠٥
٨٣	٦	١٨	٧١٧	٦٥	٢	٩	٧٠٥
٧٦	٦	١	٧١٨	٦٥	٢	٢	٧٠٦
٧٦	٦	٢	٧١٨	١٠٨	٢٣	٢	٧٠٦
١٦٤	٦	٦	٧١٨	٦٦	٢	٣	٧٠٦
٣١	٤٠	٦	٧١٨	٦٥	٢	٤	٧٠٦
١٢٣	٤	٧	٧١٨	٦٦	٢	٤	٧٠٦
١٦٠	٦	٨	٧١٨	٦٦	٢	٥	٧٠٦
١٠٤	٢	١	٧١٩	٦٦	٢	٦	٧٠٦

آية	سورة	سطر	صفحة	آية	سورة	سطر	صفحة
١٥٦	٧	١٤	٧٣٦	٧٧	٦	٦	٧٢١
٣٩	١٣	١٥	٧٣٦	٧٩	٦	٧	٧٢١
١٨٨	٢	٨	٧٣٦	٥٣	٢٢	٥	٧٢٢
١٥٢	٢	٩	٧٣٦	٨٥	٢٠	٦	٧٢٢
١٣٠	٣	١٠	٧٣٧	٧	١٩	٣	٧٢٦
٣٢	١٧	١٠	٧٣٧	٤٩	١٨	٦	٧٣٠
٢٧٨	٢	١١	٧٣٧	٢٢٧	٢٦	٧	٧٣٠
٢٧٨	٢	١١	٧٣٧	٢٠	٤٠	١٣	٧٣٠
٩١	٥	١١	٧٣٧	١٧	٤٠	١٣	٧٣٠
٩١	٥	١٢	٧٣٧	٥٦	٦	١	٧٣١
١٢٣	٤	٥	٧٣٩	١٢٨	٧	١٢	٧٣٢
٥٦	٤	١٤	٧٤٠	١٥	٢	٤	٧٣٣
٥٦	٤	١	٧٤١	٣٩	٩	١١	٧٣٥
٣٠	٢٨	١٧	٧٤٧	٣٨	٢	١٤	٧٣٥
٢٣	٦٨	١٢	٧٤٨	٣٦	٢	١٤	٧٣٥
٢٤	٦٨	١٢	٧٤٨	٣٦	٢	١٥	٧٣٥
١٩	٦٨	١٤	٧٤٨	٣٦	٢	١٦	٧٣٥
٥٠	٢٧	١	٧٤٩	٣٤	٣٨	١	٧٣٦
٢٠	٦٨	١	٧٤٩	٣٦	٢	٣	٧٣٦
١٠	٩٣	٣	٧٤٩	٢٥	١٢	٧	٧٣٦
١١	٩٣	٤	٧٤٩	٣٩	٩	١٠	٧٣٦

## ٢ - فهرس الأحاديث الشواهد

أبلغ بك الجهد هكذا (قاله لكعب بن  
عَجْرَة) : ٦٨٨  
أحب الأعمال الى الله - عز وجل - إدخال  
السرور على المسلم أو إشباع جوعته أو  
تنفيس كربته : ١٩٥  
ادخلوا الجنة برحمتي (حديث قدسي) : ٨٣  
إذا انقطع شمع نعل أحدكم فليسترجع فإنها  
مصيبة : ٦٠١  
إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدوا بالعشاء  
وإذا حضرت الصلاة والخلاء فابدوا  
بالخلاء : ١٠٦ ، ١٣٢ .  
إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا : ٥٤١  
إذا ذُكر القدر فأمسكوا : ٢٢  
إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها  
البلاء الخ : ٦٦٦  
إذا لقيتم عدواً لله فاستعينوا عليهم بالله الخ :  
١٢٨  
أرقها (قاله لأبي طلحة وقد سأله في الخمر  
« ألا أخلتها؟ » فقال « لا ، أرقها » ) :  
١٧٣ ١٧٥  
أربرت الجنة وأربرت النار فإذا فيها عمرو بن  
لحي يتأذى أهل النار بريجه الخ : ٧٢٥  
أسكن ، جري ، فإنما عليك نبي وصديق  
وشهيدان : ٢١٣  
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم :  
٣٤٨ ، ٦٠٤  
أعلموا النكاح ولو بضرب الدفوف : ٤٦٣  
آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة  
الخ : ٥٩٩

اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر :  
٦٠٤  
أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين  
يلونهم : ٢١٤  
أكل الهريس لا يقوى به على قيام الليل :  
٤٨١  
ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم  
إذا أوتيا الى فراشكما الخ (قاله لعائشة  
وفاطمة وقد شككت هذه ما كانت تلقى  
في يدها من الرحي) : ٢١٦  
ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن نالهم الشيطان :  
٢١٤  
الآن بردت عليه جلده : ١٥٥  
الآن فككت رهانه : ١٥٥  
اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار  
المقامة فإن جار البادية يجول : ٦٥٨  
اللهم قنعي بما رزقتني : ٥٤  
أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن  
أوساخ الناس؟ (قاله للفضل حيث طلب  
العمالة على الصدقات) : ٢١  
أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات  
من ماء (قاله لما سأله المرأة عن غسل  
الحيض) : ١٠٤ ، ٥٩٠  
أمتي كالغيث أو كالمطر لا يدرى أوله  
خير أم آخره : ٨٤  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا « لا  
إله إلا الله » فإذا قالوها عصموا مني  
دماءهم : ١٢٧ ، ٣٩٠  
إن أرواح الشهداء (انظر الحديث التالي)

إنَّ النَّاسَ يُعْطَوْنَ أَجْرَهُمْ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ  
 دُونَ أَعْمَالِهِمْ : ٦٥٨  
 أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ ،  
 وَيُبِيدِي لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ : ٤١١  
 أَنْفَقَ ، بِلَالٍ ، وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ  
 إِقْلَالًا : ٦٣٢  
 إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْفَضْلِ :  
 ١٧٩  
 أَوْلَادِكُمْ أَكْسَابِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ :  
 ٦٥٢  
 إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ (قَالَ فِي أَسْعَدِ  
 الْحَمِيرِيِّ وَقَدْ نَهَى عَنْ أَنْ يُسَبَّ) : ٧٥٤  
 إِنَّهَا لَمَسِيَّةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ  
 (الْمَكَانِ) : ٢١١  
 إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ  
 (بِعَنِي حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ) : ٦٥٩  
 أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَطْعَمُ  
 الطَّعَامَ : ١٩٥  
 أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ، حَوْلُوا مَقْعَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ :  
 ٥٩٠  
 أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ إِدْرِيسَ عَمَّ : ٧٢٥  
 أَوَّلُ مَنْ يَبْدُلُ سَنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ :  
 ٧٢٥  
 أَوَّلُ مَنْ يَغَيِّرُ سَنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ :  
 ٧٢٥  
 أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ نَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ؟  
 كَانَ فِي عَمَاءَ مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ :  
 ٧١٧  
 الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ :  
 ١١٦

إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرِ خَضِرٍ  
 تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَتُرَوِّحُ إِلَى قَنَادِيلِ  
 مَعْلُوقَةٍ بِالْعَرْشِ : ٧٤١  
 إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَيَدْخُلُهُ  
 النَّارُ : ١١٤  
 إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَذْهَبَ ضَوْءَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ نَقَلَ  
 إِلَى الْأُخْرَى : ١١١  
 إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ : ٣٤٤  
 إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ  
 عَلَيْهِمْ : ٣٤٥  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَّ لَا يُغْلَبُ وَلَا يُجْلَبُ وَلَا يُنْبَأُ  
 بِمَا لَا يَعْلَمُ : ٦٣٤  
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ : ٧١٤  
 إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مَجْجَلِينَ  
 مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ  
 يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ : ٢١٦  
 إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْبَلْبَةَ ، وَأَعْلَى أَهْلِ عِلِّيِّينَ  
 ذَوُو الْأَلْبَابِ : ٥٧١  
 إِنَّ جَبْرِيْلَ أَمْرَنِي أَنْ لَا أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَى  
 الْعَبَّاسِ ، كَمَا أَمْرَكُمُ أَنْ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ  
 فَوْقَ صَوْتِي : ١٨٠  
 إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : ٣٩٧  
 إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ  
 أَبْعَدُ : ٢١٤  
 إِنَّ فَلَانًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَمَا يَدْرِيكَ أَنْ  
 اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ : ٥٤١  
 إِنَّ مَحَارِمَ اللَّهِ حَمِيٌّ : ١٥١  
 إِنَّ مِنَ الْكُفِّ لِأَمَانٍ مِنَ الْفَقْرِ : ٧٢  
 إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي نَفَسَهُ مِنْهُ فِي عَنَاءِ وَالنَّاسِ  
 مِنْهُ فِي رَاحَةٍ : ٥٧٢

مائة امرأة) : ٦٢٥  
حكيمى فى الواحد حكيمى فى الجماعة : ٦٢٥

خذ من أموالهم صدقة : ١٠١  
خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله  
لهن سيلاً . البكر بالبكر جلد مائة  
وتغريب عام ؛ والثيب بالثيب جلد  
مائة والرجم : ٧١٣

خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء ، إلا ما  
غير طعمه أو ريحه : ٣٦٨  
خمس لم أجران : رجل كان مؤمناً الخ : ٥٢  
خير الكسب كسب اليد لمن نصح : ٧٢  
خيركم القرن الذي بُعثت فيه ، ثم الذين  
يلوهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يقبى قوم لا  
خلاق لهم ؛ وروي : حثالة كحثة  
التمر : ٨٣

دعاء الوالد لولده مثل دعاء النبي لأمته :  
٢١٤

ذلك من مرافق الناس (قاله جواباً على سؤال  
عائشة فيما يخص الربا) : ٥٠٤

رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل  
فقه الى من هو أفقه منه : ٦٤٥  
رجل اشترى جارية فأدبها وعلمها ، ثم  
أعتقها وتزوجها ، فله أجران اثنان (راجع :  
خمس لم أجران) : ٥٣  
رجل أمر بصدقة في ذوي قرابته ، فله أجر  
الصدقة وأجر ما وصل قرابته (راجع :  
خمس لم أجران) : ٥٣  
رجل علمه الله علماً فعمل به وعلمه الناس ،

نحت كل شعرة جنباً فلبوا الشعر وأنقوا  
البشرة : ١٠٤

تحلفون وتستحقون دم صاحبكم (قاله  
للأنصاري الذي وجد بقلب خيبر) :

٢١٠  
تخلل الخمر أو تخلل فتطهر كما يدبغ  
الجلد فطهر : ١٧٣  
تركرم علماً نافماً أجمه الله بلجام من نار :  
٢٢

تقتل عمارة الفئة الباغية : ٤٦  
تناكحوا تناسلوا أكثر بكم الأمم : ٤٨١  
تناكحوا تناسلوا تكثروا أباهي بكم الأمم :  
٤٨٢  
تناكحوا وتناسلوا تكثروا فإني أباهي بكم  
الأمم يوم القيامة : ٣٢٧

ثلاث ضمنهن الله أن لا يفعل الخ : ٥٩٧  
ثلاث من أصل كل خطيئة : الكبير  
والحرص والحسد الخ : ٥٧١  
ثلاثة يوتيهم الله أجرهم مرتين الخ : ١٦٠  
ثمن الكلب خبيث (راجع : كسب الحجام)

حبس الأصل وسبل الثمرة (قاله لعمر حين  
قال له هذا «إني ملكت حائطاً») : ٢٣١  
حتى الشوكة يشاكها [ما يصيب المرء  
من نصب ولا نصب ولا هم ولا حزن  
ولا أذى ولا غم... إلا كفر الله من  
خطاياها] : ٦٠١

حنيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله بالماء  
(قاله لأسماء لما سأله عن دم الحيض  
يصيب الثوب) : ١٠٣  
حكيمى فى امرأة حكيمى فى ألف امرأة (أو :



الصلوات) : ٥٩٠  
 صلاة الجماعة خير من صلاة الفرادى : ٤٣٥  
 الصلاة الصلاة أوصيكم بما ملكت أيمانكم  
 خيراً : ٣٧

العلماء ورثة الأنبياء : ٩٢  
 العائم تيجان العرب : ٦٦٢  
 العمدة قود : ٧١٠  
 العمدة قود كلة : ١٨٦  
 العين حق والسحر حق : ٦٧٩

فان لم تدرك عثمان ، فاستطعت أن تمت ،  
 فت (قاله لوفد من وفود العرب أتوه  
 بركة أموالهم وسألوه الى من يدفعون  
 الزكاة بعده فسمي أبا بكر ثم عمر  
 ثم عثمان) : ٤٥١  
 فن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : إن  
 أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية (قاله  
 في قتيل خزاعة) : ٧٠٩  
 في أربعين شاة شاة : ١٠١  
 في الرقة ربع العشر : ٤٧٩

قم فزوج أمك مني (قاله لعمر ، ابن  
 أم سلمة ، وقد خطب أمه) : ٤٦٢  
 قوموا بنا نغسله قبل أن تسبقنا الى غسله  
 الملائكة كما سبقتنا الى غسل حنظلة بن  
 الراهب (قاله لما استشهد سعد بن  
 معاذ) : ٦٣٩  
 قوموا بنا نغسله كيلا تسبقنا الملائكة كما  
 سبقتنا الى غسل حنظلة بن الراهب (قاله  
 لما مات سعد بن معاذ) : ٦٦٠

كسب الحجّام خبيث ، ومهر البغي خبيث ،  
 وثمن الكلب خبيث : ٣٤٤

فله أجران اثنان (راجع : خمسة لهم أجران) :

٥٣  
 رجل كان مؤمناً بالكذب كلها ، ثم أدرك  
 الإسلام فدخل فيه ؛ فله أجران ، أجر  
 الكتاب الأوّل ، وأجر الكتاب الثاني  
 (راجع : خمسة لهم أجران) : ٥٣  
 رجل مملوك أدّى الى الله - عزّ وجلّ - ما  
 افترض عليه ، وأدّى الى مواله الحقّ  
 ممّا أفاء الله عليه ؛ فله أجران اثنان (راجع :  
 خمسة لهم أجران) : ٥٣

الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم : ٤٦٧  
 الرضاع ما أنبت اللحم وأنشأ العظم وفتق  
 الإماء : ٤٧٠

الرضاع ما فتق الإماء : ٤٦٤  
 رملوهم في كلومهم ودمانهم ؛ فإنهم يبعضون  
 يوم القيامة وأوداجهم تسحب دماً ؛  
 اللون لون الدم ، والريح ريح المسك :  
 ٦٢٦

سألت الله أن يخفف عنها العذاب حتى  
 تيسس الجريدة : ٣١٠  
 سل ربك ، فقد نظر إليك (قاله لأنس بن  
 مالك لما دعا « يا رحمان ! يا رحيم ! يا  
 أرحم الراحمين ») : ٢١٩  
 سلوا الله لي الوسيلة : ٦٢٨

الشيخ في أهله كالنبي في أمته : ٥٧١

صديق صديقك هوناً ما ، عسى أن يكون  
 عدوك يوماً ما ؛ وعاد عدوك هوناً ما ،  
 عسى أن يكون صديقك يوماً ما : ٢٥٢  
 صاع من تمر : ٤٧٩  
 صل معنا (قاله لأعرابي سأل له لما بين عدد

الله يطعمهم ويسقيهم : ٢١٢  
لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا ،  
فسلطته على هلكته في الحق ؛ ورجل  
آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ويعلمها :

٧٥٨

لا رهبانية في الإسلام : ٣٢٩

لا شفاعة لنصراني : ١٢٥

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد : ٥٢٢

لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل : ٦٨٤

لا عدوى ولا طيرة : ٦٧٨

لا نكاح إلا بشهود : ٤٦٣

لا يجتمع عشر وخراج في أرض المسلم : ٣٦٧

لا يخلني خلاها ، ولا يعضد شجرها ،

ولا يفتّر صيدها ، ولا يسفك فيها

دم ؛ لم تحل لأحد قلبي ، ولا تحل

لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة

من النهار (قاله في تحريم مكة) : ٧١٤ ،

٧١٥

لا يدخل الجنة بجبل ولا خائن ولا سيئ

الملكة : ٣٧

لا يزال العبد في ستري ما ستر على نفسه

(حديث قدسي) : ٥٦

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن : ٥٢٢

لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان :

١٠٧ ، ١٣٢

لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه : ٦٠

لئن أطعمت أحمأ لي مسلماً أحب إلي من أن

أعتق أرقاً من الناس : ١٩٥

لست كأحدكم ؛ إنني أظل عند ربّي

فيطعمني ويسقيني : ٢١٢

لعلّ الله أن يخفف عنها العذاب الى أن تبيس

الجريدة (راجع : سألت الله) .

كفنته في ثوبينه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا  
تقرّبوه طيباً ، فإنّه يُبعث يوم القيامة  
مليداً (قاله في المحرم الذي وقصت

به ناقته) : ٦٢٥

كفى بالمرء فتنة أن يشار إليه بالأصابع :

٣٠٠

كلّكم خير منه (قاله لقوم صعبهم رجل في

سفر يكثر فيه الصلاة والصيام ويأكل

من زادهم) : ١٤٠

لا ، اعملوا وسدّوا وقاربوا . (قاله لما سئل

« ألا تتكلّم » فيما يخصّ القدر) : ٢٢

لا ، أتم أصحابي ؛ إخواني قوم يأتون من

بعدي الخ (قاله لأصحابه وقد سأله « ألسنا

إخوانك ؟ » فكان هذا جوابه) : ٦٤٥

لا بأس بالحديث قدمت فيه أو أخرت

إذا أثبت بمعناه : ٦٣٣

لا تأكله ، لعلّ الماء أعان على قتله (قاله

في الصيد يصيبه سهم ويقع في الماء) :

٥٦٣

لا تركوا لهم سروات الطرق ، وإذا لقيتموهم

في طريق فألجئوهم الى أضيقه (قاله في

أهل الذمة) : ١٢٥

لا تحرم المصّة والمصتان ، ولا الإملاجة

والإملاجان : ٤٦٤

لا تحزن ، إن الله معنا (قاله لأبي بكر

الصدّيق وقد أخبره أنّ المشرك سراقه

بن مالك قد لحقها على فرسه بعد خروجها

من مكة) : ٢١٨

لا تعلمهم (قاله للراعي لما سئل عن الماء

ورده سبع) : ٥٤ ، ٦٨١ ، ٧١٢

لا تكهروا مرضاكم على الطعام والشراب فإنّ

ما بالها تُقتل وهي تقاقل (قاله في المرأة التي  
وجدها مقتولة) : ١٢٨  
ما زالت أكلة خيبر تعنادني ؛ فهذا أوان  
قطعت فيه أبهري (قاله لعائشة عند  
مرض موته) : ٧٤٦

ما من عبد مسلم يذنب ذنباً ، ثم يقوم  
فيتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم  
يستغفر الله من ذلك الذنب ، إلا غفر  
الله له : ٢١٣

من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر  
بستر الله : ٥٦ ، ٦٨٢

من أحب أن يسمع القرآن غصاً كما أنزل  
فليسمعه من ابن أم عبد : ٦٠٥  
من أحب المباحات الى الله تع النكاح ،  
وأبغضها الى الله الطلاق : ٣٢٩

من استنجى من الريح فليس منياً : ٢٥٣  
من أشرك بالله فليس بمحصن : ٥٧٨  
من أغلق باباً أو أرضى سترًا فعليه المهر ،  
دخل أو لم يدخل : ٣٩٧

من أوليته حسناً فكافأ فذاك ؛ ومن عجز  
فأثني ، فقد كافأ : ٦٦٦

من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه :  
١٥١

من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه : ٤٠٧  
من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن :  
٢١٤

من سره أن ينال بمجوحة الجنة ، فعليه  
بالجماعة ؛ فإن يد الله تع على الجماعة ؛  
وإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين  
أبعد : ٢١٤

من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم :  
٥٧٥

لعلك قتلت (قاله للمقر عارضاً له بالرجوع  
عن التصميم) : ٦٨١

لعلك كنت اعتدت القائلة فتركها ؟ الخ  
(قاله لأعرابي شكاً إليه النسيان) : ٧٢٦  
لعن الله اليهود ! حرمت عليهم الشحوم ،  
فباعوها وأكلوا أثمانها (راجع : إن الله  
إذا حرّم شيئاً) : ٣٤٤

لكل ملك حمى ، وإن محارم الله حمى ،  
ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه :  
١٥١

لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً ،  
فيشتره ، فيعتقه : ١٤٤

لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى  
إليها ثالثاً : ٥٤

لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ  
أحدهم ولا نصيفه : ٥٤١

لو علم المؤمن ما عند الله من العقوبة ، ما  
طمع في جنته ؛ ولو علم الكافر ما  
عند الله من الرحمة ، ما قنط من رحمته :  
٦١١

لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها : ١٥٤  
ليس الغنى عن كثرة العرض ؛ إنما الغنى  
غنى النفس : ٥٤

ليس منياً إلا منهم ، أو عصى ، إلا أخي  
يحيى : ٤٨٢

ليس منهم من يكرهني (قاله لما خطب أم  
سلمة وقد قالت له « إن أوليائي غيب ») :  
٤٦٢

ما أبقت الفرائض فيأولى عصبه ذكر : ٤٢١  
ما أخالك سرت (قاله للمقر بالسرقة) :  
٦٨١

يوم القيامة» : ٢١٢  
هو أن يُدكر أخوه المسلم عنده بسوء ،  
فيقول « لا إله إلا الله » تعجباً يستطعم  
الزيادة ، فيعاقب على ذلك (قاله  
لما سُئل كيف يدخل الله الرجل في  
النار إذا قال « لا إله إلا الله » : ١١٤

واتخذوا مال الله دُولاً وعباد الله خَوَلًا :

١٧

وأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلم بما يُتقى  
عنه (قاله بعد الردّ على قوم من أصحابه  
وقد هموا بالتخلّي وِفراق زوجاتهم) : ٣٢٨  
واشوقاه الى إخواني الخ : ٨٤ ، ٦٤٥  
وجلبوس المؤمن في المسجد رباط : ٦٦٢  
وعدّ عليهم بالسخلة ، يروح بها الراعي على  
يديه : ٥٩٣

وإنّ الأرواح في طائر أسود في برّهوت :

٧٤١

وإنّ ربكم ليس بأعور : ٥٩٥  
وعدّ نفسك من الموتى ؛ إذا أصبحت ،  
فلا تحدّث نفسك بالساء ؛ وإذا أمسيت ،  
فلا تحدّث نفسك بالصباح : ٥٤٦  
ولا تحرقوا نخلاً ، ولا تفرقوا نخلاً ، ولا تقتلوا  
شيخاً همّاً ، ولا امرأة : ١٢٨  
وما يغنيه صلاة عليه وذمته مرتبهة في قبره  
بدينه : ١٥٥

وينشؤ الكذب ؛ حتّى إن الرجل يخلف  
من غير أن يُستحلف ، ويشهد قبل  
أن يُستشهد : ٢١٤

يتعرّض من البلاء لما لا يطيق (قاله لما  
سُئل عن المؤمن كيف يذلّ نفسه) :  
٧٥٥

من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم  
فليتزوّج ؛ فإن لم يجد إليه سبيلاً ، فليجاهد  
في سبيل الله : ٣٢٧

من كانت هجرته الى دنيا يصيها ، أو امرأة  
يتزوّجها ، فهجرته الى ما هاجر إليه :  
٧٠٢

من مسّ الحصى فقد لغا : ٨٥  
مهر البغي خبيث (راجع : كسب الحجام)  
المؤمن لا يذلّ نفسه : ٦٠

النساء في جباتهنّ يضعنّ ، وإنهنّ لحم  
على وضمّ إلا ما ذُبّ عنهنّ : ٣٣٠  
نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ، فأداها  
كما سمعها ؛ فربّ حامل فقه غير فقيه ،  
وربّ حامل فقه الى من هو أفقه منه :  
٦٢٥

نعمّ (قاله لإجابة على سؤال الصحابة  
وأنقضي شهواتنا ونُتاب عليها ؟) : ٤٨١  
نعمّ البدعة ؛ والتي تنامون عنها خير من  
التي تقومون : ٤٣٥

نعمتان مغيون فيهما كثير من الناس ، الفراخ  
والصحّة : ٢١٥

النكاح سنّي ؛ فمن رغب عن سنّتي ،  
فليس منّي : ٣٢٧

هلاً أعلمتهم أنّي أقبل وأنا صائم ؟ (قاله  
لزوجه لما سأله عن القبلة للصائم) :

٥٩٠

هلاً تركوه ؟ (قاله دفعاً لإقرار المقرّ على  
الذنب) : ٦٨١

هم غرّ محجلون بلق من آثار الوضوء (قاله  
لعبد الله بن مسعود وقد سأله « يا رسول  
الله ! كيف تعرف من لم ترّ من أمّتك

ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال  
المبطلين : ١٦١  
يخرجون كضبائر الفحم فيغمسون في بحر  
الحياة فينبئون كما تنبت الحبة في حميل  
السيل : ٧٤١  
يطهر الدبأع الجلد كما يطهر الخل الخمر  
(حديث مطعون فيه) : ١٧٣

يجزيك من ذلك الثلث الثلث ؛ والثلث  
كثير. لئن تدع ورثتك أغنياء ، خير  
من أن تدعهم عالة يتكفون الناس (قاله  
لأبي لبابة لما انخلع من ماله) : ٦٣٢  
يحترم من الرضاع ما يحترم من النسب :  
٤٦٦  
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

٣ - فهرس الأشعار

الصفحة

٦٢٠	وَأَذْهَلَنِي - هُجُودُ
٤٣	مَنْ رَأَى - إِنْ بَدَأَ
٧٢٦	إِخْشَوْشَنَ - بَدَأَ
٦١٣	لَصَقَتَ - كَيْدًا
٧٢٣	يَا رَبَّ - عَلَى أَحَدٍ
٦٢٤	تَمَنَّى - بِأَوْحَدٍ
٦٩٧	نَفْسِي - وَمِنْ وَكَدٍ
٦١٣	يَا عَاذِي - أَلْغِيْدِ
٧٦٠	تَدَمَّتْ - نَوَارُ
٦١	وَلَوْ أَنِّي - الْخِيَارُ
٧٥٧	سَقَى اللهُ - أَلْمَقَابِرُ
٦٨٩	أَمْسَى - وَالْمَطَرُ
٦٦٥	أَتَعَمَّى - خَبِيرُ
٧٥٧	وَلَأَنِّي عَلَى - ضَمِيرُ
٦٣١	أَفَاطِمُ - بِشْرًا
٦٧٠	زَكَاةُ - مِنَ الْبِرِّ
٤٥	يَذْكُرُنِي - بِغَدَارِ
٦٩٧	هَبِ اللَّهُمَّ - مِنَ الْأَسْرِ
٥٧٥	إِذَا شِئْتَ - الْعَسْرِ
٦٨٩	يَا نِسَاءَ - الْقَمَرِ
٧٤٣	خِيَالٌ - لَهُ أَحْوَرُ
٧٧	يَا عَمْرُو - آسِ
٧٦	طَالَ - ابْنِ عَبَّاسِ

الصفحة

٥٧٤	سِهَامُ - أَنْتِهَاءُ
٥٩٩	هَلُمَّ إِلَيَّ - وَالْعَتَبُ
٣٩	أَنْفَتُ مِنْ - قَرَّبُوا
٧٥٣	إِنَّ الظُّبَاءَ - عَشْبُ
٦٤	يُعْرَضُ - تَذُوبُ
٤٩	سَيُغْنِينِي - الطَّلُوبُ
٤٣	لَمَّا رَأَيْتُ - الْقُلُوبُ
٥٩٣	بِيَدِي - غَرِيبُ
٧١	عَجِيتُ - الرَّحْبَاءُ
٧٢٤	لَمْ أَقْضِ - لَمْ يَغْضَبِ
٦١	وَكُلُّهُ - النُّخْطُ
٦٥٧	مُجَالَسَةٌ - تُسْتَحَبُّ
٦٢٠	إِذَا مَاتَ - أَنْ يَمُوتَا
٦٣	بِعَانَةٌ - وَلِلْمَيْتِ
٦١٢	أَغْرَكَ - سَتْمَيْتُهَا
٦٩٩	كُنْتُ - الدِّيَابِجِي
٥٩٦	رَأَيْتُ - صَوَالِحُ
٦٦٧	تَمَّتْ - الْأَصْرَحُ
٦١١	بَاتَ - الْوِشَاحُ
٧٣٩	هُمُومٌ - مُسَاعِدُ
٥٩٨	وَكَانَ لَنَا - خُلْدُوا

الصفحة

٥٧٣	أَتْرُوضُ - أَلْعَرِمِ
٥٧٢	أَتْرُوضُ - أَلْهَرِمِ
٧٥٢	إِذَا شِئْتُ - مَبْسِمِ
٦٧١	وَهَاجِمَةٌ - رِيمِ
٦٩٢	فَإِنْ تَوَلَّى - الْغَلَامِ
٦٩٠	إِذَا مَا - النَّدَامَةُ
٥٩١	تَعَزَّى - كَائِنِ
٧٢١	لَا يَسْأَلُونَ - بَرَهَانَا
٧٥٥	يَا أَبَا بَشْرِنَا - ظَنَّا
٤٠	دَخَلْنَا - كَارِهِينَ
٧٤٨	أَقَامُوا - لِلدَّيْدِبَانِ
٧٥٩	إِنَّ اللَّيَالِيَّ - لِإِحْسَانِ
٤٤	لَيْسَ - لِإِحْسَانِ
٦١٢	لِي شَاهِدَانِ - لِسَانِي
٦٩٠	فَدَيْتُكَ - شَانِي
٦٢٣	أَقُولُ - تَرِيَانِ
٥٢	أَيَا مَنْ - مُغْنِي
٥٧٢	يَا مَنْ - أَلْشَيْنِ
٦٩	يُسَائِلُنِي - طَعْنِ
٦٢١	لَمْ يَكُنْ - فُنُونِ
٦٢٠	دَبَّ فِيَّ - فَعُضْوَا
٧١	فَصَبِرْ - كَافِيَا
٦٩٨	نَدِيْمَتِي - جَارِيَةَ

الصفحة

٦٥٦	تَطَاوَلَ - أَلْبَسَابِيسِ
٧٦٠	يَا اللَّهُ - أَلنَّاسِ
٦٧٤	مِنْكَ الصُّدُودُ - قَضَى
٦٣٤	إِشْتَدَّ - عَلَيَّ بَعْضِ
٦٣٤	دَعِ الشَّرَّ - صَانِعُ
٥٩٤	وَأَمْلَاكَ - شَفِيعُ
٤٧	رَأَيْتُمْ - سَخِيفِ
٦١٥	وَمُسْتَنْبِحِ - خَفُوقِ
٦١٣	وَمُسْتَنْبِحِ - وَنَعِيقِ
٦٩٩	فَتَكَّتْ - كَانَ رِفِي
٧٣٩	خَرَجْتُ - صَدُوقِ
٤٣	ضَحِكْتَ - صُعْلُوكِ
٥٧٠	أَقَادَتْ - عَدَلِ
٧٥٣	كَانَتْ - الْأَبَاطِيلِ
٦٣٦	يَا نَفْسُ - الْجَلِيلِ
٥٩٢	إِذَا شَعْبِي - دُهْمِ
٥١	لَمْ يُلْحِقُوا - نَدَمَا
٨١	أَلَا هَلْ - وَحَسْتُمْ
٤٤	وَلِي صَدِيقٌ - عَلَيَّ عَدَمِي
٥٧٠	وَقَتِيئَةٌ - حَرَمِ

#### ٤ - فهرس المراجع

- تاج العروس - للمرئضى الزبيدي ، ١٠ أجزاء (القاهرة: المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦/١٨٨٩) :  
١٢٨ ، ١٢٩
- تاريخ بغداد - لأبي بكر الخطيب البغدادي ، ١٤ جزء (القاهرة: مطبعة السعادة ، ١٣٤٩/  
١٩٣١) : ٧٣
- تاريخ الرُّسل والملوك - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق دي خويّه وغيره، ١٦ جزء  
(ليدن : مطبعة بريل ، ١٨٧٩/١٨٩٧) : ٦٩ ، ١٩٥
- حاسة ابن الشجري (حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف ، ١٣٤٥/١٩٢٦) : ٥٩٥
- دمية القصر وعصرة أهل العصر - لأبي الحسن علي بن الحسن الباخري ، تحقيق محمد راغب  
الطباخ (حلب : المطبعة العلميّة ، ١٣٤٨/١٩٣٠) : ٦٨٩
- ديوان أبي الطيب المتنبي وشرح الواحدي ، تحقيق فريدريخ ديريصي (برلين : ١٨٦١) :  
٥٩٣ ، ٥٩٤
- ديوان أبي العتاهية (بيروت : دار صادر ، ١٩٦٤) : ٦٣٦
- ديوان أبي العتاهية (بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٨٨٧) : ٦٣٦
- ديوان أبي العلاء (انظر سقط الزند فيما يلي) ٦٧٤ ، ٦٧٥
- ديوان أبي نواس الحسن بن هاني ، تحقيق أحمد عبد الحميد الغزالي (القاهرة : مطبعة مصر ، ١٩٥٣) :  
٥٩١ ، ٥٩٢
- ديوان شعر بشّار بن برد ، تحقيق محمد بدر الدين العلوي (بيروت : مطبعة دار الثقافة ، ١٩٦٣) :  
٥٩٤
- ديوان الصاحب ابن عباد ، تحقيق محمد حسن آل ياسين (بغداد : مطبعة النهضة ، ١٣٨٤/  
١٩٦٥) : ٧٥٥ ، ٧٥٦
- ديوان الفرزدق (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٠/١٩٦٠) : ٧٦٠ ، ٧٦١
- زهر الآداب وثمر الألباب - لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم الحصري القيرواني (القاهرة :  
طبعة الرهبانية ، ١٩٢٥) : ٥٩٥
- سقط الزند - لأبي العلاء المعري (بيروت : دار صادر ، ١٣٧٦/١٩٥٧) : ٦٧٤ ، ٦٧٥



شرح ديوان الفرزدق ، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي (القاهرة : مطبعة الصاوي ، ١٣٥٤ / ١٩٣٦) : ٥٩٥

المحاضرات - للراغب الإصفهاني (القاهرة : طبعة العامرة ، ١٣٢٦) : ٥٩٥

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٦ أجزاء (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٤٨) : ٢١٥

Dozy, R., *Supplément aux dictionnaires arabes*, 2 vols. (Leyde-Paris : Brill-Maisonneuve, 1927) : ٢٠١

*Diwān des Farazdak*, vol. 2, photolith, by JOSEPH HELL (München, 1900) : ٧٦٠, ٧٦١

LANE, E. W., *Arabic-English Lexicon*, Book I, 8 Parts (London:Williams and Norgate, 1863-1893) : ٦١٦

٥ - الفهرس الأبيدي العام

ابن بشران عبد الملك ٦٣٥  
 ابن بطّة ٥٢١  
 ابن بقیة الوزير ٥١  
 ابن التیان ٢٤٠  
 ابن جرّموز ٤٥  
 ابن جعفر الرسول (راجع : أحمد بن محمد بن جعفر)  
 ابن الحجاج ٤٧  
 ابن حنّتمة (أيضاً : ابن الخطّاب ، وعمر بن الخطّاب) ٦٩  
 ابن الخطّاب (أيضاً : ابن حنّتمة ، وعمر بن الخطّاب) ٧٣٣  
 ابن درّيد ٤٤ ، ٥٧٠ ، ٦٢١  
 ابن الرطبي (راجع : أبو العباس)  
 ابن الزبير ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦٦ (أيضاً : عبد الله بن الزبير)  
 ابن زيدان ١٠٦  
 ابن السمّك بن محمد ٦٣٥  
 ابن صفيّة ٥٩٧  
 ابن سوريا ٦٦٢  
 ابن عاصم الشاعر ٦٩٠  
 ابن عبّاد (الصاحب) ٧٥٥  
 ابن عبّاس ٤٧ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٢١٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٨٣ ، ٥٢١ ، ٥٥٤ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٤٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩١  
 ابن عطاء ٧٦٠ (أيضاً : أبو العباس بن عطاء)  
 ابن عكيم ١٧٣

الآخرون ٥٧٥ (أيضاً : الأواخر ، والخلف)  
 آدم ٦٣ ، ٦٧ ، ١١٤ ، ١٢١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦٢٥ ، ٦٤٠ ، ٦٤٤ ، ٦٦٠ ، ٧٣٥ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠  
 الإباضية ٥٢١ (أيضاً : الخوارج)  
 إبراهيم الخليل (النبي) ٢٠٠ ، ٢١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٦٣٥ ، ٧١٨ ، ٧٢١ ، ٧٢٥ (أيضاً : الخليل)  
 إبراهيم الحربي ٦٢٠  
 إبراهيم الدهستاني ١٧٠ ، ٣٥٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٥ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ (أيضاً : الدهستاني)  
 إبراهيم بن محمد بن خلف العدل ، أبو إسحاق ٢١٣ ، ٢١٤  
 إبراهيم بن نصر بن عنبر بن جرير ، أبو إسحاق ٢١٥  
 إبليس ٥٤ ، ٣٥٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٩٥  
 ابن أبي بكر الشاشي ٦٥٢  
 ابن أبي دوّاد ٧٥٣ ، ٧٥٤  
 ابن أبي عوف ٥٤٨  
 ابن أبي ليلي ٢١٥  
 ابن الأحف ٣٩ ، ٧٨  
 ابن إسحاق ٢١٧  
 ابن أم حبيبة ٣٢٧  
 ابن أم سلمة ٤٦٢  
 ابن أم عبد (أيضاً : عبد الله بن مسعود ، وابن مسعود) ٦٠٦  
 ابن الأنباري ٤٦ ، ٥٢ (أيضاً : محمد بن عمر)

٢١٤  
 أبو بكر النقاش المقرئ ٦٩٠  
 أبو بكر ٦٢٨  
 أبو جعفر البخاري ١٨١ ، ١٩٩ (أيضاً :  
 أبو جعفر محمد بن أحمد ، والقاضي ،  
 والقاضي أبو جعفر)  
 أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبيد البخاري  
 ٢١٢ (راجع : أبو جعفر البخاري)  
 أبو جعفر محمد بن عمران الضبي ٤٦  
 أبو جعفر المنصور ٤٨ ، ٧٣٠ (أيضاً :  
 المنصور)  
 أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ٢١٨  
 أبو حبيب ٢١٤  
 أبو حفص أحمد بن أحمد بن حمدان ٢١٤  
 أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري  
 ٤٨  
 أبو الحسن ٥٤٨ (أيضاً : الأشعري)  
 أبو الحسن العبدري ١٦٩ (أيضاً : العبدري)  
 أبو الحسن علي بن زهير البادري ٦٩٩  
 أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني ٥٧٥  
 أبو الحسن محمد بن عمر الأنباري ٥١ (أيضاً :  
 ابن الأنباري)  
 أبو الحسين البصري ٥٧١ ، ٦٠٠  
 أبو حنيفة ٢٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ،  
 ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ،  
 ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٣٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ،  
 ٢٩٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦٧ ،  
 ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،  
 ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ،  
 ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،  
 ٤٧٦ ، ٥٢٥ ، ٥٥٠ ، ٥٦٣ ، ٥٧٣ ،  
 ٥٧٤ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨

ابن عمر ١١١ ، ٤٧٠ ، ٦٥٨ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ،  
 ٧٥٥ (أيضاً : عبد الله بن عمر)  
 ابن القاضي أبي بكر ٤٩٣  
 ابن مسعود ٤٦٧ ، ٥٧١ ، ٥٧٥ ، ٦٠٥ ،  
 ٦٢٨ (أيضاً : ابن أمّ عبد ، وعبد الله  
 بن مسعود)  
 ابن المعتز ٦١٣  
 ابن ملجم ١٤٧  
 ابن الموصلي (راجع : أبو الفوارس)  
 أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان المرزوي  
 ٢١٢  
 أبو إسحاق ٥٧  
 أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خلف  
 العدل ٢١٣ ، ٢١٤  
 أبو إسحاق إبراهيم بن نصر بن عنبر بن  
 جرير ٢١٥  
 أبو البخترى وهب بن وهب الزمعي ٧١٩ ،  
 ٧٢٠  
 أبو بردة ٦٢٨  
 أبو بشر ٧٥٥  
 أبو بكر ٢١ ، ٦٩ ، ٦٣٢ ، ٧١٧ (أيضاً :  
 أبو بكر الصديق ، والصديق)  
 أبو بكر بن أبي شيبة ٦٩٠  
 أبو بكر الخطيب ٧٣  
 أبو بكر بن الدينوري ٧٠٧  
 أبو بكر الشاشي ٦٥٢  
 أبو بكر الصديق ٤١ ، ٤٧ ، ١٧٩ ، ٢١٧ ،  
 ٢١٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ،  
 ٧١٩ (أيضاً : أبو بكر ، والصديق)  
 أبو بكر عبد الله بن مصعب ٧٢٠  
 أبو بكر القاضي ٤٩٣  
 أبو بكر محمد بن إسحاق بن حمزة الشاذكوفي

أبو العباس بن الرطبي ٥٨٥ (أيضاً : شرف  
القضاة)  
أبو العباس ٥٩١ (أيضاً : المأمون الخليفة)  
أبو العباس بن عطاء ٧٥٩ (أيضاً : ابن  
عطاء)  
أبو العباس المكفوف ٧١٩  
أبو عبد الله البخاري ٢١٧ (أيضاً : أبو  
عبد الله محمد بن إسماعيل ، والبخاري)  
أبو عبد الله الطبري ١٧١  
أبو عبد الله القزويني ٢١٧ (أيضاً :  
القزويني ، ومحمد بن يوسف القزويني)  
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢١٥ ،  
٢١٦ (أيضاً : أبو عبد الله البخاري)  
أبو عبد الله محمد بن العباس العصمي ٢١٢  
أبو عبد الله محمد بن موسى بن علي بن  
عيسى الرازي ٢١٨  
أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي ٥٧  
أبو عبيد الله كاتب المهدي ٣٧ ، ٣٨  
أبو العاتية ٦١١ ، ٦٣٦  
أبو عروبة  
أبو العلاء المعري ٦٧٤ ، ٦٧٥  
أبو العلاء المغربي ٦٩٩  
أبو علي (حسن بن أحمد الفارسي) ٦٩٤  
(أيضاً : كتاب الحجّة)  
أبو عمران الجوني ٥٩٩  
أبو عمران موسى بن سهل الوشاء ٢١٢  
أبو عمرو ٦٩٤  
أبو عمرو أحمد بن نصر إبراهيم ٢١٥  
أبو عمرو بن العلاء ٣٩ ، ٦٩٨  
أبو عمرو الفقيه ١٩٩  
أبو العيناء ٦٩٣  
أبو الفتح بن برهان ٦٨٧ ، ٧٦١

٥٩٣ ، ٦٤٣ ، ٦٥٣ ، ٦٥٩ ، ٦٦٣ ،  
٦٧٦ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٧٠٧  
أبو الخطاب (الكلوذاني) ٦٣٩ ، ٦٥٢ ،  
٧٠٧  
أبو الخطاب بن مردوع الكلبّي ٥٧٠ ، ٥٧١  
أبو درداء المصاحفي ٦٢٣  
أبو ذر ٧٢٥  
أبو زيد ٣٨ ، ٦٥١ ، ٧٤٢  
أبو زيد الدبوسي ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٦٣ ،  
٦٩٩ (أيضاً : أبو زيد القاضي ، والدبوسي  
وكتاب الأسرار)  
أبو زيد القاضي ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ،  
١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٩ ، ٤٠٦ ،  
٧٠٠ (راجع : أبو زيد الدبوسي)  
أبو سعد المتولّي ٥٠٨  
أبو سعيد ٧٥٩ (أيضاً : الحسن ، والحسن  
البرصي)  
أبو سعيد الخياط ٧٤٣  
أبو سعيد الهيثم بن كلثوم بن شريح  
بن معقل الشاشي ٢١٣ (أيضاً : الهيثم)  
أبو سفيان بن الحارث ٥٩٨  
أبو سلمة ٢١٥  
أبو سهل أحمد بن محمد بن أحمد المكي ٢١٨  
أبو طالب (عم النبي صلعم) ٧٠ ، ٥٨٩  
أبو طالب الزينبي (الشريف) ٥٠٠  
أبو طاهر أحمد بن محمد بن جعفر بن  
الخضير الحرائي ، المعروف بابن جعفر  
الرسول ٤٤  
أبو طاهر يوسف ٦٧٣ (أيضاً : ظهور الإمام ،  
وظهير الدولة ، ومجد الدين)  
أبو طلحة ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥  
أبو الطيب المتنبي ٥٩٣

المعتزلي القزويني ٥٧٥  
 أبي الهندي ٥٧٠  
 أحمد ٤٧ (أيضاً : يوم أحد)  
 أحمد (راجع : أحمد بن حنبل)  
 أحمد بن أبي دؤاد ٧٥٤ ، ٧٥٣  
 أحمد بن أبي طاهر ٧٥٢  
 أحمد بن أحمد ٢١٥  
 أحمد بن أحمد بن حمدان ، أبو حفص ٢١٤  
 أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي ٢١٢  
 أحمد بن الحسن بن الحسين البخاري ، أبو  
 نصر ، المعروف بالكلاباذي ٢١٥  
 أحمد بن حنبل ١٠٣ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ،  
 ١٧٣ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٨١ ، ٣٤٤ ،  
 ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ،  
 ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ ، ٤٤٦ ،  
 ٤٤٧ ، ٤٥٩ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٣٨ ،  
 ٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ،  
 ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٦ ، ٧٤٦  
 أحمد بن عنبسة ٣٦٧  
 أحمد بن محمد بن أحمد المكّي ، أبو سهل  
 ٢١٨  
 أحمد بن محمد بن جعفر بن الخُصْبِير الحِمْيَرِيّ  
 المعروف بابن جعفر الرسول ، أبو طاهر  
 ٤٤  
 أحمد بن مصعب ٢١٥  
 أحمد بن نصر بن إبراهيم ، أبو عمرو ٢١٥  
 أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، أبو  
 الحسن ٤٨  
 الأحنف ٣٩ ، ٧٨  
 إدريس (النبّي) ٧٢٥  
 أرباب الوجد ٦٢٣ (أيضاً : أصحاب الأحوال ،  
 وأصحاب الزوايا ، والصوفيّة)

أبو الفضل عيَاش الدوري ٦٩٨  
 أبو الفضل الميكالي ٦٩٠  
 أبو الفضل الهمداني ٤١١  
 أبو القاسم الحسين بن عليّ المغربي ٧٥٠  
 أبو القاسم عبد الصمد (العارف) ٣٢٣  
 أبو القاسم عليّ بن الحسن بن جلاب ٥٩٣  
 أبو قلابة ٥٧١  
 أبو ليابة ٦٣٢  
 أبو محمد إسماعيل بن الحسين بن عليّ  
 البخاري ٢١٢  
 أبو محمد جعفر بن محمد بن برهان ٢١٨  
 أبو محمد المرزوي (قاضي القضاة) ٥٦٧  
 أبو محمد بن مسلم المغربي ٣٦٢  
 أبو مخزوم بن سقفل (راوية الفرزدق) ٧٦٠  
 أبو معاوية ٦٩٠  
 أبو منصور بن يوسف (الشيخ الأجل) ٦٧٢  
 أبو موسى ٧٧ ، ٧٨  
 أبو موسى الأشعري ٤٧٠  
 أبو نحرير الشاعر ٦٨٩  
 أبو نصر بن أبي عمران ٥٧٥  
 أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين البخاريّ  
 المعروف بالكلاباذي ٢١٥  
 أبو نؤاس ٥٢ ، ٥٩١  
 أبو نوح ٦١٢  
 أبو الهذيل العلاف ٥٥ ، ٥٦  
 أبو هريرة ٢١٦ ، ٦٦٣  
 أبو يعقوب ٥٩٣  
 أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ٥٦  
 أبو يوسف ٢١٨  
 أبو يوسف (الحنفي) ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٣٣٧ ،  
 ٣٩٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٥١٥  
 أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف

الأزد ٤٤  
 إسحاق (بن إبراهيم الخليل) ٦٦٩ ، ٧٣٧  
 إسحاق بن إبراهيم ٧٥٣  
 إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ٢١٥  
 إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الملقب براهويه ٢١٤  
 إسحاق بن البهلول ٢١٢  
 إسحاق بن عنبسة ٣٦٧  
 إسرائيل ٢١٧  
 إسرائيل ٧١٦ ، ٧١٧  
 الأسرار (راجع : كتاب الأسرار الكبير)  
 أسعد الحميري ٧٥٤  
 أسعد (الميهني) ٣٣ ، ٥٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٥٤ ، ٦٦٣ ، ٧٠٩ (أيضاً :  
 الشيخ الإمام)  
 الإسكندر ٦٦  
 الأسلاف ٦٥٠ (أيضاً : الأكابر ، والأوائل ،  
 والأولون ، والسلف)  
 أسماء ١٠٣  
 أسماء ٤٥  
 أسماء بن حلم الفزاري ٢١٣  
 إسماعيل (بن إبراهيم الخليل) ٦٦٩ ، ٧٣٧  
 إسماعيل بن الحسين بن علي البخاري ،  
 أبو محمد ٢١٢  
 إسماعيل بن محمد بن أحمد بن صاحب  
 الكسائي ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧  
 الأشاعرة ٢٧٤ (أيضاً : الأشعرية)  
 الأشعري ٨٨ ، ٨٩ ، ١٧٩ (أيضاً : أبو  
 الحسن)  
 الأشعرية ٥٢١ (أيضاً : الأشاعرة)  
 الأشقر (فرس) ٤٥  
 أصبغ بن مطهر بن رباح بن عمرو بن عبد الله ،

جدّ الأصبغ ٦٢٣  
 الأصبغ ٦٢٣  
 الأصحاب ٦١٠ ، ٦٧٣ (أيضاً : أصحاب  
 أحمد ، وأصحابنا ، والحنابلة)  
 أصحاب أبي حنيفة ١٩٢ ، ٣٤٤ ، ٥٧٣ ،  
 ٥٧٤ (أيضاً : أصحابنا)  
 أصحاب أحمد ١٥٠ ، ١٩٢ (أيضاً : الأصحاب ،  
 وأصحابنا ، والحنابلة)  
 أصحاب الأحوال ١٠٦ (أيضاً : أرباب الوجد ،  
 أصحاب الزوايا ، الصوفية)  
 أصحاب الحديث ٤٦ ، ١٧٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ ،  
 ٧٤٠  
 أصحاب رسول الله ٢١٤ ، ٣٤٨ ، ٦٢٩ ،  
 ٦٣٢ ، ٦٨٢ ، ٦٩٠ (أيضاً : الصحابة)  
 أصحاب الزوايا ٣٠١ (أصحاب الأحوال ،  
 وأرباب الوجد ، والصوفية)  
 أصحاب سوفسطا ٤٠١  
 أصحاب الشافعي ٢٧ ، ٢٩ ، ١١٥ ، ١٥٠ ،  
 ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،  
 ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٣٧١ ، ٤١١ ،  
 ٤٤٥ ، ٧٦١  
 أصحاب عبد الصمد ١٠٦  
 أصحابنا ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٥ (أيضاً :  
 الأصحاب ، أصحاب أحمد ، الحنابلة)  
 أصحابنا ٤٥٣ (أيضاً : الحنفية)  
 الأصمعي ٦١ ، ٧٢٤ ، ٧٥٦ ، ٧٦٠  
 الأصوليون ١٧٦ ، ١٧٩ ، ٣٩٦ ، ٦٦٣  
 الأعاجم ٥٧٣ (أيضاً : العجم)  
 الأعمش ٦٩٠  
 أعين بن لبطة بن الفرزدق ٧٢٤  
 إفريقية ٥٧٠  
 الأكابر ٦٠٥ ، ٦٠٦ (أيضاً : الأسلاف ،  
 والسلف) .

أهل البدو ٦١٧ (أيضاً : أهل البادية)  
 أهل البصرة ٧٥٨  
 أهل البغي ١٦٦  
 أهل البيت ١٧ ، ٦٢٩  
 أهل التعبد ٣٣٩ ، ٦٤٠  
 أهل التقليد ٦٠٣  
 أهل الجنة ٦٩٣ ، ٧١٤  
 أهل الحراب ١٢٨-١٢٩ (أيضاً : أهل القتال)  
 أهل الحرب ٣٦ ، ٥٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥١  
 ٥٦٧ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦  
 أهل الحرم ٣٤٩  
 أهل الحضرم ٦١٧ ، ٦١٩  
 أهل الحضرم والأمصار ٦١٦  
 أهل الحكمة ٤١  
 أهل الخببر ٦٣٨  
 أهل الخيرة ١٦٣ ، ٣١٩ ، ٣٧٢  
 أهل الدنيا ١٠٦  
 أهل الدهر ٥٦٠  
 أهل الدين ٣٩٩  
 أهل الذمة ٣٤٤  
 أهل الزمان ١٠٠ ، ٢٨٣ ، ٣٠٢  
 أهل سبأ ٧٠١  
 أهل السنة ٢٩ ، ٦٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨  
 ٦٧٩ ، ٧٤١  
 أهل الشام ٧٧  
 أهل الشرع والحكمة ٢٩٠  
 أهل الصناعة ٣١٩ ، ٣٧٠  
 أهل صنعاء ١٥٨  
 أهل الطب ٩٠  
 أهل الظاهر ١٣٥ (أيضاً : الظاهرية)  
 أهل العاقلة ١٥٨  
 أهل العدل والتوحيد ٥٤٩ (أيضاً : المعتزلة)

أكثم بن أبي الجون الكعبي ٧٢٦  
 أكثم بن صيفي ٤٤  
 الإلهيون ٢٨٩  
 أم حبيبة ٣٢٧  
 أم سلمة ٤٦٢ ، ٥٩٠  
 أم كلثوم (بنت علي بن أبي طالب وأخت عائشة) ٤١ ، ٤٦٧ ، ٧٢٦  
 الإمام (الخليفة) ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٠٩ ، ٣١٥  
 الإمامة العباسية ١٠٩  
 الإمامة المستظهرية ١٠٩ (أيضاً : المستظهر بالله)  
 الأمم البائدة ٥٣٦  
 الأمم السالفة ٩٢ ، ٣٩٢  
 الأنبياء ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٧٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٣٣ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٩٢  
 ٣٩٣ ، ٤٨٢ ، ٦٠٣ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨  
 ٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٨٠ ، ٧٢٢ (أيضاً : الرسل ، والسفراء)  
 أنجد بن قيس ٧٢  
 الإنجيل ٥٩ ، ٤٤٩ ، ٦٤٦ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٧٠٠ ، ٧٠٩  
 الأندلس ٥٧٠  
 أنس بن مالك ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩  
 الأنصار ٣٤٤ ، ٦٦٠  
 أهل الإتيان ١٧٧  
 أهل الإثبات ٤٠٠  
 أهل الأدب ٦٥٧ ، ٥٧٤  
 أهل الأديان ٦٠٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٨  
 أهل الإسلام ٣٤٧ ، ٣٤٩  
 أهل البادية ٢٠٥ ، ٦١٦ (أيضاً : أهل البدو)  
 أهل بدر ٥١٤ ، ٦٩٦

باب الطاق ٣٧  
 باب المراتب ١٠٩، ١٨١، ٢٠٤، ٤٢٢  
 بابل ٧٢٥  
 بخارى ٢٠٤  
 البخاري ٢١٦ (راجع : أبو عبد الله البخاري)  
 البخاري (صاحب الصحيح) ٦٣٥  
 بَدْر ٥٤١، ٦٦١  
 البراء ٢١٧  
 البراهمة ٥١٠  
 بَرِيخ (حيس بمصر) ٥٩٣  
 بزرجمهر ٥٣  
 البسام (فرس الزبير) ٤٥  
 بشار (بن برد) ٥٩٤، ٧٣٩  
 بشر بن عوانة العبدي ٦٣١  
 البصرة ١٢، ٤٤، ٤٦، ٧٥٨  
 بغداد ١٢  
 بكّة ٢١٩  
 بكر بن محمد بن حمدان المروزي ، أبو محمد  
 ٢١٢  
 بكيارق (= بركياروق) ١٦٢ (أيضاً :  
 الملك)  
 بلاد الروم ٥٨  
 بلال ٢١٨، ٦٣٢  
 بلال بن برد ٧٧، ٧٨  
 بنو أمية ٧٠، ٧٢٥  
 بنو تميم ٤٤، ٧٢، ٧٧، ٥٧٣  
 (بنو) تميم ٢١  
 (بنو) زهرة ٢١  
 بنو عامر ١٣١  
 بنو العباس ٧٥٤  
 بنو مجاشع ٤٤  
 بنو مروان ٥٧٠

أهل العراق ٧٦، ٧٧  
 أهل العرفان ٦٧٥  
 أهل العصر ٩٣، ٥٥٤  
 أهل العلم ١٢١، ١٢٢، ١٣٣، ١٥٣،  
 ١٦٩، ٣٧٤، ٤٨٢، ٥٠٧، ٥٦٨  
 ٥٧٢، ٥٨٠، ٦٧٠، ٦٧٩، ٦٩٨  
 ٧٤٠، ٧٥٨ (أيضاً : العلماء)  
 أهل عليّين ٥٧١  
 أهل الفرائض ٣٤٧  
 أهل الفطنة ٣٧٤  
 أهل القتال ٢٢٣ (أيضاً : أهل الحراب)  
 أهل القطعة ٧٥١  
 أهل الكتاب ٢٨٣، ٦٣٥  
 أهل الكتابين ٧٤٧  
 أهل الكلام ٤٩٤ (أيضاً : المتكلمون)  
 أهل اللغة ٢٧٠، ٦٠٠، ٦٥١، ٦٥٩،  
 ٧٥٨  
 أهل مصر ٧٩، ٧٣٤  
 أهل النار ٧٢٥  
 أهل النية والتعبد ٦٤٠  
 أهل الهوى ٦٥٧  
 أهل وقتنا ١٣٤  
 الأوائل ١٠٠، ١٣٣، ٣٠٧، ٣٢١، ٥٧٢،  
 ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٧٥، ٧٤٥  
 (أيضاً : الأسلاف، والأولون، والسلف)  
 الأولون ٥٧٥ (أيضاً : الأوائل)  
 الأواخر ٣٢١، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٠،  
 ٦٧٥ (أيضاً : الآخرون، والخلف)  
 الإيل ٧١٧  
 أيّوب (النبوي) ٦٧٦  
 باب الشعير ٦٩٠



جبال فاران ٦٤٦، ٧١٦  
 جبريل ١٣٥، ٥٢٣، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٦٠،  
 ٧٠٤  
 جُبَيْر بن مُطْعِم ٢٠  
 جَحْدَر اللص ٦٢٣  
 جَحْظَة ٦٧١  
 جعفر الصادق ٦٥٠  
 جعفر بن محمد ٧٤٨  
 جعفر بن محمد بن برهان، أبو محمد ٢١٨  
 جبال الأئمة بن أبي بكر الشاشي ٦٥٢  
 جبال الإسلام بن الرطبي، أبو العباس  
 ٥٨٩، ٥٨٥  
 الجَمَل ٤٤ (أيضاً: يوم الجَمَل)  
 الجُهَال ٢٨٧، ٦٠١، ٦٤٧  
 الجُودِي ٦٦  
 جُوَيْبِر ٥٢  
 الجير ٤٩  
 الحارث بن كلدة، طبّ العرب ٧٢٤  
 الحيشة ٨١  
 الحُبْشَان ٦٦٤  
 حبيب بن مسلمة الفهري ٧٩  
 الحديثة ٦٣  
 حذيفة بن البيان ٦٠  
 حران ٧٢٥  
 حراني (؟) بن نوفل الضبيعي ٦٢١  
 الحسن ٣٩، ٤٠، ٥٠، ٥٩٤، ٥٩٧،  
 ٦٤٨، ٧٥٩ (أيضاً: أبو سعيد، والحسن  
 البصري)  
 الحسن بن أبي الحسن ٧٥٨  
 (حسن بن أحمد الفارسي) أبو علي ٦٩٤  
 الحسن البصري ٧٥٨، ٧٦٠ (أيضاً: أبو

بنو المطلب ٢٠  
 بنو هاشم ٥٧٣، ٦٦٧  
 بيت المقدس ٢٣٥، ٣٧٦  
 التابعون ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٥٥، ٦٠٦،  
 ٦٤٥  
 تاريخ (بغداد، لأبي بكر الخطيب) ٧٣  
 التواريخ ٦٣٩، ٦٦١  
 توبة العنبري ٢١٥  
 التوراة ٣٤، ٤٤٩، ٥٨٩، ٥٩١، ٦٣٧،  
 ٦٣٨، ٦٤٦، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤،  
 ٧٠٠، ٧٠٩، ٧١٦  
 تَيْم ٢١  
 ثبير ٤٧  
 الثعالبي ٦٧٠  
 ثعلب ٧٥٧  
 ثمانين ٧٢٥  
 الثمانيني النحوي ٧٢٥  
 ثمود  
 الجابية ٢١٤  
 الجاحظ ٥٩٨  
 جالينوس ٥٧٦  
 جامع الرصافة ٦٣٥  
 جامع القصر ٨٥، ١١٦، ١٤٣، ٣٦٤،  
 ٤٢٦، ٤٤٥، ٥٦٣، ٥٨٥، ٧٠٧  
 جامع المنصور ٢٩٨، ٣٤٣  
 جامع المهدي ١٠٦  
 الجانب الغربي ٢٤٠  
 الجاهلية ٢١٦، ٤٩٢، ٦٤٩  
 جبال ساعير ٦٤٦

الخليل بن أحمد ٣٨ ، ٥٨٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤  
الخوارج ١٠٩ ، ٥٢١ (أيضاً : الإباضية)  
الخدمة ٤٧  
خيسر ٢١٠ ، ٧٤٦

دار الدهستاني ٧٠٧  
الدار العزيزة (دار الخلافة) ٧٠٧  
دار الكتب ٥٤٨  
الدار الشاطئية (للمرضى) ٧١٣  
دار النقابة ٥٨١  
دار هندوجا الشاطئية ١٦٨ ، ١٦٥  
دار (النبي) ٣٢٧ ، ٥٧  
الدَّبَّاب (شيخ من أصحاب عبد الصمد) ١٠٦  
الدبوسي القاضي ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٤٦٩ (راجع :  
أبو زيد الدبوسي)  
الدجال ٧٢٢  
درب الدواب ٣٨٩ ، ٣٥٦  
درب الديوان ١٠٦  
درب الشاكرية ٤٥٤  
درب الكرد ١٠٠ ، ١٢٦  
دمشق ٧٢٥  
الدهستاني ٤٥٤ (أيضاً : إبراهيم الدهستاني)

الرازي ٢٨١  
الرافضة ٢٥٣  
راهويه ٢١٤ (راجع : إسماعيل بن إبراهيم بن  
مخلد)

رجب (شهر) ٧٤٩  
الرسل ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٤٠٠ ، ٦٠١ ، ٧١٧  
(أيضاً : الأنبياء ، والسفراء)  
الرشيد (الخليفة) ٦٦٧  
روح بن عبادة ٢١٣

سعيد ، والحسن)  
الحسن بن علي بن أبي طالب ٧٩  
الحسين بن إدريس ٦٩٠  
الحسن بن صالح ٧١٩  
الحسين بن علي بن أبي طالب ٤٨ ، ١٩٥  
الحسين بن علي المغربي ، أبو القاسم ٧٥٠  
الحسين بن فخر الدولة ٦٩٧  
الحسين بن يحيى الكاتب ٦٩٧  
الحشوية ٥١٠  
الحكم ٢١٥

الحكماء ٧١ ، ٢٠٣ ، ٢٥٢ ، ٢٨٩ ، ٣٢١ ،  
٤٨٤ ، ٥٧٥ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٤٠

حلقة ابن زيدان ١٠٦  
حلقة أبي بكر بن الدينوري ٧٠٧  
حلقة أبي الخطاب (الكلثومي) ٧٠٧  
حلقة أبي العباس بن الربيعي ٥٨٥  
حلقة الحسن البصري ٧٦٠  
حلقة الدَّبَّاب ١٠٦  
حلقة (سعد بن معاذ) ٦٦١  
الحلولية ٦٠٨  
حماد بن سلمة ٢١٢  
حمة ٥٩٧

حمة (بن عبد المطلب) ٦٤٤  
الحنابلة ٥٢١ ، ٧٢٧ (أيضاً : الأصحاب ،  
وأصحاب أحمد ، وأصحابنا)  
حنظلة بن الراهب ٦٣٩ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ،  
٦٦١

الحنفية ٥٦٣ ، ٧٤٥  
حنين ٦٧٩  
حواء ١٢١ ، ٧٣٥ ، ٧٤٢  
الخليل ٦٦٩ ، ٧٣٧ (أيضاً : إبراهيم الخليل)

والأوائل ، والأولون)  
 سليمان بن حرب ٢١٥  
 سليمان (بن داود النبي) ١٧٤ ، ٣٧٦ ، ٧٣٥  
 سليمان بن علي ٣٩ ، ٧٣٥  
 السنن ١٧٤  
 سور بابل ٧٢٥  
 سور حران ٧٢٥  
 سور دمشق ٧٢٥  
 سوفسطا ٤٠١  
 سوق الدواب ٦٥٧  
 سوق السلاح ٦٥٧  
 سوق الكتب ٦٥٧  
 سيبويه ٦٩٥  
 السيرة (سيرة النبي) ٦٦١  
 شارع ابن عوف ٥٤٨  
 الشاشي (الإمام أبو بكر) ١٦٢  
 الشافعي (الإمام) ٨ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٤ ،  
 ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ،  
 ٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٩٦ ،  
 ٢٩٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ،  
 ٣٧١ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ،  
 ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ،  
 ٤٣٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ،  
 ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٦٨ ، ٥٨٨ ، ٥٩٣ ،  
 ٦٠٦ ، ٦٢٧ ، ٦٤٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٩ ،  
 ٦٦١ ، ٦٧٦ ، ٧٠٧ ، ٧٤٧ ، ٧٦١  
 الشام ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٧  
 شبابة بن سوار ٢١٤  
 شرف الدين ٨٥ (أيضاً : نور الهدى)  
 شرف القضاة أبو العباس جمال الإسلام بن

الروم ١٣٦  
 الزبير بن العوام ٤٥ ، ٦٢٨  
 زحل ٥٣٣  
 زفر ٣٩٥  
 زهرة ٢١  
 الزهرة ٥٣٣  
 زياد ٧٢  
 زياد النميري ٧٤٨  
 زيد (مولى ابن الزبير) ٤٥  
 زيد بن ثابت ٦٠٤ ، ٦٠٦  
 زيد بن عمر (بن الخطاب) ٤١  
 زين الإسلام أبو عبد الله الطبري ١٧١  
 ساعير ٦٤٦ ، ٧١٦  
 سالم بن عبد الله ٤٦٩ ، ٤٧٠  
 سبا ٧٠١  
 السحرة ٦٧٥  
 سراقه بن مالك بن جعشم ٢١٨  
 سعد بن معاذ ٦٣٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١  
 سعد بن أبي مريم ٢١٨  
 سعد بن أبي هلال ٢١٦  
 سعد بن أبي هند ٢١٥  
 السفراء ٢٨٩ (أيضاً : الأنبياء ، والرسل)  
 سفيان الثوري ٤٦  
 سفيان بن عيينة ٦١ ، ٤٦٧ ، ٦٣٤  
 السقيفة ٦٠٤  
 السكك بن سعد الجرموزي ٤٤  
 السكك بن معبد ٥٧٠  
 السلف ٩٣ ، ١١٥ ، ١٦١ ، ٥٧٥ ، ٦٠٤ ،  
 ٦٠٦ ، ٦١٠ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ،  
 ٦٩٣ (أيضاً : الأسلاف ، والأكابر ،

صواع ٣١٧  
الصوحان ٧٥٥  
الصوفية ٣٩٢، ٦٤٨، ٦٧٤، ٧٤٩ (أيضاً):  
أرباب الوجد، وأصحاب الأحوال،  
وأصحاب الزوايا

الضحاك ٥٢، ٦٧١

الطبايعيون ٦٧٨  
طور سيناً ٦٤٦

الظاهرية ٦٠٨ (أيضاً: أهل الظاهر)  
الظفرية ٩٥، ١٢٣، ٣٤٧، ٣٧٧، ٤٣٠،  
٤٥١

ظهر الإمام المستظهر بالله أبو طاهر يوسف  
٦٧٣ (راجع: أبو طاهر يوسف)  
ظهر الدولة (خازن الإمام المستظهر) ٣٨  
(راجع: أبو طاهر يوسف)

عائشة (زوج النبي) ١١٥، ١٢٢، ٢١٦،  
٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠،  
٤٩٣، ٥٠٤، ٦٠٥، ٦١٠، ٧٣١،  
٧٣٢

عاصم بن زر ٢١٢  
العامّة ٢٥١ (أيضاً: العوام)  
عانة ٦٣  
عبّاد الأصنام ٦٤٩ (أيضاً: عبّدة  
الأصنام)

عبّادة بن الصامت ٧١٣  
العبّاس ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ٦٧٩،  
٧٣٤، ٧٢٦  
العبّاس بن هشام ٥٧٠

الربطيّ ٥٨٩ (أيضاً: أبو العبّاس بن  
الربطيّ)

الشريف أبو طالب الزينبيّ ٥٠٠  
شريك (بن الأعور الحارثي) ٤٦  
شعبة ٥٧، ٢١٣، ٢١٥

الشعبيّ ٦٧١  
شعيب (النبيّ) ٥٤٠

شمس الأئمة عماد الدين ١٦٥، ١٦٨ (أيضاً):  
شمس الإسلام كيا المهراس، وكيا  
المهراس

شمس الإسلام كيا المهراس ١٦٩ (أيضاً):  
شمس الأئمة عماد الدين، وكيا المهراس  
الشيخ الأجلّ أبو منصور بن يوسف ٦٧٢  
الشيخ الإمام ٥٩٣ (أيضاً: أسعد الميهنيّ)

الصاحب ابن عبّاد ٧٥٥  
صاحب المأمون (عليّ بن هشام بن إبراهيم)  
٦٤

صالح المرّيّ ٤٦  
الصحابية ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٤٨١، ٥٢٧،  
٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٨، ٥٥٤، ٥٥٥،  
٦٠٤، ٦٠٧، ٦٢٨، ٦٤٠، ٦٤٥،  
٦٦١، ٦٦٣، ٧٢٥ (أيضاً: أصحاب

رسول الله)

الصّحاح ١٧٤  
الصحيح (للبخاري) ٦٣٥  
الصحيح (لمسلم) ٧٤١  
الصحيحان ١٢٨  
الصخرة (مخزوم موسى) ٧١٦  
الصدّيق ٢٧٨ (راجع: أبو بكر الصدّيق)  
صنّعاء ١٥٨  
صهيب ٦٢٨

الأصنام

العبدريّ ١٧٠ (أيضاً : أبو الحسن العبدريّ)

عبيد الله بن الحسن العنبريّ ٤٦

عبيد الله بن موسى بن الحسين بن الحسن

٧٥٤

عبيدة بن عبد الرحمان ٥٧٠ ، ٥٧١

عتاب بن الحصين ٥٩٨

عُتْبَةَ (ابن أبي سفيان) ٧٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٩

عثمان بن عفان ٢٠ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ١١١

٢١٣ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ، ٦٢٨ ، ٧٥٧

عثمان بن المغيرة ٢١٣

العجم ٧٨ ، ٧٤٥ (أيضاً : الأعاجم)

عدي بن نضلة بن عبد العزّي ٨١

العراق ٧٦ ، ٧٧ ، ٣٨٩ ، ٦٨٩

العرب ٦٥ ، ٧٨ ، ١٢٢ ، ١٦١ ، ٢٦٩

٢٧٠ ، ٣٥٠ ، ٥١٣ ، ٥٧٣ ، ٥٧٦

٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥

٧٢٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٥ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥

عَرَاقَة ٦٢٦

عرقوب (الخرجيّ) ٧٥٣

العزّي ٦٤٦

عطاء بن أبي رباح ٣٩

العقلاء ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٦

٣٢١ ، ٣٥٨ ، ٤٠١ ، ٤١٣ ، ٤٥٠

٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٩٢ ، ٦٠٢ ، ٦٣٨

٦٤٧ ، ٦٧٩ ، ٦٩٢ ، ٧١٤

عقيل بن أبي طالب ٤٨ ، ٤٩

عقيل (بن عليّ بن عقيل الخنبلّي) ٦٢٠

علم الأوائل ٣٠٧

العلماء ٧ ، ٢٢٤ ، ٣٠١ ، ٣٩٦ ، ٤٤٩

٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ، ٥١٧ ، ٥٣٦

٥٤٠ ، ٦٠٢ ، ٦٣٥ ، ٧٤٠ ، ٧٥٠

عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر ٧٥٨

٧٥٩

عبد الله بن أبي بكر (الصدّيق) ٤٦٧

عبد الله بن جدعان ١٩٥

عبد الله بن داود الخريّبيّ ٦٢٤

عبد الله بن رجاء ٢١٧

عبد الله بن الزبير ١٩٥ ، ٢١٤ ، ٤٦٦

٤٦٨ (أيضاً : ابن الزبير)

عبد الله بن سعيد بن أبي هند ٢١٥

عبد الله بن سلام ٦٣٧ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤

عبد الله بن سليمان ٦٩٣

عبد الله بن عباس ٥٩٦

عبد الله بن عليّ بن الحسين ٥٦٩

عبد الله بن عمر ٤٦٦ ، ٦٦٣

عبد الله بن مسعود ٢١٢ ، ٤٧٠ (أيضاً :

ابن أمّ عبد ، وابن مسعود)

عبد الله بن مصعب ، أبو بكر ٧٢٠ ، ٧٢١

عبد الرحمان ٦٢١

عبد الرحمان بن أبزّي ٥٧

عبد السلام بن محمد بن يوسف المعتزليّ

القزويني ، أبو يوسف ٥٧٥

عبد السلام الكنانيّ ٦١٣

عبد السيّد بن الزيتونيّ ٦٣٧

عبد الصمد ، أبو القاسم العارف ١٠٦

٣٢٣

عبد العزيز بن زرارّة ٦٢٠

عبد القيس ٧٢

عبد الكريم الطالبيّ ٥٩٣

عبد الملك بن بشران ٦٣٥

عبد الملك بن عمير ٢١٤

عبد الملك بن مروان ٦٥٧ ، ٧٥٥

عبدّة الأصنام ٧٤٦ ، ٦٥٠ (أيضاً : عبّاد

عمرو بن العاص ٤٧، ٤٧، ٧٥، ٧٦، ٧٧  
 عمرو بن لُحَيّ ٧٢٥  
 عمرو بن معاوية بن عتبة بن أبي سفيان  
 ٧٣٥  
 العوام ١٠٨، ٤٣٧، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٧  
 ٦١٠ (أيضاً : العامة)  
 عيَّاش اللدوري، أبو الفضل ٦٩٨  
 عيسى (النبي) ٦٧، ٦٨، ٣٠٢، ٣٠٣  
 ٤١٠، ٤٨٠، ٥٩٦، ٦٠٧، ٦٠٩  
 ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٦، ٧٢٢، ٧٤٢  
 عيسى بن أبان ٢٨٤  
 عيسى بن أحمد العشاري ٢١٤  
 عيسى بن علي ٥٦-٥٧  
 عيّن البقر ٣٧٦  
 غالب ٧٢٤  
 الغلابي ٦٣٤  
 الفئة الباغية ٤٥١  
 فاران ٦٤٦، ٧١٦  
 فاطمة ١٧، ٢١٦  
 فاطمة (أخت بشر بن عوانة العبدي) ٦٣١  
 القرأء ٦٥  
 القربيري ٢١٦ (أيضاً : أبو عبد الله  
 القربيري، ومحمد بن يوسف القربيري)  
 الفرزدق ٧٧، ٧٨، ٧٢٤، ٧٥٩، ٧٦٠  
 القُرس ٧٣١  
 فرعون ٥٨٠، ٦٠٤  
 الفضل بن عيسى ٢١٨  
 الفضل بن مروان ٧٥٩  
 الفقهاء ١٧، ٢٩، ٩٢، ١٥٠، ١٧٤  
 ٢١٠، ٣٢٥، ٣٩٦، ٤٩٩، ٥٣٦

(أيضاً : أهل العلم)  
 علي بن أبي طالب ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٦  
 ٤٨، ٤٩، ٥٤، ٧٢، ٧٥، ٧٦  
 ٢١٣، ٢١٦، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٦٧  
 ٤٩٣، ٥٢٩، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠١  
 ٦٥٨، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٤٢، ٧٥٦  
 علي بن الحسن بن جلاب، أبو القاسم ٥٩٣  
 علي بن زهير البادراني، أبو الحسن ٦٩٩  
 علي بن سليمان الأخفش ٦٢٣  
 علي بن عبد العزيز الجرجاني، أبو الحسن ٥٧٥  
 علي بن عبيدة الرينحاني، أبو الحسن ٧٥٠  
 ٧٥٢  
 علي بن عيسى بن ماهان ٧٢٠  
 علي بن محمد العلوي الجاني ٦٩٧  
 علي بن محمد بن نصر (بن بسام، البسامي  
 الشعمر) ٦٣  
 علي بن نصر الجهضمي ٤٤  
 علي بن هشام بن إبراهيم، صاحب المأمون ٦٤  
 عمار (بن ياسر، أبو يقظان) ٤٦، ٤٥١  
 عمر (بن أم سلمة) ٤٦٢  
 عمر بن الخطاب ٤٧، ٥٤، ٦٩، ٨١  
 ١٠٦، ١١١، ١٥٨، ١٦٠، ٢١٣  
 ٢١٤، ٢١٨، ٢٣١، ٣٤٤، ٣٤٥  
 ٤٣٥، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٠  
 ٤٧١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٩١، ٥٩٩  
 ٦٠٤، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٨١  
 ٧١٢، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٥٢  
 عمر بن بن عبد العزيز ٧٦٢  
 العمران (= أبو بكر الصديق وعمر بن  
 الخطاب) ٧١٩  
 عمرو بن الأهثم المنقري ٦١٥  
 عمرو بن سعيد الأشدق ٦٥٧، ٦٥٨

الكتاب ١٢٦ ، ٢٤١ ، ٦٢٢ ، ٦٣٨ ،  
 ٦٦٤ ، ٧٠٨ ، ٧٤٦ (أيضاً : كتاب الله ،  
 والكتبُ الأول ، وكتبُ الله)  
 كتاب الأسرار الكبير (للقاضي أبي زيد  
 الدبوسي) ١٩٩ ، ٢٥٩ ، ٣٢٦ ، ٣٦٣ ،  
 ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣  
 كتاب الله ٢٤٠ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ،  
 ٦٠١ ، ٦٠٥ (أيضاً : الكتاب ، والكتبُ  
 الأول ، وكتبُ الله)  
 كتاب الحجّة (في تعليل القراءات ، لأبي  
 عليّ حسن بن أحمد الفارسي) ٦٩٤  
 كتاب رموز وأسرار ٥٣٦  
 كتاب (القاضي الدبوسي) ١٩٩ (راجع :  
 كتاب الأسرار الكبير)  
 الكتابيون ٢٨٣  
 كتبُ الله ٤٤٩ ، ٧١٨ (أيضاً : الكتاب ،  
 والكتبُ الأول ، وكتاب الله)  
 الكتبُ الأول ٦٤٦ (أيضاً : الكتاب ،  
 كتاب الله ، كتبُ الله ، الكتبُ الأول)  
 كثير بن مرة ٥٠  
 الكرخ ٤٤ ، ٢٤٠  
 الكرخي ٢٨١  
 كسري ٦٦٤  
 الكسعي ٧٦٠  
 كشاجم ٦٥٧  
 كعب الأخبار ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٦٤ ، ٧٢٥  
 كعب بن زهير ٧٥٣  
 كعب بن عجرة ٦٥٥  
 الكعبة ٢١٩ ، ٣٥١ ، ٣٨٩ ، ٦٦٩ ، ٧٥٤  
 الكلاباذي ٢١٥  
 (الكلوذاني) (راجع : أبو الخطاب)  
 الكوفة ٤٨ ، ٧٥٤

٥٦٩ ، ٦٠٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٤٤ ،  
 ٦٤٥ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٦٣ ،  
 ٦٧٩ ، ٦٧٨  
 فلاسفة ٦٤٦  
 القاسم بن إسماعيل الحاملي ، أبو عبيد ٥٧  
 القاضي ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ (أيضاً : أبو  
 جعفر البخاري ، والقاضي أبو جعفر)  
 القاضي أبو بكر ٤٩٣  
 القاضي أبو جعفر ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،  
 ٢١٥ (أيضاً : أبو جعفر البخاري ،  
 وأبو جعفر محمد بن أحمد ، والقاضي)  
 القاضي أبو زيد الدبوسي ١٩٥ ، ١٩٦ ،  
 ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٣٤  
 القاضي الإمام جمال القضاة ٦٤١  
 قاضي القضاة أبو محمد المرزوي ٥٦٧  
 قتادة بن أنس بن مالك ٢١٣  
 قتيبة بن سعيد ٢١٨  
 القديس ٧١٦  
 القرآن ٢٠ ، ٢١ ، ٧٥ ، ١١٤ ، ١٢١ ،  
 ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٧٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ،  
 ٢٥٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ،  
 ٣٧٥ ، ٤٤٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٧ ،  
 ٤٩٤ ، ٥٠٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٤٧ ،  
 ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٦٠١ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ،  
 ٦٩٨  
 قرينش ١٦١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٧٣٢ ، ٧٤٦  
 قس بن ساعدة ٥٩٦  
 القصاص ٥٣٦  
 قطاع الطريق ١٣ ، ١٦٦ ، ٧٠١  
 القطعة ٧٥١  
 قيصر ٦٦٤

مجلس نور الهدى الزينبي ٩، ٢٢، ٣٦٢،  
٤٤٣ (أيضاً : مجلس شرف الدين)

مجنون بني عامر ١٣١  
المُحدَثون ٤٣

محمد بن إبراهيم التيمي ٢١٥  
محمد بن أحمد بن حامد بن عبيد الله البخاري  
(راجع : أبو جعفر البخاري)

محمد بن إدريس الرازي ، أبو حاتم ٢١٨  
محمد بن إسحاق ٨١  
محمد بن إسحاق بن حزة الشاذكوني ، أبو  
بكر ٢١٤

محمد بن إسحاق بن خزيمة ٧٣  
محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبد الله  
(راجع : أبو عبد الله البخاري)

محمد بن جعفر ٥٧  
محمد بن جرير الطبري ٧٣  
محمد بن الحسن (الحنفي) ٢٠١ ، ٤٦١ ،  
٤٦٢ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦

محمد بن الحسين بن الفراء ، أبو يعلى ٥٦  
محمد بن الحسين القطان ٦٩٨  
محمد بن داود الكاتب ٤٨  
محمد السمرقندي ٣٣٤  
محمد بن العباس العصمي ، أبو عبد الله  
٢١٢

محمد بن عبيد الله بن المنادي ٢١٣  
محمد بن علي ٢١٤  
محمد بن عمر الأنباري ، أبو الحسن ٥١  
(أيضاً : ابن الأنباري)  
محمد بن عمران الضبي ، أبو جعفر ٤٦  
محمد بن موسى بن علي بن عيسى الرازي ،  
أبو عبد الله ٢١٨  
محمد بن نصر المروزي ٧٣

كياً الهراس ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ،  
١٧١ ، ١٧٢ (أيضاً : شمس الأئمة ،  
وشمس الإسلام)

اللآت ٦٤٦

لوط (النبي) ٦٥٠

الليث بن سعد ٢١٨

ماروت ٦٣

مالك (الإمام) ١٠٩ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،  
٢٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٣٣ ،  
٤٣٦ ، ٤٦٣ ، ٥٩٢

مالك بن دينار ٧٤٧

المأمون (الخليفة) ٦٤ ، ٥٩١

ماني الموسوس ٧١

المتفقهة ٢٩٨

المتكلمون ١٣٣ (أيضاً : أهل الكلام)

المتنبي ، أبو الطيب ٥٩٣

مجاهد ٦٩٠

مجد الدين ظهير الدولة ٦٧٢ (أيضاً : أبو  
طاهر يوسف ، وظهير الدولة)

المجسمة ٦٤٦

مجلس إبراهيم الدهستاني ٣٥٢ ، ٣٨٤ ،  
٤٠٥ ، ٤٣٦ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠

مجلس باب المراتب ٢٠٤

مجلس درب الدواب ٣٥٦ ، ٣٨٩

مجلس درب الكرد ١٠٠ ، ١٢٦

مجلس شرف الدين (أيضاً : مجلس نور الهدى  
الزينبي) ٨٥

مجلس الظفرية ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ٣٤٧ ،  
٣٧٧ ، ٤٣٠ ، ٤٥١

مجلس المرتضى ٦٧٩



أهل العدل والتوحيد  
 المعتصم (الخليفة) ٦٥  
 المعتمر بن سليمان ٦١ ، ٧٦٠  
 معن بن أوس المزني ٥٩٦  
 المعير ٦٤٨  
 المغاربة ١٢١  
 المغيرة ٦٨٩  
 المفضل ٧٠٤  
 المقدسي ٦٨٣  
 مكة ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٧١٤ ، ٧٥٥  
 مكحول ٦٣٣  
 الملك بكيارق (= بركياروق) ١٦٥ ، ١٦٩ ،  
 ١٧١ (أيضاً : بكيارق)  
 ملوك الحبشان ٦٦٤  
 مناً ٦٢٦  
 المنصور (الخليفة) ٤٨ ، ٥٦٩ ، ٧٣٠ (أيضاً :  
 أبو جعفر المنصور)  
 منصور بن عكرمة ٢١٢  
 منكر ونكير ٦٦٠ ، ٦٦١  
 المهاجرون ٣٤٤  
 المهدي (الخليفة) ٣٨  
 المهلب ٦٨٩  
 موسى (النبي) ٣١٣ ، ٥٨٠ ، ٦٢٢ ، ٦٠٣ ،  
 ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٧٤٧  
 موسى بن جعفر ٦٦٢  
 الموصل ٧٢٥  
 الموطأ (لمالك) ٧٤١  
 الموفق ٦٩٧  
 ميسان ٨١  
 نافع بن يزيد ٢١٨  
 النجاشي (ملك الحبشة) ٦٦٤ ، ٦٦٦ ،

محمد بن هارون الروياني ٧٣  
 محمد بن وليد القرشي ٥٧  
 محمد بن يوسف الفريزي ٢١٥ ، ٢١٦  
 (أيضاً : أبو عبد الله الفريزي ،  
 والفريزي)  
 المدائني ٦٥٧  
 المدرسة النظامية ٣٥ ، ٩٢ ، ١٦٩ ، ٤٥٨ ،  
 ٦٦٢ ، ٦٨٣  
 مدين  
 المدينة (النورة) ٤٤ ، ٦٩ ، ٢١٦ ، ٧١٩  
 المرتضي ، علم الهدى ٤٩٢ ، ٧١٣  
 المرزباني ٥٧٠  
 مروان ٧٥٧  
 المريخ ٥٣٣  
 مريم (العنراء) ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨  
 المسانيد ١٧٤  
 المستظهر بالله (الخليفة) ١٦٢ ، ١٦٥ ،  
 ٥٨٥ ، ٧١٣ (أيضاً : الإمامة المستظهرية)  
 المسجد الحرام ٢٣٥  
 مُسَدِّد ٢١٦  
 مُسَلِّم (صاحب الصحيح) ٧٤١  
 مُسَيِّمَة (الكذاب) ٧١٧  
 المشتري ٥٣٣  
 مصر ٧٣ ، ٧٩ ، ٥٩٣ ، ٧٣٤  
 المَطْبِق ٤٨  
 مُطَرَّف ٦٤٨  
 معاذ بن مسلم ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٥  
 معاوية (بن أبي سفيان ، الخليفة) ٤٧ ،  
 ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ،  
 ٧٨ ، ٧٩ ، ١١٥ ، ٥٩٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٤ ،  
 ٦٥٦ ، ٦٧١ ، ٧٥٧  
 المعتزلة ٥٥ ، ٢٨٤ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ (أيضاً :

النصاري ٦٧، ٦٨، ٣٠٢، ٦٠٩  
 النصرايئة ٧٠٩  
 النَّصْر بن شُمَيْل ٢١٥، ٦٢٣  
 نطّاحة ٧٥  
 النظامية (راجع : المدرسة النظامية)  
 نَعِيم المَجْمِر ٢١٦  
 النُّعَيْمِي ٤٣  
 نقيب الطالبين ٤٩٢ (أيضاً : المرتضى)  
 نقيب النقباء ٧١٣ (أيضاً : المرتضى)  
 نهر الدجاج ٦٨٩  
 نهر طابق ٤٩٢  
 النّوّار (زوجة الفرزدق) ٧٥٩، ٧٦٠  
 نوح (النبي) ٦٦، ٦٣٥  
 نور الهدى ذو الشرفين الزينبي ٩، ٢٢،  
 ٤٤٣، ٣٦٢  
 هاروت ٦٣  
 هارون (أخو موسى النبي) ٣١٣  
 هارون الرشيد (الخليفة) ٦٦٧  
 هاشم (بنو هاشم) ٦٦٧  
 هرثمة بن أعين ٧٢٠  
 الهروي الأنصاري ٦٧  
 هشام بن عبد الملك ٥٧٠، ٥٧١  
 هشام بن الكلبي ٧٠، ٢١٦  
 هند ٧٠  
 هندوجا ١٦٥، ١٦٨  
 هيت ٦٣، ٦٤  
 الهيثم ٢١٤ (أيضاً : أبو سعيد الهيثم بن  
 كلّيب بن شريح)

الوائق (الخليفة) ٦٥٠، ٧٥٣  
 وائلة بن الأسقع ٦٣٣، ٦٣٤  
 الوثيون ٢٨٣  
 الوعاظ ٥٣٦، ٧٤٠  
 وكيع بن الجراح ٢١٥، ٧٤٧  
 وهب بن منبه ٦٣٧، ٦٦٤  
 وهب بن وهب الزمعي ، أبو البختري  
 ٧١٩، ٧٢٠  
 يحيى (النبي) ٤٨٣، ٦٣٥، ٦٣٦  
 يحيى بن أبي سيد المصري ٢١٨  
 يحيى بن بكير ٢١٦  
 يحيى بن زكرياء ٧٢٦  
 يحيى بن سعيد الأنصاري ٢١٤، ٢١٦،  
 ٢١٨  
 يحيى بن معاذ ٥١٨  
 يزيد الرقاشي ٢١٤  
 يزيد بن هارون ٢١٢  
 يعقوب (بن إسحاق النبي) ٧١  
 اليامة ٦٢٣  
 اليمن ٧٧  
 اليهود ٣٠٢، ٣٤٤، ٥٩١، ٧٤٦  
 يوسف (بن يعقوب النبي) ٧١، ٣١٧،  
 ٦٦٩  
 يوسف ، أبو طاهر ، مجد الدين ، ظهير  
 الدولة ٣٨، ٦٧٢، ٦٧٣  
 يوم أحد ٦٦١  
 يوم الجمل ٧٣١ (أيضاً : الجمل)  
 يوم حنين ٦٧٩  
 يوم عاشوراء ٢١٦  
 يونس بن أبي إسحاق ٢١٤

## ٦ - فهرس محتويات الكتاب

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٧	1b		[خطبة الكتاب في فضل علم الأصول وعلم الفقه]
٨	1b	1	شذرة وعظيمة [في شؤم المعاصي]
٨	1b	2	جرى في مسألة عتق الكافر في كفارة الظهار
٩	2a	3	جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبي مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب
١١	3a	4	وجرت مسألة العارية
١٢	3b	5	وجرت مسألة الوديعة هل يملك المسافر بها
١٣	3b	6	وجرت مسألة السلم في الحيوان
١٤	4a	7	وجرت مسألة البيع بشرط الخيار هل ينقل الملك
١٥	4a	8	وجرت مسألة الجدة أم الأب هل ترث مع وجوده
١٧	5a	9	وجرت مسألة ذوي القربى
١٨	5b	10	وجرت مسألة من أقر على نفسه بالقتل فكذبته شواهد دلّت على كذبه
١٩	5b	11	وجرت في مسألة المأذون له في بعض التجائر هل يقضي ذلك إطلاقه في سائر التجائر
١٩	6a	12	فصل [في حفظ الحرم]
٢٠	6b	13	وجرت شذرة في ذوي القربى هل يُعتبر في استحقاقهم الفقر
٢١	6b	14	[في القضاء والقدر]
٢٢	7a	15	جرى بمجلس نور الهدى ذي الشرفين الزينبي مسألة الأب إذا زوج ابنته بدون مهر مثلها
٢٥	8a	16	تجارى قوم فتوى وردت في طائر يطير ويعود الى برجه . باعه مالكة ممن رآه في برجه وجره . وكان يبعه له حال كونه في الجو . شذرة جرت في مسألة المرتد هل يرثه أقاربه من المسلمين ما كسبه
٢٦	8b	17	حال إسلامه
٢٧	9a	18	جرى بجامع القصر مسألة الكنايات هل تثبت معها الرجعة
٢٩	9b	19	وجرت مسألة تصرفات الصبي

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٣٠	10a	20	وجرت مسألة قتل الصبيّ لغيره هل يوجب في ماله كفارة القتل [انظر التتمة فصل ٣٤٦ ص ٣٧٤]
٣٢	11a	21	[تتمة رقم ٦٢٣ ص ٦٦٤]
٣٥	11b	22	جرى بالمدرسة النظامية مسألة المرتدة
٣٧	12b	23	[حديث]
			[من أخبار معاذ بن مسلم وخالد بن برمك مع أبي عبيد الله كاتب المهدي]
٣٧	12b	24	[من أخبار عليّ بن أبي طالب - ومثل سائر]
٣٨	13a	25	[فكاهة في تصغير «واصل»]
٣٨	13a	25	[حكيم للأحنف]
٣٩	13a	27	[من أخبار أبي عمرو بن العلاء مع سليمان بن عليّ]
٣٩	13a	28	[من أخبار الحسن البصريّ وعطاء بن أبي رباح]
٣٩	13a	29	[وصية والد لولده في تعلم الأدب]
٤٠	13b	30	[قول حكيم في حالنا في الدنيا]
٤٠	13b	31	[مثل سائر]
٤٠	13b	32	[من كلام الحسن البصريّ في التوكّل]
٤٠	13b	33	[حكاية]
٤٠	13b	34	[من مناقب أبي بكر الصديق]
٤١	13b	35	[من مناقب عليّ بن أبي طالب]
٤١	13b	36	جرى في مسألة هل يحسن في العقل تكليف من يعلم أنه يخالف ولا يطيع
٤١	13b	37	[من كلام عليّ بن أبي طالب]
٤٣	14a	38	[شعر لبعض المحدثين]
٤٣	14a	39	[شعر لبعضهم في ثقل الردف]
٤٣	14b	40	[شعر للنعمانيّ في غلام نصرانيّ]
٤٣	14b	41	[شعر لابن جعفر الرسول]
٤٤	14b	42	[حكمة لأكرم بن صيفي]
٤٤	14b	43	[شعر لبعضهم]
٤٤	14b	44	[من أخبار ابن الزبير وشعره]
٤٤	14b	45	[من أخبار شريك بن الأعور الحارثي]
٤٦	15a	46	

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
			من أخبار صالح المرثي مع عبيد الله بن الحسن العنبري وسفيان الثوري]
٤٦	15a	47	
٤٧	15b	48	[من أخبار عمرو بن العاص مع معاوية]
٤٧	15b	49	[شعر لابن الحجاج]
٤٨	15b	50	[من أخبار أبي جعفر المنصور]
٤٨	16a	51	[من أخبار علي بن أبي طالب ومعاوية]
٥٠	16b	52	[رويا لكثير بن مرة]
٥٠	16b	53	[كلام الحسن البصري في الإيمان]
٥٠	16b	54	[قول لبعضهم في الاستغفار للظالم]
٥١	16b	55	[مسألة في صول الفحل]
			شعر لأبي الحسن محمد بن عمر الأنباري في الوزير ابن بقية لما ضل]
٥١	17a	56	
٥٢	17a	57	[شعر لأبي نواس]
٥٢	17a	58	[حديث]
٥٣	17b	59	[من كلام بزرجمهر]
٥٣	17b	60	[حكمة]
٥٣	17b	61	[حكيم]
٥٤	17b	62	[حديث وتفسيره للشافعي]
٥٤	18a	63	[من كلام علي بن أبي طالب]
٥٥	18a	64	فصل في توديع
٥٥	18a	65	[قول أبي الهزبل العلاف في الأعمال تقع إما طاعة أو معصية]
٥٦	18b	66-67	[من كلام داود النبي (فصل ناقص آخره)]
٥٧	19a	68	[تنمة فصل ٧٤٠ ص ٧٥٢]
٥٧	19a	69	[من كلام بعضهم]
٥٧	19a	70	[من كلامه أيضاً]
٥٨	19a	71	جرى في الجزية هل تسقط بالإسلام
٦٠	19b	72	[حديث (انظر التنمة فصل ٧٤٨ ص ٧٥٥)]
٦٠	20a	73	[تنمة فصل ٧٦٣ ص ٧٦٠]
٦١	20a	74	[من كلام سفيان بن عيينة]
٦١	20a	75	[شعر لبعضهم]

المدرسة

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
٦١	20a	76	فصل [فيمن لا يستفيد بالوجود فائدة]
٦٢	20b	77	[في الملائكة وفضل الأدميين عليهم]
			[شعر لأبي الحسن علي بن محمد بن نصر بن منصور بن بسام العَبْرَتَانِي]
٦٢	20b	78	
٦٤	21a	79	[شعر لعلي بن هشام بن إبراهيم صاحب المأمون]
٦٤	21a	80	[من كلام بعضهم]
٦٥	21a	81	فصل [في الرد على الظاهرية]
٦٨	22b	82	[فتوى في مؤونة تنقية بئر]
٦٩	23a	83	[في قتل حمزة بن عبد المطلب وتأويل معاملة معاوية قاتله]
٧٠	23b	84	[من أخبار هشام بن الكلبي]
٧١	23b	85	[شعر لماني الموسوس]
٧١	23b	86	[في أن يعقوب بن إسحاق النبي أول من قال الشعر (فصل ناقص آخره)]
٧١	24a	87	[تتمة فصل ٧٠٣ ص ٧٢٩]
٧٢	24a	88	[حديث]
٧٢	24a	89	[من أخبار معاوية]
٧٣	24a	90	[من أخبار المحامد الأربعة]
٧٤	24b	91	[فيما للنمام من الروعة والحشمة]
٧٥	25a	92	[من أخبار معاوية وعمرو بن العاص وعلي وابن العباس]
٧٧	26b	93	[من أخبار الفرزدق]
٧٨	27a	94	[من أخبار ابن الأحنف مع معاوية]
٧٨	27a	95	[قول أعرابي لضيفه]
٧٩	27a	96	[قول الحسن بن علي بن أبي طالب لحبيب بن مسلمة القهري]
٧٩	27a	97	[حكمة]
٧٩	27a	98	[خطبة لعنبة بن أبي سفيان الى أهل مصر]
٨٠	27b	99	[خطبة أخرى له]
٨٠	27b	100	جرت مذاكرة في صفات الله
٨١	27b	101	[من أخبار وشعر عدي بن نضلة (انظر التتمة فصل ٧٤١ ص ٧٥٢)]
٨١	28a	102	[تتمة فصل ٤٠٩ ص ٤٥٨]
٨٢	28a	103	[مسألة في الطلاق]
٨٣	28b	104	[حديث قدسي وآيات قرآنية وتفسيرها]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٨٣	28b	105	[حديث وتفسيره]
٨٤	29a	106	[فصل في استخراج حكمة الله وقدرته]
			جرى بمجلس شرف الدين في جملة سماعاتنا منه حديث عن النبي صلح:
٨٥	29a	107	من مس الحصى فقد لغا
٨٥	29a	108	جرى بجامع القصر مسألة إباحة الرجعية
٨٥	29b	109	[تممة الفصل السابق]
٨٦	29b	110	وجرت مسألة من غضب شاة فذبحها وشواها
٨٧	29b	111	وجرت مسألة الرهن هل هو أمانة أو مضمون
٨٨	30b	112	جرت مذاكرة بين معتزلي وآخر يدعي مذهب الأشعري
٨٩	30b	113	وجرت مسألة هل المغلب في الزكاة أنها حق لله أو حق للأدمي
٩٠	31a	114	جرى في عين الأعرور
٩١	31b	115	وجرى من حنبلي في التلاوة
			وجرى يوماً بالمدرسة النظامية ذكر الاجتهاد في مسألة تولية
٩٢	31b	116	القضاء للعامي
٩٣	32a	117	شذرة في الذي قطع أصبع إنسان فتأكلت الى جنبها أخرى وسقطت
٩٤	32b	118	[مسألة العارية]
٩٥	32b	119	جرى بمجلسنا في الظفرية مسألة آله اللهو هل يجب ضمان إحراقها
٩٦	32a	120	وجرت مسألة إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً
٩٩	34a	121	وجرت بيع عروض الفللس وقضاء دينه منها إذا امتنع من البيع
١٠٠	34b	122	[في الزمان وأهله]
١٠٠	35a	123	جرى بمجلسنا بدرب الكرد مسألة تلف المال بعد حلول الحول
١٠٢	35b	124	فرع [في الصلاة]
١٠٣	36a	125	ذكر حنبلي محقق لما يقول شذرة في الجلالة
١٠٣	36a	126	[مسألة في غسل النجاسات]
١٠٤	36a	127	[في أن الأجساد لا تعذب إلا عند إعادة الروح إليها]
١٠٥	36b	128	فصل [في واعظ يزري على الدنيا ونعيمها]
١٠٨	37b	129	جرى في مسألة من أدرك التشهد من صلاة الجمعة
١٠٩	38a	130	فصل [في المبتدع في الأديان كالخارج على الملك لا ينبغي أن يعفى]
			جرت بياب المراتب المحروس أدام الله ظله ببقاء الإمامة العباسية
١٠٩	38a	131	والإمامة المستظهرية مسألة الكتابة بعد موت المكاتب

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
١١١	38b	132	وجرت مسألة عين الأعور وهل يوجب كمال الدية
١١٣	39a	133	وجرت مسألة المعتق نصفه هل يرث بمقدار ما فيه
١١٤	39b	134	سأل سائل : هل يأثم الرجل بتلاوة القرآن على وجه من الوجوه جرت مسألة في يهودي مات وخلف إخوة أحدهم مسلم [هل يصح أن يرث]
١١٥	40a	135	
١١٦	40b	136	وجرى بجامع القصر مسألة تحالف المتبايعين
١١٨	41a	137	وجرت مسألة الزنا هل يثبت تحريم المصاهرة
١١٩	41b	138	وسئل حنبلي عن تصرفات الصبي جرت مسألة الإمام المسافر إذا حدث به ما أحوجه الى استخلاف غيره واستخلف مقيماً هل يجب على المسافرين الإتمام بحكم متابعة هذا الإمام الثاني أم يكونون بحكم القصر بمتابعة الأول
١٢٠	42a	139	[مسألة رجل حلف بالطلاق أنه ليس كل الناس ولد آدم هل ير في يمينه]
١٢١	42a	140	
١٢١	42b	141	[في معنى نسخت الكتاب]
١٢٢	42b	142	[في النسخ]
١٢٣	43b	143	جرى بمجلس الظفرية عمد الصبي هل هو خطأ في الحكم أم له حكم العمد
١٢٥	43b	144	وجرت مسألة الشفعة هل يستحقها الكافر على المسلم
١٢٦	44a	145	جرى بمجلسنا بدرب الكرد مسألة الشيوخ والرهبان هل يقتلون
١٢٩	45a	146	وجرت مسألة التعدّي في الوديعة إذا أزاله هل يزول الضمان
١٣١	45b	147	وجرت مسألة الإفطار في رمضان بالأكل هل توجب الكفارة
١٣٢	46a	148	[حديث وتفسيره]
١٣٣	46a	149	[في التسليم لله ولتعاليل شرعه]
١٣٦	47b	150	فصل في قوله تع ﴿لقد خلقنا الإنسان في كبد﴾ جرى مجازاة ومقاسبة في معنى تفضيل الرفاهية والدعة والراحة على التعب والكلف ومعاناة أفعال المخالطة
١٣٨	48a	151	حكمة
١٤٢	50a	152	
١٤٣	50a	153	جرى في مسألة التعدّي في الوديعة إذا أزال التعدّي هل يزول الضمان
١٤٣	50a	154	جرى بجامع القصر مسألة شرى القريب إذا نواه عن كفارته هل يجزيه



رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
١٤٦	51a	155	وجرت مسألة الصغير والكبير إذا اجتمعا في استحقاق الدم
١٤٧	51b	156	وجرت مسألة من طلع الفجر عليه وهو مخالط لأهله
١٥٠	52b	157	وجرى فصل فيمن علم أن الفجر قد قارب طلوعه هل يُباح له الوطء أو يحرم عليه وهل يحرم عليه الأكل
١٥١	53a	158	وجرى فصل مع مالكي ذكر أن ولاية القصاص لا يدخلها لا امرأة ولا طفل
١٥٣	53b	159	[في الفرق بيننا وبين البهائم]
١٥٥	54a	160	استدل شافعي في مسألة الأجل هل يُحلّ بالموت
١٥٦	54b	161	واستدل حنفي في مسألة نماء المبيع المنفصل هل يمنع الردّ
١٥٧	55a	162	جرى في مسألة المكره على القتل
١٥٩	55b	163	[مسألة شهادة العيب هل تُقبَل أو تُردّ]
١٦٢	56b	164	استدل الشيخ الإمام شمس الإسلام عماد الدين كياً رسول الملك بكيارك الى الإمام المستظهر بالله - أدام الله سلطانها - في مسألة المكره هل يُقتل
١٦٢	56b	165	واستدل مالكي في مسألة الأب إذا وطئ أمة ابنه السرية
١٦٣	57a	166	وجرى في مسألة الكفارة هل تجب بالقتل بالأسباب
١٦٤	57a	167	وجرت مسألة ذكاة الجنين بتذكية أمته
١٦٥	57b	168	فصل [في الصبر على سفهاء العشيرة وصلحتهم]
١٦٥	57b	169	جرى بدار هندوجا الشاطئية مسألة شهادة العيب
١٦٨	58b	170	جرى بدار هندوجا الشاطئية مسألة صول الفحل
١٦٩	59a	171	جرى بالمدرسة النظامية يوم حضر رسول الملك الى الإمام المستظهر بالله - حفظ الله مجده وأعز نصره وخذل أعداءه - المعروف بشمس الإسلام كياً الهراس - حفظه الله - وكافة مشايخ أهل العلم رضهم - مسألة النية في الطهارة
١٧١	59b	172	وجرت مسألة العبد هل يُضمن بقيمته بالغاً ما بلغ
١٧٣	60b	173	وجرت مسألة تخليل الخمر
١٧٦	61b	174	تجارى قوم ذكر الاستدلال على كون الباري عالماً بإحكام أفعاله وإتقان صنائعه
١٧٨	62a	175	[مسألة في حمل المطلق على المقيّد]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
			[قول بعض الأصوليين في أن الأشعري لم يترك لنفسه دلالة على الصانع وصحة الشرائع]
١٧٩	62b	176	
١٧٩	62b	177	[من أخبار العباس مع النبي وأبي بكر الصديق]
١٨٠	62b	178	[مسألة في صفات البيع هل هي مقصودة بالعقد]
			وجرت مسألة بمجلس القاضي الأجل الإمام أبي جعفر البخاري المعروف بقاضي حلب بباب المراتب [في تحكيم الحاكم في غير موضع ولايته]
١٨١	63b	179	
١٨٣	64a	180	وجرت مسألة في الصوم
١٨٤	64a	181	[مسألة في دعوى العموم في المضمرات هل يجوز أم لا]
١٨٥	64b	182	شذرة في تحليل الخمر
			[مسألة في إكراه المكروه على القتل هل يبيح القتل ويسقط القولد عن المكروه]
١٨٦	65a	183	
١٨٧	65b	184	شذرة في مسألة النكاح الموقوف
١٨٩	65b	185	[مسألة إقرار أحد الأخوين بثالث]
١٨٩	66a	186	[قول القاضي أبي زيد الدبوسي في ضمان المنافع]
١٩١	66b	187	[قوله أيضاً في القطع والغرم لأصحاب الشافعي]
١٩١	66b	188	فصل جرى في الحج هل هو مالي أو بدني
١٩٢	67a	189	[قول القاضي أبي زيد الدبوسي في الاستجار]
١٩٣	67a	190	[قوله أيضاً في الدم إذا لم يسئل]
١٩٣	67a	191	[قوله أيضاً في أن الريح لا توجب الاستنجاء]
١٩٣	67a	192	[قوله أيضاً في أن الغسل في الرأس محرم]
١٩٤	67a	193	[قوله أيضاً في أن السبب يتعقد سبباً وإن امتنع حكمه لمانع]
١٩٤	67b	194	[قوله أيضاً في مسح الرأس]
١٩٤	67b	195	[قوله أيضاً في شهادة النساء على النكاح]
١٩٥	67b	196	[من كلام الحسين بن علي بن أبي طالب]
١٩٥	67b	197	[قول النبي في عبد الله بن جدعان]
١٩٥	67b	198	[من كلام الحسين بن علي بن أبي طالب]
١٩٥	67b	199	[من كلامه أيضاً]
١٩٥	67b	200	[قول القاضي أبي زيد الدبوسي في عدم تأثير الوصف]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
			[قوله أيضاً في أن الإيجاب من الله جبر لا يقف على محلّ يصحّ منه الأداء حال التكليف]
١٩٦	67b	201	
١٩٦	68a	202	[جوابه لأصحاب الشافعي في أن العلة الطعم]
١٩٧	68a	203	شذرة ذكرها القاضي ابوزيد الدبوسي في الثمن وأنه لا يتعيّن
١٩٨	68a	204	[جوابه لأصحاب الشافعي في تعليق حرمة المصاهرة على الزنا]
١٩٨	68b	205	[مسألة الفسخ بإفلاس المشتري بالثمن]
١٩٩	68b	206	[مسألة التملك بتضمين الغصب للغاصب]
١٩٩	68b	207	فصل في نسخ الحكم قبل وقت فعله
٢٠١	69a	208	[قول القاضي أبي زيد الدبوسي في علة القياس الذاتية]
٢٠٣	70a	209	فصل كلامي على جاحدي النبوات
			مسألة جرت في مجلس بياب المراتب [في الأعدار المعلومة هل يُفسخ بها عقد الإجارة]
٢٠٤	70a	210	
٢٠٧	71b	211	شذرة في مسألة آلة اللهب
٢١٠	72b	212	شذرة القسامة هل يُسمع فيها أيمان المدّعين
٢١٠	72b	213	[في فائدة غسل الوجه بالماء البارد عقيب الخروج من الحمام]
٢١٠	72b	214	شذرة [في النكاح هل يخالف سائر العقود]
			شذرة فيمن دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء قادر على استعماله من غير أن يكون محتاجاً إليه فأهراقه وتيمّم وصلّى
٢١١	72b	215	
٢١١	73a	216	[آية قرآنية وتفسيرها]
٢١٢	73a	217	[حديث وتفسيره]
٢١٢	73a	218	[حديث]
٢١٢	73a	219	[حديث]
٢١٣	73a	220	[حديث]
٢١٤	73b	221	[خطبة عمر بن الخطاب في الجابية]
٢١٤	73b	222	[حديث]
٢١٥	73b	223	[حديث]
٢١٥	74a	224	[حديث]
٢١٥	74a	225	[حديث]
٢١٦	74a	226	[حديث]
٢١٦	74a	227	[حديث]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٢١٧	74b	228	[من أخبار أبي بكر الصديق مع الرسول]
٢١٨	75a	229	[في مناقب أبي بكر الصديق وبلال]
٢١٨	95a	230	[حديث]
٢١٩	75a	231	[مسألة في الحرم هل يعصم عن القصاص]
٢١٩	75a	232	[فصل في قتل المسلم بالذمي]
٢٢٠	75b	233	استدل حنفي في مسألة المسلمة نفسها هل لها الامتناع بعد الدخول بها لقبض صداقها
٢٢١	76a	234	[مسألة المرتد هل يجب عليه قضاء الصلوات التي تركها حال كفره]
٢٢٣	76b	235	[مسألة العبد هل يصح أمانه]
٢٢٤	76b	236	[في الإيمان]
٢٢٤	77a	237	[مسألة سرابة القصاص هل تكون مضمونة]
٢٢٥	77b	238	فصل جرى في مسألة الواجب بقتل العمد
٢٢٧	78a	239	شذرة [في الصيد هل يتضاعف الضمان فيه]
٢٢٨	78a	240	[فصل آخر في المسألة]
٢٢٩	78b	241	[مسألة قتل المسلم بالذمي]
٢٣١	79a	242	[مسألة في الوقف هل يحتاج الى حكم الحاكم بأنه إزالة ملك]
٢٣٣	79b	243	شذرة في الماء المزال به النجاسة
٢٣٤	80a	244	[قول القاضي أبي زيد الدبوسي في علة العلة وسبب السبب]
٢٣٧	81a	245	فصل [فيما ينبغي للمذاهب أن تقتصر به]
٢٣٨	81a	246	فصل [في الاسم والمسمى]
٢٤٠	81b	247	[في آيات الإضلال في كتاب الله]
٢٤١	82b	248	[مسألة الزيادة في دين الرهن هل تلحق به]
٢٤٥	83b	249	فصل جرى في مسألة شري الكافر العبد المسلم
٢٤٧	84a	250	وجرى فيها فصل تملك الأب على الدوام
٢٤٨	84b	251	[مسألة الأمر هل يقتضي الإرادة]
٢٤٩	85a	252	شذرة في الزيادة في الثمن
٢٥٠	85b	253	فصل تذاكرنا به في بعض المجالس وأن الإفراط في الاحتياط
٢٥٣	86b	254	تضييع في الحقيقة عقلاً وفقهاً وعادة فصل [في ذم الدنيا ومدحها]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٢٥٣	86b	255	[حديث]
٢٥٣	86b	256	[فصل في نجاسة الريح الخارجة من السبيل]
٢٥٤	86b	257	شذرات في تملك الكافر العبد المسلم
٢٥٥	87a	258	مسألة حادثة [في غدير فيه كلب ميت هل يكون نجساً]
٢٥٥	87a	259	شذرة في قتل المكره
٢٥٧	87b	260	[مسألة الطهارة هل تفتقر الى النية]
٢٥٨	88a	261	فصل [في العارف المتبذل في الله]
٢٥٩	88a	262	[مسألة المسح على الخفين]
٢٥٩	88b	263	[مسألة نية الطهارة]
			[مذاكرة في المفاضلة بين غلامين خدما سيدهما كان أحدهما
٢٦١	89a	264	متهاوناً والآخر مناسكاً]
٢٦٤	90a	265	وتذاكرنا يوماً آخر ملازمة أهل الميت لقبره
			فصل تذكير [في أن تعظيم الله ليس في كثرة الاذكار باللسان
٢٦٦	90b	266	بل بحسن الاستجابة والامثال]
٢٦٨	91b	267	[مسألة لبن الميتة هل هو طاهر]
٢٦٩	91b	268	فصل في مسألة الأمر
			شذرة [في الزكاة المعجلة الى المسكين إذا ارتدت أو مات أو
٢٧١	92b	269	استغنى من غيرها قبل الحول هل يحصل الإجزاء]
٢٧٢	92b	270	[فصل آخر في المسألة]
٢٧٢	93a	271	شذرة في الطلب للماء الطاهر من الإبدال
٢٧٣	93a	272	شذرة في الأمر هل يدل على الوجوب أو يقتضيه
٢٧٧	94b	273	فصل وعظي من معنى المسألة
٢٧٨	95a	274	فصل [في تعظيم أبي بكر الصديق وتوقيره]
٢٧٩	95a	275	فصل [في غرور الأخ بفعل ثم ذمه به وتعييره]
٢٧٩	95b	276	فصل [مناجاة ودعاء]
٢٨١	95b	277	فصل في المنسوب
٢٨٣	96b	278	فصل [في تفسير آية قرآنية]
٢٨٣	96b	279	شذرة في الأمر إذا صُرف عن الوجوب الى التنب
٢٨٥	97b	280	فصل [في وجوب الاعتاظ بكتاب الله]
٢٨٦	97b	281	[مذاكرة في سبب تنافر الناس في مقادير الإكرام عند التلاقي]

## فهرس محتويات الكتاب

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٢٨٩	98b	282	[فصل في تفاوت أحوال الناس فيما يخصّ العقل والشرع]
٢٩٠	99a	283	[مذاكرة في المصاب هل الأفضل تخفّره عن الناس أو ظهوره]
٢٩١	99b	284	[آيات قرآنية وتفسيرها]
٢٩٢	99b	285	فصل في الأمر بعد الحظر
٢٩٣	100a	286	[مسألة النية للوضوء]
٢٩٤	100a	287	شذرة في الأمر بعد الحظر
			فصل [في أنه لا مستفاد إلا بإتفاق حاصل ولا لذّة إلا بنوع نغصة]
٢٩٥	100b	288	
٢٩٥	100b	289	فصل [في العبرة بالديار الخالية والأجساد البالية]
٢٩٦	101a	290	[مسألة المتعة هل تجب في حقّ المفوضة المطلقة قبل الدخول]
٢٩٧	101b	291	شذرة في المنتجى الى الحرم
٢٩٩	102a	292	[مسألة عقد النكاح هل يبطل مع عدم الكفاءة]
٢٩٩	102a	293	[مسألة الماء هل فيه طهورية]
			فصل [في تفسير الحديث «كفى بالمرء فتنة أن يُشار إليه بالأصابع»]
٣٠٠	102b	294	
٣٠٢	103a	295	تذاكرنا في بعض المجالس أخبار التواتر هل توجب علماً
٣٠٣	103b	296	فصل [في أن صفو الود لا يطالب من مزوج الخلق]
			[مذاكرة في سبب تفضيل رائحة الفّاح على رائحة البطيخ الشنام]
٣٠٦	104b	297	
٣٠٧	104b	298	[مذاكرة في شرف الآدمي وسرعة هلاكه وفساده بعد كونه مسألة الجسد بعد الموت هل هو منتفع أو مستضر]
٣٠٩	105a	299	
٣١١	106a	300	شبهة [في قدرة الله وحكمته]
٣١١	106b	301	[فصل في شبهة الناس في البعث]
٣١٣	107a	302	[آيات قرآنية وتفسيرها]
٣١٣	107a	303	فصل [في آيات قرآنية وتفسيرها]
٣١٤	107b	304	شذرة في المماثلة والقصاص
٣١٦	108b	305	فصل [في أن الخاصمة موازنة]
٣١٨	108b	305	[مسألة السلم في الحيوان هل تُضبط مقاصده بالصفات]
			فصل [في الاعتبار بعجائب الموجودات والاستدلال بها الى وجود الصانع]
٣١٩	109b	307	

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٣٢٤	111a	308	شدرة في عتق الراهن
٣٢٤	111b	309	شبهة [في الملك]
٣٢٥	111b	310	[فصل في قول الصحابي هل يُقدّم على القياس]
٣٢٥	111b	311	شبهة [في الروح هل تعود كلاً الى السماء]
٣٢٦	112a	312	قول القاضي أبي زيد الدبوسي في النكاح هل هو أفضل من التخلّي لعبادة الله]
٣٣٥	115b	313	شدرة في جمع الطلاق
٣٣٧	116a	314	من الأسرار لأبي زيد الدبوسي مسألة [في الحرّة العاقلة البالغة هل لها ولاية التزويج (انظر التتمّة فصل ٤١٣ ص ٦١ :)]
٣٤١	118a	315	تتمّة فصل ٦٨٨ ص ٧٢٣
٣٤٣	118b	316	فصل جرى بجامع المنصور في مسألة غرامة خمر الذمّي بإتلاف المسلم
٣٤٥	119a	317	[مسألة الجَمْع في الصلاة لأجل المرض]
٣٤٦	120a	318	[من كلام علي بن أبي طالب في الحرب وتفسيره]
٣٤٧	120a	319	جرى بمجلس الظفرية مسألة المسلم من الأقارب قبل قسمة الميراث
٣٤٩	121a	320	وجرت مسألة القاتل إذا التجأ الى الحرم
٣٥١	121b	321	وجرى فيها فصل [أي فصل آخر في المسألة]
٣٥١	121b	322	وجرت مسألة من كرّر الطعام على مسكين واحد عشرة أيّام في كفارة اليمين وستين يوماً في كفارة الظهر
٣٥٢	122a	323	جرى بمجلس الشيخ الإمام ابراهيم الدهستاني مسألة عقد النكاح وثبوته بشاهد وامرأتين
٣٥٤	122b	324	[فصل آخر في المسألة]
٣٥٥	123a	325	فصل في قوله تبع ﴿إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾
٣٥٥	123a	326	[فصل آخر في مسألة النكاح بشاهد وامرأتين]
٣٥٦	123b	327	جرى في مجلس درب الدواب مسألة من جار في الوديعة ثمّ عاود الحفظ هل يعود مودعاً أو يكون على ضمان الوديعة
٣٥٩	124b	328	[مسألة من وقف على امرأتين بشرط]
٣٥٩	124b	329	[فصل في إبليس كيف يكون لنا به قوة وهو يرانا ونحن لا نراه]
٣٦٠	124b	330	[مسألة الوديعة إذا تعدّى فيها المودع ثمّ ردّها]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة
331	125a	٣٦٠
جرى في مسألة خيار الأربع		
فصل جرى في المدرسة [النظامية] هل القبض شرط في لزوم		
332	125a	٣٦١
المعاوضات لإدخال المعوض في ضمان مشتره وجواز تصرفه فيه		
مسألة جرت من شبهات القرآن ، قوله تع ﴿ومن يرد أن يضله		
333	125b	٣٦٢
يحمل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء﴾		
وجرى بمجلس نور الهدى الزينبيّ ذي الشرفين مسألة انعقاد		
334	125b	٣٦٢
النكاح بشهادة فاسقين		
335	126a	٣٦٤
جرى بجامع القصر مسألة ابتياع الكافر العبد المسلم		
336	126b	٣٦٥
وجرت مسألة بيع لبن الآدميات		
337	127a	٣٦٦
وجرت مسألة الأمر هل يدخل في الأمر		
338	127a	٣٦٧
جرت مسألة الخراج هل يجمع معه العشر		
339	127b	٣٦٧
جرى في مسألة اعتبار المقدار لنفي نجاسة الماء		
340	127b	٣٦٨
[مسألة القصر من الصلاة (انظر التمهة فصل ٤١٠ ص ٤٥٩) ]		
341	128a	٣٦٨
[في فضل النكاح على التحلي لعبادة الله (فصل ناقص أوله) ]		
342	128b	٣٧٠
وجرت مسألة الأجير المشترك		
343	129a	٣٧٢
[مسألة شهادة الزوج مع ثلاثة أجنب بالزنا هل تتحقق التهمة]		
344	129b	٣٧٣
شذرة [في الربوية]		
345	129b	٣٧٤
شذرة في التحلي [فصل ناقص آخره]		
346	130a	٣٧٤
[انظر التمهة فصل ٢٠ ص ٣٠]		
فصل تجاراه قوم من أهل الفطنة وليس علم دراسة [في القضاء		
347	130a	٣٧٤
والقدر]		
348	130b	٣٧٥
[فصل في الكرامات وجمدها]		
[فصل في أن كل ما يرد من وراء القدر والعادات فهو منبه		
349	130b	٣٧٦
على الله]		
جرى بمجلسنا بالظفرية مسألة من قطع أصبعاً من يد غيره		
فسرت الجنابة الى أصبع أخرى فسقطت هل يجب التصاص		
350	131a	٣٧٧
فيها		
351	132a	٣٧٩
وجرى في مسألة يمين الكافر هل ينقذ		
جرى بمجلسنا عند الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني حفظه الله		
352	133b	٣٨٤
مسألة شهادة الأعمى وتحمله للشهادة بالصوت		



رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٣٨٦	134a	353	وجرت مسألة شريك الأب
٣٨٦	134b	354	وجرت مسألة الإكراه على الطلاق
			جرى بمجلس درب الدواب مسألة من قال هو يهودي إن فعل كذا
٣٨٩	135b	355	وجرت مسألة قتل المسلم بالذمي
٣٨٩	135b	356	وجرت مسألة الإكراه على القتل
٣٩٥	137b	357	[في أن المفسرين أدخلوا في النسخ كثيراً مما ليس منه]
٣٩٦	138a	358	قول النبي صلعم عند العقبة «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض» ما معناه
٣٩٧	138b	359	[مسألة الخلوة ووجوب المهر]
٣٩٧	138b	360	[حكمة]
٣٩٨	139a	361	جرى فصل في مسألة الزكاة في مال الصبي
٣٩٩	139a	362	وجرت [مذاكرة] في مسألة الأعيان قبل ورود الشرع ما حكمها
٤٠٠	139b	363	جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني مسألة تقديم الزكاة قبل [حوول] الحول
٤٠٥	141b	364	وجرت مسألة الممائلة
٤٠٧	142a	365	وجرت مسألة من استحقّ دمه فقطع وليّ الدم يده ثم عفا
٤٠٧	142a	366	[آيات قرآنية وتفسيرها]
٤٠٩	143a	367	[آيات قرآنية وتفسيرها]
٤١٠	143b	368	[في نجاسة مني الخصي وطهارة مني الفحل]
٤١١	143b	369	حادثة رجل اشترى جارية فوجد بعض أسنانها مقلوعاً واشترى عبداً فوجده أكلف
٤١٢	143b	370	فصل [في فائدة الأمراض عند العقلاء]
٤١٣	144a	371	فصل [في الحذر من معاشرّة المتلون]
٤١٤	144b	372	[مذاكرة في الحرام والمباح من الحيوانات]
٤١٤	144b	373	[مسألة الدين هل يسقط الزكاة]
٤١٥	144b	374	[فصل آخر في المسألة]
٤١٥	145a	375	فصل [في بواعث التعجب ومدلولها]
٤١٦	145b	376	وجرت مسألة تولي ابن العم طرفي العقد : تزويجها لنفسه
٤١٧	145b	377	وجرت مسألة شهود القتل إذا رجعوا
٤١٨	145b	378	

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٤١٨	146a	379	وجرت في مسألة جنين الأمة
٤٢١	147a	380	فصل جرى أيما أكد التعصيب أو الفرض
٤٢٢	147a	381	جرى بباب المراتب المحروس زاده الله شرفاً وعزاً في مسألة الحدّ
٤٢٣	147b	382	في القذف هل هو حق لآدمي
٤٢٦	148b	383	جرت مسألة الطول استدل حنفي بجامع القصر في مسألة إضافة الطلاق الى اليد
- القسم الثاني -			
٤٢٨	149b	384	واستدل حنفي في وجود بعض ماء الطهارة هل يلزم استعماله مع التيمم جرى بمجلسنا بالظفرية مسألة مفردة وهي من وجد مضطراً الى الطعام ، فطلب منه الطعام الفاضل ، أو الماء الفاضل ، فمنعه فوات ، هل يجب عليه الضمان
٤٣٠	150a	385	وجرت مسألة المخالغ إذا شرط على الزوجة الرجعة
٤٣٣	151a	386	وجرت مسألة من قال « واحدة من نسائي طالق » التي [اختلفت] فيها المذاهب
٤٣٣	151a	387	حادثة [في الطلاق]
٤٣٤	152a	388	[حديث وتفسيره]
٤٣٥	152a	389	[مسألة الأنعام هل يجوز أكلها أم لا]
٤٣٦	152a	391	[في استصحاب الحال]
٤٣٦	152b	392	جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني مسألة الحلبي وجرت مسألة القرض هل يتأجل والحال من الديون بتأجيل المتدينين والمتقاضين
٤٣٧	152b	393	وجرت مسألة نقصان النصاب في وسط الحول
٤٣٨	153a	394	[فصل آخر في المسألة]
٤٤١	154a	395	وجرت مسألة المال المغصوب والضمان في الجملة
٤٤٢	154b	396	جرى بمجلس نور الهدى الزينبي مسألة فسخ النكاح بالإعسار بالنفقة
٤٤٣	155a	397	جرى بجامع القصر مسألة الشرط الفاسد إذا حُدِّف وأسقط هل يتخلف العقد صحيحاً
٤٤٥	156a	398	

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٤٤٧	156b	399	وجرت مسألة تعيين النيّة لصوم شهر رمضان
٤٤٨	156b	400	وجرت مسألة الماء المتغير بالزعفران
٤٤٩	157a	401	فصل جرى فيه القدر
٤٤٩	157b	402	فصل [في حكمة الله]
٤٥١	158a	403	[حديث وتفسيره]
٤٥١	158a	404	جرى بمجلسنا بالظفرية مسألة المأذون له في بعض التجارات
٤٥٣	158b	405	وجرت مسألة الإجارة هل تبطل بالموت جرى بمجلسنا بدار الشيخ الإمام الدهستاني بدرب الشاكرية مسألة الزكاة هل تجب على المضارب فيما يحصل له من الربح قبل القسمة
٤٥٤	159a	406	وجرى في مسألة الإسلام هل يُعتبر في إحصان الرجم
٤٥٥	159b	407	[فتوى في الوقف]
٤٥٦	160a	408	جرى بالمدرسة النظامية مسألة نماء الرهن المنفصل (انظر التمتة رقم ١٠٢ ص ٨١)
٤٥٨	160b	409	تمتة فصل ٣٤٠ ص ٣٦٨
٤٥٩	161b	410	[في البعث وسبب إعادة أذكار الخلق]
٤٥٩	161a	411	جرى بمجلس الشيخ الإمام إبراهيم الدهستاني مسألة الواجب بقتل العمد (النص ناقص آخره)
٤٦٠	161b	412	تمتة فصل ٣١٤ ص ٣٤١
٤٦١	162b	413	مسألة [في شروط النكاح]
٤٦٣	162b	414	مسألة [في الرضاع هل يثبت الحرمة]
٤٦٤	163a	415	مسألة منقولة من أسرار الدبوسي [في رضاع الكبير هل يوجب الحرمة]
٤٦٩	165a	416	مسألة [في لبن الميتة هل تثبت به الحرمة]
٤٧١	165b	417	مسألة من الأسرار للدبوسي في تزويج الفضولي لم يتوقف [
٤٧٣	166b	418	مسألة القيم]
٤٧٦	167b	419	فصل [تفسير ما في بعض آيات القرآن من الوعيد]
٤٧٧	168a	420	شذرة [في إخراج القيمة في الزكوات]
٤٧٩	168b	421	فصل [في أن اشتغال كل مخلوق على نقائص وفضائل يعني المادح والذام من الكذب إذا سخط أو رضي]
٣٨٠	168b	422	

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٤٨١	169a	423	شذرة [في فضل النكاح]
٤٨٢	169b	424	مقابلة [في النكاح هل الأفضل تركه أم التلبس به]
٤٨٤	170b	425	[من كلام بعض الحكماء لبعض الملوك]
٤٨٤	170b	426	[مسألة الخلوة]
٤٨٦	171a	427	فصل جرى في مسألة القيمة في الزكاة
			فصل [في أن الله أخصنا بعقل وكتاب وبرسول من عنده تحف
٤٨٦	171b	428	هي مصادر الحكمة]
٤٨٧	171b	429	شذرة [في] إجبار العبد على النكاح
٤٨٩	172b	430	وجرى في هذه المسألة فصل
٤٩٠	172b	431	شذرة في اشتراك العائد والمخطئ
٤٩١	173a	432	[مسألة بيع المستور بغيره]
٤٩١	173a	433	[مسألة متعة الحج]
			استدل المرتضى علم الهدى الموسوي نقيب الطالبيين في مسألة
٤٩٢	173b	434	متعة النكاح وقد سئل عنها بنهر طابق في بعض الأعزبة
٤٩٣	174a	435	[مسألة المعلوم هل يصح أن يكون معلوماً]
٤٩٤	174a	436	شذرة [في النسخ]
٤٩٦	174b	437	فصل [في بركات مجاهدة النفس]
٤٩٧	175a	438	فصل جرى في المجازة [في آيات قرآنية]
٤٩٩	175a	439	فصل في الماء إذا خالطه غيره من المائعات التي لا ترفع الحدث
٤٩٩	176a	440	فصل في الأعذار هل يفسخ بها عقد الإجارة
٥٠٠	176b	441	وجرى من الشريف أبي طالب الزينبي فيها فصل
٥٠٢	177b	442	[مسألة تحريم المصاهرة]
٥٠٣	177b	443	شذرة في الماء المتغير بالطاهرات
			حادثة [في غزل النسوة بعضهم لبعض هل يجوز أو يدخله
٥٠٤	178a	444	الربا]
٥٠٥	178a	445	فصل [في أن الله لا يكلف إلا بالإعانة وإزالة العوائق]
٥٠٦	178b	446	فصل [آخر في تكليف الله العبد]
٥٠٧	179a	447	[آية قرآنية وتفسيرها]
٥٠٧	179b	448	فصل في تأديب معترض بجهل
٥٠٨	179b	449	[مسألة القسيم في الزكوات]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٥١٣	181b	450	استدلّ جنفنيّ في عين لفظ الإنكاح والتزويج
٥١٥	182b	451	[مسألة الزنا هل ينشر تحريم المصاهرة]
٥١٦	182b	452	[فصل آخر في المسألة]
٥١٦	183a	453	[فصل آخر في المسألة]
			[في أن الوطاء على أربعة أضرب ، ثلاثة لقصد والرابع لا لقصد]
٥١٧	183a	454	
٥١٧	183a	455	فصل [في اغتنام عبادة الله وشكره في دار التكليف]
			شذرة [في مسألة الخلطة هل تصلح قلة المؤونة أن تكون علة لإيجاب الزكاة]
٥١٩	183b	456	جاءت مسألة من الأصول هل إذا فعل المكلف كبيرة يخرج من الإيمان أم لا]
٥٢١	184b	457	[مسألة في ساحة غصبت ثم بُني عليها هل يكون الإجماع الموجب ردّها قبل البناء عليها دليلاً في المسألة أم لا]
٥٢٤	186a	458	[مسألة الجدّ هل يسقط الإخوة]
٥٢٥	186b	459	[مسألة الخلطة هل تكون قلة المؤونة فيها تؤثر إيجاباً للزكاة]
٥٢٦	186b	460	مسألة امتحان [إذا وُجد غزال مقرط هل يملك أو يكون مفضوباً]
٥٢٧	187a	461	[مسألة في الصحابة إذا اختلفوا في حكم حادثة على قولين ثمّ أجمع التابعون على أحدهما هل يصير إجماعاً]
٥٢٧	187b	462	شذرة [في بيع الإجازة]
٥٢٩	188a	463	شذرة في البيع الموقوف
٥٢٩	188a	464	فصل تذكّار [في العبوديّة والربوبيّة]
٥٣١	188b	465	فصل [في تشردّ العبد على ربه]
٥٣٥	190a	466	شذرة ذكرها بعض الأئمّة في كتاب رموز وأسرار [في أن تعليق النكاح على البعض يسري الى الكل]
٥٣٦	190b	467	فصل في مسألة الزكاة في مال المدين
٥٣٧	190b	468	[فصل آخر في المسألة]
٥٣٨	191a	469	فصل [تذكير في أن الشيب مرض الموت فيجب التأهب للنقلة وللقاء الله]
٥٣٩	191b	470	
٥٤١	192b	471	[أحاديث ونفسيرها]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٥٤٢	192b	472	فصل في قطع الأيدي باليد
٥٤٣	193a	473	وجرى فيها فصل آخر
٥٤٤	193b	474	وجرى في مسألة المال الضمار
٥٤٥	193b	475	[مسألة قطع الأطراف بالطرف]
٥٤٦	194a	476	شذرة في المال الضمار
			فصل [تذكير في أن الأعمال والأحوال لا تصفو إلا بتقصير
٥٤٦	194a	477	الآمال]
٥٤٧	194b	478	[مسألة بنت الزنا]
٥٤٨	194b	479	فصل جرى في الإجماع
٥٤٨	195a	480	[فصل في تحسين العقل وتقييحه]
٥٥٠	195b	481	شذرة في مسألة الصول
٥٥١	196a	482	[مسألة الإلجاء هل يسقط الضمان]
٥٥٢	196a	483	فصل في العظام هل فيها حياة
٥٥٣	196b	484	[مسألة صيال الفحل]
٥٥٤	196b	485	سئل حنبلي عن انقراض العصر هل هو شرط في الإجماع
٥٥٥	197a	486	شذرة في صيال الفحل
٥٥٧	198a	487	شذرة في زكاة الخيل
٥٦٠	198b	488	فصل [في أهل الدهر]
٥٦٠	199a	489	فصل في مسألة النبأش
٥٦١	199a	490	شذرة في قتل المسلم بالكافر
٥٦٢	199b	491	شذرة في الشاهد واليمين
٥٦٢	199b	492	تذاكر عالمان مسألة المدوم [هل يكون معلوماً]
			شذرة في الجنين ذكرها حنبلي ناصراً للمذهب أبي حنيفة تذيلاً
٥٦٣	199b	493	بجامع القصر
٥٦٣	199b	494	وجرى فيها ذكر السراية
٥٦٤	200a	495	[فصل آخر في المسألة]
			[مسألة المدوم هل تثبت له الجوهريّة قبل التحيز وهل يثبت
٥٦٤	200a	496	التحيز صفة له
٥٦٦	200b	497	شذرة في النية.
٥٦٧	200b	498	[فصل آخر في المسألة]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٥٦٧	200b	499	[مسألة تخليل الخمر]
٥٦٧	201a	500	[مسألة جبر نقض الولادة بولد المغصوبة]
٥٦٨	201a	501	شذرة [حكيمية]
٥٦٨	201a	502	[مسألة المفوضة]
٥٦٩	201b	503	[من أخبار أبي جعفر المنصور]
٥٧٠	201b	504	[شعر لأبي الهندي]
٥٧٠	201b	505	[من أخبار أبي الخطار وشعره]
٥٧١	202a	506	[حديث]
٥٧١	202a	507	[حديث]
٥٧١	202a	508	[حديث]
٥٧٢	202a	509	[من كلام بعض أهل العلم وتأويله]
٥٧٢	202a	510	[من أخبار بشر الخافي]
٥٧٢	202b	511	[شعر لبعضهم]
٥٧٢	202b	512	[حديث وتفسيره]
٥٧٣	202b	513	[آية قرآنية وتفسيرها]
٥٧٣	202b	514	[مسألة عود الاستثناء الى ما تقدمه]
٥٧٤	203a	515	[قول بعض أهل الأدب في «لَوْ لَمْ» و«لَوْ لَا»]
٥٧٤	203a	516	[بيتا شعر لرجل يدعو الله على وزير ظالم]
٥٧٥	203a	517	[شعر لأبي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني]
٥٧٥	203a	518	[حديث]
٥٧٥	203a	519	[من كلام ابن مسعود]
٥٧٥	203a	520	[من كلام بعض الحكماء]
٥٧٦	203b	521	[من كلام جالينوس في الطب]
٥٧٦	203b	522	[من كلامه أيضاً]
			[من كلام حكيم في الأكل والضحك والبكاء وكلام حنبلي في النوم]
٥٧٦	203b	523	[النوم]
٥٧٦	203b	524	[اسماء تطلقها العرب على الأولاد]
٥٧٧	203b	525	[فصل [تذكير في العبودية والربوبية]
٥٨٠	204b	526	[فصل على من جحد القدر]
٥٨٠	205a	527	[من كلام الخليل بن أحمد]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
			جری بدار النقابة - أعزها الله - [ثلاث مسائل الأولى منها]
٥٨١	205a	528	مسألة التغريب في حق البكر
٥٨٢	205b	529	و[الثانية] مسألة الوصية بولاية النكاح
٥٨٤	206a	230	و[الثالثة] مسألة شريك الأب
			وجرى بحلقة شرف القضاة الموفق أبي العباس جمال الإسلام بن
			الربيعي بجامع القصر الشريف - عمره الله بدوام ظل
٥٨٥	206b	531	الإسلام وبقاء الإمام المستظهر بالله - [ثلاث مسائل الأولى
			منها] مسألة القتل بالثقل
			و[الثانية] مسألة من قطع يدي عبد هل يصير ملكاً للقاطع
٥٨٦	206b	532	بغرامة قيمته
			و[الثانية] مسألة الإيمان هل هو شرط في وجوب الرجم بمحصل
٥٨٧	207a	533	الإحصان
			[شعر لأبي نؤاس في ولد مات للمأمون وآخر وُلد في ذات
٥٩١	208b	534	الليلة]
٥٩١	208b	535	[من كلام عمر بن الخطاب]
٥٩٢	208b	536	[شعر لبعضهم]
٥٩٢	208b	537	[قول حنبلي فيمن قبح ذبح الحيوان على الشرائع]
٥٩٣	208b	538	جری في إيجاب الزكاة في المعلوقة
٥٩٣	209a	539	[شعر للمتنبّي]
٥٩٤	209a	540	[من كلام الحسن البصري]
٥٩٤	209a	541	[في وصف دار]
٥٩٤	209a	542	[شعر لبشار بن برد]
٥٩٥	209b	543	[كلام بين حنبلي وبين شيخ من شيوخ المشبهة]
٥٩٦	209b	544	[من كلام قس بن ساعدة]
٥٩٦	210a	543	[شعر لمعن بن أوس المزني]
٥٩٧	210a	546	[حديث]
٥٩٧	210a	547	[في الأيام البيض المخصوصة بالصوم]
٥٩٧	210a	548	[من أخبار علي بن أبي طالب]
٥٩٨	210a	549	[من أخبار أبي سفيان بن الحارث وعلي بن أبي طالب مع
			النبي]



رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٥٩٨	210a	550	[شعر للجاحظ]
٥٩٨	210a	551	[من أخبار معاوية وعلي بن أبي طالب]
٥٩٨	210a	552	[من كلام عتاب بن الحصين]
٥٩٩	210b	553	[من حكم الحديث المسند]
٥٩٩	210b	554	[شعر لبعضهم]
٥٩٩	210b	555	[حكمة]
٥٩٩	210b	556	[من كلام عمر بن الخطاب]
٦٠٠	210b	557	[في بعض الأفعال المتجانسة في الحروف المختلفة في المعنى]
٦٠٠	210b	558	[قول أبي الحسين البصري في وجوب الأخذ بنجر الواحد]
٦٠٠	210b	559	[قول حنبل في القدر]
٦٠٢	211a	560	فصل [في التقليد وهو تعظيم الرجال وترك الأدلة]
٦١١	214b	561	[حديث]
٦١١	214b	562	[شعر لأبي العتاهية]
٦١٢	215a	563	[شعر لبعضهم]
٦١٢	215a	564	[شعر لبعض العرب القدماء]
٦١٣	215a	565	[شعر لابن المعتز]
٦١٣	215a	566	[شعر لأعرابي يرثي ولدا له]
٦١٣	215a	567	[شعر من مستنبحات العرب لعبد السلام الكتاني]
٦١٥	216a	568	[مستنبحة أخرى مثلها في الوزن لعمر بن الأهمم المقرئ]
٦١٦	216a	569	[قول حنبل في الضيافة عند العرب بالنسبة إلى أهل الحضرة]
			جری في مسألة الاستثناء إذا تعقّب جملاً هل يعود إلى أقربها
٦١٩	217b	570	أو إلى جميعها
٦٢٠	217b	571	[من أخبار إبراهيم الحربي وشعره]
٦٢٠	217b	572	[من كلام عبد العزيز بن زرارعة لمعاوية]
٦٢٠	217b	573	[شعر للمؤلف في وفاة عقيل ولده]
٦٢١	218a	574	[شعر لحراي بن نوفل الضبي وقد رويت لغيره]
٦٢٢	218a	575	[تأويل حنبل في صكة موسى الملك الموت]
٦٢٣	218b	576	[شعر لجحدر اللص]
٦٢٣	218b	577	[قول حنبل في هذا المعنى]
٦٢٣	218b	578	[من كلام أصبغ جد الأصبغ]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٦٢٣	218b	579	[من كلام النضر بن شميل]
٦٢٤	218b	580	[من كلام الخليل بن أحمد]
٦٢٤	219a	581	[حكّم]
٦٢٤	219a	582	[شعر]
٦٢٤	219a	583	[مسألة بقاء حكم الإحرام بعد موت المحرم]
٦٢٧	220a	584	وسئل حنبلّي عن الصلاة على الشهيد
٦٢٨	220a	585	وسئل عن الوصيّة بالصلاة على الميت
٦٢٩	220b	586	وسئل حنبلّي عن جهاز الزوجة هل يكون في مال الزوج
٦٣١	221a	587	[شعر لبشر بن عوانة العبدي]
٦٣٢	222a	588	فصل [تذكير في التقدير والتبذير]
٦٣٣	222a	589	[قول وائلة بن الأسقع عن النبيّ في رواية الحديث]
٦٣٤	222b	590	[شعر]
٦٣٤	222b	591	[شعر] لآخر
٦٣٤	222b	592	[حديث]
٦٣٤	222b	593	[من كلام عمر بن الخطاب]
٦٣٥	222b	594	[من أخبار كعب الأخبار]
٦٣٥	222b	595	[في إجماع العلماء على أنّ دين الله واحد]
٦٣٥	222b	596	[حكمة]
٦٣٥	222b	597	[في البشر والعبوس]
٦٣٥	222b	598	[من أخبار يحيى وعيسى]
٦٣٦	223a	599	[شعر] لأبي العتاهية
٦٣٧	223a	600	[مسألة خبر الواحد هل يوجب العلم وهل تثبت به الاعتقادات]
			جرى في عزاء الشيخ أبي الخطاب رحمه مسألتان الأولى منها
			الجُنُب إذا استشهد هل يسقط بشهادته غسل الجنابة
٦٣٩	223b	601	أم يجب غسله
٦٤١	224b	602	وجرت [المسألة الثانية] مسألة النباش
٦٤٥	226a	603	وجرى فيما بين قوم مذاكرة في السلف الصالح مع الخلف الصالح
٦٤٨	227a	604	[من كلام الحسن البصري]
٦٤٨	227a	605	[من كلام مطرف]
٦٤٨	227a	606	[حكاية رواها المعير في الحج]

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٦٤٨	227b	607	[قول حنبليّ في تحسين العقل وتقييحه]
٦٤٩	227b	608	[قول حنبليّ في تفضيل اجتهاد الأواخر على الأوائل]
٦٥٠	228a	609	[تفسير قصة شعيب ولوط]
٦٥١	228b	610	[قول أبي زيد في «علي» وأنه قد يرد بمعنى اللام]
٦٥٢	228b	611	[قول عالم في فضل العقل وأن ثمرته طاعة الله]
٦٥٢	228b	612	جرى في عزاء الشيخ الإمام أبي الخطاب [مسألة ثلاثة وهي] مسألة إهداء الثواب الى الأموات
٦٥٣	229a	613	وجرت مسألة في صول الفحل
٦٥٦	230a	614	[شعر] لمعاوية
٦٥٧	230a	615	[شعر] لكشاجم
٦٥٧	230b	616	[من أخبار عبد الملك بن مروان وعمرو بن سعيد ومراسلة بعضها بعضاً]
٦٥٨	230b	617	[حديث]
٦٥٨	230b	618	[حديث]
٦٥٨	230b	619	[من كلام عليّ بن أبي طالب]
٦٥٨	230b	620	[حكاية لطيفة]
٦٥٩	231a	621	[قول أهل اللغة في معنى «كأد»]
٦٥٩	231a	622	[مسألة غسل الجنب الشهيد هل يسقط بشهادته غسل الجنابة أم لا]
٦٦٢	232a	623	[حديث وآية قرآنية وتفسيرها (انظر التتمّة فصل ٢١ ص ٣٢)]
٦٦٢	232a	624	جرى بالمدرسة النظامية مسألة الإيمان هل يُعتبر في إحصان الرجم [انظر التتمّة فصل ٢١ ص ٣٢]
٦٦٤	233a	625	[كلام في قبح الفقر بعد الغنى وقبح أكبر هو الكفر بعد التقى (فصل ناقص أوله)]
٦٦٤	233a	626	[قول العرب في معنى «رفّ يرفّ»]
٦٦٥	233a	627	[شعر]
٦٦٥	233a	628	[قول العرب في معنى بعض كلمات]
٦٦٥	233a	629	[شذرة في الاستدلال بالخلق على الخالق]
٦٦٦	233b	630	[كتاب النبيّ الى النجاشي]
٦٦٦	233b	631	[في معنى بعض كلمات]

رقم الفصل	رقم الورقة	رقم الصفحة	
٦٦٦	233b	632	[حديث]
٦٦٦	233b	633	[حديث]
٦٦٧	233b	634	[من أخبار هارون الرشيد مع أعرابي]
٦٦٧	233b	635	فصل [تذكير في التسليم لحكمة الله]
٦٧٠	234b	636	[شعر] لبعضهم
٦٧٠	234b	637	[من كلام الثعالبي]
٦٧٠	234b	638	[كلام في وصف أحسن الوجوه]
٦٧٠	234b	639	[في تأويل قول بعض أهل العلم «لو كُشفت العواقب سقط التكليف»]
٦٧١	235a	640	[تفسير الشعبي لآية من القرآن]
٦٧١	235a	641	[تفسير الضحّاك لآية من القرآن]
٦٧١	235a	642	[شعر] لحظّة
٦٧١	235a	643	[من كلام صاحب معاوية]
٦٧١	235a	644	[قول حنبلّي في أبناء الزمان]
٦٧٣	235b	645	[فكاهة]
٦٧٣	235b	646	[تمنّي الوباء في كلام حفّار للمقابر]
٦٧٤	235b	647	[تمنّي الفتنة في كلام جندي]
٦٧٤	236a	648	[قصيدة] لأبي العلاء المعريّ
٦٧٦	236b	649	جرى في مسألة إيجاب القصاص بالسراية في الأعضاء بعضها الى بعض في مسألة الناس فيها على ثلاث مراتب
٦٨٠	238a	650	فصل في قوله تبع ﴿أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا ترجعون﴾
٦٨١	238b	651	[قول حنبلّي في أقوام التزموا لله ما أسقطه عنهم]
٦٨٣	239a	652	جرى بالمدرسّة النظامية [ثلاث مسائل الأولى منها] مسألة تثبيت النية لصوم رمضان
٦٨٥	240a	653	[والثانية] مسألة قسمة الغنائم في دار الحرب
٦٨٧	240b	654	[والثالثة] مسألة المختلعة هل يلحقها الطلاق
٦٨٩	241b	655	[شعر للمغيرة في مدح المهلب]
٦٨٩	241b	656	[شعر] لأبي نحرير البغداديّ
٦٩٠	241b	657	[شعر لابن عاصم البغداديّ]
٦٩٠	241b	658	[شعر] للامير أبي الفضل الميكاليّ

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٦٩٠	241b	659	[من أخبار أبي بكر الصديق]
٦٩١	242a	660	فصل [تذكير في فضل العقل]
٦٩٣	243a	661	[قول أبي العيناء لعبدالله بن سليمان]
٦٩٤	243a	662	[في إعراب «كلته» في آية من القرآن]
٦٩٥	243b	663	[في فضل محادثة الإخوان]
٦٩٥	243b	664	[تفسير آية من القرآن]
٦٩٦	243b	665	[مذاكرة في ابن آدم وفتنة الشيطان]
٦٩٧	244a	666	[من أخبار علي بن محمد العلوي الجماني]
٦٩٧	244a	667	[شعر] لأبي الحسن بن فخر الدولة
٦٩٨	244a	668	[قول بعض أهل العلم في فضل القرآن]
٦٩٨	244a	669	[حكمة لأبي عمرو بن العلاء]
٢٩٨	244b	670	[شعر]
٦٩٨	244b	671	[من أخبار عيَّاش الدوري]
٦٩٩	244b	672	[من أخبار أبي العلاء المغربي وشعره]
			فصل ذكره حنبلي له تحقيق في النظر على شيء ذكره حنفي من كلام أبي زيد الدبوسي ، وأن الدنيا بلا تكليف ، والآخرة هي دار الجزاء ، وأنه لا يجوز أن يجعل شيء فيها جزاء
٦٩٩	244b	673	
٧٠٤	246b	674	[تفسير آيات من القرآن]
٧٠٥	247a	675	[تفسير آيات من القرآن]
			جرى بجامع القصر بحلقة الشيخ الإمام أبي بكر بن الدينوري - أبقاه الله - لما تُقدِّم له من الدار العزيزة بحلقة الشيخ الإمام أبي الخطاب رضه ثلاث مسائل : الأولى مسألة من لم تبلغه الدعوة ، إذا قُتل ، هل يضمن قاتله
٧٠٧	247b	676	
٧٠٩	248a	677	والثانية [مسألة] الواجب بقتل العمد ، هل يتعين أو ينجز
٧١١	249a	678	والثالثة مسألة التحري في الأواني بعضها نجس أو ينتقل الى التيمم وجرى بمجلس الأجل المرتضى نقيب النقباء بداره الشاطئية عمرها الله ببقائه ودوام ظل الإمام المستظهر بالله الجلد
٧١٣	250a	679	مع الرجم في حق الثيب
٧١٤	250b	680	وجرى مسألة المنتجى الى الحرم

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
			[مسألة في التجوير في أفعال الله وأحكامه والتشبيه في أوصافه ووجوب دفع المشتبه بالنص والتأويل]
٧١٦	251a	681	
٧١٨	252a	682	[مسألة مطلق الخطاب هل تدخل فيه النساء]
٧١٩	252b	683	[حكيم]
			[رسالة أبي بكر عبد الله بن مصعب الزبيري الى أبي البختري وهب بن وهب الزمعي وجوابها]
٧١٩	252b	684	
			[رسالة من علي بن عيسى بن ماهان الى هرثة بن أعين وجوابها (فصل ناقص آخره)]
٧٢٠	252b	685	
٧٢١	253a	686	[فصل في التكليف (فصل ناقص أوله)]
٧٢٣	253b	687	وجرت مسألة الخلع هل هو النسخ فصل جرى في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب [ انظر
٧٢٣	253b	688	التمة فصل ٣١٥ ص ٣٤١]
٧٢٣	254a	689	[شعر لبعضهم (فصل ناقص أوله)]
٧٢٤	254a	690	[من كلام الحارث بن كلدة طبّ العرب]
٧٢٤	254a	691	[في معنى بعض كلمات]
٧٢٤	254a	692	[شعر] لبعض العرب
٧٢٥	254a	693	[حديث]
٧٢٥	254a	694	[حديث]
٧٢٥	254b	695	[اختلاف الصحابة ثم إجماعهم على وقوع التاريخ من الهجرة]
٧٢٥	254b	696	[من كلام كعب الأحبار]
٧٢٥	254b	697	[رويا من رؤى النبي]
٧٢٦	254b	698	[في أول من سمي يحيى]
٧٢٦	254b	699	[حكاية أعرابي مع رسول الله]
٧٢٦	254b	700	[شعر] لأمير المؤمنين علي [بن أبي طالب]
٧٢٦	254b	701	[من أخبار عمر مع العباس]
٧٢٧	254b	702	فصل [في السكر وأنه أكبر الكبائر بعد الكفر بالله]
			فصل [في المسلك السليم في الحياة مع التأدب في الدعاء والتسليم لحكمة الله (انظر التمة فصل ٨٧ ص ٧١)]
٧٢٧	255a	703	

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٧٢٩	256a	704	[من أخبار عبد الملك بن مروان (تمتة فصل ٧٤٧ ص ٧٥٥)]
٧٣٠	256a	705	[من أخبار أبي جعفر المنصور]
٧٣١	256b	706	[كلام لبعض حكماء الفرس]
٧٣١	256b	707	[حكاية لطيفة]
٧٣١	256b	708	[خطبة لعائشة يوم الجمل]
٧٣٢	257a	709	[خطبة أخرى لها]
٧٣٤	257b	710	[كلام لبعض الحكماء]
٧٣٤	257b	711	[من كلام العباس]
٧٣٤	257b	712	[حكمة]
٧٣٤	257b	713	[خطبة لعنتبة]
٧٣٥	257b	714	[من أخبار عمرو بن معاوية بن عتبة مع سليمان بن علي]
٧٣٥	257b	715	[تفسير آيات من القرآن وتذكير بعذاب الاستبدال]
٧٣٩	259a	716	[شعر] لبشار [بن برد]
٧٣٩	259a	717	[شعر لبعضهم]
٧٣٩	259a	718	[وصية عتبة لمعلم أولاده]
٧٤٠	259b	719	[مسألة العصاة في النار هل يلقي الله الموت على قوم منهم]
٧٤٢	260b	720	[دعوة علي بن أبي طالب عند رؤية الهلال]
٧٤٣	260b	721	[رواية لأبي سعيد الخياط]
٧٤٣	260b	723	[قول حنبلّي في أدب الخوف من الله]
٧٤٣	260b	723	[شعر] لخالد الكاتب
٧٤٣	260b	724	[قول حنبلّي لمن يستبعد البعث]
٧٤٥	261b	725	[مسألة كفار العرب والعجم هل يجب قتلهم أو استرقاقهم]
٧٤٧	262a	726	[في اسم الأعظم]
٧٤٨	262a	727	[من كلام جعفر بن محمد في دعاء الله]
٧٤٨	262a	728	[من كلام زياد النميري في الخوف والرجاء]
٧٤٨	262a	729	[وصف أعرابية تقوم بالبخل وشعر بعض الشعراء في المعنى]
٧٤٨	262b	730	[آيات من القرآن وتفسيرها]
			حادثة جاءت في رجب سنة عشر وخمس مائة [في الثمن المغصوب
٧٤٩	263a	731	هل تكون على البائع تبعة بعد الموت مع عدم علمه أم لا

رقم الصفحة	رقم الورقة	رقم الفصل	
٧٤٠	263a	732	[قول في سرعة استجابة الدعاء]
٧٥٠	263b	733	[مصادر المؤلف (= حنبلي) وطريقته في تأليفه هذا الكتاب]
٧٥٠	263b	734	[من كلام علي بن عبيدة الريحاقي]
٧٥١	263b	735	[من كلامه أيضاً]
٧٥١	263b	736	[من كلامه أيضاً]
٧٥١	263b	737	[من كلامه أيضاً]
٧٥١	263b	738	[من أخباره]
٧٥٢	263b	739	[من كلامه أيضاً]
٧٥٢	263b	740	[من أخباره أيضاً (انظر التتمة فصل ٦٨ ص ٥٧)]
٧٥٢	264a	741	[تتمة فصل ١٠١ ص ٨١] (النص ناقص أوله)
٧٥٣	264a	742	[شعر لإسحاق بن إبراهيم]
٧٥٣	264a	743	[شعر لكعب بن زهير والمثل السائر « مواعيد عرقوب »]
٧٥٣	264b	744	[من أخبار الواثق مع أحمد بن أبي دؤاد]
٧٥٤	264b	745	[من أخبار أسعد الحميري]
٧٥٤	264b	746	[خطبة لعبيد الله بن موسى بن الحسين بن الحسن]
٧٥٥	264b	747	[من أخبار عبد الملك بن مروان (تتمة فصل ٧٠٤ ص ٧٢٩)]
٧٥٥	265a	748	[تتمة فصل ٧٢ ص ٦٠]
٧٥٥	265a	749	[شعر للصاحب بن عباد]
٧٥٦	265a	750	[في الشجاعة]
٧٥٦	265a	751	[قول رجال الحرب]
٧٥٦	265a	752	[من كلام علي بن أبي طالب]
٧٥٦	265a	753	[دعاء لأعرابي]
٧٥٧	265b	754	[رسالة لمعاوية الى مروان]
٧٥٧	265b	755	[شعر لثعلب]
٧٥٧	265b	756	[شعر] لأعرابي يرثي أخاً له
٧٥٨	266a	757	[كلمات مشتركة في المعنى]
٧٥٨	266a	758	[حديث]
٧٥٨	266a	759	نبذة من أخبار الحسن البصري رضته
٧٥٩	266b	760	[شعر] لبعضهم





## المستدرك من الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢م	٤	أكوينوس	أكويناس
١٢م	١٤	المجفف	المجفف
٢٠م	١	محفوظ	محفوظ
٢٠م	٢٤	انظر مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق الجزء ٢٩ (١٩٥٤) ص ١٥-٣٦ «كتاب الفنون لابن عقيل».	
٢٢م	١٢	وهز	وهو
٢٥م	١٨	من	عن
٣٣م	١	سيمي	سيمي
٣٥م	٢	الألفاظ	الألفاظ
٣٥م	١٣	الرضي	الرضي
٣٥م	١٥	الزمان	الزمان وأهله
٣٦م	١١	مؤلف	مؤلف
٣٦م	١٧	يوول	يوول
٤٠م	١١	نحددها	نحددها
٤٦م	٧	المعني	المعني
٧	١٧	ويخصله	ويخصله
٨	٩	المصرف مواعا (كذا) *	المتصرف مُراعى
١٧	٩	تَكُونُ	يَكُونُ
١٧	١٠	وعند (كذا)	وعباد
١٧	١٠	حولاً (كذا)	حولاً
٢٢	١	مسعان (كذا)	مُسْتَعان

(\*) معنى « كذا » أن الكلمة أو الكلمات قد جاءت في المخطوطة كما صورتها في عمود « الخطأ » . ثم إننا وضعنا في عمود « الصواب » قراءة جديدة ملتزمين من القارئ الكريم أن يلفت نظره الى التعليق المختصة بالقراءة السابقة في أسفل الصفحة وفي السطر المشار إليهما في عمودي « الصفحة » و « السطر » وأن يحددها بموجب الوضع الجديد .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠	٣	خمسة عشر (كذا)	خمس عشرة
٣٠	٤	أربعة عشر (كذا)	أربع عشرة
٣٣	٨	سبرته (كذا) نبوتك	سَـرَّتْهُ بِـنُبُوتِكَ
٣٩	٧	عمر	عمرو
٣٩	١١	رياح	رَبَاح
٤٦	٧	يا عبد الله	يا [ابن] عبد الله
٥٤	١	ينجسه	ينجسه
٥٤	٧, ١٢	رحمته	— رحمة الله عليه —
٥٧	١	عبد (كذا)	عَبِيد
٦٩	١٥	سحلف (كذا)	يتخلف
٦٩	١٥	يحكي مسيته (كذا)	يحكي مشيته
٧٤	١٠	الزنا	الزنى
٧٥	١٣	رحمتها	— رحمة الله عليهما —
٧٨	٤, ٨	يجرب	يُجْرِب
٧٨	١٨	يجرب	يُجْرِب
٧٨	١٩	يجرب	يُجْرِب
٧٩	١	مسلم	مَسْلَمَة
٨٥	٤	الحصا	الحصى
٨٦	٢	بان	بَانَ
٨٧	١	ن	من
٩٣	٨	الأول	الأول
١٠٣	٧	الجلالة	الجلالة
١٠٥	٩	حتى	[ ... ] حتى
١٠٦	١١	الدباب	الدباب
١٠٦	١٣	الدباب	الدباب
١١٤	١٧	يذكره	يُذَكِّر
١١٦	٨	تخالف	تخالف
١٢٢	١٤	إن	أن
١٣٢	٢	ما أبله قوما قالوا :	: ما أبله قوما قالوا
١٣٣	١١	زأكية	زَكِيَّة
١٤٥	١١	مدر لقع	تقدير ليقع

## المستدرك من الأخطاء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٠	٦	رحمتها	رحمة الله عليها -
١٥٤	١٠	الحصا	الحصى
١٥٤	١٦	الرحمن	الرحمان
١٦١	٤	الرحم	الرجم
١٦١	١٨	sic.	:sic.
١٦٦	٥	بالحصا (كذا)	بالحصى
١٩٤	٥	علي بن الحسين (كذا)	الحسين بن علي
١٩٧	٣	الليل (كذا)	العلل
٢٠٧	١٠	مسئلة	مسألة
٢١٠	٣	وجد تغليب	وُجد بيقليب
٢١٤	٣	إسحق	إسحاق
٢١٦	١٥	يعني بن (كذا)	يعني ابن
٢١٨	٦	الطلب (كذا)	الطالب
٢٢٤	٤	كذلك	وكذلك
٢٣١	١٢	والمؤيدة (كذا)	والمؤيدة
٢٣٤	١٠	المنقل	المنقل
٢٦٩	١	ما لا فيها وانفصل	ما لا فيها ، وانفصل ،
٢٨٤	١	أبان	أبان
٢٨٩	١١	فعطلوا	فمطلوا
٢٨٩	١١	تود بهم	تود بهم
٢٨٩	١٢	والنهي	والنهي
٢٩٥	١٦	تتحصل	تتحصل
٣٤١	٩	أكد	إنه أكد
٣٤٤	٦	حرم	حرم
٣٤٤	٧	البيغي	البيغي
٣٥١	١٠	الإجزاء	الإجزاء
٣٥١	١٢	والمصرف، والمصرف (كذا)	والمصرف، والمصرف، والمصرف
٣٥٢	٥	المصرف (كذا)	المصرف
٣٦٧	٨، ٩	عنيسة	عنيسة
٤٢١	١٢	أثبت	بثقت
٤٢١	١٢	فلا ولي	تلاؤ آي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦١	١٧	لا . فيصير	لا يصير
٤٦٥	٩	تعلقت	تعلقت
٤٦٦	١١	عم	عم :
٤٦٧	٢	الى ( كذا )	في
٤٦٩	١٣	ردية	ردية
٤٨٥	٢	توجد	توجد
٤٩٦	٥	وتور	وتور
٥١٧	٨	ثلاثة	أربعة
٥١٨	١٨	نعمة	نعمة
٥٢٤	١٣	أن	أن
٥٢٤	١٥	أو حكم	أو [ إذا ] حكم
٥٢٤	١٦	وسوغ ( كذا )	سوغ
٥٢٤	١٦	ونفذ	ونفذ
٥٢٥	٥	الإخوة	الإخوة
٥٩٧	١١	سئم	سئم
٦٤٦	١٧	ساعر	ساعر

هذا ما وفقنا الى تصحيحه من الأخطاء ؛ أما ما بقي منها  
وخفي علينا ، فتتكل فيه على نباهة القارئ الكريم .